جمهورية مصر العربية
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

سبل الهدى والرشاد
في سيرة خير العباد

للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي المتوفى سنة ٩٤٢ هـ

الجزء الثامن

تحقيق
الاستاذ
محمود زايد

القاهرة
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة لجنة إحياء التراث الإسلامى

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على من لا نبى من بعده ، محمد صلىَ الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، تسليما دائما إلى يوم الدين ، أما بعد :

فيسعد لجنة إحياء التراث الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، أن تتابع تحقيقها ونشرها لأجزاء هذا الكتاب القيم من كتب السيرة النبوية المطهرة ، وهو كتاب : « سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد » للصالحى (المتوفى سنة ٩٤٢هـ) ، فقد نشرت اللجنة من قبل سبعة أجزاء محققة ، وهذا الجزء الثامن يرى النور بعد طول انتظار .

ويختص هذا الجزء بتتبع سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم فى مسائل الطهارة وآداب قضاء الحاجة ، وإزالته للنجاسات والقاذورات ، واستخدامه للسواك ، وآدابه فى وضوئه ، ومسحه على الخف والجبائر وتيممه ، واغتساله ، وصلاته ومحافظته على الجماعة ، وصلاة الجمعة ، والجمع والقصر فى السفر ، وصلاة الخوف ، والنوافل ، والوتر وصلاة الضحى والزوال ، وصلاة العيدين ، والاستسقاء والمطر والسحاب والريح والرعد والصواعق ، وعيادة المريض ، والجنازات ودفن الموتى ، وزيارة القبور ، وزكاة الأنعام والحلى والزروع والثمار والعروض والمعدن والركاز ، وزكاة الفطر ، والصوم والاعتكاف ، والحج والعمرة ، وقراءة القرآن وآداب التلاوة ، والدعاء والذكر ، ونحو ذلك .

وهذا الجزء على هذا النحو ، كتاب فى فقه الطهارة والعبادات ، يستمد المؤلف أحكامه فيه من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما وردت به السنة المطهرة من أقوال الرسول الكريم وأفعاله .

ومحقق هذا الجزء عالم جليل ذو باع طويل فى فن التحقيق ، هو الأستاذ محمود زايد ، الذى بذل من وقته وجهده الشىء الكثير ، فى سبيل تصحيح النص وتخريج الأخبار ، وقد رزقه الله الصبر والجلد فى مراجعة النص على مصادره مراجعة دقيقة ، صححت الكثير من أوهام النساخ وسقطاتهم ، ووقوعهم فى شىء غير قليل من الأغلاط والأوهام .

ولجنة إحياء التراث الإسلامى إذ تثنى على عمل الأستاذ محمود زايد عضو اللجنة ، وتشكره على إنجاز هذا العمل الجليل ، لتدعو الله العلى القدير أن يحفظه ويرعاه ، ويمد فى عمره ويبارك فيه ، حتى يواصل إسهامه مع لجنة إحياء التراث الإسلامى ، فى خدمة العربية الفصحى ، لغة القرآن العظيم .

والله الموفق ' ' '

القاهرة فى الجمعة ٢٥ ربيع الثانى ١٤١٠ هـ

الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٨٩ م

مقرر اللجنة

أ . د . رمضان عبد التواب

رئيس اللجنة

أ . عبد المنعم محمد عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على صاحب السيرة العطرة وبعد :

فهذا هو الجزء الثامن من كتاب (سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد) . وقد سار فيه مؤلفه (الإمام الصالحى) على النهج الذى اختطه لكتابه فى جمع كل ما يتصل بالسيرة من أخبار : الصحيح منها والضعيف .

وهذا الجزء من أوله إلى آخره يتتبع عبادات النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو يتناول جانبا يهم العام والخاص ، وهو فوق ذلك يشكل مائدة يجتمع عليها أصحاب المذاهب جميعا : يتفقون ، ويختلفون ، ويأخذون بهذا الخبر أو يعدلون عنه ، لأسباب يطول بسطها ، ويصعب فى هذه العجالة التعرض إليها .

وقد أخذت نفسى – منذ شرفتنى لجنة إحياء التراث فكلفتنى بتحقيق هذا الجزء – أن ألزم جانب الحيدة ، فلا أتعصب لمذهب ، ولا أرجح رأيا على رأى آخر ، بل أدع – كما شاء مؤلفه – الأخبار هى التى تتحدث عن فقه الموضوع .

وكل ماعنيت به أن أقدم للقارىء نصا سليما ، وأن أسعى وراء الصالحى فى المصادر التى استقى منها أحاديثه فأوثقها .

كما عنيت بأن أبين فى إيجاز شديد مواطن الضعف فى الرجال الذين أشار إلى ضعفهم .

وقد عجبت أشد العجب لهذه الأخطاء الكثيرة التى واجهتنى عند مقابلة المنسوخة مع مصادر الكتاب . بحيث تجعل المحقق على حذر دائم من أمره .

فهو ما بين أسطر كاملة تسقط ، أو كلمة تفر من الناسخ ، أو تصحيف يقع فيه لعدم تتبع الموضوع . أما تصحيفات الأعلام والأماكن ، فهى لاتقع تحت حصر .

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة من الأخطاء التى كادت تعرض الكتاب إلى فساد كبير :

– الخبر الذى رواه الدارقطنى بسنده عن ابن عمر قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فسار ليلا ، فمروا على رجل جالس عند مقراة له ، فقال له عمر : ياصاحب المقراة لاتخبره هذا متكلف ... إلخ

فأسقط الناسخ عبارة على درجة كبيرة من الأهمية ، ترتب عليها أن أصبح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا إلى عمر . وصحة الخبر :

« فقال له عمر [ياصاحب المقراة ، أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم :] يا صاحب المقراة لا تخبره ... » إلخ ص ١٠

ومن سهو النساخ أن ترى سندا فى خبر اتصل بمتن خبر سقط سنده ، وهما فى واقع الأمر خبران لصحابيين ، وهذا مع ما يوقع فيه من التدليس فى الرواية ، فإنه يؤدى إلى متاهة عند الباحث . (تراجع ص ٧١٧) .

وغير ذلك مما لا حصر له ، وبخاصة النقول التى يوردها المصنف عن الأئمة : ابن القيم ، وابن حجر ، وابن كثير وغيرهم . وسيرى القارئ الكثير منها فى ثنايا الكتاب مما نبهت عليه فى التعليقات .

وأصدق القارىء الكريم القول أنه لم يقع فى خاطرى أن أقوم بتحقيق هذا الجزء ، ولم يكن فى خاطر أحد أن يسنده إلى ، فقد وزعت أجزاء الكتاب من سنوات عدة على محققيها الأساتذة الأعلام .

وكان من نصيب الجزء الثامن أن يقوم بتحقيقه المرحوم فضيلة الشيخ عبد العزيز زلط ، فقام - رحمه الله - بنسخ الكتاب من مصورة دار الكتب ، ودون بعض التعليقات العاجلة عليها تمهيدا لتحقيقه ، ولكن وافته المنية دون أن يبدأ التحقيق رحمه الله ، وأجزل مثوبته .

ثم رأت لجنة إحياء التراث أن أشارك الزميل الفاضل الشيخ عبد المعز الجزار هذا العمل ، وقام سيادته مشكورا بمراجعة المنسوخة على مصورة الأزهر ، ولكنه كلف بالسفر إلى أندونسيا ممثلا للأزهر الشريف .

وقد رجوت لجنة إحياء التراث ، وطال رجائى أن تعفينى مشكورة من هذا الواجب ، فأبت علىَّ ما رجوت ، فالتزمت بما ألزمت ، وسألت الله العون والهداية .

وقد عاهدت نفسى أن أطوى الإشارات التى دونها المرحوم الشيخ عبد العزيز زلط ، حتى لا أتأثر فيها برأى ، وحتى لا تقودنى إلى مجال لا أقوى عليه .

وها هو جهدى أضعه بين يدى القارىء ، فإن أكن أصبت ، فدعوة صالحة ، وإلا فحسبى أننى بذلت جهدى .

والله ولى التوفيق ، ، ،

المحقق

أ محمود زايد

جُمَّاع أبواب سيرته
صلى الله عليه وسلم
في الطهارة للصلاة

البـــاب الأول

فى البئر الذى توضأ أو اغتسل(1) — صلى الله عليه وسلم — منها وفيه أنواع :

الأول : فى تَطَهُّرِهِ(2) — صلى الله عليه وسلم — من بئر بُضَاعة(3) .

وروى الشافعى ، وأحمد والثلاثة(4) ، وصحَّحه أحمد ، وابن مَنِيع ، وابن حَزْم ، والبَغَوى فى شرح السُّنة ، عن أبى سَعِيد الخدرى — رضى الله تعالى عنه(5) ، وقاسم بن أصْبَغ فى مُصَنَّفِهِ ، وصحَّحه هو وابن القطَّان ، وصحَّحه فى مواضع(6) أُخَر ، وصوَّبه عن سَهْل القطبُ الخيضريُّ فى جزء جمعه فى بئر بُضَاعة عن سَهْل بن سَعْد — رضى الله عنهما — قالا : قِيل لرسول الله(7) — صلى الله عليه وسلم — إنه يُستَسْقَى لك من بئر بُضاعة ، وَيُلْقَى فيه لحومُ الكلاب ، وَخِرَقُ الحائِض ، وَعَذِرُ النِّساء ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : «إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسهُ شيءٌ»(8) .

وروى ابن ماجه ، عن أبى أُمَامَة الباهلى — رضى الله تعالى عنه — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : «الماءُ لا يُنَجِّسه شيءٌ إلَّا ما غَلَبَ عَلى طَعْمِهِ وَرِيحِه وَلَوْنِه»(9) .

---

(1) فى ا : «واغتسل» وما أثبتناه يتفق مع مقدمة الكتاب ١/٣٤ .

(2) فى ا : «طهرة» .

(3) بئر بضاعة – بكسر الباء وضمها – : بئر قديمة فى دار بنى ساعدة ، وهى غربى بئر حاء إلى جهة الشمال .
مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للبغدادى ١/١٤٠ ووفاء الوفا للسمهودى ٣/٩٥٦ .

(4) المراد بالثلاثة أبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

(5) فى ب «رضى الله عنه» وتكرر هذا فى سائر المواطن المشابهة فنكتفى بالتنبيه عليه هنا .

(6) فى ب «موضع» .

(7) عذر – بفتح العين وكسر الذال – : جمع عذرة ككلمة وكلم . وهى الخرء ، وأصلها – فناء الدار وناحيتها – سميت بذلك لأنهم كانوا يلقونها فى أفنية الدور . النهاية ٣/٧٦ .

(8) رواه أبو داود فى الطهارة (باب ما جاء فى بئر بضاعة) ١/١١ ويرجع إليه فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/٢٧ ، وأخرجه الترمذى فى الطهارة (باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء) ١/١٥ والنسائى فى المياه (باب ذكر بئر بضاعة) ١/١٤١ وأخرجه أحمد فى المسند من حديث أبى سعيد ٣/٨٦ .

وهذا الحديث مقيد بما إذا بلغ الماء قلتين ولم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ، فإذا وقع شىء فيه من ذلك خرج عن طهوريته ، فلا يصح استعماله فى الطهارة . قاله الشافعى فى الأم ١/٥ .

(9) فى ب «ريحه وطعمه ولونه» . والخبر رواه ابن ماجه ١/١٧٤ وفى الزوائد : إسناده ضعيف وقال السندى : الحديث بدون الاستثناء رواه النسائى وأبو داود والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى .

ورواه الدارقطنى بلفظ : « إلا ما غَيَّر رِيحه أو طَعْمَه »[١] .

قال الشافعى : هذا الحديث لا يُثبِت أهل الحديث مثلَه : ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافا .

قال أبو حاتم الرازى : الصحيح أنَّه مُرسل على راشد بن سعد[٢] .

الثانى : فى استعماله — صلى الله عليه وسلم — سُؤْر[٣] السِّباع .

روى الدارقطنى بسند ضعيف ، فيه محمد بن عُلوان عن ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : « خَرَجَ علينا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى بعض أسْفاره ، فسار ليلا فَمرُّوا على رجل جالس عند مقْرَاةٍ[٤] له ، فقال له عمر : [ياصاحب المقراة أوَلَغَت السِّباع عليك الليلة فى مَقراتك ؟ فقال له النبى — صلى الله عليه وسلم —] : ياصاحب المَقْرَاةِ لا تُخْبِره هذا متكلف ، لها ماحَمَلَتْ فى بُطونها ، ولنا مابَقِى شرابٌ وَطَهورٌ »[٥] .

وروى الدارقطنى عن أبى هريرة — رضى الله تعالى عنه — قال : سُئِلَ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الحياض التى تكون بين مكة والمدينة ، وقيل له : إن السِّباعَ والكلاب تَرِدُ عليها ، فقال : « لها مَا أخَذَتْ فى بُطونها ، وَلَنا مابَقِيَ شرابٌ وَطَهورٌ »[٦] .

وروى البيهقى عن أبى سعيد الخدرى — رضى الله تعالى عنه — قال : سئل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الحِياض التى تكون بين مكة والمدينة ، [وقالوا] —: تَرِدُهَا السِّباعُ والكلابُ والحُمُرُ — وعن الطهارة[٧] بها ، فقال : « لها مَا حَمَلَتْ فى بُطُونها ولنا ماغَبَر »[٨] .

---

(١) قال الدارقطنى : لم يرفعه غير راشد بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوى سنن الدارقطنى ١ /٢٨ .

(٢) قال صاحب المغنى على الدارقطنى : رواه الطحاوى والدارقطنى من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ : « الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » زاد الطحاوى : « أو لونه » وصحح أبو حاتم إرساله . وقال الدارقطنى : لا يثبت هذا الحديث ، ثم أورد قول الشافعى الذى ساقه المصنف هنا ، واستطرد فقال :

قال المنذرى : « أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس » . سنن الدارقطنى ١ /٢٨ .

(٣) فى ا ، ب : « صوُر » بالصاد محرفا . والسؤر : بقية الشىء . المعجم الوسيط ١ /٤١٢ .

(٤) فى ا « مغزاة » مصحفا . والمقراة - بفتح الميم - : الحوض يجمع فيه الماء . النهاية ٣ /٢٥٠ .

(٥) ما بين المعكوفين استكمال من الدارقطنى ، ومحمد بن علوان عن نافع : قال أبو الفتح الأزدى : متروك . سنن الدارقطنى ١ /٢٦ نيل الأوطار ١ /٣٦ الميزان ٣ /٦٥١ .

(٦) سنن الدارقطنى ١ /٣١ .

(٧) فى ب : « لها » ، وعبارة : « وعن الطهارة بها » لم ترد فى الصدر .

(٨) السنن الكبرى للبيهقى ١ /٢٥٨ ولفظ الخبر عنده : « ما فى بطونها لها ، ومابقى فهو طهور لنا » .

وفى سند الخبر عبد الرحمن بن زيد ، قال البيهقى : ضعيف لا يحتج بأمثاله ، وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا ، وليس بمشهور .

وروى الدارقطنى ــ وضعفه ــ عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : قيل يا رسول الله أنَتوضّأ بما أفضلت الحمُر ؟ قال : نعم . وما أفضلت السِّباع »[١] .

الثالث : فى وضوئه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بسؤر الهرة .

روى ابن ماجه عن عائشة ــ رضى الله تعالى عنها ــ قالت : « كُنْتُ أتَوَضّأ أنا ورسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من إناء واحد ، قد أصابت منه الهرةُ قَبْل ذلك »[٢] .

وروى الطبرانى برجال ثقات ، والدارقطنى عنها قال : « كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ تمرّ[٣] به الهرة فَيُصغى له الإناء فَيَشرب منه ويتوضّأ بِفَضْله » وزواه الدارقطنى بلفظ : تمر به فَيُصغِى لها[٤] .

وروى أحمد وابن منيع والبخارى[٥] وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ومسدد وأصحاب السنن وابن حبان عن أبى[٦] قتادة ــ رضى الله تعالى عنهما ــ « أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ توضّأ من إناء شَرِبت منه الهرةُ »[٧] وروى أبو داود والدارقطنى عنها قالت : «ليست بنجسة وإنما هى من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ[٨] يتوضأ بِفَضْلها : يعنى الهرة »[٩] .

الرابع : فى استعماله فضل طهور المرأة :

روى الإمام أحمد [وأبو داود][١٠] والترمذى عن ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما

(١) سنن الدارقطنى ٦٢/١ ، وفى سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة قال الدارقطنى : ضعيف .

(٢) سنن ابن ماجه ١٣١/١ وفى الزوائد : فى إسناده حارثة بن أبى الرجال : ضعيف .

(٣) فى ب : « يمر » ولفظه عند الدارقطنى : « يمر به الهر فيصغى » إلخ ويصغى له الإناء : يميله ليسهل له الشرب . النهاية ٢٤٦/٢ .

(٤) سنن الدارقطنى ٦٦/١ وضعف رجلين فى سند الحديث ، وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢١٦/١ .

(٥) فى ب : « والبزار » .

(٦) فى ا : « وأبى قتادة » وهو تصحيف .

(٧) الخبر أخرجه أبو داود (باب سؤر الهرة) ٢٠/١ قال الدارقطنى : تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن داود بن صالح التمار عن أمه (مختصر السنن للمنذرى) ٧٩/١ كا يرجع إليه فى سنن ابن ماجه ١٣١/١ .

(٨) زيادة من ب .

(٩) الخبر رواه الخمسة من حديث أبى قتادة ، وقال الترمذى : حسن صحيح وأخرجه البيهقى أيضا ، وصححه البخارى والعقيل وغيرهما ، وأعله ابن منده .

سنن أبى داود ١٩/١ سنن ابن ماجه ١٣١/١ سنن الترمذى ١٥٣/١ السنن الكبرى للبيهقى ٢٤٥/١ سنن الدارقطنى ٧٠/١ المنتقى بشرح نيل الأوطار ٤٨/١ .

(١٠) زيادة من ب .

قال : اغْتَسَل بعضُ أزواج النبى ــ صلى [الله](١) عليه وسلم ــ من جَنَابة فى جَفْنَة ، فجاء رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ [ليتوضأ أو يَغْتَسِل ، فقالت : إنى كنت جنبا ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ :](١) إن الماء لا يُجْنبُ(٢) ، ورواه الإمام أحمد برجال ثقات ، وعنده لا ينجّسُه(٣) شيء .

عن عائشة ــ رضى الله تعالى عنها ــ أنها اغتسلت فى قَصْعَةٍ ثم جاء رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاغتسل فقالت : إنى كنت جُنبًا فقال : إنَّ الماء لا يُجْنب(٤) .

وروى الشيخان عن ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما ــ أنَّ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يَغْتسل من فَضْل مَيْمونة(٥) .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو يعلى برجال ثقات عن أم صُبيبة ــ خَوْلَةَ بنتِ قَيْس الجُهَنِية(٦) ــ رضى الله تعالى عنها ــ قالت : « اخْتَلَفَتْ يَدَىّ وَيَدَىْ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الوضُوء من إناءٍ واحدٍ »(٧) .

« تنبيـــه »

وروى الإمام أحمد عن رجل من الصحابة : أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « نَهَى أنْ يَغْتسل الرجُلُ بفضل وُضُوء المرأةِ ، والمرأة بفضل وُضُوء الرجل »(٨) .

الخامس : فى وضوئه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بما يقع فيه تمرات(٩) إن صح الخبر :

---

(١) زيادة من ا .

(٢) الخبر أخرجه أحمد من حديث ابن عباس ٣٣٧/١ والترمذى ١٥/١ وقال : حسن صحيح ، وهو قول سفيان الثورى ومالك والشافعى ، كما أخرجه أبو داود ١٨/١ .

(٣) من حديث ابن عباس فى المسند ٣٣٧/١ كما يرجع إليه من رواية ابن عباس عن ميمونة – رضى الله عنهم – وتمامه : «فأغتسل منه» . المسند ٣٣٠/٦ .

(٤) أخرجه الترمذى ١٥/١ وأبو داود فى سننه ١٢/١ كلاهما فى الطهارة .

(٥) صحيح البخارى ٣٦٦٪١ صحيح مسلم ٦٢١/١ .

(٦) أم صبية الجهنية : اختلف فى اسمها ، وجزم المصنف بأنها (خولة بنت قيس الجهنية) وهو الأصح ، قال أبو عبد الله بن ماجه : سمعت محمدا – ابن إسماعيل البخارى – يقول : أم صبية هى خولة بنت قيس ، فذكرت ذلك لأبى زرعة فقال : صدق .
وخولة بنت قيس امرأة حمزة – رضى الله عنهما – ترجم لها الإمام أحمد فى موضعين ، وذكر ترجمة ثالثة لأم صبية ، وأورد حديث الباب فيها ، وهذا صنيع الإمام فى كثير من تراجم المسند .
مسند أحمد ٣٦٦/٦ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧ أسد الغابة ٣٥٣/٧ .

(٧) أخرجه أحمد كما سبق كما أخرجه أبو داود فى سننه ١٣/١ والترمذى فى صحيحه ١٤/١ وابن ماجه فى السنن ١٣٥/١ ويراجع نيل الأوطار ٢٧/١ .

(٨) يرجع فى ذلك إلى المسند ٢١٣/٤ ، ٦٦/٥ ويراجع أيضا صحيح الترمذى وتعليقات المحقق أحمد شاكر عليه ٩٢/١ .

(٩) فى ب : «تقع فيه تمرا» .

روى الترمذى عن ابن مسعود ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لَيْلَةَ الجن : ما فى إداوتك[١] أو رَكْوتك ؟[٢]، قلت : نبيذ ، قال : تمرة طيبة وماء طَهور ، فتوضأ منه[٣] ، ورواه أبو داود ولم يذكر : فتوضأ منه .

السادس : فى وضوئه من ماء زمزم :

روى عبد الله بن الإمام [أحمد فى زوائده][٤] فى رواية المسند عن على ــ رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أتى فى حَجة الوداع بِسَجْل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ[٥] .

السابع : فى وضوئه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بفضل سواكه :

روى البزار بسند ضعيف عن أنس ــ رضى الله تعالى عنه ــ : « أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يتوضأ بِفَضْل سِواكِه »[٦] .

الثامن : فيما يحمل الخَبث من الماء :

روى الإمام الشافعى ، وأحمد والأربعة وابن خُزَيمة وأبو داود والنَّسائى والحاكم وقال : على شرط البخارى ومسلم وصححه الخطابى ، والطحاوى والبيهقى ، عن عبد الله بن عمر ــ رضى الله تعالى عنهما ــ قال : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : وهو يُسْأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض وما يَنُوبه من الدَّوَاب والسِّباع فقال : « إذا كان الماء قُلَّتين لم يَحْمِلِ الخَبثَ » .

وفى لفظ لابن ماجه « لم يُنَجِّسْه شىءٌ » .

ولأبى داود « ولم يَنْجُسْ » .

---

(١) الإداوة : بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء . النهاية ١/٢٢ .

(٢) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركاء . النهاية ٢/١٠١ .

(٣) الخبر أخرجه الترمذى ، وليس فيه ذكر للركوة ، ولا ليلة الجن .

أما أبو داود وابن ماجه فقد ذكرا ليلة الجن (سنن أبى داود ١/٢١) (سنن ابن ماجه ١/١٣٥) وقال الترمذى : إنما رُوى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله عن النبى ﷺ ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ، صحيح الترمذى ١/١٤٧ .

(٤) زيادة من ب .

(٥) من زوائد عبد الله بن أحمد فى المسند ١/٧٦ والسجل : الدلو الملىء بالماء ، النهاية .

(٦) قال البزار : رواه سعد بن الصلت عن الأعمش عن أنس ، وقال الهيثمى : الأعمش لم يسمع من أنس .

كشف الأستاد عن زوائد البزار ١/١٤٤ مجمع الزوائد ١/٢١٦ .

ورواه ابن عدى بلفظ : « إذا بلغ الماء قُلَّتين بِقِلَال هَجَر لم يُنَجّسه شيءٌ » وليس فى إسناده سوى المغيرة بن صِقْلاب بكسر الصاد المهملة . وفى رواية الشافعى قال ابن جُرَيج : وقد رأيت قِلَال هَجَر ، فالقلة تَسَع قِرْبَتَيْن أو قِربتين وشَيْئًا[١] .

التاسع : فى الماء المُشَمَّس والمُسَخَّن :

روى الدارقطنى من طريق خالد بن إسماعيل المخزومى ـــ وهو متروك ـــ عن عائشة ـــ رضى الله تعالى [عنها][٢] ـــ قالت : دخلت على رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وقد سَخَّنْتُ ماء فى الشمس فقال : « لا تفعلى ياحُمَيْرَاءُ[٣] فإنه يُورث البَرَص »[٤] .

وروى[٥] أيضا من طريق عمرو بن محمد[٦] وقال : ـــ منكر الحديث ـــ عنها قالت : « نهى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أن يُتَوضَأ بالمشمس أو يغتسل به ، وقال : إنه يُورث البرص »[٧] .

وروى أيضا وصححه المحب الطبرى عن عمر ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ قال : « لا تَغْتَسِلُوا بالماء المشمس فإنه يُورث البرص » ، قال صاحب الغرام : وأنى له بالصحة مع الجهل باتصاله إلى عمر ، فإن حسّان بن أزهر راويه عنه ، وإنه ذكره ابن حبان فى الثقات

---

(١) الخبر أخرجه أحمد من حديث ابن عمر بألفاظ : « قدر قلتين لم يحمل الخبث » ١٢/٢ ، ٣٨ ، : « قدر قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شىء » ٢٣/٢، ١٠٧ « قدر قلتين لم ينجسه شىء » ٢٧/٢ وأخرجه الشافعى فى الأم ٤/١ وقال : وقلال هجر تسع القلة قربتين وشيئا ، وأخرجه أبو داود فى السنن ١/١ والترمذى فى صحيحه (باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء) ٩٧/١ ، ٩٨ والنسائى فى المياه ١٤٢/١ وابن ماجه (باب مقدار الماء الذى لا ينجس) ١٧٢/١ والحاكم فى المستدرك ١٣٢/١ والبيهقى فى السنن الكبرى (باب الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لا ينجس ما لم يتغير) ٢٦٠/١ .

وأخرجه أيضا الدارقطنى فى أول كتاب الطهارة ١٣/١ وفيه تعليقات مفيدة على الحديث ، ويراجع أيضا ما أورده الخطابى عن قلال هجر (مختصر السنن للمنذرى) ٥٧/١ .

(٢) غير مثبت فى ب .

(٣) فى ا « حمراء » .

(٤) قال الدارقطنى : غريب جدا – فيه – خالد بن إسماعيل متروك ، وقال المنذرى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن مروان السدى ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وقال : لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد وعقب المنذرى على ذلك فقال : قد رويناه من حديث ابن عباس ، انتهى والخبر رواه الشافعى فى الأم ٣/١ .

(٥) فى ب : روى .

(٦) فى المخطوطات : « عمر » وهو عمرو بن محمد الأعلم روى عن سليمان بن أرقم قال الدارقطنى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المناكير ، ويضع أسامى المحدثين ، روى عنه أحمد بن الحسين بن عباد البغدادى أحاديث كلها موضوعة ، الميزان ٢٨٦/٣ .

(٧) الخبر ضعفه البيهقى من طريق عمرو بن محمد الأعشم وقال : منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهرى ، السنن الكبرى ٧/١ .

فقد قال الحافظ أبو الحجاج المزى ، كما نقله عنه الزركشى : إنه يُجَهّل ، وإنّه لم يُدْرك عمر[١] .

وروى أيضا وصححه عن أسلم رحمه الله تعالى ، مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر كان يُسَخَّن له الماءُ فى قُمقم[٢] وَيَغْتسل به[٣] .

العاشر : فى الماء المستعمل ونية الاغتراف :

روى الشيخان عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ : « أن[٤] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا يَغْتَسل أحَدُكم فى الماء الدَّائم وهو جُنُب » ، فقيل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يَتَنَاوله تَنَاولًا[٥] » .

وروى الشيخان عن جابر ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : جَاءَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَعُودنى وأنا مريض ، لا أَعْقِل ، فتوضَأ ، وَصَبَّ وضوءَه عَلَىَّ[٦] .

تنبيه فى بيان غريب ما سبق :

بئر بضاعة : حكى الجوهرى[٧] وابن فارس كَسْرَ الموحدة وضَمّها واقتصر .

عَذِر النساء : بعين مهملة مفتوحة ، وكسر الذال المعجمة ، وروى أيضا بكسر العين وفتح الذال ، وضم العين تَصْحِيف والمراد بذلك الغائط .

مَقْراة[٨] :

الإدَاوة : بكسر الهمزة ودال مهملة إناء صغير من جلد .

السَّجْل ـ بفتح السين المهملة ، وسكون الجيم . هو الدلو الممتلىء ماء .

---

(١) الخبر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/١ وفيه حسان بن أزهر والمحب الطبرى : هو أحمد بن عبد الله بن محمد المكى الشافعى ، محب الدين : مفتى الحرمين ، له خلاصة سير سيد البشر . ت ٦٧٤ له ترجمة فى تهذيب التهذيب ٢٥٥/٤ .

(٢) القمقم : ما يسخنّ فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس ، النهاية ٢٧٨/٣ .

(٣) الخبر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، وقال : هذا إسناد صحيح ٦/١ .

(٤) فى ب « عن » .

(٥) الخبر أخرجه البخارى (باب البول فى الماء الدائم) ٣٤٦/١ وأخرجه مسلم فى (النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد) ٥٧٨/١ ولفظ الخبر كما أورده . وأخرجه الدارقطنى وقال : إسناد صحيح ، سنن الدارقطنى ٥١/١ .

(٦) الخبر أخرجه البخارى فى الوضوء (باب صب النبى ﷺ وضوءه على مغمى عليه) ٣٠١/١ وأخرج أطرافه فى سبعة أبواب أخرى وأخرجه مسلم فى الفرائض (باب ميراث الكلالة) ١٣٨/٤ .

(٧) فى ا « الحريرى » .

(٨) مقراة : تقدم شرحها ص ٤ .

قِلَال هجر[١] بقاف مكسورة ، فلام ، فألف فلام : جمع قُلَّة وهى الحب[٢] - بالحاء المهملة - العظيم . وسميت القلة لأنها [تُقل][٣] وتُحمل[٤] .

وهَجَر قرية من المدينة وليست هجر البحرين .

(١) فى ا « أجر » مصحفا .

(٢) يريد تشبه الحب قال صاحب المصباح المنير (٧٩/٢) والقلة : إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب ، والجمع قلال مثل برمة وبرام وربما قيل قلل كغرفة وغرف ، قال الأزهرى : رأيت القلة من قلال هجر والأحساء تسع ملء مزادة والمزادة شطر الراوية ، وسميت قلة لأنها تقل وتحمل أو لأن الرجل القوى يقلها ، وعن ابن جريج : القلة تسع فرقا ، والفرق يسع أربعة أصواع بصاع النبى ﷺ ، وقيل إن هجر ليست البحرين وإنما هى قرية من أعمال المدينة . تراجع النهاية أيضا .

(٣) زيادة من ب .

(٤) فى ا « تكمل » .

الباب الثانى

فى آدابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند قضاء الحاجة

وفيه أنواع :

الأول : فى بُعْده عن الناس ، فى الصحراء :

روى أبو داود ، والنسائى ، والحاكم بسند صحيح على شرط مسلم ـ وأقره الذهبى ـ عن المغيرة بن شعبة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : « كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا ذَهَبَ المَذْهَب أبعد »(١) .

وروى أبو داود وابن ماجه [عن جابر وابن ماجه عن يعلى بن مرة ، وأبو يعلى عن أنس وابن ماجه(٢)] عن بلال بن الحارث والطبرانى عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ(٣) والإمام أحمد وأبو داود والترمذى ـ وقال : حسن صحيح ـ عن المغيرة بن شُعْبة وأبو داود والنسائى عن عبد الرحمن بن [أبى] قُرَادٍ رضى الله (تعالى)(٣) عنهم ، قالوا : « كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا انطلق لحاجته تَبَاعَدَ حتى لا يَراه أحد »(٤) .

وروى(٥) أبو يعلى والطبرانى برجال ثقات عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال : « كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَذْهَبُ لِحَاجَتِه إلى المُغَمَّس »(٦)

قال نافع : « وهو نحو ميلين عند مكة » .

وروى(٧) ابن ماجه عن جابر ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : خرجنا مع رسول الله

---

(١) الخبر أخرجه أبو داود (باب التخلى عند قضاء الحاجة) ١/١ والنسائى فى المجتبى ٢١/١ والحاكم فى مستدركه ١٤٠/١ وأخرجه الترمذى بلفظ مقارب ٣٢/١ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) زيادة من ب .

(٣) فى الأصل : ابن قداد والتصويب من النسائى أخرج حديثه فى المجتبى ٢١/١ .

(٤) الخبر أخرجه أبو داود من حديث المغيرة وقد مر ومن طريق جابر فى نفس الموطن ١/١ وأخرجه ابن ماجه من حديث جابر ويعلى ابن مرة والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث ، وعن أنس بلفظ : « فتنحى لحاجته » بإسناد ضعيف ١٢٠/١ وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا انطلق لحاجته تباعد حتى لا يكاد يرى » وفى سنده متروك الحديث (مسند أبى يعلى ٣٣٨/٦) ويراجع أيضا المنتقى بشرح نيل الأوطار ٩٢/١ .

(٥) فى ب « روى » .

(٦) يرجع إلى الخبر فى المعجم الكبير للطبرانى ٤٥١/١٢ وقال الهيثمى : رجاله ثقات من أهل الصحيح ، مجمع الزوائد ٢٠٣/١ . والمغمس : موضع قرب مكة : على ثلثى فرسخ منها ، وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك لما كان بمكة ، معجم البلدان ١٦٢/٥ .

(٧) فى ب زيادة خبر هو : « وروى أبو يعلى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انطلق لحاجته تباعد حتى لا يراه أحد » .

والخبر سبق إيراده فى الصفحة السابقة .

ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فى سَفَرٍ وكان رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لا يأتى البَرَاز حتى يَتَغَيَّب [فلا يُرَى][1] .

الثانى : فى تبوئه لبوله[2] :

روى ابن سعد والحارث بن أبى أسامة والطبرانى برجالٍ ثقات غير يحيى بن عبيد وأبيه فيجرر حالهما عن يحيى بن عبيد الجَهضَمِىّ[3] عن أبيه قال : « كان رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يتبوَّأُ لبوله كما يَتَبَوَّأُ لمنزله »[4] .

وروى الحارث بن أبى أسامة وأبو داود فى المراسيل عن طلحة بن أبى قَنَان[5] بقاف مفتوحة فنونين بينهما ألف : « أنّ رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ كان إذا أراد أن يتبوّأ [قَرارًا عَزَازًا][6] من الأرض أَخَذَ عُودًا فنكت به الأرض حتى يثير التّراب ثم يبول فيه »[7] .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبى موسى ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ قال : « كنت مع رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ذات يوم فأراد أَنْ يَبُول ، فأتى دَمَثًا فى أَصْلِ جِدَار فبال ، ثم قال : « إذا أراد أحدكم أَنْ يَبُول ، فَلْيَرتَدْ لبوله »[8] .

الثالث : فى لبسه نعله وتغطية رأسه ، ووضعه خاتمه قبل الدخول وغيرِ ذلك مما يذكر :

روى ابن سعد عن حبيب بن صالح ـــ رحمه الله تعالى ـــ قال : « كان رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إذا أراد دُخُول المِرفق لَبِسَ حِذاءه وغَطّى رأسَه »[9] .

---

(١) فى المخطوطات : « يغيب » وما أثبتناه من المرجع ، وما بين المعكوفين استكمال منه سنن ابن ماجه ١٢١/١ والبرَاز : الفضاء الواسع . مختار الصحاح .

(٢) فى ب « البول » .

(٣) فى الأصول المخطوطة : « الجهنى » والمشهور : « الجهضمى » كما فى الطبقات الكبرى ، ويراجع أسد الغابة ٥٢٨/٣ والإصابة ٤٤٣/٢ قال ابن أبى حاتم فى المراسيل – كما أورده ابن حجر عنه – : سمعت أبا زرعة يقول : ليس لولد يحيى بن عبيد صحبة .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٢/١ القسم الثانى . والخبر أخرجه أيضا ابن قانع ، والحارث بن أبى أسامة وابن مَنْده وأبو نعيم ، الإصابة ٤٤٣/٢ .

(٥) طلحة بن أبى قنان : تابعى معروف أرسل حديثا فذكره بعضهم فى الصحابة ، الإصابة ٢٣٩/٢ .

(٦) زيادة من ب وكانت فى الأصل : « قوافا » وهو تصحيف .

والقرار : المطمئن من الأرض ، والعزاز : ماصلب من الأرض ، النهاية .

(٧) الخبر أخرجه أبو داود فى المراسيل ، وليس فيه : « قرارا » وهو أول حديث فى المراسيل ص ١ .

(٨) الخبر أخرجه أبو داود فى الطهارة (باب الرجل يتبوأ لبوله) ١/١ والدمث بفتح الدال – والميم مفتوحة ومكسورة – الأرض السهلة الرخوة والرمل الذى ليس بمتلبد .

(٩) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٣/١ القسم الثانى ولفظه عنده : « إذا دخل المرفق » والمرافق : مصاب الماء ونحوها ، قال فى التهذيب : والمرفق من مرافق الدار من المغتسل وغيره .

وروى الأربعة وابن حبان (والحاكم[١]) وصححه عن أنس — رضى الله تعالى عنه — قال : كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتِمَه »[٢] .

وروى البيهقى بسند ضعيف ، والترمذى — وقال : حسن صحيح غريب — عن عائشة — رضى الله تعالى عنها — قال : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذا دخل الخلاء غَطَّى رأسه ، وإذا أَتَى أَهْلَه غَطَّى رأسه »[٣] .

الرابع : فيما كان يستتر به :

روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود عن[٤] عبد الله بن جعفر — رضى الله تعالى عنهما — قال : « كان أَحَبَّ ما اسْتَتَرَ به رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لحاجته هدفٌ أو حَائِشُ نَخلٍ . يَعْنَى حائط نَخْل »[٥] .

وروى أبو داود والنسائى وابن حبان عن عبد الرحمن بن حَسَنَة — رضى الله تعالى عنه — (وفى رواية الأَوّلَيْن عن عبد الرحمن عن أبى موسى)[٦] قال : « انطَلَقْنا أنا وعمرو بن العاص إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فخرج ومعه دَرَقَةٌ ، ثم اسْتَتَر بها ثم بَال »[٧] .

وروى الإمام أحمد وسنده جيد عن يعلى بن سِيَابة — بسين مهملة مكسورة وتخفيف التحتية وهى أمه واسم أبيه مرة بن[٨] وهب — رضى الله تعالى عنهما — قال : « كنتُ مع رسول

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من ب .

(٢) الخبر أخرجه أبو داود فى الطهارة وقال : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس : أن النبى ﷺ « اتخذ خاتما من ورق ، ثم ألقاه » والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام .

وأخرجه الترمذى فى اللباس (باب ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين) وقال : هذا حديث حسن صحيح وأخرجه النسائى فى الزينة (باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء) وابن ماجه والحاكم فى الطهارة سنن أبى داود ١/٥ وصحيح الترمذى ٤/٢٢٩ والمجتبى ٨/١٥٥ وسنن ابن ماجه ١/١١٠ مستدرك الحاكم ١/١٨٧ .

(٣) قال البيهقى : هذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمى السنن الكبرى ١/٩٦ .

(٤) فى ا « عن أبى عبد الله بن جعفر » خطأ .

(٥) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ١/٢٠٤ وأبو داود فى الجهاد (باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم) ٣/٢٣ ومسلم فى الطهارة (باب التستر عند البول) ١/٦٤٥ وأخرجه أيضا ابن ماجه فى الطهارة ١/١٢٣ ويراجع بشأنه المنتقى بشرح نيل الأوطار ١/٧٦ والهدف : كل بناء مرتفع مشرف ، النهاية .

(٦) ما بين معكوفين غير موجود فى ب ومن المرجح أن صوابها : وفى رواية أبى داود عن عبد الرحمن ، وعن أبى موسى ، يراجع سنن أبى داود ١/٦ .

(٧) الخبر أخرجه فى الطهارة : أبو داود (باب الاستبراء من البول) ١/٦ والنسائى (باب البول إلى السترة يستتر بها) ١/٢٨ وأخرجه أيضا ابن ماجه (باب التشديد فى البول) ١/١٢٤ .

(٨) يعلى بن مرة بن وهب الثقفى : صحابى شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان وشهد خيبر والفتح وهوازن ، وأمه سيابة وربما قيل : يعلى بن سيابة . أسد الغابة ٥/٥٢٥ .

الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فى مسيرة له ، فأراد أنْ يَقْضِى حَاجَته فأمر وَدِيّتين فانضمت (إحداهما)[1] إلى الأخرى ـــ ثم أمرهما فرجعتا إلى مَنَابتهما »[2] .

وروى ابن ماجه عنه أيضا : عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ [فى سفر][3] فأراد أن يَقْضِى حَاجَته فقال[4] : ائت تلك الأشاءتين[5] ، فقل لهما : إن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يأْمُرُكُما أن تجتمعا ، فاجتمعتا ، فاستتر بهما فقضى حاجته ثم قال : إيتهما فقل لهما : لترجع كل واحدة [منكما][1] إلى مكانها ، فقلت لهما فرجعتا »[6] .

الخامس : فيما كان يقوله إذا أراد قضاء الحاجة[7] وأراد به عند الجلوس :

روى الجماعة عن أنس ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ قال : كان رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث »[8] .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن جابر والترمذى وأبو داود عن أنس وابن عمر ـــ رضى الله تعالى عنهم ـــ قالوا : « كان رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إذا أراد قضاء الحاجة ، لم يَرْفع ثَوبه حتى يَدْنُوَ من الأرض »[9] .

السادس : فى استقبال القبلة واستدبارها فى البنيان :

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى ـــ وحَسّنه ـــ وابن ماجه عن جابر ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ قال : « نهى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أن نَسْتَقْبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »[10] .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ب .

(٢) الخبر أخرجه أحمد من حديث يعلى بن مرة فى المسند ١٧٢/٤ وفيه قصة . ولفظ أحمد مختلف عما أورده المصنف هنا .

(٣) ما بين المعكوفين استكمال من المصدر .

(٤) فى الأصول : «قال» وما أثبتناه من المصدر .

(٥) هنا زيادة عند ابن ماجه هى : «قال وكيع : يعنى النخل الصغار» .

(٦) سنن ابن ماجه ١٢٢/١ وقال فى الزوائد : له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر رواهما الترمذى .

(٧) فى ب «حاجته» .

(٨) الخبر أخرجه الجماعة فى الطهارة : صحيح البخارى ٢٤٢/١ وصحيح مسلم ٦٧٦/١ وسنن أبى داود ٢/١ والمجتبى ٢٢/١ وصحيح الترمذى ١٠/١ وسنن ابن ماجه ١٠٨/١ ومسند أحمد ٩٩/٣ .

(٩) الخبر أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأشار إلى حديث الأعمش عن أنس وضعفه (سنن أبى داود ٤/١) وأخرجه الترمذى من حديث الأعمش عن أنس وأشار إلى حديث الأعمش عن ابن عمر ثم أورده وقال : كلا الحديثين مرسل ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبى ﷺ . صحيح الترمذى ٢٢/١ .

(١٠) سنن أبى داود ٤/١ وصحيح الترمذى ١٥/١ وقال : وفى الباب عن أبى قتادة وعائشة وعمار بن ياسر . وحديث جابر فى هذا الباب حديث حسن غريب .

والخبر أخرجه أيضا ابن ماجه ١١٧/١ .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى — وضعّفه — (عن)[١] أبى قتادة — رضى الله تعالى عنه — « أنه رأى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — [يَبول] مُستَقبل القبلة »[٢] .

وروى الشيخان عن ابن عمر — رضى الله تعالى عنهما — قال : (ارْتقيت) فوق بيت حَفْصة لبعض حَاجَتى ، فَرَأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يَقْضى حاجَته مستقبل الشّام ، مستدبر القبلة »[٣] .

وفى رواية « رأيته على لبنتين مُسْتَقْبلا بيت المقدِس لحاجته »[٤] .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن الحارث الزُّبَيْدى قال : « رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مُسْتقبل القبلة ، وأنا أوّل من حدّث الناس بذلك »[٥] .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطنى ، من عدة طرق عن عائشة — رضى الله (تعالى)[٦] عنها — قالت : « ذُكِرَ عِند رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قومٌ يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : « أُرَاهم قد فعلوها ، حَوِّلوا بِمُقعَدَتى القبلة »[٧] .

[وروى الدارقطنى عن ابن عمر — رضى الله تعالى عنهما — قال : رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى كَنِيفه مستقبل القبلة][٨] .

وروى الطبرانى بسند ضعيف عن عمّار بن ياسر — رضى الله تعالى عنهما — قال : « رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مُسْتَقبل القبلة بعد النّهى لغائط أو بول »[٩] .

---

(١) غير موجود فى ب .

(٢) الخبر أخرجه أحمد من حديث أبى قتادة الأنصارى فى المسند ٣٠٠/٥ والترمذى فى الطهارة ١٥/١ وقال : حديث جابر أصح من حديث ابن لهيعة ، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث .

وما بين المعكوفين استكمال من المصدرين .

(٣) يرجع إلى الخبر فى صحيح البخارى ٢٥٠/١ ولفظه عنده : «ارتقيت» وفى رواية : «ظهرت» وفيه : «على ظهر بيت لنا» «على ظهر بيتنا» «ظهر بيت حفصة» .

كما يرجع إليه فى صحيح مسلم ٥٤٨/١ .

(٤) صحيح البخارى ٢٤٦/١ صحيح مسلم ٥٤٨/١ .

(٥) مسند أحمد من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى ١٩٠/٤ .

(٦) غير موجود فى ب .

(٧) الخبر أخرجه أحمد فى المسند من حديث عائشة ١٣٧/٦ وابن ماجه فى السنن ١١٧/١ ونقل عن النووى قوله : «إسناده حسن ورجاله ثقات معروفون» وأخرجه الدارقطنى فى السنن ٥٩/١ .

وحديث عائشة هذا ضعفه ابن حزم نيل الأوطار على المنتقى ٨٢/١ .

(٨) ما بين معكوفين زيادة من ب والخبر أخرجه الدارقطنى بلفظ : «أتيت النبى ﷺ فى حاجة فإذا النبى ﷺ فى الحرج على لبنتين مستقبل القبلة» سنن الدارقطنى ٦٠/١ .

(٩) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه جعفر بن الزبير وقد أجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد ٢٠٦/١ .

السابع : فى بوله قاعدا وكذا قائما لعذر :

روى ابن سعد والحاكم (وقال : على شرطهما)[1] عن عائشة ـــ رضى الله تعالى عنها ـــ قالت : « ما بَالَ رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قائما منذ أُنْزِل [عليه][2] القرآن »[3] .

وروى الترمذى عنها قالت : « مَنْ حَدّثكم أنَّ رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ كان يَبُول قَائِمًا فلا تُصَدِّقُوه ، ما كان يبول إلاَّ قاعدًا »[4]

ورواه النسائى بلفظ : « إلا جَالسًا »[5] .

وروى الجماعة عن حذيفة ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ قال : « أَتى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ سُبَاطَةَ قَوْم » وفى رواية : كناسة قوم فبال قائما فتنحَّيتُ عنه فقال : « ادْنُه فدنوتُ حتى قُمت عند عقبه »[6] .

وروى الحاكم عن أبى هريرة ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ قال : « بال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قَائِمًا من جُرْح بِمَأْبِضِه »[7] .

وروى الطبرانى عن سهل بن سعد ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ « أنه رأى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يبول قائما »[8] .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أتى سُباطة بنى فلان ، وفى رواية سُبَاطة قوم فبال قائما[9] .

وروى مسدد عن مجاهد ـــ رحمه الله تعالى ـــ مرسلا ، قال : « ما بال رسول الله

---

(١) غير موجود فى ب .
(٢) زيادة من ب .
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/١٠٧ القسم الثانى ومستدرك الحاكم ١/١٨١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
(٤) قال الترمذى : وفى الباب عن عمر ، وبريدة ، وعبد الرحمن بن حسنة . وحديث عائشة أحسن شىء فى الباب وأصح . صحيح الترمذى ١/١٧ .
(٥) المجتبى ١/٢٧ .
(٦) الخبر أخرجه البخارى فى الصحيح ١/٣٢٩ ويرجع إليه فى صحيح مسلم ١/٥٥٨ وسنن أبى داود ١/٧ والمجتبى ١/٢٦ والترمذى فى الصحيح ١/١٩ وسنن ابن ماجه ١/١١١ . ولم يرد فى هذه المراجع لفظ : كناسة .
(٧) مستدرك الحاكم ١/١٨٢ وقال : هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات . وعقب عليه فى التلخيص فقال : حماد ضعفه الدار قطنى .
وفى النهاية المأبض : باطن الركبة .
(٨) المعجم الكبير للطبرانى ٦/٢١٠ وقال الهيثمى : فيه إبراهيم بن حماد بن أبى حازم ، ولم أر من ذكره مجمع الزوائد ١/٢٠٦ .
(٩) من حديث المغيرة بن شعبة فى المسند ٤/٢٤٦ وسنن ابن ماجه ١/١١١ .

ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قائما غير مرة فى كثيب أعجبه »[١] .

الثامن : فى بوله فى إناء :

روى أبو داود والنسائى ، وابن حبان[٢] ، والحاكم وصححه ، عن [حُكَيْمَةَ بِنْت] أُمَيْمَةَ ـــ بضم أوله وفتح الميم الأولى وسكون التحتية ـــ بنت رُقَيْقَة بقافين وزن ما قبله ـــ رضى الله [تعالى] عنهما ، قالت : « كان لرسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قدحٌ من عَيْدَان تحتَ سَرِيره يبولُ فيه من الليل »[٣] .

وروى الشيخان والنسائى عن عائشة ـــ رضى الله تعالى عنها ـــ قالت : « يقولون إن النبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أَوْصَى إلى عَلِيّ ، لَقَدْ [دعا بالطست ليبول فيها ، فانْخَنَثَتْ نفسُه] وما أشعر ، فإلى مَنْ أُوصى ؟ »[٤] .

التاسع : فى شدة تفريجه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بين وركيه حال قضاء الحاجة :

روى[٥] ابن ماجه عن ابن عباس ـــ رضى الله تعالى عنهما ـــ قال : « عدل رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ إلى الشِّعْب فبال حتى أَنِّى [آوِى له من فكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بال][٦] .

وروى الطبرانى عن أبى موسى ـــ رضى الله تعالى عنه ـــ قال : « رأيتُ رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يَبُول قاعدًا ، قَد جَافَى بين فَخِذَيْهِ حتى[٧] جعلتُ آوى[٨] له مِنْ

---

(١) الخبر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه .. وكما فى زهر الربى على المجتبى ١ /٢٨ ولفظه فى المخطوطات : « كثيب الحجبة » والتصويب من مصنف ابن أبى شيبة ١ /١٢٣ .

(٢) فى ب « وابن ماجه » والصواب ما فى « ا » قال الحافظ السيوطى فى زهر الربى على المجتبى : حكيمة : « ذكرها ابن حبان فى الثقات وخرج حديثها فى صحيحه » المجتبى ١ /٣١ ويراجع أيضا الثقات لابن حبان ٤ /١٩٥ وما بين معكوفين استكمال من المجتبى .

(٣) سنن أبى داود ١ / ٧ المجتبى ١ / ٣١ . مستدرك الحاكم ١ / ١٦٧ .

وعيدان : بفتح العين وكسرها : بالكسر جمع عود ، وبالفتح جمع عيدانه وهى النخلة الطويلة المنجردة وهى بالكسر أشهر وفى كتاب تثقيف اللسان : من كسر العين فقد أخطأ يعنى لأنه أراد جمع عود ، وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء بخلاف من فتح العين فإنه يريد قدحا من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه . زهر الربى على المجتبى ١ /٣١ .

(٤) ما بين المعكوفين استكمال من النسائى ، وهو أقرب ألفاظ الخبر إلى ما أورده المصنف ، ومكان العبارة : « وهو بطست يبول فيها » .

والخبر أخرجه الشيخان فى الوصايا : البخارى فى الصحيح ٥ /٣٥٦ ومسلم ٤ /١٧١ والنسائى فى المجتبى ١ /٣٣ وانخنثت : انكسرت لاسترخاء أعضائه عند الموت . اللسان .

(٥) فى ا « وروى » . وتكرر .

(٦) بياض فى ا وفى ب : « فبال إنى أرى له من وركيه » وتصويب العبارة من المصدر .

وعدل : مال عن جادة الطريق . الشعب : الطريق فى الجبل آوى له ؟ أرق له وأرثى .

والخبر أخرجه ابن ماجه فى الطهارة (باب الارتياد للغائط والبول) وقال فى الزوائد : إسناده ضعيف . سنن ابن ماجه ١ /١٢٣ .

(٧) فى ا « حين » محرفا .

(٨) فى ا « أدنى » وهو تصحيف وقد مر نظيرها فى الخبر السابق .

طُول الجلوس ، ثُم جاء قابضًا بِيَدِهِ على ثلاثٍ وستين ، فقال : إنَّ صاحِبَ بني إسرائيل كان أشد على البول منكم ، فإنَّ معه مِقْراضًا ، فإذا أصاب ثَوْبَهُ شيءٌ من البَوْلِ قَصَّه »(١) .

العاشر : فى استنجائه بشماله ودلكها بالأرض وما كان يستنجى به ، ورَشّه فرجه بعد وضوئه بالماء ، وغير ذلك مما يذكر :

روى الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة ــ رضى الله تعالى عنها ــ قالت : « كانت يد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ(٢) اليُمنى لطَهوره وطعامه ، وكانت يده اليُسرى لخلائه ، وما كان من أذى »(٣) .

[وروى الإمام أحمد وأبو داود عن حفصة رضى الله تعالى عنها قالت : « كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يجعل يمينه لطعامه وشرابه وأخذه وعطائه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك »(٤)] .

وروى الطبرانى عن عقبة بن عامر ــ رضى الله تعالى عنه ــ « أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان إذا استجمر استجمر وِتْرًا »(٥) .

وروى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى عن أنس ــ رضى الله تعالى عنه ــ : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج لِحَاجته تَبِعْتُه أنا وغلام معنا إداوة من ماءٍ » . يعنى يَستنجى به(٦) .

وفى رواية « كان رسول الله ﷺ يدخُل الخلاء فَأَحْمِل أَنا وغلامٌ إداوة من ماء وَعَنَزَة يَسْتَنجى بالماء »(٧) .

---

(١) قال المنذرى : رواه الطبرانى فى الكبير – وله حديث فى الصحيح غير هذا – وفيه على بن عاصم ، وكان كثير الغلط وينبه على غلطه فلا يرجع ، ويحتقر الحفاظ . مجمع الزوائد ١/ ٢٠٩ .

(٢) فى ا « يجعل يمينه لطعامه وشرابه وأخذه وعطائه ويجعل شماله لما سوى ذلك » وما فى ب مطابق للفظ الخبر فى المصدرين .

(٣) الخبر أخرجه أحمد فى المسند من حديث عائشة ٦/ ١٦٥ ، ٢٦٥ وأبو داود فى الطهارة (باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء) ١/ ٩ .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ب .

والخبر أخرجه أحمد فى مسنده من حديث حفصة رضى الله عنها ٦/ ٢٨٧ ولفظه : « وكانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه » .. الخ .

وأخرجه أبو داود فى الطهارة بلفظ : « لطعامه وشرابه وثيابه » سنن أبى داود ١/ ٨ .

(٥) المعجم الكبير للطبرانى ١٧/ ٣٣٨ وقال الهيثمى : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١/ ٢١١ .

(٦) مسند أحمد من حديث أنس ٣/ ٢٠٣ ، ٢٥٩ ، ٢٨٤ وصحيح البخارى ١/ ٢٥٠ ، ٢٥١ وأخرج أطرافه فى موضعين آخرين ، وصحيح مسلم ١/ ٥٥٥ وسنن أبى داود ١/ ١١ وسنن النسائى ١/ ٣٨ .

(٧) يرجع إلى مسند أحمد ٣/ ٢٠٣ وصحيح مسلم ١/ ٥٥٥ .

وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن أبى هريرة — رضى الله تعالى عنه — قال « كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخَلاءَ ، أتَيْته بماءٍ فى تَوْر [أ][(١)]و ، رَكْوة فَاسْتنجى ثم مسح يده بالأرض ، ثم أتَيْته بإناءٍ آخر فتوضأ »[(٢)] .

وروى النّسائى وابن ماجه عن جرير — رضى الله تعالى عنه — قال : « كُنت مع رسول الله ﷺ فأتَى الخلاءَ فقَضَى حاجتَه ، ثم قال : يا جَرِير هات طَهورًا ، فأتيته بالماء فاستَنجى ، وقَال بِيَدِه فدَلَكَ بِها الأرضَ »[(٣)] .

وروى النَّسائى عن أبى هريرة — رضى الله تعالى عنه — « أن رسول الله ﷺ لما استَنجى دَلَكَ بِيَدِه الأرض »[(٤)] .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن رجل من ثقيف — رضى الله تعالى عنه — قال : كان رسول الله ﷺ « إذا بال توضأ ونضح [فرجه] »[(٥)] .

[وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان ، أو سفيان ابن الحكم — رضى الله تعالى عنه — قال : كان رسول الله ﷺ « إذا بال توضأ وتنضح »][(٦)] .

وفى رواية : « إذا توضأ أخذ جفنة من ماء ، فقال بها هكذا نَضَح به فرجه »[(٧)] .

وروى الشيخان والترمذى والنسائى والحاكم والدارقطنى عن ابن مسعود — رضى الله تعالى عنه — قال : أتَى رسُولُ الله ﷺ [الغائط][(٨)] فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدتُ

---

(١) زيادة من ب .

(٢) لفظ الخبر هنا أحد لفظيه عند أبى داود ، وعنده : « أتيته بماء فى تور أو ركوة فاستنجى » .
وعند النسائى وابن ماجه بنحوه . والتور : إناء من صفر أو حجارة .
سنن أبى داود ١٢/١ سنن النسائى ٤١/١ سنن ابن ماجه ١٢٨/١ .

(٣) قال النسائى : هذا أشبه بالصواب من حديث شريك - يعنى حديثه السابق .
سنن النسائى ٤١/١ سنن ابن ماجه ١٢٩/١ .

(٤) سنن النسائى ٤١/١ .

(٥) فى ا « إذا بال توضأ وتنضح » ولفظ أحمد : « بال ونضح فرجه » ولفظ ابن ماجه : « توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه » .
المسند ٦٩/٤ ، ٣٨٠/٥ سنن ابن ماجه ١٥٧/١ .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من ب .
والخبر أخرجه أحمد من حديث أبى الحكم ، أو الحكم بن سفيان بلفظ : « بال ثم توضأ ونضح فرجه » ، وفى بعض طرقه : « رأيت النبى » وأخرج أحمد بسنده عن شريك قال : « سألت أهل الحكم بن سفيان ، فذكروا أنه لم يدرك النبى ﷺ .
المسند ٤١/٣ ، ١٧٩/٤ .
كما يرجع إلى الخبر فى سنن النسائى ٧٤/١ وسنن ابن ماجه ١٥٧/١ .

(٧) سنن النسائى ٧٣/١ .

(٨) زيادة من ب وهى من تمام الخبر .

حجرين والتمست[1] الثالثَ فلم أجِد ، فأخذتُ روثةً فأتيته بها ، فأخذ الحَجَرين وألْقَى الرّوثة ، وقال : « إنّها رِكْسٌ »[2] .

زاد الحاكم بعد قوله : « وألقى الروثة[3] : وائْتِنِي بحجرٍ » .

وفى لفظ للدارقطنى « ائْتِنِى بِغيرها »[4] .

وروى البخارى عن أبى هريرة ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : « اتَّبعت رسول الله ﷺ وقد خرجَ لحاجته ، وكان لا يَلْتَفِتُ ، فدنوتُ منه ، فقال : «ابغِنى أحْجَارًا أَسْتَنفِضْ[5] بها أو نحوه ، ولا تأْتنى بعظم ولا رَوْثٍ ، فأتيتُه بأَحجار بطرفِ ثيابى ، فوضعتها إلى جَنْبه ، وأُعرضت عنه ، فلما قَضَى حاجته أُتْبَعَهُ بهن »[6] .

وروى النسائى والترمذى ــ وقال : حسن صحيح ــ، عن مُعَاذَة رحمها الله تعالى ــ أن عائشة ــ رضى الله تعالى عنها ــ قالت : « مُرُوا أَزْوَاجكن أن يَسْتَطِيبوا[7] بالماء فإنى أَسْتَحْييهم ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يَفْعَلُه »[8] .

وروى ابن ماجه عنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ خرج[9] من غائط قط إلا مسَّ ماءً »[10] .

وفى رواية : « كان يغسل مَقْعَدَته ثلاثا »[11] .

الحادى عشر : فيما كان يقوله ويفعله إذا فرغ من قضاء الحاجة :

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى ــ وحسنه ــ وابن ماجه عن عائشة ــ رضى الله

---

(١) فى ا «وألمست» محرفا .

(٢) الخبر أخرجه البخارى فى الطهارة (باب لا يستنجى بروث) ١/٢٥٦ ولم نعثر عليه فى صحيح مسلم ، ولم يورده فى تحفة الأشراف للمزى مخرجا عنده ٩/٧ ويرجع إليه فى سنن النسائى ١/٣٦ وسنن الترمذى ١/٢٥ وسنن الدارقطنى ١/٥٥ .

(٣) فى ا . «وأتى» خطأ . وما أثبتناه يوافق إحدى طرق الخبر عند الدارقطنى . سنن الدارقطنى ١/٥٥ .

(٤) الموطن السابق من سنن الدارقطنى .

(٥) فى الأصول المخطوطة : «أئتنى حجرا استفضى» وما أثبتناه من البخارى ، وهو أشبه بفقه الموضوع . وأستنفض : أستنجى .

(٦) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١/٢٥٥ .

(٧) فى الأصول المخطوطة : «يستطبن» وما أثبتناه من المصدرين .

(٨) سنن النسائى ١/٣٩ سنن الترمذى ١/٣٠ .

(٩) فى ا «فرح» مصحفا .

(١٠) فى ا «مسح» والخبر أخرجه ابن ماجه فى السنن ١/١٢٧ .

(١١) سنن ابن ماجه ١/١٢٧ وفيه : قال ابن عمر : «فعلناه فوجدناه دواء وطهورا» .

تعالى عنها — قالت : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ[1] من الغائط قال : « غُفرانك »[2] .

وروى ابن ماجه عن أنس — رضي الله تعالى عنه — قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى أذْهب عنى الأذَى وعافانى »[3] .

الثانى عشر : فى تركه صلى الله عليه وسلم [رد] سلام من سلم عليه وهو يقضى حاجته :[4]

روى الطيالسى عن حنظلة بن الراهب[5] — رضى الله تعالى عنه — « أن رجلا سَلَّم على رسول الله ﷺ فلم يرد عليه حتى مَسَح ورد عليه »[6] .

وروى الإمام الشافعى ومسلم والأربعة عن ابن عمر — رضى الله تعالى عنهما — أن رجلا مر برسول الله ﷺ وهو يبول [فسلم عليه] فلم يَرُدَّ عليه »[7] .

[وروى][8] ابن ماجه عن جابر — رضى الله تعالى عنه — أن رجلا مَرَّ على رسول الله ﷺ وهو يبول فَسَلَّم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ « إذا رأيتنى على [مثل][3] هذه الحالة فلا تسلم علىَّ ، فإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك »[9] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والبيهقى ، عن المهاجر بن قُنْفُذ — رضى الله تعالى عنه — أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم

---

(١) فى ا « إذا فرغ » وما فى ب موافق لما فى المصادر .

(٢) الخبر أخرجه أحمد فى المسند من حديث عائشة ١٥٥/٦ وأبو داود فى سننه ٨/١ والترمذى فى الصحيح ١٢/١ وابن ماجه فى السنن ١١٠/١ : الثلاثة فى الطهارة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبى بردة .

(٣) فى ا « وعافنى » وما أثبتناه من ب وهو مطابق للمصدر ، والخبر أخرجه ابن ماجه فى الطهارة ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم . قال فى الزوائد : متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت . سنن ابن ماجه ١١٠/١ .

(٤) فى ا « فى تركه سلام من سلم عليه وهو يقضى حاجته » .

(٥) فى ا « حنظلة بن الرهب » وهو حنظلة بن أبى عامر الراهب كان أبوه أبو عامر يعرف بالراهب فى الجاهلية . وسماه النبى ﷺ الفاسق . حارب أبو عامر فى صفوف الكفار يوم أحد .

أما حنظلة فهو من سادات المسلمين وفضلائهم وهو الذى يقال له غسيل الملائكة . أسد الغابة ٦٦/٢ .

(٦) لفظ الهيثمى : « حتى قال بيده إلى الحائط يعنى أنه تيمم » مجمع الزوائد ٢٧٦/١ ويرجع إلى الحديث المتفق عليه من رواية أبى الجهم بن الحارث المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٤٩/١ والشافعى مع اختلاف فى اللفظ الأم ١٠/٦ .

(٧) ما بين لدينا من مسند الإمام الشافعى عن ابن عمر أن النبى ﷺ رد عليه السلام ، فلما جاوزه ناداه النبى ﷺ وقال : « إنما حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إنى سلمت على رسول الله فلم يرد على ... الخ . الأم ١٠/٦ .

والخبر باللفظ الذى أورده المصنف أخرجه مسلم فى الصحيح (فى التيمم) ٢٧١/١ وأبو داود فى الطهارة ٥/١ والترمذى فى الطهارة والاستئذان صحيح الترمذى ١٥٠/١ والنسائى ٣٤/١ وابن ماجه ١٢٧/١ وما بين المعكوفين استكمال من المصادر الخمسة .

(٨) غير موجود فى ب .

(٩) قال فى الزوائد : إسناده واه . سنن ابن ماجه ١٢٦/١ .

اعتذر إليه، فقال: «إنى كرهت أن أذكر الله [تعالى] إلا على طُهْر» أو قال: «على طهارة»(١).

تنبيهات

الأول : قال فى زاد المعاد : « كان — صلى الله عليه وسلم — إذا ذهب فى سفر للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه ، وربما يبعد الميلين ، وكان يستتر للحاجة بالهدف [تارة] وبحشائش النخل [تارة] وبشجر الوادى تارة ، وكان إذا أراد أن يبول فى عَزاز(٢) من الأرض — وهو الموضع الصلب — أخذ عودًا من الأرض فنكث به حتى يُثير(٣) التراب ، ثم يَبُول وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث — وهو اللّيّن الرّخو من الأرض — وأكثر ما كان يبول وهو قاعد ، [حتى قالت عائشة — رضى الله تعالى عنها — : من حدّثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ، وما كان يبول إلا قاعدا ، وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث حذيفة أنه](٤) بال قائما ، فقيل كان لِبَيان الجواز ، وقيل : بل لوجع كان بمأبَضه وقيل بل فعله استشفاء .

قال الشافعى : والعرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائما .

وقول صاحب الهدى : « الصحيح . إنما فعله تَنْزِيهًا وبُعْدًا من إصابة البول » إلى آخره . فيه نظر ، بل البول قائما فى المكان الصلب مما ينجس القدمين بالرشاش .

وكان إذا بال نتر ذكره [ثلاثا] ، وكان إذا سَلَّم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه [ذكره مسلم فى صحيحه عن ابن عمر ، وروى البزار فى مسنده فى هذه القصة أنه رد عليه ثم قال : « إنما رددت عليك خشية أن تقول : سلمت [عليه] فلم يَرد علىّ [سلاما فإذا رأيتنى هكذا](٥) فلا تسلم علىَّ فإنّى(٦) لا أرد عليك » .

وكان إذا استنجى بالماء ضرب بيده [بعد ذلك] على الأرض ، وكان إذا جلس لحاجته لم

---

(١) لفظ الخبر كما أخرجه أبو داود ويرجع إليه فى سنن أبى داود ٥/١ وسنن النسائى ٣٤/١ والسنن الكبرى للبيهقى ٩٠/١ . وأخرجه أحمد من حديث المهاجر بن قنفذ فى المسند ٣٤٥/٤ ، ٨٠/٥ .

(٢) فى ا «غراف» وفى ب «غراز» وما أثبتناه من مصادر الخبر وقد مر مثله .

(٣) فى المصدر : «حتى يثرى» .

(٤) ما بين المعكوفين استكمال من الهدى لابن القيم .

(٥) استكمال من ابن القيم وجاء مكان العبارة فى المخطوطة :

«ورد مرة على ابن عمر» يراجع زاد المعاد ٤٤/١ .

(٦) فى ا «لم» وما فى ب يوافق الأصل .

يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض »[١] .

الثانى : قول عائشة/ رضى الله تعالى عنها ـــ :

« من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائما[٢] فلا تصدقوه » محمول على من اعتقد أن ذلك كان عادة له [صلى الله عليه وسلم][٣] ، وإلا فقد فعله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ مرارا لضرورة ، إذ كان يغشاه الوفود والناس ، ويقوم[٤] بأمر الأمة ، فيتنزل به من ذلك ما يدهر به[٥] الصبر إلى وصوله إلى بيته أو لا يستطيع إمساكه .

الثالث : روى الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن عبد الله بن يزيد[٦] قال : « سمعت رسول الله ﷺ [يقول][٧] لا يُنْقع بول فى طِسْت[٨] فى البَيْت فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بَوْل مُسْتَنْقع »[٩] .

الرابع : فى بيان غريب ما سبق :

المذهب ـــ بميم مفتوحة فذال معجمة ساكنة فهاء مفتوحة وآخره موحدة مصدر ميمى بمعنى الذهاب .

البَرَاز ـــ بموحدة مفتوحة الفَضَاء الواسع كناية عن الخارج من الدُّبر .

التَّبَوّؤ[١٠] ـــ بمثناه مشددة فموحدة [مفتوحتين فواو فهمزة مضمومتين الاتخاذ][١١] .

والقرار[١٢] ، الدَّمِث بدال مهملة مفتوحة فميم مكسورة اللين الرخو من الأرض .

فلْيَرْتَد[١٣] .

---

(١) هذا كله مقتطف من ابن القيم ما عدا تعقيب المصنف عليه ، وما بين المعكوفات استكمال لمختارات المصنف من الفصل الذى عقده وعنون له : (فصل : فى هديه عند قضاء الحاجة) . زاد المعاد ١/٤٣ ، ٤٤ .

(٢) فى ب « وهو قائم » وما أثبتناه يوافق لفظ الخبر عند النسائى فى المجتبى ١/٢٧ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) فى ا « ويقومون » .

(٥) فى ا « يضر » .

(٦) فى الأصول : عبد الله بن برة . والتصويب من جامع الأحاديث قال أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٧/٥٣٣ .

(٧) زيادة من ب .

(٨) فى ا « طشت » والطست : بالسين من آنية الصفر .
أنثى وقد تذكر . اللسان .

(٩) جامع الأحاديث ٧/٥٣٣ .

(١٠) فى ب « التبرأ » .

(١١) غير موجود فى ب .

(١٢) فى ب « الفراز » .

(١٣) فلترتد : فلتطلب مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله . النهاية ٢/١١٠ .

المرفق : بميم مكسورة فراء ساكنة ففاء فقاف الكنيف .

الحذاء بحاء مهملة مكسورة فذال معجمة ممدودة النعل[١] .

الهدف[٢] : بهاء فدال مهملة مفتوحتين ففاء ، كل بناء مرتفع مشرف .

الحايش : بحاء مهملة مفتوحة فألف فياء مثناة تحتية فشين معجمة . النخل الملتف المجْتَمِع ، كأنه بالتفافه يحوش بعضه إلى بعض .

الإشاءتين[٣] ـــ بهمزة مكسورة فشين معجمة فهمزة مفتوحة ففوقية فتحتية فنون تثنية إشاءَة وهى صغار النخل .

الخُبُث ـــ بخاء معجمة وموحدة مضمومتين جمع خبيث ، والمراد ذكران الشياطين ، والخبائث [جمع الخبيثة][٤] قال الشيخ فى مرقاة الصعود إلى سنن أبى داود : قال الخطابى : وعامة أصحاب[٥] الحديث يقولون : الخُبْث بسكون الموحدة ، وهو غلط ، والصواب : الخبُث بضم الموحدة[٦] ، زاد فى إصلاح [غَلَطِ رُوَاةِ][٧] الحديث فقال : بعد أن ذكر أن أصحاب الحديث يروونه منه بإسكان الباء ، ولذلك[٨] رواه أبو عبيد فى كتابه بالضّم[٩] قال الشيخ : واتفق مَنْ بَعْدَ الخطّابى على تَغْليطه فى تَغْليط المحدثين .

قال النووى فى شرح مسلم : هذا الذى غلّطهم [فيه] ليس بغلط ، ولا يصح إنكاره جوازَ الإسكان ولعل الخطابى ، أراد أن ينكر على مَنْ يقول أصله الإسكان انتهى ملخصا[١٠] .

اللَّبِن : بلام مفتوحة ، فموحدة مكسورة ، فنون : جمع لَبِنَة ، وهو الطوب النيء[١١] .

---

(١) فى الأصول « الفعل » والصواب ما أثبتناه .

(٢) فى ا « الحذف » محرفا .

(٣) الأشادتين : ضبطها فى اللسان والقاموس وفى النهاية بفتح الهمزة .

(٤) زيادة يستلزمها السياق . كما سيأتى .

(٥) فى « ب » : أهل الحديث .

(٦) نقل الخطابى عن ابن الأعرابى عقب كلامه هذا : « أصل الخبث فى كلام العرب المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار . معالم السنن للخطابى على مختصر السنن للمنذرى ١٦/١ .

(٧) زيادة من « ب » .

(٨) فى « ب » : وكذلك .

(٩) كلمة غير واضحة بالأصول وما أثبتناه بالرجوع إلى مثله عند صاحب اللسان ١٠٨٨/٢ وشرح النووى لمسلم ٦٧٦/١ .

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووى ٦٧٦/١ وما بين معكوفين استكمال منه ويراجع أيضا النهاية لابن الأثير ٢٧٩/١ فقد أورد القولين دون ترجيح واضح .

(١١) ما بين قوسين زيادة من « ب » .

سُباطة ــ بضم السين المهملة بعدها موحدة ، هى المزبلة والكناسة تكون بِفِنَاء الدّور[1] .

كَثِيب[2] أعجبه بكاف مفتوحة فمثلثة مكسورة فتحتية فموحدة الرمل المستطيل المحدَوْدب وأعجبه[2] .

العَيدان بفتح العين المهملة النخلة الطويلة[3] .

الشّعْب ــ تقدم الكلام عليه .

---

(١) فى النهاية : السباطة والكناسة : الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ ، ومايكنس من المنازل ، وقيل : هى الكناسة نفسها ، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ، لأنها كانت مواتا مباحة ، وأما قوله : «قائما» فقيل لأنه لم يجد موضعا للقعود ، لأن الظاهر من السباطة أن لا يكون موضعها مستويا وقيل لمرض منعه من القعود النهاية ٢/١٤٢ .

(٢) وردت لفظة الحجبة هنا ومن قبل والذى أثبتناه من ابن أبى شيبة وزهر الربى ص١٧ .

(٣) يرجع إلى ما علقنا به على هذه الكلمة ص١٧ .

البـــاب الثـــالث

فى إزالته(١) النجاسة والمستقذر ـــ صلى الله عليه وسلم .

وفيه أنواع :

الأول : فى بول الطفل :

روى(٢) الإمام مالك وأحمد والستة عن أم قيس بنت مِحْصَن ـــ رضى الله [تعالى] عنها ـــ [أنها] « أتت بابن لها صَغِير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجْلَسَه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فى حِجْرِه ، فبال على ثَوْبه ، فدعا بماء فَنَضَحه عليه ، ولم يَغْسِله »(٣) .

وفى رواية : « فدعا بماءٍ فرشَّه »(٤) .

وروى(٥) الشيخان عن عائشة ـــ رضى الله [تعالى](٦) عنها : « أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يُؤْتى بالصِّبيان فَيُبَرِّكُ عليهم ، وَيُحَنِّكُهم ، فأُتِىَ بِصَبِىٍّ ، فَبَال عَلَيه ، فَدَعَا بماءٍ ، فأَتْبَعَهُ بَوْلَه ، ولم يَغْسِلْه »(٧) .

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن لُبَابة بنت الحارث ـــ رضى الله تعالى عنها ـــ قالت : « كان الحسَيْنُ بن علىٍّ فى حَجْر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثَوْبه ، فقلت يارسول الله : الْبَسْ ثَوْبًا فأَعْطِنى إِزَارَك حتى أَغْسِلَه(٨) ، قال : إنما يُغْسَلُ مِنْ بَوْل الأُنْثَى ، ويُنْضَحُ من بَوْل الذَّكَرِ »(٩) .

---

(١) فى «١» : إزالة .

(٢) فيما عدا «ب» : وروى .

(٣) الخبر أخرجه مالك فى الموطأ ، وفى الزرقانى : ادعى الأصيلى أن قوله : «ولم يغسله» مدرج من ابن شهاب ، وأن المرفوع انتهى بقوله «فنضحه» .
الموطأ بشرح الزرقانى ١٢٨/١ ، ويرجع إليه أيضا فى مسند أحمد ٣٥٦/٦ وفى صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٣٢٦/١ وفى الطب ١٤٨/١٠ ومسلم بشرح النووى ٥٨٣/١ وفى الطب ٦٠/٥ وبقية السنة فى الطهارة : أبو داود ١٠٢/١ والترمذى ١٠٦/١ والمجتبى ١٢٨/١ وابن ماجه ١٧٤/١ ، وما بين معكوفات زيادة من ب .

(٤) يرجع إلى هذه الرواية فى مسند أحمد ٣٥٥/١ وفى سنن ابن ماجه ١٧٤/١ .

(٥) فى «ب» : رواه .

(٦) زيادة من «ب» .

(٧) الخبر أخرجه البخارى فى الطهارة ٣٢٥/١ وأخرج أطرافه فى العقيقة ٥٨٧/٩ وفى الأدب ٤٣٣/١٠ وفى الدعوات ١٥١/١١ وأخرجه مسلم فى الطهارة ٥٨٢/١ .

(٨) فى «١» «يغسله» خلافا لما فى المصادر .

(٩) الخبر أخرجه أحمد فى مسنده من حديث أم الفضل بن عباس ٣٣٩/٦ وأم الفضل هى لبابة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أبو داود فى الطهارة من حديث لبابة ١٠٢/١ كما يرجع إليه فى مصنف ابن أبى شيبة ١٢٠/١ .

وروى أبو داود والنّسائى والبيهقى عن أبى السَّمْح ــ رضى الله [تعالى][1] عنه ــ قال : « كنتُ أَخْدم النبى ﷺ فأُتى بِحَسن أو حُسين ، فبال على صَدْره ، فجئت أُغْسِله ، [فقال][2] يُغْسَلُ بَوْل الجارية ، ويُرَش بول الغلام »[3] .

وروى الإمام أحمد والبيهقى عن أم كُرْز الخزاعية ــ رضى الله تعالى عنها ــ قالت : « أُتِى رسول الله ﷺ بغلام فبال عليه فأمر به فَنَضِحَ[4] ، وأُتِى بِجَارِيَة فَبَالَت عَلَيه فَأَمَرَ به فَغَسَلَه »[5] .

وروى ابن أبى شيبة وأبو يعلى عن زينب بنت جحش ــ رضى الله تعالى عنها ــ : أن رسول الله ﷺ كان نائمًا عندها ، فجاء[6] حسين حين دَرَج ، فقلت اعبر[7] ، فدخل على رسول الله ﷺ فَجَلَس عَلى بَطْنه فبال ، فانطلقتُ لآخذه ، فاستَيْقَظَ رسولُ الله ﷺ[8] فقال : دَعِيه ، فتركتُه حتى فَرَغ ، ثم دَعَا بِمَاءٍ ، فقال : إنّه يُصب من بول الغلام ، وَيُغْسَل من الجارية[9] .

وروى الإمام عن ابن عباس ــ رضى الله تعالى عنهما[10] ــ « أن أم الفَضْل بنت الحارث ــ رضى الله تعالى عنها ــ جاءت بأم حبيبة[11] بنت عباس فوضعتها فى حجر رسول الله ﷺ فبالت فاختلجتها[12] أُمُّ الفَضْل ثم لكمت[13] بين كتفيها ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطنى قدحا من مَاء فَصَبَّهُ على مبالها »[14] .

---

(١) ما بين معكوفين غير موجود فى ب .

(٢) زيادة من ب وهو يوافق بعض ما فى أبى داود .

(٣) الخبر أخرجه أبو داود وفيه زيادة ، ونقل على الحسن قوله : « الأبوال كلها سواء » أخرجه فى الطهارة (باب بول الصبى يصيب الثوب) ١/١٠٢ وأخرجه النسائى مجزءا فى الطهارة (باب بول الجارية) ١/١٢٩ وأخرجه البيهقى فى الصلاة (باب ما روى فى الفرق بين بول الصبى والصبية) ٢/٤١٥ .

(٤) فى ا فنضحه خلافا لنص أحمد ٦/٤٢٢ .

(٥) العبارة الأخيرة مكررة فى النسخ وأثبتنا ما يوافق رواية أحمد فى المسند ٦/٤٢٧ ، ٤٤٠ ، ٤٦٤ .

(٦) فى «ا» : «فوجد حسين حين درج» فى ب : «فوجد حسين حين درج» فقلت اعبر . والنقل من المصدر .

(٧) فى «ا» فقلت بخير .

(٨) فى ا : عبارة مكررة وهى : «فجلس على بطنه فبال» .

(٩) جمع الجوامع ٢/٧٢١ وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى ليلى ١/١٢٠ .

(١٠) فى «ب» عنه .

(١١) فى «ا» أم حبيب .

(١٢) فاختلجتها : فاجتذبتها كما فى النهاية ١/٣١٦ .

(١٣) فى ا : «ركمت» وفى ب : «ركبت» والتصويب من المسند .

(١٤) تمام الخبر عند أحمد : «ثم قال : اسلكوا الماء فى سبيل البول» مسند أحمد ١/٣٠٢ .

الثانى فى دَم الحيض :

روى البخارى وأبو داود والنَّسائى عن عائشة ـــ رضى الله تعالى عنها ـــ قالت : كنتُ أنا ورسول الله ﷺ نَبيتُ فى الشِّعَار الواحد وأنا طَامِثٌ ، فإن أَصَابه مِنِّى شىءٌ غَسَلَ مَكَانَه ، لم يَعْدُهُ ، ثم صلّى فيه »[١] .

وروى مسلم عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يُصلّى من الليل وأنا إلى جَنْبه وأنا حائض وَعَلَىَّ مِرْط وعليه بَعْضُه إلى جنبه »[٢] .

وروى أبو داود والترمذى بسند حسن صحيح ، والنسائى عنها قالت : « كُنْتُ مع رسول الله ﷺ وعلينا شِعَارٌ ، وقد أَلْقَيْنَا فوقه كساء ، فلما أَصْبَحَ رسول الله ﷺ أَخَذَ الكساءَ فَلَبِسَه ، ثم خرج إلى الصلاة فصلى الغداة[٣] ثم جلس فقال رجل : يارسول الله ، هذه لُمْعَةٌ[٤] من دمٍ ، فقبض رسول الله ﷺ مَا يَلِيها فبعثَ بها إلَىَّ مَصْرُورَةً فى يد الغلام ، فقال : اغْسِلِى[٥] هذه وأَجِفِّيها[٦] وأَرْسلى بها إلَىَّ فدعوتُ بِقَصْعَتِى فغسَلتُها ، ثم أَجْفَفْتُهَا ، فَأَحَرْتُها[٧] إليه ، فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهى عليه[٨] .

الثالث : فى المنى :

روى الشيخان عن عائشة ـــ رضى الله [تعالى][٩] عنها ـــ قالت : « كان رسول الله ﷺ يَغْسل المنىَّ ، ثم يَخْرج إلى الصَّلاة فى ذلك الثَّوب ، وأنا أَنْظر [إلى][١٠] أثر الغَسْل فيه »[١١] .

---

(١) رواه أبو داود فى الطهارة (باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع) ٧٠/١ والنسائى فى الطهارة (باب نوم الرجل مع حليلته فى الشعار الواحد وهى حائض) ١٥٤/١ وله بقية فيهما وبمعناه فى البخارى ٤٠١/١ .

(٢) أخرجه مسلم فى الصلاة (باب سترة المصلى) صحيح مسلم ١٤٨/٢ .

(٣) فى ا « الغداء » .

(٤) لمعة : هى القدر اليسير والشىء القليل .

(٥) فى ا : واغسل .

(٦) فى ب : وأجنيها .

(٧) فى ب فأرسلتها وفى المرجع أحرتها بمعنى أعدتها وأرجعتها .

(٨) اللفظ لأبى داود أخرجه فى الطهارة (باب الأعادة من النجاسة تكون فى الثوب) سنن أبى داود ١٠٥/١ وبمعناه النسائى فى المجتبى ١٢٣/١ .

(٩) زيادة من ب .

(١٠) زيادة من ب .

(١١) أخرجه البخارى فى الوضوء (باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره) الصحيح ٣٣٤/١ وأخرجه مسلم فى الطهارة (باب حكم المنى) مسلم بشرح النووى ٥٨٥/١ .

وروى الإمام أحمد عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يَسْلُتُ المنىَّ من ثَوْبه بعرف[١] الإذْخر ، ثم يُصَلّى فيه ، وَيَحُتُّه من ثوبه يابِسًا ، ثم يصلى فيه »[٢] .

وروى مسلم عنها قالت : « لقد رأيتُنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلّى فيه »[٣] .

الرابع : فى المخاط :

روى مُسدَّد مرسلا وموصولا ، وابن أبى شيبة وابن ماجه ، وأبو يعلى وابن حبان عن عائشة — رضى الله تعالى عنها — « أن النبى ﷺ أمرها أن تهىء من أمْر أُسامة شيئًا ، إمّا مخاط ، فكأُنها كرهته[٤] ، فانتزَعَه رسول الله ﷺ منها وتولّى ذلك »[٥] .

تنبيــه : فى بيان غريب ما سبق :

النَّضح بنون مفتوحة ، فضاد[٦] معجمة ساكنة وبعدها حاء مهملة ، قال الخطابى هو الغسل .

وقال القرطبى المراد به الرش .

اختلجها بخاء معجمة فلام فجيم فمثناة فوقية ، انتزعها .

الشعار — بكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة ما يلى بدن الإنسان من ثوب وغيره .

طامث — بطاء مهملة فألف فميم فمثلثة حائض .

المِرْط بكسر الميم وسكون الراء كساء من خز أو صوف يؤتزر به .

---

(١) فى ب بعرق .

(٢) مسند أحمد ٢٤٣/٦ وفى الأصول : « ثم يصلى فيها » والتزمنا بالنص عند أحمد والحت : فرك الشىء اليابس عن الثوب وغيره ، ويقال : حت الشىء من الثوب وغيره يحت حتا فركه وقشره .

(٣) مسلم بشرح النووى ٥٨٥/١ (باب حكم المنى) .

(٤) فى ا : كرهتها .

(٥) لفظ ابن ماجه منه : « عثر أسامة بعتبة الباب فشج فى وجهه فقال رسول الله ﷺ : أميطى عنه الأذى ، فتقذرته .. الخ . وفيه : لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أنفقه .. أخرجه فى النكاح (باب الشفاعة فى التزويج) ٦٣٥/١ وفى الزوائد إسناده صحيح إن كان البهى سمع من عائشة وفى سماعه كلام . وبهذا واللفظ أخرجه أحمد ١٣٩/٦ ومسند أبى يعلى ٤٣٥/٧ .

(٦) فى ا فضاء .

البـــاب الرابـع

فى سواكه - ﷺ - وفيه أنواع :

الأول : أمر الله عز وجل به - رسولَ الله . ﷺ .

روى الإمام أحمد - برجال ثقات - وأبو يعلى عن ابن عباس - رضى الله [تعالى](1) عنهما - «أن رسول الله ﷺ قال : «لقد أُمِرتُ بالسِّوَاك حتى ظننتُ أنّه(2) يُنَزّل علىّ فِيه قرآنٌ» . أو قال : وَحْيٌ»(3) .

وروى الإمام أحمد عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنه . أن رسول الله ﷺ قال : «ما جَاءَنى جبريلُ قَط إلّا أمرنى بالسّواك . حتى خشيتُ أن أُحْفِىَ مُقَدَّمَ فِيَّ(4) .

وروى - أيضا عن واثِلة بن الأَسْقع بالسين المهملة والقاف - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : أُمِرتُ بالسواك حتى خَشِيتُ أن يُكتبَ عَلَيَّ(5) .

وروى الطبرانىُ بسند جيد عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : مازَال جبريلُ يُوصِينى بالسِّوَاك حتى خِفْت [على] أضْراسى(6) .

الثانى : فيما كان يستاك به .

[روى](7) أبو يعلى وابن حبان عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : «كنت أجتنى لرسول الله ﷺ سِواكا من أراك»(8) .

وروى ابن سعد عن عكرمة مرسلا : «أن رسول الله ﷺ . استاك بجريد رطب وهو صائم»(9) .

---

(1) غير موجود فى ب .
(2) فى ا أن .
(3) مسند أحمد ٣٣٧/١ .
(٤) مسند أحمد ٢٦٣/٥ .
(5) مسند أحمد ٤٩٠/٣ .
(6) المعجم الكبير للطبرانى ٢٥١/٢٣ وما بين معكوفين استكمال منه .
(7) غير موجود فى ب .
(8) مسند أبى يعلى ٢٠٩/٩ وللحديث بقية فى مناقب ابن مسعود وقال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى من طرق ، وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبى النجود ، وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٨٩/٩ .
(9) الطبقات الكبرى لابن سعد القسم الثانى ١٧٠/١ .

وروى الطبرانى بسند ضعيف عن معاذ - رضى الله تعالى عنه : «أن رسول الله ﷺ قال : «نِعم السِّوَاكُ الزيتون من شَجرةٍ مُبَاركة ، يُطَيِّب الفَمَ ، ويذهب[1] بالحَفَر ، وهو سِوَاكى وسِوَاك الأنبياء من قبلى»[2] .

وروى البخارى عن عائشة - رضى الله [تعالى][3] عنها - قالت : توفى رسول الله ﷺ فى بَيْتى ، وفى يومى ، وبين سَحْرى ونَحْرى ، ومَرّ عبد الرحمن بن أبى بِكْر ، وفى يده جَرِيدة رَطْبة[4] ، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ . فظننتُ أنّ له بها حاجةً ، فأخذتُها فمضغْتُ رأسَها ونَفَضتُها ودفعتُها إليه فاستَنَّ بها كأحْسَنِ ما كان مُستنًّا ثم ناولَنيها .. الحديث»[5] .

الثالث : فى تهيئته للسواك قبل أن ينام . وسواكه قبل أن ينام ، وبالليل إذا قام مِنْ نوْمه .

روى الإمام أحمد ، والطيالسى ، وأبو يعلى ، ومسلم ، عن ابن عمر - رضى الله [تعالى][3] عنهما - قال : «كان رسول الله ﷺ لا ينام إلا والسواك عنده ، فإذا استيقظ بدأ[6] بالسواك»[7] .

وروى ابن عدى عن جابر - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يَستاك إذا أخذ مَضْجعه»[8] .

وروى ابن ماجه ، والبزار ، والدارقطنى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كنتُ أصنع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنيةٍ مُخمَّرة : إناءً لطهارته[9] ، وإناء لشرابه ، وإناءً لسواكه[10] .

---

(١) فى ا الحفر بالحاء المهملة وقد ضبطها المصنف فى غريبه بالخاء المعجمة وفى اللسان ٢/٩٢٤ : الحفر بتحريك وسطه وإسكانه سلاق فى أصول الأسنان وقيل هى صفرة تعلو الأسنان وقيل هو ما يلزق بالأسنان من ظاهر وباطن الخ وهو يناسب المقام خلافا لما ذهب إليه المصنف .

(٢) جمع الجوامع كما فى جامع الأحاديث ٦/٧٤٤ .

(٣) غير موجود فى ب .

(٤) فى ا نخل وفى ب رطب وما أثبتاه من الفتح .

(٥) الصحيح بشرح فتح البارى ٨/١٣٨ .

(٦) فى ا يدنى .

(٧) مسند أحمد ٢/١١٧ .

(٨) أخرج نحوه أبو داود من حديث عائشة سنن أبى داود ١/١٥ .

(٩) فى ب لطهوره .

(١٠) يرجع إلى الخبر فى سنن ابن ماجه ١/١٢٩ وفى الزوائد : ضعيف لاتفاقهم على ضعف حريش بن الخريت .

وروى أبو الحسن عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع طَهُورَه ، وسِوَاكه ومُشْطه ، فإذا أَهَبَّه الله تعالى من الليل ، استَاك وتوضأ وامتشط ، ورأيتُ رسول الله ﷺ يَتَمشَّط بمشطٍ[١] من عاج »[٢] .

وروى الطيالسى ، وأحمد وأبو داود عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – « أن رسول الله ﷺ كان لا يَنَام إلا والسّواك عندَه ، فإذا استَيقظ بدأ بالسّواك[٣] .

وروى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والنّسائى وابن ماجه عن حُذيفة – رضى الله تعالى عنه – قال : كان رسول الله ﷺ إذا قَام من اللّيل يَشُوص[٤] فاه بالسّواك »[٥]

وروى مسلم وأبو داود عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ يُوضع له سِوَاكه فإذا قام من الليل تَخَلّى ثم استَاك ، قبل أن يَتَوضأ »[٦] .

وروى مسلم وأبو داود ، والنسائى عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : « بِتُّ عِندَ رسول الله ﷺ فتوضأ واستَاك ، وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها : ﴿إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَواتِ والأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ لَآيَاتٍ لِأُولِى الأَلْبَابِ﴾ [حتى فرغ منها][٧] ثم صلى ركعتين ، ثم عَاد فنام ، حتى سمعتُ نَفْخه ، ثم قام فتوضأ ، فاستَاك وصلى ركعتين ، ثم قام فتوضأ واستاك[٨] وصلى ركعتين ، وأوتر بثلاث »[٩] .

وروى النسائى وابن ماجه عنه بإسناد صحيح ، والإمام أحمد عنه . أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل ركعتين ، ثم ينصرف فَيَستَاك »[١٠] .

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن سعد ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها ، قالت :

---

(١) فى ب : يتمشط .

(٢) أخرج نحوه الجماعة إلا الترمذى من حديث حذيفة ، والنسائى من حديثه وعند البيهقى من حديث أنس ، المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٢٦/١ والسنن الكبرى للبيهقى ٣٩/١ .

(٣) يرجع إليه فى مسند أحمد ١١٧/٢ .

(٤) فى ب : يسوك والشوص : الغسل والتنظيف .

(٥) سنن أبى داود ١٥/١ الصحيح بشرح الفتح ٣٥٦/١ .

(٦) سنن أبى داود ١٥/١ .

(٧) غير موجود فى ب والآية ١٩٠ وما بعدها آل عمران .

(٨) زيادة من ب .

(٩) يرجع إلى الخبر فى صحيح مسلم بشرح النووى ٥٤٠/١ وسنن أبى داود ١٥/١ .

(١٠) مسند أحمد ٢١٨/١ وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة سنن ابن ماجه ١٠٦/١ وأخرجه النسائى فى الكبرى . تراجع تحفة الأشراف ٤٠٦/٤ .

«إن النبىَّ ﷺ كان لا يَرْقُد من لَيْل وَلا نهار ، فَيَسْتيقظ إلّا تَسَوّك ، قبل أن يتوضّأ»[1] .

وروى محمد بن يحيى السعْدى بسند لا بأس به عن بُرَيدة – رضى الله تعالى عنه – «أن رسول الله ﷺ كان إذَا انْتَبه من اللَّيل ، دَعَا بجارية يقال لها بَرِيرة بالمسواك»[2] .

وروى أبو يعلى عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – «أن النبى[3] ﷺ كان لا يتعار[4] من الليل ساعةً إلا أَمَرّ السّواكَ على فيه»[5] .

وروى الطبرانى عنه قال : رُبما اسْتاك رسول الله ﷺ من الليل أربع مراتٍ[6] .

ورواه ابن عدى ، وزاد «فلو استيقظ من الليل عَشر مرات ، استاك عشر مراتٍ» .

وروى مسدد والطبرانى وابن أبى شيبة ، وعبد ، عن أبى أيوب – رضى الله تعالى عنه – قال : «كان رسول الله ﷺ يستاك من الليل مرارا»[7] .

وروى ابن سعد عن شداد بن عبد الله قال : «كان السواك [قد][8] أُحْفَى لِثَته[9] رسول الله ﷺ»[10]

وروى الطبرانى عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – قال : «كان رسول الله ﷺ لا ينام ولا ينتبه إلا[11] استن[12] .

الرابع : فى سواكه إذا دخل منزله .

روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنّسائى ، وابن ماجه بإسناد صحيح ، عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة المسند ١٢١/٦ ، ١٦٠ وأبو داود فى الطهارة ١٥/١ وأخرجه ابن سعد بنصه فى الطبقات الكبرى ١٦٩/١ .

(٢) الخبر أخرجه ابن أبى شيبة كما فى جمع الجوامع ٣٠٤/٢ كما يرجع إليه فى مصنف ابن أبى شيبة ١٧١/١ .

(٣) فى ب : أن رسول الله .

(٤) فى ا : كان لا يتعار من الليل إلا ساعة إلا أجرى السواك على فيه ..والتعار : السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام . اللسان .

(٥) قال الهيثمى : إسناده ضعيف ، وفى بعض طرقه من لم يسم وفى بعضها حسام بن مصك وغير ذلك . مجمع الزوائد ٩٨/٢ .

(٦) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه موسى بن مطير وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد ١٠٠/٢ .

(٧) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف مجمع الزوائد ٩٩/٢ ويرجع إليه أيضا فى مصنف ابن أبى شيبة ١٧٠/١ .

(٨) زيادة من : ب .

(٩) فى ا – اللثة .

(١٠) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦٩/١ .

(١١) فى ا : السنن ، وليس بشىء .

(١٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه من لم أجد من ذكره . وقد رواه أحمد من فعل أبى هريرة ، وفيه محمد بن عمرو وهو ضعيف مختلف فيه . مجمع الزوائد ٩٩/٢ .

شريح بن هانىء - رحمه الله تعالى - قال : سألتُ عائشة - رضى الله تعالى عنها - بأىّ شىء يَبْدأ رسولُ الله ﷺ إذَا دَخَلَ بَيْته ؟ . قالت : بالسواك »[١] .

الخامس : فى كيفية سواكه . وبأى يد كان يَسْتاك ؟ .

وروى الشيخان عن أبى موسى - رضى الله تعالى عنه - قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَسْتَن بِسَوَاك بِيَدِه يقول : « أع أع والسواك فى فيه » .

وفى لفظ « على لسانه ، كأنه يتهوع » .

وفى رواية « وهو يستاك على لسانه »[٢] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود عنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يَسْتاك قد وَضَع السِّواكَ على طَرَف لِسَانه وهو يقول : « إهْ إهْ » يعنى يَتَهوّع » .

وفى لفظ « يَسْتَن إلى فَوْق كأنه يستنْ طولًا »[٣] .

وروى أبو نعيم عن عائشة ، والطبرانى عن بَهْز ، والبيهقى عن ربيعة بن أكثم « أن رسول الله ﷺ كان يَسْتَاك عَرْضًا ، أى عرض الأسنان ، فى طول الفم »[٤] .

السادس : فى سواكه إذا خرج للصلاة :

عن زيد بن خالد الجُهَنى - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ لا يخرج[٥] لشىء من الصلاة[٦] ، حتى يستاك »[٧] .

وروى ابن أبى شيبة فى مسنده عن أسامة - رضى الله تعالى عنهما - أن النبى ﷺ « كان يستاك إذا أخذ مضجعه ، وإذا قام من الليل ، وإذا خرج إلى الصّبح »[٨] .

---

(١) الخبر أخرجه مسلم فى الطهارة (باب السواك) ٥٣٩/١ وأبو داود فى الباب ١٣/١ والنسائى (باب السواك فى كل حين) المجتبى ١٧/١ وابن ماجه ١٠٦/١ .

(٢) الخبر أخرجاه فى الطهارة : البخارى (باب السواك) ٣٥٥/١ ومسلم فى الباب ٥٤٠/١ وأخرجه أيضا أبو داود عن مسدد وسليمان بن داود العتكى ، وقال : قال مسدد : فكان حديثا طويلا أختصرته ١٣/١ وأخرجه النسائى فى المجتبى ١٤/١ .

(٣) سنن أبى داود ١٣/١ .

(٤) الخبر أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٤٧/٢ وفيه مقال والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٠/١ رواه ابن المسيب عن ربيعة بن أكثم ، وقال البيهقى : فأما ربيعة فإنه استشهد بخيبر . وعقب عليه ابن التركمانى فقال : هذا كلام ناقص وتمامه أن ابن المسيب ولد فى زمن عمر فلم يدرك ربيعة هذا لأنه استشهد بخيبر .

(٥) غير موجودة فى ب .

(٦) فى ب الصلوات .

(٧) المشهور عن زيد بن خالد حديث : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » يراجع السنن الكبرى للبيهقى ٣٧/١ المعجم الكبير للطبرانى ٢٨٠/٥ .

(٨) لفظة فى الأصل : « إلى الصلاة » وما أثبتناه من المرجعين وتمامه : وهو عن جابر عن أسامة : « فقيل له : قد شققت على نفسك بهذا السواك ، فقال : إن أسامة أخبرنى أن رسول الله ﷺ كان يستاك هذا السواك » . جمع الجوامع ٢٤٤/٢ ويرجع إليه أيضا فى مصنف ابن أبى شيبة ١٦٩/١ .

السابع : فى إعطائه ﷺ السواك للأكبر .

روى(١)الشيخان عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ أَرَانى فى المنام أَتسوّكُ(٢) بسواك ، فجاءنى رجلان : أحدُهما أكبرُ من الآخر ، فناولتُ السّواك لِلأصغر منهما ، فقِيل لى كَبِّرْ ، فدفعتُه للأكبر منهما »(٣) .

وروى أبو داود عن عائشة - رضى الله تعالى(٤)عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يَستَنّ وعندَه رجلان أحدُهما أكبرُ من الآخر ، فأُوحِى إليه فى فضل السّواك ، أن كَبِّر أَعْطِ السّوَاك أكبرَهما »(٥) .

الثامن : فى سفره بالسواك .

روى ابن سعد عن خالد بن مَعْدان - رضى الله تعالى عنه(٦) - قال : « كان رسول الله ﷺ يُسافر بالسّواك »(٧) .

التاسع : فى غَسْله سِواكه واستِياكه بفضل وضوئه .

وروى أبو يعلى والدارقطنى والبزار - بسند ضعيف - عن أنس - رضى الله تعالى(٨) عنه - « أن النبى ﷺ كان يَستاك بِفَضْل وضُوئه »(٩) .

وروى أبو داود عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان نبىّ الله ﷺ يَستاك فيعطينى السواك لأغسله(١٠) ، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه(١١) إليه »(١٢)

---

(١) فيما عدا ب : وروى .

(٢) فى ا : السواك وما فى ب يوافق المراجع .

(٣) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٣٥٦/١ وأخرجه مسلم فى الرؤيا صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٩/٥ .

(٤) زيادة من « ا » .

(٥) عقب أبو داود على الخبر فقال : قال أحمد - هو ابن حزم - قال لنا سعيد : - هو ابن الأعرابى - : هذا مما تفرد به أهل المدينة . سنن أبى داود ١٣/١ .

(٦) فى رحمه الله تعالى .

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٠/١ .

(٨) فى ب : رضى الله عنه .

(٩) روى الخبر عن الأعمش عن أنس ، قال فى المغنى : قال الترمذى : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ، ولا من أحد من أصحاب النبى ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال : رأيته يصلى ، فذكر عنه حكاية فى الصلاة . وسئل أحمد عن معنى الحديث فقال : كان يدخل السواك فى الإناء ويستاك ، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء . سنن الدارقطنى ٤٠/١ كشف الأستار عن زوائد البزار ١٤٤/١ .

(١٠) فى ا : ليغسله وهو لا يوافق المرجع .

(١١) ا ب : فأدفعه وهو لا يوافق المرجع .

(١٢) سنن أبى داود ١٤/١ .

العاشر : فى سواكه وهو صائم . وبحضرة الناس ، خلافا لمن[١] نفى الأخيرة :

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، عن عامر بن رَبِيعةَ العدوى - رضى الله تعالى عنه - قال : «رأيتُ رسولَ الله ﷺ مَالا أُحْصِى يستَاك وهو صائم»[٢] .

وروى ابن سعد عن عكرمة قال : «استَاك - والله - رسولُ الله ﷺ بجَريد رَطْب وهو صائم»[٣] .

الحادى عشر : فى وَضْعه ﷺ السواك فى عمامته .

روى أبو أحمد بن عدى بسنده عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان السواك من أذن رسول الله ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب»[٤] .

الثانى عشر : فى مواضع ورد أنه ﷺ استاك فيها غير ما تقدم :

روى [أبو][٥] أحمد بن عدى ، عن زيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - [كان][٥] يستاك إذا أخذ مضجعه من الليل ، وإذا قام من السّحر وإذا خرج إلى الصلاة»[٦] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر[٧] «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا وغير طاهر ، فلما شَقّ ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة»[٨] .

---

(١) فى ا - لما .

(٢) الخبر أخرجه أبو داود والترمذى فى الصيام : أبو داود (باب السواك للصائم) ٣٠٧/٢ والترمذى فى الباب ٩٥/٣ ويرجع إليه فى المسند ٤٤٥/٣ .

(٣) فى الخبر : «قيل لقتادة : إن أناسا يكرهونه ، فقال : استاك - والله - رسول الله ﷺ بجريد رطب وهو صائم» . الطبقات الكبرى ١٧٠/١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة من فعله : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فكان زيد بن خالد سواكه على أذنه .. الخ المصنف ١٦٨/١ .

(٥) زيادة يستلزمها المقام .

(٦) مر ما فى معناه .

(٧) فى ا - عبد الله بن حنظلة بن أبى عاصم والصواب ما فى ب . يراجع أسد الغابة ٢١٨/٣ .

(٨) سنن أبى داود ١٢/١ وفى الخبر قصة أن ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر وأخرجه أحمد فى المسند ٢٢٥/٥ .

« تنبيهـان »

الأول : قال : الحافظ الضياء فى «الأحكام» ، ليس بين[1] حديث أبى موسى وبهز تعارض فإن حديث أبى موسى يدل على أن تسوك اللسان والحلق طولا ، وحديث بهز يكون فى اللسان عرضا .

الثانى : فى بيان غريب ما سبق .

الأَرَاك – بهمز[2] فراء مفتوحتين فألف فكاف شجر معروف له حمل كعناقيد العنب .

الخَفَر بخاء معجمة [ففاء] محركين[3] فراء شدة الحياء .

السحر[4] – بسين مهملة مفتوحة وحاء ساكنة فراء الرئة أى أنه مات .

والنحْر – بنون مفتوحة فمهملة ساكنة فراء أعلى الصدر[5] .

استن بهمزة فمهملة فمثناة دلَّك أسنانه .

يشوص فاه : بشين معجمة : يدلكه[6] .

أُحْفى بهمزة مفتوحة : فحاء مهملة ففاء : أذهب لثته : لحم الأسنان[7] .

اللثة : بلامين ثانيهما مفتوحة فمثلثة فتاء تأنيث لحم الأسنان .

يتهوع . بتحتية فتاء مثناة[8] يتقيأ أع أع بفتح الهمزة وسكون العين وحكى فتحها[9] ، وضم الهمزة وسكون المهملة ، وعند ابن عساكر بالمعجمة .

---

(١) فى ا – بنى .

(٢) فى ب بهمزة .

(٣) فى ب بحركات شدة الحياة (وفى غيرها : بخاء معجمة فراء محركان شدة الحياء) هذا ولعله سهو إذ أنه الحفر بالحاء المهملة كما سبق بيانه وهو سُلاق فى أصول الأسنان ، وقيل : هى صفرة تعلو الأسنان . قال الأزهرى : الحفْر والحفَر هو ما يلزق بالأسنان من ظاهر وباطن تقول : حَفَرت أسنانه تحفر حَفْرا ويقال فى أسنانه حفْر وبنو أسد تقول فى أسنانه حفَر بالتحريك . تراجع المادة فى اللسان ٢/٩٢٤ .

(٤) فى ب : فسين مفتوحة .

(٥) قال فى النهاية : أى أنه مات مستندا إلى صدرها وما يحاذى سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن . وفى اللسان : النحر الصدر . النهاية ١/١٥٠ اللسان ٦/٦٤ ، ٤٣ .

(٦) فى ا – يدلك .

(٧) فى ا – أخفي بهمزة مفتوحة وفى اللسان : اللثة : لحم على أصول الأسنان .

(٨) فى ا– فتاء تأنيث .

(٩) فى ب : فيهما .

الباب الخامس

فى آدابه ﷺ فى وضوئه :

وفيه أنواع :

الأول : فى الآنية التى توضأ منها ، أو تنزه عنها .

روى أبو يعلى والطبرانى بسند حسن عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : كنتُ أمْشِى مع النبى[١] ﷺ فقال : « يا بُنَىِ ادع لى من هذه الدارِ بوضوء ، فقلتُ : رسول الله ﷺ يطلب وضوءًا ، فقالوا[٢] : « أخبِره أن دَلْونا جِلدُ مَيْتة » قال : سَلْهم هل دَبَغوه[٣] ؟ قالوا[٤] : نعم ، قال[٥] « [فإن][٦] دباغه طهوره »[٧] .

وروى الشيخان ، وأبو داود ، والحاكم ، وقال : على شرط الصحيحين ، وأقره الذهبى عن عبد الله بن زيد - رضى الله تعالى عنه - قال : « أتانا رسول الله ﷺ فأخرجْنَا ماء فى تَوْر مِنْ صُفر »[٨] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، عن سلمة بن المحبِّق - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ مَرّ ببيت بفنائه قِربة معلّقة فَاسْتَسْقى فقيل : أنها ميتة فقال : « ذكاة الأُدِيم دِبَاغه »[٩] .

وروى الطبرانى عن معاذ - رضى الله تعالى عنه - « أنه كان يوضّىء رسول الله ﷺ فى قدح مُضبَّب بنحاس ويَسْقيه فيه »[١٠] .

---

(١) فى ب : مع رسول الله .

(٢) فى ا - فقال .

(٣) فى ب - هل يدبغوه .

(٤) فى الأصول : قال .

(٥) فيما عدا ا قالوا .

(٦) زيادة من مجمع الزوائد .

(٧) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى وفيه درست بن زياد عن يزيد الرقاشى وكلاهما مختلف فى الاحتجاج به . مجمع الزوائد ٢١٧/١ .

(٨) الخبر أخرجه البخارى فى باب (باب الوضوء من النور) ٣٠٣/١ وأخرجه أبو داود (باب الوضوء فى آنية الصفر) ٢٤/١ وأخرجه الحاكم فى الطهارة ١٤٤/١ .

(٩) أخرجه أحمد فى مسنده ٤٧٦/٣ وأبو داود فى اللباس (باب فى أهب الميتة) ٦٦/٤ والنسائى فى الفرع والعتيرة (باب جلود الميتة) المجتبى ١٥٣/٧ .

(١٠) المعجم الكبير للطبرانى ٥٥/٢٠ وقال الهيثمى : فيه على بن يزيد عن القاسم وكلاهما ضعيف . مجمع الزوائد ٢١٥/١ .

وروى مسدد عن أبى جعفر - رحمه الله تعالى قال : « كان رسول الله ﷺ يعجبه الإناء[١] النظيف .

وروى الطبرانى عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - أنها دفعت لأم كلثوم بنت عبد الله بن زَمْعة مِخْضَبًا من صُفْر وقالت : كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلِ فيه[٢] وكان نحوًا من صاع [أَوْ أقل][٣] .

وروى الطبرانى - بسند ضعيف - عن أبى الدرداء - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ تَوضأ من إناء على نَهْر ، فلما فَرغ أَفْرغ فَضْلَة فى النهر »[٤] .

وروى الإمام أحمد عن زينب بنت جَحْش - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ « كان يتوضأ فى مِخضَب من صُفْر »[٥] .

ورواه ابن سعد بلفظ « قالت : كان رسول الله ﷺ يُعجِبه أن يتوضأ فى مِخضَب لى من صُفْر » .

وروى [عن][٦] أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ توضأ فى تَوْر »[٧] .

وروى ابن مخلد عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ كان له كُوز يتوضأ منه »[٨] .

أبو داود عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كنت أَغْتَسِل أنا ورسول الله ﷺ فى تَوْر من شَبَه[٩] .

---

(١) فى ب : « المنطبق » .

(٢) المعجم الكبير للطبرانى ٣٥٤/٢٣ قال الهيثمى : وأم كلثوم هذه لم أر من ترجمها وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢١٩/١ .

(٣) هذا قول طلحة الراوى عن أم كلثوم وما بين معكوفين استكمال من المرجعين السابقين .

(٤) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو بكر بن أبى مريم ، اختلط وترك حديثه لاختلاطه مجمع الزوائد ٢١٩/١ وفى هامشه : لم يتميز حديث أبى بكر بن أبى مريم فترك كله وضعفه جماعة مطلقا .

(٥) مسند أحمد ٣٢٤/١ .

(٦) زيادة من ب .

(٧) التور : إناء من صفر أو حجارة كالأجانة وقد يتوضأ منه النهاية ١٢٠/١ وبمعناه أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن زيد ٣٠٣/١ .

(٨) يعنى للصلاة ، أى كان يجزئه الوضوء بذلك . قال الهيثمى : رواه البزار وفيه محمد بن أبى حفص العطار . قال الأزدى يتكلمون فيه . مجمع الزوائد ٢١٩/١ كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣٥/١ .

(٩) سنن أبى داود ٢٤/١ . والشبه : بفتح الباء وإسكانها النحاس يصبغ فيصفر ، وفى التهذيب ضرب من النحاس يلقى عليه دواء فيصفر قال ابن : سيده : سمى به لأنه إذا فعل ذلك به أشبه الذهب اللسان ٢١٩١/٤ .

وروى البخارى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : حضرت الصلاة فقَام مَنْ كان قريبَ الدّارِ إلى أَهْلِه ، وبَقِى قومٌ ، فَأُتى رسول الله ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجارة ، فيه ماءٌ ، فَصَغُر المِخْضَبُ أن يَبْسط فيه كفَّهُ ، فتوضّأ القومُ كلُّهم «قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة»(١) .

وروى الشيخان ، والضياء فى «الأحكام» عن عِمران بن حُصَين - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ وأصحابَه توضَّؤوا من مَزَادة امرأةٍ مشركة»(٢) .

الثانى : فى مقدار ماء وضوئه وغسله ﷺ .

روى الشيخان عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يَغْتسل بالصاع إلى خَمْسة أَمْداد ويتوضأ بالمد(٣) .

وفى رواية «كان يَغْتسل بِخَمْسة مَكاكيك ويتوضأ بمكوك(٤) .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود وابن ماجه ، والدارقطنى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِل بالصَّاع ويتوضأ بالمدّ(٥) .

وروى مسلم والترمذى عن سَفِينة - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يَغْسِله الصاعُ ويُوضِّئُه المدُّ(٦) .

وروى أبو داود ، والنَّسائى عن أم عِمَارة - رضى الله تعالى عنها - «أن رسول الله ﷺ توضّأ [فأُتى] بإناء فيه ماء «قَدْرُ ثُلُثَى مُد»(٧) .

وروى أبو يعلى والطبرانى بسند ضعيف ، عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنه - قال : «رأيتُ رسول الله ﷺ توضّأ بنصف مُدّ»(٨) .

---

(١) أخرجه البخارى فى الطهارة ٢٧١/١ ولفظه ٣٠١/١ وأخرج أطرافه فى خمسة مواطن أخرى .

(٢) الخبر أخرجه البخارى فى التيمم وفيه قصة ٤٤٧/١ .

(٣) صحيح البخارى ٣٠٤/١ صحيح مسلم بشرح النووى ٦٢٢/١ .

(٤) صحيح مسلم ٦٢٢/١ .

(٥) مسند أحمد ١٣٣/٦ سنن أبى داود ٢٣/١ وقال : رواه أبان وعن قتادة قال : سمعت صفية «يعنى بنت شيبة» وأخرجه ابن ماجه فى أول كتاب الطهارة ٩٩/١ وأخرجه النسائى أيضا فى الطهارة ١٤٧/١ .

(٦) مسلم بشرح النووى ٦٢٢/١ وصحيح الترمذى ٨٤/١ وقال : حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه أيضا ٩٩/١ .

(٧) سنن أبى داود ٢٣/١ وما بين معكوفين استكمال منه وأخرجه النسائى فى المجتبى ٥٠/١ وفيه : قال شعبة : فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ويمسح أذنيه باطنهما ، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما .

(٨) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الصلت بن دينار وقد أجمعوا على ضعفه مجمع الزوائد ٢١٩/١ .

وروى مسدد وأبو يعلى واللفظ له . وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقى عن عبد الله بن زيد – رضى الله تعالى عنه – قال : رأيت رسول الله ﷺ وأتى بوضوء ثُلثى مُدّ فرأيته يتوضأ ، فجعل يَدْلُكُ به ذِراعَيْه ودَلّك أُذنَيْه «يعنى حين مَسَّحهما»[١] .

الثالث : فى استعانته ﷺ فى وضوئه تارة وامتناعه من ذلك تارة .

وروى الشيخان عن المغيرة – رضى الله تعالى عنه – قال : كنتُ مع النبى ﷺ فى سفَرٍ ، فقال : يامغيرة ، خذ الإداوَة فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى تَوَارَى عنى ، فقضى حاجتَه وعليه جُبة شامِيّة فَذهب يُخْرِج يَدَه من كمهّا فَضَاقتْ ، فأخرج يده من أسْفَلِها ، فصبَبْتُ عليه فتوضأ وضوءه للصّلاة ، وذكر الحديث»[٢] .

وروى أبو يعلى والبزار عن عمر – رضى الله تعالى عنه – قال : «رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْتَقِى ماءَ وضوئه فبادرتُ أسْتَقِى له ، فقال : صَهْ ياعمر ، فإنى أكره أن يَشْرَكنى فى طهورى أحد»[٣] .

وروى ابن ماجه عن أم عَياش[٤] – وكانت أمة لِرُقَية بنت رسول الله ﷺ قالت : كنت أوضّىء رسول الله ﷺ – وأنا قائمة وهو قاعد[٥] .

وروى ابن ماجه ، والحاكم عن الرُّبيِّع بنت مُعَوّذ – رضى الله عنها – قالت : كنت وضيء رسول الله ﷺ – بمِيضائة ، فقال : اسْكبى ، فسكَبْتُ فغسل وجهه وذكرتْ الحديث»[٦] .

وروى الطبرانى عن أُميّة – رضى الله عنها ، مولاة رسول الله ﷺ قالت : «كنتُ أُصب على رسول الله ﷺ وضوءه إلى آخره»[٧] .

---

(١) مستدرك الحاكم ١٤٤/١ والسنن الكبرى للبيهقى ١٩٦/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى مواطن كثيرة فى الصحيح يرجع إليها فى الطهارة ٢٨٥/١ وبلفظه فى الصلاة ٤٧٣/١ وأخرجه مسلم فى الطهارة من طرق متعددة مختصرا ومطولا . صحيح مسلم بشرح النووى ٥٦٠/١ ومابعدها .

(٣) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والبزار [وفيه أبو الجنوب] وأبو الجنوب ضعيف . مجمع الزوائد ٢٢٧/١ .

(٤) فى ا – أم عياشة وهو تحريف من الناسخ يراجع أسد الغابة ٣٧٤/٧ .

(٥) فى الزوائد : إسناده مجهول وعبد الكريم [أحد رواته] مختلف فيه سنن ابن ماجه ١٣٨/١ .

(٦) سنن ابن ماجه ١٣٨/١ .

(٧) المعجم الكبير للطبرانى ١٩٠/٢٤ وللخبر بقية فيها لفظ حديث رسول الله ﷺ . قال الهيثمى : فيه يزيد بن سنان الرهاوى وثقه البخارى وغيره ، والأكثر على تضعيفه ، وبقية رجال ثقات . مجمع الزوائد ٢١٧/٤ .

وروى الطبرانى بسند ضعيف عن أبى أيوب - رضى الله تعالى عنه - «أنه وَضأ رسول الله ﷺ»[١] .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : «كان رسول الله ﷺ لا يَكِلُ طهورَه إلى أحد ولا صَدَقَته التى يتصدّق بها يكون هو الذى يَتَوَلّاها بنفسه»[٢] .

وروى الشيخان عن أسامة بن زيد - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ لما أَفَاض من عَرَفَه عدل إلى الشِّعْب فقَضَى حاجَتَه، قال أسامةُ : فجعلتُ أَصُبُّ عليه ويتوضأ»[٣].

وروى ابن ماجه عن صفوان بن عَسَّال بعين وسين مهملة مشددة[٤] وباللام - رضى الله تعالى عنه - قال : «صَبَبْتُ على رسول الله ﷺ الماء فى السَّفَرِ والحَضَرِ ، فى الوضُوءِ»[٥] .

الرابع : فى تَهْيِئته ماء وضوئه .

روى أحمد بن منيع عن عائشة ـ رضى الله [تعالى[٦]] عنها ـ قالت : «ما رأيت رسول الله ﷺ يَكِل وضوءَه إلى غير نَفْسه حتى يكون هو الذى يهيِّئ وضوءه لنَفْسِه» .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس ـ رضى الله [تعالى[٦]] عنهما ـ قال : «كان رسول الله ﷺ لا يَكِل طَهوره إلى أحد»[٧] .

الخامس : فى تسميته فى أول وضوئه ﷺ :

وروى الدارقطنى وأبو يعلى عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت : «كان رسول الله ﷺ ـ إذا مَسّ طهوره يُسَمى الله» .

وفى رواية «كان يقوم إلى الوضوء فيُسمى[٨] الله ـ عز وجل ـ ثم يُفرغ الماء على يَدَيْه»[٩].

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد العزيز بن أبان وقد أجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد ٢٢٧/١ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٢٩/١ وفى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف مطهر بن الهيثم .

(٣) أخرجه البخارى فى الطهارة ٢٣٩/١ وأخرج أطرافه فى خمسة مواطن أخرى ويرجع إلى لفظ المصنف ٢٨٥/١ وأخرجه مسلم فى الحج صحيح مسلم بشرح النووى ٤١٤/٣ .

(٤) فى الأصول : مشددتين .

(٥) سنن ابن ماجه ١٣٨/١ .

(٦) غير مثبتة فى ب .

(٧) سنن ابن ماجه ١٢٩/١ وقد مر من قبل .

(٨) فى ا - يسمى الله وما فى ب يوافق المرجع .

(٩) سنن الدارقطنى ٧٢/١ والخبر أخرجه البزار كشف الأستار ١٣٧/١ . الرواية الثانية نقلها عن أبى بدر قوله : كان يقوم إلى الوضوء فيسمي الله ، ثم يفرغ الماء على يديه .

والخبر ضعفه فى المغنى على الدارقطنى وأطال فى سبب تضعيفه .

وروى الإمام أحمد ، والنَّسائى . والدارقطنى ، عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه . قال : نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءا فلم يجدوا فقال النبى ﷺ ها هنا[١] ماءٌ ؟ فأُتِىَ به ، فرأيتُ النَّبى ﷺ وَضَعَ يَدَه فى الإناء الذى فيه الماء ، ثم قال : توضؤوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بَيْن أصابعه والقومُ يتوضئون حتى توضّئُوا من آخِرهم[٢] .

السادس : فى غسله ﷺ يَدَيْهِ قبْل إدْخالهما[٣] الإناء .

روى ابن ماجه عن على ـ رضى الله [تعالى][٤] عنه ـ « أنه دعا بماء فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ صَنَع هَكذا »[٥] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن أَوْسٍ الثقفى ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه رأى رسول الله ﷺ « يتوضّأُ فَاسْتوكَف ثلاثًا ، قال : أى شىء استوكف ثلاثا ؟ قال : غسل يديه ثلاثا »[٦] .

السـابع : فى وصله المضمضمة والاستنشاق وفصله :

روى[٧] الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عبد الله بن زيد ـ رضى الله تعالى عنه ـ « أن رسول الله ﷺ تَمَضْـمض واسْتَنْشـق من كفٍّ واحد ، فعل ذلك ثلاثا »[٨] .

وروى النَّسائى عن على ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق بيده اليُسْـرى ، ثم قال : « هذا طهور رسول الله ﷺ »[٩] .

وروى أبو داود ، بسند ضعيف ، عن طلحة بن مُصرّف ، عن أبيه ، عن جده ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، والماء يَسِيل من وجهه ولحيته على صَـدْره ، ورأيتُه يَفْصـل بين المضمضـة والاسْتِنْشاق »[١٠] .

---

(١) فى ا - ما هاهنا ماء وما فى ب يوافق المراجع .

(٢) مسند أحمد ١٦٥/٣ والمجتبى ٥٣/١ وسنن الدارقطنى ٧١/١ .

(٣) فى ا - إدْخالها .

(٤) زيادة من ا .

(٥) سنن ابن ماجه ١٣٩/١ .

(٦) مسند أحمد ٨/٤ والخبر أخرجه النسائى فى المجتبى ٥٥/١ ويراجع تحفة الأشراف ٥/٢ .

(٧) فى ب : وروى .

(٨) مسند أحمد ٣٩/٤ سنن أبى داود ٣٠/١ .

(٩) المجتبى ٥٩/١ .

(١٠) سنن أبى داود ٣٤/١ . طلحة بن مصرف تكلم فيه بعض الأئمة عن أبيه عن جدة ، والخبر فى سنده ليث بن أبى سليم قال أحمد : مضطرب الحديث . ولكن حدث عنه الناس يراجع بشأنه الميزان ٤٢٠/٣ .

الثامن : فى تخليله لحيته (الشريفة)[1] وأصابع يديه .

روى الترمذى ، وابن ماجه ، عن عمّار بن ياسر – رضى الله تعالى عنهما – قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ يُخَلِّل لحيتَه »[2] .

وروى الترمذى – وصححه – وابن ماجه ، عن عثمان ، والترمذى عن على ، وابن ماجه عن أبى أيوب – رضى الله تعالى عنهم – أنّ رسول الله ﷺ « كان إذا تَوضَّأ يخلل لحيته »[3] .

ورواه الطبرانى عن أبى أوْفى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبى أمامة ، وأبى الدرداء ، وأم سلمة[4] .

وروى ابن عدى عن جابر ، وجرير ، وسعيد بن منصور فى « سننه » من تَرَسل جُبَير ابن نُفَير[5]

وروى الإمام أحمد عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلَّل لِحْيَتَهُ[6] .

وروى أبو داود عن أنس – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ « كان إذا تَوَضَّأ أخذ كفًّا من ماء فيُدْخله تحت حَنَكِهِ ، ويُخلل به لحيته ويقول : « هكذا أَمَرَنى ربِّى عز وجل »[7]

وروى ابن ماجه ، والدارقطنى – وصَوَّب وَقْفه –[8] على ابن عمر رضى الله تعالى عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا تَوَضَّأ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ العَرْكِ ثم يَشبك لحيته بأصابعه من تحتها »[9] .

وروى مسدد – بسند ضعيف – عن عبد الله بن شدّاد « أن رسول الله ﷺ توضأ فخلَّل لحيتَه » .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) صحيح الترمذى ١/٤٤ وسنن ابن ماجه ١/١٤٨ .

(٣) يرجع إلى صحيح الترمذى (باب ما جاء فى تخليل اللحية) ١/٤٦ وإلى سنن ابن ماجه فى الباب ١/١٤٨ وفى الزوائد تعقيباً على حديث أبى أيوب : هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبى سورة ، وواصل الرقاشى .

(٤) مجمع الزوائد (باب التخليل) ١/٢٣٥ .

(٥) فى ا : عير عن ثبير وهو خطأ واضح .

(٦) مسند أحمد ٦/٢٣٤ .

(٧) سنن أبى داود ١/٣٦ .

(٨) فى ا . رفعه وهو مصادم للسياق .

(٩) سنن ابن ماجه ١/١٤٩ وفى الزوائد : فى إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه ، وسنن الدارقطنى ١/١٠٦ .

التاسـع : فى تعهده[١] ﷺ المأقين .

روى الإمام أحمد وأبو داود ، عن أبى أمامة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : « كان رسول الله ﷺ يمسح الْمَأْقَيْن » وقال : « بأُصْبعيه »[٢] .

العاشـر : فى مسحه رأْسه مرة ومرتين ، وثلاثا . وكيفية مسحه .

روى ابن أبى شيبة ـ بسند ضعيف ـ عن على ـ رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثًا إلا المسح مَرّةً مرةً »[٣] .

وروى الثلاثةُ عنه : أنه دعا بإناء فيه ماءٌ وطَسْت ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل [يديه][٤] ثلاثا ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ، فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، وغسل يده [اليمنى][٤] ثلاثا وغسل يده اليسرى[٥] ثلاثا ، ثم جعل يده فى الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ، [ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا][٤] ثم غسل رجله اليسرى ثلاثا ، ثم قال : « من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ هو هذا »[٦] .

وروى مسدد – بسند ضعيف – عن ضَمْضَم عن أبيه قال : « توضأ رسول الله ﷺ ومسح رأْسَه مرة واحدة »[٧] .

وروى أبو داود والترمذى عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوّذ [بن عفراء][٨] ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت : « توضّأ رسُول الله ﷺ ومَسَح رأسَه مرّتين »[٩] .

وروى الإمام أحمد والنسائى برجال الصحيح عن عبد الله بن زيد [الذى أُرِىَ النّداءَ][١٠] ـ رضى الله تعالى عنه ـ « أن رسول الله ﷺ توضأ فَغَسل وجهه ثلاثاً ، ويَدَيْه

---

(١) فى ب : تعاهده .

(٢) مسند أحمد ٢٥٨/٥ وسنن أبى داود ٣٣/١ والمأقين تثنية مأق بفتح الميم وبعدها همزة ساكنة وربما حذفت الهمزة وهو طرف العين الذى يلى الأنف وفى رواية الماقيين بياءين بعد القاف وهو تثنية ماق لغة فى الماق .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٥/١ وبمعناه أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨٠/١ .

(٤) ما بين المعكوفات من سنن أبى داود .

(٥) فى سنن أبى داود : الشمال .

(٦) الخبر أخرجوه فى الطهارة : أبو داود ٢٧/١ والنسائى فى المجتبى ٥٩/١ وصحيح الترمذى ٦٧/١ .

(٧) بمعناه أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨٠/١ .

(٨) زيادة من سنن أبى داود .

(٩) أخرجه أبو داود ٣١/١ قال أبو داود : هذا معنى حديث مسدد . وأخرجه الترمذى فى صحيحه ٤٨/١ وقال : هذا حديث حسن .

(١٠) زيادة من النسائى وفى مسند أحمد الخبر عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى .

مرتين [وغسل رجليه مرتين] ، ومسح برأسه مرتين »[١]

وروى أبو داود من وجهين - صحح أحدهما ابن خزيمة - عن عثمان بن عفان ـ رضى الله تعالى عنه ـ « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح رأسه ثلاث مراتٍ »[٢] .

وروى الدارقطنى من طريق الإمام أبى حنيفة عن خالد بن علقمة . عن على ـ رضى الله تعالى عنه ـ « أن رسول الله ﷺ توضَّأ ومَسَح رأسه ثلاثَ مراتٍ »[٣] .

وروى عبد بن حميد عن طلحة عن أبيه عن جده ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فوضَع يدَه فوق رأسِه ومسح ما أقْبل منه وما أدْبر وصُدْغَيْه وأذنَيْه مرة واحدة »[٤] .

الحادى عشر : فى مسحه بمقدم رأسه ومؤخره ، وعمامته .

وروى أبو داود عن الربيِّع بنت مُعوِّذ ـ رضى الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ « توضأ فرأيته مَسَح برأسِه مرتين ، بدأ بمؤخره ثم بمقدمه »[٥] .

وروى مسلم عن المغيرة بن شُعبة ـ رضى الله تعالى عنه ـ « أن رسول الله ﷺ مَسَح على نَاصِيته وعمَامَتِه »[٦] .

وروى الطبرانى ـ بسند حسن ـ عن زيد بن ثابت ـ رضى الله تعالى عنه ـ « أن رسول الله ﷺ كان يَمْسح على الخفين والخِمار »[٧] .

وروى أبو داود ، عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمامة قِطْرِيَّة ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقَدَّم رأسه ، ولم يَنْقُض العمامة »[٨] .

---

(١) مسند أحمد ٤/٤٠ والمجتبى ٦٢/١ وما بين معكوفين استكمال من النسائى .

(٢) سنن أبى داود ٢٦/١ ، ٢٧ .

(٣) سنن الدارقطنى ٨٩/١ وفى الأصول : خلاد بن علقمة والصواب ما أثبتناه من المرجع .

(٤) الخبر أخرجه أبو داود ٣٢/١ وقال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول : إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده . ا هـ أقول : وطلحة هو ابن مصرف وفى الأصول : من واحدة وهو خطأ من النساخ .

(٥) سنن أبى داود ٣١/١ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ٥٦٣/١ وللحديث بقية عنده .

(٧) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٢٥٦/١ .
وأراد بالخمار العمامة كما فى اللسان .

(٨) سنن أبى داود ٣٦/١ وقطرية بكسر القاف وسكون الطاء المهملة ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة . وقيل حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا .

وروى البخارى عن عَمْرو بن أمية الضَّمرى - رضى الله تعالى عنه - قال : ورأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته[١] .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم عن بلال ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : « رأيت رسول الله ﷺ مَسَح على الخفين والخِمَار »[٢] .

وروى الإمام أحمد عن ثَوْبان ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ [ومسح] على الخفين وعلى الخمار [ثم العمامة][٣] .

الثانى عشــر : فى إدخاله أصبعه فى حجر أذنيه :

روى أبو داود وابن ماجه ، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت : « توضأ رسول الله ﷺ فأدخل أصبعه فى حُجْرَى أُذنيه »[٤] .

وروى الدارقطنى بلفظ : « أدخل إصبعيْه السبابتين فمسح أُذنيه ظاهــرهما وباطنهما »[٥] .

وروى الترمذى بسند صحيح عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن رسول الله ﷺ مسح رأسه وأُذَنيه ظاهرَهما وباطِنَهما »[٦] .

ورواه الإمام أحمد وأبو داود ، وقالا : « مَسْحةً واحدةً »[٧] .

الثالث عشــر : فى مسحه ﷺ الْعِذَار والعُنُق .

روى الإمام أحمد عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ـ رضى الله تعالى عنه ـ « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق »[٨] .

الرابع عشر : فى دَلْك[٩] أصابع رجليه بخنصريه .

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٣٠٨/١ .
(٢) مسند أحمد ١٢/٦ وصحيح مسلم بشرح النووى ٦٦٥/١ .
(٣) مسند أحمد ٢٨١/٥ وما بين المعكوفات استكمال منه .
(٤) سنن أبى داود ٣٢/١ وسنن ابن ماجه ١٥١/١ .
(٥) سنن الدارقطنى ١٠٦/١ وفى الأصل : أصبعيه السبابة . والتصويب من المرجع .
(٦) صحيح الترمذى ٥٢/١ وقال : حديث ابن عباس حسن صحيح .
(٧) سنن أبى داود ٣٣/١ .
(٨) مسند أحمد ٤٨١/٣ من حديث جد طلحة الأيامى وفى الأصول : (العذار) وما أثبتناه من المسند ومن أبى داود ٣٢/١ وفى الخبر : قال : القذال لسالفة العنق .
(٩) فى ب : دلكه .

وروى الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه عن المستورد[(١)] بن شداد ـ رضى الله (تعالى)[(٢)] عنه ـ قال : رأيت رسول الله ﷺ « إذا توضأ يدلك » وفى لفظ « يخلل أصابع رجليه بخنصره »[(٣)] .

وروى ابن ماجه ، والدارقطنى ، عن أبى رافع ـ رضى الله (تعالى)[(٢)] عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ « إذا توضأ حرك خاتمه »[(٤)] .

وروى الدارقطنى عن عائشة ـ رضى الله (تعالى)[(٢)] عنها ـ قالت : « كان رسول الله ﷺ » [يتوضأو][(٥)] يخلل أصابعه ويُدَلِّك عَقِبَه »[(٦)] .

وروى أبو يعلى عن شقيق ـ رحمه الله تعالى قال : توضأ عثمان ـ رضى الله تعالى عنه ـ فخلل أصابع رجليه ، ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك »[(٧)] .

الخامس عشر : فى بداءته[(٨)] باليمين فى الوضوء وغيره .

روى الشيخان عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه[(٩)] التيمن فى تَنَعُّلِهِ[(١٠)] وتَرَجّله وطهوره فى شأنه كلّه »[(١١)] .

وروى أبو داود عنها قالت : « كانت يَدُ رسول الله ﷺ اليمنى لِطعامه وشَرابِه ، وكانت اليُسرى لخلائِه وما كان من أذًى »[(١٢)] .

السادس عشر : فى إسباغه الوضوء .

روى الشيخان عن نعيم بن عبد الله الْمُجْمِر قال : « رأيت أبا هريرة ـ

---

(١) فى ا – ابن زادان والصواب ما أثبتناه يراجع تهذيب التهذيب ١٠/١٠٦ .

(١) غير موجود فى ب .

(٣) سنن أبى داود ١/٣٧ صحيح الترمذى ١/٥٧ وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، وسنن ابن ماجه ١/١٥٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ١/١٥٣ وفى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله ، وسنن الدارقطنى ١/٨٣ وضعف معمرا وأباه وقال : ولا يصح هذا .

(٥) زيادة من ب وهو يوافق المرجع .

(٦) بقية الخبر . ويقول : « خللوا بين أصابعكم ، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار ، ويل للأعقاب من النار » سنن الدارقطنى ١/٩٥ .

(٧) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى . ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١/٢٣٥ .

(٨) فى ا – بدأنه .

(٩) فى ا – يحب وما أثبتناه من ب وهو يوافق الصحيح .

(١٠) فى ب فى نعله .

(١١) أخرجه البخارى فى الطهارة ١/٢٦٩ وأخرج أطرافه فى أربعة مواضع أخرى ومسلم بشرح النووى ١/٥٥٣ .

(١٢) سنن أبى داود ١/٩ .

رضى الله تعالى عنه ـ يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى[1] حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ [يتوضأ][2] .

وروى الإمام أحمد عن عُبَيْدة بن عَمرو الكلابى[3] ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : « رأيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فأسبغ الوضوء »[4] .

السابع عشر : في دعائه في وضوئه .

روى النَّسائى ـ في « اليوم والليلة » ـ عن أبى موسى ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : « أتيت النبى ﷺ وهو يتوضأ فسمعته يقول : اللهم اغفر لى ذَنْبى ، ووسع لى في رِزْقى ، فقلت : يانبى الله سَمِعتُك تدعو بكذا وكذا ، وهل تركت من شىء ؟ »[5] .

الثامن عشر : في صفة وضوئه ﷺ .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داودّ والنسائى ، والدارقطنى عن حُمْرَان[6] ـ رحمه الله تعالى ـ أن عثمان ـ رضى الله تعالى عنه ـ « دَعَا بإناء ، فأفرغ على كفَّيه ثلاث مرار . فغسلهما ، ثم أدخل يَمِينه في الإناء ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَق ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ويديه إلى[7] المرفقين ثلاثا ، حتى مَسَح العَضُدَين ، ثم مسح برأسه » .

زاد الدارقطنى « ثم أمَرَّ يديه على أذنَيْه ظاهرَهما وباطِنهما ، ثم خلّل أصَابعه وخللّ لحيته »[8] انتهى ثم غسل رجلَيْه إلى الكَعْبَيْن ثلاثا ، ثم قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ « توضأ نحو وضوئى » ثم قال : « قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحوَ وضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه غُفِر له ما تقدم من ذنبه »[9] .

---

(١) في ا . اليسرى ثم وهو مخالف للمصدر .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٥٣١/١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٣) في الأصول عبيد بن عمر والصواب ما أثبتناه . أسد الغابة ٥٥/٣ .

(٤) مسند أحمد ٧٩/٤ .

(٥) اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف للمزى ٤٣٤/٦ .

(٦) في الأصول : حمدان وهو حمران مولى عثمان كما في المراجع .

(٧) في ا إلا .

(٨) سنن الدارقطنى ٨٣/١ .

(٩) الصحيح بشرح فتح البارى ٢٥٩/١ مسلم بشرح النووى ٥٠٤/١ المجتبى ٦٨/١ سنن أبى داود ٢٦/١ مسند أحمد ٥٩/١ .

وروى مسلم[١] عن عثمان ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه توضأ بالمقاعد[٢] فقال : « ألا أريكم وضوءَ رسولِ الله ﷺ ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا »[٣] .

وَرُوِى أيضا عن أبى مُلَيكة ـ رحمه الله تعالى ـ قال : « رأيت عثمان ـ رضى الله تعالى عنه يُسأل عن الوضوء ، فدعا بماءٍ ، فأُتِي بميضَـأةٍ ، فأضفى على يده اليمنى ثم أدخلها فى الماء فمضمض ثلاثا واسْتَنْثر ثلاثا وغسل وجهَهُ ثلاثا ، ثم غَسَـل يدَه اليمنى ثلاثا ثم [غسل يده[٤]] اليسرى ثلاثا ، ثم أدخل يَدَه فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنَيْه فغسل بطونهما وظهورَهما مرّة مرّة ، [ثم رجليه[٥]] ثم قال : أين السائل عن الوضوء ؟ هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ »[٦] .

وروى الجماعة[٧] عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى – رضى الله تعالى عنه – « أنه قيل له : تَوَضَّـأْ [لنا][٨] وضوءَ رسول الله ﷺ فدعا بإناء ، فأَكْفأ مِنْهُ على يَدَيه فَغَسلهما ثلاثًا ، ثم أَدْخَل يده فاسْتَخرجَها فمضْـمَضَ واسْتَنْشق من كفٍّ واحدةٍ ، فعل ذلك ثلاثا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فَغَسـل وجهه ثلاثًا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين » .

وفى رواية أحمد[٩] ، ومسلم : « ثلاثا ، ثم أدخل يده فاسْتَخرجها ، فمسح برأسَـه ، فأقبل بيديه وأدْبر ، ثم ذهب بهما إلى قَفَاهُ ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذى بَدَأ مِنْه »[١٠] .

وفى رواية عند الدارقطنى « مسح برأسه مرتين »[١١] زاد أبـو داود « ومسح أُذنيـه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعَيْه فى صِـمَاخَيْ[١٢] أذنَيْه ، انتهى »[١٣] .

---

(١) فى ب عنه عن عثمان .
(٢) فى ا . بالقاعد والمقاعد قيل هى دكاكين كانت عند دار عثمان . النووى فى شرح مسلم ٥١٢/١ .
(٣) مسلم بشرح النووى ٥١٢/١ .
(٤) غير موجود فى ب .
(٥) زيادة من ب .
(٦) مجمع الزوائد ٢٢٩/١ .
(٧) فى ا . الجماعات .
(٨) زيادة من ب .
(٩) فى ب لأحمد .
(١٠) مسند أحمد ٣٨/٤ مسلم بشرح النووى ٥١٩/١ .
(١١) سنن الدارقطنى ٨٢/١ .
(١٢) فى ا – صماخ .
(١٣) سنن أبى داود ٣٠/١ .

وفى رواية : « بدأ بمقدم رأسه » ولفظ أحمد ومسلم : [ومسح برأسه ، زاد فى رواية : بماءٍ غير فضل يديه ثم غسل رجليه إلى الكعبين مرتين مرتين ، زاد أحمد ومسلم][1] : « حتى أنقى رجلَيْه » . ثم قال : « هكذا كان رسول الله ﷺ »[2]

وروى الإمام أحمد ، والثلاثة ، والدارقطنى ، عن على - رضى الله تعالى[3] عنه - « أنه دعا بماء فأُتى به ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض ، واسْتَنْثر ثلاثا ، ثم أَدْخل يديه[4] فى الإناء جميعًا ، فأخذ بهما حَفْنَة من ماء فَغسل يَدَه اليُمنى ثلاثًا ، وغَسَل يده اليُسرى ثلاثا ، ثم جعل يده فى الإناء فمسح برأسه مرة واحدة » ، زاد الإمام أحمد « ثم أَلْقَم أبهاميه ما أَقْبل من أُذَنيه ، ثم الثانية والثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بِيَده اليمنى قبضة ماء ، فصبّها على ناصيته ، فتركها تسيل على وجهه فمسح مقدمه ومؤخره وظهور أذنيه » .

ولفظ الدارقطنى « ثم أدخل يده اليمنى فى الإناء ثم غمرها الماء ثم رفعها ما حَمَلَتْ من الماء ، ثم مسح [بها][5] يده اليُسرى ، ثم رأسه بيديه[6] كلتيهما ثم غسل رِجلَه اليمنى ثلاثا ، ورجله اليسرى ثلاثا كلاهما فى النّعْل ، ثم قال : « من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا »[7] .

وروى البزار من طريق محمد بن حجر [عن وائل بن حجر][8] قال : « شَهِدت رسول الله ﷺ وأُتِي بإناء فيه ماء ، فألقى على يمينه ثلاثا ، ثم أُدخل[9] يمينه فى الماء [فغسل بها يساره ثلاثا ثم أدخل يمينه فى الماء][10] فحفَنَ بها حَفْنَةً من الماء فمضْمض واسْتَنْشق ثلاثا ، واستنثر ثلاثا ، ثم أدخل كفيه فى الإناء ، فرفعهما إلى وجهه ، فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل باطن أذنَيْه ، وأدخل إصبعَيْه فى باطنهما[11] ومسح ظاهر رقبته وباطن لحْيته ثلاثا [ثم أدخل

(١) زيادة من ب .
(٢) الخبر أخرجه البخارى فى الطهارة ويرجع إلى لفظه ٣٠٣/١ وإلى بيان أطرافه ٢٨٩/١ وأخرجه الترمذى فى صحيحه ٤١/١ ، والنسائى فى المجتبى ٦١/١ ويرجع إليه أيضا فى سنن ابن ماجه ١٤٩/١ .
(٣) غير موجود فى ب .
(٤) فى ب : فى يده .
(٥) زيادة من ب .
(٦) فى ب بيده كلتيهما .
(٧) مسند أحمد ٨٣/١ وسنن أبى داود ٢٧/١ والمجتبى ٦٠/١ وسنن ابن ماجه ١٤٢/١ وسنن الدارقطنى ٨٩/١ .
(٨) ما بين معكوفين زيادة من المصدر فإن الخبر عن محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر .
(٩) فى ب : غمس .
(١٠) ما بين معكوفين استكمال من المصدر .
(١١) فى ب : داخلهما .

يمينه فى الإناء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثا ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثا ثم مسح على رأسه ثلاثا][1] ، وظاهر أذنَيْه ، وظاهر رقبته وأظنه ، قال : وظاهر لحيته ثلاثا ، ثم غسل بيمينِه قدمَه اليمنى ثلاثا ، وفصل بين أصابعه ورفع الماء حتى جاوز الكعب ، ثم رفعه إلى السّاق ، ثم فعل باليُسرى مثل ذلك ، ثم أخذ حَفْنَةً من ماء فملأ منها يده ، ثم وضعها على رأسه حتى انْحَدر الماء من جوانبه ، وقال : هذا تمام الوضوء ، ولم أره تَنَشَّف بثوب . الحديث »[2] .

التاســع عشــر : فى شربه فضل وضوئه قائما .

روى النَّسـائىُ عن الحسين بن على ـ رضى الله تعالى عنهما ـ « أنّ أباه عليا ، توضأ ثم قام قائما ، [فقال] ناولنى فناولته الإناء الذى فيه فضل وضوئه فشرب من فضل [وضوئه][3] قائما فعجبتُ ، فلما رآنى قال : لا تعجب ، فإنى رأيت رسول الله ﷺ يَصْنع مثل ما رأيتنى صَنَعْتُ بعد وضوئه وشُرْبَ فَضْل وضوئه قائما »[4] .

العشــرون : فى وضوئه فى المســجد .

وروى الإمام أحمد عن أبى العاليه ـ رحمه الله تعالى ـ « عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أحفظ لك أن رسول الله ﷺ توضأ فى المسجد »[5] .

الحادى والعشــرون : فى تنشيفه أعضاء الوضوء .

وروى الترمذى بسند ضعيف عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت : « كان لرسول الله ﷺ خِرقةٌ يتنشّـف بها للوضوء »[6] .

وروى بسند ضعيف أيضا ـ عن مُعَاذ ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ إذا توضّـأ مسَـحَ وجهَه بِطَرَف ثَوْبه »[7] .

---

(١) ما بين معكوفين ساقط من ا . وهو يوافق المرجع .

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار ١٤٠/١ وقال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الاسناد عن وائل .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ، وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائىُ : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات وفى سند البزار والطبرانى محمد بن حجر وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٣٢/١ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) المجتبى ٦٠/١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٥) مسند أحمد ٣٦٤/٥ .

(٦) قال أبو عيسى : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء صحيح الترمذى ٧٤/١ .

(٧) قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف صحيح الترمذى ٧٥/١ .

وروى ابن سعد عن أبي جعفر الحنفي[1] قال : « أُخبرت أن رسول الله ﷺ كانت له خِرقة يتنشّف فيها عند الوضوء »[2] .

وروى ابن ماجه عن سَلْمَان - رضى الله تعالى[3] عنه - « أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه »[4] .

الثاني والعشــرون : في وضوئه لكل صلاة - ونسخ ذلك .

وروى البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضّأ لكل صَلَاةٍ »[5] .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عامر الغَسِيل - رضى الله تعالى عنه - قال : « أُمر رسول الله ﷺ بالوضوء لكل صلاةٍ ، طاهرًا كان أو غَيْر طاهرٍ فلما شقّ عليه ذلك أُمِر بالسواك عند كلّ صلاة ، وَوُضِع عنه الوضوء إلا من حدث »[6] .

وروى الجماعة إلا البخاري لِبُرَيْدَة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكلّ صلاةٍ ، فلما كان يومَ الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحدٍ »[7] .

وروى ابن ماجه عن الفضل بن بشر قال : [رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد فقلت ماهذا ؟ قال][8] « رأيت رسول الله ﷺ يَصْنع هذا ، فأنا أَصْنع كما صَنَع رسول الله ﷺ »[9] .

الثالث والعشرون : في وضوئه مما مَسّته النار وترك ذلك .

وروى الإمام أحمد ، وابن حبان ، عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول

---

(١) في ا . المتقى وما في ب يوافق المرجع .

(٢) الطبقات الكبرى ١٠٤/١ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) سنن ابن ماجه ١٥٨/١ .

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣١٥/١ سنن أبي داود ٤٤/١ صحيح الترمذي ٨٦/١ .

(٦) مسند أحمد ٢٢٥/٥ سنن أبي داود ١٢/١ وأبو عامر : غسيل الملائكة . استشهد يوم أحد وغسلته الملائكة كما في الخبر . أسد الغابة ٦٦/٢ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦٨/١ وسنن أبي داود ٤٤/١ والمجتبى ٧٣/١ صحيح الترمذي ٨٩/١ سنن ابن ماجه ١٧٠/١ واللفظ له .

(٨) زيادة من ب وهي توافق ما عند ابن ماجه :

(٩) سنن ابن ماجه ١٧٠/١ .

الله ﷺ أكل أثوارا من أقِطٍ فتوضأ منه ثم صلى »[١]

وروى أبو يعلى - وفيه رَاوٍ لم يسَم - عن مولى لموسى بن طلحة أو عن ابن لموسى بن طلحة عن أبيه عن جده قال : كَانَ رسول الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولُحومها ، [ولا يُصلى فى أعطانها] ولا يتوضأ من ألبان الغَنَم ولحومها ، ويصلى فى مَرَابِضها[٢] .

وروى الإمام أحمد عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يَتَوضأ مما مسّت النَّارُ »[٣] .

وروى الشيخان عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أنّ رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ ، وصلى ، ولم يتوضّأ »[٤] .

وفى رواية البخارى انْتَشَل عَرْقًا من قِدرٍ »[٥] .

وروى الشيخان عن عَمْرو بن أمية - رضى الله تعالى عنه - « أنه رأى رسول الله ﷺ يَحْتَز من كتف شاة فى يده ، فدعى إلى الصلاة ، فألقى السكين ثم صلى ولم يتوضأ »[٦]

[وروى الإمام أحمد والشيخان عن ميمونة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ أكل عندها كتفا ولم يتوضأ][٧] .

وروى أبو داود ، والنسائى ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تَرْك الوضوء مما غيَّرتْ النَّارُ »[٨] .

الرابع والعشرون : فى تركه الوضوء من قُبْلة النساء .

روى أبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، والدارقطنى - وضعّفاه - عن عُروة ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : قبَّل رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقلت لها : ومن هى إلا أنت ؟ فضحكت »[٩] .

---

(١) مسند أحمد ٢٦٥/٢ .
(٢) مسند أبى يعلى ٧/٢ وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى وفيه رجل لم يسم . مجمع الزوائد ٢٥٠/١ .
(٣) مسند أحمد ٣٢١/٦ .
(٤) فتح البارى ٣١٠/١ مسلم بشرح النووى ٦٥٣/١ .
(٥) فتح البارى ٥٤٥/٩ .
(٦) فتح البارى ٣١١/١ مسلم بشرح النووى ٦٥٤/١ .
(٧) ما بين معكوفين زيادة من ب والخبر أخرجه أحمد فى مسنده ٣٣١/٦ وفتح البارى ٣١٢/١ ومسلم بشرح النووى ٦٥٤/١ .
(٨) سنن أبى داود ٤٩/١ المجتبى ٩٠/١ .
(٩) سنن أبى داود ٤٦/١ والمجتبى ٨٦/١ صحيح الترمذى ١٣٣/١ وسنن الدارقطنى ١٣٧/١ وقال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عنى أن هذين الحديثين - يعنى حديث الأعمش هذا ، وحديثه بهذا الإسناد فى المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - أنهما لا شىء . ويرجع إلى مزيد من التعليق على الخبر فى المغنى على سنن الدارقطنى ١٣٩/١ .

وروى الدارقطنى ـ وقال : « إبراهيم بن يزيد التيمى لم يسمع من حفصة » ـ عن حفصة ـ رضى الله تعالى عنها ـ[1] أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ للصلاة ثم يُقَبِّل ، ولم يُحدِث[2] وضوءًا »[3] .

الخامس والعشــرون : فى وضوئه من القىء :

روى[4] الإمام أحمد ، والترمذى ، وأبو داود ، عن ثوبان ، وأبى الدرداء ـ رضى الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قاءَ وكان صائما فتوضأ قال ثَوْبان : وأنا صَبَبْتُ له وضوءَه »[5] .

السادس والعشــرون : فى وضوئه فى خروج الدم تارة وتركه تارة .

روى[6] الدارقطنى ـ وضعّفه ـ عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى[7] عنهما ـ قال : « كان رسُول الله ﷺ إذا رَعَفَ فى صلاته توضأ ثم بنى على ما بَقِى من صلاته »[8] .

وروى أيضا عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : « احْتَجَم رسولُ الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل مَحَاجمه »[9] .

السابع والعشــرون : فى وضوئه مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا[10] .

وروى الطيالسى ، واللفظ له ، والإمام أحمد ، وأبو يعلى ، وابن ماجه ، عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أنه توضأ مرّة مرّة ، فقال : هذه وظيفة الوضوء الذى لا تحل الصلاة إلا به ثم توضأ مرتين ، فقال : « هذا وضوء من أَرَاد أن يُضَعَّف له الأجر مرتين ، ثم توضأ ثلاثا [ثلاثا][11] وقال : « هذا وضوئى ، ووضوء الأنبياء من قبلى »[12] .

---

(١) فى ب رضى الله عنهما .

(٢) فى ب ولا يحدث .

(٣) سنن الدارقطنى ١٤١/١ .

(٤) غير موجود فى ب .

(٥) مسند أحمد ٢٧٧/٥ وصحيح الترمذى ١٤٣/١ سنن أبى داود ٣١٠/٢ وفى ا : قايم وفى ب : قام والصواب ما أثبتناه من المراجع .

(٦) فيما عدا ب : وروى .

(٧) فى ب رضى الله عنهما .

(٨) فى إسناد الخبر عمر بن رباح . قال الدارقطنى : عمر بن رباح متروك . سنن الدارقطنى ١٥٦/١ .

(٩) سنن الدارقطنى ١٥٧/١ .

(١٠) فى ا – تكرر قوله : وثلاثا ثلاثا ومرتين .

(١١) زيادة من ب .

(١٢) مسند أحمد ٩٨/٢ وسنن ابن ماجة ١٤٥/١ وفى الزوائد : فى الإسناد زيد العمى وهو ضعيف وعبد الرحيم متروك بل كذاب ، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر . قاله ابن أبى حاتم فى العلل ، وصرح به الحاكم فى المستدرك .

وروى البخارى ، وأبو داود ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة »[١] .

وروى البخارى عن عبد الله بن زيد – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين[٢] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى – وقال : « حسن » وفى نسخة : « صحيح » – عن أبى هريرة – رضى الله تعالى[٣] عنه – أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين »[٤] .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى – وقال : هذا أحسن شىء فى هذا الباب[٥] وأصح – عن أبى حَيّة – (رحمه الله تعالى)[٦] – عن على – (رضى الله تعالى)[٦] عنه . « أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا »[٧] .

وروى عن شقيق بن سلمة – رحمه الله تعالى – قال : رأيت عثمان ، وعليا ، يتوضآن « ثلاثا ثلاثا ، ويقولان : هكذا كان يتوضأ[٨] رسول الله ﷺ »[٩] .

الثامن والعشـرون :[١٠] .

---

(١) فتح البارى ٢٥٨/١ سنن أبى داود ٣٤/١ .
(٢) فتح البارى ٢٥٨/١ .
(٣) فى ب رضى الله عنه .
(٤) سنن أبى داود ٣٤/١ وصحيح للترمذى ٦٢/١ وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح
(٥) فى ب : وأحسن شىء فى الباب .
(٦) غير موجود فى ب .
(٧) صحيح الترمذى ٦٣/١ وقال : وفى الباب عن عثمان وعائشة والربيع وابن عمر وأبى أمامة ..الخ ثم قال : حديث على أحسن شىء فى هذا الباب وأصح لأنه قد روى من غير وجه عن على رضوان الله عليه .
(٨) فى ب وضوء .
(٩) أخرج أبو داود والدارقطنى عن شفيق : رأيت عثمان سنن الدارقطنى ٨٦/١ سنن أبو داود ٢٧/١ .
(١٠) سقطت من الأصول .

التاسع والعشرون : فى وضوئه من مَسّ فرجه . إن صح الخبر :

روى[1] أبو يعلى بسند ضعيف عن[2] ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال [صلى][3] رسول الله ﷺ صلاة ثم قام فتوضأ وأعَادَها ، فقلنا يا رسول الله : هل حَدَثَ شئ يُوجب الوضوء ؟ قال : إنى مَسَسْتُ[4] ذكرى[5] .

الثلاثون : فى محافظته ﷺ على الوضوء :

روى الإمام أحمد ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاءِ توضأ »[6] .

الحادى والثلاثون : فى وضوئه مع بعض النساء من[7] إناء واحد :

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن أم صُبَيَّة[8] الْجُهَنِيَّة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « اختلفتْ يدى ويد رسول الله ﷺ فى إناء واحد [فى الوضوء][9] .

الثانى والثلاثون : فى نضحه فرجه بعد الوضوء[10] :

روى الترمذى - وقال : غريب - وابن ماجه [عن أبى هريرة][11] - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : جاءنى جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت . فَانْتَضِحْ[12] .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن أسامة بن زيد - رضى الله تعالى عنهما - [قال][13] : قال رسول الله ﷺ : « علمنى جبريل الوضوء ، فأمرنى[14] : أن أَنْضَح تحت ثَوبى »[15] .

---

(١) فى ب وروى .

(٢) فى ب : أن .

(٣) فى ب : « رسول الله ﷺ صلى صلاة » .

(٤) فى ب : مسيت .

(٥) بمعناه أخرجه البيهقى عنه . السنن الكبرى ١/١٣١ وأورد الهيثمى نحوه عن البزار والطبرانى فى الكبير ١/٢٤٥ .

(٦) مسند أحمد ٦/١٨٩ .

(٧) فى ب : فى إناء .

(٨) فى ب : أم أصبية ويرجع إلى ترجمتها فى أسد الغابة ٧/٣٥٣ .

(٩) مسند أحمد ٦/٣٦٧ وما بين المعكوفين زيادة من ب وهو يوافق إحدى روايتى المسند .

(١٠) فى ا - فى نضحه فرجه بعض الوضوء .

(١١) زيادة من ب .

(١٢) صحيح الترمذى ١/٧١ سنن ابن ماجه ١/١٥٧ وقال الترمذى أيضا : سمعت محمدا يقول : الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث .

(١٣) غير موجود فى ب .

(١٤) فى ب وأمرنى .

(١٥) مسند أحمد ٥/٢٠٣ وسنن ابن ماجه ١/١٥٧ وفى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن أبى شيبة ، وأبو نعيم ؛ عن الحكم بن سفيان - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كَفًّا من ماء فنضَح فَرْجَه[1] .

وروى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال : « توضأ رسول الله ﷺ فنضَحَ فرجَهُ »[2] .

تنبيهـــات

الأول : قال ابن القيم : « الصحيح أنه ﷺ لم يكرر مسح رأسه »[3] . **وتُعقب** بما رواه أبو داود من وجهين[4] صحح أحدهما ابن خزيمة ، عن عثمان أنه ﷺ « مَسَح رأسه ثلاثًا » .

وبما رواه أبو داود ، والترمذى من حديث الربيّع[5] بنت معوذ « أنه مسح رأسه مرتين » .

وأجاب العلماء عن أحاديث المسح مرة ، بأن ذلك بيان للجواز ، ويؤيده : رواية[6] مرتين [مرتين] ، قال [ابن] السمعانى : اختلاف الرواة يحمل على التعدد[8] ، فيكون مسح تارة [مرة] ، وتارة مرتين ، وتارة ثلاثة[9] ، فليس رواية : مسح مرة حجة على [من][10] منع التعدد .

ويحتج للتعدد بالقياس [على] المغسول ، لأن الوضوء طهارة حكمية ، ولا فرق فى الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح .

الثانى : لم يأت فى شيء من الأحاديث أنه ﷺ زاد على ثلاث ، بل ورد عنه[11] النهى

---

(١) مسند أحمد ٤١٠/٣ وسنن أبى داود ٤٣/١ والمجتبى ٧٣/١ وسنن ابن ماجه ١٥٧/١ .
(٢) فى الزوائد : فى إسناده قيس بن عاصم وهو ضعيف . سنن ابن ماجه ١٥٧/١ .
(٣) الهدى لابن القيم ٤٩/١ .
(٤) فى ب : صحيح وهو خطأ .
(٥) مرت هذه الأحاديث من قبل .
(٦) فى ا : رحابه وهو تحريف .
(٧) زيادة من ب .
(٨) فى ا : التحدد .
(٩) فى ا - ثالثا .
(١٠) غير موجود فى ب .
(١١) فى ا : عنهم .

عن الزيادة[١] على الثلاث ، فروى أبو داود بإسناد جيد عن عَمرو بن[٢] شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، «أن رسول الله ﷺ «توضأ ثلاثا ثلاثا» ، ثم قال : «من زاد على هذا أو نقص ، فقد أَسَاء وَظَلَم[٣]» وظاهر هذا ذم[٤] النقص عن الثلاثة[٥] .

وأجيب :[٦] بأنه أمر نِسْبِىّ ، والإساءة تتعلق بالنقص ، والظلم بالزيادة .

وقيل : فيه حذف : تقديره من نقص من واحدة ، لما رواه أبو نعيم بن حماد عن المطلب ابن حَنْطب مرفوعا : «الوضوء مرة ، ومرتين ، وثلاثا ، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث ، [فقد][٧] أخطأ» وهو مرسل ، ورجاله ثقات .

وأجيب عن الحديث - أيضا ، بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص ، بل أكثرهم يقتصر على قوله : «فمن زاد» فقط ، كذا رواه ابن خزيمة فى صحيحه .

الثالث : كان ﷺ يكره الإسراف ، فروى الإمام أحمد ، عن عبد الله بن عمرو[٨] أن رسول الله ﷺ[٩] مَرّ بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السَّرف يا سعد ؟ قال : أفى الوضوء [سَرَف][١٠] ؟ قال : «نعم ، وإن كنت على نهر جَارٍ»[١١] .

وروى الطبرانى من طريقين فى كل منهما ضعف ، عن أبى الدرداء - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ توضأ من إناء على نَهْر ، فلما فرغ أفرغ فضلةً فى النهر»[١٢] .

وروى الترمذى عن أبى [بن][١٠] كعب - رضى الله [تعالى] عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إن للوضوء شيطانا يقال [له] ولهان ، فاتقوا وَسْوَاس الماء»[١٣] .

---

(١) فى ا : عن .
(٢) فى ا : عمر وهو خطأ .
(٣) سنن أبى داود ٣٣/١ .
(٤) فى ا : أذم .
(٥) فى ا : الثلاث .
(٦) فى ا - فأنه .
(٧) غير موجود فى ب .
(٨) فى ا . عمر وهو خطأ .
(٩) فى ب : أن رسول الله ﷺ يكره الأسراف فروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رول الله ﷺ
(١٠) غير موجودة فى ب خلافا للمرجع .
(١١) مسند أحمد ٢٢١/٢ .
(١٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو بكر بن أبى مريم اختلط وترك حديثه لاختلاطه . مجمع الزوائد ٢١٩/١ .
(١٣) قال الترمذى : حديث أبى بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوى صحيح الترمذى ٨٥/١ والولهان : اسم شيطان يغرى الإنسان بكثرة استعمال الماء فى الوضوء . اللسان .

الرابع : جزم ابن حزم[١] بأن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة .

ورد عليه بما[٢] رواه الإمام أحمد من طريق[٣]ابن لهيعة عن الزهرى عن عروة ، عن أسامة ابن زيد ، عن أبيه : أن جبريل عَلَّم النبىَّ ﷺ الوضوء[٤] عند نزوله عليه بالوحى[٥] .

وروى ابن ماجه عن طريق رِشْدين بن سعد[٦] عن عقيل عن الزهرى نحوه ، لكن لم يذكر فى السند زَيدًا[٧] .

ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ، وسنده جيد[٨] .

الخامس : فى بيان غريب ما سبق .

التَّوْر بالمثناة : شبه الطشت .

الصُّفْر . بصاد مهملة مضمومة ، ففاء ساكنة فَرَاءٍ : النحاس .

بفنائه – بفاء مكسورة ، فنون ، فألف[٩] فهمزة مكسورة : المتسع أمام الدار .

المِخْضب[١٠] – بميم مكسورة ، وخاء وضاد معجمتين .

الصَّاع – بصاد مهملة فألف فعين مهملة :

خمسة أرطال وثلث ، أو ثمانية أرطال ، ومكيال يَسَعُ أربعة أرطال .

الكوز – بكاف مضمومة ، فواو ، فزاى : إناء معروف .

المزادة – بميم فزاى فألف فدال مهملة[١١] ظَرف للماء كالراوية ، والقِربة[١٢] والسطيحة .

مكُوك[١٣] – بميم مفتوحة فكافين مضمومتين بينهما واو ساكنة .

---

(١) فى ا . ابن جزم خطأ .

(٢) فى ا . لما رواه .

(٣) فى ب أبى لهيعة .

(٤) فى ب عليه .

(٥) الخبر أخرجه أحمد فى المسند عن أسامة عن أبيه ١٦١/٤ وعن أسامة عن النبى ﷺ ٢٠٣/٥ .

(٦) فى ا . رشد بن سعد خطأ .

(٧) الذى بين يدى من سنن ابن ماجه أنه ذكر أسامة بن زيد عن أبيه ١٥٧/١ وفى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وراجع أيضا تحفة الأشراف للمزى ٢٢٨/٣ .

(٨) قال الهيثمى : رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجه وأحمد بن حنبل فى رواية وضعفه آخرون . مجمع الزوائد ٢٤١/١ .

(٩) فى ب الف .

(١٠) المخضب : شبه المركن وهو إجانة يغسل فيها الثياب . النهاية .

(١١) فى ب مهملتين .

(١٢) فى ا . والقوبة .

(١٣) قال النووى : لعل المراد بالمكوك المد نيل الأوطار ٢٥٠/١ .

المدُ ــ بميم مضمومة ، فدال : مكيال [وهو][1] رطلان أو رطل وثلث أو ملءُ كف الإنسان المعتدل .

الأداوة – بفتح الهمزة وكسرها : المِطهرة .

الميضأة – بميم مكسورة فتحتية ساكنة فضاد معجمة إذا ملأها : مِطْهَرة كبيرة يتوضأ منها .

استوكف – بهمزة فسين [مهملة][1] ساكنة فواو فكاف ففاء . استقطر الماء وصبه على يده .

عَرَك – بعين مهملة فكاف مفتوحات . عاودهُ مرة بعد مرة ودلكه .

العارض – بعين مهملة ، فألف ، فراء فضاد معجمة من اللحيةفوق الذقن ، وقيل : عارض[2] الإنسان صفحتا خديه .

الْمَأْقِيان[3] – بميم مفتوحة[4] فهمزة ساكنة فقاف مكسورة فتحتية تثنية المأق وهو مقدم العين ، وجمعه مآق ، والموق مؤخرها . وجمعه : آماق ، وأماق بالمد وتَرْكِه .

الحنك – بحاء مهملة ، فنون مفتوحتين ، فكاف : باطن أعلى الفم من داخل .

الناصية – بنون ، فألف ، فصاد مهملة مكسورة ، الأسفل من طرف مقدم اللحيين فتحتية مقدم الرأس .

العقب[5] بمهملة مفتوحة ، فقاف مكسورة فمُوحدة مؤخر القدم .

العضد ككتف ونَدِس وعَبِد . ما بين المرفق إلى الكتف .

الساق – بسين مهملة ، فألف ، فقاف : ما بين الكعب والركبة .

الحفنة – بحاء مهملة مفتوحة ففاء ساكنة ، فنون ، فتاء تأنيث : ملء الكف .

الكعْب – بكاف مفتوحة ، مهملة ساكنة ، فموحدة : كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم ، والناشزات[6] .

---

(١) زيادة من ب .
(٢) فى ا عارض .
(٣) فى ا الماقين .
(٤) فى ا مفتوحين .
(٥) فى ب العزال .
(٦) فى ب الناشرات .

المَرْبَض – بميم مفتوحة ، فراء ساكنة ، فموحدة مفتوحة .

العَرْق – بعين مفتوحة ، فراء ساكنة : العظم الذى أخذ منه اللحم ، وجمعه : عراق .

المحاجم – بميم جمع ، مِحْجَم ، مكان الحجم .

غَطَّ – بغين معجمة ، فمهملة ، والغطيط : صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المختنق .

يحتز – بحاء مهملة وزاى .

كَتِف – بفتح أوله وكسر ثانيه ، وبأسكان ثانيه مع فتح أوله وكسره .

المفاصل – بميم ، فألف ، فصاد مهملة فلام . جمع : مفصل ، وهو ما بين كل أنملتين .

الباب السادس

فى مسحه ﷺ على الخف والجبائر .

وفيه أنواع :

الأول : [فى][1] أن النبى ﷺ « مسح على الخفين خلافا للمبتدعة » .

روى الأئمة[2] مالك ، والشافعى ، وأحمد ، والبخارى ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين »[3] .

وروى الإمام أحمد ، عن سلمان - رضى الله تعالى عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ « يمسح على خُفَّيْه وعلى خماره »[4] .

وروى الأئمة الشافعى ، وأحمد ، والترمذى ، والنسائى ، عن بلال - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ « مسح على الخفين والخِمار »[5] .

وروى الحاكم - وقال : على شرطهما ، وأقره الذهبى - عنه قال : « دخلتُ الأسواقَ مع رسول الله ﷺ فذهب لحاجته قال : فجاء فناولته ماءً فتوضأ ثم ذهب ليُخرج ذراعيه من جُبته فلم يقدر ، فأخرجهما من تحت الجبة فتوضأ ، ومسح على الخفين »[6] .

وروى الإمام أحمد ، والبزار - بسند جيد - عن ثوبان - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت النبى[7] ﷺ توضأ ومَسَح على الخفّين ، وعلى الخِمار ، وعلى العِمَامة »[8] .

وروى الدارقطنى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « مازال رسول الله - ﷺ - يمسح مُنْذ أنزل عليه المائدة ، حتى لحق بالله عز وجل »[9] .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) فى ا روى الإمام .

(٣) موطأ مالك ٧٩/١ ومسند أحمد ١٧٠/١ وفتح البارى ٣٠٥/١ والمجتبى ٧٠/١ وسنن ابن ماجه ١٨٠/١ ومسند الشافعى على الأم ٢١/٦ .

(٤) مسند أحمد ٤٣٩/٥ .

(٥) مسند الشافعى على الأم ٢٠/٦ ومسند أحمد ١٢/٦ وصحيح الترمذى ١٥٦/١ والمجتبى ٦٩/١ .

(٦) مستدرك الحاكم ١٥١/١ والاسواق محلة للمدينة .

(٧) فى ب رسول الله .

(٨) مسند أحمد ٢٨١/٥ ولفظه : « وعلى الخفين وعلى الخمار ثم العمامة » وعند البزار فى كشف الأستار ١٥٤/١ .

(٩) سنن الدارقطنى ١٩٤/١ .

وروى الطبرانى - بسند حسن - عن ربيعة بن كعب الأسلمى - رضى الله تعالى عنه[١] .

قال جرير بن عبد الله - رضى الله تعالى عنه - قال : «قدمت على رسول الله ﷺ بعد نُزول المائدة ، فرأَيْته يمسح على الخفَّين» .

وروى الجماعة عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضّأ ومسح على الخفين» زاد الترمذى فى رواية ، فقيل له قبل المائدة أو بعد المائدة ؟ فقال : ماأسلمت إلا بعد المائدة .

قال الأعمش : قال إبراهيم : «وكان أصحاب رسول الله ﷺ يُعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد المائدة»[٢] .

وروى الشيخان عن المغيرة بن شعبة - رضى الله تعالى عنه - قال : «كنت مع رسول الله ﷺ فى سَفَر فأَهْوَيْت لأنزع خُفيه ، فقال : دَعْهما فإنى أدخَلْتهما طاهرتين ، فمسح عليهما»[٣] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى - وقال : حسن صحيح - وابن ماجه عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفيْن والنعلَيْن»[٤] .

وقال أبو داود : «كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث هذا[٥] الحديث» ، لأن المعروف عَن المغيرة «أن النبى ﷺ مسح على الخفيْن»[٦] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى[٧] ، وابن ماجه [عن] ابن بريدة[٨] - رضى الله تعالى عنه - «أنَ النجاشى أهدى لرسول الله ﷺ خُفيْن أسودَيْن سَاذَجَيْن فلبسهما . ثم توضأ ، ومسح عليهما»[٩] .

وروى أبو داود - وقال : ليس إسناده بمتصل -[١٠] عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله

---

(١) المعجم الكبيْر للطبرانى ٥/٥٤ وقال الهيثمى : إسناده حسن . مجمع الزوائد ١/٢٥٧ .

(٢) الخبر أخرجه البخارى فى الصلاة ١/٤٩٤ وأخرجه مسلم فى الطهارة ١/٥٥٦ وأبو داود فيها ١/٣٩ والنسائى فى المجتبى ١/٦٩ والترمذى فى صحيحه ١/١٥٥ وابن ماجه فى سننه ١/١٨ وأكثرهم أورد عبارة إبراهيم .

(٣) الخبر أخرجه البخارى فى الطهارة فتح البارى ١/٢٨٥ وأخرج أطرافه فى ثمانية مواضع أخرى وأخرجه مسلم فى الطهارة أيضا مسلم بشرح النووى ١/٥٦٢ .

(٤) مسند أحمد ٤/٢٤٤ سنن أبى داود ١/٤١ صحيح الترمذى ١/١٥٦ سنن ابن ماجه ١/١٨١ .

(٥) فى ب : بهذا .

(٦) سنن أبى داود ١/٤١ ولفظه عنده : «على الجوربين والنعلين» .

(٧) زيادة من ب .

(٨) فى ا . ابن بريرة وفى ب وابن بريدة والصواب ما أثبتناه .

(٩) مسند أحمد ٥/٣٥٢ وسنن أبى داود ١/٣٩ وصحيح الترمذى ١/١٥٦ وسنن ابن ماجه ١/١٨٢ وورد النص بالأصول : سارجين وصحح .

(١٠) فى ا : بمفل .

تعالى عنه – قال : «مسح رسول الله ﷺ على الجوربين»[1] .

وروى أيضا عن أَوْس بن أبى أَوْس – قال : «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نَعْلَيْه ، وقَدَمَيْه»[2] .

وروى الإمام أحمد والبخارى عن عَمْرو بن أُميّة الضَّمرى : قال : «رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وعلى خفيه»[3] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن المغيرة قال : «مسح رسول الله ﷺ على الخفين ، فقلت : يارسول الله نسيتُ . فقال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربى عز وجل»[4] .

وروى مسلم عنه ، أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، قال : فتبرز رسول الله ﷺ قِبَل الحائط[5] ، فحملت معه إداوة قبل الفجر فلما رجع وأخذت ، أُهْرِيق على يديه من الإدَاوة ، فغسل يديه ووجهه وعليه جبه من صوف [فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه][6] ، فقال : دَعْهُما ، فأنى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما . الحديث[7] .

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة جدا ، وفيما ذكر كفاية .

الثانى : فى موضع المسح .

روى الترمذى ، وابن ماجه ، والدارقطنى عن المغيرة بن شعبة – رضى الله تعالى عنه[8] – أن رسول الله ﷺ «كان يمسح على أعلى الخف وأسْفَلِه»[9] .

---

(١) تمام كلام أبى داود : «ليس بالمتصل ولا بالقوى» ثم قال : ومسح على الجوربين على بن أبى طالب ، وابن مسعود والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس . سنن أبى داود ٤١/١ .

(٢) سنن أبى داود ٤١/١ .

(٣) مسند أحمد ١٧٩/٤ وصحيح البخارى بشرح الفتح ٣٠٨/١ .

(٤) مسند أحمد ٢٤٦/٤ وسنن أبى داود ٤٠/١ .

(٥) فى ب قبل الغائط .

(٦) ما بين معكوفين استكمال من المرجع وليس فيه ذكر لغزوة تبوك ولكنها فى المراجع الأخرى .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووى ٥٦٢/١ .

(٨) غير موجودة فى ب .

(٩) صحيح الترمذى ١٦٢/١ وسنن ابن ماجه ١٨٣/١ وسنن الدارقطنى ١٩٥/١ .

وقال الترمذى : هذا قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وبه يقول مالك والشافعى وإسحاق . وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .

وفى الزوائد ترديد لهذا الكلام فقال : الوليد مدلس ، وثور ماسمع من رجاء بن حيوة ، وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول .

ثم أجاب عن ذلك فقال :

الوليد قال حدثنا ثور فلا تدليس ، وسماع ثور قد أثبته البيهقى وصرح بأن ثورا قال : حدثنا رجاء ، وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا إرسال .. وكاتب المغيرة اسمه وراد ، كما صرح به ابن ماجه وكنيته أبو سعيد روى عنه الشعبى وغيره .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى - وحسنه - عنه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ «يمسح على الخفين ، على ظاهرهما»[١] .

وروى أبو داود ، والدارقطنى عن على - رضى الله تعالى عنه - قال : «لو كان الدين[٢] بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه» ، ولكن رأيت رسول الله ﷺ «يمسح أعلاه»[٣] .

الثالث : فى مدة المسح سفرا وحضرا[٤] .

روى الطبرانى من طريق أبى سلمة مروان عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ويوما وليلة فى الحضر»[٥] .

الرابع : فى المسح على الجبائر .

وروى الدارقطنى وضعفه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما[٦] - «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الجبائر»[٧] .

وروى الطبرانى - بسند ضعيف - عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ لما رماه ابن قميئة يوم أحد رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ حلّ عن عصابته ، ومسح عليها بالوضوء»[٨] .

---

(١) مسند أحمد ٢٥٤/٤ وصحيح الترمذى ١٦٥/١ .
(٢) فى ب : الدائن وهو خطأ .
(٣) سنن أبى داود ٤٢/١ ولفظه : «يمسح على ظاهر خفيه» وسنن الدارقطنى ١٩٩/١ ولفظه : «يمسح عليهما» .
(٤) غير موجودة فى ب .
(٥) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه مروان أبو سلمة قال الذهبى : مجهول . مجمع الزوائد ١٦٠/١ .
(٦) غير موجودة فى ب .
(٧) قال الدارقطنى : لا يصح مرفوعا . وأبو عمارة ضعيف جدا سنن الدارقطنى ٢٠٥/١ .
(٨) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٦٤/١ .

الباب السابع

فى تيممه ﷺ(١) .

• روى الإمام أحمد ، والحارث ، والطبرانى ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : «رأيت رسول الله ﷺ أهراق الماء فمسح بالتراب ، [فقلت له](٢) إنما الماء منك قريب ، فقال(٣) : وما يدرينى لعلّى لا أبلغه»(٤) .

وعن عَمّار بن ياسر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ عَرَّس بذات الجَيْش ومعه عائشة - رضى الله تعالى عنها - فانقطع عِقْد لها ، من جَزْع ظِفار(٥) ، فحبس الناس ابتغاءَ عِقْدها ذلك ، حتى أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء ، فتغيظ عليها أبو بكر وقال : حبست الناسَ وليس معهم ماء ، فأنزلَ الله عز وجل على رسول الله ﷺ رُخصة التَّطهير ، بالصعيد الطيِّب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرضَ ، ثم رفعوا أَيْدِيَهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها على وجوهِهم وأيديهم . »(٦) .

وروى أبو داود ، والدارقطنى ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : مرَّ رجل على رسول الله ﷺ فى سِكّة من السِّكك ، وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه ، فلم يَرُدّ عليه ، حتى إذا كَادَ الرجل أن يتوارى فى أثلة ضرب بيده على الحائط ومسح بهما [وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعه ثم رد على الرجل السلام](٧) وقال : إنه لم يمنعنى أن أرد السلام إلا أنى لم أكن على طهور»(٨) .

وروى البخارى عن أبى الجُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصارى - رضى الله تعالى عنه - قال : أَقْبَل رسول الله ﷺ من نحو بئر جَمَل ، فلقيه رجل فسلم عيله فلم يردّ عليه

---

(١) فيما عدا ب : وهو نوع فى تيممه .

(٢) زيادة من ب .

(٣) فى ا : قال .

(٤) مسند أحمد ٢٨٨/١ وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٦٣/١ .

(٥) فى ا أظفار وهو خلاف الرواية .

(٦) مسند أحمد ٣٢٠/٤ وأخرجه البخارى ٤٤٣/١ ولفظه فى سنن أبى داود ٨٦/١ .

(٧) زيادة من ب .

(٨) سنن أبى داود ٩٠/١ وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت - راويه - حديثا منكرا فى التيمم كما يرجع اليه فى سنن الدارقطنى ١٧٧/١

النبى ﷺ حتى أَقْبَل على الجِدَار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد[١] عليه السلام[٢]» .

وروى البغوى فى شرح السنة عنه - وقال : حديث حسن - والدارقطنى قال : «مررت على رسول الله ﷺ وهو يبول فسلمت عليه ، فلم يرد علىّ حتى قام على جدار فحتَّه بعصا كانت معه ، ثم وضعه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رَدَّ علىّ»[٣] .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن حَنْظلة بن الراهب : أن رجلا سَلّم على رسول الله ﷺ وقد بال فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى قام بيده إلى الحائط ، يعنى أنه تَيَمَّم[٤] .

تنبيهـــان

الأول : قال البغوى فى شرح السنة ، الحديث محمول على أن الجدار كان مباحا ، أو مملوكا لإنسان (كان)[٥] يعرف رضاه .

الثانى : فى بيان غريب ما سبق .

عَرَّس[٦] - بفتح فسين مهملتين بينهما راء مشددة مفتوحات ، من التعريس وهو نزول آخر الليل ، ذات الجيش[٧] .

العِقْد - بعين مهملة مكسورة فقاف ساكنة فَدَال مهملة . القلادة .

الجزع - تقدم تفسيره .

ظفار[٨] - بظـاء مشالـة معجمـة ففـاء مفتوحـتين فراء . مدينـة باليمن قرب صنعـاء إليها[٩] ينسب الجَزْع .

السكة - بسين مهملة مكسورة ، فكاف مشددة مفتوحة : الزقاق ، وجمعها : سكك ، وسميت بذلك لاصطفاف الدور فيها .

---

(١) غير موجود فى ب .

(٢) فتح البارى ٤٤١/١ .

(٣) سنن الدارقطنى ١٧٧/١ .

(٤) مسند أحمد ٢٢٥/٥ .

(٥) زيادة من ب .

(٦) فى ب بعين .

(٧) ذات الجيش هى من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق ستة أميال . الاستذكار لابن عبد البر ١/٢ .

(٨) فى ا أظفار .

(٩) فى ب إليه .

الباب الثامن

فى غسله صلى الله عليه وسلم

وفيه أنواع :

الأول : فى صفة غسله ـــ صلى الله عليه وسلم :

روى الأئمة عن عائشة ـــ رضى الله تعالى عنها ـــ قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَغْتسل من الجَنابة ، دَعا بِشيْءٍ نحو الحِلَاب فيغسل يديه ثلاثا يصب الإناء على يَدَيه قبل أن يدخلهما فى الإناء ، ثم يأخذ بيمينه ، ثم يَصُبّ على شِمَاله ، فيغسل بها فَرْجَه حتى يُنقيه ، ثم يَهْوِى بها [إلى] الحائط يُدَلكها به ، ثم غَسَلَها غَسْلا حسنا ، ثم يتمضمض ثلاثا ويَسْتَنْشق ثلاثا ، ويغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا[1] ، ثم يصب على رأسه ثلاثا ، ثم يغسل ، فإذا فرغ غسل قدمَيْه ، ثم يدخل يده فى الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البَشَرة أو أنْقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا ، فإذا فضل فضْلة صبها عليه»[2] .

وفى رواية عند الإمام الشافعى ، والشيخان ، وأبو داود ، والترمذى : «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة وبَدَأ غسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول الشَّعر ، ثم يصب على رأسه ثلاث غَرْفات بِيَدَيه ، ثم يعيد الماء على جلده كله حتى ظن أنه قد رَوَى بشرته . أفاض عليه الماء»[3] .

وروى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه ، والترمذى ، والدارقطنى . عن ميمونة ـــ رضى الله تعالى عنها ـــ قالت : «وضعت لرسول الله ﷺ ماءً يغسل به»[4] .

وفى رواية غسلا فسترته بثوب ، فصب على يَدَيْه فغسلهما مرتين أو ثلاثا[5] .

وفى رواية : فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ، ثم أفرغ بيمينه على شِمَاله

---

(١) فى ب ثلاثة .

(٢) مسلم بشرح النووى ٦١٣/١ صحيح الترمذى ١٧٤/١ .

(٣) مسند الشافعى على الأم ٢٤/٦ وفتح البارى ٣٦٠/١ ومسلم بشرح النووى ٦١٣/١ وسنن أبى داود ٦٣/١ وصحيح الترمذى ١٧٤/١ وقال : حسن صحيح .

(٤) مسند أحمد ٣٣٥/٦ وفتح البارى ٣٦٨/١ ومسلم بشرح النووى ٦١٤/١ وسنن أبى داود ٦٤/١ وسنن ابن ماجه ١٩٠/١ وصحيح الترمذى ١٠٣/١ وسنن الدارقطنى ١١٤/١ .

(٥) مسند أحمد ٣٣٦/٦ وفتح البارى ٣٧٥/١ .

فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض دَلكا شديدا[١] .

وفى رواية : فغسل وجهه وضرب بِيَده الأرضَ فمسحها ثم غسلها[٢] .

وفى رواية : الحائط ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويده ثم غسل رأسه ثلاثا ، فتوضأ وضوءه للصلاة[٣] .

وفى رواية : غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه ثلاثا من الأذى ، ثم أفاض عليه ثم على رجلَيْه فغسلهما[٤] .

وفى رواية : ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فَغَسَل قَدَمَيْه فناولته خِرقة فقال بيده هكذا ، ولم يُرِدْها فجعل ينفض بيده[٥] .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، عن جبير بن مطعم — رضى الله تعالى عنه — وقال : تماروا ، وفى رواية : تذاكروا[٦] غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم أما أنا فإنى أغسل رأسى كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أنا فأُفِيض على رأسى ثلاثة أكف ، ثم أفيض [بعد] على سائر جسدى »[٧] .

وروى أبو داود عن عائشة — رضى الله تعالى عنها — قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفَّيْه فغسلهما ثم غسل مرافقه ، وأفاض عليه الماء ، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى الحائط ثم يستقبل الوضوء ويُفِيض الماء على رأسه »[٨] .

الثانى : فى غسله الواحد للمرات من الجماع :

روى الإمام أحمد ، ومسلم ، والأربعة ، عن قتادة ، عن أنس — رضى الله تعالى عنه — : « أن رسول الله ﷺ كان يَطُوفُ على نسائه بِغُسل واحد »[٩] .

---

(١) صحيح الترمذى ١٧٤/١ وفتح البارى ٣٧٥/١ .
(٢) مسند أحمد ٣٣٠/٦ .
(٣) فتح البارى ٣٧٢/١ .
(٤) فتح البارى ٣٨٧/١ .
(٥) فتح البارى ٣٨٢/١ .
(٦) فى ب : تذاكروا أو تذاكرنا .
(٧) مسند أحمد ٨٤/٤ فتح البارى ٣٦٧/١ مسلم بشرح النووى ٦٢٣/١ سنن أبى داود ٦٢/١ المجتبى ١١٢/١ .
(٨) سنن أبى داود ٦٣/١ .
(٩) الخبر أخرجه البخارى فتح البارى ٣٩١/١ ومسلم بشرح النووى ٦٠٣/١ سنن أبى داود ٥٦/١ صحيح الترمذى ٢٥٩/١ المجتبى ١١٨/١ سنن ابن ماجه ١٩٤/١ .
وقال الترمذى : حديث أنس حديث حَسن صحيح .

ورواه مسلم ، عن عائشة ــ رضى الله تعالى عنها[1] .

وروى البخارى عن أنس ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : «كان رسول الله ﷺ [يدور على نسائه] فى الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة امرأة ــ كذا قال هشام الدستوائى وقال سعيد بن [أبى] عروبة وله يومئذ تسع ــ قلت لأنس : فكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين»[2] .

وروى مسلم عن جابر ــ رضى الله تعالى عنه ــ عن أم كلثوم بنت أبى بكر ــ رحمها الله تعالى ــ عن عائشة ــ رضى الله تعالى[3] عنها ــ [قالت] : «إن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكسِل ، وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : إنى لأفعَل[4] ذلك ، أنا وهذه ثم نغتسل[5] ، وهذا من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة ، لأن جابرًا صحابى ، وأم كلثوم بنت أبى بكر من التابعين ولدت بعد أبيها[6] .

وروى الدار قطنى عن الزهرى قال : سألت عروة عن الذى يجامع ولا ينزل فقال : لم يزل الناس يأخذون بالآخر من أمر رسول الله ﷺ . حدثتنى عائشة ــ رضى الله تعالى[3] عنها ــ أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل[7] .

الثالث : فى اغتساله من الاغماء :

روى الشيخان عن عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن عُتْبة قال : دخلت على عائشة ــ رضى الله تعالى[8] عنها ــ فقلت ألا تحدثينى عن مرض رسول الله ﷺ ؟ فقالت : بلى ثقل النبى ﷺ فقال : «أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك[9] قال : ضعوا لى ماء فى المخضب» الحديث[10] .

---

(١) مسلم بشرح النووى ١/٦٠٢ .

(٢) فتح البارى ١/٣٧٧ .

(٣) غير موجودة فى ب .

(٤) فتح البارى ١/٣٧٧ ، ٣٩١ .

(٥) مسلم بشرح النووى ١/٤٥١ .

(٦) يراجع النووى فى المرجع السابق .

(٧) سنن الدارقطنى ١/١٢٦ وفى تعليقات المغنى عليه : هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته ، غير أن الحسين بن عمران كثيرا ما يأتى عن الزهرى بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد فى الاستشهاد.

(٨) غير موجود فى ب .

(٩) العبارة محرفة فى ا .

(١٠) فتح البارى ٢/١٧٢ ومسلم بشرح النووى ٢/٥٨ .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحارث بن أبى أسامة - بسند حسن - عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ [أن رسول الله ﷺ][(١)] طاف على نسائه فى يوم واحد فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل : يا رسول الله لو جعلته غسلا واحدا ، قال : « هذا أزكى وأطهر »[(٢)] .

الرابع : فى استتاره ﷺ من الاغتسال بثوبٍ مع بعض أصحابه .

روى الإمام أحمد ، والطبرانى ، برجال الصحيح ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ أمر عَليًّا فوضع [له غسلا] ، ثم أعطاه ثوبا ، فقال استرنى ووَلّنى ظهرك »[(٣)] .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن أم هانىء[(٤)] - رضى الله تعالى عنها - قالت : نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، فانتبه فجاء أبو ذر بِجَفنة فيها ماء قالت : « إنّى لأرى فيها أثر العجين ، فستره أبو ذر ، ثم ستر رسول الله ﷺ أبا ذر »[(٥)] .

الخامس : فى رشه الماء على من دخل عليه [مغتسله][(٦)] .

روى الطبرانى بسند حسن عن زينب بنت [أبى][(٦)] سلمة - رضى الله تعالى عنها - « أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهى صغيرة[(٧)] وهو يغتسل ، فأخذ حَفْنة من ماء فضرب بها وجهى ، وقال : وراءك أى : لكاع[(٨)] .

السادس : فى مكان اغتساله ﷺ .

روى الطبرانى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما[(٩)] قال : « كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات ، وما رأى عَوْرَتَهُ أحدٌ قط »[(١٠)] .

---

(١) غير موجود فى ب .

(٢) مسند أحمد ٨/٦ وسنن أبى داود ٥٦/١ وسنن ابن ماجه ١٩٤/١ وأخرجه النسائى فى عشرة النساء فى السنن الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٢٠٦/٩ .

(٣) فى ا : ظهرى . وهو خلاف الرواية والحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣١٧/١ وما بين معكوفين استكمال منه وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٩١/١١ .

(٤) فى المخطوطات : أم سلمة والصواب أم هانىء كما فى المراجع .

(٥) مسند أحمد ٣٤١/٦ مجمع الزوائد ٢٦٩/١ .

(٦) زيادة من ب .

(٧) فى ب حفيرة واللفظان ليسا فى المرجع وما أثبتناه أقرب إلى السياق .

(٨) المعجم الكبير للطبرانى ٢٨١/٢٤ وقال الهيثمى : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٢٦٩/١ .

(٩) فى ا . عنه .

(١٠) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مسلم الملائى وقد اختلط فى آخر عمره . مجمع الزوائد ٢٦٩/١ .

السابع : فيما كان يغتسل له .

روى أبو داود عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربعة : من الجنابة ، والجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت »(١) .

الثامن : فى وضوئه ﷺ إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو يرقد ، أو يطأ إذا كان جنبا ، وتركه ذلك . قليلا ، وتيممه إذا لم يتوضأ .

روى الشيخان عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا ، وأراد أن يأكل(٢) أو ينام توضأ » .

وفى رواية : « غسل فرجه ، ويتوضأ للصلاة »(٣) .

وروى الطبرانى عن عبد الله بن عَمْرو - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ »(٤) .

وروى أيضا بسند حسن عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنبا ، وأراد أن يأكل ، أوْ ينام تَوَضَّأ »(٥) .

وروى الإمام مالك والبخارى عن أبى سلمة - رحمه الله تعالى - قال : سألتُ عائشة - رضى الله تعالى عنها(٦) - « كان رسول الله ﷺ يَرْقد وهو جُنُب ؟ قالت : نعم ويتوضأ »(٧) .

وروى الإمام أحمد بِرجال الصحيح عن(٨) أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يُجْنب وينام ، ثم يَنْتَبه ، ثم ينام »(٩) .

---

(١) سنن أبى داود ٩٦/١ .
(٢) فى ا : أو يشرب .
(٣) فتح البارى ٣٩٢/١ ، ٣٩٣ ومسلم بشرح النووى ٦٠١/١ .
(٤) فى الأصول : عمر ، وهو سهو من النساخ قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أحمد بن يحيى بن مالك التنوخى ترجم له ابن أبى حاتم فى كتابه وقال : إنه صدوق ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٧٤/١ .
(٥) قال الهيثمى : عند الطبرانى فى الأوسط ، وفيه إسحاق بن إبراهيم القرقسانى وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٢٧٤/١ .
(٦) سقطت من ب .
(٧) الخبر أخرجه مالك وليس فيه ذكر لأبى سلمة بن عبد الرحمن الموطأ ٩٨/١ وأخرجه البخارى ومسلم عنه عنها فتح البارى ٣٩٢/١ ومسلم بشرح النووى ٦٠١/١ .
(٨) فى ا : عن ابن أم سلمة وهو خطأ .
(٩) مسند أحمد ٢٩٨/٦ .

وروى الطبرانى عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ إذا وَاقع بَعْض أَهْلِه ، فَكَسل[1] أن يَقُوم ضَرَب بِيَده على الحائط فيتيمم »[2] .

وروى الإمام أحمد عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حَاجة إلى أَهْله أتاهم ثم يعود ولا يَمَسّ ماء »[3] .

التاسع : فى اغتساله مع بعض نسائه من إناء واحد .

روى الإمام أحمد ، والنَّسائى ، وابن ماجه ، عن أم هانىء – رضى الله [تعالى][4] عنها – « أن رسول الله ﷺ [اغتسل][4] هو وميمونة من إناء واحد ، فى قصْعة فيها أَثَر العَجين[5] .

وروى البخارى عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – « أن رسول الله ﷺ وميمونة كانا يَغْتَسِلان من إناء واحد »[6] .

ورواه مسلم عن ميمونة .

وروى الشيخان عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تَخْتَلِف أَيْدِينَا فيه من الجنابة[7] .

وروى البخارى عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ والمرأةُ من نِسَائه يَغْتَسِلان من إناء واحد »[8] .

وروى الشيخان عن أم سلمة – رضى الله تعالى[9] عنها – قالت : « كانت هى ورسول الله ﷺ يَغْتَسلاِن فى الإناء الواحد من الجنابة »[10]

العاشر : فى القدر الذى[11] كان يغتسل به ﷺ غير ما تقدم ذكره فى الوضوء .

---

(١) فى ا . ثم كسل خلافا للمرجع .

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس . مجمع الزوائد ٢٦٤/١ .

(٣) مسند أحمد ٤٣/٦ .

(٤) زيادة من ب .

(٥) مسند أحمد ٣٤٢/٦ والمجتبى ١٠٧/١ وليس فيه ذكر لأم هانىء وسنن ابن ماجه ١٣٤/١ .

(٦) فتح البارى ٣٦٦/١ .

(٧) فتح البارى ٣٧٣/١ مسلم بشرح النووى ٦٢٠/١ .

(٨) فتح البارى ٣٧٤/١ زاد مسلم ووهب عن شعبة : من الجنابة .

(٩) غير موجود فى ب .

(١٠) فتح البارى ٤٢٢/١ مسلم بشرح النووى ٦٢١/١ .

(١١) غير موجود فى ب .

روى الشيخان عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناءٍ هو الفَرَقُ من الجنابة» ، قال : «سفيان والفَرَق ثلاثة آصُع»[١] .

وروى مسلم عنها «أنها كانت تغتسل هى ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد يَسَع ثلاثةَ أمْدَاد ، أو قريبا من ذلك»[٢] .

وروى النَّسائىّ عن موسى الجهنى قال : «أتى[٣] مجاهد - رحمه[٤] الله - بِقدح حَزَرْتُه ثمانيةَ أرطال ، فقال : حَدّثَتْنى عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِل بمثل[٥] هذا»[٦] .

الحادى عشر : فى غسله بفضل طهور بعض نسائه .

روى مسلم عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِل بِفَضْل ميمونة»[٧] .

الثانى عشر : فى تنشفه من الغسل .

روى مسلم عن أم هانىء - رضى الله تعالى عنها - «أنه لما كان عام الفتح أتتْ رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ، قام رسول الله ﷺ إلى غُسله فَسَترتْ عليه ، فاطمة ، ثم أخذ ثوبه فَالْتحفَ به»[٨] .

وروى الإمام أحمد ، والبيهقى ، وأبو داود ، عن قَيْس بن سَعد بن عُبَادة - رضى الله تعالى عنهما[٩] - [زارنا رسول الله ﷺ] فى منزلنا ، فوضعنا له ماء فاغتسل ، **ثم أتينا بملحفة** مصبوغة بزعفران أو بورس فاشْتَمل بها ، وكأنّى أنْظر إلى أثر الورس فى مِنكبه[١٠] .

---

(١) فتح البارى ٣٦٣/١ ومسلم بشرح النووى ٦١٧/١ .
(٢) مسلم بشرح النووى ٦٢٠/١ .
(٣) فى ا : ابن مجاهد وهو خطأ .
(٤) فى ب رحمهما .
(٥) فى ا مثل وهو بخلاف الرواية .
(٦) المجتبى ١٠٥/١ .
(٧) مسلم بشرح النووى ٦٢١/١ .
(٨) مسلم بشرح النووى ٦٤٠/١ .
(٩) فى ب عنها .
(١٠) مسند أحمد ٤٢١/٣ وما بين معكوفين استكمال منه ، والسنن الكبرى للبيهقى ١٨٦/١ وسنن أبى داود ٣٤٧/٤ .
وقال أبو داود : رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعى مرسلا ولم يذكرا قيس بن سعد .

الثالث عشر : فى غسله ﷺ رأسه بالخطمى والأشنان .

روى الدارقطنى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحْرم غسل [رأسه][1] بخطمى وأُشْنان ودَهَن بزيت غير كثير»[1] .

وروى عنها أيضا أن النبى ﷺ «كان يغسل رأسه بالخَطْمِى وهو جنب يجتزى بذلك ولا يصُبّ عليه الماء»[2] .

الرابع عشر : فى استتاره ﷺ .

روى أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن أبى السَّمْح[3] - رضى الله تعالى عنه - قال : كنتُ أخدم رسول الله ﷺ وكان إذا أراد أن يغتسل قال : ولّنى ظَهرك فأُوَلّيْهُ ، قَفَاى[4] : وأنْشُر الثوبَ وأستُره[5] .

وروى ابن أبى شيبة وابن أبى أسامة عن حُذيفة - رضى الله تعالى عنه - قال : قمتُ مع رسول الله ﷺ ليلة من رمضان فقام يغتسل وسترته وفضلت منه فضلة فى إناء ، قال : إن شئت فأرقه وإن شئت فصبّ عليه . فقلت يا رسول الله : هذه الفضلة أحب إلىَّ مما أصُبّ عليه ، فاغتسلت وسترنى ، فقلت : لاتسترنى فقال : «بلى لأستُرنك[6] كما سترتنى» .

وروى مسلم عن ميمونة - رضى الله تعالى عنها - قالت : «وضعت للنبى ﷺ ماء وسترته فَاغْتَسل»[7] .

الخامس عشر : فى غسله لمعة رآها بعد غسله .

روى الإمام [أحمد] ، وابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ اغتسل من جنابة فلما خرج رأى لُمْعَةً بيضاء على مَنِكبه الأيْمن لم يُصِبها الماء ، فأخذ

---

(١) سنن الدارقطنى ٢٢٦/٢ وقال فى التعليق المغنى : الأشنان بالضم وهى أنواع ألطفها الأبيض وأجودها الأخضر الذى يغسل به الثياب . والخطمى : بفتح الخاء وكسرها ضرب من النبات يغسل به .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٨٢/١ وقال : وهذا إن ثبت فمحمول على ما لو كان الماء غالبا على الخطمى وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة . وأخرجه أيضا أبو داود فى السنن ٦٧/١ .

(٣) فى ا . أبى الشيخ خطأ وأبو السمح خادم النبى ﷺ يقال اسمه إياد .

(٤) فى ا فقال خطأ .

(٥) سنن أبى داود ١٠٢/١ المجتبى ١٠٤/١ سنن ابن ماجه ٢٠١/١ .

(٦) فى ا . بلى لأسترك .

(٧) مسلم بشرح النووى ٦٤١/١ .

أثَر شَعْرةٍ فَبَلَّها ثم مضى إلى الصلاة »[1] .

السادس عشر : فى أنه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغسل .

روى الإمام أحمد ، والترمذى - بسند [حسن][2] صحيح - والنَّسائى ، والبيهقى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - «أن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل»[3] .

السابع عشر : فى امتناعه ﷺ من قراءة القرآن وهو جنب .

روى الإمام أحمد ، والأربعة ، والدارقطنى عن على - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن . ويأكل معنا اللحم ولا يحجزه وربما قال : لا يحجبه من القرآن شئ ليس الجَنَابة »[4] .

وروى الترمذى وقال : حسن صحيح عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنباً »[5] .

تنبيهـــــات[6]

الأول : نقل أبو[7] عمر : اتفاق أهل السير أن غُسْل الجنابة فُرِض ورسول الله ﷺ بمكة ، كما افترضت الصلاة وإنه لم يُصلّ قط إلا بوضوء ، قال : [لا] يجهله عالم .

الثانى : [ما][8] رواه البخارى [عن][8] [ميمونة][9] ثم نَحىّ رجليه فغسلهما ، فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل إلى آخره ، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ، ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل رواية عائشة على المجاز ، وإما بحالة أخرى ، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلاف العلماء ، فذهب الجمهور إلى استحباب [تأ]خير الرجْلين .

---

(١) سن ابن ماجه ٢١٧/١ وفى الزوائد : « أبو على الرحبى - راويه عن عكرمة - أجمعوا على ضعفه » وأخرجه أحمد فى مسنده ٢٤٣/١ والدارقطنى فى سننه ١١٢/١ .

(٢) زيادة من ب وهى توافق المرجع .

(٣) صحيح الترمذى ١٧٩/١ والمجتبى ١١١/١ والسنن الكبرى للبيهقى ١٧٩/١ .

(٤) مسند أحمد ٨٣/١ وسنن أبى داود ٥٩/١ وصحيح الترمذى ٢٧٣/١ والمجتبى ١١٨/١ وسنن ابن ماجه ١٩٥/١ وسنن الدارقطنى ١١٩/١ .

(٥) صحيح الترمذى ٢٧٣/١ .

(٦) فى ب : تنبيه .

(٧) فى ا : ابن عمر .

(٨) زيادة من ب .

(٩) زيادة من المرجع فتح البارى ٣٦١/١ .

وعن مالك : إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما ، وإلا فالتقديم .

وعند الشافعية فى الأفضل قولان .

قال النووى أصحهما ، وأشهرهما ، ومختارهما : أنه يكمل وضوءه .

الثالث : قول عائشة - رضى الله تعالى عنها - وتوضأ وضوء الصلاة ، أى وضوءه كما للصلاة أى وضوءا شرعيا لا لغويا .

الرابع : لا يتيمم عند إرادة النوم . يحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء ، وقيل : غير ذلك .

الخامس : فى بيان غريب ما سبق .

الحِلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام وموحدة ، قال الخطابى والمنذرى هو : إناء يسع قدر حلب ناقة ، ويقال له : المِحلب بكسر الميم ، وترجم البخارى عليه . باب من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل ، فدل على أن[1] عنده جراب[2] من الطيب وهذا لا يعرف فى الطيب ، والمعروف حب المَحلَّب بفتح الميم واللام المشددة ، وهو ماء الورد فارسى معرب ، والمحفوظ فى كتابه إنما هو بالحاء المهملة .

غُسْلًا بضم[3] الغين المعجمة وهو الماء الذى يغتسل به ، كالأكل لما يؤكل .

قال شيخنا فى « شرح السنن » ، وضبطه ابن باطيس وابو الفتح القشيرى ، وابن سيد الناس : بكسر[4] الغين . وغلطوا فى ذلك .

المنديل بكسر الميم ؟

---

(١) فى ب : أنه .

(٢) فى ب : ضرب وقال ابن حجر تعليقا على تبويب ابن حجر : « باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل » : مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة الأئمة . فمنهم من نسب البخارى فيها إلى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف فى الرواية لتتجه المطابقة . ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير .

أما الطائفة الأولى أولهم الاسماعيلى فإنه قال : سبق إلى قلبه - البخارى - أن الحلاب طيب . وأى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وإنما الحلاب إناء وهو ما يحلب فيه ويسمّى حلابا ومحلبا .

ثم ناقش آراء الطوائف كلها إلى أن قال :

فعلى هذا فقوله هنا « من بدأ بالحلاب » أى بإناء الماء الذى للغسل فاستدعى به لأجل الغسل ، وأما للتطيب بعده فمعروف من شأنه . فتح البارى ٣٦٩/١ .

(٣) فى ا : بفتح العين .

(٤) غسل بكسر الغين ما يغسل به من خطمى وغيره كسور وكافور ، وبضم الغين اسم للماء وبالفتح الفعل الذى يقوم به الغاسل المصباح .

مَرافِغه – بفتح الميم وكسر الفاء وغين معجمة جمْع رُفْغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهى مغابن البدن ، أى مطاويه وما يجتمع فيه الأوساخ كالإبطين ، وأصول الفخذين ونحو ذلك ، وعن ابن الأعرابى المرافغ أصول اليدين والفخذين ، لا واحد لها فى لفظها ، وفى نسخة من السنن مرافقه بالقاف ، جمع مرفق .

قال الحافظ أبو زرعة بن الحافظ العراقى : والأولى هى الصحيحة .

شِقّ[١] رأسه . بكسر الشين أى نصفه وناحيته .

الخِطْمى . الذى يغسل به الرأس ، قال الجوهرى : هو بكسر الخاء وقال : هو بفتحها قال : ومن قاله بكسرها فقد لحن[٢] .

---

(١) فى ب : بشق .

(٢) ضبطها بالكسر صاحب النهاية .

الباب التاسع

فى استمتاعه ﷺ بما بين السرة والركبة من امرأته الحائض واستخدامه ومجالسته لها :

روى الأئمة إلا الدارقطنى ، عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت : « كانت إحدانا **إذا كانت حائضا وأراد رسول الله ﷺ أن يُبَاشِرها أمرها أن تأتَزِر بإزار فى فَوْرِ حَيضَتِها**[1] .

وفى لفظ فور حيضتها ثم يباشرها ، وأيكم يملك إرْبه كما كان رسول الله ﷺ »[2] ، وللإمام أحمد والشيخين : وكان يُخْرِج رأسَه لى وهو معتكف ، فأغْسِله وأنا حائض[3] .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنَّسائى عن ميمونة – رضى الله تعالى عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأةً من نِسائه أمرها فاتَّزرت وهى حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذيْن والركبتين مُحْتجزة به[4] .

وروى الإمام أحمد عنها أن رسول الله ﷺ « كان ينام مع المرأة من نسائه الحائض وما بينهما إلا ثوب [ما] يجاوز الركبتين[5] .

وروى الإمام أحمد عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يَدْخل على إحدانا وهى حائض ، فيضع رأسه فى حِجْرها فيَقْرأ القرآن وهى حائض[6] .

وروى مسدد برجال ثقات عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « بَيْنَا أنا ورسول الله ﷺ مضّطجعه فى الخميلة حِضْت ، فانْسَلْلت[7] فأخذتُ ثياب حَيْضتى ، **فقال : أنُفِسْتِ ؟ فقلت نعم ، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة »**[8] .

وروى الشيخان عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يتكىء فى حِجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن »[9] .

وروى مسلم عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله للنبى ﷺ فيضع فاه على موضع فِىّ » والله أعلم[10] .

---

(١) يرجع إلى الخبر فى فتح البارى ١/٤٠٣ ومسلم بشرح النووى ١/٥٩٠ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) فتح البارى ١/٤٠٣ ومسلم بشرح النووى ١/٥٩٥ .

(٤) مسند أحمد ٦/٣٣٦ وفتح البارى ١/٤٠٥ ومسلم بشرح النووى ١/٥٩١ وسنن أبى داود ١/٧٠ والمجتبى ١/١٥٦ .

(٥) مسند أحمد ٦/٣٣٢ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٦) مسند أحمد ٦/٣٣١ .

(٧) فى ب : قاتلت .

(٨) أخرجه البخارى عن عائشة أم المؤمنين فتح البارى ١/٤٢٢ .

(٩) فتح البارى ١/٤٠١ ومسلم بشرح النووى ١/٥٩٨ .

(١٠) مسلم بشرح النووى ١/٥٩٧ وللخبر بقية عنده .

جُمَّـاع أبـواب سيرته
صلى الله عليه وسلم
فى صــلاة الفرائـض

البـــــاب الأول

فى اختلاف العلماء فيما كان ﷺ يتعبد به - بفتح الموحدة - قبل البعثة هل كان بِشرع مَنْ تقدمه ؟ أم لا ؟ .

قال العلامة ابن[١] النَّفيس فى رسالة تتعلق بالنبى ﷺ يجب أن يكون النبى سيدنا محمد ﷺ غير منتسب أولا إلى ملة غير ملته ، فلا يكون لا يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ونحو ذلك ، لأنه لو كان من أهل ملة - لكان عند دعواه النبوة دعا الناس إلى الدين الذى يحدثه كافرا [عند تلك الملة لأنه قد يكون خرج عن دينهم فيكون عندهم مبتدعا كافرا وذلك][٢] ، مما يدعوهم إلى تنفير[٣] الناس عنه حتى ولو كان مقررًا[٤] لِدين تلْك الملة ، كما جرى بعيسى - عليه السلام - مع اليهود ، فكيف إذا نسَخ دين تلك الملة وبدَّله ؟ ، فلذلك يجب أن يكون خاتم النبيين ليس منسوبا فى أول أمره إلى ملة أخرى[٥] .

وقال القاضى : قد اختلف فى حال نبيناﷺ قبل العلم بأنه رسول [الله][٢] ، وقبل أن يوحى إليه ، هل كان متبعا إلى عبادة ربه بإرع[٦] من شرائع الأنبياء قبلْه أم لا ؟ .

قال الجمهور : القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره من المحققين : لم يكن ﷺ مُتعبدا قبل البعثة بشرع مَنْ قبله .

واحتجوا بأن طريق العلم بكونه ﷺ مُتَّبعا فى عبادة ربه قبل أن يوحى إليه بشرع [النقل][٢] هو توارد الخبر على ألْسِنة النَّقَلَة إلينا ، وحجته : أنه لو كان ذلك قد وقع لَنُقل إلينا ،

---

(١) فى ا : ابن أنفس .

(٢) زيادة من ب .

(٣) فى ا : تغير .

(٤) فى ا : مقدار .

(٥) الرسالة الكاملية لابن النفيس ص ١٧٠ .

(٦) فى ب : لشرع .

ولو كان لنقل ذلك، ولما أمكن كتمه وستره فى العادة، إذ كان نقله وعدم كتمه من مهم أمْره وأولى ما احتفل به لكونه من سيرته ولقال(١) به أهل تلك الشريعة، ولا احتجوا عليه ولم يؤثر شيء من ذلك فعلم أنه لم يكن، وأيضا لو كان متبعًا لشرع من قبله لفخر(١) به أهل تلك الشريعة ولاحتجوا باتباعه شريعة مَنْ قبله، حتى(٢)ادعى النبوة، ولم يُرْو(٣) شيء من ذلك أصلا.

وذهبت طائفة إلى امتناع(٤) ذلك عقلا، قالوا: لأنه يبعد مع حكم العقل أن يكون متبوعا من علم [من](٥)الأزل كونه تابعا له ﷺ إذْ الأنبياء مأمورون بالإيمان به والنصرة له، كما فى قوله تعالى: ﴿وإذْ أَخَذَ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّه(٦)﴾ بَنَوْا قَوْلهم بامتناع اتباعه ﷺ شرعا قبل أن يوحى إليه، على طريقة التحسين والتقبيح العقليين، وهى طريقة غير سديدة، لبعد مسافتها من مَأْخَذِ الشرّع، ورَفْع قواعدها(٧) من شفا جُرف هارٍ.

والتعليل الأول وهو الاستناد إلى النقل أولى وأظهر.

وذهبت طائفة: منهم إمام الحرمين، والغزالى، والآمدى، إلى الوقْفة(٨) فى أمره ﷺ وجنحوا إلى ترك قطع الحكم فلم يحكموا عليه بشيءٍ، إذ لم يحل لوَجهين منهما العقل لتساويهما عنده فى الإمكان، ولا ستبان(٩) عند هذه الطائفة القائلين بالوقف فى أحد الوجهين، طريق النقل، لعدم تساويهما فى الإمكان فلم يكن أحدهما أولى بترجيح على الآخر.

وذهبت طائفة أخرى إلى أنه ﷺ كان عاملا قبل أن يوحي إليه بشرع من قبله لبعْدِ أن يكون متعبدا بغير شرع قبل بعثته، ثم اختلفت هذه الطائفة الثالثة: هل يتعين ذلك الشرع؟ الذى زعموا أنه كان قبل أن يبعث عاملا به أم لا؟ فوقف بعضهم عن(١٠) تعيينه، وأحجم - أى نكص فهمه وهاب الجزم بتعيينه لفقد مايجسره عليه، وجسر بعضهم على التعيين وصمم عليه.

---

(١) فى ا: لقى به.
(٢) فى ب: حين.
(٣) فى ا: يروا.
(٤) فى ب: إشباع.
(٥) زيادة من ب.
(٦) سورة آل عمران ٨١.
(٧) فى ب: غن.
(٨) فى ب: الوقف.
(١) فى ب: من عند.
(٩) فى ب: من عند.
(١٠) فى ا: على.

ثم اختلفت هذه الفرقة المعينة ، فيمن كان ﷺ يتبع دينه من الأنبياء ، ويتعبد به قبل أن يبعث .

فقيل : آدم . وهو محكى عن ابن برهان ، وقيل نوح ، وقيل موسى . وقيل عيسى - صلى الله عليه وسلم عليهم - فهذه جملة المذاهب فى مسألة تعبده ﷺ قبل أن يبعث والأظهر ما ذهب إليه القاضى ومن تبعه ، وبعدها مذهب المعينين[١] إذ لو كان شيء من ذلك لنقل إلينا ، وأحطنا به خُبرا ، ولم يخف[٢] على أحد ولا حجة لهم من أن عيسى ﷺ آخر الأنبياء فلزمت شريعته من كان بعدها ، إذ لم يثبت عموم دعوة عيسى ﷺ فلا يلزم شريعته[٣] من جاء بعدها لعدم أمرهم باتباعها ، بل الصحيح أنه لم يكن لنبى من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - دعوة عامة لكافة الناس إلّا لنبينا ﷺ .

وأما من قال : إنه ﷺ كان على شريعة إبراهيم وليس له شرع متعبد به ، وأن المقصود من بعثته ﷺ إحياء شرع[٤] إبراهيم ﷺ وَعَوّل[٥] فى إثبات مذهبه على قوله تبارك وتعالى : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا[٦]﴾ فهذا قول ساقط مردود ، ولا يصدر مثله إلا عن سخيف العقل كثيف الطبع .

وإنما المراد بهذه الآية : الاتباع فى التوحيد . لأنه لما وصف إبراهيم عليه الصلاة والسلام فى هذه الآية بأنه ما كان من المشركين ، فلما قال : اتبع كان المراد ذلك .

ولا حجة أيضا للقائل باتباعه شرع نوح ﷺ فى قوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ[٧]﴾ فحمْل هاتين الآيتين ، على اتباعهم فى التوحيد ، لأنه لما وصف إبراهيم فى الآية الأولى - بأنه ما كان من المشركين ، فلما قال : أن اتبع ، كان المراد بذلك ، بشهادة تفسير المشرّع فى الآية الثانية الذى اشترك فيه[٨] هؤلاء الأعلام من الرسل ، بقوله تعالى : ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ أى : دين الإسلام ، الذى هو توحيد الله تعالى ،

---

(١) فى ب : المغيين .
(٢) فى ب : عن .
(٣) فى ا : شريعة .
(٤) فى ب : شريعة .
(٥) فى ا : وعدل .
(٦) سورة النحل ١٢٣ .
(٧) سورة الشورى ١٦ .
(٨) فى ا : يشترك فى .

وطاعته ، والإيمان به وبرسله وكتبه وبيوم[1] الجزاء ، وسائر ما يكون به المكلف[2] مكلفا إلا[2] المشروع الذى هو مصالح الأمم لاختلاف أحوالهم وتفاوتها المؤذن به قوله تعالى : ﴿لِكُلٍّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ . وقوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ﴾ [أى][3] الذين ذكروا من الرسل وغيرهم ﴿هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ﴾ أى بطريقتهم لا بطريقة غيرهم بشهادة الإضافة فى الإيمان بالله وتوحيده ، وأصول الدين ﴿اقْتَدِه﴾ دون الشرائع لاختلافها ، وهى هُدًى مالم تنسخ ، فإذا نُسخت لم تبق هُدًى .

بخلاف أصول الدين فإنّها هدى أبدا ، وقد سمى الله تعالى فى آية الأنعام فى الأنبياء – صلى الله عليهم وسلم[4] – من لم يبعث ولم تكن له شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب ﷺ وعلى آبائه على قولة من يقول : أنه ليس برسول .

فدل الأمر باقتدائه بهداهم ، أن المراد به أصول الشرائع لا الشرائع نفسها . وسمى جماعة من الأنبياء فيها شرائعهم مختلفة ، لا يمكن الجمع بينها فدل اختلافها أن المراد بهداهم ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى[5] .

قال القاضى : وهل يلزم من قال : بمنع اتباعه ﷺ قبل أن يوحى إليه بشرع قبله هذا القول فى[6] سائر الأنبياء ، فلا يكون أحد منهم قبل أن يوحى إليه بشرع[7] قبله غير نبينا ﷺ أو يخالفون[8] بينهم فيه قبل أن يوحى إليهم [أما][9] من منع الاتباع عقلا ، فيطرد أصله الذى هو مَنْع عقلا فى كل رسول بلا مَزية .

وأما من مال إلى النقل كالقاضى[10] أبى بكر فأيّهما[11] تصور له وتقرر تبعه وعمل بمقتضاه .

ومن قال : بالوقف فعلى أصله من الإحجام عن تعيين .

---

(١) فى ب : وباليوم الآخر .

(٢) غير موجود فى ب .

(٣) زيادة من ب .

(٤) فى ا : عليه .

(٥) غير موجودة فى ب .

(٦) فى ب من .

(٧) فى ا : بشرح .

(٨) فى ا : أو يخالفوا .

(٩) زيادة من ب .

(١٠) فى ا : ابن بكر .

(١١) فى ا : فإنما تصور له .

ومن قال : بوجوب الاتباع قبل الوحى لِمنْ[1] قبله من الأنبياء يلزمه سياق[2] حجته وإجراؤها فى كل نبى ، وأوضح بعضهم كلام القاضى فى قوله تعالى : ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ بأن المراد بهذه الآية : الاتباع فى التوحيد كما تقدم ، لأنه تعالى لما وصف إبراهيم فى هذه الآية بأنه ﴿مَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ دلّ على أن المراد بالاتباع ذلك .

فإن قيل : إن[3] النبى ﷺ إنما نفى الشرك ، وأثبت[4] التوحيد بناء على[5] الدلائل القطعية ، وإذا كان كذلك لم يكن متابعا لأحد فيمتنع حمل قوله : اتبع [على][6] هذا المعنى ، فَوَجَب[7] حمله على الشرائع التى[8] يصح حُصُول المتابعة فيها .

أجاب الإمام فخر الدين الرازى بأنه يحتمل أن يكون المراد الأمر بمتابعته فى كيفية الدعوى ، إلى التوحيد ، وهو أن يدعو إليه بطريق الرفق والسهولة وإيراد الدلائل مرة [بعد][9] أخرى بأنواع كثيرة ، على ما هو الطريقة المألوفة فى القرآن .

وقد قال صاحب الكشاف [لفظه][10] : ثم فى قوله تعالى ﴿ثم أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ تدل على تعظيم منزلة رسول الله ﷺ وإجلال محله ، بأن أشرف ما أوتى خليل الله من الكرامة[11] ، وأجل ما أوتى من النعمة [إتباع][12] رسول الله ﷺ[14] – مِلَّته من قبل ، أنَّ هذه اللفظة دلَّتْ على تباعد النعت فى المرتبة على سائر المدائح التى مدحه الله تبارك وتعالى بها . انتهى[15]

---

(١) فى ا : من .
(٢) فى ب : مساق .
(٣) غير موجود فى ب .
(٤) فى ا : وانبعث .
(٥) فى ا : تباع الدلائل .
(٦) زيادة من ب .
(٧) فى ا : فوجه .
(٨) فى ا : الذى .
(٩) غير موجودة فى ب .
(١٠) زيادة من ب .
(١١) زيادة من المرجع .
(١٢) فى ب : الكرامات وهو مخالف للمرجع .
(١٣) زيادة من ب وهو يوافق الكشاف .
(١٤) فى ب : عليهما .
(١٥) يراجع تفسير الكشاف ٣٤٨/٢ .

ومراده بالمدائح المذكورة فى قوله تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شاكرًا لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم وَآتَيْنَاه فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِى الأخرةَ لَمِنَ الصَّالَحينْ﴾ .

وقد تقدم لهذا مزيد بيان فى الباب السادس .

قال شيخ الإسلام [أبو زرعة العراقى فى « شرح تقريب والده على كلامه عند حديث بدء الوحى ، وليت شعرى كيف تلك العبادة وأى أنواعها هى »][(1)] وعلى أى وجه ، فِعْلها يحتاج ذلك إلى نقل ولا أستحضره الآن[(2)] .

وقال شيخه شيخ الإسلام البلقينى فى شرح البخارى لم يجىء[(3)] فى الأحاديث التى وقفنا عليها كيفية تعبده ﷺ لكن روى ابن إسحاق وغيره أنه ﷺ « كان يخرج إلى حراء فى كل [عام][(4)] شهرا من السنة يَتَنَسك فيه ، وكان من نسك قريش فى الجاهلية أن يطعم الرجل مَنْ جاءه من المساكين حتى إذا انصرف من مجاورته[(5)] لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة .

وحمل بعضهم التعبد [على التفكر وعندى أن هذا التعبد][(6)] يشتمل على أنواع ، وهى الانعزال عن الناس كما صنع إبراهيم ﷺ باعتِزَاله[(7)] قومه ، والانقطاع إلى الله تعالى ، « فإن انتظار الفرج عبادة ، كما رواه ابن أبى الدنيا عن على بن أبى طالب - رضى الله تعالى عنه - مرفوعا ، وَلْيَضُـمّ[(8)] إلى ذلك الأذكار » .

وعن بعضهم « كانت عبادته ﷺ فى حراء التفكر . انتهى »[(9)] .

قلت : وبهذا الأخير جزم سيدى أبو السعود كما رواه عنه فى الزهر وقاله تلميذه الحافظ رحمه الله تعالى[(10)] » .

---

(١) زيادة من ب .
(٢) غير موجود فى ب .
(٣) فى ا : يجب .
(٤) غير موجود فى ب .
(٥) فى ب يجاوزنه ويراجع ابن إسحق ٢٥٣/١ .
(٦) مابين معكوفين غير موجود فى ب .
(٧) فى ب باعتزال .
(٨) فى ا : وليقم .
(٩) فيما عدا ب : حتى .
(١٠) الحاصل فى هذا المقام أن الأئمة اختلفت فى جواز تعبد الأنبياء بالاجتهاد على أربعة مذاهب يرجع إليها فى كتب الأصول مبحث الاجتهاد نخص منها كتاب المحصول وتحقيقاته ١٨/٣/٢ . ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٢٥٥ .

البـــاب الثـانى

فى مواقيت صلاته ﷺ الفرائض .

وفيه أنواع :

الأول : فى مواقيتها على سبيل الاشتراك .

روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائى، والدارقطنى، عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ أتاه[١] سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، **فلم يرد عليه شيئا قال : [فأمر بلالا] فأقام بالفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم مره فأقام [بالظهر][٢] حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار [أو لم ينتصف]**، وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب[٣] حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق الأحمر، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف[٤] منها، والقائل يقول : قد طلعت الشمس، أو كادت[٥]، ثم أخَّر الظهر[٦] حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّر العصر حتى[٦] انصرف منها، والقائل يقول قد احْمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى[٦] كان عند سقوط الشفق، ثم أخر [العشاء][٧] حتى[٦] كان ثلث الليل، ثمْ [أصبح][٨] فدعا السائل، فقال : «**الوقت بين هذين**»[٩] .

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارقطنى، عن **بُرَيدة بن الحُصَيْب**[١٠] - **رضى الله تعالى عنه - أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن وقت**

---

(١) فى ا : ألقاه .

(٢) زيادة من ب .

(٣) فى ا : المغرب .

(٤) فى ا : حين انصرفت .

(٥) فى ا : اذ كانت .

(٦) فى ا : حين .

(٧) غير موجود فى ب .

(٨) زيادة من ب .

(٩) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤١٦/٤ وأبو داود فى سننه ١٠٨/١ ومسلم فى صحيحه ٢٦٠/٢ والنسائى فى المجتبى ٢٠٩/١ والدارقطنى فى السنن ٢٦٣/١ وما بين معكوفات استكمال منهما .

(١٠) فى ا : الخصيب .

الصلاة ، فقال [ﷺ][1] : « صلِّ معنا هذين اليومين ، فلما زالت الشمس أَمَر بلالا فأذَّن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم [الثانى][2] ، فأمره[3] فأبرد بالظهر فأبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر[4] بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال : « وقت صلاتكم حين ما رأيتم »[5] .

وروى الشيخان عن أبى بَرزَة[6] - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الهَجير[7] التى تدعونها الأولى[8] حين تدحضُ الشمس ، ويصلى العصر ثم[9] يرجع أحدنا إلى رَحْله فى أقْصَى المدينة والشمس حَيّة - قال سيار بن سلامة : ونَسِيت ما قال فى المغرب - وكان يَسْتحب أن يؤخر العشاء التى تدعونها العَتَمةَ ، وكان يكره النَّوم قبلها والحديثَ بعدها وكان يَنْفَتِل من صلاة الغداة حين يَعْرِف الرجلُ جَلِيسَه ، ويقرأ بالسِّتين إلى المائة[10] » .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يُصَلى الظّهرَ بالهاجِرة والعصرَ والشمسُ نقيةٌ والمغربَ إذا وجبت الشمسُ والعشاءَ أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عَجلَّ ، وإذا رآهم أبْطَأوا أخّر ، والصبحُ كان رسول الله ﷺ يُصليها بِغَلَس[11] » .

---

(١) غير موجود فى ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) فى ب : فأمره .

(٤) فى ب : فاستقر .

(٥) الحديث مع اختلاف فى بعض ألفاظه أخرجه أحمد فى المسند ٣٤٩/٥ ومسلم بشرح النووى ٢٦٠/٢ والنسائى فى المجتبى ٢٠٧/١ والترمذى فى صحيحه ٢٨٦/١ وابن ماجه فى سننه ٢١٩/١ والدارقطنى فى السنن ٢٦٢/١ .

(٦) فى ا : بريرة .

(٧) فى ا : الفجر وهو خلاف الرواية .

(٨) فى ب : الأول .

(٩) فى ا : حين .

(١٠) الخبر أخرجه البخارى فى عدة أبواب ويرجع إلى لفظه فى فتح البارى ٢٦/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٨٩/٢ كما يرجع إليه فى مصنف ابن أبى شيبة ٣١٨/١ .

(١١) مسند أحمد ٣٦٩/٣ وفتح البارى ٤١/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٨٩/٢ وسنن أبى داود ١٠٩/١ والنسائى فى المجتبى ٢١٢/١ .

وروى الإمام أحمد ، والنَّسائى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يُصَلى الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلى العصر بين صلاتيكم[١] هاتين ، ويُصلى المغربَ إذا غابت[٢] الشمس ، ويصلى العشاءَ إذا غاب الشَّفَق - قال : على أثره - ويصلى الفجر إلى أن[٣] يَنْفَسِحَ البَصَرُ[٤] » .

وروى عبد بن حميد عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُصلى الظهر حين[٥] تزول الشمس ، ويصلى العصر حين[٦] تكون الشمسُ بيضاءُ نقيةً ، ويصلى المغرب حين تغرب الشمسُ ، ويُمْسِي بالعشاء ، ويقول : احترسوا ولا تناموا ، ويصلى الفجر حين يغشى النور[٧] السماء[٨] » .

النوع الثانى : فى مواقيتها على سبيل الانفراد وتعجيلها :

وفيه أنواع :

الأول : فى تعجيل الصلاة مطلقا .

روى الدارقطنى ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « لم يكن رسول الله ﷺ يؤخر[٩] الصلاة لطعام ولا غيره[١٠] » .

وروى أيضا عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : ماصلى رسول الله ﷺ [الصلاة][١١] لآخر وقتها الآخِر حتى قبضه الله تعالى[١٢] .

وفى رواية [عند][١٣] الإمام أحمد ، [والترمذى][١١] إلا مرتين[١٤] .

---

(١) فى ب : صلاتكم .
(٢) فى ب : غربت .
(٣) فى ب : يتفسخ مما أثبته من المجتبى .
(٤) مسند أحمد ١٢٩/٣ والنسائى فى المجتبى ٢١٩/١ .
(٥) عى ب : حتى .
(٦) غير موجودة فى ب .
(٧) فيما عدا ب : حين بتعسأ .
(٨) يراجع مجمع الزوائد ٣٠٣/١ مع اختلاف فى بعض لفظه والمقصد العلى فى زوائد أبى يعلى الموصلى ٢٦٤/١ .
(٩) فى ب : ليؤخر وهو خلاف المرجع .
(١٠) سنن الدارقطنى ٢٦٠/١ .
(١١) غير موجود فى ب .
(١٢) سنن الدارقطنى ٢٤٩/١ واللفظ فيه بعض اختلاف لايغير المعنى .
(١٣) زيادة من ب .
(١٤) صحيح الترمذى ٣٢٨/١ وقال : حسن غريب وليس إسناده بمتصل .

وروى الترمذى - وحسنه - عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « ما رأيت أحدًا كان أشد تعجيلا [للظهر] من رسول الله ﷺ ولا من أبى بكر ولا من عمر[١] » .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رَسول الله ﷺ أشد تعجيلا [للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا][٢] للعصر منه[٣] » .

وروى مسلم عن خَبَّاب بن الأرتّ - رضى الله [تعالى][٤] عنه - قال : « أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه الرمضاء[٥] فلم يُشكنا ، قال زهير : قلت لأبى إسحاق أفِى الظهر ؟ قال : نعم قلت أفى تعجيلها ؟[٦] قال : نعم[٧] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن زيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - قال [: « كان رسول الله ﷺ][٨] يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها[٩] » .

وروى الشيخان عنه أن رسول الله ﷺ « خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر[١٠] » .

الثانى : فى العصر[١١]

روى الجماعة ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس فى حجرتها [قبل أن تظهر][١٢] » .

وفى رواية : « فى حجرتها لم يظهر الفىء » .[١٣]

وفى رواية : « لم يَظهر الفىء فى حجرتها[١٤] » .

وروى الأئمة إلا الترمذى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله

(١) صحيح الترمذى ٢٩٢/١ ومابين معكوفين استكمال منه .
(٢) مابين معكوفين زيادة من ب : وهى توافق المرجع .
(٣) صحيح الترمذى ٣٠٣/١ .
(٤) زيادة من ب .
(٥) فى ب : حر الرمضاء والرواية الرمضاء فقط .
(٦) فى ا : نعم فى تعجيلها خلافا للرواية .
(٧) مسلم بشرح النووى ٢٦٦/٢ .
(٨) ما بين معكوفين فى نسخة الأزهر فقط .
(٩) سنن أبى داود ١١٢/١ ومسند أحمد ١٨٣/٥ وللخبر بقية عندهما .
(١٠) اضافة فى الأصول ولم أعثر عليها فى الصحيح وليست فى تحفة الاشراف للمزى ٢٠٥/٣ وما بعدها .
(١١) العنوان غير موجود فى ب .
(١٢) فتح البارى ٦/٢ مسلم بشرح النووى ٢٥٤/٢ وما بين معكوفين إستكمال منهما .
(١٣) فى ب : « فى قعر حجرتها » ويرجع الى الخبر فى مسلم بشرح النووى ٢٥٤/٢ وفتح البارى ٢٥/٢ .
(١٤) فتح البارى ٢٥/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٥٤/٢ وورد الخبر فى الأصول : « لم تظهر الشمس من حجرتها » .

ﷺ يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيَذهب[1] الذاهب إلى العوالى » .

وفى رواية : إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالى على أربعة أميال أو نحوها[2].

وفى لفظ الدارقطنى : والعوالى من المدينة على ستة أميال[3] .

ولفظ أبى داود ، والإمام أحمد قال الزهرى[4] عن أنس : أنه أخبره أن رسول الله ﷺ « كان يصلى العصر والشمس مُرتَفِعة بيضاء حَيّة ويذهب الذّاهب إلى العَوَالى [والشمس مرتفعة][5] والعَوَالى على مِيلين أو ثلاثة ، قال : وأحسبهُ قال : أربعة[6] » .

وروى الإمام أحمد والدارقطنى عنه قال : « ما كان [أحد][7] أشد تعجيلا لصلاة[8] العصر من رسول[9] الله ﷺ إنْ[10] كان أبعدُ رَجُلين من الأنصار دارًا من مسجد رسول الله ﷺ لَأبو لُبَابة بن عبد المنذر أخو بنى عَمْرو بن عوف ، وأبو عَبْس بن جَبْر أخو بنى حَارِثة ، دار أبى لُبَابة بِقُباء ، ودار أبى عَبْس بن جبر فى بنى حارثة ، ثم إن كان ليصلّيان مع رسول الله ﷺ [العصر][7] ثم يأتيان قومهما وما صلّو ها لتبكير رسول الله ﷺ[11] .

وروى الإمام أحمد ، والبزار ، والطبرانى ، عن أبى أُرْوَى - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنتُ أصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمدينة ، ثم آتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس ، وهى [على] قَدْر فرسخين[12] » .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ أشدَّ تَعْجِيلا لِلظهر منكم وأنتم أشدّ تَعْجِيلا لِلعصر منه[13] » .

---

(١) فى ا : فذهب

(٢) فتح البارى ٢٨/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٦٧/٢ .

(٣) سنن الدارقطنى ٢٥٣/١ .

(٤) فى ب : الزهيرى .

(٥) غير موجودة فى ب : والخبر أخرجه أحمد فى مسنده ٢٢٣/٣ وأبو داود فى سننه ١١١/١ .

(٦) سنن أبى داود ١١١/١ .

(٧) زيادة من ب وهى موافقة للنص عند أحمد .

(٨) فى ا : صلاة خلافا للرواية .

(٩) فى ا : صلاة العصر لرسول الله .

(١٠) فى ب إذ .

(١١) أخرجه أحمد فى مسنده ٢٢٦/٣ والدارقطنى فى السنن ٢٥٤/١ .

(١٢) مسند أحمد ٣٤٤/٤ وكشف الأستار عن زوائد البزار ١٥٩/١ وقال البزار : لا نعلم روى أبو أروى إلا هذا الحديث وآخر وقال الهيثمى : رواه البزار وأحمد باختصار والطبرانى فى الكبير ، وفيه صالح أبو محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحى بن معين والدارقطنى وجماعة . ا . هـ وما بين معكوفين استكمال من البزار مجمع الزوائد ٣٠٧/١ .

(١٣) يرجع إلى الخبر فى مسند أحمد ٢٨٩/٦ وفى صحيح الترمذى ٣٠٣/١ .

وروى مسلم عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : «صلى لنا[١] رسول الله ﷺ العصرَ فلما انصرف أتاه رجلٌ من بنى سَلِمة ، فقال : يارسول الله إنا نريد أن ننحر[٢] جزورًا [لنا] ونحبّ أن تحضرها [قال : نعم]، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تُنحر ، فنحِرتْ ثم قُطّعت ، ثم طُبخ منها ثم أكلنا قبل أنْ تَغِيب الشمس[٣]» .

وروى الإمام أحمد والشيخان والدارقطنى عن رافع بن خديج - رضى الله تعالى عنه[٤] - قال : «كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ ثم تُنحر[٥] الجزورُ ، فتَقْسم عَشْر قِسَمٍ ، ثم تُطبخ[٦] فنأكل لحما نضيجا[٧] قبل مَغِيب الشمس[٨]» .

وروى الدارقطنى عن أبى مسعود البدرى الأنصارى - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس بيضاءُ مرتفعة نَقيّة ، يسير الرجل حتى يَنْصرف إلى ذى الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس[٩]» .

وروى أبو داود عن على ابن شيبان - رضى الله تعالى عنه - قال : «قدمنا على رسول الله ﷺ وكان يُؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية[١٠]» .

وروى ابن أبى شيبة والإمام أحمد عن أبى أروى - رضى الله [تعالى][٤] عنه - قال : «كنت أصلى مع رسول الله ﷺ العصر بالمدينة ، ثم آتى الشّجرةَ يعنى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس[١١]» .

وروى أبو يعلى عن أنس - رضى الله تعالى عنه[٤] - قال : «كان رسول الله ﷺ يصلى العصر بقدر مايذهب الرجل إلى بنى حارثة بن الحارث ويرجع قبل غروب الشمس» ،

---

(١) فى ب : بنا خطأ .
(٢) فى ا : إنا لنريد أن يجب . وما فى ب : يوافق المرجع وما بين معكوفين استكمال منه .
(٣) مسلم بشرح النووى ٢٧٠/٢ .
(٤) فى ب : رضى الله عنه .
(٥) فى ب : تنحر .
(٦) فى ا : تطبخ .
(٧) فى ب : نضجنا .
(٨) الخبر أخرجه أحمد فى مسنده ١٤٢/٤ والبخارى فى المشركة فتح البارى ١٢٨/٥ ومسلم بشرح النووى ٢٧٠/٢ وسنن الدارقطنى ٢٥٢/١ .
(٩) سنن الدارقطنى ٢٥٢/١ وفى الأصول : تسعة أميال والتزمنا بالمرجع .
(١٠) سنن أبى داود ١١١/١ .
(١١) مسند أحمد ٣٤٤/٤ وقد سبق تخريجه عنده كا يرجع إليه فى مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٧/١ .

«وبِقَدر مايَنْحر الرجلُ الجزورُ وَيُعَضِّيهَا[١] لِغروب الشمس[٢]» .

الثالث : فى المغرب :

روى الإمام أحمد عن أبى طريف - رضى الله تعالى عنه - قال : «كنت مع رسول الله ﷺ حين حاصر[٣] الطائف ، فكان يصلى بنا صلاة البصر[٤] حتى لو أن رجلا رمى لرأى مواقع نَبْله[٥]» .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن سَلَمة بن الأكوع - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يُصلّى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحِجاب» وفى رواية : «ساعة تغرب[٦]» .

وروى الإمام أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى ، عن جابر [بن عبد الله][٧] - رضى الله تعالى عنه - قال : «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم[٨] نرجع إلى مَنَازلنا وهى مِيل وأنا أبصر مَوَاقع نبلى[٩]» .

وروى الشيخان وابن ماجه ، عن رافع بن خديج - رضى الله تعالى عنه - قال : «كنا نصلى [مع رسول الله ﷺ][١٠] المغرب ثم[٨] نأتى منازلنا وهى على قدر ميل فنرى مواقع النبل[١١]» .

[وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : «كنا نصلى المغرب ، ثم نأتى منازلنا وهى على قدر ميل فنرى مواقع النبل[١٢]»] .

ورواه الإمام أحمد وأبو داود عن أنس .

---

(١) فى ب : ويغضها وهو تصحيف ومعنى يعضيها : يقطعها ويفصل أعضاءها .

(٢) مسند أبى يعلى ٢٩٧/٧ وللخبر بقية عنده .

(٣) فى الأصول : جاء من خلافا للمرجع .

(٤) فى ب : البصير .

(٥) مسند أحمد ٤١٦/٣ وفيه : موقع نبله .

(٦) مسند أحمد ٥١/٤ وفتح البارى ٤١/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٨٠/٢ وسنن أبى داود ١١٣/١ وصحيح الترمذى ٣٠٤/١ وسنن ابن ماجه ٢٢٥/١ وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٧) غير موجود فى ب .

(٨) فى ب : حتى .

(٩) مسند أحمد ٣٦٩/٣ وكشف الأستار ١٩٠/١ وقال البزار : لانعلم له عن جابر طريقا غير هذا ومسند أبى يعلى ١١٤/٤ وله بقية عنده .

(١٠) مابين معكوفين ساقط من ب .

(١١) فتح البارى ٤٠/٢ مسلم بشرح النووى ٢٨١/٢ .

(١٢) مابين معكوفين من ب فقط والخبر سبق تخريجه عند أحمد المسند ٣٦٩/٣ وأشار إليه الترمذى فى صحيحه ٣٠٤/١ .

الرابع : فى العشاء :

[روى ابن أبى شيبة والطيالسى عن أبى بكرة – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ أخر صلاة العشاء الآخرة[١] تسع ليال إلى ثلث الليل ، فقال أبو بكر : يارسول الله لو عجلت بنا كان أمثل لقيامنا بالليل ، فكان بعد ذلك يعجل[٢] .

وروى ابن أبى شيبة برجال ثقات عن ابن عمر ، وأبى يعلى عن جابر – رضى الله تعالى عنه – قال : « جهز رسول الله ﷺ جَيْشا حتى ذهب نِصف الليل أو بلغ ذلك ، ثم خرج إلى الصلاة فقال : أُصَلَّى الناسُ ورجعوا » – ولفظ جابر « رقدوا » – وأنتم تنتظرون الصلاة ؟ أما إنكم لن تَزَالوا فى الصلاة ما انتظرتموها[٣] » .

وروى البزار برجال ثقات عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنه – « أن النبى ﷺ أعْتم ليلةً بالِعشَاء ، فناداه عمر ، نام النساء والصبيان ، فقال : « ماينتظر هذه الصلاةَ أحدٌ من أهل الأرض غيركم »[٤] .

الخامس : فى الصبح :

روى [الأئمة][٥] عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كن نساءُ المؤمنات ، يَشْهَدْن[٦] مع رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح وهن متلفعَّات[٧] بمروطهن ، ثم يَنْقَلِبْنَ إلى بُيُوتهنّ حين يَقْضِين الصلاة لا يعرفُهن أحدٌ من الْغَلسَ[٨] » .

وفى رواية للإمام الشافعى ، والبخارى : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح بِغَلَسٍ ، فَيَنْصَرِف ، النساءُ لا يُعْرِفْن من الغلس[٩] » .

زاد البخارى : « ولا يعرف بعضهن بعضا[١٠] » .

---

(١) مابين معكوفين من ب فقط .

(٢) الخبر أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤٤٩/١ وقال : تفرد به على بن زيد بن جدعان وليس بالقوى .

(٣) مسند أبى يعلى ٤٤٢/٣ ومصنف ابن أبى شيبة ٣٣١/١ وليس فيه ذكر تجهيز الجيش .

(٤) كشف الأستار ١٩١/١ وقال الهيثمى : رجاله ثقات مجمع الزوائد ٣١٣/١ وقوله : أعتم بمعنى دخل فى العتمة .

(٥) فى ب : « الأئمة » ولعله الأصوب كما يتضح من تخريج الحديث ، وفى باقى النسخ : « روى الدارقطنى » .

(٦) فى ا : يشهدون .

(٧) فى ا : متلطفات .

(٨) الخبر أخرجه البخارى فى الصلاة (باب وقت الفجر) ٥٤/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٨٨/٢ وأبو داود فى السنن ١١٥/١

(٩) صحيح البخارى بشرح الفتح ٣٤٩/٢ الأم ٣٩/٦ . وفى الأصول : فينصرف المؤمنون والتصويب من المرجعين .

(١٠) فتح البارى ٣٥١/٢ .

وروى الشافعي عن أبي بَرْزَة الأسلمي – رضى الله تعالى عنه – أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال : « كان يصلى الصبح ثم يَنْصرف وما يَعْرِف الرجل مِنّا جَلِيسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة[١] » .

وروى البزار برجال ثقات عن على بن أبي طالب – رضى الله تعالى عنه – قال : « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم نَتَفَرّق وما نَعْرف بَعْضنا[٢] » .

وروى الطبراني – بسند جيد – عن حرملة قال : « انطلقتُ من وفد الحى إلى رسول الله ﷺ فصلى بنا الصبح ، فلما سَلّم جعلت أنظر إلى وجه الذى جنبى فما أكاد أعرفه من الغلس .. الحديث[٣] » .

وروى ابن ماجه عن مُغيث بن سُمَىّ قال : « صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلما طُعِنَ عمر أسفر بها عثمان[٤] » .

وروى الطيالسي بسند صحيح عن قَيْلة[٥] بنت مَخْرمة – رضى الله تعالى عنها – أنها قالت : « صُلى بنا رسول الله ﷺ الفجر حين انْشَقّ والنجوم شابكة[٦] في السماء ، ما يكاد نَتعارف مع ظلْمة الليل ، والرجال ما تكاد تَتَعارف[٧] » .

وروى الطيالسي برجال ثقات وينظر فى حال عُليبة عن ضِرْغَامة[٨] بنتَ عُليبة بن حَرْملة العَنْبَرىّ قالت : « حدثنى أبى عن أبيه قال : أتيتُ رسول الله ﷺ فى ركب الحى ، فصلى بنا صلاة الصبح فجعلت أنظر إلى الذى إلى جنبى ، فما أكاد أعرفه ، أى من الغَلَس »[٩] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٥٤ .

(٢) قال البزار : لا نعلمه عن على إلا بهذا الاسناد كشف الأستار ١/١٩٥ وقال الهيثمى : رجاله ثقات مجمع الزوائد ١/٣١٧ .

(٣) حرملة : قال الطبرانى : حرملة أبو عليبة العنبرى وترجم له ابن الأثير باسم : حرملة بن عبدالله بن إياس وذكر الاختلاف فى اسمه (المعجم الكبير للطبرانى ٤/٦ وأسد الغابة ١/٤٧٥) وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير من روايه ضرغامة بن عليبة بن حرملة عن أبيه عن جده وقد ذكره ابن أبى حاتم بما فيه ها هنا ولم يزد عليه وبقية رجاله موثقون ، وضرغامة وحرملة ذكرهما ابن حبان فى الثقات مجمع الزوائد ١/٣١٧ .

(٤) سنن ابن ماجه ١/٢٢١ .

(٥) فى ا : قبلة خطأ .

(٦) فى ب : سابلة .

(٧) هى قيلة بنت مخرمة الغنوية . أسد الغابة ٧/٢٤٥ .

(٨) فى ا : مرعانه بنت علية .

(٩) الخبر أخرجه أبو نعيم وابن منده فى حديث طويل كثير الغريب وأخرجه ابن عبد البر مختصرا . أسد الغابة ٧/٢٤٦ .

وروى الحارث بن أسامة عن أبى بكر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يُسفر بالفجر[١] » .

وروى أبو يعلى برجال ثقات عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر إذا غشىَ النور السماء[٢] » .

وروى أبو يعلى عن زيد بن حارثة - رضى الله تعالى[٣] عنه - قال : « سأل [رجلٌ] رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الصبح » فقال : « صلها مَعِى[٤] اليومَ وغدًا » فلما كان بِقاع نَمِرة [بالجحفة][٥] صلاها حين طَلَع الفجرُ ، حتى إذا كُنّا بذى طُوى أَخّرها حتى قال الناس : أُقْبِض رسول الله ﷺ ؟ فقالوا لو صلينا ؟، فخرج النبى ﷺ وصلاها أمام الشمس ، ثم أقبل على الناس ، فقال : ماذا قلتم قالوا قلنا : لو صَلَّينا ، قال : لو فعلتم أصابكم عذاب ، ثم دعا السَّائل ، فقال : الصّلاةُ ما بَيْن هاتين الصّلاتين »[٦] .

النوع الثالث : فى تأخيره ﷺ بعض الصلوات وفيه أنواع :

الأول : فى تأخيره ﷺ الظهر[٧] من شدة الحر ، والإبراد بها .

[روى البخارى ، والنسائى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أَبْرَدَ بالصلاة وإذا كان البردُ عَجلَ[٨] »] .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن المغيرة بن شعبة - رضى الله تعالى عنه - [قال : « كنا نُصلى صلاةَ الظهر بالهاجرة ، فقال : لنا رسول الله ﷺ][٩] أَبْرِدوا بِالصلاة فإنّ شِدّة الحرّ من فَيْح جهنم[١٠] » .

---

(١) رويت الأخبار عن محمود بن لبيد وأبى هريرة وأنس بن مالك وزيد بن أسلم وبلال وغيرهم بأسانيد فيها مقال مجمع الزوائد ٣١٥/١ .

(٢) تقدم ذكر الخبر ص ٨٣ وهناك قال أبو يعلى .

(٣) فى ب : عنهما .

(٤) فى ب : مع وفى ا : بين والصواب من المرجع .

(٥) زيادة من ب : وهو يوافق الرواية .

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٩٠/٥ وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير من رواية على بن عبد الله بن عباس عنه ، وعلى لم يدرك زيد بن حارثة مجمع الزوائد ٣١٧/١ والمقصد العلى ٢٧٧/١ .

(٧) فى ب : فى شدة .

(٨) زيادة فى ب : وأخرجه النسائى فى الصلاة المجتبى ١٩٩/١ .

(٩) مابين معكوفين سقط من ب .

(١٠) أخرجه أحمد المسند ٢٥٠/٤ وابن ماجه ٢٢٣/١ وفى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه .

وروى الإمام أحمد والشيخان وأبو دواد والترمذى عن أبى ذر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنّا مع رسول الله ﷺ فى سَفَر ، فأراد المؤذن ، أن يُؤذّن للظهر ، فقال له رسول الله ﷺ : « أبْرِد » ، ثم أَرَاد أن يُؤذّن ، فقال له : « أبْرِد » حتى رأينا فَىء التّلول ، فقال الرسول ﷺ : « إن شِدّة الحرّ من فَيْح جهنّم ، فإذا اشتّد الحرّ فأبردوا بالصلاة[١] » .

الثانى : تأخير الظهر فى الشتاء :

وروى الإمام أحمد عن أبى العلاء عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر فى أيام الشّتاء ولا نَدْرى ما ذهب من النهار كثر أو ما بَقى[٢] » .

وروى أبو داود والنسائى عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان قَدْر صَلاةِ رسول الله ﷺ فى الصيف ثلاثةَ أَقْدام ، وفى الشتاء خمسةَ أقدام إلى سبعةٍ[٣] » .

الثالث : تأخير العشاء : .

روى الإمام أحمد والثلاثة : أبو داود والترمذى والنسائى عن النعمان بن بشير - رضى الله تعالى عنه - قال : « أنا أعلم الناس بوقتِ هذه الصلاةِ ، صلاةِ العشاء ، كان رسول الله ﷺ يُصلّيها لِسُقُوط القمر ، لِثَالِثَةٍ[٤] » .

وروى الشيخان ، والنسائى ، والبيهقى ، عن أنس - رضى الله تعالى[٥] عنه - قال : « أخرّ رسول الله ﷺ العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ثم قال : صلى الناسُ ونَاموا ، أما إنكم فى صلاة ما انْتَظرتموها[٦] » .

وروى الشيخان ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : مكثْنا ذاتَ ليلة نَنْتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، خرج إلينا حين ذهبَ ثلثُ الليل أو بعده فلا ندرى [أشىء] شغله فى أهله [أو غير] ذلك[٧] ؟ فقال : حين خرج إنكم تنتظرون صلاةً

---

(١) مسند أحمد ١٥٥/٥ وفتح البارى ١٨/٢ وصحيح مسلم بشرح النووى ٢٦٤/٢ وسنن أبى داود ١١٠/١ وصحيح الترمذى ٢٩٧/١ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ١٦٠/٣ .

(٣) سنن أبى داود ١١٠/١ والمجتبى ٢٠١/١ .

(٤) مسند أحمد ٢٧٤/٤ سنن أبى داود ١١٤/١ صحيح الترمذى ٣٠٦/١ المجتبى ٢١٢/١ وقوله : لسقوط القمر لثالثة أى مغيب القمر فى الليلة الثالثة من الشهر .

(٥) لم يذكر فى ب .

(٦) فتح البارى ٥١/٢ مسلم بشرح النووى ٢٨٤/٢ والمجتبى ٢١٥/١ السنن الكبرى للبيهقى ٣٧٤/١ .

(٧) فى ب : أو عن ذلك ، وفى باقى النسخ : اى مشغلة فى أهله ادعته ذلك ، ومابين المعكوفات من لفظ مسلم .

ما يَنتظرها(١) أهل دِين غيرُكم ، ولولا أن يثقل على أمتى لصلَّيْتُ بهم هذه الساعة(٢) » .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، والترمذى ، والنسائى عنه قال : « أقيمت(٣) الصلاة ورجل يناجى رسول الله ﷺ فما زال يُنَاجيه حتى نَام أَصْحابه ، ثم قام فصلّى بهم(٤) » .

الرابع : تحويله ﷺ الصلاة عن وقتِها .

روى الإمام أحمد ، والشيخان ، عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لِغَير مِيقَاتها إلا صلاتيْنِ جَمَع بين المغرب والعِشاءِ بَجمْع ، وصلى الفجر يَوْمئذ قبل ميقاتها » . متفق عليه(٥) .

ولمسلم قبل وقتها بغَلَس(٦) .

ولأحمد والبخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « خرجتُ مع عبد الله تقدمنا جَمْعًا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، وتعشى بينهما ، ثم صلى حين طلع الفجر ، قائل يقول : طلع الفجر وقائل يقول : لم يطلع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حُولتا عن وقتهما فى هذا المكان : المغربَ والعشاءَ . ولا يقدم الناس جَمْعًا حتى يُعْتِموا . وصلاةَ الفجر هذه السّاعة(٧) » .

[تنبيهــات]

فى بيان غريب ما سبق .

تَدْحَض الشمس : بمثناة فوقية مفتوحة ، فدال مهملة ساكنة ، فحاء مهملة مفتوحة فضاء معجمة : تزول عَنْ وسط السماء إلى جهة المغرب كأنها دحضت أىْ : زَلَقَتْ .

الرَّمْضاء : براء مفتوحة ، وميم ساكنة ممدودا هى الأرض الشديدة الحرارة من وقع الشمس .

الهاجرة : بهاء ، فألف ، فجيم ، فراء : نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر ، لأن الناس يسْكنون فى بيوتهم ، كأنهم قد تهاجروا .

البَصَر : بالموحدة قيل : أراد به صلاة المغرب وقيل : أراد الصبح ، قال ابن الجوزى : وحَمْلُها على المغرب أولى ، لأنه قد جاء فى الحديث ما يؤيد ذلك .

النَّبْلُ : بفتح النون : السِّهامُ العربية ، أى : يُبْصِر مواضع سِهَامه إذا رَمَى بها .

---

(١) فى ا : ما انتظرنها .

(٢) صحيح البخارى ٤٧/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٨٣/٢ .

(٣) فى ا : أقمت .

(٤) فتح البارى ١٢٤/٢ وأخرجه مسلم فى آخر باب الطهارة ٦٧٧/١ .

(٥) أخرجاه فى الحج البخارى فى الصحيح مع فتح البارى ٥٣٠/٣ ومسلم بشرح النووى ٤٢٤/٣ .

(٦) مسلم بشرح النووى ٤٢٥/٣ .

(٧) صحيح البخارى ٥٣٠/٣ وتتمة الخبر من الصحيح : « ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر » .

الباب الثالث

فى امتناعه ﷺ من الصلاة فى الأوقات المكروهة ، وماجاء فى صلاته بعد العصر ركعتين .

روى الإمام أحمد ، وإسحاق ، وابن أبى شيبة بسند حسن – عن سلمة بن الأكوع – رضى الله تعالى عنه – قال : « كنتُ أسافر مع رسول الله ﷺ فمارأيتهُ صلّى بعدَ العصر ، ولا بعدَ الصّبح قط[1] » .

---

(١) مسند أحمد ٥١/٤ .

البـــاب الرابـــع

فى سيرته ﷺ فى الأذَان والإقامة ، وماورد أنه أذّن ، وذكر[1] مؤذنيه ، وما كان يقوله إذا سَمِع الأذان ، والإقامة ، وأدبه[2] فى ذلك .

وفيه أنواع :

الأول : فيما ورد : أنه أذّن .

قال الحافظ وسعيد بن منصور – رحمهما الله تعالى – فى « سننه » حدثنا أبو معاوية ، حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكر القرشى ، عن ابن أبى مليكة – رحمه الله تعالى – قال : « أذّن رسول الله ﷺ مرة قال : حى على الفلاح » [و][3] جزم النووى فى « شرح المهذب[4] » بأنه ﷺ أذّن مرة ، وتبعه ابن الرفعة والسبكى . قال شيخنا فى شرح الترمذى من قال : إنه ﷺ [لم][5] يباشر هذه العبادة بنفسه وَأَلْغَزَ[6] فى ذلك : [من قال] سُنَّة أَمَر النبى ﷺ بها ولم يَفعلها فقد غفل » .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى – بسند – قال النووى فى « شرح المهذب[3] » وصححه – فى[7] الخلاصة عن يعلى بن مرة – رضى الله تعالى عنه[8] – « أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فى مسير ، فانتهوا إلى مضيق[9] ، وحضرت الصلاة ، فمطرتْ السماء من فوقهم ، والبِلَّة من أسفل منهم ، فأذّن[10] رسول الله ﷺ وهو على راحلته ، وأقام أو أقام [فتقدم][11] على راحلته ، فصلى بهم يومىء إيماء ، ويجعل السجود أخفض[12] » .

---

(١) فى ا : وما ذكر مؤذنيه

(٢) فى ب : وأدابه .

(٣) زيادة من ب .

(٤) فى ب : المذهب واسمه شرح المهذب .

(٥) زيادة من ب .

(٦) فى ا : « ولقوا فى ذلك ماسنة أمر » وما أثبتناه من ب ومابين معكوفين زيادة يستلزمها السياق ويرجع إلى تخريج ابن حجر للخبر وتعليقاته عليه فتح البارى ٧٩/٢ .

(٧) فى ا : والخلاصة .

(٨) فى ا : عنهم .

(٩) فى مسند أحمد ١٧٤/٤ : « انتهوا إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته » .

(١٠) فى المسند : « فأمر المؤذن فأذن » وبذا ينتفى محل الاستشهاد ولكن اللفظ عند الترمذى : « فأذن » .

(١١) زيادة من ب : وهى توافق الرواية .

(١٢) مسند أحمد ١٧٣/٤ وصحيح الترمذى ٢٦٦/٢ وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، تفرد به عُمر بن الرماح البلخى لايعرف إلا من حديثه .

وقد فسر المحقق أحمد شاكر التعارض بين رواية أحمد وبين رواية الترمذى فقال : قوله : فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه أمر بالأذان ، وهو يوافق ما قاله ابن حجر فتح البارى ٧٩/٢ .

النوع الثانى : فى مؤذنيه ﷺ .

قال فى « زاد المعاد » كان له ﷺ أربعة مؤذّنين ، اثنان فى المدينة : بلال بن رباح ، وهو أول من أذن له ، وعَمْرو بن أم مكتوم ، القرشى ، العامرىّ[١] الأعْمى ، وبقُبَاء سعد القَرَظ[٢] مولى عمار بن ياسر ، وبمكة أبو محذورة ، واسمه أوس بن [مغيرة] الجمحى[٣] ، وكان أبو محذورة يرجع الأذَان ، ويثنى الإقامة ، وبلال لا يرجع ، ويفرد[٤] الإقامة ، فأخذ الشافعى ، وأهل مكة ، بأذان أبى محذورة [وإقامة بلال ، وأخذ أبو حنيفة وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبى محذورة وأخذ][٥] أحمد ، وأهل الحديث ، وأهل المدينة ، بأذان بلال ، وإقامته وخالفهم مالك فى الموضعين ، إعادة التكبير ، وتثنية الإقامة ، فإنه[٦] لا يكررها[٧] .

وروى الإمام أحمد عن السّائب بن يزيد - رضى الله تعالى عنه - قال : « لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذّن واحد ، فى الصلوات كلها ، فى الجمعة وغيرها يُؤذن ، ويُقيم[٨] » .

وروى مسدد عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان لرسول الله ﷺ مؤذّنان : بلال ، وأبو مَحْذورة[٩] » .

ورواه مسلم ، وأبو داود بلفظ « بلال وابن أم مكتوم[١٠] » .

وروى ابن أبى شيبة - برجال ثقات - عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين : بلال ، وأبو محذورة ، وابن أم مكتوم » .

وروى عبد بن حميد ، والطبرانى ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : أبطأ بلال يوما بالأذان فأذن رجل ، فجاء بلال فأراد أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ « يُقيم مَنْ

---

(١) فى ا : الغامدى تحريفا .

(٢) فى ا :القرط .

(٣) فى ا : الجهنى ومابين معكوفين استكمال من الأصل .

(٤) فى ب : ويعود .

(٥) مابين معكوفين استكمال لعبارة ابن القيم .

(٦) فى ا : بأنه .

(٧) زاد المعاد فى هدى خير العباد ٣١/١ .

(٨) تمامه فى المسند : « كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم الصلاة إذا نزل ، ولأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما حتى كان عثمان المسند ٤٤٩/٣ .

(٩) مصنف ابن شيبة ٢١٦/١ .

(١٠) لفظه : « ابن أم مكتوم الأعمى » وروى مسلم عن عائشة مثله صحيح مسلم بشرح النووى ٩/٢ .

أذّن[١] » .

قال الحافظ أبو بكر الخطيب : « هذا الرجل [المبهم][٢] زياد بن الحارث[٣] » .

وروى الإمام أحمد عن أبي محذورة - رضى الله تعالى عنه - قال : « جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا ولِمَوالينا[٤] » .

وروى البزار عن أبي أُسيد - رضى الله تعالى عنه - قال : « لما قدم رسول الله ﷺ مكة جاءه أبو محذورة ، فقال[٥] : يا رسول الله ائذن[٦] لى أن أؤذن فقال له رسول الله ﷺ أذّن ، فكان بلال يُؤذن ، فلما رجع رسول الله ﷺ تَخَلّف أبو محذورة[٧] » .

وروى الإمام أحمد ، والبيهقى ، والنسائى ، وأبو الشيخ ، وابن حبان واللفظ لهما ، عن أبي محذورة - رضى الله تعالى عنه - قال : « خرجت فى نفَر فكنا ببعض طريق حُنين مَقْفَل رسولِ الله ﷺ من حنين ، فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق ، فأذّن مؤذِّنِ رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذّن ونحن عنه متنكبون [فصرخنا نحكيه][٨] ونهزأ به فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يدى النبى ﷺ [فقال][٩] أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع ؟ فأشار القوم إلىّ[١٠] - وصَدَقُوا - فأرسلهم كلهم فحبسنى[١١] فقال : قُم فأذّن ، فقُمْت ولاشىء إلىَّ أكره[١٢] من رسول الله ﷺ ولا مِما يأمرنى به ، فقمت بين يدى رسول الله ﷺ فألقى على التأذين بنفسه ، فقال : قل : الله أكبر ، الله أكبر ، [الله أكبر الله أكبر][١٣] ، أشهد أنْ لا آله إلا الله ، أشهد أنْ لا آله إلا الله ،

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف مجمع الزوائد ٢/٣ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) أخرجه الترمذى من حديث زياد بن الحارث الصدائى ومن لفظه : « إن أخا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم » قال الترمذى : وحديث زياد إنما تعرفه من حديث الافريقى والافريقى هو ضعيف عند أهل الحديث . ضعفه يحى بن سعيد القطان وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديث الأفريقى قال : ورأيت محمد بن اسماعيل - البخارى - يقوّى أمره ويقول : هو مقارب الحديث .
ثم قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ان من أذن فهو يقيم صحيح الترمذى ١/٣٨٣ .

(٤) تمام الخبر عند أحمد : « والسقاية لبنى هاشم ، والحجابة لبنى عبد الدار » المسند ٦/]٤٠ .

(٥) فى ا : فقال له .

(٦) فى ا : ائذن لى فى أن أؤذن .

(٧) قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبى أسيد ، ولم يرفعه غير الواقدى ، وقد تكلم الناس فيه ، وفى حديثه نكرة . كشف الأستار ١/١٨١ وقال الهيثمى : فيه الواقدى وهو ضعيف مجمع الزوائد ١/٣٣٦ .

(٨) فى الأصول : مكبون وما بين معكوفين ناقص من ب .

(٩) زيادة من الأصول ومتنكبون : متنحون منصرفون النهاية .

(١٠) فى ب : فأشار إلى القوم .

(١١) فى ب : وحبسنى .

(١٢) فى ب : إلى أكره إلى .

(١٣) زيادة من ب ومن الأصول .

أشهد أنَّ محمدا رسول الله أشهد أنّ محمدا رسول الله ، حَيّ على الصلاة ، حَيّ على الصلاة ، حَيّ على الفلاح ، حَيّ على الفَلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا آله إلا الله .

ثم دعانى حين قضيت التأذين ، فأعطانى صُرة فيها شئ من فضة ، ثم وضع يَدَه على نَاصيتى ، ثم أَمَرَّها على وَجْهى ، ثم على كبدى ثم بلغَتْ يَدُ رسول الله ﷺ سُرّتى ، ثم قال : « بارك الله فيك وبارك عليك » فقلتُ يا رسول الله : « مُرنى بالتأذِين بمكة » ، قال : « أَمَرتُكَ به » ، وذهب كل شئ كان لرسول الله ﷺ من كَرَاهته ، وعَادَ ذلك كلّه محبّةً لرسول الله ﷺ فقدمت على عتاب بن أُسِيد . عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذّنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ[1] » .

وروى الدارقطنى عن سعد[2] بن عائذ ويعرف بسعد القَرَظ[3] - رضى الله تعالى عنه - قال : « قال رسول الله ﷺ يا سعد إذا لم تر بلالا معى[4] فأذّن ومسح رسول الله ﷺ رأسه وقال : بارك الله فيك ، إذا لم تر بلالا [فأذّن][5] » .

وروى أيضا - بسند ضعيف - عن ابن عباس - رضى الله تعالى[6] عنهما - قال : « كان لرسول الله ﷺ مؤذن يُطرب ، فقال رسول الله ﷺ الأذان سَهْل سمح ، فإن كان أذانك سَهْلا سَمْحا وإلا فلا تؤذن[7] » .

النوع الثالث : فيما كان يقوله ﷺ إذا سمع الأذان والإقامة :

روى الإمام أحمد ، وابن ماجة ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما عن أم حَبِيبة - رضى الله تعالى عنها - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان عندها فى يَوْمها أو لَيْلتها وسمع المؤذن قال كما يقول المؤذن[8] » .

وروى أبو داود ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ [كان][9]

---

(١) مسند أحمد ٤٠٩/٣ والمجتبى ٥/٢ والسنن الكبرى للبيهقى ٣٩٣/١ .

(٢) فى ا : سعيد .

(٣) فى ا : القرط .

(٤) فى ا : معق .

(٥) سنن الدارقطنى ٢٣٦/١ وما بين معكوفين لم ترد فى ب : والخبر فيه طول ، فعبارة المصنف جزء من حديثه .

(٦) فى ب : رضى الله عنهما .

(٧) سنن الدارقطنى ٢٣٩/١ .

(٨) (مسند أحمد ٣٢٦/٦ وتمامه عنده : « حتى يسكت » وسنن ابن ماجه ٢٣٨/١ وفى الزوائد : اسناده صحيح ، وعبد الله بن عتبة روى له النسائى ، وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه ، فهو عنده ثقة ، وباقى رجاله ثقات . ومستدرك الحاكم ٢٠٤/١ .

(٩) زيادة من ا .

إذا سمع المنادى[١] قال : أشهد أن لا آله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله[٢] » .

وروى الإمام أحمد ، وأحمد بن منيع ، عن أبى رافع - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال : مثل ما يقول ، حتى إذا بلغ « حى على الصلاة[٣] » [حىّ على الفلاح] قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله[٤] » .

وروى الطبرانى مثله عن عبد الله بن الحارث[٥] » .

وروى الطبرانى عن أبى الدرداء - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول - إذا سمع المؤذن - : « اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القَائمة ، صلِّ على محمد ، وأعْطِه سُؤْله يومَ القيامة » وكان يُسْمِعها مَنْ حَوْله ويحب أن يقولوا[٦] مثل ذلك ، إذا سمعوا المؤذن ، قال : « ومن قال : مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة [محمد ﷺ][٧] » يوم القيامة »[٨] .

وروى الطبرانى عنه . قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سمع الأذان قال : « اللهم ربَّ هذه الدَّعْوة التّامة ، والصلاة القَائِمة ، صلِّ على عبدك ورسولك ، واجْعَلنا فى شَفَاعَتِه يومَ القيامة » ، وذكر نحو ما تقدم[٩] .

وروى أبو داود عن أبى أمامة ، أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلالا أخذ فى الإقامة ، فلما أن قال : « قد قامت الصلاة » قال النبى ﷺ أَقَامها الله وآدامها[١٠] » .

وروى البيهقى موقوفا والحاكم مرفوعا عن ابن عمر - رضى الله تعالى[١١] عنهما - أن

---

(١) فى ب : النادى .

(٢) ما بين يدى فى سنن أبى داود من حديث عائشة : « كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : وأنا وأنا » أما لفظ المصنف فهو أقرب إلى لفظ الحديث الذى رواه سعد بن أبى وقاص عند أبى داود أيضا ١/١٤٥ .

(٣) فى ا : حى على الصلاة ، وفى ب : حى على الفلاح وما أثبتناه من المسند .

(٤) مسند أحمد ٦/٩ ، ٣٩١ ومابين معكوفين استكمال منه .

(٥) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن مالكا روى عنه . مجمع الزوائد ١/٣٣١ .

(٦) فى الأصول : أن يقول والتعديل من المرجع .

(٧) فى ا : شفاعتى يوم القيامة ومافى ب : يوافق النص ومابين معكوفين من المرجع .

(٨) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه صدقة بن عبد الله السمين ضعفه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم ووثقه دحيم وأبو حاتم وأحمد بن صالح المصرى مجمع الزوائد ١/٣٣٣ .

(٩) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه صدقة المذكوز قبل هذا الحديث . مجمع الزوائد ١/٣٣٣

(١٠) سنن أبى داود ١/١٤٥ .

(١١) فى ب : رضى الله عنهما .

رسول الله ﷺ كان إذا سمع الأذان قال : « [اللهم][1] رب هذه الدعوة [التامة][1] المستجابة [المستجاب] لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفنى عليها وأحينى عليها ، واجعلنى من صالح أهلها عملا يوم القيامة[2] » .

النوع الرابع : فى سيرته فى الأذان لقضاء الفوائت :

وروى أبو يعلى - بسند ضعيف - عن عبد الله بن مسعود والبزار ، والطبرانى بسند ضعيف عن جابر - رضى الله تعالى عنهم - « أن رسول الله ﷺ شَغَله المشركون عن صلاة الظهر [والعصر][3] والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعةٌ من الليل ، ثم [أمر][4] رسول الله ﷺ بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر ، ثم أمره فأذن وأقام ، فصلى العصر ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب ، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء ، ثم قال : ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم[5] » .

وروى الطبرانى برجال ثقات عن عبد الله بن عَمْرو[6] - رضى الله تعالى عنهما - قال : « لما غَزَا رسول الله ﷺ [تبوك] أدْلَج[7] حتى إذا كان من السَّحَر [ثم] نزل بهم سَحَرًا[8] ، فقال : يا بلال احرس لنا الصلاة ، قال : نعم يارسول الله ، فغلب بلالًا النَّوْمُ فَرَقَد فَنَاموا حتى أَوْجَعتهم الشمسُ ، فقام رسول الله ﷺ فتيمم فقال[9] لِبَلال أَذِّنْ وأَقِمْ ، فقال بلال : الآن ؟ قال : نعم ، فصلوا بعد ما أضْحَوْا[10] » .

وروى الإمام أحمد ، والطبرانى برجال ثقات ، عن [11]مِخْمَر بن أخى النَّجاشى - رضى

---

(١) زيادة من ب .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٤١١/١ ومابين معكوفين غير مرقوم استكمال منه .

(٣) زيادة من ب : وهى توافق النص .

(٤) زيادة من ب : وهى توافق النص .

(٥) قال الهيثمى عن ابن مسعود : رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن أبى أنيسة وهو ضعيف عند أهل الحديث إلا أن ابن عدى قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى ويرجع إلى حديث جابر فى كشف الاستار ١٨٥/١ . وقال البزار : لانعلم رواه بهذا الاسناد الا مؤمل ولانعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وقد رواه بعضهم عن عبد الكريم عن مجاهد عن أبى عبيدة عن عبد الله انتهى نقول : وهو يشير إلى حديث ابن مسعود .

وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٤/٢ .

(٦) فى الأصول : عبد الله بن عمر والتصويب من مجمع الزوائد .

(٧) **أدلج : سار من أول الليل وادّلج بتشديد الدال اذا سار من آخره . ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله التهايه .**

(٨) السحر : جزء من الليل قبيل الصبح المصباح .

(٩) فى ا :بلال .

(١٠) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى . مجمع الزوائد ٣٢٣/١ .

(١١) فى ا : مخبر ، وفى ب : مخبر فقط ، وهو : ذو مخبر ، وذو مخمر وكان الاوزاعى لايرى إلا مخمر بميمين — والاوزاعى من أئمة الشام وصاحب الكتاب شامى . وهو ابن أخى النجاشى وكان يعد فى أهل الشام وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم أسد الغابة ١٧٨/٢ .

الله تعالى عنهما – قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فأسرع السَّيْر حين انصرف ، وكان يفعل ذلك لِقلَّة الزاد فقال له قائل : يا نبى الله انقطع الناسُ وراءَك ، فحُبس وحبس الناس[1] » .

النوع الخامس : فيما كان يُؤَذّن له فى السفر :

روى[2] الطبرانى عن عبد الله بن عدى ، والطبرانى عن جُبير بن مُطِعم – رضى الله تعالى عنهما – « أن النبى ﷺ لم يكن يُؤَذن له فى شيءٍ من صلاة السفر ، إلا بالإقامة إلا الصبح ، فإنه كان يُؤَذن ويقم[3] » .

النوع السادس : فى جمعه ﷺ بين صلاتين بأذان واحد .

روى[4] الشيخان عن أسامة بن زيد – رضى الله تعالى عنهما – قال : دَفَع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعِب نزل »[5] .

وروى الشيخان عن عبد الله بن عمر – رضى الله تعالى عنهما – قال : جمع رسول الله ﷺ[6]

النوع السابع : فى بعض آدابه . فى الأذان :

روى[7] عبد الله ابن الإمام أحمد فى زوائد المسند عن أبى بن كعب – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « يا بلال اجْعَل بين أذانك وإقامتك نَفَسا يَفْرغ الآكل من طعامه فى[8] مَهل ويقضى المتوضىء حاجته فى مهل[9] » .

---

(١) مسند أحمد ٤/٩٠ وللحديث بقية تطول وهو بمعنى حديث ابن عمرو السابق غير أن الذى تعهد بايقاظ الناس هو ذو مخمر .
وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد ١/٣٢٠ .

(٢) فى ا : وروى .

(٣) المعجم الكبير للطبرانى ٢/١٢٤ وقال الهيثمى : فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف ..
أما حديث عبد الله بن عدى فقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يعقوب بن حميد ضعفه ابن معين وغيره ، وقال البخارى : لم تر إلا خيرا ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،وقال : يخطىء . مجمع الزوائد ١/٣٣٤ .

(٤) فى ا : روى .

(٥) الخبر أخرجه البخارى فى الطهارة وفى الحج وفيه طول فتح البارى ١/٢٣٩ ومسلم فى الحج مسلم بشرح النووى ٣/٤١٩ وأخرجه أيضا أبو داود ٢/١٩٠ والنسائى فى المجتبى مختصرا ٥/٢٠٩ .

(٦) بقية الخبر كما فى مسلم : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة » مسلم بشرح النووى ٣/٤٢٣ فتح البارى ٣/٥١٣ .

(٧) فى ا : وروى .

(٨) فى ا : فى سهل وهو خلاف الرواية وتكرر فى آخر الخبر .

(٩) مسند أحمد ٥/١٤٣ .

وروى الترمذى - وضعفه عن جابر - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « يا بلال إذ أذّنتَ فترسَّل ، وإذا أقمتَ فاحدُر ، واجْعل بين أذَانك وإقامتك بقدر ما يَفْرغ الآكل من أكله ، والشارب من شُربه ، والمعْتَصِر[١] إذا دَخَل لِقَضاء حاجته ولا تقفوا حتى ترونى[٢] » .

وروى الدارقطنى - وضعفه - وصحح أنه مرسل عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره رسول الله ﷺ أن يصعد فينادى إن العبد[٣] قد نام ففعل[٤] » .

وروى أبو داود ، والترمذى ، والدارقطنى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر » .

وفى رواية أذن بليل فأمره رسول الله ﷺ أن ينادى إن العبد قد نام ، فرجع فنادى : « إن العبد قد نام » ، قال الدارقطنى : وهم فيه عامر بن مدرك ، والصواب فيه عن عبد العزيز بن أبى داود ، عن نافع : أن مؤذنا أذن لعمر بليل ، فأمره عمر أن يُعيد الأذان ، وبسط الكلام على ذلك[٥] .

[وروى][٦] مسلم عن أنس - رضى الله [عنه][٧] قال : « كان رسول الله ﷺ يُغِير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع[٨] الأذان ، فإن سَمِع أذانا أمسك ، وإلا أغار فسمع رجلا يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : على الفطرة ثم قال : أشهد أن لا آله إلا الله ، فقال : رسول الله ﷺ خرجت من النار ، فنظروا[٩] فإذا هو راعِ مِعزى[١٠] » .

---

(١) فى ا : والمحتضر تحريفا والمعتصر : بضم الميم وإسكان العين المهملة هو الذى يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها النهاية .

(٢) قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول . صحيح الترمذى ١/٣٧٤ .

(٣) فى ا : بأم معتل تحريفا .

(٤) الخبر أخرجه البزار وتمامه عنده : « فرقى بلال وهو يقول : ليت بلالا ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه » .

وقال البزار : لانعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا محمد بن القاسم .

وقال الهيثمى : رواه البزار وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين . كشف الأستار ١/١٨٤ مجمع الزوائد ٢/٥ وأخرجه الدارقطنى وقال : محمد بن القاسم ضعيف جدا . سنن الدارقطنى ١/٢٤٥ .

(٥) سنن الدارقطنى ١/٢٤٤ وأخرجه أبو داود ، وقال : هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة . سنن أبى داود ١/١٤٧ .

(٦) زيادة من ب .

(٧) لم ترد فى ب .

(٨) فى ا : يسمع خلافا للرواية .

(٩) فى ا : ينظر وفى ب : فنظر والتعديل من المرجع .

(١٠) فى الأصل : فإذا هو راع يرعى والتصويب من مسلم بشرح النووى ٢/١١ .

وأخرجه أيضا أبو داود فى السنن باختصار ٣/٤٣ والترمذى فى صحيحه وقال : حسن صحيح ١٦٣/٤ .

تنبيهـــات(١)

الأول : اسم ابن أم مكتوم : عمْرو ، كما فى صحيح البخارى ، فى الصيام ، وفضائل القرآن(٢) ، وقد كان اسمه الحصين ، فسماه رسول الله ﷺ : عبـد الله . قال الحافـظ : ولا يمتنع أنه كان له اسمان ، وهو قُرَشِي عامرى ، أسلم قديما والأشهر فى اسم أبيه : قيس بن زائدة ، وكان النبى ﷺ يُكرمه ويَسْتخلفه على المدينة ، شهد القادسية فى خلافة عمر . فاستشهد بها(٣) ، وقيل رجع إلى المدينة فمات ، وهو الأعمى المذكور فى سورة عبس [واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية](٤) ، وزعم بعضهم أنه ولد(٥) أعْمى فَكُنِّيتْ أمُّه أم مكتوم لانكتام نور بصره قال الحافظ : والمعروف أنه عمى(٦) بعد بدر بسنتين .

كذا فى النسخة التى وقفت عليها من الفتح – بعد بدر بسنتين – ولم أفهم ذلك لأن سورة عبس نزبت بمكة قبل الهجرة وقد جزم الحافظ بأنه الأعمى المذكور فيها وقد وصفه الله تعالى فيها بالأعمى فكيف يقال : أنه عمى بعد بدر بسنتين(٧) .

والظاهر والله – تعالى – أعلم أن الصواب بعد البعثة ، فيجوز ذلك فى خط الحافظ(٨) .

الثانى : قال سعيد بن المسيب بلغنا أن من خرج من المسجد بين الأذان والإقامة لغير الوضوء أنه يُصَاب(٩) .

---

(١) فى ا : تنبيهات .
(٢) فى الأصول : فضائل النار وهو تحريف واضح والتصويب من ابن حجر ٢/٩٩ .
(٣) فى الأصول : واستشهدها والتصويب من ابن حجر .
(٤) زيادة من ابن حجر سقطت من الأصول .
(٥) فى الأصول : وزعم بعضهم أن له ولدا أعمى .
(٦) فى ا : أعمى .
(٧) زيادة من ب .
(٨) هذا ماذكره ابن حجر ٢/١٠٠ وقد عقب عليه فى تعليقة فى هامشه بمجمل ماعقب به المصنف .
(٩) فى ذم الخروج من المسجد بعد الأذان يرجع إلى حديثى أبى هريرة مجمع الزوائد ٢/٥ .

الباب الخامس

في آدابه ﷺ المتعلقة بالمساجد .

وفيه أنواع :

الأول : فيما كان يقوله ويفعله عند دخول المسجد والخروج منه .

روى[1] مسدد ، والإمام أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى ، والطبرانى ، فى الدعاء ، عن فاطمة الزهراء – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دَخَل المسجد صلى على محمد ﷺ » وقال : « اللهم اغفر لى ذنوبى » ، وفى لفظ : « واغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك » ، وإذا خرج صلى على محمد ﷺ ، وقال : « اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك »[2] .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والطبرانى فى « الكبير » عن فاطمة الزهراء – رضى الله تعالى عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول : « باسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك[3] » .

وإذا خرج قال : « باسم الله ، والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب فضلك[4] » .

وروى عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – : « أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد أدْخَل رجله اليمنى ، وكان يحب التيمن فى كل شىء ، فى أخذِه وعَطائه[5] .

وروى البخارى عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد ، قال : « أعوذ بالله [العظيم][6] وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من

---

(١) فى ا : وروى .

(٢) مسند أحمد ٢٨٢/٦ وأخرجه الدارقطنى فى المراسيل عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها ٤٢٣/٢٢ وقال الترمذى : حديث فاطمة حديث حسن ، وليس إسناده بمتصل ، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بعد النبى صلى الله عليه وسلم أشهرا . صحيحَ الترمذى ١٢٧/٢ وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة سنن ابن ماجه ٢٥٣/١ .

(٣) فى ز : رحمتك وهى توافق الرواية وباقى النسخ : فضلك .

(٤) مابين معكوفين من ز : وهى توافق الرواية والعبارة مكررة .

(٥) يرجع إلى حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه وغيرهما : « كان يحب اليتامى مااستطاع ... » إلخ . فتح البارى ٥٢٣/١ .

(٦) زيادة من ز .

الشيطان الرجيم[١] » .

الثانى : فى إزالة[٢] النجاسة من جدار المسجد ، وبزاقه فى ثوبه أو نعله ، ﷺ .

روى[٣] البخارى عن أنس – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ رأى نخاسة فى القبلة فشق عليه ذلك حتى رؤى فى وجهه [فقام][٤] ، فحكه بيده وذكر الحديث ، وفيه : « فلا يَبْزُقنَّ أحَدُكم قِبَلَ قبْلته ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم[٥] رد بعضه على بعض »[٦] .

وروى مسلم عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى قبلة المسجد ، فأقبل على الناس ، فقال : « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخّع[٧] أمامه ، أيحب أن يُستَقبل [فيُتَنخّع][٨] فى وجهه ، فإذا تنخّع أحدكم فلْيتنخع[٧] عن يساره أو تحت قدمه ، فإن لم يَجد فليقل هكذا فتفل فى ثوبه ، ثم مسح بعضَه على بَعْض[٩] » .

وروى [مسلم عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ[١٠]] .

أيضا عن عبد الله بن الشخير – رضى الله تعالى عنه – أنه [صلى مع النبى] ﷺ قال : « فتنخم ، فذلكها[١١] بنعله اليسرى[١٢] » .

وروى الطبرانى عن أبى أمامة – رضى الله تعالى عنه – قال : « قام رسول الله ﷺ ذات يوم فافتتح الصلاة ، فرأى نُخَامة فى القبلة فخلع نعليه[١٣] ثم مشى إليها [فحكها] ففعل ذلك ثلاث مرات الحديث[١٤] » .

---

(١) نيل الاوطار على المنتقى ١٥٦/٢ .
(٢) فى ز : إزالته .
(٣) فى ز : وروى .
(٤) زيادة من ز : وهى توافق النص .
(٥) فى ز : روى .
(٦) فتح البارى ٥٠٧/١ .
(٧) فى الأصول : فيتنخم وتكرر والتزمنا بالنص .
(٨) زيادة من مسلم .
(٩) مسلم بشرح النووى ١٨٨/٢ .
(١٠) فى هذا الخبر زاد فى حديث هشيم ــ أحد رواة الخبر – قال أبو هريرة : « كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ثوبه بعضه على بعض » والخبر غير موجود فى (ز) مسلم بشرح النووى ١٨٩/٢ .
(١١) فى ز : فدلكها وهو موافق للنص وفى باقى النسخ : فدلكه .
(١٢) مسلم بشرح النووى ١٩٠/٢ وما بين معكوفين استكمال من مسلم . وفى الأصول : قام محرفا .
(١٣) فى ز : نعليه وهو موافق للنص وباقى النسخ : نعله .
(١٤) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير من رواية عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد وكلاهما ضعيف اهـ وللحديث بقية تطول ومابين معكوفين استكمال منه . مجمع الزوائد ١٩/٢ .

وروى الإمامان : مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ رَأَى بُصَاقًا فى جِدَار القِبلة فحكَّه ، ثم أقبل على الناس ... الحديث[1] » .

وروى الشيخان عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ رأى فى جدار القبلة مخاطا أو بزاقا أو نخامة فحكه[2] » .

وروى الشيخان - أيضا - عن أبى سعيد ، وأبى هريرة - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة ، ثم نهى [الرجل][3] أن يبزق عن يمينه أمامه ولكن يبزق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى[4] » .

وروى ابن أبى شيبة عن العَباس بن عبد الرحمن الهاشمى ، وعن الشعبى قالا : « إن رسول الله ﷺ رأى فى قبلة المسجد نُخامة فحَكَّها بيده ثم دعا بخَلوق فَلَطَخ مكانها[5] » .

وروى أيضا عن يعقوب بن زيد أن رسول الله ﷺ كان يتبع غبار المسجد بجريدة .

وروى أبو داود عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « أتانا رسول الله ﷺ [فى مسجدنا هذا] فى يده عُرْجُون [ابن طاب][6] فنظر فرأى فى قبلة المسجد نخامة ، فحكها بالعرجون ، ثم أقبل علينا ، فقال : أيكم يحب أن يُعرِض الله تعالى[7] عنه [يوجهه] إن أحدكم إذا[8] قام يصلى فإن الله قِبَل وجهه ، فلا يَبْصُقَنَّ قِبَل وجهه ولا عن يمينه ، وليبزق[9] عن يساره تحت رجله اليسرى ، فإن عَجِلَتْ به بادِرَةٌ فليفل بثوبه هكذا ، ووضعه على فيه ثم دلكه[10] » .

وروى ابن ماجه عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ بَزَق فى ثَوْبه وهو فى الصلاة ثم دلكه[11] » .

---

(١) تمام الخبر كما فى صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٥٠٩/١ : فقال : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى » وأخرجه مسلم ١٨٦/٢ وأبو داود فى السنن ١٢٩/١ والنسائى فى المجتبى ٤٠/٢ وابن ماجه فى سننه ٢٥١/١

(٢) مسلم بشرح النووى ١٨٨/٢ .

(٣) ناقص من ز .

(٤) الصحيح بشرح الفتح ٥٠٩/١ ومسلم بشرح النووى ١٨٧/٢ .

(٥) أخرجهما ابن أبى شيبة عنهما فى مصنفه ٣٦٢/٢ .

(٦) مابين معكوفين من ز وهو متفق مع النص غير أنه قال : « ابن طاب فنظر فرأى » وابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب إليه نوع من تمرها . سنن أبى داود .

(٧) غير مدرجة فى ز .

(٨) فى ز : إذا وباق النسخ إن .

(٩) فى الأصول : وليبصق وما أثبتناه من المرجع .

(١٠) سنن أبى داود ١٣١/١ وما بين معكوفات استكمال منه .

(١١) سنن ابن ماجه ٣٢٧/١ .

ورواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ يبزق فى ثوبه وهو فى الصلاة ثم دَلَكه[١] » .

وروى مسدد برجال ثقات عن أبى العلاء عن أبيه - رضى الله تعالى عنه - « أنه [صلى مع رسول الله][٢] ﷺ فتنخم فدلكها بنعله اليسرى » .

الثالث : فى إدْخاله ﷺ البعير فى المسجد .

روى الشيخان عن ابن عباس - رضىَ الله تعالى عنهما [أن رسول الله ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بِمِحْجَن .

وروى الشيخان عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها[٣] - قالت] : « شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى ، قال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة[٤] » .

الرابع : فى اتخاذه ﷺ كرسيا غير المنبر يعلم عليه .

روى ابن أبى شيبة ، والبخارى فى الأدب ، ومسلم ، والنسائى ، والحارث بن أبى أسامة ، وأبو بكر بن أبى خيثمة عن حميد بن [هلال عن][٥] أبى رفاعة - رضى الله تعالى عنه - قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يَخْطب فقلتُ : رجلٌ غريب ، يَسْأل عن دِينه ، لا يَدْرِى ما دينه ، قال : فنزل النبى ﷺ وأقْبل علىّ وترك خُطبته ، ثم أُتى بكرسى خِلْتُ ، ولفظ مسلم حَسِبْت قوائمه حديدا ، قال : فعَلَى النبى ﷺ عليه ، ثم جعل يُعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته ، فأتم آخرها[٦] .

[**الخامس**][٧] : فى وضوئه ﷺ فى المسجد .

وروى الإمام أحمد - بسند حسن عن أبى العالية - رحمه الله تعالى - عن رجل من الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - قال : حَفِظت لك ، أنّ رسول الله ﷺ توضأ فى

---

(١) العبارة مكررة فى ز . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٩/٢ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) حديث ابن عباس أخرجه البخارى ٤٧٢/٣ . ومسلم بشرح النووى ٤٠٧/٣ . وحديث أم سلمة أخرجه البخارى ٤٨٠/٣ ومسلم بشرح النووى ٤٠٩/٣ وللحديث بقية فيهما وما بين معكوفين من (ز) .

(٥) زيادة يستلزمها السياق . وأبو رفاعة العدوى اختلف فى اسمه فقيل عبد الله بن الحارث بن أسد ، وقيل تميم بن أُسيد قتل بكابل سنة أربع وأربعين . أسد الغابة ١١٠/٦ .

(٦) الأدب المفرد للبخارى ص ٣٤٠ ومسلم بشرح النووى ٥٢٨/٢ وأخرجه النسائى فى الزينة ١٩٥/٨ .

(٧) زيادة من ز .

[المسجد][1] .

[السادس][2] : فى استلقائه ﷺ فى المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى .

روى[3] الإمامان مالك وأحمد [والخمسة][4] عن عبد الله بن زيد بن غاصم المازنى[5] الأنصارى - رضى الله تعالى عنه - « أنه أبصر رسول الله ﷺ مُسْتَلقيا فى المسجد [على][6] ظهره ، وَاضِعًا إحدى رِجْليه على الأخرى[7] » .

السابع : فى أكله وشربه ﷺ فى المسجد .

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن الحارث - رضى الله تعالى عنه - قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء فى المسجد ، ثم أقيمت[8] الصلاة ، فضربنا أيدينا فى الحصى ثم قمنا[9] نصلى ولم نتوضأ[10] .

وروى الطبرانى عن ابن الزبير - رضى الله تعالى عنهما - قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء ونحن فى المسجد[11] ، فأقيمت الصلاة فلم نزد على أنا مَسَحنا بالحصى[12] .

وروى الإمام أحمد برجال ثقات عن بلال - رضى الله تعالى عنه - أنه جاء إلى رسول الله ﷺ يُؤذنه بالصلاة فوجده يتسحر فى مسجد بيته[13] .

وروى الإمام أحمد وأبو يعلى عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ [يعنى] أتى بفضيخ فى « مسجد الفَضِيخ » ، فَشَرِبه ، فلذلك سمى مسجد الفَضِيخ[14] » .

---

(١) قال الهيثمى : رواه أحمد وإسناده حسن ومابين معكوفين من ز . مجمع الزوائد ٢١/٢ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) فى ز : روى وباق النسخ وروى .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فى ز : المازنى وباق النسخ المزنى .

(٦) زيادة من ز .

(٧) مسند أحمد ٣٨/٤ والخبر أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى . تحفة الأشراف ٣٣٨/٤ .

(٨) فى ز : ثم أقيم .

(٩) ماأثبتناه من ز : ومن الأصل . وباق النسخ : فقمنا وفى الأصول كلها : صلينا والتعديل من المسند .

(١٠) مسند أحمد ١٩٠/٤ ولفظ أحمد : فأدخلنا أيدينا فى الحصى .

(١١) ما أثبتناه من ز : وباق النسخ بالمسجد .

(١٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢١/٢ .

(١٣) قال الهيثمى : رواه أحمد ، ورجاله ثقات إلا أن أبا داود قال : لم يسمع شداد مولى عياض من بلال والله اعلم . مجمع الزوائد ١٢/٢ .

(١٤) قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى ثم روى لفظ أبى يعلى وقال : فيه عبد الله بن نافع ضعفه البخارى وأبو حاتم والنسائى ، وقال ابن معين : يكتب حديثه . مجمع الزوائد ٢١/٢ .

الثامن : فى خطه ﷺ المساجد فى دور بعض أصحابه - رضى الله تعالى عنهم .

روى ابن ماجه عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رجلا من الأنصار - رضى الله تعالى عنهم - أرسل إلى رسول الله ﷺ أن تعال فخط لى مسجدا فى دَارِى ، أُصَلِّى فيه بعد ما عمى[١] فجاء ففعل[٢] » .

وروى الطبرانى عن جابر بن أسامة الجهنى - رضى الله تعالى عنه - قال : « لقيت رسول الله ﷺ [فى أصحابه بالسوق فقلت أين يريد رسول الله ﷺ][٣] قالوا يريد أن يَخُط لِقومك مسجدا ، قال فأتيت وقد خط لهم مسجدا ، وغرز فى[٤] قِبلته خَشَبَة أقامها قبلة[٥] » .

تنبيـــه

روى الإمام أحمد عن زيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ احتجم فى المسجد قال[٦] : قلت لابن عيينة فى مسجد بيته ، قال : لا بل فى مسجد رسول الله ﷺ . فى سنده عبد الله بن لهيعة[٧] ، قال مسلم : - رحمه الله تعالى - فى كتاب التمييز أخطأ فيه ابن لهيعة حيث قال : احتجم بالميم وإنما احْتَجَرَ أى اتخذ حجرَة[٨] » .

---

(١) من ز وباق النسخ عمل .

(٢) سنن ابن ماجه ٢٤٩/١ .

(٣) مابين معكوفين من ز .

(٤) فى ز : فيه .

(٥) المعجم الكبير للطبرانى ١٩٣/٢ وفيه : « فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يريد ؟ قالوا : يخط لقومك مسجدا ، فرجعت فإذا قومى قيام ، فقلت مالكم : قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجدا وغرز فى القبلة خشبة أقامها فيها » .

(٦) فى ز : قلت لبعض رواته .

(٧) فى ز : لهيعة وباق النسخ ليفة ..

(٨) قال الهيثمى : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . ثم نقل عن مسلم قوله الذى أورده المصنف . مجمع الزوائد ٢١/٢ .

الباب السادس

فى صلاته ﷺ فى الكعبة ومرابض الغنم ، ومحبته[1] الصلاة فى الحيطان .

روى[2] ابن أبى شيبة والإمام أحمد بسند صحيح عن أبى الشّعثاء[3] - رحمه الله تعالى - قال : خرجت[4] حاجا ، فدخلت البيت ، فجاء عبد الله بن عمر فدخل فلما كان بين الساريتين مشى حتى لزق[5] بالحائط فصلى أربع ركعات قال : فجئت حتى صليت إلى جنبه ، فلما انصرف ، فقلت له إن أناسا يصلون ها هنا[6] فأين صلى رسول الله ﷺ قال : ها هنا[7] ، أخبرنى أسامة بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى ، فقلت كم صلى ؟ قال[8] : [على] هذا أجدلى ألُوم نَفْسى [أنى] مكثت معه[9] عمرًا لم أسأله ، فلما كان العام المقبل خرجت حاجا فجئت حتى حصلت البيت ثم قمت مقامه ، فجاء ابن الزبير حتى[10] قام إلى جنبى ، فلم يزل يُزاحمنى حتى أخرجنى فصلى أربعا[11] » .

وروى أبو داود الطيالسى عن سماك قال [قال][12] ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - «إن رسول الله ﷺ صلى فى الكعبة ، وسيأتى من ينهاك عن ذلك فلا تطعه » .

وروى ابن أبى عمر - رضى الله تعالى عنه - نحوه ورجالهما ثقات .

---

(١) فى الأصول : ومحبته فى الصلاة .

(٢) من ز : وباقى النسخ : وروى .

(٣) فى الأصول عن أبى السمت أبى الشعث .

(٤) فى ز أخرجت .

(٥) فى ز : لصق وفى الباقى لصقه .

(٦) فى ز : سيصلحن هاهنا وهاهنا .

(٧) فى ز : هاهنا وفى الباقى هنا .

(٨) فى ز : على هذا وفى الباقى بدون علىّ .

(٩) فى ز : معه عمر والتصويب من الأصل .

(١٠) فى ز : حتى قامَ وفى الباقى حين جاء .

(١١) قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بمعناه ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣/٢٩٤ .

(١٢) زيادة من ز .

(١٣) يرجع إلى أحاديث الباب عند الهيثمى ٢/٢٩٣ .

وروى الشيخان ، والترمذى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى فى مرابض الغنم ، قبل أن يبنى المسجد[1] » .

وروى الإمام أحمد ، والطبرانى ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى مرابد الغنم ، ولا يصلى فى مرابد الإبل والبقر[2] » .

وروى الترمذى ، وضعفه ، عن معاذ - رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يستحب الصلاة فى الحيطان[4] .

تنبيــــه

فى بيان غريب ما سبق :

السارية - بسين مهملة مفتوحة فألف فراء فتحتيه فتاء تأنيث : الأسطوانة .

المرابض : جمع مربض وقد تقدم .

المرابد : جمع مربد كمنبر الجرين .

الحيطان : جمع حائط ، قال فى النهاية .

الحائط : البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

قال الحافظ العراقى [فى][5] استحبابه ﷺ الصلاة فى الحيطان يحتمل معانى .

أحدها : قصد الخلوة عن الناس فيها ، وبه[6] جزم القاضى أبو بكر بن العربى .

الثانى : قصد حلول البركة فى ثمارها ببركة الصلاة ، فإنها جالبة للرزق .

الثالث : أن هذا من إكرامه [المزور][7] أن يصلى فى مكانه .

الرابع : أنها تحية كل منزل نزله أو توديعه .

---

(١) صحيح البخارى بشرح الفتح ٥٢٦/١ ومسلم بشرح النووى ١٥٩/٢ .

(٢) قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه ولم يذكر البقر ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام مجمع الزوائد ٢٦/٢ .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٤) قال أبو داود : يعنى البساتين ، وقال الترمذى ، حيث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن أبى جعفر ، والحسن بن أبى جعفر ضعفه يحيى بن سعيد وغيره صحيح الترمذى ١٥٥/٢ .

(٥) ناقص من (ز) .

(٦) فى ز : وبه باق النسخ وبها .

(٧) زيادة من ز .

الباب السابع

في آدابه ﷺ قبل الدخول في الصلاة .

وفيه أنواع :

الأول : في صلاته ﷺ في ثوب تارة وأكثر تارة .

روى[1] ابن أبي شيبة عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله تعالى عنهما – قالت : «رأيت أبي يصلي في ثوب واحد ، وثيابه موضوعة ، قال : يابنية آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد[2]» .

وروى أيضا [و][3] إسحاق عن ابن لعمار[4] بن ياسر – رضي الله تعالى عنهما – قال : قال أبي أمَّنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحا به[5] .

وروى ابن أبي شيبة ، وأبو يعلى ، والإمام أحمد ، عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه متوشحا به يتقي بفضوله حرّ الأرض وَبَرْدَها[6]» .

وروى أبو يعلى واللفظ له ، وابن أبي شيبة ، عن معاوية – رضي الله تعالى [عنه][7] قال : «رأيت رسول الله ﷺ قائما يصلي في ثوب واحد ، [فقلت يا أم حبيبة أيصلي رسول الله ﷺ في ثوب واحد] ؟[8] قالت : نعم . وهو الذي كان فيه ما كان يعني الجماع[9]» .

---

(1) من ز وباقي النسخ وروى .

(2) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٥١/١ وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه الواقدي وهو ضعيف كما يراجع المصنف . مجمع الزوائد ٤٨/٢ ابن أبي شيبة ٢٢٦/٢ .

(3) زيادة من ز .

(4) في ز ابن لعمار وباقي النسخ ابن عمار .

(5) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٠٥/٣ وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير كلاهما عن ابن لعمار . مجمع الزوائد ٤٩/٢ والمقصد العلي ٣٦٤/١ .

(6) قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤٨/٢ والمقصد العلي ٣٦٥/١ .

(7) زيادة من ز .

(8) زيادة من ز .

(9) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناد أبي يعلى حسن . مجمع الزوائد ٤٩/٢ . وأخرج أحمد نحوه في خبرين منفصلين المسند ٣٢٥/٦ ويراجع المقصد العلي ٣٦٧/١ وفي الأصول : كان فيه كما كان واللفظ لأبي يعلى .

وروى الإمام برجال ثقات ، عن أم الفضل بنت الحارث - رضى الله تعالى عنهما - قالت : صلى بنا رسول الله ﷺ فى بيته متوشحا فى ثوب[١] .

وروى أبو يعلى والبزار برجال موثقين - عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : صلى رسول الله ﷺ فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه[٢] .

وروى البزار برجال[٣] الصحيح عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه متوكئا على أسامة مرتديا بثوب قطن فصلى بالناس[٤] » .

الثانى : فى تسويته ﷺ الصفوف . وتقديمه من يستحق التقديم .

روى[٥] الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، عن أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول : [استووا و][٦] لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى منكم أو لو[٧] الأحلام[٨] والنهى ، ثم الذين يلونهم ، [ثم الذين يلونهم][٩] .

وروى الطبرانى عن بلال - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يسوى مناكبنا فى الصلاة[١٠] » .

وروى الجماعة عن النعمان بن بشير - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يسوى[١١] بين صفوفنا حتى كأنما [يسوى] بها القداح [حتى رأى أنا قد عقلنا عنه] ، ثم خرج يوما حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره [من الصف] ، فقال : عباد الله لَتَسوُّن[١٢]

---

(١) مسند أحمد ٦/٣٣٨ .

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار ١/٢٨٥ وقال البزار : لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس إلا عبد الله بن الأجلح . وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى والبزار بنحوه ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢/٤٩ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) قال البزار : تفرد به أنس ولا روى حبيب عن الحسن إلا هذا ولا رواه عنه إلا حماد كشف الأستار ١/٢٨٥ وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٢/٤٩ .

(٥) فى ز : روى وباقى النسخ وروى .

(٦) زيادة من ز .

(٧) فى الأصول أولى .

(٨) فى ز : الأرحام .

(٩) زيادة من ز : والحديث أخرجه أحمد فى مسنده ٤/١٢٢ وأخرجه أيضا مسلم ٢/٧٦ . وأبو داود مختصرا بلفظ : « ليلينى منكم أولو الأحلام » سنن أبى داود ١/١٨٠ والنسائى فى المجتبى ٢/٧١ . وابن ماجه فى سننه ١/٣١٢ .

(١٠) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير وإسناده متصل ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢/٩٠ .

(١١) مابين معكوفين من ز .

(١٢) فى ز : لتستوون .

صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، قال : فرأيت الرجل منا يلزق منكبه فى منكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه ، فإذا استوينا كبر(١) » .

وروى الدارقطنى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، قال : هكذا عن يمينه وهكذا عن شماله ، ثم يقول : استووا [استووا] وتعادلوا(٢) » .

وروى مسدد واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان عن محمد بن مسلم بن حبان(٣) قال : جاء أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - فقال لنا : أتدرون ما هذا العود ؟ قال : قلنا لا ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة(٤) ، أخذه بيده ، ثم التفت فقال : اعتدلوا(٥) ، سووا صفوفكم ، ثم أخذه بيساره فقال اعتدلوا وسووا [صفوفكم(٦)] ، فلما هدم المسجد فُقِدَ فالتمسه عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - فوجده قد أخذه بنو عمرو بن عوف(٧) فجعلوه فى مسجدهم فانتزعه فأعاده(٨) .

وروى ابن أبى شيبة ، والترمذى ، عن يعلى بن مرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة مسح وجوه أصحابه قبل أن يكبر ، قال : فجئت مرة ، وقد أصبت شيئا من خلوق ، ثم جئت إلى الصلاة [فمسح وجوه أصحابه وتركنى قال : فرجعت فغسلته ثم جئت إلى الصلاة](٩) فلما رآنى مسح [وجهى](١٠) وقال : عاد لغير ذنبه(١١) » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف(١٢) .

---

(١) أخرجه البخارى مختصرا ٢٠٦/٢ : « لتسون إلخ وأخرجه مسلم مختصرا وبلفظه ٧٨/٢ ، ٧٩ ومابين معكوفات استكمال منه وأبو داود فى السنن ١٧٨/١ . والترمذى فى صحيحه ٤٣٨/١ والنسائى فى المجتبى ٧٠/٢ وابن ماجه فى سننه ٣١٨/١ .

(٢) سنن الدارقطنى ٢٨٧/١ ومابين معكوفين استكمال منه .

(٣) فى ز : بن حباب .

(٤) فى ز : الصلاة .

(٥) من ز : وباقى الأصول انعدلوا .

(٦) مابين معكوفين من ز .

(٧) من ز وباقى الأصول عمر .

(٨) أخرجه البيهقى من حديثه فى السنن الكبرى ١٣٠/٣ .

(٩) مثبته من ز .

(١٠) حذفت عبارة فى هذا الموطن لامكان لها وهى : العيلاثات واستهلت السماء .

(١١) أخرجه الترمذى فى الأدب ١٢١/٥ أخرجه مختصرا والنسائى فى المجتبى ١٣٢/٨ .

(١٢) أخرجه أحمد فى المسند ٢٨٤/٤ وأبو داود فى سننه ١٧٨/١ والنسائى فى المجتبى ٧٠/١ ولفظ أبى داود : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ، يمسح صدورنا ومناكبنا ، ويقول : لاتختلفوا فتختلف قلوبكم ، وكان يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول » .

الثالث : فى ابتدائه بالسواك . قبل الدخول فى الصلاة .

روى الطبرانى فى الكبير برجال موثقين عن زيد بن خالد الجهنى - رضى الله تعالى عنه - قال : ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشىء من الصلوات حتى يستاك[١] .

(١) المعجم الكبير للطبرانى ٢٩٣/٥ وقال الهيثمى : رجاله موثقون . مجمع الزوائد ٩٩/٢ .

الباب الثامن

فيما كان يصلى عليه وإليه ، زاده [الله][1] فضلا وشرفا لديه .

الأول : الحصير .

روى[2] الإمام مالك والخمسة عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : أنّ مليكة « دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، وأكل منه ثم قال : قوموا فلأُصلّ لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير[3] لنا قد اسود من طول ما لبس[4] ، فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيمَ وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف[5] » .

وروى الإمام أحمد والبخارى وأبو داود عنه قال : رجل من الأنصار وكان ضخما للنبى ﷺ إنى لا أستطيع الصلاة معك ، فصنع لرسول الله ﷺ طعاما ودعاه[6] إلى بيته ، ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين[7] .

وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - « أنه دخل على رسول الله ﷺ قال : فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه » .

ورواه الترمذى وابن ماجه ولفظهما ، « أن رسول الله ﷺ صلى على حصير[8] » .

الثانى : الفروة[9] .

روى أبو داود[10] والحاكم وصححه وأقره الذهبى ، عن المغيرة بن شعبة - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير والفروة المدبوغة[11] .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) من ز وفى باق النسخ وروى .

(٣) من ز وفى باق الأصول الحصير .

(٤) فى ز ليس وفى الباق لبث .

(٥) أخرجه البخارى ٤٨٨/١ ومسلم ٣٠٥/٢ وأبو داود ١٦٦/١ والترمذى ٤٥٤/١ والنسائى فى المجتبى ٦٧/٢ .

(٦) فى ز فدعاه .

(٧) أخرجه البخارى ١٥٧/٢ وأبو داود فى السنن ١٧٦/١ .

(٨) أخرجه مسلم عن جابر عن أبى سعيد ١٥٢/٢ . والترمذى ١٥٣/٢ . وابن ماجه ٣٢٨/١ .

(٩) من ز والباق العزيزة .

(١٠) من ز وباق الأصول : روى الشيخان والحاكم الخ .

(١١) سنن أبى داود ١٧٦/١ مستدرك الحاكم ٢٥٩/١ .

ورواه الحارث بن أبى أسامة - رضى الله تعالى عنه - ولفظه أو الفَرْوة الدبوغة[١] .

الثالث : الخُمْرَة .

روى الإمام أحمد والترمذى ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن[٢] أم المؤمنين ميمونة والإمام أحمد برجال الصحيح عن عائشة ، والإمام أحمد عن [أم] سلمة[٣] ، وأبو يعلى ، والطبرانى [برجال الصحيح][٤]وابن أبى شيبة عن أم سليم ، وأبو يعلى وابن حبان عن أم حبيبة ومسدد عن كلثوم بنت أبى سلمة ، والطبرانى برجال ثقات عن أنس [رضى الله تعالى عنه][٥]والبزار عن جابر ، والإمام أحمد برجال الصحيح ، عن ابن عمر وأبو يعلى والطبرانى برجال الصحيح عن أم حبيبة زوج النبى ﷺ - رضى الله تعالى عنهم - «أن النبى[٦] ﷺ كان يصلى على الخمرة[٧]» .

الرابع - البساط .

روى ابن أبى شيبة ، والإمام[٨] وابن ماجه ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ صلى على بِساطه[٩]» .

وروى ابن سعد عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : «رأيت رسول الله ﷺ فى بيت أبى طلحة يصلى على بِساط[١٠]» .

وروى الترمذى - عنه ، قال : «كان رسول الله ﷺ يصلى على بساط ، قال العراقى : فى سنن أبى داود تفسير هذا البساط بالحصير[١١]» .

---

(١) يراجع المقصد العلى ٣٧٢/١ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) زيادة من ز .

(٥) ليست فى ز .

(٦) فى ز : رسول الله .

(٧) أخرجه أحمد فى المسند عن ابن عباس ٢٦٩/١ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٣٥٨ وابن عمر ٩٢/٢ ، ٩٨ وعائشة ١٧٩/٦ ، ٢٠٩ ، ٢٤٩ وأم سلمة ٣٠٢/٦ وميمونة ٣٣٠/٦ ، ٣٣٥ ، وأم سليم ٣٧٧/٦ وأخرجه الترمذى عن ابن عباس ١٥١/٢ وأشار إلى أحاديث الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سليم وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبى سلمة وأم سلمة ثم قال : وحديث ابن عباس حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه عن ميمونة ٣٢٨/١ ويرجع باقى الطرق فى مجمع الزوائد ٥٦/٢ ، ٥٧ .

(٨) فى ز وأحمد .

(٩) فى ز بساط وفى الباقى البساط ومأأثبتناه من ابن ماجه ٣٢٨/١ وفى الزوائد : فى إسناده زمعة وهو ضعيف وإن روى له مسلم ، فإنما روى له مقرونا بغيره فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيره .

(١٠) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٨/١ .

(١١) قال الترمذى : حسن صحيح ١٥٤/٢ .

تنبيهـــات

الأول : روى ابن أبي شيبة برجال ثقات عن المقدام بن شريح عن أبيه أنه سأل عائشة - رضى الله تعالى عنها - «أكان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير فإنى سمعت رسول الله ﷺ فى كتاب الله عز وجل ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ فقالت : لا لم يكن يصلى عليه[1]» .

الثانى : قال : الحافظ العراقى فى حقيقة الخُمْرة واشتقاقها .

فقال أبو عبيدة : هى بضم الخاء سجادة من سعف النخل على قدر مايسجد عليه المصلى ، سميت بذلك لأن[2] خيوطها مستورة بسعفها ، فإن عظم بحيث يكفى لجسده كله فى صلاة أو اضطجاع فهو حصير ، وليس بِخُمْرة .

قال الجوهرى : الخُمْرة بالضم سجادة صغيرة ، تُعْمَل من سعف النخل تُضْفَر بالسيور ، وهى قدر ما يوضع عليه الوجه ، والأنف ، فإن كبرت عن ذلك . **فهى حصير** ، وسميت خُمْرة لسترها الوجه والكفين من الأرض وحدها .

وقال صاحب النهاية : هى مقدار ما يضع الرجل عليه[3] وجهه فى سجوده من حصير أو نَسِجةِ[4] خُوصٍ ونحوه من النبات[5] ، ولا تكون خُمْرة إلا فى هذا المقدار ، قال : وجاء فى سنن أبو داود عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ، فجاءت بها ، فألقَتْها بين يدى رسول الله ﷺ على الخُمرة التى كان قاعدا عليها ، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم .

قال : هذا صريح فى إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها[6] .

---

(١) رواه أبو يعلى ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٥٧/٢ والمقصد العلى ٣٧٣/١ ، وفى الأصول : سمعت رسول الله ﷺ فى كتاب الله والتصويب من المرجعين .

(٢) فى ز : لأن وفى الباقى كان وما فى ز : يوافق النهاية .

(٣) فى الأصول : للرجل والتصويب من النهاية .

(٤) فى الأصول ماعدا ز : نسجه .

(٥) فى الأصول : الثياب وما أثبتناه من النهاية .

(٦) فى الأصول : اكبر والتعديل من النهاية ٣٢٠/١ والخبر أخرجه أبو داود فى (باب إطفاء النار بالليل) وقال المنذرى : فى إسناده عمرو بن طلحة ، ولم يجر له ذكر فيما رأيناه من كتبهم ، فإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف ـــ وهى طبقته ـــ فلا يحتج بحديثه . مختصر السنن للمنذرى ١٠٣/٨ .

الباب التاسع

فى سيرته ﷺ فى استقبال القبلة وهو يصلى .

وفيه أنواع :

الأول : فى اعتراض بعض نسائه بينه وبين الْقِبلة .

روى الأئمة الشيخان وأبو داود والنَّسائى وابن ماجه عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل وأنا مُعترضة بَيْنه وبَيْن القِبلة ، كاعتراض الجنازة ، وفى رواية قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل صلاته كلَّها ، وأنا مُعترضة بينه وبين القِبلة ، وفى رواية ورِجْلاى فى قبلته فإذا سجد غَمَزَنى فقبضتُ رِجْلاى ، وإذا قام بَسَطْتهما ، والبيوت يومئذ ليس بها مصابيح ، قال سعيد وأحسبها قالت وأنا حائض[1] .

وروى ابن ماجه عن مَيْمونة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا بِجذائه ، فربَّما أصَابنى ثوبهُ إذا سجد[2] » .

وروى الطبرانى من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ قال : نُهِيت أن أصلّى خلفَ المتحدِّثين والنِيَام[3] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى برجال الصحيح ، وأبو داود وابن ماجه عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان يُفْرش لى حيال مسجد رسول الله ﷺ وكان يصلى وأنا حِياله[4] » .

وروى الإمام أحمد عن على - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة[5] » .

الثانى : فى منعه ﷺ المار بين يديه ودعائه عليه .

روى ابن أبى شيبة ، والإمام أحمد ، وأبو داود عن عبد الله بن عمرو[6] - رضى الله تعالى

---

(١) أخرجه البخارى ٥٨٧/١ ، ٥٨٨ وأخرجه مسلم ١٤٦/٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ وأبو داود فى السنن ١٨٩/١ والنسائى فى المجتبى ٥١/٢ وابن ماجه ٣٠٧/١ .

(٢) سنن ابن ماجه ٣٠٨/١ .

(٣) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف فى الاحتجاج به . مجمع الزوائد ٦٢/٢ .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده ٣٢٢/٦ وأبو داود فى اللباس ٧٢/٤ وابن ماجه فى السنن ٣٠٨/١ .

(٥) المسند ٩٩/١ ولفظ الخبر عنده : « يسبح من الليل وعائشة .. » الخ .

(٦) فيما عدا ز : عمر والصواب ما أثبتناه .

عنهما - قال : « هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيّة أَذَا خِر فحضرتْ الصلاة ، فصلى إلى جدار ، فاتخذه قِبْلةً ونحن خلفه ، فجاءت بهيمةٌ تمر بين يديه فما زال يُدَارئها حتى لَصِق بطنهُ بالجدار ومرّت من وَرَائه[١] » .

وروى ابن ماجه ، وأبو داود ، وأحمد بن منيع[٢] وعَبْد بن حُمَيد ، وابن حبان عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يصلى يوما فذهب جَدْى وفى لفظ شاة تمر بين يديه ، فبادره رسول الله ﷺ القبلة[٣] » .

ورواه الطبرانى بلفظ : فَسَاعَاهَا حتى ألزق بطنه بالحائط[٤] .

وروى الطبرانى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ بَادر أَنْ تمر هِرّةٌ بين يديه فى الصلاة[٥] » .

وروى ابن ماجه عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يُصلى فى حُجْرتها فمر بَيْن يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة ، فقال رسول الله ﷺ بِيَدِه هكذا فرجع[٦] فمرت زينب بنت أبى سلمة ، فقال : بيده هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ [قال][٧] : هُنّ أَغْلب[٨] » .

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن زيد ، وأبى بشير الأنصارى - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ صلى بهم ذاتَ يوم م وامْرأة بالبَطْحاء ، فأشَار إليها رسول الله ﷺ أن تأخّرى حتى صلى ، ثم مَرَّت[٩] » .

وروى الإمام أحمد برجال موثقين عن عبد الله بن عَمرو[١٠] - رضى الله تعالى عنهما - قال : بَيْنَا نحن مع رسول الله ﷺ بأَعْلى الوَادى ، نُريد أن نُصَلى قد قام وقمنا ، إذ خرج علينا

---

(١) سنن أبى داود واللفظ له ١/١٨٨ .
(٢) فى ز : أحمد بن منيع وفى باق النسخ أحمد من منبه .
(٣) مسند أحمد ١/٣٤١ وسنن أبى داود ١/١٨٩ وسنن ابن ماجه ١/٣٠٦ وفى الزوائد : إسناده صحيح إلا أنه منقطع .
(٤) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمرو بن حكام وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢/٦٠ .
(٥) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه مندل بن على وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢/٦٠ .
(٦) ماعدا ز : فرجعت مصحفا .
(٧) زيادة من ز .
(٨) سنن ابن ماجه ١/٣٠٥ وفى الزوائد : إسناده ضعيف .
(٩) مسند أحمد ٥/٢١٦ وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢/٦٠ .
(١٠) فى الأصول عمر وهو محرف .

حمارٌ من شِعْب أبى دب [شعب أبى موسى] ، فأمسك رسول الله - ﷺ - فلم يُكبّر ، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده[١] .

وروى الطبرانى عن جابر [بن سمرة][٢] - رضى الله تعالى عنه - قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة ، فضم يده فى الصلاة ، فَلّما قضى الصلاة قلنا يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء ؟ قال : لا ، إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يدى فخنقته[٣] حتى وجدت برد لسانه على يدى ، وأيم الله لولا سبقنى إليه أخى سليمان لنيطَ إلى سارية من سوارى المسجد حتى يُطيف[٤] به وِلْدَانُ أَهْلِ المدينة[٥] » .

وروى أبو داود عن سَعِيد بن غَزْوَان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاجّ ، فإذا رجل مُقعد ، فسأله عن أمره فقال : « سأحدثك حديثا فلا تُحدّث به ما سمعت [أنى حىّ][٦] ، إن رسول الله ﷺ نزل تبوك إلى نخلة ، فقال : هذه قِبْلتنا ، ثم صلى إليها ، فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها ، فقال : قطع صلاتنا قطع الله أثره ، فما[٧] قمت عليها إلى يومى هذا[٨] » .

وروى أيضا عن يزيد بن غَزْوان قال : « رأيت رجلا بتبوك فقال : مررت بين يدى رسول الله ﷺ وأنا على حمار وهو يصلى فقال : اللهم اقطع أَثَره فما مشيت[٩] عليها بعد[١٠] » .

الثالث : فى سترته إذا صلى ﷺ .

روى الشيخان عن سهل بن سَعْد - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار مَمر الشّاة[١١] » .

وروى البخارى عن سلمة بن الأَكْوع - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان جِدار المسجد عند المنبر ما كانت الشاة تَجُوزها[١٢] » .

---

(١) قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله موثقون وما بين معكوفين استكمال من مجمع الزوائد ٢ / ٦٠ .
(٢) زيادة من مجمع الزوائد .
(٣) فيما عدا ز حين مصحفا .
(٤) فى ز : يطيق وفى الباق : يصلق والتصويب من الهيثمى .
(٥) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه المفضل بن صالح ضعفه البخارى وأبو حاتم وقال الترمذى : ليس عند أهل الحديث بذاك الحافظ مجمع الزوائد ٢/٦١ .
(٦) استكمال من أبى داود .
(٧) فيما عدا ز : فأقمت .
(٨) سنن أبى داود ١/١٨٨ .
(٩) فى ز عليهما .
(١٠) سنن أبى داود ١/١٨٨ .
(١١) الصحيح بشرح الفتح ١/٥٧٤ ومسلم بشرح النووى ٢/١٤٤ .
(١٢) الصحيح بشرح الفتح ١/٥٧٤ .

ورواه مسلم بلفظ «وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة[١]» .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود عن المقداد بين الأسود – رضى الله تعالى عنه – قال : «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود [ولا عمود][٢] ولا شجرة إلا جعلها على حاجبه الأيمن [أ][٣] والأيسر ، ولا يصمد له صَمْدا[٤]» .

وروى أبو يعلى عن أبى محذورة – رضى الله تعالى عنه – قال : «رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بنى شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة ، فاستقبل الكعبة ، فخط بين يديه [خطا][٥] عرضا ثم كبر فصلى ، والناس يطوفون بين الخط والكعبة[٦]» .

وروى مسدد مرسلا عن أبى إدريس الخولانى – رحمه الله تعالى – «أن رسول الله ﷺ صلى ذات يوم إلى صفحة بعير» ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة ، والطبرانى عن أبى الدرداء قال : «أقيمت الصلاة ، فاستقبل رسول الله ﷺ سنام[٧] البعير فقام ليصلى إليه[٨]» .

وروى الطبرانى عن بريدة[٩] – رضى الله تعالى عنه – قال : «كان رسول الله ﷺ تُركز له عنزة فيصلى إليها ، أظنه قال : والظّعن تمر بين يديه[١٠]» .

وروى الطبرانى عن سعد القرظ – رضى الله تعالى عنه – «أن النجاشى – رضى الله تعالى عنه – بعث إلى رسول الله ﷺ بثلاث عَنَزات ، فأمسك رسول الله ﷺ واحدة لنفسه وأعطى عليا واحدة ، وعمر واحدة ، وكان بلال يمْشى بها بين يديه فى العيدين فيصلى إليها[١١]» .

وروى الشيخان عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – أن النبى ﷺ كان يعرض راحلته فيصلى إليها ، قال الراوى فقلت لابن عمر أفرأيت إذا ذهبت الركاب ؟ قال : «كان

---

(١) مسلم بشرح النووى ١٤٤/١ .

(٢) زيادة من ز : وهى توافق المراجع .

(٣) زيادة من ز : وهى توافق المراجع .

(٤) مسند أحمد ٤/٦ وسنن أبى داود ١٨٤/١ وفيما عدا ز : يعمد له عمدا خلاف الروايتين .

(٥) زيادة من ز .

(٦) يرجع إلى ما ذكره أبو داود عن حديث الخط . سنن أبى داود ١٨٤/١ .

(٧) فيما عدا ز أنام .

(٨) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه على بن زيد الألهانى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥٩/٢ ومصنف ابن أبى شيبة ٣٨٥/١ .

(٩) فى ز : بريده وهو الصواب وباقى الأصول بريرة .

(١٠) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن حماد الواسطى ولم أجد من ذكره . المعجم الكبير للطبرانى ٥١/٦ مجمع الزوائد ٥٨/٢ .

(١١) المعجم الكبير للطبرانى ٥١/٦ وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده من لم يسم مجمع الزوائد ٥٨/٣٠ .

يأخذ الرَّحْل فَيَعْدله فيصلي إلى أَخِرَتِه ، أو قال مُؤَخره[١] »

وروى الطبرانى عن عصمة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان لرسول الله ﷺ حَرْبة يُمْشى بها بين يديه ، فإذا صلى ركزها بين يديه[٢] » .

وروى الطبرانى بسند حسن عن حبان - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنت أضع العنزة لرسول الله ﷺ[٣] » .

وروى الشيخان عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك فى السفر ، [فمن][٤] ثمّ اتخذها الأمراء[٥] » .

وروى الشيخان عن أبى جُحَيفة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ صَلّى بهم بالبَطْحاء - وبين يديه عَنَزَة - الظهر والعصر ركعتين ، والمرأةُ والحمارُ يمرَّان من ورائها[٦] » .

وروى الشيخان عن يزيد بن أبى عُبيد[٧] قال : « كنت وأبى مع سلمة[٨] بن الأكوع فنصلِى عند الأسطوانة التى عند المصحف ، فقلت يا أبا مسلم[٩] أراك تتحرى الصلاة [عند هذه الاسطوانة][١٠] قال : فإنى رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها[١١] » .

الرابع : فى صلاته ﷺ إلى غير سترة ومرور الكلب والحمار بين يديه . ومرور الناس بين يديه .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والبيهقى عن المطلب بن أبى وَدَاعة - رضى الله تعالى عنه - « أنه رأى رسول الله ﷺ مما يلى باب بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما [سترة][١٢] » .

---

(١) البخارى بشرح الفتح ٥٨٠/١ ومسلم بشرح النووى ١٣٦/٢ .
(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥٨/٢ .
(٣) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٥٨/٢ وورد فى الأصول خباب مصحفا .
(٤) زيادة من ز : وهى توافق المراجع .
(٥) البخارى بشرح الفتح ٥٧٣/١ ومسلم بشرح النووى ١٣٦/٢ .
(٦) البخارى بشرح الفتح ٥٧٣/١ ومسلم بشرح النووى ١٣٨/٢ .
(٧) من ز وباق الأصول : عيينة .
(٨) فى ز بريدة .
(٩) فى الأصول : أبا سلمة وكنيته : أبو مسلم أسد الغابة ٤٢٣/٢ .
(١٠) ما بين معكوفين استكمال من البخارى .
(١١) البخارى بشرح الفتح ٥٧٧/١ ومسلم بشرح النووى ١٤٤/٢ .
(١٢) عند أبى داود : « قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سترة ، قال سفيان : كان ابن جريج أخبرنا عنه قال : أخبرنا كثير عن أبيه قال : فسألته فقال : ليس من أبى سمعته ، ولكن من بعض أهلى عن جدى » . سنن أبى داود ٢١١/٢ واللفظ عنده ومابين معكوفين استكمال منه وأخرجه النسائى فى المجتبى ١٨٧/٥ وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٧٣/٢ وعقب عليه بمثل كلام سفيان عند أبى داود .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – «أن رسول الله ﷺ صلى فى فضاء ليس بين يديه شىء[١]» .

وروى الدارقطنى عن أنس – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فمر بين أيديهم حمار فقال عيّاش بن [أبى] ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال : من المسبح آنفا سبحان الله[٢] ، قال : أنا يا رسول الله : إنى سمعت [أنّ الحمار] يقطع الصلاة قال : «لا يقطع الصلاة شىء[٣]» .

وروى أبو يعلى برجال الصحيح عن ابن عباس[٤] ، قال : «جئت ، أنا وغلام من بنى هاشم على حمار ، فمررنا بين يدى رسول الله ﷺ وهو يصلى فنزلنا عنه ، وتركنا الحمار يأكل [من بقل الأرض أو قال :][٥] يأكل نبات الأرض ، فدخلنا معه فى الصلاة ، فقال رجل : أكان بين يديه عَنَزَة ؟ قال : لا[٦]» .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، الدارقطنى عن الفضل بن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : «زارنا رسول الله ﷺ فى بادية لنا [ولنا][٧] كلبة وحمارة ترعى ، فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه فى صحراء ليس بين يديه سُتْرة ، وفى لفظ : لنا حمارة وكلبة تَعْبثَان بين يديه فما بالى ذلك ولم ينصرف وفى رواية : لم تُزْجَرَا ولم تُؤَخَّرا[٨]» .

الخامس : فى صلاته ﷺ النافلة فى السفر[٩] ، حيث توجهت به راحلته .

وروى أبو داود ، والطيالسى[١٠] ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ

---

(١) لفظ أبى داود : « فصلى فى صحراء .. ليس بين يديه سترة .. » وتمامه : « وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك » . سنن أبى داود ١/١٩١ .

(٢) فى الأصول : سبحان الله وبحمده وليست فى المرجع .

(٣) سنن الدارقطنى ١/٣٦٧ وقال فى المغنى : رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق الدارقطنى وقال : لايصح منه شىء وأطال فى بيان هذه العلة ونقضها بما لايتسع المقام لتتبعه وما بين معكوفات استكمال منه .

(٤) فى الأصول عبارة غير واضحة : وهو فيه يدون فقال الرجل إلى آخره .

(٥) مابين معكوفين استكمال من المرجع .

(٦) قال الهيثمى : « قلت هو فى الصحيح خلا قوله : أكان بين يديه عنزة ؟ قال : لا » ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢/٦٣ .

(٧) زيادة من زى وهى توافق المراجع .

(٨) مسند أحمد ١/٢١١ وسنن أبى داود ١/١٩١ والنسائى فى المجتبى ٢/٥١ وقال السيوطى : حمارة لغة قليلة والأصح حمار بغير تاء للمذكر والأنثى وأخرجه الدارقطنى فى السنن ١/٣٦٩ .

(٩) فى ز : نافلة السفر .

(١٠) فى ز : أبو داود الطيالسى .

« كان إذا كان فى سَفَر ، فأراد صلاة التطوع استقبل القبلة فكبر ، ثم صلى حيث توجهت به رحلته[١] » .

وروى مسدد عن قَزَعَة قال : « كنت فى مسير مع ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما[٢] - فتقدَّمَ الِعيرَ على راحلته ذات ليلة ، فجعل يقرأ ويركع ويسجد أينما كان وجهه ، فلما أصبح ، قلت له رأيتك تفعل شيئا لم تكن تفعله ، قال : وماذاك ؟[٣] قال : رأيتك تَقَدَّمُ الِعيرَ على راحلتك ، وجعلت تقرأ وتسجد أينما كان وجهك ، قال : « رأيت أبا القاسم ﷺ يفْعله[٤] » .

(١) سنن أبى داود ٩/٢ واللفظ فيه بعض اختلاف لا يغير المعنى .

(٢) فيما عدا ز : عنه .

(٣) فى ز : قلت .

(٤) قال الهيثمى : حديث ابن عمر فى الصحيح باختصار . مجمع الزوائد ١٦٢/٢ .

الباب العاشر

فى صفة صلاة رسول الله ﷺ .

وفيه أنواع :

وروى فى تكبيره ﷺ ، وجهره به ، ورفعه يديه ، ووضعهما على الصدر :

روى ابن ماجه عن أبى حُمَيد السّاعدى – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام [إلى] الصلاة ، استقبل القبلة ، ورفع يديه وقال[1] : الله أكبر[2] » .

وروى الأئمة عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذْو مِنْكَبَيْه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حتى يرفع رأسه من السجود[3] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والدارقطنى ، عن البراء بن عازب – رضى الله تعالى عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء[4] أذنيه[5] » .

وروى الطبرانى برجال الصحيح ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع[6] » .

وروى الطبرانى بسند صحيح عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير [للركوع وعند التكبير] حتى يَهْوِى ساجدا[7] » .

وروى الطبرانى بسند جيد عن عقبة بن عامر – رضى الله تعالى عنه – قال : « يُكتب بكل إشارة أشارها[8] الرجل بيده فى الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة[9] » .

---

(١) فيما عدا ز : اللهم .

(٢) سنن ابن ماجه ١/٢٦٤ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٣) البخارى بشرح الفتح ٢/٢١٨ ومسلم بشرح النووى٢/٢٠ .

(٤) فى ز : « حتى يكون إبهامه حذاء أوتيه » وفى باقى الأصول : « حتى يكونا إبهامه حذو أذنيه » وما أثبتناه من المسند .

(٥) مسند أحمد ٤/٣٠١ ولفظ أبى داود : « ثم لايعود » وفى لفظ آخر : « ثم لم يرفعهما حتى ينصرف » وعقب أبو داود على هذه الرواية فقال : هذا الحديث ليس بصحيح سنن أبى داود ١/٢٠٠ وسنن الدارقطنى ١/٢٩٣ .

(٦) قال الهيثمى : قلت : رواه ابن ماجه خلا قوله : وإذا رفع رأسه من الركوع ، ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٢/٦٥١ .

(٧) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وهو فى الصحيح خلا التكبير للسجود ، وإسناده صحيح . وما بين معكوفين استكمال منه . مجمع الزوائد ٢/١٠٢ .

(٨) فى ز : يشيرها .

(٩) قال الهيثمى : رواه الطبرانى وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٢/١٠٣ .

وروى الطبراني برجال موثقين عن البراء - رضى الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى كل خَفْض وَرَفْع[١]» .

وروى الشيخان عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقُوم ، ثم يكبر حِين يَرْكع ، ثم يقول : سَمِع اللهُ لمن حَمِدَه ، حين يرفع صُلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم ربَّنا ولك الحمد ، ثم يكبر حِين[٢] يَهْوِى ، ساجدًا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، [ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها][٣] ، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين ، بعد الجلوس[٤]» .

وروى الشيخان عن مطرف - رحمه الله تعالى - قال : صليت أنا وعِمْران بن حُصَين خلفَ على بن أبى طالب ، فكان إذا سجد أو رفع رأسَه كبّر ، وإذا نَهَضَ من الركعتين كبر ، فلما انصرفْنَا من الصلاة أخذ عِمران بيدى فقال : «لقد صلى بنا هذه صلاةَ رسول الله ﷺ أو قال : قد ذكّرنى[٥] هذا صلاة محمد ﷺ[٦]» .

وروى الإمامُ أحمد ، والنسائىُ ، والترمذى بسند [حسن] صحيح عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يكبر فى كل خَفض ورَفْع وقيام وقُعُود[٧]» .

وروى البيهقى بسند جيد عن سعيد بن الحارث ، قال : «صلى أبو سعيد الخدرى إماما فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع ، وبعد أن قال : سمع الله لمن حمده ، وحين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته ، فلما انصرف ، قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فخرج حتى قام عند المنبر ، فقال : «أيها الناس إنى والله ما أبالى ، اختلفتْ صلاتُكم ، أو لم تَخْتلف ، إنى رأيتُ رسول الله ﷺ هكذا يصلى[٨]» ، وروى نحوه الإمام أحمد والبخارى[٩] .

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٠٤/٢ .

(٢) فى ز : حتى .

(٣) زيادة من ز وهى توافق المراجع .

(٤) البخارى بشرح الفتح ٢٧٢/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٣/٢ .

(٥) فيما عدا ز : ذكر .

(٦) البخارى بشرح الفتح ٢٧١/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٥/٢ .

(٧) مسند أحمد ٢٤٢/١ والنسائى فى المجتبى ١٨٢/٢ وصحيح الترمذى ٣٣/٢ وقال : حسن صحيح .

(٨) السنن الكبرى للبيهقى ١٨/٢ .

(٩) قال البيهقى تعقيبا على الحديث السابق : رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن صالح عن فليح بن سليمان ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يؤم الناس فيرفع صوته بالتكبيرة . السنن الكبرى ١٨/٢ .

وروى الدارقطنى عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه فى الصلاة[١]» .

وروى أبو داود عنه : «أنه كان يصلى فوضع يده[٢] اليُسرى على اليُمنى ، فرآه رسول الله ﷺ فوضع يَدَه اليمنى على اليسرى[٣]» .

وروى الإمام أحمد ، وابن أبى شيبة ، والطبرانى برجال ثقات عن غُطَيْف بن الحارث أو الحارث بن غُطَيف ، قال : «ما نسيت من الأشياء لم أنس أنى رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شِمَاله فى الصلاة[٤]» ، ورواه البزار والطبرانى عن شَدّاد بن شُرَحْبيل[٥]» .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه والدارقطنى عن أبى قَبِيصة : يزيد بن قُنافة ، ويقال له الهُلب[٦] ، أنه رأى رسول الله ﷺ يضع يَمِينه على صدره على شماله[٧]» .

وروى الطبرانى برجال الصحيح ، والإمام أحمد ، والدارقطنى عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : «مَرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يصلى قد وضَع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى[٨]» .

وروى أبو داود ، والترمذى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل فى الصلاة رفع يديه [مدًّا]» ، وفى رواية «إذا كبّر للصلاة نشر أصابعه[٩]» .

وروى أبو داود عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا كبّر جعل يديه حَذو[١٠] مَنْكِبَيْه ، [وإذا ركع فعل مثل ذلك] ، وإذا رفع [للسجود فعل] مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك[١١]» .

---

(١) سنن الدارقطنى ٢٨٤/١ .

(٢) فيما عدا ز : فوضع يده اليمنى على اليسرى .

(٣) سنن أبى داود ٢٠٠/١ .

(٤) رواه أحمد فى مسنده ١٠٥/٤ والمعجم الكبير للطبرانى ٢٧٦/٣ وقال الهيثمى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠٤/٢ .

(٥) المعجم الكبير للطبرانى ٣٢٨/٧ وقال البزار : لا نعلم روى شداد بن شرحبيل إلا هذا كشف الأستار ٢٥٣/١ وقال الهيثمى : فيه عباس بن يونس ولم أجد من ترجمه ، ثم أورد كلام البزار السابق . مجمع الزوائد ١٠٤/٢ .

(٦) فى الأصول : عن أبى قبيصة يزيد بن لباقة ويقال له للهلب والتصويب من المراجع : واسم الصحابى رضى الله عنه هلب الطائى . وهو والد قبيصة قال البخارى : اسمه يزيد بن قنافة ، وقيل يزيد بن عدى بن قنافة . أسد الغابة ٤١٣/٥ صحيح الترمذى ٣٣/٢ .

(٧) مسند أحمد ٢٢٦/٥ صحيح الترمذى ٣٢/٢ وقال : حديث هلب حديث حسن ، ولفظ أحمد : «يضع هذه على صدره» وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل .

(٨) سنن الدارقطنى ٢٨٧/١ وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٠٤/١ .

(٩) صحيح الترمذى ٥/٢ وقال : حسن وسنن أبى داود ٢٠٠/١ .

(١٠) فى ز : حِذاء .

(١١) سنن أبى داود ١٩٧/١ وما بين معكوفات استكمال منه .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنا معاشر الأنبياء ، أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة(١) » .

وروى الطبرانى مرفوعا ، وموقوفا ، والموقوف صحيح عن أبى الدرداء - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة يُحبّها اللهُ عز وجل : تَعْجيل الإفطار ، وتأخير السَّحور ، وضَرْب اليدين إحداهما بالأخرى . فى الصلاة(٢) » .

وروى مسلم ، وابن خزيمة عن وائل بن حُجْر - رضى الله تعالى عنه - « أنه رأى رسول الله ﷺ وضع يَدَه اليمنى على اليسرى فى الصلاة(٣) » .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى - بسند حسن - والبيهقى عن هُلب الطائى - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يؤُمنا(٤) فيأخذ شماله بيمينه » ، وفى رواية للإمام أحمد : « يضع هذه على صدره » ، ووضع يحيى بن سَعِيد اليُمنى على اليُسرى فوقَ المفصل(٥) .

الثانى : فى دعاء الافتتاح .

روى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سَكَت قَبْل أن يقرأ ، فقلتُ : يا رسول الله بِأبى أنت وأمى أرأيت سُكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم بَاعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بَيْن المشْرِق والمغرب ، اللهم نَقِّنى من الخطايا كما يُنَقّى الثوبُ الأَبيض من الدنس ، اللهم اغْسلنى من خطاياى بالماء والبَرَد(٦) » .

وروى الطيالسى ، وأبو داود برجال ثقات عنه قال : « ثلاثٌ كان يَعمْل بها نبىُّ الله ﷺ تركهن الناس : كان إذا قام فى الصلاة رفع يديه مَدًّا ، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله ، وكان يكبر كلما رفع رأسه وكلما ركع وكلما سجد(٧) » .

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٠٥/٢ .

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير مرفوعا وموقوفا على أبى الدرداء ، والموقوف صحيح ، والمرفوع فى رجاله من لم أجد من ترجمه . مجمع الزوائد ١٠٥/٢ .

(٣) جزء من حديثه عند مسلم ٣٨/٢ .

(٤) فيما عدا ز : إذا توضأ وهو خلاف الرواية .

(٥) مسند أحمد ٢٢٦/٥ وصحيح الترمذى ٣٢/٢ .

(٦) مسند أحمد ٢٣١/٢ والبخارى بشرح الفتح ٢٢٧/٢ وسنن أبى داود ٢٠٧/١ والنسائى فى المجتبى ٩٩/٢ وسنن ابن ماجه ٢٦٤/١ .

(٧) مسند أحمد من حديث أبى هريرة مع اختلاف فى بعض لفظه ٥٠٠/٢ .

وروى الإمامان الشافعى ، وأحمد ومسلم ، والثلاثة ، والدارقطنى عن على ، والنسائى عن محمد بن مسلمة ، والطبرانى عن أبى رافع – رضى الله تعالى عنهم – : «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة – زاد جابر ومحمد – كَبَّر ، ومحمد بن مسلمة وقال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حَنِيفا » ، – زاد الدارقطنى عن على – « مسلما وما أنا من المشركين » ، – ثم اتفقوا – «إن صلاتى ونسكى ومَحْيایَ ومَمَاتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت » ، – قال جابر : «وأنا أوّل المسلمين » ، – وقالا : «وأنا مِن المسلمين » ، – زاد على – « اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت » ، – زاد أبو رافع – « سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك » ، – زاد أبو رافع – « لا شريك لك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ، – ثم اتفقوا – « اللهم اهدنى لأحسن الأخلاق » ، – زاد جابر ومحمد – «وأحسن الأعمال . لا يهدى لأحسنها إلا أنت » ، – قال [على][1] : « واصرف عنى سيئها » ، – وقالا : «وَقِنِى سَىِّءَ الأعمال وسَىِّءَ الأخلاق ، لا يقى » ، – وقال : « لا يصرف سيئها إلا أنت » ، – زاد على وأبو رافع – « لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك » ، – زاد الإمام الشافعى – « المهدى[2] من هَدَيت » ، – ثم اتفقوا – « فأنا بك وإليك » ، – زاد الشافعى وأبو رافع – « لا مَنْجى[3] منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك[4] » .

وروى أبو داود ، والترمذى ، والدارقطنى عن عائشة والطبرانى عن وَاثِلة بن الأسْقع والطبرانى ، برجال ثقات عن أنس ، والإمام أحمد عن أبى سعيد – رضى الله تعالى عنهم –

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فيما عدا ز الهدى وما جاء فى ز يوافق رواية الشافعى .

(٣) فى ز لا ملجا .

(٤) يرجع إليه فى مسند أحمد ٩٤/١ ومسلم بشرح النووى ٤٢٧/٢ والشافعى فى هامش الأم ٥١/٦ وأبو داود فى السنن ٢٠١/١ وصحيح الترمذى فى الدعوات ٤٨٥/٥ والنسائى فى المجتبى ١٠٠/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٩٧/١ .

وحديث محمد بن مسلمة أخرجه النسائى فى المجتبى ١٠١/٢ وحديث أبى رافع قال الهيثمي : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وقد عنعنه ، وبقية رجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٠٧/٢ .

واستكمالا للفائدة نورد لفظ حديث مسلم بتمامه : «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسى واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعا ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعد يك والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك » .

وإذا ركع قال : الخ .

قالوا : « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، الله أكبر كبيرا[(١)] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود وابن ماجه ، والحاكم [وصححه] وأقره الذهبى ، عن نافع بن جبير[(٢)] بن مطعم [عن أبيه] - رضى الله تعالى عنه - أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة ، فقال : وفى رواية كان إذا افتتح الصلاة قال : « الله أكْبَر كبيرا والحمد لله كثيرا [ثلاثا][(٣)] وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثاً[(٤)] » .

وروى الإمام أحمد عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة كبّر ثلاثا ، ثم قال : « لا اله إلا الله ثلاث مرات ، وسبحان الله وبحمده ثلاث مرات[(٥)] » .

وروى الطبرانى برجال موثقين عن حُذَيفة - رضى الله تعالى عنه - قال : « أتيتُ رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ فتوضأ وقام ، فصلى فأتَيْته فقمت عن يساره ، فأقامنى عن يمينه ، فقال : « سبحان الله ذِى الملك والملكوت والكبْرياء والعظمة[(٦)] » .

وروى الترمذى ، وأبو داود ، والحاكم وصححه ، وأقره الذهبى ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا افْتَتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمُك وتعالَى جدّك ، ولا إله غيرُك[(٧)] » .

الثالث : فى تعوذه ﷺ قبل القراءة .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والدارقطنى عن جُبَيْر بن مُطْعِم ، والإمام أحمد عن ابن

---

(١) حديث عائشة أخرجه أبو داود فى سننه ٢٠٦/١ والترمذى فى صحيحه ١١/٢ وقال : هذا حديث لانعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه كما أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢٩٩/١ وتكلم فى المغنى عن إسناده .

وحديث أبو سعيد أخرجه أحمد فى المسند ٥٠/٣ .

وحديث أنس قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون .

وقال عن حديث واثلة : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٠٦/٤ ، ١٠٧ .

(٢) فى ز : عن ابن جبير وهو أصوب وما بين معكوفات استكمال من المراجع .

(٣) زيادة من ز .

(٤) الخبر أخرجه أحمد فى مسنده ٨٠/٤ وأبو داود فى السنن ٢٠٣/١ وابن ماجه فى السنن ٢٦٥/١ والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجا وأقره الذهبى المستدرك ٢٣٥/١ .

(٥) مسند أحمد ٢٥٣/٥ وللخبر بقية عنده .

(٦) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٠٧/٢ .

(٧) الخبر أخرجه الترمذى فى صحيحه ١١/٢ وأبو داود فى السنن ٢٠٦/١ وقال : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا وأخرجه الحاكم ٢٣٥/١ .

مسعود والإمام أحمد عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنهم - ومسدد عن الحسن - رضى الله تعالى عنه - (١) «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ فى الصلاة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [من نفخه ونفثه] وهمزه(٢)» ولفظ ابن مسعود(٣) «هَمْزةُ ونَفْخه ونَفْثه» ، وزاد : «هَمْزهُ الموتة ونفثه الشِّعْرِ ونَفْخه الكِبْر(٤)» .

الرابع : فى قراءته ﷺ بالفاتحة فى الصلاة وفيه أنواع :

الأول : قراءته ﷺ الفاتحة فى كل ركعة ، وجهره بالبسملة .

روى البخارى فى كتاب القراءة فى العصر(٥) عن أبى قتادة - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب(٦)» .

وروى الدارقطنى ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم(٧)» .

وروى البزار برجال موثقين عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : «كان رسول الله ﷺ يَجْهَر بِبِسْم الله الرحمن الرحيم [فى الصلاة](٨)» .

وروى الدارقطنى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ [و](٩) هو يَؤُم الناس ، افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم(١٠)» .

---

(١) فى ز : رحمه الله تعالى .

(٢) فيما عدا ز : عن حمزة مصحفا وما بين معكوفين استكمال من المراجع .

(٣) فيما عدا ز : أبى مسعود .

(٤) حديث جبير أخرجه أحمد فى المسند ٨٠/٤ وأبو داود فى السنن ٢٠٣/١ وقد مر من قبل .
وأخرجه أحمد عن أبى أمامة ٢٥٣/٥ .

(٥) فى الأصول : القراءة المفرد .

(٦) لفظ البخارى : «كان يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ، ويسمعنا الآية أحيانا» . البخارى بشرح الفتح ٢٤٦/٢ .

(٧) أخرجه الدارقطنى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال البخارى : عبد الرحمن سكتوا عنه ، وقال النسائى : متروك . سنن الدارقطنى ٣٠٥/١ .

(٨) قال البزار : تفرد به إسماعيل ، وليس بالقوى فى الحديث ، وأبو خالد أحسبه الوالبى .
وله عند الترمذى أنه كان يفتتح الصلاة بها ولم يذكر الجهر . كشف الأستار ٢٥٥/١ .
وما بين معكوفين من ز فقط وهو موافق للمرجع .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) تمامه : «قال أبو هريرة : هى آية من كتاب الله ، اقرءوا إن شئتم فاتحة الكتاب ، فإنها الآية السابعة» .
والحديث مروى عن طريق العلاء بن عبد الرحمن ، رواه عنه أبو أويس ، وأبو أويس وثقه جماعة وضعفه آخرون . سنن الدارقطنى والمغنى ٣٠٦/١ .

وروى الدارقطنى ، وأبو داود ، والترمذى - وقال : ليس إسناد [ه] بذاك[١] - عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم[٢] » .

وروى الدارقطنى عن على - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم [فى صلاته][٣] » .

وروى أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، والدارقطنى عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ * قطّعها آية آية يعدّها عدّ الأعراب ، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعدّ [عليهم][٤] » .

وعن على - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته[٥] » .

وفى رواية « فى السورتين جميعا[٦] » ، وعن على[٧] وعمار - رضى الله تعالى عنهما - كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم . وعن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم[٨] . وفى رواية لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٩] .

---

(١) فيما عدا ز : إسناد ذلك .

(٢) سنن الدارقطنى ٣٠٤/١ صحيح الترمذى ١٤/٢ وما بين معكوفين استكمال منهما .

(٣) زيادة من ز ويرجع إلى الخبر فى سنن الدارقطنى ٢٠٢/١ .

(٤) أخرجه أبو داود فى الحروف والقراءات سنن أبى داود ٣٧/٤ وأخرجه الترمذى فى القراءات صحيح الترمذى ١٨٥/٥ وقال : هذا حديث غريب وبه يقول أبو عبيد ويختاره ثم نقل عن يحيى بن سعيد الأموى قوله : وليس إسناده بمتصل .
وأخرجه الدارقطنى فى سننه ٣٠٧/١ وما بين معكوفين من ز وهو يوافق لفظه .

(٥) رواه عبد الله بن موسى عن أبيه عن جده . قال الدارقطنى : هذا إسناد علوى لا بأس به وقال المزى : هذا إسناد لا تقوم به حجة ، وسليمان هذا لا أعرفه . سنن الدارقطنى والمغنى ٣٠٢/١ .

(٦) رواه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده قال الدارقطنى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يروى عن آبائه أشياء موضوعة . سنن الدارقطنى والمغنى ٣٠٢/١ .

(٧) فى ز : عن على وعمر وعمار وما أثبتناه من الدارقطنى . رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفى : كلاهما لا يجوز الإحتجاج به لكن عمرا أضعف من جابر قال الحاكم : عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر وغيره ، وإن كان جابر مجروحا فليس يروى تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن شمر وبقية كلام الأئمة فى عمرو مظلمة . المصدران السابقان .

(٨) فى إسناده الهروى وهو عبد السلام بن صالح الهروى ، قال أبو حاتم : لم يكن عندى بصدوق ، وقال العقيلى والدارقطنى : رافضى خبيث وقال ابن عدى : متهم وقال النسائى : ليس بثقة . سنن الدارقطنى مع المغنى ٣٠٣/١ .

(٩) فى إسناده عمر بن حفص المكى وهو ضعيف ، وقال ابن الجوزى فى التحقيق : أجمعوا على ترك حديثه . سنن الدارقطنى مع المغنى ٣٠٤/١ .

وعن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[١] » .

وعن عبد الله بن بريدة[٢] عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٣] .

وعن الحكم بن عمير[٤] - وكان بَدْريا - قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ فجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلاة الليل ، وفى صلاة الغداة وصلاة الجمعة[٥] » .

وعن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وروى الجميع الدارقطنى[٦] .

الثانى : فى تركه ﷺ الجهر بالبسملة أحيانا .

وروى الطبرانى برجال موثقين عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، هزأ منه المشركون قالوا : محمد يذكر إله اليمامة ، وكان مُسيلمة يُسمَّى الرحمن [الرحيم] ، فلما نزلت هذه الآية ، أمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها[٧] » .

وروى الطبرانى برجال موثقين عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يُسِرّ ببسم الله الرحمن الرحيم . وأبو بكر وعمر[٨] » .

الثالث : فى ابتدائه ﷺ بقراءة الفاتحة قبل السورة .

روى مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان

---

(١) السند فيه راويان ضعيفان : جعفر بن محمد بن مروان قال الدارقطنى : لا يحتج بحديثه ، وأبو الطاهر أحمد بن عيسى قال فيه الدارقطنى أيضا : كذاب ، وكذا كذبه أبو حاتم وغيره . سنن الدارقطنى مع المغنى ١/٣٠٥

(٢) فى الأصول : ابن يزيد وما أثبتناه من المرجع .

(٣) تمامه : « وكان عبد الله بن عمر يجهر بها وعبد الله بن العباس وابن الحنفية » .

وفى الإسناد عمرو بن شمر عن جابر الجعفى وقد مر الكلام عليهما . سنن الدارقطنى ١/٣١٠ .

(٤) فى الأصول : الحاكم بن عمرو ما أثبتناه من الدارقطنى .

(٥) فى الإسناد موسى بن أبى حبيب الطائفى ضعفه أبو حاتم وقال الذهبى : هذا حديث منكر ولا يصح إسناده . سنن الدارقطنى مع المغنى ١/٣١٠ .

(٦) فى إسناد الخبر الحكم بن عبد الله بن سعد : قال الذهبى : مولى الحارث بن أبى الحكم بن أبى العاص الأموى القرشى الأيلى : تركوه كان ابن المبارك يوهنه ، ونهى أحمد عن حديثه ، قال معاوية بن صالح : سمعت يحيى يقول : ليس بشىء ، لا يكتب حديثه . سنن الدارقطنى مع المغنى ١/٣١١ .

(٧) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢/١٠٨ .

(٨) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢/١٠٨ .

رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين[١] » .

وروى الطبرانى برجال ثقات عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – « أن رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بالحمد لله رب العالمين[٢] » .

وروى مسلم عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ كان إذا نهض فى الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت[٣] » .

الرابع : فى سكوته هنيهة ، عقب الحمد لله رب العالمين .

وروى الطبرانى برجال موثقين عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ، قال : الحمد لله رب العالمين ثم سكت هنيهة[٤] » .

الخامس : فى تأمينه ﷺ عقب الفاتحة فى الصلاة .

روى أبو داود عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول[٥] » ، زاد أبو داود وابن ماجه ، « فيرتج بها المسجد[٦] » .

وروى الدارقطنى وحسنه ، عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من القراءة ، رفع صوته وقال : آمين[٧] » .

وروى الترمذى وحسنه ، وابن أبى شيبة ، والإمام أحمد ، والأربعة ، والحاكم وصححه عن وائل بن حجر – رضى الله تعالى عنه – قال : « سمعت رسول الله ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فقال آمين ومد بها صوته[٨] » .

---

(١) مسلم بشرح النووى ١٢١/٢ وسنن أبى داود ٢٠٨/١ وسنن ابن ماجه ٢٦٧/١ .

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١١٢/١ .

(٣) مسلم بشرح النووى ٢٤٣/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث الحسن عن سمرة قال : « إنه كان يسكت سكتتين : إذا استفتح الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفى رواية : « سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين » .

ورواه بمعناه أحمد والترمذى وابن ماجه .

قال الشوكانى : وقد ذهب إلى استحباب السكتات الثلاث الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وقال أصحاب الرأى ومالك : السكتة مكروهة . المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٦٦/٢ .

(٥) سنن أبى داود ٢٤٦/١ .

(٦) لم أعثر عليه فى موطنه عند أبى داود وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده أبو عبد الله لا يعرف ، وبشر ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان يروى الموضوعات ، والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه بسند آخر . سنن ابن ماجه مع الزوائد ٢٧٨/١ .

(٧) قال الدارقطنى : هذا إسناد حسن . سنن الدارقطنى ٢٣٥/١ .

(٨) أخرجه أحمد فى المسند ٣١٥/٤ وأبو داود فى السنن ٢٤٦/١ وصحيح الترمذى ٢٧/٢ والنسائى فى المجتبى ٩٤/٢ وسنن ابن ماجه ٢٧٨/١ .

وفى رواية «فلما قال ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته[١]» .

وفى رواية شعبة «خفض بها صوته» وخطأ البخارى هذه الرواية[٢] ، وفى رواية فلما قال ولا الضالين[٣] قال : آمين فسمعناها منه[٤] .

ورواه الطبرانى برجال ثقات ، بلفظ : «فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال : آمين ثلاث مرات» . قال الحافظ : «والظاهر أن قوله : ثلاث مرات ، يعنى أنه رآه فى ثلاث مرات ، فى ثلاث صلوات ، ذلك . لا أنه ثلّث[٥] التأمين[٦]» .

وروى أبو داود ، والدارقطنى - وصححه - والترمذى نحوه - وحسنه ، وابن ماجه عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين[٣] ، قال : آمين ورفع بها صوته[٧]» .

وروى ابن ماجه ، والدارقطنى نحوه وحسنه عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين[٣] قال : آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد[٨]» .

وروى ابن ماجه عن على - رضى الله تعالى عنه - قال : «سمعت رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين[٣] قال : آمين[٩]» .

وروى الطبرانى بسند جيد عنه ، والبيهقى عن وائل بن حجر - رضى الله تعالى عنه -

---

(١) مسند أحمد ٣١٦/٤ .

(٢) صحيح الترمذى ٢٨/٢ قال أبو عيسى - الترمذى - : سمعت محمدا - يعنى ابن إسماعيل البخارى - يقول : حديث سفيان - يعنى الذى فيه : ومد بها صوته - أصح من حديث شعبة فى هذا وأخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث فقال :
«عن حجر أبى العَنْبس» وإنما هو «حجر بن عنبس» ويكنى أبا السكن .
وزاد فيه : «عن علقمة بن وائل» وليس فيه : عن علقمة ، وإنما هو : عن حجر بن عنبش ، عن وائل بن حجر .
وقال : وخفض بها صوته ، وإنما هو : ومد بها صوته .

(٣) فى ز : والضالين وتكرر .

(٤) سنن ابن ماجه ٢٧٨/١ .

(٥) فى ز : ثلاث .

(٦) المعجم الكبير للطبرانى ٢٢/٢٢ وقال الهيثمى : رجاله ثقات .

(٧) سنن أبى داود ٢٤٦/١ ، وسنن الدارقطنى ٣٣٤/١ وقال : وهو الصواب ، صحيح الترمذى ٢٩/٢ وسنن ابن ماجه ٢٧٨/١ ولفظه : فسمعناها .

(٨) سنن ابن ماجه ٢٧٨/١ وفى الزوائد : فى إسناده أبو عبد الله لا يعرف ، وبشر ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه بسند آخر .
وأخرجه الدارقطنى فى سننه ٣٣٥/١ وقال : هذا إسناد حسن .

(٩) فى الزوائد : فى سنده ابن أبى يعلى : هو محمد بن أبى عبد الرحمن بن أبى يعلى ضعفه الجمهور . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وباقى رجاله ثقات . سنن ابن ماجه ٢٧٨/١ .

«أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : رب اغفرلى آمين ، والله أعلم(١)» .

السادس : فى أحاديث جامعة فى قراءته ﷺ السورة ، بعد الفاتحة .

وروى البيهقى فى سننه ، والطبرانى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : «ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وسمعت رسول الله ﷺ يَؤُم بها كلها الناس فى الصلاة المكتوبة(٢)» .

وروى البيهقى عن عبد العزيز بن قيس قال : سألت أنسًا عن مقدار صلاة رسول الله ﷺ فأمر أحد بنيه يصلى بنا الظهر(٣) أو العصر فقرأ بنا والمرسلات وعم يتساءلون(٤) .

وروى الطبرانى برجال ثقات عن الأغر - رضى الله تعالى عنه - قال : «صليت خلف رسول الله ﷺ فقرأ سورة الروم(٥)» .

وروى ابن سعد عن منصور بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - قال : «كانت قراءة رسول الله ﷺ تعرف بتحريك لحيته(٦)» .

السابع : فى قراءته ﷺ بعد الفاتحة فى صلاة الصبح .

وروى الشيخان ، والنسائى ، وابن ماجه عن أبى بَرْزة(٧) الأسْلَمى - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة فى الركعتين أو إحداهما [ما](٨) بين الستين إلى المائة(٩)» .

وروى الإمام الشافعى ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائى واللفظ له ، عن عمرو بن حريث - رضى الله تعالى عنه - قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الفجر إذَا

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى ٤٣/٢٢ وقال الهيثمى : فيه أحمد بن عبد الجبار العطاروى ، وثقة الدارقطنى ، وأثنى عليه أبو كريب ، وضعفه جماعة وقال ابن عدى : لم أر له حديثا كنكرا . مجمع الزوائد ١١٣/٢ .

وبدون الدعاء الأخير أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة فى السنن ٣٣٥/١

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة . مجمع الزوائد ١١٤/٢ .

(٣) فى فيما عدا ز الظهر والعصر وهو خلاف الرواية .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ١١٨/٣ .

(٥) المعجم الكبير للطبرانى ٣٠١/١ وقال الهيثمى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١١٤/٢ .

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٧/١ .

(٧) فيما عدا ز : بريرة مصحفا .

(٨) زيادة من ز .

(٩) أخرجه البخارى ٢٥١/٢ وهو جزء من حديثه فى وقت صلاة النبى ﷺ . ومسلم بشرح النووى ١٠١/٢ وأخرجه النسائى فى المجتبى ١٢١/٢ وابن ماجه فى سننه ٢٦٨/١ .

الشَّمْسُ كُوِّرَتْ[١] » .

وروى الإمام الشافعى ، والشيخان ، والبخارى فى التاريخ ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه موصولا ، وعلقه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن السائب - رضى الله تعالى عنه - قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ [الصبح][٢] بمكة فاستفتح سورة المؤمنين[٣] ، ثم جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى شك الراوى - أو اختلفت عليه - أخذت رسول الله ﷺ سَعْلة فركع[٤] » .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، عن جابر بن سَمُرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ **كان يقرأ فى الفجر (بقاف والقرآن المجيد) ونحوها ، وكانت صلاته إلى التخفيف[٥]** .

وروى سعيد[٦] بن منصور ، ومسلم ، وابن ماجه عن قطبة بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الفجر فى الركعة الأولى بقاف والقرآن المجيد[٧] » .

وروى الشافعى عن زياد بن عِلاقة عن عمه - رضى الله تعالى عنه - قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الصبح ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ قال الشافعى يعنى بقاف[٨] » .

وروى النسائى عن أم هشام[٩] بنت حارثة بن النعمان - رضى الله تعالى عنها - قالت : « ما أخذت قاف والقرآن المجيد ، إلا من فم رسول الله ﷺ كان يقرأ بها فى الصبح[١٠] » .

وروى ابن أبى شيبة عن جابر بن سمرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان يقرأ رسول

---

(١) أخرجه النسائى فى المجتبى ١٢١/٢ واللفظ عند مسلم : « يقرأ فى الفجر (والليل إذا عسعس) » مسلم بشرح النووى ٩٩/٢ ولفظ ابن ماجه : « وهو يقرأ فى الفجر ، كأنى أسمع قراءته (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) سنن ابن ماجه ٢٦٨/١ والأم للشافعى ٦٠/٧ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) فى ز : حتى .

(٤) الخبر أخرجه البخارى تعليقا وقال : « ويذكر عن عبد الله بن السائب » البخارى مع الفتح ٢٥٥/٢ ومسلم بشرح النووى ٩٨/٢ وسنن أبى داود ١٧٥/١ والنسائى فى المجتبى ١٣٧/٢ وسنن ابن ماجه ٢٦٩/١ وأشار إليه الترمذى فى صحيحه ١٠٩/٢ والأم للشافعى ٦١/٧ .

(٥) مسند أحمد ١٠٣/٥ ومسلم بشرح النووى ١٠٠/٢ ولفظه : « وكانت صلاته بعد تخفيفا » .

(٦) فيما عدا ز : سعد .

(٧) مسلم بشرح النووى ٩٩/٢ وتمامه عنده : « حتى قرأ (والنخل باسقات) قال فجعلت أرددها ولا أدرى ما قال » وسنن ابن ماجه ٢٦٨/١ .

(٨) الأم للشافعى هـ ٦٠/٧ .

(٩) فى الأصول أم هانىء خطأ .

(١٠) المجتبى ١٢١/٢ .

الله ﷺ فى صلاة الصبح [بقاف والقرآن المجيد] ونحوها[(١)] » .

وروى الحارث عن أبى أيوب - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ قرأ فى الصبح ﴿ تبارك الذى بيده الملك ﴾ » .

وروى الطبرانى بسند جيد عن جابر بن سمرة - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الصبح بياسين ، وفى رواية كان يقرأ بالواقعة ونحوها من السور[(٢)] » .

وروى البزار عن الأغر المزنى[(٣)] - رضى الله تعالى عنه - « قرأ فى صلاة الصبح بسورة الروم[(٤)] » .

وروى الإمام أحمد من رواية شريك عن عبد الملك بن عمير عن شبيب أبى[(٥)] روح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ومن رواية زائدة عن عبد الله بن عمير ، قال : « سمعت شبيبا . يعنى أبا روح من ذى الكلاع أنه ﷺ صلى الصبح بالروم فتردد فى آية ، فلما انصرف قال : «إنه يلبس علينا القرآن ، أقوام منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء[(٦)] » .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن سِمَاك بن حَرْب عن رجل من أهل المدينة - رضى الله تعالى عنه - «أنه صلى خلف رسول الله ﷺ قال : فسمعته يقرأ فى صلاة الفجر (ق والقرآن المجيد) (ويس والقرآن الحكيم[(٧)]) .

وروى أبو داود عن رجل من جُهَينة - رضى الله تعالى عنه - «أنه سمع رسول الله ﷺ قرأ فى الصبح إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ فى الركعتين كلتيهما[(٨)] ، فلا أدرى أنسى أم قرأ ذلك عمدًا[(٩)] » .

---

(١) فى الأصول : بقم وياسين والتصويب من المرجع . مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٣/١ .

(٢) رواهما الطبرانى فى الأوسط ، ورجال « يس » رجال للصحيح ، ورجال الواقعة فيهم يعقوب بن حميد بن كاسب ضعفه جماعة ، قال بعضهم لأنه كان محدودا وذكره ابن حبان فى الثقات ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١١٩/٢ .

(٣) فيما عدا ز الأغَر الرنى .

(٤) كشف الأستار ٢٣٤/١ وقال الهيثمى : فيه مؤمل بن إسماعيل ، وهو ثقة ، وقيل فيه إنه كثير الخطأ . مجمع الزوائد ١١٩/٢ .

(٥) فيما عدا ز : شبيب بن روح وهو تصحيف .

(٦) مسند أحمد ٤٧١/٣ ، ٤٧٢ .

(٧) مسند أحمد ٣٤/٤ .

(٨) فى الأصول : كلتاهما وهو خلاف الرواية والقواعد .

(٩) سنن أبى داود ٢١٥/١ وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه البيهقى عن معاذ بن عبد الله الجهنى السنن الكبرى ٣٩٠/٢ .

وروى عبد الرزاق[١] فى المصنف عن أبى بردة - رضى الله تعالى عنه - أن النبى ﷺ قرأ فى الصبح ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾[٢] .

وروى الطبرانى عن أبى برزة - رضى الله تعالى عنه[٣] - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الفجر بالحاقة[٤] ونحوها[٥] .

وروى ابن مَرْدويه عن معاذ بن جبل - رضى الله تعالى عنه - قال : «كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فصلى الغداة فقرأ فيها بالمعوذتين ، ثم قال : يا معاذ هل سمعت ؟ قلت : نعم ، قال : ما قرأ الناس بمثلهن[٦]» .

وروى ابن أبى شيبة ، وابن الضريس[٧] ، والحاكم عن عقبة بن عامر «أن رسول الله ﷺ قرأ فى صلاة الغداة بالمعوذتين[٨]» .

وروى ابن قاسم ، وابن السكن ، والشيرازى فى الألقاب عن زرعة بن خليفة - رضى الله تعالى عنه - قال : «أتيت النبى ﷺ من اليمامة فعرض علينا الإسلام ، فأسلمنا ، فلما صلينا الغداة ، قرأ (بالتين والزيتون) ، (وإنا أنزلناه فى ليلة القدر)[٩]» .

وروى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب مرسلا «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الفجر فقرأ بهم فى الركعة الأولى (إذا زلزلت الأرض) ثم أعادها فى الركعة الثانية[١٠]» .

وروى ابن شيبة وعبد بن حميد عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - «أن النبى ﷺ صلى بهم الفجر فقرأ بهم يقرأ سورة[١١] ثم أعادها فى الثانية وأوجز ، فلما قضى صلاته ، قال له أبو سعيد . أو معاذ يا رسول الله رأيتك صليت صلاة ما رأيتك صليت مثلها قط ،

---

(١) فى ز : عبد الرازق .
(٢) نيل الأوطار على المتقى ٢٥٩/٢ .
(٣) فيما عدا ز : عنهما .
(٤) فيما عدا ز : بالفاتحة .
(٥) حديثه عند البيهقى : كان يقرأ فى صلاة الغداة من الستين إلى المائة . السنن الكبرى ٣٨٨/٢ .
(٦) روى نحوه أحمد من حديث عقبة بن عامر الجهنى . المسند ١٤٤/٤ .
(٧) غير واضحة بالأصل .
(٨) قال الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد تفرد به أبو أسامة عن الثورى ، وأبو أسامة ثقة معتمد . مستدرك الحاكم ٢٤٠/١ ومصنف ابن أبى شيبة ٣٦٧/١ .
(٩) أسد الغابة ٢٥٦/٢ .
(١٠) أخرج نحوه البيهقى من حديث أنس . السنن الكبرى ٦١/٢ .
(١١) فيما عدا ز : قرأ بهم باقرأ سورتين من القرآن .

قال : أما سمعت بكاء الصبى خلفى فى صف النساء أردت أن أُفْرِغ له أمه[١] » .

وروى أبو يعلى عن عمرو بن عَبَسَة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ « قرأ فى الصبح (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) »[٢] .

وروى الطبرانى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الفجر فى نفر قرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ قال : قرأت بكم[٣] ثلثَ القرآن ، ورُبعه[٤] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى عن عُقبة بن عامر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته ، قال : فقال لى : ألا أُعلمك سورتين لم تقرأ مثلهما ، فى رواية ، ألا أعلمك خير سورتين قُرِئتا ؟ قلت : بلى . فعلمنى (قل أعوذ برب **الفلق) (وقل أعوذ برب الناس) فلم يرنى أُعْجَبُ بهما ، فلما نزل صلّى بهما الغداة ، ثم قال** لى : كيفَ رأيتَ يا عُقَيب[٥] » .

الثامن : فى قراءته ﷺ فى صبح الجمعة .

روى الإمام أحمد ومسلم والأربعة عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن النبى **صلى الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الَم تَنْزِيلُ﴾ السجدة ، (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) ، زاد الطبرانى فى كل جمعة[٦] .**

وروى الإمام ، والشيخان ، والنسائى ، وابن ماجه عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الَم تَنْزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَى[٧]﴾ .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة مختصرا ٥٧/٢ .
كما يرجع إلى ابن حجر فى فتح البارى فقد أورد عن ابن أبى شيبة نحوه . فتح البارى ٢٠٢/٢ .

(٢)

(٣) فيما عدا ز : لكم .

(٤) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه جعفر بن أبى جعفر ، وقد أجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد ١٢٠/٢ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ١٤٤/٤ وكان بالأصل : بالحقبة والتصويب من المسند والخبر أخرجه أبو داود فى باب المعوذتين من كتاب الصلاة ٧٣/٢ وأخرجه النسائى فى كتاب الاستعاذة من المجتبى ٢٢٢/٨ .

(٦) الخبر أخرجه أحمد فى مسنده ٣٥٤/١ ويرجع إليه فى مسلم بشرح النووى ٥٣٠/٢ وسنن أبى داود ٢٨٢/١ وصحيح الترمذى ٣٩٨/٢ والنسائى فى المجتبى ١٢٣/٢ وسنن ابن ماجه ٢٦٩/١ .

(٧) الخبر أخرجه البخارى فى الصحيح ٣٧٧/٢ ومسلم فى صحيحه ٥٣١/٢ والنسائى فى المجتبى ١٢٣/٢ وابن ماجه فى السنن ٢٦٩/١ .

وروى عبد الرزاق فى المصنَّف عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ألٓمٓ تَنْزِيلُ﴾ ﴿وتَبَارك الذى بِيدِه الْمُلْكُ[١]﴾ .

وروى الطبرانى برجال ثقات ، عنه ، « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة و ﴿هل أتى[٢]﴾ .

وروى الطبرانى عن على - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة[٣] » .

وروى ابن أبى داود فى كتاب الشريعة عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : **غدوت على النبى يوم الجمعة فى صلاة الفجر ، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد[٤]** .

التاسع : فى صلاته ﷺ فى الظهر والعصر .

روى الإمام أحمد ، والشيخان ، والنسائى ، وابن ماجه عن أبى قتادة الحارث[٥] - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ « كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الأولين بأم القرآن وسورتين ، وفى الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول فى الركعة الأولى من الظهر ما لا يطول فى الثانية ، وهكذا فى العصر زاد أبو داود ، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى ، وهكذا فى الصحيح[٦] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والشيخان [وابن ماجه][٧] عن عبد الله بن سَخْبَرة[٨] - رحمه الله تعالى - قال : « سألنا خبَّابًا[٩] - رضى الله تعالى عنه - أكان رسول

---

(١)
(٢) لفظه كما جاء فى مجمع الزوائد ١٦٨/٢ : « يديم ذلك » قال الهيثمى : قلت هو عند ابن ماجه خلا قوله : يديم ذلك . رواه الطبرانى فى الصغير ، ورجاله موثقون .
(٣) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ، وفيه الحارث وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٦٩/٢ .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة من عمل ابن عباس . مصنف ابن أبى شيبة ١٤١/٢ .
(٥) فى الأصول : الحارثى . وأبو قتادة هو الأنصارى السلمى ، فارس رسول الله ﷺ والأشهر أن اسمه الحارث . تهذيب التهذيب ٢٠٤/٢ .
(٦) يرجع إلى الخبر فى مسند أحمد ٢٩٥/٥ والبخارى بشرح الفتح ٢٤٣/٢ ومسلم بشرح النووى ٩٣/٢ وسنن أبى داود ٢١٢/١ والنسائى فى المجتبى ١٢٨/٢ وسنن ابن ماجه ٢٦٨/١ .
(٧) زيادة من ز .
(٨) فى الأصول شجرة ، وسخبرة وهو عبد الله بن سخبرة أبو معمر الأزدى .
(٩) فى ز حسانا وهو تصحيف .

الله - ﷺ - يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلت : بأى شئ كنتم تعرفون قراءته ؟ قال(١) باضطراب لحيته(٢) » .

وروى الإمام أحمد عن أبى العالية - رحمه الله تعالى - قال : « اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : أمّا مايجهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة فقد علمنا » ، ومالا يجهر به فلا نقيس بما يجهر به [قال فاجتمعوا](٣) ، فما اختلف فيهم اثنان ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر قدر ثلاثين آية فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة ، وفى الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك ، ويقرأ فى العصر فى الأوليين بقدر النصف من قراءته فى الركعتين الأوليين من الظهر ، وفى الأخريين بقدر النصف من ذلك(٤) .

ورواه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - (٥) .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والدارقطنى وقال : إسناده ثابت عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنا نَحْزِر قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر ، قال : فَحَزَرْنا قيامه فى الركعتين الأوليين [من الظهر] ، قدر ثلاثين قدر قراءة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة ، وحزرنا قيامه فى الأُخرَيين على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى العصر [فى الركعتين الأوليين على قدر قيامه فى الأخريين من الظهرُ] فى الأخريين على النصف من ذلك(٦) » .

وروى مسلم عنه قال : « كانت صلاة الظهر تقام(٧) فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يأتى أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ، ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى(٨) » .

---

(١) فيما عدا ز قالوا .

(٢) يرجع إلى الخبر عند أحمد فى المسند ١٠٩/٥ وفى البخارى بشرح الفتح ٢٤٤/٢ وعند أبى داود فى السنن ٢١٢/١ والنسائى لعله فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ١١٦/٣ وابن ماجه فى السنن ٢٧٠/١ ولم أعثر عليه عند مسلم .

(٣) زيادة من الأصل ، وفى الأصول أيضا : بما يجهر فيه والتعديل من المسند .

(٤) مسند أحمد ٣٦٥/٥ وقال الهيثمى : رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعود وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، ويقال إن يزيد بن هارون سمع منه فى حال اختلاطه والله أعلم . مجمع الزوائد ١١٥/٢ .

(٥) أخرج الخبر ابن ماجه فى السنن ٢٧١/١ وفى الزوائد : إسناده ضعيف . زيد العمى ضعيف ، والمسعودى اختلط بأخر عمره ، وأبو داود سمع منه بعد الاختلاط .

(٦) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ومسلم فى صحيحه ٩٣/٢ وما بين معكوفات استكمال منه والدارقطنى فى سننه ٢٣٧/١ .

(٧) فى الأصول : كان صلاة رسول الله ﷺ فينطلق والتصويب من لفظ الخبر عند مسلم .

(٨) مسلم بشرح النووى ٩٧/٢ .

وروى النسائى ، وابن ماجه ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « ما رأيت أحد أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان قال : وكان يُطيل الأولين من الظهر ويخفف الأخريين ، ويُخفف العصر[(١)] » .

وروى الثلاثة وصححه الترمذى عن جابر بن سَمُرة - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر (والسماء ذاتِ البروج) (والسماء والطارق) ونحوهما من السور[(٢)] » .

وروى مسلم ، وأبو داود ، والنَّسائى عن أنس - رضى الله عنه - قال : « صليت مع رسول الله - ﷺ - صلاة الظهر فقرأ بهاتين السورتين ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، ﴿وهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[(٣)] .

وروى أبو داود عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله - ﷺ - سجد فى صلاة الظهر ، [ثم] قام فركع ، فرأوا أنه قرأ ﴿آلم تَنْزِيلُ﴾ السجدة »[(٤)] .

وروى ابن خزيمة ، والرويانى والضياء فى المختارة ، والإمام أحمد والثلاثة ، وابن حبان عن بريدة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ فى الظهر ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ ونحوها والعصر ﴿والسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ، ﴿والسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ﴾ »[(٥)] .

وروى مسلم والبيهقى فى السنن عن جابر بن سمرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله - ﷺ - يقرأ فى الظهر والعصر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ونحوها »[(٦)] .

وروى الطبرانى عن أنس - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - صلى بهم الهاجرة فرفع صوته ، فقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿والليل إذا يغشى﴾ فقال له أُبىّ بن

---

(١) يرجع إلى الخبر عند النسائى فى المجتبى ١٢٩/٢ وابن ماجه فى السنن ٢٧٠/١ .

(٢) الخبر أخرجه أبو داود فى السنن ٢١٣/١ والترمذى فى صحيحه ١١٠/٢ والنسائى فى المجتبى ١٢٩/٢ .

(٣) أخرجه النسائى فى المجتبى ١٢٦/٢ .

(٤) سنن أبى داود ٢١٤/١ أخرجه أبو داود عن محمد بن عيسى عن معتمر وفيه : سليمان التيمى عن أُميّة عن أبى مجلز عن ابن عمر . قال أبو داود : قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحدٌ إلا معتمر .

(٥) هو حديث جابر بن سمرة أخرجه أحمد فى المسند ١٠٦/٥ كما أخرجه أبو داود فى السنن ٢١٣/١ والترمذى فى صحيحه ١١١/٢ وقال حسن صحيح والنسائى فى المجتبى ١٢٩/٢ .

(٦) مسلم بشرح النووى ١٠٠/٢ ولم يذكر العصر فى روايته والسنن الكبرى للبيهقى ٣٩١/٢ .

كعب : يا رسول الله ، أُمِرت فى هذه الصلاة بشيء ، قال : لا ولكن أردت أنْ أوقت لكم[١] .

وروى البزار برجال الصحيح عن أنس ، وابن أبى شيبة ، ومسلم عن جابر بن سَمُرة - رضى الله تعالى عنهم - أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ فى الظهر والعصر ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ . زاد أنس و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[٢] .

وروى أبو يعلى عن البراء[٣] - رضى الله تعالى عنه - قال : سجدنا مع رسول الله - ﷺ - فى الظهر فظننا أنه قرأ «تَنْزِيل السجدة»[٤] .

وروى ابن ماجه ، والنسائى [عن البراء بن عازب][٥] قال : «كان رسول الله - ﷺ - يُصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذَّارِيات»[٦] .

وروى أبو يعلى والطبرانى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : «صلى بنا رسول الله - ﷺ - الظهر والعصر فقرأ بالمرسلات ، والنازعات ، وعم يتساءلون ، ونحوها من السور»[٧] .

وروى الطبرانى بسند جيد ، عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : كانتْ قِراءة رسول الله - ﷺ - تُعرف فى الظهر والعصر ، بتحريك لحيته»[٨] .

وروى أبو داود عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما[٩] «أن رسول الله - ﷺ -[١٠] سجد فى صلاة الظهر ، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة»[١١] .

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه أبو الرجال الأنصارى البصرى وهو منكر الحديث . مجمع الزوائد ١١٦/٢ .

(٢) كشف الأستار ٢٣٦/١ وقال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الأوسط . مجمع الزوائد ١١٦/٢ .

(٣) فى الأصول : البزار وهو خطأ .

(٤) مسند أبى يعلى ٢٣٣/٣ وقال الهيثمى : فيه يحيى بن عقبة بن أبى العيزار وهو منكر الحديث . مجمع الزوائد ١١٦/٢ .

(٥) ما بين معكوفين استكمال من المرجعين .

(٦) سنن ابن ماجه ٢٧١/١ المجتبى ١٢٦/٢ .

(٧) مسند أبى يعلى ٢٣٠/٧ ولفظه : «فقرأ بنا قراءة همسا» وقال الهيثمى : رواه أبى يعلى والطبرانى فى الأوسط ، وفيه سكين بن عبد العزيز ، ضعفه أبو داود والنسائى ، ووثقه وكيع وابن معين وأبو حاتم وابن حبان . مجمع الزوائد ١١٦/٢ .

(٨) رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه زيد بن الحريس ، ذكره ابن أبى حاتم ، ولم يجرحه ، ولم يوثقه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢١٦/٢ .

(٩) فيما عدا ز : عنه .

(١٠) فيما عدا ز زيادة : إذا .

(١١) سنن أبى داود ٢١٤/١ وقد مر من قبل .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود عن عبد الله بن أبى أوْفَى - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمع وقعُ قدم»[1]

[العاشـر][2] فى قراءته - ﷺ - فى صلاة المغرب .

روى الأئمة الخمسة إلا الدارقطنى عن أم الفضل بنت الحارث - امرأة العباس - رضى الله تعالى عنهما قال : «سمعت رسول الله - ﷺ - يقرأ فى المغرب ﴿والمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ وفى رواية ثم ما صلى بنا بعدها حتى قبضه الله تعالى»[3] .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والنسائى عن زيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقرأ فى المغرب بطولى . الطوليين [المص][4] ، وفى رواية الأعراف[5] .

وروى البخارى والطبرانى برجال الصحيح عن زيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - قال : «لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين[6] ، قيل وما الطوليَان ؟، قال : الأعراف ، ويونس»[7] .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عنه أيضا أن رسول الله - ﷺ - قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين من المغرب فرقها فى الركعتين[8] ، ورواه أيضا أبو أيوب ، برجال

---

(١) فى الأصول : قدمه خلافا للمرجعين .
سنن أبى داود ٢١٢/٢ ومسند أحمد ٣٥٦/٤ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ٣٣٨/٦ وأبو داود فى السنن ٢١٤/١ والترمذى فى صحيحه ١١٢/٢ والنسائى فى المجتبى ١٣٠/٢ وابن ماجه فى سننه ٢٧٢/١ وقال الترمذى : حديث أم الفضل حسن صحيح .
واستثناه الدارقطنى من الأئمة الخمس يقصد أنه خامسهم ولم يدرج الإمام أحمد .

(٤) زيادة من ز .

(٥) الخبر أخرجه أحمد فى مسنده ١٨٧/٥ والبخارى فى الصحيح ٢٤٦/٢ والنسائى فى المجتبى ١٣١/٢ وأبو داود فى السنن ٢١٥/١ . رواه عنه مروان بن الحكم وعند أبى داود : «قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بصغار المفصل ؟ .. وفيه : قلت : ماطولى الطوليين ؟ قال : الأعراف والأخرى الأنعام . قال أبو داود : وسألت أنا ابن أبى مليكة ، فقال لى من قبل نفسه : المائدة والأعراف .

(٦) فى ز : الطولتان .

(٧) هو فى الصحيح بدون تفسير لـ «طولى الطوليين» قال ابن حجر : «ولم يقع تفسيرهما فى رواية البخارى» وذلك بعد أن استعرض الروايات التى وردت فى هذا المقام .
وقال الهيثمى : هو فى الصحيح خلا سورة يونس ، رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ١١٨/٢ .

(٨) مسند أحمد ٤١٨/٥ من مسند أبى أيوب عن زيد بن ثابت وهناك فى الأصول عبارة تكملة لعل قبلها أو بعدها وسقطت وهى : «سورة الأنفال» ولعلها صحفت عن قوله : «فرقها فى الركعتين» .

الصحيح[١] .

وروى النسائى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - صلى فى المغرب بسورة الأعراف ، وفرقها فى الركعتين[٢] .

وروى الأئمة إلا الترمذى ، والدارقطنى ، والإسماعيلى ، وسعيد بن منصور عن جُبير بن مُطْعِم - رضى الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقرأ فى المغرب بالطور زاد أحمد[٣] **أنه جاء فى فداء أسارى بدر ، زاد الشيخان ، وذلك أول ما وقر الإيمان فى قلبى زاد ابن** ماجه[٤] ، فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ . أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ . أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ﴾ كاد قلبى يطير[٥] .

وروى النسائى مرسلا عن عَبد الله بن عُتبة بن مسعود - رحمه الله تعالى - أن رسول الله - ﷺ - قرأ فى صلاة المغرب بحم الدخان[٦] ، ورواه أبو يعلى عن عبد الله بن مسعود .

وروى ابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ فى المغرب ، ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٧] .

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله - جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب»[٨] .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله -

---

(١) قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ، وحديث زيد بن ثابت فى الصحيح خلا قوله : «فرقها فى الركعتين» ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١١٧/٢ .

(٢) المجتبى ١٣٢/٢ .

(٣) مسند أحمد ٨٣/٤ مسند جبير بن مطعم .

(٤) زادها أيضا البخارى فى التفسير . وفيه : «قال سفيان : فأما أنا فإنما سمعت الزهرى يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه : سمعت النبى ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور ، لم أسمعه زاد الذى قالوا لى» . البخارى بشرح الفتح ٦٠٣/٨ .

(٥) البخارى بشرح الفتح ٢٤٧/٢ ومسلم بشرح النووى ١٠١/٢ وسنن أبى داود ٢١٤/١ والمجتبى ١٣١/٢ وسنن ابن ماجه ٢٧٢/١ .

(٦) المجتبى ١٣١/٢ .

(٧) **قال السندى : هذا الحديث فيما أراه من الزوائد ، وما تعرض له ، ويدل على ما ذكرت قول الحافظ فى شرح البخارى : ولم أر** حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشىء من قصار المفصل ، إلا حديثا فى ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على (الكافرون ، والإخلاص) وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول ، قال الدارقطنى : أخطأ بعض رواته سنن ابن ماجه ٢٧٢/١ .

(٨) قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار ، وفيه حنظلة السدوسى ، ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه ابن حبان . مجمع الزوائد ١١٥/٢ .

وقال البزار : لا نعلم احدا رفعه غير ابن عباس ، ولا عنه إلا شهر بن حوشب ، ولا عنه إلا حنظلة ، وشهر تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولا نعلم أحدا ترك حديثه . كشف الأستار ٢٣٩/١ .

ﷺ - كان يقرأ بهم فى المغرب ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾(١) .

وروى ابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، والطبرانى عن عبد الله بن زيد ، والخطيب عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنهم - أن النبى - ﷺ - قرأ فى المغرب ، ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾(٢) .

وروى ابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله - ﷺ - يقرأ فى المغرب ﴿قل يأيُّها الكافرون . وقل هو الله أحد﴾(٣) .

وروى ابن أبى شيبة - رضى الله تعالى عنه - قال : « آخر صلاة صلاها رسول الله - ﷺ - المغرب ﴿بالتين والزيتون﴾(٤) .

وروى الطبرانى من طريق حجاج بن نصير ، عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب - رضى الله تعالى عنه - قال : آخر صلاة صلاها رسول الله - ﷺ - المغرب فقرأ فى الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفى الثانية ﴿قل يأيُّها الْكَافِرُونَ﴾(٥) .

الحادى عشر فى قراءته - ﷺ - [فى صلاة العشاء](٦) .

روى الأئمة إلا [الشافعى والدارقطنى](٦) عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان فى سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فى إحدى الركعتين ﴿بالتين والزيتون﴾ فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه - ﷺ -(٧) .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى وحسنه ، والنسائى عن بُرَيدة بن الحُصَيْب - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله - ﷺ - يقرأ فى العشاء ﴿بالشمس وضحاها﴾ وأشباهها من السورة(٨) .

---

(١) يُرجع إليه فى مصنف ابن أبى شيبة ٣٥٩/١ (مايقرأ فى العشاء الآخرة) وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الثلاثة ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١١٨/٢ .

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وسفيان ، وضعفه بقية الأئمة . مجمع الزوائد ١٢٨/٢ .

(٣) سبق إيراد الحديث ص ١٣٧ .

(٤) أخرج النسائى من حديث البراء بن عازب : فقرأ فيها . المجتبى ٤٨١/٢ ورواه الجماعة من حديث أم الفضل بنت الحارث وذكرت المرسلات تحفة الأشراف ١٣٤/٢ .

(٥) رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه حجاج بن نصير ، ضعفه ابن المدينى وجماعة ، ووثقه ابن معين فى رواية ووثقه ابن حبان . مجمع الزوائد ١١٨/٢ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) يرجع إلى الخبر فى البخارى بشرح الفتح ٢٥٠/٢ ، ٢٥١ ومسلم بشرح النووى ١٠٢/٢ وسنن أبى داود ٨/٢ وصحيح الترمذى ١١٥/٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح والنسائى فى المجتبى ١٣٥/٢ وسنن ابن ماجه ٢٧٢/١ .

(٨) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ٣٥٤/٥ والترمذى فى صحيحه ١١٤/٢ والنسائى فى المجتبى ١٣١/٢ .

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله – ﷺ – يقرأ فى العشاء الآخرة ﴿ بالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ ﴾ و ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ »(١) .

وروى الإمام مالك ، وابن أبى شيبة ، والستة عن البراء بن عازب – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان النبى – ﷺ – فى سفر فصلى العشاء فقرأ فى إحدى الركعتين ﴿ بالتين والزيتون ﴾ « فما سمعت أحدًا أحسن صوتا ولا قراءة منه »(٢) .

النوع الخامس فى أحاديث مشتركة .

روى الإمام مالك وأبو داود عن ابن عَمْرو – رضى الله تعالى عنهما – قال : ما من المفصل سورة كبيرة ولا صغيرة إلا قد سمعت رسول الله – ﷺ – يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة »(٣) .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – قال : « إن رسول الله – ﷺ – ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا ﴿ بالصَّافَّاتِ ﴾(٤) .

وروى النسائى ، وابن ماجه عن سليمان بن يسار – رحمه الله تعالى – قال : قال أبو هريرة – رضى الله تعالى عنه : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله – ﷺ – من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفف الأُخْرَيَين ، ويُخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل »(٥) .

الفصل السادس . فى جمعه – ﷺ – بين سورتين فى ركعة .

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن شقيق – رحمه الله تعالى قال : قلت لعائشة – رضى الله تعالى عنها – «هل كان رسول الله – ﷺ – يجمع بين السورتين فى ركعة ؟ قالت : « نعم » [من المفصّل](٦) .

وروى الإمام أحمد والخمسة عن ابن مسعود – رضى الله تعالى عنه – قال : إنى لأعلم

---

(١) مسند أحمد ٣٢٧/٢ .

(٢) الخبر سبق تخريجه فى الصفحة السابقة . وأخرجه مالك فى الموطأ ١٦٦/١ .

(٣) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . سنن أبى داود ٢١٥/١ .

(٤) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ٢٦/٢ وأخرجه النسائى فى التفسير فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٣٥٢/٥ .

(٥) أخرجه النسائى فى المجتبى ١٢٩/٢ وابن ماجه فى السنن ٢٧٠/١ .

(٦) عبارة عائشة رضى الله عنها : «من المفصل» بدون نعم وهى زيادة من ز واستكمال اسم الراوى من أحمد المسند ٢٠٤/٦ .

النظائر التي كان [رسول الله][1] - ﷺ - يقرن بينهن سورتين فى كل ركعة ، فسئل عن النظائر ، فقال : « عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم حم الدخان ، وعَمَّ يتساءلون » ولفظ أبى داود ،: « كان رسول الله - ﷺ - يقرأ النظائر السورتين [فى ركعة][2] .

السابع فيما كان يقوله - ﷺ - إذا مر بآية رحمة ، أو آية عذاب .

روى الإمام أحمد والأربعة عن حذيفة - رضى الله تعالى عنه - قال : صليت مع رسول الله - ﷺ - فقرأ ، مترسلا ، وإذا مَرّ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذَا مَرَّ بسؤال سأل[3] .

وفى لفظ : وَمَا مَرَّ بأية رحمة إلا وقف عندها وسأل ، ولا بآية عذاب إلا تعوذ منها[4]

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى عن عوف بن مالك الأشجعى - رضى الله تعالى عنه - قال : « قمت مع رسول الله - ﷺ - ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف وتعوذ[5] .

وروى الإمام أحمد عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كنت أقوم مع رسول الله - ﷺ - ليلة التمام وكان يقرأ سورة البقرة ، وآل عمران والنساء ، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها اسْتِبْشَارٌ إلا ودعا الله عز وجل ورغب إليه[6] » .

وروى الإمام أحمد عن أبى ليلى - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقرأ فى صلاة ليست بفريضة ، فَمرَّ بذكر الجنة والنار فقال : « أعوذ بالله من النار ، [ويح أو] ويل لأهل النار » .[7]

---

(١) زيادة من ز .

(٢) الزيادة من ز ولعل قول المصنف : « ولفظ أبى داود » صوابه : ولفظ مسلم :
والحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤١٧/١ والبخارى فى الصحيح ٣٩/٢ ومسلم فى صحيحه ٤٧٢/٢ والترمذى فى صحيحه ٤٩٨/٢ وقال : حسن صحيح والنسائى فى المجتبى ١٣٦/٢ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣٨٥/٥ ومسلم فى الصحيح ٤٣٠/٢ والترمذى ٤٨/٢ وقال : حسن صحيح والنسائى فى المجتبى ١٣٧/٢ وأبو داود فى السنن ٢٣٠/١ وابن ماجه فى سننه ٤٢٩/١ .

(٤) المجتبى ١٣٧/٢ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٢٤/٦ وأبو داود فى السنن ٢٣١/١ والنسائى فى المجتبى ١٧٧/٢ .

(٦) من حديث عائشة رضى الله عنها فى المسند ٩٢/٦ وفيه : أنه ذكر لها أن ناسا يقرءون القرآن فى الليلة مرة أو مرتين فقالت : أولئك قرءوا ولم يقرءوا ، كنت .. الخ .

(٧) المسند ٣٤٧/٤ وما بين معكوفين استكمال منه .

الثامن : فِي عَدّه الآى فى الصلاة ..

روى الطبرانى بسند ضعيف عن ابن عمرو[١] - رضى الله تعالى عنهما - قال : رأيت رسول الله - ﷺ - يُعدد الآى فى الصلاة »[٢] .

العاشر[٣] . فى سكتاته - ﷺ - فى الصلاة .

روى الإمام أحمدُ والدارقطنى ، والترمذى ، وحسنه [و] ابن ماجه عن سمرة بن جندب ، وأبى بن كعب ، - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان له سَكْتتان : سكتة حين يَفْتتح الصلاة ، وسكتة إذا فَرَغ من السّورة وأراد أن يركع[٤] .

قال ابن القيم : « أما السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الافتتاح ، وأما الثانية [فقد قيل إنها] لأجل قراءة المأموم ، الفاتحة [فعلىْ هذا] فينبغى تطويلها بقدرها »[٥] .

الحادى عشر : فى قراءة الفاتحة فقط .

روى مسدد ، والإمام أحمد بسند حسن عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن النبى - ﷺ - خرج فصلى ركعتين ، فلم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ولم يَزِدْ على ذلك »[٦]

الثانى عشر . فى جهره وإسراره - ﷺ -.

روى الإمام أحمد ، وأبو داود عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كانت قراءة رسول الله - ﷺ - قدر ما يَسْمعه مَنْ فى الحجرة وهو فى البيت »[٧] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه -

---

(١) فى الأصول عمر وهو خطأ .

(٢) رواه الطبرانى وفيه نصر بن طريف ، وهو متروك . مجمع الزوائد ١١٤/٢ .

(٣) التاسع ساقط من جميع النسخ .

(٤) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ٧/٥ والترمذى فى صحيحه ٣٠/٢ وابن ماجه فى سننه ٢٧٥/١ والدارقطنى فى سننه ٣٣٦/١ .
وفى الخبر فى بعض المصادر - واللفظ للترمذى - : « فأنكر ذلك عمران بن حصين وقال : حفظنا سكتة ، فكتبنا إلى أبى بن كعب بالمدينة ، فكتب أبى : أن حفظ سمرة » وفى الترمذى أيضا . قال سعيد : قلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل فى صلاته ، وإذا فرغ من القراءة . ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ (ولا الضالين) قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه .
والخبر من طريق الحسن عن سمرة . قال الدارقطنى : الحسن مختلف فى سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثا واحدا ، وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد .

(٥) الهدى لابن القيم ٥٢/١ وما بين المعكوفات استكمال منه .

(٦) قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ، وفيه حنظلة السدوسى ، ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه ابن حبان مجمع الزوائد ١١٥/٢ ويراجع البزار فى كشف الأستار ٢٣٩/١ وقد مر كل منهما من قبل .

(٧) سنن أبى داود ٣٧/٢ .

« [فى كل صلاة يُقرأ] فما أسمعنا رسول الله - ﷺ - [أسمعناكم][(١)] وما أخفى علينا أخفينا عليكم »[(٢)] .

الثالث عشر فى بنائه فى قراءة الصلاة من حيث وقف أبو بكر - رضى الله تعالى عنه -

روى أبو يعلى ، وابن حبان ، وابن ماجه من حديث [عبد الله] بن عباس - « أن رسول الله - ﷺ - قال فى مرض موته : : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » . الحديث ، فصلى أبو بكر ، فَوَجَدَ رسولُ الله - ﷺ - خِفّه فخرج ، فلما رآه أبو بكر نَكَصَ أو قال : « تأخر » . فأومأ إليه أنْ مكانك ، فجاء فجلس إلى جَنْبه ، فقرأ رسول الله - ﷺ - من حيث انتهى أبو بكر »[(٣)] .

الرابع عشر : فى تردده فى الصلاة ، وطلبه الفتح عليه .

روى البزار ، والحارث بسند حسن عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « تَرَدّدَ رسول الله - ﷺ - فى آية فى صلاة الفجر ، فلما قضى الصلاة ، نظر فى وجوه القوم فقال : أما صلى معكم أُبَىُّ بنُ كعب ؟ قالوا : لا ، قال : فرأى القوم أنه إنما تفقده ليفتح عليه »[(٤)] .

وروى ابن يحيى بن أبى عمرو ، وأبو بكر بن أبى شيبة عن الجارود العبدى - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله - ﷺ - صلى بالناس ذات يوم ، فترك آية ، فلما قضى صلاته ، قال : أيكم أَخَذَ علىَّ شيئا من قراءتى ؟ فقال أُبَى : أنا ، تركْتَ يا رسول الله آيَةَ كذا وكذا ، قال : لقد علمتُ أنه إنْ كان فى القوم أحد يعلم ذلك فإنك هو » ورواه عبد بن حميد من طريق الجارود بن أبى سبرة[(٥)] عن أُبَىّ ورجاله ثقات[(٦)] .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) سنن أبى داود ٢١٢/١ والمجتبى ١٢٦/٢ وما بين معكوفين استكمال منهما .

(٣) سنن ابن ماجه ٣٩١/١ وفى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره ، وكان مدلسا ، وقد رواه بالعنعنة ، وقد قال البخارى : لا تذكر لأبى إسحاق سماعا من أرقم بن شرحبيل .

(٤) قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، ولا عن غير ابن عباس بهذا اللفظ ، وأبو نصر فلا نعلم روى عنه إلا خليفة . كشف الأستار ٢٣٤/١ .

وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات خلا قيس بن الربيع ، فإنه ضعفه يحيى القطان وغيره ، ووثقه شعبة والثورى . مجمع الزوائد ٦٩/٢ .

(٥) الجارود بن أبى سبرة : ويقال : الجارود بن سبرة روى عن أبى وغيره .

أما الجارود العبدى فصحابى وفد على النبى ﷺ ، وروى عنه أحاديث . تهذيب التهذيب ٥٢/٢ ، ٥٣ .

(٦) رواه أحمد عن أبى رضى الله عنه ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٦٩/٢ .

وروى ابن حبان عن المِسْوَر بن يزيد قال : « شهد رسول الله - ﷺ - يقرأ [فترك شيئا لم يقرأه] ، وفى لفظ [فقرأ فيها فلبس عليه][(١)] ، فقال رجل : إنك تركت آية . فقال : هلا أذكرتنيها . « قال : ظننت أنها نسخت قال : فإنها لم تنسخ[(٢)] .

وروى أيضا أبو داود ، والطبرانى برجال موثقين ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما : أن رسول الله - ﷺ - صلّى صلاة ، فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبى : « أشهدت معنا ؟ » قال : نعم ، قال : « فما منعك أن تفتحها على »[(٣)] .

وروى الإمام أحمد ، والدارقطنى عن أبى بن كعب - رضى الله تعالى عنه - قال : « صلى بنا رسول الله - ﷺ - الفجر فترك آية ، فجاء أُبى وقد فاتته بعض الصلاة فلما انصرف ، قلت يا رسول الله : آية كذا وكذا نُسخت أو نسيتها ؟ فقال : لا بل نسيتها قلت : فإن لم تقرأها ، قال : أفلا لَقّنتيها[(٤)] .

وروى الإمام [أحمد] والطبرانى برجال الصحيح عن عبد الرحمن بن أَبْزَى - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - صلى الفجر فترك آية ، فلما [صلى] قال : « أفى القوم أُبَى بن كعب ؟ ، وقال أُبَى : يا رسول الله أنسخت آية كذا وكذا أو أنسيتها ؟ فضحك وقال : « نسيتها »[(٥)] .

وروى الدارقطنى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله - ﷺ[(٦)] .

[وروى الإمام أحمد عن أبى أن رسول الله - ﷺ - صلى فترك آية][(٧)] فقال رسول الله - ﷺ - أيكم أخذ على شيئا من قراءتى . قال أُبَى : أنا يا رسول الله ، تركت آية كذا وكذا ، قال رسول الله - ﷺ - « قد علمت إن كان أحدا أخذها على ، فإنك أنت هو »[(٨)] .

---

(١) ما بين معكوفات استكمال من أبى داود وكان مكانه أربعة ألفاظ هى : سرا فتعاطخ فى آية .

(٢) أخرجه أبو داود من حديثه ١/٢٣٨ .

(٣) قال الهيثمى : رواه أبو داود خلا قوله : أن تفتح على . ورواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢/٧٠ وسنن أبى داود ١/٢٣٨ .

(٤) مسند أحمد ٥/١٢٣ وسنن الدارقطنى ١/٤٠٠ .

(٥) مسند أحمد ٥/١٢٣ وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى كلاهما عن عبد الرحمن بن أبزى ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢/٦٩ تقول : رواه أحمد عن عبد الرحمن عن أبى .

(٦) سنن الدارقطنى ١/٣٩٩ مع المغنى ، وفيه عبد الله بن بزيع وفيه لين .

(٧) استكمال من مجمع الزوائد ٢/٦٩ .

(٨) رواه أحمد ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٢/٦٩ .

وروى أبو داود ، والترمذى ، والدارقطنى : وقال : حسن - عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال : « كنا خلف رسول الله - ﷺ - فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله - ﷺ - فثقلت عليه القراءة ، فقال : « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم : قلنا : نعم ، تفعل هذا يا رسول الله « قال » : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب »(١) .

الخامس عشر : فى صفة ركوعه ، ومقداره .

وروى الدارمى ، وأبو داود عن أبى حميد الساعدى - رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يُحاذى بهما مَنْكِبِيه فذكر الحديث إلى أن قال : يكبر ويرفع يديه حتى يُحاذى بهما مَنْكِبَيْه ، ثم يركع ويضع راحتيْه على رُكْبَتَيْه ، ثم يعتدل ، فلا يُصَوِّب رأسه ولا يُقَنّع »(٢) .

وروى أبو داود عن زيد بن أسلم ، قال : « سمعت أنس بن مالك - رضى الله عنه - يقول : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله - ﷺ - أشبه صلاة بصلاة رسول الله - ﷺ - من هذا الفتى - يعنى عمر بن عبد العزيز - قال : فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات »(٣) .

وروى الشيخان عن البراء - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان ركوع رسول الله - ﷺ - وسجوده ، وجلوسه بين السجدتين وإذا رفع من الركوع ، ما خلا القيام والقعود . [قريبا من السواء](٤) » .

وروى مسلم ، وابن ماجه عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله - ﷺ - إذا ركع لم يشخص(٥) رأسه ، ولم يُصَوّبْه ولكن بين ذلك »(٦) .

وروى الإمام أحمد عن على - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا ركع لو وُضِعَ قَدَحٌ من ماء على ظهره لم يهرق(٧) .

---

(١) سنن أبى داود ٢١٧/١ واللفظ له ، وصحيح الترمذى ١٢٣/٢ وسنن الدارقطنى ٢١٨/١ وقال : هذا إسناد حسن .

(٢) سنن الدارمى ٣٩٩/١ وسنن أبى داود ١٩٤/٢ وأخرجه الترمذى ٤٦/٢ وقال : حسن صحيح .

(٣) سنن أبى داود ٢٣٤/١ والحديث مروى عن سعيد بن جبير ولا ذكر فيه لزيد بن أسلم .

(٤) أخرجه البخارى فى الصحيح ٢٧٦/٢ وما بين معكوفين استكمال منه . وأخرجه مسلم فى الصحيح ١٠٨/٢ .

(٥) فيما عدا ز لم تخفض وهو خلاف الرواية .

(٦) مسلم بشرح النووى ١٣٢/٢ والحديث أطول من ذلك وسنن ابن ماجه ٢٨٢/١ .

(٧) مسند أحمد ١٢٣/١ .

وروى ابن ماجه عن وابصة بن معبد - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله - ﷺ - يصلى ، فكان إذا ركع سوّى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر[١] .

وروى الطبرانى عن أنس وروى ابن ماجه عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله - ﷺ - يركع فيضع يَديْه على ركْبتيْه ويجافى بِعَضدَيه[٢] » .

وروى الإمام[٣] أحمد ، وأبو داود والنسائى عن سالم البرّاد - رحمه الله تعالى - قال : « أتيْنا أبا مسعود البدرى - رضى الله تعالى عنه - فقلت حدثنا عن صلاة رسول الله - ﷺ - فقام بين أيدينا فكبر ، فلما ركع وضع رَاحَتَيْه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وفرج بينهما ، وجافى [بين] مرفقيه حتى استوى كل شيء منه »[٤] .

وروى الطبرانى بسند حسن عن وائل بن حجر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا ركع فرج بين أصابعه ، وإذ سجد ضم أصابعه »[٥] .

وروى الشيخان من طريق عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله - ﷺ - يرفع يديه حذو مَنْكِبيْه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر لركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، وكان لا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع من السجود[٦] .

وروى الشيخان عن مالك بن الحُوَيْرِث - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا صلى كبّر ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه »[٧] .

وروى أبو داود ، والإمام أحمد ، والترمذى - وقال : حسن صحيح - وابن ماجه عن على ابن أبى طالب - رضى الله تعالى عنه - « أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ، ورفع يديه حذو مَنْكِبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصْنَعه إذا رفع من

---

(١) فى الزوائد : فى إسناده طلحة بن زيد . قال البخارى وغيره : منكر الحديث ، وقال أحمد بن المدينى : يضع الحديث . سنن ابن ماجه ٢٨٣/١ .

(٢) لفظ الطبرانى مختلف ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٢٣/٢ وحديث عائشة أخرجه ابن ماجه ٢٨٣/١ وفى الزوائد : فى إسناده حارثة بن أبى الرجال ، وقد اتفقوا على ضعفه .

(٣) فيما عدا ز : الأم .

(٤) مسند أحمد ١١٩/٤ وسنن أبى داود ٢٢٨/١ والمجتبى للنسائى ١٤٥/٢ وما بين المعكوفين استكمال من المصادر .

(٥) المعجم الكبير للطبرانى ١٩/٢٢ وقال الهيثمى : إسناده حسن . مجمع الزوائد ١٣٥/٢ .

(٦) البخارى بشرح الفتح ٢١٩/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٠/٢ .

(٧) المصدران السابقان .

الركوع ، ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه وكبر »[١]

السادس عشر : فيما كان يقوله فى ركوعه - ﷺ -

روى أبو داود عن عقبة بن عامر - رضى الله تعالى عنهما - قال « كان رسول الله - ﷺ - إذا ركع قال : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا »[٢] .

وروى الدارقطنى ، والطبرانى ، والبزار عن جبير بن مطعم - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله - ﷺ - يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا[٣] . ورواه أيضا عن عبد الله بن حزام - رضى الله تعالى عنه - ورواه أبو داود عن عقبة بن عامر - رضى الله تعالى عنه[٤] - ورواه ابن ماجه ، والدارقطنى عن حذيفة ، وزاد الدارقطنى بعد العظيم : « وبحمده »[٥] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - فقال : « لما نزَل على رسول الله - ﷺ - ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ كان يكثر إذا قرأ فركع أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى إنك أنت التواب الرحيم : ورواه العدنى فى مسنده : « إنك أنت التواب الغفور ثلاثا »[٦] .

وروى الدارقطنى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله - ﷺ - « كان يقول فى ركوعه ، سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح ، وفى رواية كان يقول فى ركوعه وسجوده »[٧] .

وروى الإمام الشافعى عن على ، والإمام الشافعى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه ،

---

(١) مسند أحمد ٩٣/١ وسنن أبى داود ١٩٨/١ وقال أبو داود : فى حديث أبى حميد الساعدى حين وصف صلاة النبى ﷺ : إذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه ، كما كبر عند افتتاح الصلاة . وسنن ابن ماجه ٢٨٠/١ .

(٢) سنن أبى داود ٢٣٠/١ .

(٣) سنن الدارقطنى ٣٤٢/١ وفى إسناده عبد العزيز بن عبيد الله قال فى المغنى : عبد العزيز ضعفه أبو حاتم وابن معين وابن المدينى ، وما روى عنه سوى إسماعيل بن عياش وأخرجه البزار كما فى كشف الأستار ٢٦١/١ وقال : لا نعلمه عن جبير إلا من هذا الوجه ، وعبد العزيز ليس بالقوى روى عنه أهل العلم . ونقل الهيثمى كلام البزار وقال رواه الطبرانى فى الكبير ١٢٨/٢ مجمع الزوائد .

(٤) سنن أبى داود ٢٣٠/١ وفيه : «وبحمده» وقال أبو داود : وهذه الزيادة يخاف أن لاتكون محفوظة .

(٥) سنن الدارقطنى ٣٤١/١ وسنن ابن ماجه ٢٨٧/١ .

(٦) لفظ الإمام أحمد ٣٩٤/١ : «منذ أنزل ... سبحانك ربنا ... اللهم اغفرلى ... ثلاثا» .

ولم أعثر عليه فى سنن أبى داود بلفظه سنن أبى داود ٢٣٤/١ .

(٧) سنن الدارقطنى ٣٤٣/١ .

والنسائى عن جابر بن عبد الله – رضى الله تعالى عنهم . « أن رسول الله – ﷺ – كان إذا ركع قال : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربى ، خشع لك سمعى وبصرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين[١] .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كان رسول الله – ﷺ – يكثر أن يقول فى ركوعه : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى »[٢] .

وروى مسلم عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول فى ركوعه أو سجوده : « سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت[٣] » .

السابع عشر : فى اعتداله من الركوع وما كان يقوله فيه ﷺ .

وروى الشيخان عن ثابت – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان أنس – رضى الله تعالى عنه – ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ ، فكان يصلى وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى[٤] » .

وروى مسلم وابن ماجه عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما[٥] » .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن عبد الله بن أبى أوفى وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائى عن ابن عباس وابن ماجه عن أبى جحيفة والطبرانى بسند جيد عن زيد – رضى الله تعالى عنهم – « أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شئ بعد ، زاد عبد الله ، اللهم طهرنى ، وفى لفظ برد قلبى بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، زاد الباقون :

---

(١) الأم للشافعى ٩٦/١ والنسائى فى المجتبى ١٧٥/٢ مع اختلاف فى ألفاظ الروايات .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ١٩٠/٦ والبخارى فى الصحيح ٢٨١/٢ ومسلم فى صحيحه ١٢١/٢ وأبو داود فى السنن ٢٣٢/١ والنسائى فى المجتبى ١٧٣/٢ وابن ماجه فى السنن ٢٨٧/١ .

(٣) مسلم بشرح النووى : ١٢٣/٢ .

(٤) الصحيح بشرح الفتح ٢٨٧/٢ ومسلم بشرح النووى ١١٠/٢

(٥) مسلم بشرح النووى ١٢٢/٢ وسنن ابن ماجه ٢٨٩/١ .

أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد[(١)] » .

وروى ابن أبى شيبة ، وأحمد بن منيع ، وأبو يعلى ، والطبرانى فى الدعاء ، وابن ماجه عن أبى جحيفة قال : « ذكرت الجُدود عند رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ، فقال رجل جَدُّ فلان فى الخيل ، وقال آخر جَدّه فلان فى الأبل ، وقال آخر : جد فلان فى الغنم ، وقال آخر جد فلان فى الرقيق ، فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته ورفع رأسه من آخر ركعة ، فقال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » يمد بها صوته ، ولفظ ابن ماجه ، وطول رسول الله ﷺ بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون[(٢)] » .

الثامن عشر : فى قنوته – وفيه ثلاثة أنواع .

الأول : فى قنوته فى الصبح .

روى الإمام أحمد ، والدارقطنى بسند جيد عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : « مازال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا[(٣)] » .

وروى أيضا عنه قال : « قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، – وأحْسبه – ورابعٌ حتى فارقهم[(٤)] » .

وروى أيضا عن أبى الطفيل عن على ، وعمار – رضى الله تعالى عنهم – قال : « قام

---

(١) حديث ابن أبى أوفى أخرجه أحمد فى المسند ٣٥٣/٤ ومسلم فى الصحيح ١١٣/٢ وأبو داود فى السنن ٢٢٣/١ وقال : قال سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبى الحسن بهذا الحديث ليس فيه : « بعد الركوع » قال سفيان : لقينا الشيخ عبيدا أبا الحسن بعد ، فلم يقل فيه : « بعد الركوع » ، قال أبو داود : ورواه شعبة عن أبى عصمة عن الأعمش عن عبيد قال : « بعد الركوع » .

ورواه الترمذى عن على وأشار إلى حديث ابن أبى أوفى صحيح الترمذى ٥٣/٢ وأخرجه ابن ماجه فى السنن ٢٨٤/١ وحديث ابن عباس يرجع إليه فى المسند ٣٣٣/١ ومسلم بشرح النووى ١١٥/٢ والنسائى فى المجتبى ١٥٥/٢ .

وحديث أبى جحيفة أخرجه ابن ماجه فى السنن ٢٨٥/١ وقال فى الزوائد : فى إسناده أبو عمر وهو مجهول لا يعرف حاله .

(٢) سنن ابن ماجه ٢٨٤/١ وفى الزوائد : فى إسناده أبو عمر ، وهو مجهول لا يعرف حاله .

وأخرجه أبو يعلى فى المسند ١٨٥/٢ وعلق عليه محققه فقال : إسناده ضعيف جدا . شريك ضعيف ، وأبو عمر المنبهى مجهول .

(٣) مسند أحمد ١٦٢/٣ وسنن الدارقطنى ٣٩/٢ وفى إسناده أبو جعفر الرازى قال فى المغنى : اسمه عيسى بن أبى عيسى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال ابن المدينى : ثقة كان يخلط ، وقال مرة : يكتب حديثه إلا أنه يخطىء ، وقال أحمد والنسائى : ليس بالقوى وقال الفلاس : سيىء الحفظ وقال أبو زرعة : يهم كثيرا وقال ابن حبان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، وقال ابن القيم : صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ، وأطال فى بيان هذه المسألة الخلافية بين المذاهب .

(٤) الخبر فى إسناده إسماعيل المكى ، وعمرو بن عبيد : قال ابن معين : إسماعيل المكى ليس بشىء ، وقال النسائى : متروك وقال ابن المدينى : لا يكتب حديثه . انتهى وعمرو بن عبيد ضعيف أيضا . سنن الدارقطنى مع المغنى ٤٠/٢ .

رسول الله ﷺ يقنت ، وروى حتى فارق الدنيا[1] » .

وروى البزار برجال موثقون عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « قنت رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات[2] » .

وروى محمد بن نضير فى كتاب قيام الليل عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات ، اللهم اهدنى فيمن هديت »[3] .

وروى الحاكم وصححه ، وتُعُقّب عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية فى صلاة الصبح ، يرفع يديه يدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره[4] » .

الثانى : فى قنوته فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان ومطلقا .

روى ابن ماجه عن أُبَى بن كعب - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يُوتر فيقنت قبل الركوع[5] » .

وروى الإمام أحمد عن الحسن بن على - رضى الله تعالى عنه - قال : « علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى [قُنوت] الوتر : اللهم اهْدِنى فيمن هَدَيْت ، وعافِنىَ فيمن عَافيت [وتولّنى فيمن تولّيت] وبارك لى فيما أَعْطيت وقِنِى شَرّ ما قضيتَ ، فإنك تَقْضى ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يُذل من واليت ولا يَعِز من عَادَيت » زاد ابن ماجه : « سبحانك [ربنا] » ثم اتفقوا : « تبارك وتَعَاليت[6] » .

---

(١) سنن الدارقطنى ٢/٤١ وفيه عمرو بن شمر عن جابر أما عمرو بن شمر فقال ابن حبان : رافضى يشتم الصحابة ، ويروى الموضوعات عن الثقات ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال الجوزجانى : كذاب . وأما شيخه جابر الجعفى فهو ضعيف أيضا لا يحتج بمثله .

(٢) كشف الأستار ١/٢٦٩ وقال الهيثمى : رجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢/١٣٩ .

(٣)

(٤) أخرجه البيهقى من عمل أبى هريرة : كان أبو هريرة يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ... الخ . السنن الكبرى ٢/٢٠٦ .

(٥) سنن ابن ماجه ١/٣٧٤ .

(٦) ما بين معكوفات استكمال من المسند وليس فيه : « ولا يعز من عاديت » وفيه فى بعض طرقه : « تباركت ربنا وتعاليت » أو : « وربما قال : وتباركت ربنا وتعاليت » وفى طريق ثالث : قال شعبة : « وأظنه قال هذه أيضا : « وتباركت ربنا وتعاليت » . المسند ١/١٩٩ ، ٢٠٠ .

وأخرجه ابن ماجه فى السنن ١/٣٧٢ وما بين معكوفات استكمال منه .

وروى الطيالسى واللفظ له ، والأربعة دون قوله : لاأحصى ، عن علىّ - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يقول فى الوتر : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سَخطك وبمعافاتك من عُقوبتك وأعوذ بك منك ، لا أحصى نعمتك ولا ثناء عليك ، إنك كما أثنيت على نفسك »[١] .

وروى الطبرانى - وقال : لم يروه عن علقمة إلا أبو حفص عمر ، فيحرر رجاله - .
عن بريدة - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولّنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقِنِى شر ما قضيت ، فإنك تَقضى ولا يُقضى علِيك ، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت[٢] » .

الثالث : فى قنوته ﷺ [فى الصلوات المكتوبة][٣] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ قنت شهرا متتابعا ، فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من سُليم على رِعْل وذَكْوان وعُصيّة ، ونؤُمَنّ خَلْفَه[٤] » .

وروى الطبرانى برجال موثقين عن البراء - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان لا يُصلى صلاةً مَكْتوبة إلا قنت فيها[٥] » .

وروى الشيخان ، وأبو داود ، والنسائى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلا يقال لهم « القراء » فذكر الحديث فى قتل الكفار لهم قال : « فدعا عليهم رسول الله ﷺ شهرا فى صلاة الغَدَاة ، وذلك بدء[٦] القنوت ، وما كنا نَقْنت .

قيل لأنس : بعد الركوع أو عند فراغ القراءة ؟[٧] » .

---

(١) يرجع إليه فى سنن أبى داود ٦٤/٢ والمجتبى ٢٠٦/٣ وسنن ابن ماجه ٣٧٣/١ .
(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال : لم يروه عن علقمة إلا أبو حفص عمر . قلت : ولم أجد من ترجمه . مجمع الزوائد ١٣٨/٢ .
(٣) زيادة يستلزمها السياق .
(٤) مسند أحمد ٣٠١/١ وسنن أبى داود ٦٨/٢ .
(٥) رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٣٨/٢ .
(٦) فيما عدا ز : يدل .
(٧) البخارى بشرح الفتح ٤٨٩/٢ و٣٨٥/٧ ومسلم بشرح النووى ٣٢١/٢ وسنن أبى داود ٦٨/٢ والمجتبى ١٦٠/٢ .

وفى أخرى : قنت شهرا [يدعو][(١)] على أحياء من العرب[(٢)] .

وفى أخرى : قنت شهرا بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رِعل وذَكْوان ويقول : « عُصَيَّةُ عَصَيَتِ الله ورسوله[(٣)] » .

وروى الشيخان عن ابن عمر [رضى الله تعالى عنهما][(٤)] أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رَفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة من الفجر يقول : « اللهم الْعَنْ فلانا وفلانا بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا [و][(٥)] لك الحمد ، فأنزل عليه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ[(٦)]﴾ إلى قوله ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ .[(٧)]

وروى البخارى عن أنس ومسلم عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنهما[(٨)] ه « أن رسول الله ﷺ كان يقنت[(٩)] فى الفجر والمغرب[(١٠)] » .

العشرون : فى صفة سجوده ﷺ .

روى الشيخان عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « قال رسول الله ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده على[(١١)] أنفه ، واليدين والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا يكف ثوبا ولا شعرًا[(١٢)] » .

وروى الأربعة وقال الترمذى : حسن ، والدارقطنى عن وائل بن حُجْر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قَبْل يَدَيه وفى رواية لأبى داود : فلما سجد وقَعَتا ركبتاه إلى الأرض قبل أنْ تَقَع كفاه ، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه[(١٣)] » .

---

(١) زيادة من ز .
(٢) البخارى بشرح الفتح ٣٨٥/٧ .
(٣) البخارى بشرح الفتح ٣٨٩/٧ .
(٤) فيما عدا ز : عنه .
(٥) زيادة من ز .
(٦) آية ١٢٨ من سورة آل عمران .
(٧) البخارى بشرح الفتح ٢٢٥/٨ .
(٨) فيما عدا ز : عنهم .
(٩) فى ز : يقنت وفى الباقى ليقنت ولفظ البخارى : كان القنوت فى المغرب والفجر .
(١٠) البخارى بشرح الفتح ٢٨٤/٢ ومسلم بشرح النووى ٣٢٣/٢ .
(١١) فى الأصول : إلى يده وأنفه وما أثبتناه من المرجعين .
(١٢) البخارى بشرح الفتح ٢٩٧/٢ ومسلم بشرح النووى ١٢٦/٢ .
(١٣) المجتبى للنسائى ١٦٧/٢ وسنن ابن ماجه ٢٨٦/١ وصحيح الترمذى ٥٦/٢ وسنن أبى داود ٢٢٢/١ وليس فى روايتى وائل عنده العبارة الأخيرة وفيه عقب الخبر : « قال همام : وحدثنا شقيق قال : وحدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ بمثل هذا ، وفى حديث أحدهما - وأكبر علمى أنه حديث محمد بن جحادة - وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه » انتهى وأخرجه الدارقطنى وأعله سنن الدارقطنى ٣٤٥/١ .

وروى الدارقطنى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه[١]» .

وروى ابن خُزيمة عنه أنه كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : « كان [رسول الله][٢] ﷺ يفعل ذلك[٣]» .

وروى أبو داود والترمذى - وقال : حسن صحيح - عن أبى حميد الساعدى - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد أمكن[٤] أنفه وجبهته الأرض ونحّى يدَيْه عن جنبَيْه ، ووضع كفيه حذو منكبيه[٥]» .

وروى الترمذى عن[٦] أبى إسحاق - رضى الله تعالى عنه - قال : «قلت للبراء - رضى الله تعالى عنه - «أين كان رسول الله ﷺ [يضع وجهه][٧] إذا سجد ؟ قال : بين كفيه[٨]» .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والثلاثة عنه قال : وصف لنا البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنه - السجود فوضع يدَيْه واعتمد على ركبتيه ورفع[٩] عجيزته زاد أحمد وخوىّ وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد[١٠]» .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى وابن ماجه عن ميمونة - رضى الله تعالى عنها - قالت : «إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى جنبيه حتى يُرَى وَضَح بطنه وفى لفظ : بياض إبطيه ، ولو أن بهيمه أرادت أن تمر بين يديه لمرت[١١]» .

---

(١) سنن الدارقطنى ٣٤٤/١ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٤/١ .

(٤) فيما عدا ز : مكن .

(٥) سنن أبى داود ١٩٦/١ وقال أبو داود : روى هذا الحديث عقبة بن أبى حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل ، لم يذكر التورك وصحيح الترمذى ٥٩/٢ .

(٦) فيما عدا ز ابن إسحاق .

(٧) زيادة من الترمذى .

(٨) صحيح الترمذى ٦٠/٢ وقال : حسن صحيح غريب .

(٩) فى الأصول : ووضع والتصويب من لفظ أحمد وأبى داود وفى ز : عجزنه .

(١٠) مسند أحمد ٣٠٣/٤ وسنن أبى داود ٢٣٦/١ ومسلم بشرح النووى ١٢٩/٢ وصحيح الترمذى ٦٠/٢ وقال : حسن صحيح غريب . والنسائى فى المجتبى ١٦٧/٢ .

(١١) مسند أحمد ٣٣٣/٦ ومسلم بشرح النووى ١٣٠/٢ وسنن أبى داود ٢٣٦/١ والنسائى فى المجتبى ١٦٨/٢ وسنن ابن ماجه ٢٨٥/١ .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود عن أحمد بن جزِىّ[١] - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جَافَى عَضُديه عن جَنْبيه حتى لنأْوى لرسول الله ﷺ من تجافى مرفقيه عن جنبيه[٢] » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « أتيت رسول الله ﷺ بذى حليفة ، فرأيت بياض إبطيه وهو مُجنِّح قد فرج بين يديْه[٣] » .

وروى الشيخان ، وأبو داود عن عبد الله بن بُحَيْنَه - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد جنَّح فى سجوده حتى يُرى وَضَحُ إبطيْه[٤] » .

وروى الدارقطنى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة[٥] » .

وروى النسائى عن أبى حميد الساعدى - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا هوى إلى الأرض ساجدا جافىَ عَضُديه عن إبطيْه وفتح أصابع رجلَيْه[٦] » .

وروى الترمذى وصححه عنه « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونَحىّ يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حَذْو مَنْكِبَيْه[٧] » .

وروى الإمام أحمد عن وائل بن حُجْر - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ سجد على أنفه مع جبهته[٨] » .

وروى الدارقطنى ، والطبرانى عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : «رأيت رسول الله ﷺ سَجَد بأعلى جبهته على قصاص من الشعر[٩] » .

وروى النسائى ، وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - « أنَّ رسول

---

(١) فى الأصول : أحمد بن جزع مصحفا وهو أحمد بن جزى وابن جزء بن ثعلبة يراجع أسد الغابة ٦٦/١ .
(٢) مسند أحمد ٣٤٢/٤ وسنن أبى داود ٢٣٧/١ .
(٣) سنن أبى داود ٢٣٧/١ .
(٤) البخارى بشرح الفتح ٢٩٤/٢ ومسلم بشرح النووى ١٢٩/٢ .
(٥) سنن الدارقطنى ٣٤٤/١ .
(٦) النسائى فى المجتبى ١٦٦/٢ .
(٧) صحيح الترمذى ٥٩/٢ .
(٨) مسند أحمد ٣١٥/٤ .
(٩) سنن الدارقطنى ٣٤٩/١ وقال : تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب وليس بالقوى . وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم وهو ضعيف لاختلاطه . مجمع الزوائد ١٢٥/٢ .

الله - ﷺ - رُؤِى على جَبْهته وعلى أرْنبته أثر الماء والطين من صلاة صلاها بالناس ، وفى لفظ بَصُرَت عَيْناى[١] رسول الله ﷺ على جبهته وأنفه أثَرَ الماء والطين من صبح ليلة القدر[٢] » .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح ، والطبرانى عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد جَافى حتى يُرى بَياض إبطيه[٣] » .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن البراء - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ ليسجد على أليتى الكف[٤] » .

وروى الطبرانى برجال ثقات عن عدِى بن عَمِيرَة الحضرمىّ - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُرىَ بياض إبطَيْه ، ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه حتى يُرى بياض خده عن يساره[٥] » .

وروى مسلم عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : فى حديث [إذا ركع أحدكم][٦] فَلْيَفرِش ذراعيه [على] فخذيه [ولْيَجْنأ][٧] وليطبق بين كفيه ، فلكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فَأَرَاهُم[٨] » .

الحادى والعشرون : فى سيرته ﷺ فى [سجوده فى][٩] المطر والبرد .

وروى الإمام أحمد [بسند][٩] ضعيف عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « رأيت رسول الله ﷺ فى يوم مطر ، وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه على الأرض[١٠] » .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثاب بن الصّامت عن أبيه عن جده - رضى الله تعالى عنهم - « أن رسول الله ﷺ صلّى فى بنى عبد الأشهل وعليه كساء

---

(١) فى الأصول : أبصرت عيناك والتعديل من النسائى .

(٢) سنن أبى داود ٢٣٦/١ والنسائى فى المجتبى ١٦٤/٢ .

(٣) رواه أحمد والطبرانى فى الثلاثة ، ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٢٥/٢ ومسند أحمد ٢٩٤/٣ .

(٤) فى الأصول : ألين . والتصويب من المسند ٢٩٥/٣ وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٢٥/٢ .

(٥) رواه الطبرانى فى الأوسط بطوله ، وفى الكبير باختصار السلام ، ورجال الأوسط ثقات . مجمع الزوائد ١٢٥/٢ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) ما بين معكوفات استكمال من مسلم وفى الأصول أيضا : «وليلصق» بدل : وليطبق .

(٨) مسلم بشرح النووى ١٦٦/٢ .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) يراجع ابن أبى شيبة فى باب (إذا كنت فى ماء وطين فأومىء إيماء) المصنف ٨٩/٢ .

متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصا[١] » .

الثانى والعشرون : فى تطويله ﷺ بعض السجدات لعذر .

وروى الإمام أحمد والنسائى عن عبد الله بن شداد بن الهاد[٢] عن أبيه - رضى الله تعالى عنه - قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فى إحدى صلاتى العشى[٣] ، الظهر والعصر ، وهو حامل حسنا أو حسينا ، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه فكبر للصلاة فسجد بين ظَهْرَىْ - وفى لفظ : ظَهْرَا نَىْ - صلاتِه سجدةً ، فأطالها قال : فرفعت رأسى ، فإذا الصبى على ظهر رسول الله ﷺ [وهو] ساجد فرجعت[٤] إلى سجودى ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله ﷺ إنك سجدت بين ظَهْرَىْ - وفى لفظ : بين ظهرانَىْ - صلاتك سجدةً أطلتها حتى ظننا أنه حدث أمر وأنه - وفى لفظ [أو أنه][٥] يوحى إليك ؟ قال : كل ذلك لم يكن ، ولكن ابنى ارْتَحَلَنِى فكرهت أن أعجله حتى يقضى حاجته[٦] » .

الثالث والعشرون : فيما كان ﷺ يقول فى سجوده .

روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والدارقطنى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يقول فى سجوده : سبّوح قُدّوس رب الملائكة والروح[٧] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه عن عقبة بن عامر - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا[٨] » .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى وابن ماجه ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يُكثر أن يقول : سبحانك الله وبحمدك اللهم

---

(١) فى الزوائد : فى إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلى قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وضعفه غيره ، ووثقه أحمد والعجلى وعبد الله بن عبد الرحمن ، لم أر من تكلم فيه ، ولا من وثقه ، وباقى رجاله ثقات . قال السندى : قلت : وبالجملة فحديث السجود على التراب ثابت ، والتكلم إنما هو فى خصوص هذا الحديث ، فالوجه قول من جوز ذلك . سنن ابن ماجه ٣٢٩/١ .

(٢) فيما عدا ز : ابن المهاد .

(٣) فى الأصول : صلاة العشاء .

(٤) فى الأصول : فرجوت وما بين معكوفين استكمال من المسند .

(٥) استكمال من المسند وفى ز : أبوحى .

(٦) مسند أحمد ٤٩٣/٣ ، ٤٦٧/٦ .

(٧) مسند أحمد ٣٥/٦ ومسلم بشرح النووى ١٢٤/٢ وسنن أبى داود ٢٣٠/١ والنسائى فى المجتبى ١٧٨/٢ وسنن الدارقطنى ٣٤٣/١ .

(٨) مسند أحمد ١٥٥/٤ وسنن أبى داود ٢٣٠/١ وسنن ابن ماجه ٢٨٧/١ .

اغفرلى وَارْحَمْنى يتأول القرآن(١) » .

وروى الدارقطنى ، وابن ماجه عن على ، والإمام الشافعى عن أبى هريرة ، والنسائى عن جابر ، والنسائى عن محمد بن مسلمة - رضى الله تعالى عنهم - « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد قال : اللهم لك سجدت ولك آمنت ولك أسلمت أنت ربى ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشقّ سمعه وبَصَره تبارك الله أحسن الخالقين(٢) » .

وروى مسلم ، وأبو داود عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يقول فى سجوده : اللهم اغفرلى ذنبى كُلَّه دِقَّه(٣) وجِلَّه وأَوَّله وآخِرَه ، سرَّه وعلانِيَتَه(٤) » .

وروى الطيالسى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « فقدتِ النبى ﷺ من مضجعه ليلة فظننت أنه أتى بعض نسائه فانتبهت وهو ساجد فسمعته يقول : سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمةُ ربِّنا غضبَه(٥) » .

وروى الإمامان : مالك ، وأحمد ، والثلاثة ، وأبو يعلى وغالب اللفظ له عنها ، قالت : « كانت ليلتى(٦) من رسول الله ﷺ فانسلَّ فظننت أنه انسل إلى بعض نسائه ، فخرجت فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهما منصوبتان ، فإذا أنا به ساجد كالثوب الطريح فسمعته يقول : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، اللهم اغفرلى ما أسْرَرت وما أعْلنتُ سجد لك سَوَادى وخَيَالى ، وآمن بك فُؤادى ، ربِّ هذه [يدى](٧) ، وما جَنَيتُ على نفسى ، ياعظيما يُرجى لكل عظيم ، فاغفرلى الذنب(٨) العظيم » فقلت : بأبى أنتَ وأمِىّ ، إنى لفى شأن وأنت فى شأن ، فرفع رأسه فقال : ما أخرجك ؟

---

(١) مسند أحمد ٤٣/٦ والبخارى بشرح الفتح ٢٩٩/٢ ومسلم بشرح النووى ١٢١/٢ وسنن أبى داود ٢٣٢/١ والمجتبى للنسائى ١٧٣/٢ وسنن ابن ماجه ٢٨٧/١ .

(٢) أخرجه الدارقطنى من حديث على وقال : هذا إسناد حسن ٣٤٢/١ وابن ماجه ٣٣٥/١ وأخرجه أيضا النسائى من حديثه . المجتبى ١٧٤/٢ .

وأخرجه الشافعى من حديث أبى هريرة وقد تقدم الأم ٩٦/١ والنسائى فى المجتبى من حديث جابر ومحمد بن مسلمة ١٧٥/٢

(٣) فى الأصول : ووزورى .

(٤) مسلم بشرح النووى ١٢١/٢ وأبو داود فى السنن ٢٣٢/١ .

(٥) ما عدا العبارة الأخيرة أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٥٠/١

(٦) فى الأصول : ليلة والتصويب من أبى يعلى .

(٧) استكمال من أبى يعلى .

(٨) فى الأصول : الدين .

قالت : ظنًا ظننته ، قال : « إن بعض الظن إثم ، فاستغفرى الله » ، زاد أبو يعلى ، إن جبريل أتانى فأمرنى أن أقول : هذه الكلمات التى سمعتِ ، فقوليها فى سجودك ، فإنه من قالها ، لم يَرْفع رأسه حتى يُغْفر أظنه[١] قال : له[٢] .

وفى رواية عند الإمام أحمد برجال ثقات عنها ، وذكرت نحو ما تقدم ، قالت : فلمسْتُه[٣] بعدها فوقعت عليه وهو ساجد ، وهو يقول : رب أعطِ نفسى تَقْوَاها ، أنت خَيْر من زكَّاها أنت وليها ومولاها[٤] » .

وروى البزار ورجاله ثقات عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقول فى سجوده إذا سجد : سجد لك سَوَادى وخيالى وآمن بك فؤادى ، أبوء بنعمتك عَلَىّ ، هذه يدَاى وما جنيت على نفسى[٥] » .

الرابع والعشرون : فى مقدار سجوده ﷺ .

وروى أبو داود ، والنسائى عن سَعِيد بن جُبَير - رضى الله تعالى عنه - قال : سمعت أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشْبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعنى عمر بن عبد العزيز - فحزَرْنَا فى ركوعه عشر تَسْبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات[٦] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن الجُريرى عن السعدى عن أبيه أو عمه قال : رمقت رسول الله ﷺ فى صلاته فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول : (سبحان الله وبحمده) ثلاثا[٧] .

الخامس والعشرون : فى رفعه ﷺ من السجود وجلسته بين السجدتين . وما كان يقوله[٨] فيها .

---

(١) فى الأصول : حتى يقر له ذنبه والتصويب من أبى يعلى .

(٢) يرجع إلى الخبر فى مسند أبى يعلى ١٢١/٨ ومسند أحمد ١٥١/٦ ومسلم بشرح النووى ١٢٣/٢ وسنن أبو داود ٢٣٢/١ والنسائى فى المجتبى ١٧٤/٢ وموطأ مالك ٣٧/٢ .

(٣) فى الأصول : فلمته خطأ .

(٤) مسند أحمد ٢٠٩/٦ .

(٥) قال البزار : لانعلمه عن عبد الله إلا من هذا الوجه . كشف الأستار ٢٦٤/١ وقال الهيثمى : رجاله ثقات مجمع الزوائد ١٢٨/٢ .

(٦) سنن أبى داود ٢٣٤/١ والمجتبى ١٧٨/٢ .

(٧) مسند أحمد ٢٧٤/٥ وسنن أبى داود ٢٣٤/١ .

(٨) فى ز : يقرأه فيها .

وروى مسلم وابن ماجه عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا سجد رفع رأسه لم يسجد حتى يَسْتوى جالسا ، وكان يفترش رجله اليسرى[١]» .

وروى الشيخان ، وأبو داود عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : «كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى يقول القائل منهم قد وَهِم ونَسِىَ[٢]» .

وروى أبو داود والدارمى عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – «أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفرلى وارحمنى واجْبُرنى واهْدِنى وعافنى وارزقنى وارفعنى[٣]» .

وروى أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن حذيفة – رضى الله تعالى عنه – «أن رسول الله ﷺ كان يقول : بين السجدتين : رب اغفرلى رب اغفرلى مرتين[٤]» .

السادس[٥] والعشرون : فى تسويته ﷺ بين الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه .

وروى مسلم عن البراء بن عازب – رضى الله تعالى عنهما[٦] – قال : «كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء[٧]» .

ورواه البخارى ولفظه : «كان ركوع النبى ﷺ وسجوده ، وإذا رفع رأسه [من الركوع] وبين السجدتين ، ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء[٨]» .

السابع[٩] والعشرون : فى جلوسه ﷺ للاستراحة وكيفية نهوضه ، للركعة الثانية .

روى البخارى عن ابن عمر ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه عن على بن أبى طالب – رضى الله تعالى عنه – وأبو داود عن أبى حُمَيد

(١) مسلم بشرح النووى ١٣٢/٢ وسنن ابن ماجه ٢٨٨/١ .
(٢) البخارى بشرح الفتح ٣٠١/٢ ومسلم بشرح النووى ١١٠/٢ وسنن أبى داود ٢٢٥/١
(٣) سنن أبى داود ٢٢٤/١ وليس فيه : «واجبرنى ، وارفعنى» .
(٤) سنن أبى داود ٢٣١/١ والمجتبى ١٨٣/٢ .
(٥) فيما عدا ز : الخامس .
(٦) فى ز : عنه . وهو صحابى ابن صحابى .
(٧) مسلم بشرح النووى ١٠٩/٢ .
(٨) ما بين معكوفين استكمال من البخارى . وفى الأصول أيضا : «كان ركوع النبى ﷺ وسجوده وبين السجدتين» وأيضا فلفظه هنا بزيادة : «ما خلا القيام والقعود» وهى مثبتة فى بعض الروايات . البخارى بشرح الفتح ٢٨٨/٢ .
(٩) فيما عدا ز : السادس .

السّـاعدى - رضى الله تعالى عنهم - «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الركعتين رفع يديه وكبر ، حتى يحاذى بهما أذنيه[١]» .

وروى أبو داود عن وائل بن حُجْر[٢] - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان إذا نهض من السجود ، نَهَضَ على ركبتيه واعتمد على فخذيه[٣]» .

وروى أبو داود ، والترمذى بسند ضعيف عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يَنْهض فى الصّلاة على صُدُور قدميه[٤]» .

وروى البخارى عن سعيد بن الحارث قال : «صلى لنا[٥] أبو سعيد الخدرى فجهرَ بالتكبير حين[٦] رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين قام من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ[٧]» .

وروى مسلم عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية ، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يَسْـكُتْ[٨]» .

الثامن[٩] والعشرون : فى هيئة جلوسه ﷺ للتشهد وتشهده .

روى الأئمة ، والثلاثة عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : «كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كَفَّه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه ، وفى لفظ : رفع أصبعه ، وفى لفظ : وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بإصْبَعُه التى تلى الإبهام فى القبلة ، ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها ، ونصب رجله اليمنى واضطجع اليسرى[١٠]» .

---

(١) البخارى بشرح الفتح ٢١٨/٢ وحديث على رضى الله عنه عند أحمد ٩٣/١ وأبى داود ١٩٨/١ والترمذى فى الدعوات صحيح الترمذى ٤٨٧/٥ وابن ماجه ٢٨٠/١ وحديث أبى حميد الساعدى رضى الله عنه عند أبى داود ١٩٤/١ .

(٢) فيما عدا ز : ابن فخر مصحفاً .

(٣) سنن أبى داود ٢٢٢/١ .

(٤) صحيح الترمذى ٨٠/٢ واللفظ له ، وفيه خالد بن إلياس وهو ضعيف عند أهل الحديث ويقال : خالد بن إياس أيضا وسنن أبى داود ٢٢٢/١ .

(٥) فى ز : بنا خلافا للرواية .

(٦) فى ز : حتى خلافا للرواية .

(٧) البخارى بشرح الفتح ٣٠٣/٢ .

(٨) مسلم بشرح النووى ٢٤٣/٢ .

(٩) فيما عدا ز : السابع .

(١٠) أخرجه أحمد فى المسند ٦٥/٢ ، ١٤٧ وأبو داود فى سننه ٢٥٢/١ والترمذى فى صحيحه ٨٨/٢ .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والدارقطنى عن عبد الله بن الزبير – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ . إذا قعد فى الصلاة ، جعل قَدَمُه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ووَضع يدهُ اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبَعَهِ السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ولم يجاوز بصره إشارته[١] » .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى عن شهاب [بن المجنون][٢] – رضى الله تعالى عنه – قال : « دخلت على رسول الله ﷺ وهو يُصلى قد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه ، وبسط السبابة وهو يقول : يامُقَلّب القلوب ثَبّتْ قلبى على دِينك[٣] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى وابن ماجه عن أَبِى مَالك : نُمَيْر الخُزَاعىّ – رضى الله تعالى عنه – قال : « رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد فى الصلاة ، وقد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا بإصبعه السّبابة قد حناها شيئا وهو يدعو[٤] ، ورواه أبو يعلى وعنده عن مالك بن نمير الخزاعى عن رجل من أهل البصرة أن أباه حدثه فذكره » .

وروى النسائى عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان فى الركعة التى تَنْقَضى فيها الصلاةُ أخرَّ رِجْله الْيُسرْى وقعد على شِقّه متورّكاً ثم سلم[٥] » .

وروى مسلم عن ميمونة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا قعد اطمأن على فخذه اليسْرى[٦] » .

وروى الإمام أحمد ، والطبرانى برجال ثقات عن خِفَاف بن إيماء – رضى الله تعالى عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ ينصب إصبعه السّبابة ، وكان المشركون يقولون : إنما يصنع هذا محمد بإصبعه يَسْحر بها وكذبوا ، إنما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك يُوَحّد بها

---

(١) مسند أحمد ٣/٤ ومسلم بشرح النووى ٢٢٦/٢ وسنن أبى داود ٢٦٠/١ والمجتبى للنسائى ٣٢/٣ .

(٢) غير واضحة بالأصول ، وشهاب له ولابنه كليب صحبة وسماع يراجع أسد الغابة ٥٣٦/٢ .

(٣) أخرجه الترمذى فى الدعوات صحيح الترمذى ٥٧٣/٥ وهو مروى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن جده . وجده هو شهاب بن المجنون كما مر .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٤٧١/٣ من حديث نمير الخزاعى وأخرجه أبو داود فى السنن ٢٦٠/١ والنسائى فى المجتبى كما فى تحفة الأشراف ٥٩/٩ وابن ماجه فى السنن ٢٩٥/١ .

(٥) أخرجه النسائى عن أبى حميد الساعدى المجتبى ٢٩/٣ ولفظه فيه : « السجدتين التى .. الخ .

(٦) مسلم بشرح النووى ١٣٠/٢ .

ربه عز وجل[١] » .

وروى أيضا عنه أن رسول الله ﷺ « كان إذا جلس فى الصلاة وضع يمينه على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه[٢] » .

وروى الإمامان الشافعى وأحمد عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان فى الركعتين الأولين كأنه على الرَّضْفِ حتى يقوم[٣] » .

وروى أبو يعلى من رواية ابن الحويرث قال : « أبو الحسن الهيثمى والظاهر أنه خالد بن الحويرث - وهو ثقة ورجاله رجال الصحيح ، وقال ابن معين فى خالد : لاأعرفه ، وعرفه غيره - عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ كان لايَزيد فى الركعتين على التشهد[٤] » .

وروى الثلاثة عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان فى الركعتين الأولين على الرضْفِ حَتَّى يَقُومُ[٥] » .

وروى البيهقى ، وأبو بكر الشافعى بإسناد جيد عن القاسم بن محمد - رحمهما الله تعالى - قال : علمتنى عائشة - رضى الله تعالى عنها - هذا تشهد رسول الله ﷺ : التحيات لله والصّلوات والطّيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[٦] .

وروى الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وقال فيه : الناعمات السابغات . ورجال الكبير ثقات ، عن الحسين بن على - رضى الله تعالى عنهما - قال : تشهد رسول الله ﷺ : التحياتُ لله ، والصلوات والطيبات والغاديات الرائحات الزاكيات المباركات الطاهرات لله[٧] .

وروى البزار والطبرانى من طريق ابن لهيعة عن [عبد الله بن] الزبير[٨] - رضى الله تعالى

(١) مسند أحمد ٥٧/٤ وقال الهيثمى : رواه أحمد مطولا والطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات ١٤٠/٢ والكبير للطبرانى ٢٥٧/٤ .

(٢) المسند الموطن السابق .

(٣) مسند أحمد ٣٨٦/١ .

(٤) قال الهيثمى أيضا : « وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٤٢/٢ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٤٦٠/١ وأبو داود فى السنن ٢٦١/١ والترمذى فى صحيحه ٢٠٢/٢ وقال : هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وأخرجه النسائى كما فى تحفة الأشراف ١٥٩/٧ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ١٤٤/٢ .

(٧) مجمع الزوائد ١٤٠/٢ .

(٨) زيادة يستلزمها السياق بعد الرجوع إلى البزار والهيثمى .

عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يتشهد بسم الله وبالله خير الأسماء ، التحيات [لله و] الطيبات . الصلوات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بَشِيرًا ونَذِيرًا ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفرلى واهدنى[(١)] » .

وروى أبو داود الطيالسى عن جابر بن سمرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يشير بإصبعه فى الصلاة ، فلما سلّم سمعته يقول : اللهم إنى أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم[(٢)] »

وروى أبو يعلى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن جده قال : « دخلت المسجد ورسول الله ﷺ فى الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى يشير بالسبابة وهو يقول : يامثبت القلوب ثبت قلبى على دينك[(٣)] » .

التاسع[(٤)] والعشرون : فى دعائه ﷺ بعد التشهد .

وروى عبد بن حميد بأسناد حسن عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ فى دُبر صلاته من أربع يقول : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بالله من عذاب النار ، وأعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأعوذ بالله من الأعور الكذاب[(٥)] » .

ورواه عَبْد بن حُمَيْد ولفظه سمعته يقول : فى دبر كل صلاة ، لا أدرى بعد التسليم أو قبل التسليم[(٦)] . قال : « سمعت رسول الله ﷺ غير مرة يقول فى آخر صلاته عند انصرافه : سبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين[(٧)] » .

وروى الطبرانى عنه قال : « كان من دعاء رسول الله ﷺ بعد التشهد فى الفريضة :

---

(١) قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن الزبير مرفوعا إلا بهذا الاسناد ، وأبو الورد لم يرو عنه إلا الحارث ، روى عنه ابن لهيعة وغيره . كشف الأستار ٢٥٢/١ وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وزاديه وحده : لا شريك له وقال فى آخره : هذا فى الركعتين الأولين ، ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام . مجمع الزوائد ١٤٢/٢ .

(٢) رواه أبو داود الطيالسى ، والطبرانى فى الكبير كما فى جمع الجوامع ٣٦١٤/١ .

(٣) جده هو شهاب بن مجنون وقد مر الخبر من قبل .

(٤) فيما عدا ز : الثامن .

(٥) رواه مسلم من حديثه مع اختلاف يسير فى بعض لفظه لا يغير المعنى جمع الجوامع ٢٦١١/١ .

(٦) فى الأصول : عن سعيد رضى الله عنه .

(٧) قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو متروك مجمع الزوائد ١٠٣/١٠ .

اللهم إنا نسألك من الخير كلّه عاجله وآجله ما عَلِمنا منه وما لم نعلم ، اللهم إنا نسألك ما سألك عبادك الصالحون ونستعيذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا إننا آمنا فاغفرلنا ذنوبنا وكفّر عنا سيآتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تُخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ، ويسلم عن يمينه وعن شماله[١]» .

الثلاثون[٢] : فى دعائه فى الصلاة مُطلقًا .

وروى الإمام أحمد ، والنسائى عن عمار بن ياسر - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى صلاته : اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على خلقك أحينى ما علمت أن الحياة خير لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لى أسألك خشيتك فى الغَيْبِ والشّهادة ، وكلمة الحق فى الغضب والرضا ، والقَصْد فى الفقر والغنى ، ولذة النظر إلى وجهك ، والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضَرَّاء مُضِرَّة ومن فتنة مُضِلَّة ، اللهم زَيّنا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين[٣]» .

وروى الإمام أحمد عن عُبيد بن القَعْقَاع قال : «رمق رجل رسول الله ﷺ وهو يصلى ، فجعل يقول فى صلاته : اللهم اغفرلى ذنبى ووسع لى فى دارى ، وبارك لى فيما رزقتنى[٤]» .

وروى مسلم والنسائى واللفظ له عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ يدعو فى صلاته يقول : اللهم إنى أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل[٥]» .

وروى الشيخان عنها قالت : «ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى[٦]» .

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى ٦٧/١٠ مع اختلاف يسير فى بعض لفظه .

(٢) فيما عدا ز : التاسع والعشرون .

(٣) مسند أحمد ٢٦٤/٤ والنسائى فى المجتبى ٤٦/٣ .

(٤) مسند أحمد ٦٢/٤ ، ٢٧٥/٥ .

(٥) مسلم بشرح النووى ، أخرجه فى الدعوات ٥٦٦/٥ والنسائى فى المجتبى ٤٧/٣ وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه . يراجع تحفة الأشراف ٢٥١/١٢ .

(٦) البخارى بشرح الفتح ٢٨١/٢ ، ٢٩٩ ولفظه فى ٧٣٣/٨ ومسلم بشرح النووى ١٢١/٢ وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه . تحفة الأشراف ٣١٧/٢ .

وروى الإمام أحمد برجال ثقات عن رجل من بنى كنانة – رضى الله تعالى عنه – قال : «صليت خلف رسول الله ﷺ عام الفتح فسمعته يقول: [اللهم لا تخزنى][1] يوم القيامة[2]».

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن رجل من الأنصار – رضى الله تعالى عنه – أنه سمع رسول الله ﷺ فى صلاته وهو يقول : اللهم اغفرلى وتُب على ، إنك أنت التّوَّاب الغَفُور مائة مرة[3]» .

وروى الإمام أحمد والطبرانى برجال ثقات عن أبى موسى – رضى الله تعالى عنه – قال : «أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ وصلى ، وقال : اللهم أصلح لى دينى ، ووسع علىّ فى ذاتى ، وبارك لى فى رزقى[4]» .

وروى البزار عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه – رضى الله تعالى عنهما – «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فسمعته يقول : رب جبريل وميكائيل ومحمد أجرنى من النار[5]» .

الحادى[6] والثلاثون : فى صفه سلامه من الصلاة ﷺ .

روى الإمامان الشافعى وأحمد واللفظ له ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى عن سعد بن أبى وقاص – رضى الله تعالى عنه – قال : «كان رسول الله ﷺ يسلم فى الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه حتى يُرَى بياضُ خَدّه، وعن يَسَاره حتى يُرى بياض خَدّه[7]».

وروى الإمام أحمد، والأربعة، والدارقطنى، والترمذى – وقال: حسن صحيح – عن ابن مسعود – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ كان يُسلّم عن يَمِينه وعن يَسَاره حتى يُرى بياض خده من هاهنا ومن هاهنا ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله[8]» .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) أخرجه ابن قانع والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية بسند ضعيف عن أبى قرصافة الجامع الكبير ٣٦١٩/١ ولفظه : «اللهم لاتخزنى يوم البأس ، ولا تخزنى يوم القيامة» .

(٣) مسند أحمد ٣٧١/٥ .

(٤) مسند أحمد ٣٩٩/٤ وفى الأصول : «ووسع لى فى دارى» والتصويب من المسند .

(٥) قال البزار : لانعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الاسناد كشف الأستار ٢٢/٤ وقال الهيثمى : رواه البزار وفيه من لم أعرفه . مجمع الزوائد ١١٠/١ .

(٦) فيما عدا ز : الثلاثون .

(٧) الأم للشافعى ١٠٥/١ ومسند أحمد ١٧٢/١ . ومسلم بشرح النووى ٢٢٩/٢ والنسائى فى المجتبى ٥١/٣ وسنن ابن ماجه ٢٩٦/١ وسنن الدراقطنى ٣٥٦/١ .

(٨) مسند أحمد ٣٩٠/١ وسنن الدارقطنى ٣٥٧/١ ومسلم بشرح النووى ٢٢٩/٢ وسنن أبى داود ٢٦١/١ والنسائى فى المجتبى ٥٢/٣ وسنن ابن ماجه ٢٩٦/١ وصحيح الترمذى ٨٩/٢ مع اختلاف فى لفظه .

وروى ابن أبى شيبة والبيهقى فى سننه عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله . السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده[١]» .

تنبيهـــات

الأول : روى عبد الله بن الإمام أحمد فى زوائد المسند عن على - رضى الله تعالى عنه - أنه قال : «من السنن فى الصلاة ، وضع الكف تحت السرة ، فى سنده أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى قال فيه الإمام أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : متروك وقال فى رواية هو والنسائى : ضعيف[٢]» .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنهما - قال : «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف . قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح . انتهى ، وفى إسناده بزيد بن أبى زياد ، وطريق آخر فيه محمد ابن أبى ليلى وكلاهما قد ضعف[٣]» .

وروى الدارقطنى عن جرير عن حصين بن عبد الرحمن قال : دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة ، قال : صلينا فى مسجد الحضرميين فحدثنى علقمة بن وائل عن أبيه : أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح [الصلاة] وإذا ركع وإذا سجد ، فقال إبراهيم : ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك ، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ، ثم قال إبراهيم : إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة : هذه علة لاتساوى سماعها لأن رفع اليدين قد صح عن رسول الله ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس فى نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصّحابة لم يروا النبى ﷺ رفع يديه[٤] .

الثانى : قال الحافظ فى الجمع بين تطويله القراءة فى المغرب : إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١٧٧/٢ ومصنف ابن أبى شيبة ٢٩٩/١ .

(٢) مسند أحمد ١١٠/١ ويرجع إلى تضعيف الأئمة لعبد الرحمن بن إسحاق فى الميزان ٥٤٨/٢ .

(٣) مسند أحمد ٢٨٢/٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ وليس عند أحمد : «حتى ينصرف» وفى سنن أبى دواد ٢٠٠/١ : «ثم لا يعود» وفى لفظ : «حتى انصرف» . ويزيد بن أبى زياد : قال البخارى : منكر الحديث وقال النسائى : متروك الحديث الميزان ٤٢٥/٤ .

(٤) سنن الدارقطنى ٢٩١/١ وكلام إبراهيم من سياق الرواية وكلام ابن خزيمة أورده صاحب المغنى فى التعليق على الحديث وقد عدد فيه جملة المسائل التى نسبها ابن مسعود ، فكلام المصنف هنا اقتصر على سنة الرفع .

بعدم المشقة على المؤمنين وليس فى حديث جُبَير أن هذا تكرر منه[١] .

الثالث : لا يخالف حديث أم الفضل بنت الحارث أن آخر صلاة صلاها بهم المغرب ، بما روته عائشة أن الصلاة التى صلاها رسول الله ﷺ بأصحابه فى مرض موته الظهر ، لأن الصلاة التى حكتها عائشة كانت فى المسجد ، والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته[٢] ، كما رواه النسائى ، ولا يعكر عليه رواية إسحاق خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب ، لإمكان حمل قولها خرج إلينا أى من مكانه الذى كان راقدا فيه إلى من فى البيت فصلى بهم .

الرابع : قال النووى فى حديث البراء : أن ركوع النبى ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع قريبا من السواء ، هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبت فى الحديث تطويل القيام ، فإنه كان يقرأ فى الصبح بالستين إلى المائة وفى الظهر بألم السجدة ، وأنه كان تقام الصلاة ، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع إلى أهله فيتوضأ ، ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الأولى ، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون ، وأنه قرأ فى المغرب بالطور والمرسلات ، وفى البخارى بالأعراف وكل هذا يدل على أنه كانت له فى إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات ، وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الأوقات[٣] ، انتهى .

وقال ابن القيم : مراد البراء أن صلاته ﷺ كانت معتدلة[٤] ، فكان إذا أطال القيام [أطال] الركوع والسجود [وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود][٥] بعد القيام ، وهديه ﷺ الغالب تعديله الصلاة وتناسبها[٦] .

الخامس : [قال][٧] النووى فيما كان يقوله بعد رفعه من الركوع يبدأ - يعنى المصلى - بقوله سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع من الركوع ، ويمده حتى ينتصب قياما ، ثم يشرع فى ذكر الاعتدال ، وهو ربنا لك الحمد إلى آخره وقال : فى هذا الحديث دلالة للشافعى وطائفة أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ، ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك

---

(١) الحافظ : هو ابن حجر يراجع فتح البارى على الصحيح ٢٤٨/٢ .
(٢) المجتبى للنسائى ١٣٠/٢ ويرجع إلى حديث أم الفضل فى المسند ٣٣٨/٦ .
(٣) شرح النووى لصحيح مسلم ١٠٩/٢ .
(٤) فى الأصول : تقيد له والتصويب من المرجع .
(٥) مابين المعكوفات استكمال من المرجع .
(٦) زاد المعاد لابن القيم ٥٥/١ .
(٧) زيادة يستلزمها السياق .

الحمد فى حال استوائه وانتصابه فى الاعتدال ، لانه ثبت أنه ﷺ فعلهما جميعا ، وقد قال ﷺ : صلوا كما رأيتمونى أصلى ، ورواه البخارى[١] ، وقال ابن القيم : كان رسول الله ﷺ إذا استوى قائما ، قال : ربنا [و] لك الحمد ، وربما قال : [ربنا لك] الحمد ، وربما قال : اللهم ربنا لك الحمد وصح عنه ذلك كله ، وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهى[٢] ، وتعقب بما فى صحيح البخارى فى رواية الأصيلى عن أبى هريرة مرفوعا : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، قولوا اللهم ربنا ولك الحمد ، جمع بين اللهم والواو[٣] .

السادس : حاصل ماثبت عنه ﷺ من المواضع التى كان يدعو فيها داخل الصلاة ثمانية مواطن .

الأول : عقب تكبيرة الإحرام ، كما فى حديث أبى هريرة ، اللهم باعد بينى وبين خطاياى .

الثانى : فى الاعتدال من الركوع .

الثالث : فى الركوع .

الرابع : فى السجود .

الخامس : ما بين السجدتين .

السادس : فى التشهد .

السابع : فى القنوت .

الثامن : إذا مر بآية رحمة أو عذاب .

السابع : روى ابن ماجه عن سهل بن سعد - رضى الله تعالى عنه - : سلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، فى سنده عبد المهيمن بن عباس قال البخارى فيه : منكر الحديث[٤] ، وقال النسائى متروك[٥] .

أيضا عن سلمة بن الأكوع - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم تسليمة واحدة ، فى سنده يحيى بن راشد البصرى ، قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال

---

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ١١٥/٢ دون ذكر للشافعى .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٥٦/١ ومابين معكوفات استكمال منه .

(٣) لفظ البخارى الذى بين يدينا بدون واو ولكن حديثه الآخر على الحكاية : « كان النبى صلى الله عليه وسلم » الخ فبالواو . البخارى بشرح الفتح ٢٨٣/٢ ، ٢٨٢ .

(٤) فى الأصول : من طريق حديث والتصويب من الزوائد على ابن ماجه .

(٥) سنن ابن ماجه ٢٩٧/١ ويرجع إلى عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى فى الميزان ٦٧١/٢ .

النسائى ضعيف[1] » .

وروى أيضا ، والترمذى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة ، تلقاء وجهه [وتكلم] عن سنده[2] .

الثامن : قال النووى فى قوله ﷺ فى التشهد : السلام عليك أيها النبى ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فائدة حسنة وهى أن لتشهده عليه الصلاة والسلام بلفظ تشهدت - انتهى ، قال الحافظ : وكان يشير إلى رد ما وقع للرافعى أنه ﷺ كان يقول فى التشهد ، وأشهد أنى رسول الله ، وتعقب بأنه لم يرْوَ كذلك صَريحا[3] .

التاسع : قال السبكى وابن كثير وابن القيم ، وتبعهم فى ذلك ابن حزم ، إنه لم ينقل عن النبى ﷺ أنه تلفظ بنية الصلاة ، ولا قال إماما ولا مأموما ولا أمر بذلك ، ولا أقر عليه ، وكذلك الصحابة وتابعوهم ، وتابع تابعيهم ، لم ينقل عن أحد منهم أنه فعل ذلك ، ولا أمر به - انتهى[4] .

العاشر : فى بيان غريب ما سبق .

حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ - بحاء مهملة مفتوحة ، فذال معجمة ساكنة [فواو قربهما هنيهة][5] .

العَضُد - بمهملة مفتوحة فمعجمة مضمومة : ما فوق المرفق .

لم يصوب[6] رأسه أى : لم يُمِلْهُ إلى أسفل .

ولا يشخص ، وفى رواية لايُقنِّع . أى : لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره .

الجَدُّ - بفتح الجيم . الغِنَى . أى لا ينفع ذا الغناء[7] منك غِناه ، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة .

وَضَحَ بَطْنِه - بواو فضاد معجمة ، فحاء مهملة ، مفتوحات .

الرَّضْف - بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة الحجارة المحماة .

---

(١) سنن ابن ماجه ٢٩٧/١ وفى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد . انتهى . وقال أبو زرعة : شيخ لين الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف فى حديثه إنكار ، وأرجو أن لايكون ممن يكذب ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطىء ويخالف . تهذيب التهذيب ٢٠٦/١١ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢٩٧/١ وصحيح الترمذى ٩٠/٢ وقال الترمذى : حديث عائشة لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل البخارى : - زهير بن محمد ، أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح .
قال محمد - يعنى البخارى : قال أحمد بن حنبل : كأن زهير بن محمد الذى كان وقع عندهم ليس هو هذا الذى يروى عنه بالعراق ، كأنه رجل آخر ، قلبوا اسمه . انتهى .

(٣) فتح البارى على الصحيح ٣١٤/٢ .

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٥١/١ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فيما عدا ز : ثم يصوب .

(٧) فيما عدا ز : عنك .

الباب الحادى عشر

فى أحاديث جامعة . لأوْصَافِ[1] من أعمال صلاته غير ما تقدم .

وفيه أنواع :

الأول : فى طمأنينته فى صلاته .

روى البخارى عن أبى حميد[2] – رضى الله تعالى عنه – قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو[3] مَنْكِبَيْه ، وإذا ركع أَمْكن يديه من رُكْبَتَيْه ، ثم هَصَر[4] ظهره ، فإذا رفع رأسه[5] استوى حتى يعود كُلُّ فقار مكانه[6] فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قَابِضُهما ، واستقبل بأطراف [أصابع][7] رجليْه القبلة ، فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخِرة قدم رجله اليسرى ونصب الأُخرى . وقعد على مقعدته[8] .

الثانى : فيما ورد فى طول صلاته وقصرها . وتخفيفها غير ما تقدم .

روى الإمام أحمد ، والشيخان ، وابن ماجه ، عن ابن مسعود – رضى الله تعالى عنه – قال : « صليت مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء[9] ، قيل وما هممت به ؟ ، قال : هممت أن أجلس وأدعه[10] » .

وروى الإمام أحمد ، والنسائى عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف بالصَّافات[11] » .

---

(١) فى الأصول : بيانها الأوصاف من أعمال صلاته . والتصويب من مقدمة المؤلف ١/٣٥ .
(٢) فيما عدا ز : عن أبى عبيد وما أثبتاه يوافق الصحيح .
(٣) فيما عدا ز : حزر وما فى ز : يوافق المرجع .
(٤) فى الأصول : عصب والتصويب من الصحيح .
(٥) فيما عدا ز : ظهره .
(٦) فى الأصول : « حين يعود كل مقاربه » والتصويب من المرجع .
(٧) استكمال من البخارى .
(٨) الصحيح بشرح الفتح ٢/٣٠٥ .
(٩) فى الأصول : يسر والتصويب من المسند .
(١٠) مسند أحمد ١/٣٨٥ والبخارى بشرح الفتح ٣/١٩ ومسلم بشرح النووى ٢/٤٣٢ وسنن ابن ماجه ١/٤٥٦ .
(١١) مسند أحمد ٢/٢٦ ، ١٥٧ وفى الأصول : « وكان ليأمرنا والنص من المسند ومن النسائى فى المجتبى ٢/٧٤ ولفظه : « يؤمنا » .

وروى الإمام أحمد عن أبى واقد الليثى - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه[١]» .

وروى الإمام أحمد عن مالك بن عبد الله الخثعمى - رضى الله تعالى عنه - قال : «غزوت مع رسول الله ﷺ فلم أصل خلف إمام كان أوجز منه ، صلاة فى تمام الركوع والسجود[٢]» .

وروى الإمام أحمد عن جابر بن سمرة[٣] - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يسوى بين الأربع ركعات فى القيام والقراءة ، ويجعل الركعة الأولى هى أطولهم لكى يثوب إليه الناس[٦]» .

وروى ابن ماجه عن أبى واقد الليثى - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يصلى بنا فيطيل فى الركعة الأولى ، ويقصر فى الثانية ، وكذلك فى الصبح[٥]» .

وروى الحارث عن أبى مالك الأشعرى - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يسوى بين الأربع ركعات فى القيام والقراءة ، ويجعل الركعة الأولى هى أطولهم لكى يثوب إليه الناس[٦]» .

وروى البزار برجال ثقات عنه أيضا قال : «ما صليت خلف أحد صلاة أخف صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام[٧]» .

وروى الطبرانى برجال الصّحيح عنه أيضا ، قال : «صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبى بكر ، وخلف عمر ، وخلف عثمان ، وخلف على ، فلم يكن أحد منهم أخف صلاة من رسول الله ﷺ[٨]»

وروى الطبرانى برجال ثقات عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : «ركعتان

---

(١) مسند أحمد ٢١٨/٥ ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٧٠/٢ .

(٢) مسند أحمد ٢٢٥/٥ ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٧٠/٢ .

(٣) فى الاصول : جابر عبد الله . والخبر لجابر بن سمرة .

(٤) مسند أحمد ٨٩/٥ ومابين معكوفات استكمال منه ..

(٥) لم أعثر عليه فى مواطنه من سنن ابن ماجه ولم يذكره الحافظ المزى فى تحفة الأشراف ١١٠/١١ ويرجع إلى أحاديث الباب فى المنتقى ٢٥٢/٢ .

(٦) بمعناه أخرجه أحمد من حديث أبى مالك الأشعرى المسند ٣٤٤/٥ .

(٧) كشف الأستار ٢٣٧/١ وقال الهيثمى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٧٣/٢ .

(٨) قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٧٣/٢ .

من صلاة رسول الله ﷺ أخف من ركعة من صلاتكم[١] » .

وروى الإمام أحمد عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ أخف الناس تخفيفا للصلاة فى تمام[٢] » .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال : « ما صليت خلف أحد بعد رسول الله ﷺ أخف من صلاة رسول الله ﷺ فى تمام[٣] » .

وروى الإمام أحمد برجال ثقات عن أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال : « لقد كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة لو صلاها أحدكم اليوم لعبتموها عليه[٤] » .

وروى عن عدى بن حاتم - رضى الله تعالى عنه - قال : « من يؤمنا فليتم الركوع والسجود فإن فينا الضعيف والكبير والمريض وعابر السبيل وذا الحاجة هكذا[٥] كنا نصلى مع رسول الله ﷺ[٦] » .

الثالث : فى سيرته ﷺ فى قضاء الفوائت .

وروى مسلم عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ حين قَفَل من غَزْوة خَيْبر : سَار ليلةً حتى إذَا أَدْركه الكَرَىٰ عَرَّسَ ، وقال لبلال : اكْلَأْ لَنَا الليلَ ، فصلى بلال ما قُدِّر له ، ونامَ ونام رسولُ الله ﷺ وأصحابهُ ، فلما تَقَارب الفَجْر اسْتَنَد بلالٌ إلى رَاحِلَتِهِ مُواجِهَ الفَجرِ ، فَغَلَبتْ بلالًا[٧] عَيْناه وهو مُسْتند إلى رَاحِلته فلم يَسْتيقظ رسولُ الله ﷺ ولا بلالٌ ، ولا أَحَدُ من أَصْحابِه حتى ضربتهم الشَّمسُ ، فكان رسولُ الله ﷺ أوَّلَهُم اسْتِيقاظًا ، ففِزعَ رسولُ الله ﷺ فقال : أى بلالُ فقال بلال : أَخذ بِنَفْسى الذى أَخذَ بنفسك ، بأبى أنت وأُمّى يا رسول الله[٨] قال : اقْتَادُوا - وفى لفظ : تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة ، فَاقْتَادوا رواحلهم شيئا ، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأَمَر بلالا فأقام

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٧٤/٢ .

(٢) مسند أحمد ٣٤٠/٣ .

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٧٣/٢ .

(٤)

(٥) فيما اعدا ز : هذا .

(٦) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير بطوله ، وهو عند الأمام أحمد باختصار ، ورجال الحديثين ثقات . مجمع الزوائد ٧٣/٢ وفيه قصة عند الطبرانى .

(٧) فى الأصول : بلال وهو خلاف الرواية والقواعد .

(٨) فى الأصول : قد .

الصلاة ، فصلى بهم الصبحَ ، فلما قَضَى الصلاة قال : من نَسِيَ الصلاةَ فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل قال : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي[١] ﴾ .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي عن عبد الله بن مسعود – رضى الله تعالى عنه – « أَقْبَلْنا [مع][٢] رسول الله ﷺ من الحديبية ليلا فنزلنا دَهَاسًا[٣] من الأرض فقال : من يكلأُنا ؟ قال بلال : أنا قال : إذًا تَنَم[٤] قال : لا ، فنام حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ [ناسٌ منهم] فلانٌ وفلانٌ فيهم [عمر] ، قال : أَهْضِبُوا [يَعنى تكلموا][٥] ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال افعلوا كما كنتم[٦] تفعلون ، فلما فعلوا ، قال : هكذا فافعلوا لمن نام أو نسى[٧] » .

وروى الإمام أحمد عنه قال : « سَرَيْنا لَيْلةً مع رسول الله ﷺ قال : فقلنا : يا رسول الله لو أمستنا[٨] الأرض ، فنمنا ورعت[٩] ركائبنا ففعل ، فقال : ليحرسنا بعضكم ، فقال عبد الله ، فقلت أنا أحرسكم قال : فأدركني النوم ، فنمتُ ، فلم اسْتَيْقَظْ إلا والشمسُ طَالعة ، ولم يَسْتيقظ رسولُ الله ﷺ إلا بِكَلَامنا ، قال : فأمر بلالا ، فأذَّن ثم أقام الصلاة ، فصلى بنا رسولُ الله ﷺ[١٠] » .

وروى الإمام أحمد عن ذى مخمر[١١] – رضى الله تعالى عنه – وكان [رجلا] من الحبشة ، يخدم رسول[١٢] الله ﷺ قال : « كنا معه فى سفر فأسرع السير حين[١٣] انصرف ، وكان يفعل ذلك لِقِلّة الزاد ، فقال له قائل : يا رسول الله لقد انقطع الناس وراءك ، فَحُبس[١٤] وحُبس الناس ، حتى تكاملوا إليه فقال لهم : هل لكم أن نَهْجَع هَجْعَة : أو قال له [قائل]

---

(١) مسلم بشرح النووى ٣٢٤/٢ .

(٢) فى الأصول : أقبل رسول الله وما أثبتناه من المسند .

(٣) الدهاس والدهس : ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملا . النهاية ٣٧/٢ .

(٤) فى الأصول : تنام .

(٥) مابين معكوفات استكمال من المسند .

(٦) فى الأصول : ما أنتم خلافا للمسند وأبى داود .

(٧) مسند أحمد ٤٦٤/١ وسنن أبى داود مختصرا ١٢٢/١ وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٧٧/٧ .

(٨) فى ز : « مستنا » وفى باقى الأصول : « مسسنا » ومسند أحمد : أمستنا .

(٩) فى الأصول : وراعت وفى ز : ركائبنا .

(١٠) مسند أحمد ٤٥٠/١ .

(١١) فى الأصول : مخبر .

(١٢) فى ز : يخدم النبى .

(١٣) فى الأصول : حتى .

(١٤) فى الأصول : فحبسنى .

فنزل ونزلوا ، وقال[1] : من يكلؤنا الليلة ، فقلت أنا - جعلنى الله فداك ، فأعطانى خِطام ناقته ، فقال : هاكَ لا تكوننّ لُكع ، قال : فأخذت بخطام ناقة رسول الله ﷺ وخطام ناقتى فتنحيت غير بعيد ، فخليت سَبيلهما[2] يرعيان ، فإنى [كذلك] أنظر إليهما حتى أخذنى النوم ، فلم أشعر بشيءٍ حتى وجدت حَرَّ الشمس ، فى[3] وجهى ، فاستقظت فنظرت يمينا وشمالا ، فإذا أنا بالراحلتين منى غير بعيد ، فأخذت بخطام ناقة رسول الله ﷺ وخطام ناقتى فأتيت أَدْنى القوم ، فأيْقظته ، فقلت له أَصَلَّيْتم ؟ قال : لا ، فأيقظ الناسُ بعضهم [بعضا] ، حتى استيقظ رسول الله ﷺ وذكر الحديث[4] » .

وروى الشيخان عن جابر - رضى الله تعالى عنه - «أَنّ عُمر جاء يَوم الخنْدق بعدَ ما غربت الشمسُ ، فَجَعل يَسُبّ كُفارَ قريشٍ ، وقال : يا رسول الله ما كِدْتُ أُصلِّى العصر حتى كادَت الشمسُ تَغْرُبُ ، فقال رسول الله ﷺ : [والله] ما صليتُها ، قال : فقمنا إلى بُطْحَان[5] فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب[6] » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عمرو بن أمية الضمرى - رضى الله تعالى عنه[7] .

وروى الإمام أحمد ، والنسائى عن جبير بن مطعم - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال فى سفر له : من يكلؤنا الليلة لا يرقد عن صلاة الصبح ؟ قال بلال أنا[8] .

تنبيه : فى بيان غريب ما سبق .

الكَرَى - بكاف فراء مفتوحتين مقصورا : النوم .

أهضبوا[9] - بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة ، فضاد معجمة ، فموحدة اقتادوا : انْدَفِعُوا

---

(١) فى ز : فقال .

(٢) فيما عدا ز : سبيلها .

(٣) فى الأصول على وجهى .

(٤) مسند أحمد ٩٠/٤ وما بين المعكوفات استكمال منه .

(٥) بطحان : واد بالمدينة . فتح البارى ٦٩/٢ .

(٦) البخارى بشرح الفتح ٦٨/٢ ومسلم بشرح النووى ٦٧٦/٢ وأخرجه الترمذى والنسائى كما فى تحفة الأشراف ٣٩٤/٢ وما بين معكوفين استكمال منهما .

(٧) مسند أحمد ٢٨٧/٥ ولفظه : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فنام عن صلاة الصبح ، حتى طلعت الشمس لم يستقظوا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدأ بالركعتين فركعهما ، ثم أقام الصلاة فصلى » وليس فى أبى داود فبدا بالركعتين سنن أبى داود ١٢١/١ .

(٨) مسند أحمد ٨١/٤ والنسائى فى المجتبى ٢٤٠/١ .

(٩) فى ز : أهضبوا وفى باقى النسخ : اقتادوا وقد أخرنا اقتادوا عن موضعها ليصح السياق .

دَهَاسًا – بدال مهملة مفتوحة ، فألف ، فسين مهملة . سهل من الأرض ولم يبلغ أن يكون رَملاً[١] .

بُطْحَان – بموحدة مضمومة فطاء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة [مهملتين][٢] فألف فنون : وَادٍ بالمدينة .

---

(١) في ز : ولا من الأرض أم لم يبلغ أن يكون رسلا . وفي باق الاصول : سهل من الأرض ولم يبلغ أن يكون رسولا وما أثبتناه من النهاية وقد مر من قبل .

(٢) زيادة من ز .

البــاب الثانى عشـــر

فى آدابه ﷺ بعد السلام وفيه أنواع .

الأول : فى جعله يمينه للناس ويساره للقبلة بعد السلام واستقبالهم حالة الدعاء .

روى مسلم ، وأبو داود ، عن البراء – رضى الله تعالى عنه – قال : «إذا صَلّينا خلف رسول الله ﷺ أحْبَبْنا أن نكونَ عن يَمِينه ، فيقبلِ علينا بوجهه[1]» .

وروى الإمام أحمد عن يزيد بن الأسود – رضى الله تعالى عنه – «أن رسول الله ﷺ صلى الصبح فى حجة الوداع ، ثم انحرف جالسا واستقبل الناس بوجهه ، فثار الناس يأخذون بيده ويمسحون بها وجوهَهم ، قال : فأخذت بيده فَمَسَحْت بها وجهى فوجدتها أبْرَد من الثلج ، وأطيب ريحا من المسك[2]» .

وروى محمد بن يحيى بن أبى عمر[3] وأبو يعلى وابن حبان عن يزيد بن الأسود السوائى قال : «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فصلى صلاة الصبح ، فانحرف فاسْتقبل الناسَ بِوَجْهه ﷺ فإذا هو برجلين من وراء الناس الحديث[4]» .

وروى الشيخان عن سَمُرة بن جُنْدب – رضى الله تعالى عنه – قال : «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى صلاة الصبح أقْبل علينا بوجهه[5]» .

وروى الشيخان عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : «أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شَطْر الليل ، ثم خرج فلما صلى أقبل علينا بوجهه ، الحديث[6]» .

وروى الشيخان عن زيد[7] بن خالد الجهنى – رضى الله تعالى عنه – قال : «صلى بنا

---

(١) مسلم بشرح النووى ٣٦١/٢ وسنن أبى داود ١٦٧/١ وأخرجه النسائى وابن ماجه يراجع تحفة الأشراف ٣١/٢

(٢) مسند أحمد ١٦١/٤ .

(٣) فيما عدا ز : محمد بن يحيى عن أبى عمر وهو خطأ يراجع تهذيب التهذيب٥١٨/٩ .

(٤) أخرجه أحمد بطوله فى المسند ١٦١/٤ وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن أبى الخريف عن أبيه عن جده وقال الهيثمى : ابن أبى الخريف وأبوه لا ادرى من هما . مجمع الزوائد ٤٤/٢ .

(٥) البخارى بشرح الفتح ٣٣٣/٢ وأخرج أطرافه فى أبواب كثيرة (فى الجنائز والبيوع والجهاد وبدء الخلق وفى الادب والتفسير والتعبير) وأخرجه مسلم فى الرؤيا ١٣٣/٥ وأخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الكبرى يراجع تحفة الأشراف ٨١/٤ .

(٦) البخارى بشرح الفتح ٣٣٤/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٨٤/٢ .

(٧) فيما عدا ز : يزيد خطأ .

رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل عَلَى النّاس ، الحديث(١) » .

الثانى : فى رفعه ﷺ صوته بالذكر بعد الصلاة .

روى(٢) الإمام الشافعى ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ قال : ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بعد ذلك . إذا سمعته وفى رواية كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير(٣) .

ويأتى حديث عبد الله بن الزبير ، [فى](٤) رفعه ﷺ صوته بالذكر فى الباب الرابع عشر(٥) .

الثالث : فى مكثه ﷺ مكان صلاته حتى(٦) يَذهب الناس وتطلع الشمس .

روى مسلم عن جابر بن سمرة – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قَعَدَ حتى تَطْلع الشمس حَسَنًا(٧) » .

وروى الإمام أحمد عن أبى أُمامة – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « لأنْ أقعد من حين تُصَلّى الصّبحُ إلى أن تُشْرِق الشمس أُحَب إلىّ من عتق أربع رقاب ، ولأن أقعد من حين تُصَلَّى العصرُ إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من عتق أربع رقاب »(٨) .

الرابع : فى مقدار ما يقعد ﷺ بعد السلام .

روى مسلم عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ [إذا سلّم](٩) لم يَقْعد إلا مقدارَ ما يقول : اللهـم أنتْ السّـلام ، ومِنك السّـلام ، تبـاركـتَ

---

(١) البخارى بشرح الفتح ٣٣٣/٢ ومسلم بشرح النووى (أخرجه فى الإيمان) ٢٥٨/١ وأخرجه أبو داود والنسائى يراجع تحفة الأشراف ٢٣٨/٣ .

(٢) فى ز : وروى .

(٣) أخرجه الشافعى فى الأم ١١٠/١ والبخارى بشرح الفتح ٢٢٤/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٣٠/٢ وسنن أبى داود ٢٦٣/١ والنسائى فى المجتبى ٥٧/٣ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) يأتى ص ٢٠٣ .

(٦) فيما عدا ز : حين .

(٧) مسلم بشرح النووى ٣١٤/٢ ومعنى حسنا أى تطلع طلوعا حسنا أى مرتفعة .

(٨) مسند أحمد ٢٦١/٥ وفيه أنه صلى الله عليه وسلم خرج على قاص يقص فأمسك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قص فلأن أقعد غدوه إلى أن تشرق الشمس ... » وفى لفظ آخر : « لأن أقعد أذكر الله وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس .... الخ المسند ٢٥٥/٥ .

(٩) استكمال من المرجع .

ذَا الجلال والإكرام[1]» .

والظاهر أن هذا القعود[2] الذى كان عليه فى الصلاة ، ثم يجعل يمينه للناس ويساره للقبلة جمعا بين الأحاديث فيحرر ذلك والله [سبحانه وتعالى] أعلم[3] .

---

(١) مسلم بشرح النووى ٢/٢٣٦ .

(٢) فى ز : والظاهر أن القعود وهذا القعود .

(٣) زيادة من ز .

البـاب الثـالث عشـر

فى صلاته فى الفرض قاعدًا لعذر وإيمائه[1] فى النفل إن صح الخبر .

روى أبو يعلى بسند ضعيف عن أنس – رضى الله تعالى عنه – «أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض فى المكتوبة قاعدا ، وقعد فى التسبيح فى الأرض ، فأومأ إيماء[2]» .

وروى الأئمة ، والدارقطنى عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : «سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا فصلينا وراءه قعودا[3]» .

ولفظ أحمد ، فصلى بهم قاعدا وأشار إليهم أن اقعدوا ، فلما سلّم ، قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به » الحديث[4] .

وروى البخارى عنه «أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجُحِشت ساقه أو كتفهُ فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالسا[5]» .

وروى الإمام أحمد عنه «أن رسول الله ﷺ انفكت قدمه ، فقعد فى مشربة له دَرَجُها من جذوع النخل فأتاه أصحابه يعودون ، فصلى بهم قاعدًا[6]» .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، عن جابر – رضى الله تعالى عنه – قال : «ركب رسول الله ﷺ فرسا من المدينة فصرعه على جذع نخلة ، فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة ، فَسَبَّحَ جالسا فقمنا خَلْفه ، فأشار إلينا فقعدنا ، فلما قضى الصلاة قال : «إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا ، وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما ، ولا تفعلوا كما فعل أهل فارس بعظمائها[7]» .

---

(١) فيما عدا ز : فأيمانه خطأ . يراجع الجزء الأول ص ٣٥ .

(٢) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، وفيه حفص بن عمر قاضى حلب وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢/١٤٩ .

(٣) أخرجه البخارى ٢/١٧٣ ومسلم ٢/٥٣ . وأبو داود فى السنن ١/١٦٤ والنسائى فى المجتبى ٢/٧٧ .

(٤) مسند أحمد ٣/١٦٢ .

(٥) البخارى بشرح الفتح ١/٤٨٧ .

(٦) مسند أحمد ٣/١٦٢ .

(٧) سنن أبو داود ١/١٦٤ وابن ماجه فى الطب . باختصار ٢/١١٥٣ وفى الزوائد : إسناده صحيح إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر وسنن الدارقطنى ١/٤٢٢ ورواه مسلم والنسائى كما فى المغنى .

وروى الأئمة ، والنسائى ، والدارقطنى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « صلى رسول الله ﷺ فى بيته جالسا وراءه قوم قياما ، أشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلو جلوسا[١] » .

وهذا الحديث له طرق وروايات كثيرة يأتى ذكر كثير منها فى باب فضل أبى بكر الصديق وفى الوفاة النبوية .

تنبيـــه :

فى بيان غريب ما سبق .

فجُحِش : بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وشين معجمة أى : انخدش جلده .

صرع : سقط عن ظهرها .

جذع نخلة : بكسر الجيم ، وسكون الذال المعجمة أى : أصلها ، أو قصعة منها .

[وقوله][٢] فَانْفَكَتَ قدمه : قال أبو الفضل العراقى : لا ينافى الرواية التى قبلها[٣] أى لا مانع من [حصول][٤] خدش الجلد وفك القدم معا [قال][٥] ويحتمل أنهما واقعتان .

ومشرُبة : بضم الراء وفتحها أى : غرفة ، وقيل : خزانة فيها الطعام والشراب ، وبه سميت مشرُبة .

---

(١) أخرجه البخارى ١٥٢/٢ ومسلم ٥٤/٢ وأبو داود ١٦٥/١ والترمذى فى المناقب ٦١٣/٥ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ١٩٤/١٢ والدارقطنى فى السنن ٢٩٧/١ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) فى ز : إذ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) زيادة من ز .

البــاب الرابع عشــر

فى أذكاره ودعواته بعد صلواته من غير تعيين صلاة ﷺ .

روى الإمام أحمد ، ومسلم ، والأربعة ، عن ثوبان – رضى الله تعالى عنه – «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم استغفر الله ثلاثا ، ويقول : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام[1]» .

قيل للأوزاعى : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : «استغفر الله[2]» .

وروى الإمام أحمد [ومسلم][3] والنسائى ، وأبو داود ، عن عبد الله بن الزبير – رضى الله تعالى عنهما – أنه كان يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم : «لا إله إلا الله وَحدْه لا شَرِيك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله [لا إله إلا الله] ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن الجميل ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون» . قال : «وكان رسول الله ﷺ يهلل بِهنّ ، دُبُر كل صلاة» .

وفى رواية عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول : زاد الإمام الشافعى بصوته الأعْلى وذكر الحديث[4]» .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، والطبرانى برجال الصحيح ، عن المغيرة بن شُعبة – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ كان يقول فى دُبُرَ كِلّ صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحى ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعْطَيْتَ ، ولا مُعطى لما مَنَعْت ، ولا يَنْفَع ذا الجد منك الجد[5] .

---

(١) يرجع إلى الخبر فى مسند أحمد ٥/٢٧٥ . ومسلم بشرح النووى ٢/٢٣٦ وسنن أبى داود ٢/٨٤ وصحيح الترمذى ، وقال : حسن صحيح ٢/٩٨ والنسائى فى المجتبى ٣/٥٨ وابن ماجه فى السنن ١/٣٠٠ .

(٢) يرجع إلى هذه الزيادة فى الخبر عند مسلم .

(٣) زيادة من ز .

(٤) الأم للشافعى ١/١١٠ ومسند أحمد ٤/٤ ومسلم بشرح النووى ٢/٢٣٨ وسنن أبى داود ٢/٨٢ والنسائى فى الكبرى كما فى الأشراف ٤/٣٣٠ وما بين معكوفين استكمال من المصادر .

(٥) يرجع إلى الخبر فى البخارى بشرح الفتح ٢/٣٢٥ ومسلم بشرح النووى ٢/٢٣٧ وسنن أبى داود ٢/٨٢ والنسائى فى المجتبى ٣/٦٠ ومسند أحمد ٤/٢٤٥ .

وروى أبو يعلى وابن حبان عن كعب الأحبار - رحمه الله تعالى - «أنه حلف بالله الذى فلق البحر، [لموسى عليه السلام] أنا نجد فى التوارة، أن داود النبى ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات عند انصرافه من الصلاة، اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى، وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى(١)، اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قال كعب: وحدثنى صهيب: أن محمدا ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من الصلاة(٢).

وروى النسائى والترمذى عن أبى بكرة - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يقول فى دبر الصلاة: اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر(٣)».

وروى ابن أبى شيبة، والنسائى فى عمل يوم وليلة عن رجل من الأنصار - رضى الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ فى دبر الصلاة يقول: اللهم اغفرلى وتب على إنك أنت التواب الغفور، مائة مرة(٤).

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم من صلاته قال: اللهم أنتَ السّلام ومنك السلام، تباركتَ يا ذا الجَلَال والإكرام(٥)».

وروى البزار بسند جيد عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنه والبزار والطبرانى بسند حسن عن ابن عباس، والطبرانى عن معاوية بن أبى سفيان - رضى الله عنهم - «أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من الصلاة، قال: لا إله إلا الله وَحدَه لا شَرِيك له له الملك وله الحمد، زاد جابر والطبرانى عن ابن عباس: يُحِيْ ويُمِيت، زاد البزار عن ابن عباس: بِيَدِه الخير، ثم اتفقوا: وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيتَ ولا مُعْطى لما مَنَعْتَ ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد(٦)».

---

(١) فيما عدا ز: الذى جعلته عصمة أمرى.

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤٦/٦ وقال: وهذا الحديث أيضا من جياد الأحاديث تفرد به موسى عن عطاء.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى وفى عمل اليوم والليلة كما فى تحفة الأشراف ٥٧/٩ ولفظ الترمذى «اللهم إنى أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر» وقال: حسن صحيح. صحيح الترمذى ٥٢٨/٥.

(٤) أخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة كما فى تحفة الأشراف ٥٢/٩ وعند أبى داود بلفظ مختلف واقتصر على العدد ثلاثا.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عمر وابن عمرو. مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٣/١.

(٦) حديث جابر أخرجه البزار وقال: لانعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الأسناد. وقال الهيثمى: إسناده حسن.

وحديث ابن عباس: قال البزار: لانعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الأسناد وقال الهيثمى: رواه البزار والطبرانى بنحوه إلا أنه زاد: «يحيى ويميت» ولم يقل: «بيده الخير» وإسنادهما حسن.

وحديث معاوية قال الهيثمى: رواه الطبرانى وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف كشف الأستار ٢١/٤، ٢٢ ومجمع الزوائد ١٠٣/١٠.

وروى الطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : كنا نعرف انصراف رسول الله ﷺ يقول : سُبحان رَبّك رب العِزّة عما يَصِفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين(١) .

وروى الطبرانى بسند جيد ، والنسائى غير قولها دبر كل صلاة عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : «كان رسول الله ﷺ يقول فى دبر كل صلاة : «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أَعِذْنى من حر النار ومن عذاب القبر(٢)» .

وروى البزار والطبرانى من طريق زيد العمىّ وبقية رجاله ثقات عن أنس – رضى الله تعالى عنه – «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى وفرغ صلاته مسح بيمينه(٣)على رأسه» .

وفى لفظ «على جبهته» ، وقال : «باسم الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أَذْهِب عنى الهم والحزن» .

وفى لفظ : «الغم والحزن(٤)» .

وروى البزار وأبو يعلى بسند ضعيف عنه قال : «ما صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة مكتوبة قط ، إلا قال حين أقبل علينا بوجهه : «اللهم إنى أعوذ بك من كل عمل يُخْزِينى(٥) ، وأعوذ بك من كل صاحب يُرْدِينى ، وأعوذ بك من كل أَمَل(٦) يُلهينى ، وأعوذ بك من كل فَقْر يُنْسينى ، وأعوذ بك من كل غِنًى يُطغينى(٧)» .

وروى أبو يعلى برجال ثقات ، إلا أبا هارون عن أبى هارون قال : قلنا لأبى سعيد هل حفظتَ عن رسول الله ﷺ شيئا كان يَقُوله بعدما يسلم ؟ قال : نعم قال : «كان يقول : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين(٨)» .

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو متروك . مجمع الزوائد ١٠٣/١٠ .

(٢) النسائى فى المجتبى ٦١/٣ وفيه قصة .

(٣) فيما عدا ز : بيمنه .

(٤) كشف الأستار ٢٢/٤ وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار بنحوه بأسانيد ، وفيه زيد العمى وقد وثقه غير واحد ، وضّعفه الجمهور ، وبقية رجال أحد إسنادى الطبرانى ثقات ، وفى بعضهم خلاف . مجمع الزوائد ١١٠/١٠ .

(٥) فيما عدا ز : يحزننى .

(٦) فيما عدا ز : أمر .

(٧) قال البزار : لانعلم رواه عن أنس إلا الجعد ، ولا عنه إلا أبو عمران ، ولم يسند أبو عمران عن الجعد إلا هذا ، ولا حدث به عن أبى عمران إلا بكر ، وليس بالقوى . ولا نعلم حدث به غيره .

وقال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه بكر بن خنيس وهو متروك : وقد وثق ، ورواه أبو يعلى ، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد ١١٠/١٠ .

(٨) مسند أبى يعلى ٣٦٣/٢ قال الهيثمى : رجاله ثقات وقد صحف فيه اسم أبى هارون فصار أبا هريرة .

وروى الطبراني بسند ضعيف ، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : كان مقامي بين كتفي رسول الله ﷺ فكان إذا سلم قال : اللهم اجْعَلْ خَيْرَ عُمري آخره ، اللهم اجعل خواتيم عملي رِضوانك ، اللهم اجعل خير أيامي يوم لقائك[1] » .

وروى الطبراني بسند جيد عن أبي أيوب - رضي الله تعالى عنه - قال : ما صليت خلف رسول الله ﷺ إلا سمعته يقول : حين ينصرف : اللهم اغفرلي خطاياي وذنوبي كلها ، وأجرني ، وأهدني لصالح الأعمال والأخلاق لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت » .

ورواه عن أبي أمامة أيضا برجال ثقات[2] .

وروى البزار برجال ثقات عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال « ما صليت وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته يقول حين ينصرف « اللهم اغفرلي خطاياي وعَمْدي[3] ، اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها إلا أنت ، ولا يعرف سيئها إلا أنت[4] » .

تنبيـــه :

قال ابن القيم في الْهَدْي : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقْبلَ القبلة [أو المأمومين][5] فلم يكن من هدية ﷺ أصلا ، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن [وأما تخصيص[6] ذلك] بصلاتي الفجر والعصر ، فلم يفعله النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عِوَضا عن السنة .

قال : وعامة[7] الأدعية المتعلقة بالصلاة ، إنما فعلها فيها ، وأمر بها فيها ، [قال][8] وهذا هو اللائق[9] بحال المصلي فإنه مقبل على ربه ، مُناجيه [مادَام في الصلاة][10] ، فإذا سلّم منها ، انقطعت [تلك][10] المناجاة ، [وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه][11] فكيف يترك

---

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١١٠/١٠ .

(٢) حديث أبي أمامة . قال الهيثمي : رواه الطبراني . ورجاله رجال الصحيح ، غير الزبير بن خريق وهو ثقة . وحديث أبي أيوب قال : رواه الطبراني ورجاله وثقوا . مجمع الزوائد ١١٢/١ ، ١٧٣/١٠ .

(٣) فيما عدا ز : « عمري » وهو تحريف .

(٤) كشف الأستار ٥٨/٤ وعزاه الهيثمي إلى الطبراني وقال : رواه الطبراني ورجاله وثقوا . مجمع الزوائد ١٧٣/١٠ .

(٥) في الأصول : هو للمتفرد والإمام والمأموم وما بين معكوفين من المرجع .

(٦) في الأصول : وخصص بعضهم تلك بصلاة وما بين معكوفين من المرجع .

(٧) في الأصول : وغاية .

(٨) زيادة من ز .

(٩) في الأصول : الأليق .

(١٠) استكمال من ابن القيم .

(١١) في الأصول : وانتهى موقفه وتقربه .

سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه ، وهو مُقْبِل عليه ، ثم يسأله[١] إذا انصرف عنه[٢] .

[قال][٣] الحافظ ، وما ادعاه من النفى مطلقا مردود ، فقد ثبت عن معاذ ، أن النبى ﷺ قال له : « يا معاذ والله إنى لأحبك ، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعِنّى[٤] على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك » .

رواه أبو داود والنسائى [وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث أبى بكرة فى قول : « اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وكان النبى ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة ، أخرجه أحمد والترمذى والنسائى ، وصححه الحاكم ، وحديث سعد الآتى فى « باب التعوذ من البخل » قريبا ، فإن فى بعض طرقه المطلوب][٥] ، وذكر حديث زيد بن أرقم السابق ، وما بعده ، ثم قال : فإن قيل : المراد بدبر كل صلاة قُرْبَ آخرها ، وهو التشهد . قلنا[٦] : [قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة ، والمراد به بعد السلام إجماعا فكذا هذا حتى يثبت][٧] ما يخالفه وقد أخرج الترمذى[٨] من حديث أبى أمامة ، قيل يا رسول الله أىّ الدعاء أسمع ؟ قال : « جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات » . [وقال : حسن] .

وأخرج الطبرى[٩] عن جعفر بن محمد الصادق قال : الدعاء بعد المكتوبة أفضل [من الدعاء][١٠] بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة[١١]

(١) فى ز : ثم يسأل .
(٢) الهدى لابن القيم ٦٦/١ .
(٣) زيادة يستلزمها السياق .
(٤) فى ز : إنى .
(٥) ما بين معكوفين استكمال من ابن حجر .
(٦) فيما عدا ز : قلت خلافا للمرجع .
(٧) زيادة من ز : وهى توافق المرجع .
(٨) فى الأصول : فقال : حسن من حديث أبى هريرة . وتصويب اسم الصحابى من ابن حجر ، ثم نقلنا : « وقال : حسن » إلى مكانها من السياق وبعد الرجوع إلى فتح البارى .
(٩) فيما عدا ز : الطبرانى خطأ .
(١٠) زيادة من ز : وهى توافق المرجع .
(١١) فتح البارى على الصحيح ١٣٣/١١ ، ١٣٤ وللكلام بقية تهم الباحثين .

الباب الخامس عشر

فيما كان يقوله ويفعله ﷺ بعد الصبح ، والعصر ، والمغرب .

روى الطبراني برجال ثقات – غير الفضل بن موفق ، وثقه ابن حبان ، وضعف[1] حديثه أبو حاتم الرازى – عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى يُمكنه الصلاة ، وقال : « من صلى الصبح ثم جلس حتى يُمكنه الصلاة كانت له بمنزلة عمرة ، وحجة متقبلتين[2] » .

وروى الطبراني برجال الصحيح عن جابر بن سمرة – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الصبح جلس يذكر الله [تعالى][3] حتى تطلع الشمس[4] » .

وروى أبو يعلى برجال ثقات – غير أبى عابد محتسب [أبو عائذ][5] ، وثقه ابن حبان ، وضعفه غيره – عن أنس – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ قال : لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق [أربعة من بنى][6] إسماعيل ، دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفا ، ولأنْ أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحَب إلىّ أن أعتق [أربعة من بنى][6] إسماعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفا[7]

وروى أبو يعلى والطبرانى فى الدعاء عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح بأصحابه أقبل على القوم فقال : « اللهم إنى أعوذ بك من عمل يُخزينى ، اللهم إنى أعوذك بك من غنى يطغينى ، اللهم إنى أعوذ بك من صاحب يؤذينى[8] ، [اللهم إنى أعوذ بك من أمل

---

(١) فيما عدا ز : وضعفه . وفى الأصول كلها : حديث والتصويب من الهيثمى .

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه الفضل بن موفق وثقه ابن حيان ، وضعف حديثه أبو حاتم الرازى ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠٥/١٠ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) قال الهيثمى : قلت هو فى الصحيح غير قوله : « بذكر الله » رواه الطبرانى فى الصغير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠٧/١٠ .

(٥) فيما عدا ز : محتسب ، فقط وفى ز : « محتسب بن » والتصويب من المراجع .

(٦) فى الأصول : رقبة من بنى اسماعيل . والتصويب من المرجع .

(٧) مسند أبى يعلى ١١٩/٦ وقال الهيثمى : قلت : رواه أبو داود باختصار – رواه أبو يعلى ، وفيه محتسب أبو عائد ، وثقة ابن حيان ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠٥/١٠ .

(٨) فى الأصول : يرد بنى .

يلهينى][١] ، اللهم إنى أعوذ بك من فقر ينسينى [وأعوذ بك من كل غنى يطغينى][٢] »

وروى عن زميل الجهنى - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال : وهو ثان رِجْلَه : سبحان الله وبحمده ، وأستغفر الله ، إنه كان توابًا ، سبعين مرة ، ثم يقول : سبعين بسبعمائة ، لاخير[٣] ، فيمن كانت ذنوبه فى يوم واحد أكثر من سبعمائة ، ثم يستقبل الناس بوجهه[٤] .

وروى[٥] الطبرانى برجال ثقات عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يقول بعد صلاة الصبح ، « اللهم إنى أسألك رزقا طيبا ، وعلما نافعا ، وعملا متقبلا[٦] » .

وروى الطبرانى عن أبى موسى ، والطبرانى عن أبى برزة الأسلمى - رضى الله تعالى عنهما - قالا : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح يرفع صوته حتى يُسمِعَ أصحابه يقول : اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى ثلاث مرات » (زاد أبو موسى : اللهم أصلح [لى][٧] آخرتى التى[٨] جعلت إليها مرجعى ثلاث مرات ، اللهم أصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى ثلاث مرات) اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك ثلاث مرات ، اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد[٩] .

---

(١) زيادة من الهيثمى .

(٢) زيادة من الهيثمى وفيه خلاف فى الترتيب وقال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه بكر بن خنيس وهو متروك ، وقد وثق ، ورواه أبو يعلى ، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم ، وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد ١١٠/١ .

(٣) فيما عدا ز : أخرى فيمن كانت .

(٤) أورده الهيثمى فى باب (مايقول بعد صلاة الصبح والمغرب) ١٠٩/١٠ عن زميل الجهنى ، وأورده مطولا جدا فى باب (تعبير الرؤيا) ١٨٣/٧ عن ابن زميل وقال : رواه الطبرانى ، وفيه سليمان بن عطاء القرشى وهو ضعيف .

(٥) فى ز : روى .

(٦) فى ز : مستقبلا .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير ، ورجاله ثقات .

(٧) ناقصة من ز .

(٨) فيما عدا ز : الذى .

(٩) حديث أبى برزة : رواه الطبرانى ، وفيه اسحاق بن يحيى بن طلحة وهو ضعيف .

وحديث أبى موسى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أيضا إسحق بن يحيى بن طلحة . مجمع الزوائد ١١١/١٠ .

الباب السادس عشر

[فى آداب][1] صدرت منه ﷺ تتعلق[2] بالصلاة غير ما تقدم[3] .

روى الإمامان : الشافعى ، وأحمد ، والشيخان وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن ابن مسعود ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن الهُـلْب[4] ، والإمام الشافعى ، عن أبى هريرة ، والطيالسى ، عن أوس الثقفى ـ رضى الله تعالى عنهم ـ « أن رسول الله ﷺ ـ كان إذا انصرف من الصلاة ، انصرف عن يمينه تارة ، وعن شماله تارة[5] » .

وروى مسلم ، والنسائى ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدى ـ رحمه الله تعالى[6] قال : سألت أنس بن مالك ـ رضى الله تعالى عنه ـ كيف أنْصِرفُ إذا سلَّمتُ عن يمينى ، أو عن يسارى[7] ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ ينصرف عن يمينه[8] » .

وروى الترمذى ، وحسنه ، عن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبى بكر فى الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما[9] » ؛

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح ، عن ابن عباس ـ رضى الله [تعالى][10] عنهما ـ قال : « اقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلى ركعتين فجذب رسول الله ﷺ بثوبه وقال : أتصلى الصبح أربعا ؟[11] » .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فيما عدا ز : تعلق .

(٣) فى ز : غير ما مر .

(٤) فى الأصول : عن المهلب . وصوابه ما أثبتناه وهو هلب الطائى ويرجع إلى تهذيب التهذيب ٣٥٠/٨ .

(٥) حديث ابن مسعود يرجع إليه فى البخارى بشرح الفتح ٣٣٧/٢ ومسلم بشرح النووى ٣٦٠/٢ وسنن أبى داود ٢٧٣/١ والنسائى فى المجتبى ٦٨/٣ وسنن ابن ماجه ٣٠٠/١ ويرجع اليه وإلى حديث أبى هريرة فى الأم ١١١/١ ويرجع إلى حديث هلب الطائى فى المسند ٢٢٦/٥ وصحيح الترمذى ٩٨/٢ وإلى أبى داود وابن ماجه فى المواطن السابقة عندهما .

(٦) فيما عدا ز : السرى رحمه الله تعالى عنه .

(٧) فيما عدا ز : شمالى .

(٨) مسلم بشرح النووى ٣٦٠/٢ والمجتبى للنسائى ٦٨/٣ .

(٩) صحيح الترمذى ٣١٥/١ وورد فى الأصول : عن ابن عمر والصواب عمر بن الخطاب وهو ما أثبتناه .

(١٠) ناقصة من ز .

(١١) مسند أحمد ٢٣٨/١ .

وروى أبو داود ، عن عبد الله بن عمرو[1] - رضى الله [تعالى][2] عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى[3] يصبح ما يقوم [إلا إلى] (عُظْم صلاه)[4] .

وروى [الإمام][5] أحمد عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ، ولا سهر بعدها[6] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن حبان ، واللفظ للثلاثة ، عن معاوية ابن أبى سفيان - رضى الله تعالى عنهما - قال : قلت لأم حبيبة بنت أبى سفيان[7] زوج النبى ﷺ أكان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه ؟ قالت : نعم ، مالم ير فيه أذى[8] » .

وروى مسدد وابن أبى شيبة ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه[9] .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم والترمذى عن أنس ، والإمام أحمد ، وابن ماجه عن أوس ، وابن ماجه عن ابن مسعود ، والإمام أحمد ، والنسائى ، عن عمرو بن حريث ، والإمام أحمد عن عبد الله بن أبى حبيبة ، والبزار ، والطبرانى ، عن ابن عباس ، والإمام أحمد عن مجمع بن جارية ، والطبرانى برجال ثقات عن فيروز الديلمى ، عن وفد ثقيف ، والطبرانى عن الهرماس بن زياد ، والطبرانى عن ابن عمر ، والإمام أحمد عن أبى هريرة ، وأبو يعلى ،

---

(١) فى الأصول : عبد الله بن عمر والصواب ما أثبتناه يراجع تحفة الأشراف الجزءين الخامس والسادس وصفحة ٣٨٤ من السادس .

(٢) ناقصة من ز .

(٣) فيما عدا ز : حين .

(٤) مابين معكوفين من ز ومابين قوسين بياض فى الأصل واستكمل من أبى داود أخرجه فى العلم - باب الحديث عن بنى إسرائيل ٣/٣٢٢ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) مسند أحمد ٦/٢٦٤ .

(٧) فيما عدا ز : وزوج .

(٨) الخبر أخرجه أبو داود فى سننه ١/١٠٠ والنسائى فى المجتبى ١/١٢٧ والترمذى فى السنن ١/١٧٩ .

(٩) مصنف ابن أبى شيبة ٢/٤٨٢ .

والبزار عن أبى بكرة - رضى الله عنهم - أنهم رأوا رسول الله ﷺ يصلى فى نعله[1]

وروى الحارث عن سليمان بن حميد ، قال : حدثنى من سمع الأعرابى . قال : « رأيت النبى ﷺ يصلى وعليه نَعلان من بقر[2] قال : فتفل عن يساره ، ثم حَك حيث تفل بِنَعله[3] » .

وروى أبو يعلى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ [كان][4] يصلى فى خُفَّيْه[5] » .

وروى الطبرانى برجال ثقات عن أَوْس بن أَوْس - رضى الله تعالى عنه - قال : أقمت عِنْد رسول الله ﷺ نصف شهر ، فرأيته يصلى ، وعليه نعلان متقابلتان[6] » .

وروى الطبرانى برجال ثقات عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : رأيت رسول الله ﷺ يصلى مُنْتَعلا وحافيا[7] .

وروى الطبرانى برجال الصحيح ، عن أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال : « لم يخلع رسول الله ﷺ نعله فى الصلاة إلا مرة [واحدة][8] فخلع القوم نعالهم ، فقال رسول الله ﷺ [لم] خلعتم نعالكم ؟ قالوا : قد رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : « إن جبريل [عليه

---

(١) حديث أنس رواه مسلم ١٩١/٢ والترمذى ٢٤٩/٢ وقال : حسن صحيح وأخرجه البخارى فى الصحيح ٤٩٤/١ والنسائى فى المجتبى ٥٨/٢ . وحديث أوس بن أبى أوس أخرجه أحمد فى المسند ٨/٤ وابن ماجه فى سننه ٣٣٠/١ وأخرج عن ابن مسعود فى نفس الموطن وحديث عمرو بن حريث أخرجه أحمد فى المسند ٣٠٧/٤ وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى كما فى تحفة الأشراف ١٤٦/٨ وحديث عبد الله بن أبى حبيبة أخرجه أحمد فى المسند ٢٢١/٤ وقال الهيثمى : رجال أحمد موثقون . مجمع الزوائد ٥٣/٢ وحديث ابن عباس قال الهيثمى : فيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد ٥٤/٢ .

وحديث مجمع بن جارية وهو مجمع بن يزيد بن جارية ابن أخى مجمع بن جارية أخرجه أحمد فى المسند ٤٨٠/٣ وقال الهيثمى : رواه أحمد وفيه يزيد بن عياض وهو منكر الحديث . مجمع الزوائد ٥٣/٢ وحديث فيروز الديلمى قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات ٥٥/٢ .

وحديث الهرماس قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وهو ضعيف ٥٥/٢ .

وحديث ابن عمر قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات ، خلا شيخ الطبرانى محمد بن عبد الرحمن الأزرق فإنى لم أعرفه وحديث أبى بكرة قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه بحر بن مرار ، أحد من اختلط ، وقد وثقه ابن معين ، وفى إسناد أبى يعلى : عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر ، ضعفه أحمد وجماعة ، وكان يحيى بن سعيد القطان حسن الرأى فيه ، وحدث عنه . مجمع الزوائد ٥٤/٢ ، ٥٥ .

(٢) فيما عدا ز : من جلد بقرى .

(٣) مسند أحمد ٦/٥ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) مسند أبى يعلى ٢٩١/٥ وزاد : ونعليه .

(٦) عقب الهيثمى على الخبر : فقال : روى ابن ماجه منه الصلاة فى النعلين ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥٥/٢ .

(٧) رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥٥/٢ .

(٨) ناقصة من ز .

السلام أخبرنى أن فيهما قذرا[1] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه فى نعليه إذْ خلعهما فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك أصحابه ألْقَوْا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ [قال][2] : ما حملكم على خلع نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا » فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا[3] » .

ورواه الدارقطنى عن ابن عباس ـ رضى الله [تعالى][4] عنهما ـ قال[5] : إن جبريل أتانى فقال : إن فيهما دم حَلَمَةٍ » ، وسنده ضعيف[6]

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وابن أبى شيبة ـ رضى الله تعالى عنهم ـ [عن ابن مسعود][7] قال : لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلى فى الخفين والنعلين[8] .

وروى أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن السائب ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى ووضع نعليه عن يساره[9] » .

وروى الإمامان : مالك ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، عن جابر ، والإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن عبد الرحمن بن كيسان ، عن أبيه ـ رضى الله تعالى عنهم ـ أنهم[10] رأوا رسول الله ﷺ صلى فى ثوب واحد[11] .

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار باختصار . مجمع الزوائد ٥٦/٢ .

(٢) ناقصة من ز .

(٣) سنن أبى داود ١٧٥/١ .

(٤) ناقصة من ز .

(٥) فى ز : وقال وفى باقى الأصول : فقال وما أثبتناه من المرجع .

(٦) فى إسناد الخبر صالح بن بيان عن فرات بن السائب أما صالح فقد قال الدارقطنى : متروك . وأما فرات فقد قال البخارى : منكر الحديث . وقال ابنْ معين : ليس بشىء ، وقال الدارقطنى وغيره : متروك .

وورد فى الأصول : دم لحمة والصواب : دم حلمة قال فى المغنى : بفتح الحاء واللام : واحد الحلم : العظيم من القراد . سنن الدارقطنى مع المغنى ٣٩٩/١ .

(٧)زيادة يستلزمها السياق .

(٨) سنن ابن ماجه ٣٣٠/١ وفى الزوائد : فى إسناده أبو اسحاق ، وقد اختلط بآخر عمره ، وزهير - الراوى عن أبى إسحق - وهو ابن معاوية بن جرح روى عنه فى اختلاطه . قال أبو زرعة .

(٩) الخبر أخرجه أبو داود فى السنن ١٧٥/١ والنسائى فى المجتبى ٥٨/٢ وابن ماجه فى سننه ٤٦٠/١ والجميع قالوا : « يوم الفتح » .

(١٠) فيما عدا ز : أنه .

(١١) خبر جابر أخرجه مالك فى الموطأ ٣٢٠/١ رواه عن جابر ، ومن قول النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه البخارى ٤٦٨/١ ومسلم ١٥١/٢ وأبو داود ١٧١/١ .

وحديث عبد الرحمن بن كيسان ورد فى الأصول : عبد الله والصواب ما أثبتناه . وقد أخرجه أحمد ٤١٧/٣ وابن ماجه فى السنن ٣٣٣/١ وفى الزوائد : إسناده ضعيف .

قال جابر : متوشحا .

وقال عمرو بن أبى سلمة : قد خالف بين طرفيه [وفى لفظ : مشتملا به واضعا طرفيه][(١)] على عاتقه[(٢)] .

وروى ابن ماجه عي عبادة بن الصامت ـ رضى الله تعالى عنه ـ « أن رسول الله ﷺ صلى فى شملة قد عقد عليها[(٣)] .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، عن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم فى ثوب واحد [وفى لفظ :][(٤)] برد حِبَرة متوشحا به[(٥)] .

وروى الإمام أحمد ، عن ابن عباس ـ رضى الله [تعالى][(٦)] عنهما ـ قال : « رأيت رسول الله ﷺ من الليل يصلى فى برد له حَضْرَمِىّ متوشحه ما عليه غيره[(٧)] .

وروى الإمامان : مالك ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ « أن رسول الله ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : اذْهَبُوا بخميصتى هذه إلى أبِى جَهْمٍ ، وائتونى بأُنبجانية أبى جهم ، فإنها ألهتنى [آنفا][(٨)] عن صلاتى[(٩)] » .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، عن عقبة بن عامر ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : أُهْدِى إلى رسول الله ﷺ فَرّوج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف ، فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ، وقال : « لا ينبغى هذا للمتقين[(١٠)] » .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) لفظ مسلم : متوشحا به ، ولفظ عمرو بن سلمة عند ابن ماجه : « متوشحا به واضعا طرفيه على عاتقه » وفى لفظ آخر من حديث كيسان : « ثوب واحد متلببا به » ولفظ أحمد : فحل الإزار وتوشح .

(٣) الخبر أخرجه ابن ماجه فى اللباس . سنن ابن ماجه ١١٧٦/٢ وقال فى الزوائد : مايصح سماع خالد من عبادة بن الصامت . وقال أبو نعيم : لم يلق خالد عبادة بن الصامت ، ولم يسمع منه ، والأحوص بن حكيم ضعيف .

(٤) زيادة من ز .

(٥) يرجع إلى حديث أنس فى المسند ٢٥٧/٣٠ وأخرجه النسائى فى المجتبى ٦١/٢ .

(٦) ناقصة من ز .

(٧) المسند ٢٦٥/١ .

(٨) زيادة من ز .

(٩) الخبر أخرجه مالك فى الموطأ ٢٠١/١ وأحمد فى المسند ١٩٩/٦ .
والبخارى فى الصحيح ٤٨٢/١ ومسلم فى صحيحه ١٩١/٢ وأبو داود فى السنن أخرجه فى اللباس ٤٩/٤ وابن ماجه فى اللباس أيضا ١١٧٦/٢ .

(١٠) أخرجه أحمد فى المسند ١٤٣/٤ والبخارى فى الصحيح ٤٨٤/١ ومسلم فى صحيحه أخرجه فى اللباس ٧٨٥/٤ .

وروى الطبرانى ، عن معاذ ــ رضى الله تعالى [عنه][1] ــ قال صلى رسول الله ﷺ فى ثوب [واحد] مؤتزرًا به[2] .

وروى الطبرانى عن أبى أمامة ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : أمَّنَا رسول الله ﷺ فى قطيفة قد خالف بين طرفيها[3] .

وروى ابن ماجه ، عن عبد الرحمن بن كيسان ، عن أبيه ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى الظهر والعصر فى ثوب واحد[4] » .

وروى أبو داود عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : « أمّنا جابر بن عبد الله فى قميص ليس عليه رِدَاء ، فلما انصرف قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى قميص[5] » .

وروى أبو داود عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : صلى رسول الله ﷺ فى ثوب علىّ بعضه[6] .

وروى الإمام الشافعى ، وأبو داود ، عن ميمونة ــ رضى الله تعالى عنها ــ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى فى مِرطْ بعضه علىّ وبعضه عليه ــ وأنا حائض[7] .

وروى أبو يعلى ــ بسند حسن ــ عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى فوجد القر ، فقال يا عائشة : أرخى على مرطك ، قالت إنى حائض قال : علة وبخلا[8] إن حيْضتك ليست فى يدك[9] » .

وروى الإمام أحمد ــ برجال ثقات ــ عن حذيفة ــ رضى الله تعالى عنه ــ قال : « بتّ بآل[10] رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ [يصلى][11] وعليه طرف اللحاف ، وعلى عائشة

(١) ناقصة من ز .

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن صبيح عن معاذ ، ولم أر من ترجمه . مجمع الزوائد ٥١/٢ ومابين معكوفين استكمال منه .

(٣) أورده الهيثمى بدون (قد) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه موسى بن عمير وهو ضعيف . المرجع السابق .

(٤) ولفظ ابن ماجه : « ثوب واحد متلببا به » يعنى متجمعا به عند صدره .

قال فى الزوائد : إسناده حسن سنن ابن ماجه ٣٣٤/١ .

(٥) سنن أبى داود ١٧١/١ .

(٦) سنن أبى داود ١٧٠/١ .

(٧) الأم للشافعى وسنن أبى داود ١٠١/١ ولفظه : « وعلى بعض أزواجه منه وهى حائض ، وهو يصلى وهو عليه » .

(٨) فى ز : أر .

(٩) المقصد العلى فى زوائد أبى يعلى الموصلى ٣٦٩/١ وقال الهيثمى : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٤٩/٢ .

(١٠) فيما عدا ز : عند خلافا للرواية .

(١١) زيادة من ز .

طرفه وهى حائض لا تصلى[١] » .

وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح - وابن أبى شيبة ، وأبو يعلى ، عن ابن عباس - رضى الله [تعالى][٢] عنهما - قال : « صلى رسول الله ﷺ فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ، متوشحا به يتقى بفضوله حر الأرض وبردها[٣] » .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عنه أيضا قال : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبِهِ[٤] » .

وروى الإمام أحمد عنه قال : [لقد] « لقد رأيت رسول الله ﷺ فى يوم مطير وهو يتقى الطين إذا سجد بكساء عليه ، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد[٥] » .

وروى ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - قال : « جاءنا رسول الله ﷺ فى مسجد بنى عبد الله الأشهل[٦] ، فرأيته واضعا يديه على ثوبه إذا سجد يقيه برد الحصا[٧] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى - بسند حسن - عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : «لم يكن ثوبٌ[٨] أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص[٩] » .

وروى الإمام [أحمد][١٠] ، والشافعى ، والترمذى، وقال : حسن صحيح -

---

(١) مسند أحمد ٥/٤٠٠ .

(٢) ناقصة من ز .

(٣) رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢/٤٨ .

(٤) رواه أبو يعلى ، والطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح وفى الأصول : « ثوبيه » وصححت من المرجع . مجمع الزوائد ٢/٥٧ .

(٥) مسند أحمد ١/٢٦٥ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٦) فى ز : فى مسجد بنى عبد الأشهل . وهى إحدى روايتى ابن ماجه .

(٧) الرواية هنا جمعت بين روايتى ابن ماجه فقد رواه غير متصل عن عبد الله بن عبد الرحمن : « جاءنا النبى صلى الله عليه وسلم فى مسجد بنى عبد الأشهل ، فرأيته واضعايديه فى ثوبه إذا سجد » .

والرواية الأخرى متصلة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بنى عبد الأشهل ، وعليه كساء متلفف به ، يضع يديه عليه ، يقيه برد الحصى » .

وللزوائد كلام فى إسناد الخبرين . سنن ابن ماجه ١/٣٢٨ .

(٨) فيما عدا ز : ثوبا ، وهو خطأ .

(٩) مسند أحمد ٦/٣١٧ وسنن أبى داود ٤/٤٣ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ١٣/١٤ والترمذى فى صحيحه ٤/٢٣٧ رواه عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمه رضى الله عنها وقال : حسن غريب ، ورواه عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة .

(١٠) ناقصة من ز .

والنسائى ، وابن ماجه ، عن عبد الله [بن عمر][1] - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ دخل مسجد بنى عمرو بن عوف ، يصلى ودخل عليه رجال من الأنصار ، يسلمون[2] عليه ، فسألت صهيبا كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه ؟ فقال : هكذا ، وبسط كفه ، وجعل بطنه إلى أسفل وظهره إلى فوق[3]» .

وروى الإمام أحمد والثلاثة ، وحسنه الترمذى ، عن صهيب - رضى الله تعالى عنه - قال : «مررت برسول الله ﷺ وهو فى الصلاة فسلمت عليه فرد عليه إشارة بأصبعه[4]» .

وروى الإمام أحمد والدارقطنى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يشير فى الصلاة[5]» .

وروى الإمام أحمد عن أبى بشير وعبد الله[6] [بن زيد] الأنصارى المازنى - رضى الله [تعالى][7] عنه - : «أن رسول الله ﷺ صلى بهم ذات يوم ، وامرأة بالبطحاء ، فأشار إليها رسول الله ﷺ أن تأخرى فرجعت [حتى صلى] ثم مرّت »[8] .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : «مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه فأشار إلى[9]» .

وروى أبو داود عن سهل بن الحنظلية وهى أمه ، واسم أبيه عمرو[10] - رضى الله تعالى عنه - قال : ثُوِّب بالصلاة - يعنى صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب .

قال أبو داود : «وكان قد أرسل فارسا من الليل يحرس[11]» .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فى ز : يسلمو .

(٣) مسند أحمد ٣٣٢/٤ وسنن أبى داود ٢٤٣/١ وصحيح الترمذى ٢٠٣/٢ والمجتبى للنسائى ٦/٣ . وسنن ابن ماجه ٣٢٥/١ بألفاظ مختلفة لاتغير المعنى .

(٤) مسند أحمد ٣٣٢/٤ وسنن أبى داود ٢٤٣/١ وصحيح الترمذى ٢٠٣/٢ .

(٥) سنن الدارقطنى ٨٤/٢ .

(٦) فى ز : أبى بشر بن عبد الأنصارى ، وفى باقى الأصول : أبى بشر بن عبد الله الأنصارى المازنى وما أثبتناه من المرجعين .

(٧) ناقصة من ز .

(٨) مسند أحمد ٢١٦/٥ وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ٦٠/٢ ومابين معكوفين استكمال منه .

(٩) عقب عليه الهيثمى فقال : لابن مسعود فى الصحيح : أنه سلم عليه ، فلم يرد عليه ، رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨١/٢ .

(١٠) فى ز : واسم أبيه عبيد رضى الله عنه ، وفى باقى الأصول : واسم أبيه عبيد الله وما أثبتناه من تهذيب التهذيب ٣٥٠/٤ .

(١١) سنن أبى داود ٢٤١/١ وفى الأصول زيادة حذفت هى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة .

وروى الإمام أحمد ، والنسائى ، والترمذى - وقال : «غريب - وذكر أنه روى عن عكرمة مرسلا» وكذلك رواه الدارقطنى موصولا ومرسلا عن ابن عباس - رضى الله [تعالى][1] عنهما - «أن رسول الله ﷺ كان يلتفت فى الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه[2]».

وروى الطبرانى برجال ثقات غير حبرة بن نحم الإسكندرانى[3]فيُحرر حَالُه[4] ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يلتفت فى الصلاة عن يمينه ، وعن شماله ، ثم أنزل الله عز وجل ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فخشع رسول الله ﷺ فلم يكن يلتفت يمينا ولا شمالا[5]» .

وروى مسدد والإمام أحمد وابن ماجه ، وأبو يعلى وابن حبان والبيهقى عن على بن شيبان الحنفى - رضى الله تعالى عنه - قال : صلينا مع رسول الله ﷺ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فلما قضى رسول الله ﷺ - الصلاة ، قال : «يا معشر المسلمين ، لاصلاة لأمرئ لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، الحديث[6]» .

وروى مسلم عن جابر - رضى الله تعالى عنهما - قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعودا ، الحديث[7] .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، عن على - رضى الله تعالى عنه - قال : «كنت إذا استأذنت على رسول الله ﷺ سبح[8]» .

وروى أبو يعلى عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنه - قال : كنت استأذن على رسول الله ﷺ فإذا كان فى الصلاة سبح وإن كان فى غير الصلاة أذن لى[9] .

---

(١) ناقصة من ز .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٠/١ والنسائى فى المجتبى ٩/٣ موصولا عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه الترمذى فى صحيحه ٨٣/٢ متصلا وقال : غريب كما ذكر المصنف وعن عكرمة وأخرجه الدارقطنى كذلك سنن الدارقطنى ٨٣/٢ .

(٣) فى ز : الأسكندارى .

(٤) فى غير ز : فيحرر رجاله .

(٥) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال : تفرد به حبرة بن نجم الأسكندرانى ، قلت : ولم أجد من ترجمة ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٨٠/٢ .

(٦) يرجع إلى الخبر فى مسند أحمد ٢٣/٤ وسنن ابن ماجه ٢٨٢/١ والسنن الكبرى للبيهقى ١٠٥/٣ وللحديث بقية .

(٧) مسلم بشرح النووى ٥٦/٢ .

(٨) يرجع إلى الخبر فى المسند ٧٩/١ وصحيح الترمذى ٢٠٤/٢ .

(٩) يراجع مصنف ابن أبى شيبة فى معنى الحديث ٣٤١/٢ .

وروى الإمام أحمد ومسلم عن عبد الله بن الشخير - رضى الله تعالى عنه - قال : «صليت مع رسول الله ﷺ فرأيته تنخم فدلكها بنعله اليسرى[١]» . ورواه النسائى بلفظ : «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله[٢]» .

وروى البخارى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان قرام لعائشة سترت به[٣] جانب بيتها ، فقال رسول الله ﷺ أميطى عنّا قِرامَكِ هذا فإنه لاتزال تصاويره تعرض فى صلاتى[٤]» .

وروى الإمام أحمد والثلاثة وحسنه الترمذى والدارقطنى بسند جيد عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : خرجت يوما ورسول الله ﷺ يُصلّى فى البَيْت تَطَوّعا ، والباب عليه مُغْلق ُوالباب على القبلة ، فاستفتحت ، فمشى عن يمينه أو عن يساره ، ففتح لى ثم رجع القهقرى إلى الصلاة فأتم صلاته[٥] .

وروى الطبرانى بسند جيد عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : جئت رسول الله ﷺ ذات يوم وهو فى المسجد قائما يصلى ، والباب مُجَافٌ مما يلى القبلة ، مُتَنَحيًا من المسجد ، فاستفتحت ، فلما سمع رسول الله ﷺ صوتى ، أهوى بيده ، ففتح الباب ، ثم مضى على صلاته ، الحديث .

قلت : والظاهر كما قال الحافظ أبو الحسن الهيثمى : إن هذه القصة غير الأولى ، لأنه فى تلك أنه كان يصلى فى البيت وفى هذه كان فى المسجد[٦] .

وروى ابن ماجه أن رسول الله - ﷺ - قتل عقربة وهو فى الصلاة[٧] .

وروى البزار من طريق يوسف عن أبى رافع - رضى الله عنه - قال : بينا رسول الله -

---

(١) مسند أحمد ٢٥/٤ ومسلم بشرح النووى ١٩٠/٢ وأخرجه أبو داود فى السنن ١٣٠/١ .

(٢) لفظ النسائى : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تنخع فدلكه برجله اليسرى» المجتبى ٤١/٢ .

(٣) فى الأصول : «تشرب فيه» وماأثبتناه من الصحيح .

(٤) البخارى بشرح الفتح ٤٨٤/١ .

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده ٣١/١ وأبو داود فى السنن ٢٤٢/١ والترمذى فى صحيحه ٤٩٧/٢ والنسائى فى المجتبى ١٠/٣ لدارقطنى فى سننه ٨٠/٢ .

(٦) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبد الله بن صالح - كاتب الليث - والحديث عند أبى داود والترمذى والنسائى إلا أنه كان يصلى فى البيت ، والباب عليه مغلق ، فمشى حتى فتح لها ثم رجع ، وكأن هذه قصة أخرى فى البيت وتلك فى المسجد . مجمع الزوائد ٨٤/٢ .

(٧) الخبر أخرجه ابن ماجه عن ابن أبى رافع عن أبيه عن جده - هكذا - قال فى الزوائد : فى اسناده مندل ، وهو ضعيف . سنن ابن ماجه ٣٩٥/١ .

ﷺ فى صلاته إذ ضرب شيئا فى صلاته ، فإذا هى عقرب ضربها فقتلها ، الحديث[١] .

وروى الطبرانى بسند جيد عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب ، «أن رسول الله ﷺ كان يصلى وأمامه بنت العاصى على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا قام حملها[٢]» .

وروى الشيخان عن أبى قتادة – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبى العاصى بن الربيع فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها[٣] .

وروى مسدد برجال ثقات عن رجل من بنى زريق – رضى الله تعالى عنه – قال : خرج علينا رسول الله ﷺ حاملا أُمَيْمة بنت زينب على عنقه أو عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رأسه من السجود حملها[٤] .

وروى ابن أبى شيبة عن طريق عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله تعالى عنه – قال : «جاء الحسين إلى رسول الله ﷺ وهو ساجد فركب على ظهره ، فأخذ رسول الله ﷺ بيده ، فقام وهو على ظهره ثم ركع ، ثم أرسله فذهب[٥]» .

وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – قال : «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، وإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذا رفيقا ويضعهما على الأرض ، فإذا عاد عادا ، حتى قضى صلاته ، ثم أقْعد أحدهما على فخذيه فقمت إليه . فقلت : يا رسول الله أردّهما ، فبرقت برقةٌ ، فقال : الْحقا بأُمّكما ، فمكث ضوؤها حتى دخلا[٦]» .

وروى الشيخان عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : «كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، فإذا قام بسطتهُما ، قالت : والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح[٧]» .

(١) كشف الأستار ١٥/٢ . وقال الهيثمى : فيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبى حاتم ، ولم يجرحه ولم يوثقه ، وذكره ابن حيان فى الثقات . مجمع الزوائد ٢٢٩/٣ .

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو سليمان عن الصحابى فإن كان هو خليد بن عبد الله العصرى ، فهو ثقة . مجمع الزوائد ٥٨/٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى الصحيح ٥٩٠/١ ومسلم فى صحيحه ١٨٠/٢ كما أخرجه أبو داود فى السنن ٢٤١/١ والنسائى فى المجتبى ١٠/٣ .

(٤) يرجع إلى نيل الأوطار على المنتقى ١٣٦/٢ فقد تتبع الشوكانى هذا الموضوع بما يفيد الباحث .

(٥) المرجع السابق .

(٦) مسند أحمد ٥١٣/٢ .

(٧) البخارى فى صحيحه ٤٩١/١ ومسلم بشرح النووى ١٤٨/٢ .

وروى الشيخان عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يُوجِزُ الصلاة ويُكْمِلُها[1] » .

وروى الشيخان عن سهل بن سعد - رضى الله تعالى عنه - قال : « أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة : أن انظرى غلامك النجار يعمل لى أعوادا أكلم الناس عليها ، فَعَمِل هذه الثلاثَ درجاتٍ ، ثم أمر بها رسولُ الله ﷺ فَوُضِعت فى هذا الموضعَ ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قَام عليه فكبّر وكبّر الناس وراءه ، وهو على المنبر ثم رفع[2] فنزل القَهْقَرى حتى سجد فى أصْل المنبر [ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس][3] ، فقال : أيها الناس إنما صنعت لتأتموا بِى ولتعَلموا صلاتى[4] » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عَمْرو[5] - رضىَ الله تعالى عنهما - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى حافيا ومتنعلا[6] » .

وروى أبو داود والبيهقى عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى النعلين » زاد : وفى الخفين[7] .

وروى الشيخان عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى فى نعليه[8] » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير - رحمه الله تعالى - عن أبيه - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت النبى ﷺ يصلى وفى صدره أزيز كأزيز المِرْجل من البكاء[9] » .

---

(١) أخرجه البخارى ٢٠١/٢ وفى الأصول : « يؤخر » والتصويب من البخارى . ولفظ مسلم : « يوجز فى الصلاة ويتم » وله ألفاظ أخرى . مسلم بشرح النووى ١٠٧/٢ .

(٢) فى الأصول : « ركع » والتعديل من مسلم .

(٣) استكمال من مسلم .

(٤) البخارى بشرح الفتح باختصار ٥٤٣/١ ومسلم بشرح النووى ١٨٣/٢ واللفظ له .

(٥) فى الأصول : عبد الله بن عمر والصواب عمرو كما يتضح من المراجع .

(٦) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو فى المسند ٢١٥/٢ وأخرجه أبو داود ١٧٦/١ كما أخرجه ابن ماجه من حديثه فى السنن ٣٣٠/١ .

(٧) الذى بين يدى أن الذى أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود فى السنن ٣٣٠/١ ويرجع إلى تحفة الأشراف من حديثه فى الجزء ٧ .

(٨) البخارى بشرح الفتح ٤٩٤/١ ومسلم بشرح النووى ١٩١/٢ .

(٩) يرجع إلى الخبر فى مسند أحمد ٢٥/٤ وسنن أبى داود ٢٣٨/١ والمجتبى للنسائى ١٢/١ وأخرجه فى السنن الكبرى كما أخرجه الترمذى فى الشمائل . يراجع تحفة الأشراف ٣٥٩/٤ .

وروى أبو يعلى برجال الصحيح عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يبيت فيناديه بلالٌ بالأذان ، فيغتسل فإنى لأرى الماء ينحدر على خَده وشعره ، ثم يخرج فيصلى فأسمع بكاءه[١] » .

وروى الإمام أحمد وابن منيع وأبو يعلى بسند ضعيف عن جابر بن عبد الله – رضى الله تعالى عنه – قال : « بينما رسول الله ﷺ يصلى العصر فى غزاة بدر إذ تبسّم فى الصلاة ، فلما قضى الصلاة ، قالوا : يا رسول الله تبسمت وأنت فى الصلاة ، فقال : إن ميكائيل مرَّ بى وهو راجع من طلب القوم وعلى جناحه غبار فضحك إلىّ فتبسمت إليه » ، فانظر صحة هذا الخبر[٢] .

وروى برجال ثقات عن أبى هريرة ومسلم عن أبى الدرداء ، والإمام أحمد بسند حسن عن ابن أبى شيبة ، وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى ، وجابر والنسائى عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة الصبح فقرأ فالتبست عليه القراءة قال أبو الدرداء قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول : أعوذ بالله منك ثم قال : ألعنك بلعنة الله ثلاثا ، وبسط يده كأنه يتناول شيئا ، فلما فرغ من صلاته ، قلنا يا رسول الله ، قد سمعناك تقول فى الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ، قال : إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى .

وفى حديث أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – عرض لى ليقطع على صلاتى ، انتهى .
فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلاث مرات .

وفى حديث أبى هريرة : فأمكننى الله منه قدَعْتُه ، وفى حديث أبى سعيد الخدرى – رضى الله تعالى عنه – فلما فرغ من صلاته قال : [لو] رأيتمونى وإبليس فأهويت بيدى فمازلت أخْنقُه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعىّ هاتين الإبهام والتى تليها . ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية ، حتى تصبحوا وتنظروا إليه ، فذكرت قول أخى سليمان ﴿رَبِّ هَبْ لِى مُلْكًا لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى[٣]﴾ فرده الله تعالى خائبا ، ولولا دعوة أخى سليمان لأصبح مربوطا بسارية من سوارى المسجد تتلاعب به صبيان المدينة[٤] .

---

(١) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨٨/٢ وفى الأصول : « على جلده » والتصويب من الهيثمى .

(٢) مسند أبى يعلى ٤٩/٤ وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، وفيه الوازع بن نافع ، وهو متروك مجمع الزوائد ٨٣/٦ وللأئمة آراء مظلمة فى الوازع يرجع إليها فى مصادرها ويرجع إلى البخارى فى التاريخ الكبير ١٨٣/٨ .

(٣) سورة ص ٣٥/٣٨ .

(٤) مسند أحمد ٨٢/٣ ومسلم بشرح النووى ١٧٨/٢ والمجتبى للنسائى ١٢/٣ ويدور لفظ المصنف بين المسند وبين المجتبى .

وفى حديث جابر : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فجعل يهوى بيده [قال خلف : يهوى][1] قدامه فى الصلاة فسأله القوم ، حين انصرف ، فقال : إن الشيطان [هو][1] كان يلقى على شرر النار ، ليفتننى عن الصلاة ، فتناولته فلو أخذته ما انفلت منى حتى يناط بسارية من سوارى المسجد ، فينظر إليه وُلْدَان المدينة[2] .

ويأتى فى باب معجزاته ، فى باب إطلاعه على أحوال البرزخ ، والجنة والنار حديثان .

وروى الطبرانى بسند جيد عن بريدة - رضى الله تعالى عنه - قال : أتينا رسول الله ﷺ وهو يصلى ، فأشار إلينا بيده أن اجلسوا فجلسنا[3] .

وروى أبو يعلى ومحمد بن عمر برجال ثقات ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ [نائما] قبلَ العِشاء وَلَا لَاغِيًا [بعدها] إمّا ذاكرا فيغنم وإمّا نائما فيسلم[4] » .

وروى أبو يعلى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يمس رأسه فى الصلاة[5] » .

وروى أبو يعلى والحاكم والبيهقى عن الحسن - رحمه الله تعالى - مرسلا ، أن رسول الله ﷺ كان يمس رأسه ولحيته فى الصلاة[6] .

وروى أبو يعلى والحاكم والبيهقى ، عن عمرو بن حريث - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ ربما مَسَّ لحيته فى الصلاة[7] .

وروى البزار بسند ضعيف عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - كان يمس لحيته فى الصلاة من غير عبث فانظر صحته[8] .

---

(١) مابين المعكوفين استكمال من المسند .

(٢) الخبر لجابر بن سمرة أخرجه أحمد فى المسند ١٠٤/٥ .

(٣) المعجم الكبير للطبرانى ٢٢/٢ وقال الهيثمى :فيه أبو جناب وهو ثقة ، ولكنه مدلس وقد عنعنه . مجمع الزوائد ٨٨/٢ .

(٤) مسند أبى يعلى ٢٨٨/٨ قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح وما بين معكوفات استكمال من المسند . مجمع الزوائد ٣١٤/١ .

(٥) أخرجه أبو يعلى من حديث الحسن : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس لحيته فى الصلاة . المقصد العلى ٣٣٦/١ .

(٦) مجمع الزوائد ٨٥/٢ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقى ٢٦٤/٢ وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حيان فى الثقات . مجمع الزوائد ٨٥/٢ .

(٨) قال الهيثمى : فيه عيسى بن عبد الله من ولد النعمان بن بشير وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٨٥/٢ .

وروى أبو يعلى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - «أن نساء النبى ﷺ كان بينهن شىء[١] فجعل ينهاهن ، فاحتبس عن الصّلاة فناداه أبوبَكْر - رضى الله تعالى عنه - يا رسول الله احْثُ فى وجوههن[٢] التراب ، واخرج إلى الصلاة[٣]» .

وروى الطبرانى بسند ضعيف ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يمسح العرق عن وجهه فى الصلاة[٤]» .

وروى الطبرانى بسند لا بأس به عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ تكلم فى الصلاة ناسيا ، فبنى على ما صلى[٥]» .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أنس - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يشير فى الصلاة[٦]» .

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال : بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة له ، ثم ادركته وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فأشار إلى ، فلما فرغ ، دعانى ، فقال : **إنك سلمت على آنفا وأنا أصلى ، وهو مُوَجّهٌ حِينَئذ قِبلَ المشرق**[٧] .

وروى الإمام أحمد والنسائى عن صهيب - رضى الله عنه - قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى ، فسلمت عليه فرد على إشارة بأصبعه[٨] .

وروى البيهقى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : «لما قدمت من الحبشة أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه[٩]» .

وروى أبو داود عن أم قيس بنت محصن - رضى الله تعالى عنها - «أن رسول الله ﷺ لما أسَنَّ وحمل اللحم ، اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه[١٠]» .

---

(١) فى الأصول : شيئا وما أثبتناه يوافق المرجع والقواعد .

(٢) فى الأصول : وجوهنا .

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده ٣٩٦/٦ ، ٤٠٨ ، ٤٢٦ ولفظ الخبر يوافق الأخيرة .

(٤) المعجم الكبير للطبرانى ٣٩٨/١١ وقال الهيثمى : فيه خارجة ابن مصعب وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد ٨٤/٢ .

(٥) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه معلى بن مهدى قال أبو حاتم : يأتى أحيانا بالمناكير ، وقال الذهبى : هو من العباد صدوق فى نفسه . مجمع الزوائد ٨١/٢ .

(٦) سنن أبى داود ٢٤٨/١ .

(٧) مسلم بشرح النووى ١٧٦/٢ .

(٨) مسند أحمد ٣٣٢/٤ وأخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى تحفة الأشراف ١٩٨/٤ .

(٩) السنن الكبرى للبيهقى ٢٦٠/٢ .

(١٠) سنن أبى داود ٢٤٩/١ .

وروى الحكيم الترمذى عن جعفر بن كثير بن المطلب قال : « حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الفريضة تَياسَرَ فصلَّى ما بَدَاله ، ويأمر أصحابه أن يتياسروا ولا يتيامنوا[1] » .

وروى البيهقى عن جابر - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ[2] عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عودا ليصلى عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال : صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومىء إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك[3] » .

وروى البخارى عن عُقبة بن الحارث - رضى الله تعالى عنه - قال : صليت مع رسول الله ﷺ العصر ، فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه ، ثم خرج فرأى ما فى وجوه القوم من تعجُّبهم لسرعته فقال : ذكرت وأنا فى الصلاة تِبْرا عندنا ، فكرهت أن يُمسى أو يَبيت عندنا فأمرت بِقِسْمته[4] .

وروى الإمام أحمد والنسائى وابن ماجه عن على بن أبى طالب - رضى الله تعالى عنه - قال : كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيته فإن وجدته يصلى تنحنح دخلت عليه ، وإن وجدته فارغا أذن لى[5] .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائى عن عبد الله بن عَمْرو - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ نفخ فى صلاة الكسوف[6] .

وروى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه عن كعب بن عُجرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شَبَّك [بين] أصابعه ، فى الصلاة ، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه[7] .

---

(١) فى الأصول ابن أبى طالب . والصواب ما أثبتناه قال البخارى : مرسل . حديثه فى البصر بين . التاريخ الكبير ١٩٨/٢ والخبر أخرجه ابن منده وأبو نعيم كما فى أسد الغابة ٤٦٢/٤ .

(٢) فى الأصول : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى عاد مريضا » وما أثبتناه من المرجع .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٣٠٦/٢ .

(٤) البخارى بشرح الفتح ٨٩/٣ ، ٣٣٧/٢ وأخرج أطرافه فى مواطن أخرى .

(٥) مسند أحمد ٧٩/١ والنسائى فى المجتبى ١١/٣ وابن ماجه فى سننه أخرجه فى الأدب ١٢٢٢/٢ .

(٦) فى الأصول : عمر ، والحديث حديث عبد الله بن عمرو . أخرجه أحمد فى المسند ١٥٩/٢ وفى أبى داود ٣٠/١ « ثم نفخ فى آخر سجوده فقال : أف أف » وأخرجه النسائى فى المجتبى من حديثه ١١٢/٣ .

(٧) الخبر أخرجه أحمد ٢٤٣/٤ بلفظ : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبكت بين أصابعى » .
وأخرجه أبو داود ١٥٤/١ : « أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد ... فوجدنى وأنا مشبك بيدى ، فنهانى عن ذلك ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : - » .

تنبيهـــات

الأول : وروى الدارقطني عن أبي هريرة [خلافا لما رواه][1] أنس وجابر وغَيْرهم – رضى الله تعالى عنهم – قال : قال : « رسول الله ﷺ من أشار في صلاة إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة » في سنده أبو غطفان ، قال ابن أبي داود مجهول ، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة[2] » .

الثاني : في بيان غريب ما سبق .

تفل – بمثنات فوقية ففاء[3] فلام مفتوحات .

متوشحا – بميم فمثناة فوقية فواو فشين معجمة فحاء مهملة – متقلدا .

الخميصة – بخاء معجمة مفتوحة ، فميم مكسورة فتحتية فصاد مهملة فتاء تأنيث[4] .

الأَنْبِجَانِيَّة – بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة تحتية مكسورة وروى بفتحها كساء من صوف له خمل ولا علم له من أدون الثياب الغليظة منسوب إلى منبج مفسرا بموحدة وابتدلت الميم همزة البلد المعروفة .

فَرّوج – بفاء مفتوحة فراء مشددة فواو فجيم قباء فيه شق من خلفه .

القُر – بقاف مضمومة ، فراء البردة .

---

(١) هذه العبارة يستلزمها صحة النقل عن الدارقطني فقد قال بعد أن روى حديث أبي هريرة : « والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة » رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ قال الشيخ أبو الحسن : وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضا .

(٢) سنن الدارقطني ٨٣/٢ .

(٣) في الأصول ض فلام فضاء .

(٤) الخميصة : ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة . وكانت من لباس الناس قديما . النهاية .

الباب السابع عشر

في سيرته ﷺ في صلاة الجماعة . وفيه أنواع :

الأول : في محافظته ﷺ على صلاة الجماعة .

وروى الطبراني برجال ثقات عن أبي بكرة – رضي الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم[1] » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بسند حسن عن أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – قال : « جاء رجل ، وقد صلى رسول الله ﷺ فقال : أيكم يتجر على هذا ، فقام رجل فصلى معه[2] » .

وروى الدارقطني عن أنس – رضي الله تعالى عنه – « أن رجلا جاء – وقد صلى رسول الله ﷺ فقام يصلي وحده ، فقال : من يتجر على هذا فيصلي معه[3] » .

الثاني : في تسويته ﷺ الصفوف .

روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن البراء بن عازب – رضي الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ، ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول[4] » .

وروى البخاري عن أنس – رضي الله تعالى عنه – قال : أقيمت الصلاة ، وأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم وتراصوا[5] » .

وروى أبو داود عن محمد [بن مسلم] بن السائب صاحب المقصورة قال : « صليت إلى جانب أنس بن مالك يوما ، فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ قلت : لا والله ، قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ، ثم التفت فقال : اعتدلوا [سووا] ،

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢/٤٥ .

(٢) الخبر أخرجه أحمد في المسند ٣/٦٤ ، ٨٥ وأخرجه أبو داود في السنن ١/١٥٧ والترمذي في صحيحه ١/٤٢٧ وقال : حسن .

(٣) سنن الدارقطني ١/٢٧٦ .

(٤) مسند أحمد ٤/٢٨٥ وسنن أبي داود ١/١٧٨ والمجتبى للنسائي ٢/٧٠ .

(٥) تمام الخبر كما في الصحيح : « فإني أراكم من وراء ظهري » . البخاري بشرح الفتح ٢/٢٠٨ .

صفوفكم ثم أخذه بيساره ثم قال : اعتدلوا [سووا] صفوفكم(١) » .

وروى مسلم عن النعمان بن بشير – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا [حتى] كأنما يُسوى بها القِداح حتى [رأى أنا] قد عقلنا عنه ، ثم خرج [فقام حتى كاد يكبر ، فرأى رجلا باديا صدره من الصف ، فقال : عبادَ الله(٢) لتسون صفوفكم ، أو ليخالف الله بين وجوهكم »](٢) .

وروى أبو داود عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة ، فإذا استوينا كبر(٣) » .

الثالث : فى استخلافه ﷺ فى الإمامة إذا خرج ﷺ من المدينة .

روى الإمام أحمد وأبو داود عن أنس – رضى الله عنه – قال : « استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس(٤) » .

وروى الطبرانى عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : « استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس(٥) » .

وروى أيضا عن عبد الله بن بحينه(٦) – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر استخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، فكان يؤذن ويقيم فيصلى بهم(٧) » .

الرابع : فى تجوّزه فى الصلاة إذا سمع بكاء الصغير .

روى الإمام أحمد(٨) والبخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، والدارقطنى عن أنس – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ قال : إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبى فأتجوّز فى صلاتى مما أعلم من شدة وَجْد أمه ، من بكائه » .

---

(١) سنن أبى داود ١٧٩/١ وما بين معكوفات استكمال منه .

(٢) مسلم بشرح النووى ٧٩/٢ وما بين معكوفات استكمال منه .

(٣) سنن أبى داود ١٧٨/١ .

(٤) تمامه فى أبى داود : « وهو أعمى » سنن أبى داود ١٦٢/١ .

(٥) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٦٥/٢ .

(٦) فى الأصول : أبى جحيفة . والصواب : عبد الله بن بحينه .

(٧) رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه الواقدى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٦٥/٢ .

(٨) فى الأصول : « والنسائى / وهو مكرر ولعله مسلم فالحديث أخرجه مسلم كما سيأتى .

ولفظ أبي قتادة : «كراهة أن أشق على أمه[1]» .

وروى الدارقطني ، عن ابن سابط مرسلا ، «أن رسولَ الله ﷺ صلى الصبح فقر بِستين[2] آية فسمع صوت صبي فركع ، ثم قام فقرأ بآيتين ، ثم ركع[3]» .

وروى البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال : «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ وإن كان ليَسْمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتن أمه[4]» .

وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ سمع صوت صبي في الصلاة فخفف[5]» .

وروى البزار برجال ثقات عنه «أن رسول الله ﷺ قال : «إني لأسمع صوت الصبي وأنا في الصلاة[6] فأخفف مخافة أن تفتن أمه[7]» .

الخامس : في صلاة النساء معه ﷺ ، في المسجد .

روى الطبراني ، عن سليمان بن أبي حثمة[8] ، عن أمه ، وعن أم سليم بنت أبي حكيم - رضي الله تعالى عنهما - قَالَتَا[9] : «أدْركنا القواعد من النساء ، وهن يصلين[10] مع رسول الله ﷺ الفرائض[11]» .

وروى الطبراني عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : «كنَّ النساء يصلين مع رسول الله ﷺ الغداة ، ثم يخرجن متلفعات[12] بمروطهن[13]» .

---

(١) الخبر أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والدارقطني من حديث أنس وأخرجه أحمد . وأبو داود والنسائي من حديث أبي قتادة البخاري بشرح الفتح ٢٠٢/٢ . ومسلم بشرح النووي ١٠٨/٢ . وسنن ابن ماجه ٣١٦/١ . وسنن الدارقطني ٨٦/٢ . والمسند ٣٠٥/٥ وسنن أبي داود ٢٠٩/١ . والمجتبى للنسائي ٧٤/٢ . ويراجع تحفة الأشراف ٣١٠/١ .

(٢) في الأصول : «آيتين آية» والتصويب من المرجع .

(٣) سنن الدارقطني ٨٦/٢ .

(٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢٠١/٢ .

(٥) رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٧٤/٢ .

(٦) فيما عدا ز : فأتجوز خلافا للمرجع .

(٧) قال البزار : لم نسمعه إلا من هذا الشيخ بهذا الأسناد كشف الأستار ٢٣٧/١ وقال الهيثمي : رجاله ثقات ٧٤/٢ .

(٨) فيما عدا ز : أبي خيثمة .

(٩) فيما عدا ز : قالت .

(١٠) فيما عدا ز : ومن يصلينا .

(١١) المعجم الكبير للطبراني ١٣٠/٢٥ وحديث ابن أبي حثمة فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف . وحديث أم سليم كذلك . مجمع الزوائد ٣٤/٢ .

(١٢) فيما عدا ز : متلففات .

(١٣) رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به . مجمع الزوائد ٣٣/٢ .

السادس : فى مقاربته [خطاه](١) ﷺ إذا قصد الصلاة مع الجماعة .

روى الطبرانى مرفوعا وموقوفا - ورجال الموقوف رجال الصحيح - عن زيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - قال : كنت أمشى مع رسول الله ﷺ ونحن نريد الصلاة ، فكان يقارب الخطا ، فقال : « أتدرى لم أقارب ؟ قلت : الله ورسوله أعلم قال : لا يزال العبد فى صلاة مادام فى طلب الصلاة » .

وفى رواية : « إنما فعلت ذلك لتكتب خُطَاىَ فى طلب الصلاة(٢) » .

السابع : فى تطويله الركعة الأولى من الظهر .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عبد الله بن أبى أوفى - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقوم فى الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم(٣) » .

الثامن : فى انتظاره ﷺ كثرة الجماعة .

روى أبو داود مرسلا عن أبى النضر سالم بن أبى أمية - رحمه الله تعالى - قال : « كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة فى المسجد إذا رآهم قليلا جلس [لم يصل] ، وإذا رآهم جماعة صلى(٤) » .

التاسع : فى تذكره ﷺ وهو فى الصلاة أنه مُحدث(٥) ورجوعه إلى الإمامة .

روى الشيخان ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة ، فلما كبر ، انصرف ، وأومأ إليهم كما أنتم ، ثم خرج ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم .

وفى لفظ « أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم » .

وفى رواية : « حتى إذا قام فى مصلاه ، انتظرنا أن يكبر انصرف . انتهى .

فلما انصرف قال : « إنى خرجت إليكم جُنُبا ، فنسيت أن أغتسل ، حتى قمت فى الصلاة(٦) » .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) الرواية الأولى راوها الطبرانى فى الكبير ١٣٦/٥ والرواية الثانية ١٣٧/٥ وقال الهيثمى : فيه الضحاك ابن نبراس وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣٢/٢ .

(٣) مسند أحمد ٣٥٦/٤ وسنن أبى داود ٢١٢/١ وفى الأصول مصحفا : وقع قدمه وما أثبتناه من المرجعين .

(٤) سنن أبى داود ١٤٩/١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٥) فيما عدا ز : يحدث .

(٦) الخبر أخرجه البخارى ٣٨٣/١ وأخرج أطرافه ١٢١/٢ ، ١٢٢/٢ وهى تشمل الروايات التى أوردها المصنف وكذلك فى رواية مسلم ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ وأخرجه أبو داود فى الطهارة سنن أبى داود ٦٠/١ وفى الصلاة أيضا وأخرجه النسائى فى المجتبى ٦٤/٢ وسنن الدارقطنى ٣٦١/١ .

وروى الدارقطنى عن البراء بن عازب – رضى الله تعالى عنهما – قال : «صلى رسول الله ﷺ بِقومٍ ، وليس هو على وضوءٍ ، فَتَمّت(١) لِلقوم وأعاد هو(٢)» .

وروى الطبرانى برجال الصحيح ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – «أن رسول الله ﷺ دخل فى صلاته [فكبر] وكبرنا معه ، فأشار إلى القوم كما أنتم فلم نزل قياما حتى أتانا(٣) رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ماء(٤)» .

وروى الإمام أحمد ، والطبرانى ، واللفظ له . عن على – رضى الله تعالى عنه(٥) – قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوما فانصرف ونحن قيام ، ثم جاء ورأسه يقطر ماءً فصلى بنا ، ثم قال : [إنى](٦) كنت صليت بكم وأنا جنب ، فمن أصابه مثل الذى أصابنى ، أو وجد فى(٧) بطنه رِزًّا(٨) فليصنع مثل الذى صنعت .

وفى لفظ فلينصرف وليغتسل ، ثم ليأت فليستقبل صلاته(٩) .

وروى الطبرانى ، عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – «أن رسول الله ﷺ كبر بهم فى صلاة الصبح ، فأومأ إليهم ، ثم انطلق ، ورجع ورأسه يقطر فصلى بهم ثم قال: «إنما أنا بشر [مثلكم] وإنى كنت جنبا فنسيت(١٠)» .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن أبى بكرة – رضى الله تعالى عنه – «أن النبى ﷺ استفتح الصلاة فكبر ، ثم أَوْمَأ إليهم أَنْ مكانكم ، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر ماء فلما قضى صلاته قال : إنما أنا بشر وإنى كنت جنبا(١١)» .

العاشر : فى صلاته ﷺ خلف بعض أصحابه – رضى الله تعالى عنهم .

---

(١) فيما عدا ز : فقمت مصحفا .

(٢) فى إسناده عيسى بن عبدالله الأنصارى ، وجويبر بن سعيد ضعيفان . سنن الدارقطنى والمغنى ٣٦٣/١ .

(٣) فيما عدا ز : لقانا مصحفا .

(٤) سنن الدارقطنى ٣٦٢/١ ومابين معكوفين استكمال منه .

(٥) فى ز : رضى الله عنه .

(٦) زيادة من مجمع الزوائد .

(٧) فى الأصول : من .

(٨) الرز : فى الأصل الصوت الخفى ، ويريد به القرقرة وقيل هى غمز الحدث وحركته للخروج . النهاية ٧٨/٢ .

(٩) رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط إلا أن الطبرانى له الزيادة الأخيرة . ومدار طرقه على ابن لهيعة وفيه كلام . مجمع الزوائد ٦٨/٢ .

(١٠) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه غير واحد لم أجد من ذكرهم . مجمع الزوائد ٦٩/٢ ومابين معكوفين استكمال منه .

(١١) مسند أحمد ٤١/٥ وسنن أبى داود ٦٠/١ وليست عنده العبارة الأخيرة : «إنما أنا بشر وإنى كنت جنبا» .

روى الإمامان : مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن المغيرة بن شعبة - رضى الله تعالى عنه - أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك ، قال : فتبرز - رسول[1] الله ﷺ الغائط فحملت معه إداوة وذكر الحديث ووضوء النبى ﷺ فأقبلت معه حين سجد الناس ، قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحس بالنبى ﷺ ذهب يتأخر ، فأمأ إليه فصلى بهم[2]

الحادى عشر : فى إدارته ﷺ من صلى على يساره ﷺ .

روى الشيخان ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : صليت مع رسول الله ﷺ فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله ﷺ برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه[3] .

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما[4] - قال : « صلى رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فجئت فقمت عن يساره ، فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا فأقامنا خلفه[5] » .

وروى الإمام أحمد والطبرانى عن جابر بن صخر - رضى الله تعالى عنه - قال : « إن رسول الله ﷺ وهو بطريق مكة ، قال : اتبعنى بالإداوة[6] [فتبعته][7] بماء فتوضأ فأحسن وضوءه ، وتوضأت معه ، ثم قام يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى فحولنى عن يمينه فصلينا[8] » .

وروى البزار برجال موثقين عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « صليت مع رسول الله ﷺ فأقامنى عن يمينه[9] » .

---

(١) فى ز : النبى .

(٢) الحديث له ألفاظ مختلفة : أخرجه أحمد فى المسند ٢٤٤/٤ ومالك فى الموطأ ٧٦/١ وابن ماجه فى السنن ٣٩٢/١ والنسائى فى المجتبى بدون قصة الصلاة ٦٥/١ .

(٣) الخبر أخرجه البخارى ٢١١/٢ ومسلم ٤١٤/٢ كما أخرجه أحمد المسند ٣٤٣/١ وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى فى الشمائل يراجع تحفة الأشراف ٢٠٥/٥ .

(٤) فيما عدا ز : عنه .

(٥) فى مسلم : « فأخذ بأذنى فجعلنى عن يمينه » ولم يورد القسم الخاص بصلاة جابر بن صخر مسلم بشرح النووى ٤٢٣/٢ . وجابر بن صخر ذكره ابن منده وروى الحديث بسنده عن جابر ، وقال : جابر وهم . أسد الغابة ٣٠٥/١ .

(٦) فى ز : بالأدواه .

(٧) زيادة من ز .

(٨) مجمع الزوائد ٩٤/٢ وقال : فيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف .

(٩) قال الهيثمى : رجاله موثقون . مجمع الزوائد ٩٥/٢ .

وروى البزار عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – «أنه لقى النبى ﷺ وهو قائم يصلى فى ثوب واحد ، فقمت عن شماله ، فأدارنى حتى جعلنى عن يمينه[1]» .

الثانى عشر : فى صفّه الرجال ثم الصّبيان ثم النساء .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن أبى مالك الأشعرى – رضى الله تعالى عنه – قال : كان النبى ﷺ إذا أقام الصلاة صف الرجال ، وصف الغلمان خلفهم ، والنساء خلفهم[2] .

الثالث عشر : فى صلاته ﷺ فى مكان أعْلى من مكان المأمومين ليعلمهم .

روى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، والبيهقى ، عن سهل بن سعد الساعدى – رضى الله تعالى عنه – قال : «رأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس على المنبر ، فقام عليه فكبر ، وكبر الناس وراءه ، وهو على المنبر[3]» .

الرابع عشر : فى أمره المؤذن إذا كانت ليلة مطيرة – أن يقول بعد الأذان ، ألاصلوا فى رحالكم .

روى الإمام مالك والشافعى ، وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر ، أن يقول : ألاصلوا فى رحالكم[4] .

الخامس عشر : فى اقتدائه ﷺ بغيره .

وفيه نوعان :

الأول : فى اقتدائه ﷺ بعبد الرحمن بن عوف .

روى الإمام مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن المغيرة بن شعبة – رضى الله تعالى عنه – أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتبرز النبى ﷺ الغائط فحملت

---

(١) قال البزار : أحاديث محمد بن عبد الرحمن عن أبيه كثيرة المناكير ، ومحمد ضعيف . ضعفه أهل العلم . كشف الأستار ١/٢٨٥ وقال الهيثمى : إسناده ضعيف جدا مجمع الزوائد ٢/٥٠ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٥/٣٤١ وأبوا داود فى السنن ١/١٨١ ولفظ أحمد : ألا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ فصف ... إلخ ولفظ أبى داود نحوه .

(٣) مسند أحمد ٥/٣٣٩ وسنن أبى داود ١/٢٨٣ . وسنن ابن ماجه ١/٤٥٥ والسنن الكبرى للبيهقى ٣/١٩٥ . واقتصرت بعض الروايات على تكبير النبى ﷺ .

(٤) الخبر أخرجه مالك فى الموطأ ١/١٥١ وأحمد فى المسند ٢/١٠ والبخارى فى صحيحه ٢/١٥٧ . ومسلم فى صحيحه ٢/٣٤٧ . وأبو داود فى السنن ١/٢٧٨ . والنسائى فى المجتبى ٢/١٣ وابن ماجه فى السنن ١/٣٠٢ ولفظ المصنف : «ذات سفر» والتصويب من الموطأ .

معه إداوة وذكر الحديث . ووضوء النبى ﷺ وقال فيه وأقبلت معه حين سجد الناس ، فقدموا عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحس بالنبى ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة ، فلما سلم عبد الرحمن ، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، أقبل عليهم ، ثم قال : « أَحْسَنْتم وأَصَبْتم يَغْبِطهم أن صلوا الصلاة بِوقتها[1] » .

وروى ابن سَعْد[2] بسند صحيح عن المغيرة بن شعبة - رضى الله تعالى عنه - هل أم النبىَّ ﷺ أحدٌ [من هذه الأمة][3] غير أبى بكر الصديق ؟ قال : نعم ، كُنَّا فى سفر فلما كان عند السحر انطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا معه ، حتى تبرزنا عن الناس ، فنزل عن راحلته [ثم انطلق][3] فتغيب عنى حتى ما أراه ، فمكث طويلا ، ثم جاء فصببت عليه فتوضَّأ ومسح على خفيه ، ثم ركبنا ، فأدركنا الناس ، وقد[4] أقيمت الصلاة ، فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم[5] فى الثانية فذهبْت أوذنه[6] ، فنهانى فصلينا الركعة التى أدركنا وقضينا التى ، سبقتنا ، فقال النبى ﷺ حين صلى عبد الرحمن بن عوف : « ما قُبض نبىٌّ قط حتى يصلى خلف رجل صالح من أمته[7] » .

الثانى : فى اقتدائه ﷺ بأبى بكر الصديق - رضى الله تعالى عنه[8] .

روى الإمام أحمد ، والترمذى - وقال : حسن صحيح - عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « صلى رسول الله ﷺ خلف أبى بكر الصديق فى مرضه الذى مات فيه ، قاعِدًا[9] » .

---

(١) فى الأصول : « أحسنتم ، أحسستم يغبطهم صلوا الصلاة لوقتها » والتصويب من لفظ أحمد فى المسند ٢٤٩/٤ والحديث سبق تخريجه ص ٢٣٤ .

(٢) فى الأصول : ابن سعيد . والصواب ما أثبتناه .

(٣) استكمال من المرجع .

(٤) فى الأصل : حتى خلافا للمرجع .

(٥) فى الأصل : وهو خلافا للمرجع .

(٦) فى الأصل : أذنه .

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦١/٣ .

(٨) فى ز : رضى الله عنه .

(٩) مسند أحمد ٢٥١/٦ وصحيح الترمذى ١٩٧/٢ . وقال : حسن صحيح غريب .

وروى الترمذى - وقال : حسن صحيح - والنسائى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : «صلى النبى ﷺ خلف أبى بكر قاعدًا فى ثوب متوشحا [به][1]» .

وروى البيهقى فى المعرفة عن أنس - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبى بكر فى ثوب واحد بُرْد مخالف بين طرفيه ، فلما أراد أن يقوم قال : ادع لى أسامة ابن زيد فجاء فأسند ظهره إلى نحره فكان آخر صلاة صلاها[2]» .

وروى النسائى عنه أيضا قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم ، صلى فى ثوب واحد متوشحا به خلف أبى بكر - رضى الله تعالى عنه[3] .

وروى ابن حبان فى صحيحه ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - «أن أبا بكر - رضى الله تعالى عنه - صلى بالناس ورسول الله ﷺ فى الصف خلفه[4]» .

تنبيه :

استُشكلت[5] هذه الأحاديث بما فى الصحيح عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأُذّنَ فقال : مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلّ بالناس ، فخرج أبو بكر يصلى فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين ، كأنى أنظر إلى رجليه تخطان الأرض من الوجع ، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه أنْ مكانك ، ثم أتى إلى أن جلس إلى جنبه ، فقيل للأعمش ، فكان رسول[6] الله ﷺ يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته ، والناس بصلاة أبى بكر فقال : نعم[7] .

وعلم عن جابر نحوه ، وفيه أن أبا بكر كان مأموما والنبى ﷺ هو الإمام ، وفيه وأبو بكر يُسْمِعُ الناسَ تكبيره .

والجواب أن هذه الأحاديث المختلفة ، قد جمع بينها ابن حبان ، والبيهقى ، وابن حزم ، فقال ابن حبان : نحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه ، إن هذه الأخبار كلها صحاح ، وليس شئ منها معارض الآخر ، ولكن النبى ﷺ صلى فى صلاته صلاتين فى المسجد جماعة لا صلاة

---

(١) صحيح الترمذى ١٩٧/٢ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٢) أخرج نحوه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٣٠/٢ .

(٣) المجتبى للنسائى ٦١/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ٣٨٩/١ .

(٥) فيما عدا ز : اشتكت .

(٦) فى ز : النبى

(٧) الصحيح بشرح الفتح ١٥١/٢ ، ٢٠٤ ويمكن تتبع أطرافه ٣٠٢/١ .

واحدة ، وإحداها[1] كان مأموما ، وفى الأخرى كان إماما .

قال : والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة ، أن فى خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة : أن النبى ﷺ خرج بين رجلين ، يريد بأحدهما العباس ، والآخر عليا .

وفى[2] خبر مَسْروق عن عائشة : أن النبىَّ ﷺ خرج بين [رجلين][3] قال : فهذا يدلك على أنها كانت صلاتين ، لا صلاة واحدة .

وقال البيهقى - رحمه الله تعالى - فى «المعرفة» : والذى نعرفه بالاستدلال بسائر [الأخبار][4] أن الصلاة التى صلاها رسول الله ﷺ خلف أبى بكر هى صلاة الصبح يوم الاثنين ، وهى آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله ، وهى غير الصلاة التى صلاها أبو بكر خلفه ، قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن أنس فى صلاتهم يوم الاثنين وكَشْف رسول الله ﷺ ستر الحجرة ونظره إليهم وهم صفوف فى الصلاة ، وأمره إيّاهم بإتمامها وإرخائه الستر ، فإن ذلك إنما كان فى الركعة الأولى ، ثم إنه وجد فى نفسه خِفّة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية ، وقال : والذى يدلك[5] على ذلك ما ذكره[6] موسى بن عقبة فى المغازى وذكره أبو الأسود عن عروة : «أن النبى ﷺ أقلع عنه الوعك ليلة الاثنين ، فغدا إلى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل ابن عباس وغلام له وقد سجد الناس مع أبى بكر فى صلاة الصبح وهو قائم فى الأخرى ، فتخلص رسول الله ﷺ حتى قام إلى جنب أبى بكر فاستأخر أبو بكر ، فأخذ رسول الله ﷺ بثوبه فقدمه فى مصلاه ، فَصُفَّا جَميعا ، ورسول الله ﷺ جالس وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته قام رسول الله ﷺ فركع معه الركعة الأخيرة ، ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد ، والناس جلوس ، فلما سَلَّم أتمّ رسول الله ﷺ الركعة الأخيرة ، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد ، فذكر قصة دعائه أُسامة بن زيد ، وعهده إليه فيما بعثه فيه ، ثم فى وفاة رسول الله ﷺ ثم رواه بإسناده إلى ابن شهاب وعروة» .

قال البيهقى : فالصلاة التى صلاها رسول الله ﷺ وهو مأموم صلاة الظهر ، وهى التى خرج فيها رسول الله ﷺ بين الفضل بن عباس ، وغلام له .

---

(١) فى ز : وإحداهما .

(٢) فيما عدا ز : وفيه .

(٣) هكذا والزيادة ليتصل السياق .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فى ز : يدل .

(٦) فى ز : ماذكر .

قال : وفى ذلك جمع بين الأخبار التى وردت فى هذا الباب .

وقال ابن حزم - رحمه الله تعالى - أيضا إنهما صلاتان متغايرتان بلا شك ، إحداهما التى رواها الأسود عن عائشة ، وعبد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه ﷺ أمَّ الناس والناس خلفه ، وأبو بكر عن يمينه فى موقف المأموم ، يُسمِع الناس تكبيره .

والصلاة الثانية التى رواها مسروق ، وعبيد الله عن عائشة ، وحميد عن أنس صفتها أنه ﷺ كان خلف أبى بكر فى الصف مع الناس ، فارتفع الإشكال جملة ، قال : وليست صلاة واحدة فى الدهر فيحمل ذلك على التعارض ، بل فى كل يوم خمس صلوات ، ومرضه ﷺ كان مدة اثنى عشر يوما ، فيه ستون صلاة أو نحو ذلك انتهى والله تعالى أعلم .

جُمَّـاع أبـواب سيرته

صلى الله عليه وسلم

فى السجدات التى ليست بركن

البـــاب الأول

فى سجوده ﷺ للسهو .

وفيه أنواع :

الأول : فى سجوده ﷺ قبل السلام .

روى الأئمة ، والشيخان ، والترمذى ، وابن خزيمة ، عن عبد الله بن مالك بن بحينة[1] – رضى الله تعالى عنه – «أن رسول الله ﷺ قام عن اثنين من الظهر لم يجلس بينهما فسبحوا فمضى فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه كبَّر قبل التسليم فسجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس ، وسجد الناس معه ثم سلم بعد ذلك[2]» .

وروى الترمذى – وقال : حسن غريب – عن عمران بن حصين – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم[3] .

وروى الدارقطنى عن المنذر بن عمرو – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ سجد سجدتين قبل التسليم[4] .

الثانى : فى سجوده ﷺ بعد السلام .

روى الإمام أحمد والنسائى وأبو داود والبيهقى وابن خزيمة فى صحيحه عن معاوية بن حُديج بضم الحاء المهملة آخره جيم – «أن رسول الله ﷺ صلى يوما ، فانصرف وقد بقى من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد ، فأمر بلالا فأقام الصلاة وصلى بالناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس فقالوا : أتعرف الرجل ، فقلت : لا إلا أن أراه ، فمر بى فقلت هو هذا ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله .

---

(١) فى الأصول : ابن عيينه . والصواب بحينه وهو أمه .

(٢) الخبر أخرجه البخارى ٩٢/٢ وأخرج أطرافه فى مواطن أخرى ومسلم فى صحيحه ٢٠٦/٢ كما أخرجه أبو داود فى السنن ٢٧١/١ . والترمذى فى صحيحه ٢٣٥/٢ . وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائى فى المجتبى ١٧/٣ .

(٣) قال الترمذى : حسن غريب صحيح . صحيح الترمذى ٢٤١/٢ .

(٤) المنذر بن عمرو قال : وكان من النقباء . وفيه عبد المهيمن ليس بالقوى . سنن الدارقطنى ٣٧٤/١ .

وعَيَّن ابن خُزَيْمة الصلاة : المغرب ، وقال : وهذه القصة غير قصة ذى اليدين ، لأن المُعْلِم للنبى ﷺ طلحة بن عبيد الله مُخْبِره ، وفى تلك القصة ذو اليدين والسهو منه ﷺ فى قصة ذى اليدين إنما كان فى الظهر أو العصر ، وفى هذه القصة ، إنما كان السهو فى المغرب لا فى الظهر ولا فى العصر(١) .

وروى الجماعة والإمام مالك والبزار برجال ثقات ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العَشّى : الظهر والعصر ، - وفى رواية قال محمد : وأكبر ظنى أنها العصر ، وفى رواية جزم بأنها الظهر وفى أخرى بأنها العصر - ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة فى مقدم ، وفى لفظ فى قبلة ، ووضع خَدّه الأيْمن على ظهر كفه اليسرى ، يعرف فى وجهه الغضب ، فخرج سرعان(٢) الناس وهم يقولون : قصرت الصلاة ، وفى الناس أبو بكر وعمر فهاباه ، أن يكلماه ، فقال رجل طويل اليدين كان رسول الله ﷺ يدعوه ، وفى لفظ يسميه ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت ؟ [أم قصرت الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن] وفى رواية : كان بعض ذلك ، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم ، وفى رواية ، التفت يمينا وشمالا فقال . وفى رواية ثم أقبل على أبى بكر فقال : أصدق ذو اليدين ؟ ، فقال الناس نعم . صدق يا رسول الله ، لم نصل إلا ركعتين ، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه ، فصلى الركعتين الباقيتين ، ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع وكبر(٣) .

قيل لابن سيرين : أسَلّم فى السهو ؟ قال : لم أحفظه من أبى هريرة ولكنى نبئت عن عمران بن حصين - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله فقام إليه رجل بَسْط اليدَيْن يقال له الخِرْبَاق - وكان فى يديه طول - فقال : يا رسول الله - فذكر به صنيعه ، فخرج غضبان يجر رداءه ، حتى انتحى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا نعم ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلّم .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٤٠١/٦ وأبو داود فى السنن ٢٦٩/٢ . والنسائى فى المجتبى ١٦/٢ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٥٩/٢ .

(٢) فى الأصول : فخرج الناس مسرعين وما أثبتناه يوافق أكثر الروايات .

(٣) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ٢٣٥/٢ ومالك فى الموطأ ١٩١/١ ، ١٩٣ والبخارى فى الصحيح ٩٦/٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ومواطن أخرى ومسلم فى صحيحه ٢١٤/٢ ، ٢١٦ وأبو داود فى السنن ٢٦٤/١ والترمذى فى صحيحه ٢٤٧/٢ وقال : حسن صحيح والنسائى فى المجتبى ١٧/٣ وابن ماجه فى سننه ٣٨٣/١ .

الثالث : فى سجوده ﷺ للزيادة .

روى الأئمة ، والشيخان ، عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمسا ، فلما سلّم قلنا يا رسول الله أزيد فى الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا صليت خمسا ، فقال : فثنى رجله واستقبل وسجد سجدتين ، ثم سلّم ، وقال : إنما أنا بشر مثلكم أتذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى ، وإذا شك أحدكم فى صلاته . فليتحر الصواب فليبنى عليه ثم يسجد سجدتين[1] .

وروى الطبرانى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ صلى العصر خمسا فسجد سجدتين للسهو وهو جالس[2]» .

تنبيــه :

فى بيان غريب ما سبق .

سَرَعَان الناس - بسين ، فعين [مهملتين][3] بينهما راء مفتوحات .

الخِرْباق - بكسر الخاء المعجمة ، وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف .

---

(١) الخبر أخرجه أحمد فى مسنده ٤٢٤/١ والبخارى فى صحيحه ٩٣/٣ باختصار ومسلم بروايات مختلفة فى صحيحه ٢١١/٢ وما بعدها وأبو داود فى سننه ٢٦٨/١ والترمذى فى صحيحه ٢٣٨/٢ وقال : حسن صحيح والنسائى فى المجتبى ٢٤/٣ وابن ماجه فى سننه ٣٨٢/١ .

(٢) قال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه سعيد بن بشير ، وهو ثقة ولكنه اختلط . مجمع الزوائد ١٥٢/٢ .

(٣) زيادة من ز ولعلها : مهملات .

الباب الثاني

فى بيان سجداته ﷺ التلاوة على سبيل الإجمال .

روى أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، عن عمرو بن العاص – رضى الله تعالى عنه – قال : أقرأنى رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة فى القرآن ، منها ثلاث فى المفصل ، وفى سورة الحج سجدتان[1] .

وروى الإمام أحمد والترمذى واستغربه وأبو داود وضعّفه عن أبى الدرداء – رضى الله تعالى عنه – أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحْدى عشرة سجدة منهن النجم[2] ، رواه ابن ماجه بلفظ: سجدت مع رسول الله ﷺ إحْدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شئ : الأعرافُ ، والرعد ، والنحل ، وبنى إسرائيل ، ومريم ، والحج ، وسجدة[3] الفرقان ، وسليمان سورة النمل ، والسجدة [وفى][4] ص ، وسجدة الحواميم[5]

وروى الشيخان عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التى فيها السجدة فيسجد ، ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكان موضع جبهته[6] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا أمرنا بالسجدة كبر وسجد وسجدنا[7] » .

---

(١) قال أبو داود : روى عن أبى الدرداء إحدى عشرة سجدة ، وإسناده واه سنن أبى داود ٥٨/٢ .
وأخرجه ابن ماجه فى سننه ٣٣٥/١ والدارقطنى فى سننه ٤٠٨/١ .

(٢) مسند أحمد ٥/ ١٩/ ومر كلام أبى داود فى الحديث السابق وأخرجه الترمذى فى صحيحه ٤٥٧/٢ وأطال فى تخريجه ثم قال : حديث أبى الدرداء حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى .
والخبر أخرجه أيضا ابن ماجه فى السنن ٣٣٥/١ .

(٣) فى الأصول : وسورة والتزمنا بنص المرجع .

(٤) فى الأصول : وسجدة ص والتصويب من المرجع .

(٥) فى الزوائد : فى إسناده عثمان بن فائد وهو ضعيف . سنن ابن ماجه ٤٣٥/١ .

(٦) البخارى بشرح الفتح ٥٥٧/٢ ومسلم بشرح النووى ٢٢٠/٢ .

(٧) مسند أحمد ١٧/٢ وسنن أبى داود ٦٠/٢ ومختصر السنن للمنذرى ١٢٠/٢ .

البـــاب الثالث

فى بيان عدد سجداته ﷺ على سبيل التفصيل :

الحج . [ص]

روى أبو داود والدارقطنى ، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال : « قرأ رسول الله ﷺ سورة (ص) وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يومٌ آخر قرأها [فلما بلغ السجدة] فَتشَزَّنَ الناس للسجود ، فقال : رسول الله ﷺ : إنما هى توبة نبي ولكنى رأيتكم تَشَزنّتمُ فنزل فسجد [وسجدوا][1] » .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عنه ، أنه رأى رؤيا أنه يكتب (ص) فلما بلغ إلى سَجْدَتها رأى الدواة والقلم وكل شئ بحضرته انقلب ساجدًا ، قال : فقصها على رسول الله ﷺ فلم يزل يسجد بها [بعد][2] .

وروى أبو يعلى برجال ثقات والدارقطنى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ سجد فى (ص)[3] .

وروى أبو يعلى والطبرانى عن أبى[4] سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت فيما يرى النائم كأنى تحت شجرة ، وكأن الشجرة تقرأ سورة [ص][5] ، فلما أتت على السجدة سجدت ، فقالت : فى سجودها : اللهم اغفرلى بها ذنبا ، اللهم حط عنى بها وزرا ، ولْورث لى بها شكرا وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود سجدته ، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته ، قال : سجدت أنت يا أبا سعيد ؟ قلت : لا ، قال : فإنك[6] أحق بالسجود من الشجرة ، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة (ص) ثم أتى على السجدة وقال فى سجوده - ما قالت الشجرة فى سجودها[7] » .

---

(١) سنن أبى داود ٢/٥٩ وما بين معكوفات استكمال منه . ومضنى التشزن : التأهب والتهيؤ للشيء والاستعداد له (النهاية ٢/٢١٩) ورواية الدارقطنى : « ولكنى أراكم قد استعددتم . سنن الدارقطنى ١/٤٠٨ .

(٢) مسند أحمد ٣/٧٨ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط . وأبو يعلى ، وفيه محمد بن عمرو ، وفيه كلام ، وحديثه حسن . مجمع الزوائد ٢/٢٨٥ وسنن الدارقطنى ١/٤٠٦ وفيه محمد بن عمرو أيضا .

(٤) فى الأصول : ابن سعيد والصواب ما أثبتناه .

(٥) ما بين معكوفين زيادة من مجمع الزوائد وهى فيه : « وكأن الشجرة تقرأ ص » وفى ألفاظ الخبر بعض اختلاف لا يؤثر على المعنى .

(٦) فى المرجع : فأنت أحق بالسجود .

(٧) رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال : « اللهم اكتب لى بها أجرا » والباقى بنحوه ، وفيه اليمان بن نصر . قال الذهبى : مجهول . مجمع الزوائد ٢/٢٨٤ .

وروى البخارى عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : (ص) ليس[١] من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها[٢] .

(النجم) .

روى الإمام أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى عن ابن مسعود ، والبخارى والترمذى والدارقطنى عن ابن عباس والإمام أحمد والنسائى عن المطلب بن وداعة والإمامان الشافعى وأحمد والدارقطنى عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنهم – «أن رسول الله ﷺ قرأ بمكة سورة النجم وسجد فيها ، وسجد من كان معه ، ولَفْظ ابن عباس وأبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ، زاد أبو هريرة : والشجر ، قال : ابن مسعود : غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصًى أو تراب فرفعه إلى جبهته فقال : يكفينى هذا ، فلقد رأيته بَعْدُ قتِلَ كافرا ، وهو أُمَيَّةُ بن خلف ، وقال : المطلب فرفعت رأسى وأبيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم – وكان بعد ذلك لا يسمع أحدًا يقرؤها إلاَّ سجد معه[٣]» .

وروى البزار برجال ثقات – غير مسلم بن أبى مسلم الجرمى فيحرر حاله – عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – قال : كتبت سورة النجم عند رسول الله ﷺ فلما بلغ السجدة سجدنا معه وسجدت الدواة والقلم[٤] .

وروى البخارى فيما ذكره أبو مسعود الدمشقى فى أطرافه ، قال الُحميدى لم أجده فيما عندنا من النسخ . عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد فيها[٥] .

وروى الإمامان الشافعى وأحمد والشيخان والثلاثة عن زيد بن ثابت – رضى الله تعالى عنه – قال : قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها[٦] .

---

(١) فى الأصول : كتبت والتصويب من البخارى .

(٢) البخارى بشرح الفتح ٥٥٢/٢ .

(٣) حديث ابن مسعود أخرجه أحمد فى المسند ٤٠١/١ والبخارى فى الصحيح ٥٥٣/٢ ومسلم فى صحيحه ٢٢١/٢ وأبو داود فى السنن ٥٩/٢ والنسائى فى المجتبى ١٢٤/٢ وحديث ابن عباس أخرجه البخارى فى الصحيح ٥٥٣/٢ والترمذى ٤٦٤/٢ وقال : حسن صحيح والدارقطنى فى السنن ٤٠٩/١ وحديث المطلب بن أبى وداعة أخرجه أحمد فى المسند ٤٢٠/٣ والنسائى فى المجتبى ١٢٣/٢ .
وحديث أبى هريرة أخرجه الشافعى فى الأم ١١٨/١ والدارقطنى فى السنن ٤٠٩/١ ونقل عن ابن أبى داود قوله : لم يروه عن هشام إلا مخلد.

(٤) قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة ، ولا نعلمه إلا من هذا الوجه ، تفرد به مخلد عن هشام . كشف الأستار ٣٦٠/١ .

(٥) كذلك لم أعثر عليه عند البخارى ولم يورده ابن حجر فى ثبت أحاديث الباب فى الصلاة وفى تفسير سورة النجم .

(٦) الأم للشافعى ١١٩/١ ومسند أحمد ١٨٦/٥ والبخارى فى الصحيح ٥٥٤/٢ ومسلم فى صحيحه ٢٢١/٢ وأبو داود فى السنن ٥٨/٢ والترمذى فى صحيحه ٤٦٦/٢ وقال حسن صحيح والنسائى فى المجتبى ١٢٤/٢ .

وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء – رضى الله تعالى عنه – أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ، منهن النَّجْمُ[١] .

﴿إِذَا السَّمَاء انْشَقَّتْ﴾ .

وروى الإمامان مالك والشافعي ، وأحمد والشيخان والنسائي عن أبي سلمة – رحمه الله تعالى – قال : رأيت أبا هريرة قرأ (إذا السماء انشقت) فسجد بها ، فقلت : يا أبا هريرة ألم أركَ تسجد ؟ فقال : لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد[٢] .

وروى الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي رافِع الصائغ قال : صليت مع أبي هريرة العَتَمة فقرأ (إذا السَّماء انْشَقَّتْ) [فسجد] ، فقُلت ماهذا ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم – صلى الله عليه[٣] .

في ﴿ إذا السَّماء انشقت ﴾ ، واقرأ .

روى مسدد بسند صحيح عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر – رضى الله تعالى عنه – العشاء فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد فيها[٤] .

تنبيهـــات

الأول : روى ابن مردويه عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : «كان رسول الله ﷺ يسجد في النجم بمكة – فلما هاجر إلى المدينة تركها[٥]» .

وروى أبو داود من طريق عنه «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة[٦]» .

وروى الإمامان الشافعي وأحمد والشيخان والثلاثة عن زيد بن ثابت – رضى الله تعالى عنه – قال : «قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها[٧]» .

وروى مسدد برجال ثقات عن عمر – رضى الله تعالى عنه – قال : «ليس في المفصل سجود[٨]» .

الثاني : في بيان غريب ما سبق .

التشزّن – بفوقية فشين فزاى معجمتين فنون التهيؤ والتأهب .

---

(١) مسند أحمد ٤٤٢/٦ .

(٢) يرجع إليه في الموطأ ١٩/٢ والأم للشافعي ١٢٠/١ والبخاري في الصحيح ٥٥٦/٢ ومسلم في صحيحه ٢٢٢/٢ والنسائي في المجتبى ١٢٤/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٥٥٩/٢ ومسلم في صحيحه ٢٢٤/٢ وأبو داود في سننه ٥٩/٢ والنسائي في المجتبى ١٢٥/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة من حديثه ٦/٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود مصنف ابن أبي شيبة ٧/٢ .

(٦) سنن أبي داود ٥٨/٢ .

(٧) تقدم ذكر الحديث في الصفحة السابقة .

(٨) رواه ابن أبي شيبة من حديث عمر ، وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وغيرهم . المصنف ٦/٢ .

الباب الرابع

في سجوده ﷺ لقراءة غيره - إذا سجد القارىء وسجوده للتلاوة في الصلاة المكتوبة وما كان يقوله في سجود التلاوة .

روى سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : « قرأ رجل عند رسول الله ﷺ فلم يسجد فقال رسول الله ﷺ أنت قرأتها ولو سجدت سجدنا معك[1] » .

وروى الإمام الشافعي والبيهقي من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن عطاء بن يسار - رحمه الله تعالى - قال : بلغني أن رجُلا قرأ بآية من القرآن فيها سَجْدة ، عند رسول الله ﷺ [فسجد الرجل ، وسجد النبي ﷺ معه ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة ، وهو عند النبي ﷺ] فانتظر الرجل أن يَسْجُدَ النبي ﷺ فلم يَسْجُد ، فقال الرجل : يارسول الله قرأتُ السجدة فلم تسجد ، فقال رسُول الله ﷺ : « كنت أمامنا فلو سجدت سجدنا معك[2] » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول : في سجود القرآن بالليل ، يقول في السجدة مرارا : « **سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته - زاد البيهقي فتبارك الله** أحسن الخالقين[3] » .

وروى الترمذي والطبراني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله . إني رأيت الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فكأني قرأت سجدة ، وفي رواية البيهقي فقرأت سورة (ص) فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول : **اللهم اكتب لي بها عندك أجرا ، وضع وفي لفظ : احطط عني بها**

---

(١) سيأتي تخريجه عند الشافعي والبيهقي .

(٢) ما بين معكوفين استكمال من الأم للشافعي ١١٩/١ وقال : إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ ولم يسجد ، وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار .

وقال البيهقي : فهذا الذي ذكره الشافعي - رحمه الله - محتمل ثم أورد تخريج الحديث عن أبي هريرة بسندين ضعيفين . السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٤/٢ .

(٣) مسند أحمد ٣٠/٦ وسنن أبي داود ٦٠/٢ وصحيح الترمذي ٤٧٤/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٣٢٥/٢ .

وزرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، وتقبلها كما تقبلتها من عبدك داود » ، فقال ابن عباس : فقرأ النبى ﷺ سجدةً ، ثم سجد ، فسمعته يقول مثل ما أخبره الرجل عن الشجرة(١) » .

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقرأ السجدة فى المكتوبة(٢) » .

---

(١) صحيح الترمذى ٢/٤٧٢ وقال : حسن غريب والسنن الكبرى للبيهقى ٢/٣٢٠ .

(٢) قال الهيثمى : رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وفيه كلام ، وقد وثقه شعبة والثورى . مجمع الزوائد ٢/٢٨٥ .

الباب الخامس

فى سجوده ﷺ للشكر وصلاته ركعتين لذلك .

روى الإمام وأبو داود عن أبى بكرة – رضى الله تعالى عنه – «أنه شهد رسول الله ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه فى حجْر عائشة فقام فخر ساجدا ، ثم أنشأ يسأل البشير وأخبره بما أخبره أنه وُلِّىَ [أمرهم امرأة ، فقال النبى ﷺ : الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء . ثلاثا][1] . ورواه الإمام أحمد وأبو داود ، والترمذى وابن ماجه ولفظهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا شكرا لله تعالى[2] » .

وروى ابن ماجه عن أنس – رضى الله تعالى عنه – «أن رسول الله ﷺ وبشر بحاجة فخر ساجدا[3] » .

وروى البيهقى بسند صحيح عن البراء بن عازب – رضى الله تعالى عنهما – أن عليا – رضى الله تعالى عنه – لما وجهه رسول الله ﷺ إلى اليمن وأسلمت همدان جميعا كتب إلى رسول الله ﷺ [بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ][4]الكتاب خر ساجدا وقال : السلام على همَدان ، السلام على همدان . مرتين[5] .

وروى ابن ماجه عن عبد الله بن أبى أوفى – رضى الله تعالى عنه – «أن رسول الله ﷺ يوم بشر برأس أبى جهل صلى ركعتين[6] » .

وروى أبو داود عن سعد بن أبى وقاص قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ [من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريبا من عَزْوَرا نزل ثم رفع يديه ، فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا ، فمكث طويلا ، ثم قام فرفع يديه ، فدعا الله ساعة ، ثم خر ساجدا ، فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه

---

(١) ما بين معكوفين استكمال من المسند ٥/٤٥ وأخرجه أبو داود مختصرا فى الجهاد ٣/٨٩ .

(٢) أخرجه الترمذى فى السير ، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا سجدة الشكر ، وبكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة مقارب الحديث . صحيح الترمذى ٤/١٤١ وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة ١/٤٤٦ وسبق تخريجه عند أحمد وأبى داود .

(٣) فى الزوائد : فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . سنن الترمذى ١/٤٤٥ .

(٤) زيادة من ز وهى توافق البيهقى .

(٥) قال البيهقى : أخرج البخارى صدر هذا الحديث فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر فى تمام الحديث صحيح على شرطه. انتهى وقد أورد المصنف الخبر مختصرا . السنن الكبرى للبيهقى ٢/٣٦٩ .

(٦) ضعف فى الزوائد إسناده . سنن ابن ماجه ١/٤٤٥ .

ساعة ، ثم خر ساجدا ، ذكره أحمد ثلاثا . قال : إنى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى ، فخررت ساجدا شكرا لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى ، فخررت ساجدا شكرا لربى ، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى ، فأعطانى الثلث الآخر ، فخررت ساجدا لربى](1) .

وروى الدارقطنى بسند ضعيف عن ابن جعفر رضوان الله عليه ، وعلى آبائه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا من النُّغاشين(2) فخرّ ساجدا(3)» .

النغاش - بنون فغين فشين معجمتين بينهما ألف القصير - ورواه ابن أبى شيبة عنه مرسلا بلفظ قال : «مَرّ على رسول الله ﷺ رجل قصير فسجد سجدة الشكر وقال : الحمد لله الذى لم يجعلنى مثل هذا(4)» .

وروى الطبرانى عن عرفجة - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا به زَمانة فسجد ، ورواه أيضا من حديث ابن عمر(5)» .

وروى الطبرانى من طريق يوسف بن محمد بن المنكدر عن جابر - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى(6) رجلا متغير الخلق ، سجد ، وإذا رأى قِردا سجد ، وإذا قام من مقامه سجد فيه(7)» .

وروى الإمام أحمد برجال ثقات عن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله تعالى عنه - قال : خرج رسول الله ﷺ فتوجه(8) نحو مشربته(9) فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال

---

(1) ما بين معكوفين استكمال من سنن أبى داود ٣/٨٩ .

(2) فيما عدا ز : النغاشيين .

(3) سنن الدارقطنى ١/٤١٠ قال فى المغنى : النغاش بضم النون ، وبالغين والشين المعجمتين القصير أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلقة ، قال ابن حجر فى التلخيص : حديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلا نغاشيا فخر ساجدا ، ثم قال : أسأل الله العافية . هذا الحديث ذكره الشافعى بلفظ : فسجد شكرا لله ، ولم يذكر إسناده ، وكذا صنع الحاكم فى المستدرك ، واستشهد به على حديث أبى بكرة ، وأسنده الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر الجعفى عن أبى جعفر : محمد بن على . وزاد أن اسم الرجل زنيم .

(4) المغنى بهامش سنن الدارقطنى ١/٤١٠ .

(5) حديث عرفجة رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن عبد الله الفهمى ولم يرو عنه غير مسعر .
وحديث ابن عمر رواه فى الأوسط أيضا ، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢/٢٨٩ .

(6) فى ز : كان رأى رجلا .

(7) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر ، وثقة أبو زرعة وضعفه جماعة . مجمع الزوائد ٢/٢٨٩ وقد سقط من مجمع الزوائد كلمتان ترك مكانهما خاليا وقد أثبتهما المصنف وهما : «قردا» «من مقامه» .

(8) فيما عدا ز : يتوجه .

(9) فى الأصول : صدقته . وما أثبتناه من المرجع .

السجود حتى ظننت أن الله تعالى قد قبض نفسه فيها ، فدنوت منه فرفع رأسه فقال : من هذا ؟ قلت : عبد الرحمن ، قال : ما شأنك ؟ قلت : يا رسول الله ، سجدتَ سجدة خَشِيتُ أن الله [تعالى][1] قد قبض نفسك فيها ، قال : «إن جبريل ﷺ أتاني فبشرني فقال : إن الله تبارك وتعالى يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكرا[2]» .

وفي هذا المعنى أحاديث تأتي – إن شاء الله تعالى – في أبواب الصلاة عليه ﷺ ، وزاده الله فضلا وشرفا لديه .

---

(١) زيادة من ز : ولفظ المرجع : أن يكون الله قد قبض .

(٢) قال الهيثمي : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢/٢٨٧ .

جُمَّاع أبواب سيرته

صلى الله عليه وسلم

فى يوم الجمعة وليلتها

الباب الأول

فى آدابه ﷺ قبل الصلاة .

وفيه أنواع :

الأول : الغسل :

روى عبد الله بن الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن ابن عقبة [عن] الفاكه بن سَعْد[1] الأنصارى – رضى الله تعالى عنه – «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة[2]» .

الثانى : أخذه ﷺ من شاربه وظفره .

وروى البزار ، والطبرانى ، من طريق إبراهيم بن قدامة – فيحرر حاله – عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – «أن رسول الله ﷺ [كان][3] يقلم أظافره ، ويقص شاربه ، يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة[4]» .

وروى البيهقى من[5] مرسل أبى جعفر الباقر قال : كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من [أ]ظافره وشاربه يوم الجمعة[6] .

فى تجمله ﷺ [روى ابن عدى ، عن على – رضى الله تعالى عنه – قال كان رسول الله ﷺ][7] يلبس العمامة يوم الجمعة ، وكان إذا ركب المِنبر يوم الجمعة استقبل الناس ، ويسلم

---

(١) فيما عدا ز : سعيد .

(٢) الخبر أخرجاه عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكة بن سعد قال ابن حبان : وكانت له صحبة وفى الزوائد : هذا إسناد فيه يوسف بن خالد ، قال فيه ابن معين : كذاب . خبيث زنديق . قال السندى : قلت وكذبه غير واحد . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث مسند أحمد ٧٨/٤ سنن ابن ماجه ٤١٦/١ وما بين معكوفين يستلزمه سياق المرجعين .

(٣) زيادة من ز وهى توافق نص الخبر .

(٤) قال البزار : لا يروى هذا عن أبى هريرة من وجه غير هذا ، وإبراهيم بن قدامة مدنى ، تفرد بهذا ، ولم يتابع عليه ، وإذا تفرد بحديث فليس بحجة لأنه ليس بمشهور .

وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، وفيه إبراهيم بن قدامة . ثم أورد كلام البزار ، وعقب عليه فقال : قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات . كشف الأستار ٢٩٩/١ مجمع الزوائد ١٧٠/٢ .

(٥) فيما عدا (ز) عن .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ٢٤٤/٣ وما بين معكوفين استكمال منه وهى مثبتة فى ز .

(٧) زيادة من ز .

عليهم ، وكان يحتمل المِخْصرة ، ويتوكأ على المنبر[1] .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، عن عمرو بن حريث - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء[2] » .

وروى النسائى عن عمرو بن أمية - رضى الله تعالى عنه - قال : « كأنى أنظر [الساعة] إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها[3] بين كتفيه[4] » .

وروى الحميدى بإسناد صحيح ، عن أم الحصين - رضى الله تعالى عنها - قالت : « رأيت رسول الله ﷺ [يخطب][5] وهو مُتَقَنِّع ببرده وعضلته ترتج[6] » .

وروى الحارث عن عائشة - رضي الله [تعالى][7] عنها - قالت : « كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما يوم الجمعة ، فإذا انصرف[8] عن الجمعة طواهما ورفعهما[9] » .

وروى عن ابن عمر وأبى هريرة - رضى الله تعالى عنهم - قال : « ما خرج رسول الله ﷺ فى يوم جمعة قط إلا وهو مُعْتَمّ ، وإن لم تكن عمامة وصل الخرق بعضها ببعض واعْتَمّ بها[10] » .

الثالث : فيما كان يقرؤه ﷺ فى مغرب ليلة الجمعة وعشائها .

وروى ابن حبان ، والبيهقى ، فى سننه ، عن جابر بن سمرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ و قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ، وكان فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الْجُمُعَةِ والْمُنَافِقِينَ[11] » .

---

(١)

(٢) مسند أحمد ٣٠٧/٤ وأخرجه مسلم فى الحج صحيح مسلم بشرح النووى ٥٠٩/٣ وابن ماجه فى الصلاة سنن ابن ماجه ٣٥١/١ كما أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى فى المجتبى يراجع تحفة الأشراف ١٤٣/٨ .

(٣) فى ز : طرفيها وفى باقى الأصول : طرفيه وما أثبتناه من النسائى .

(٤) المجتبى للنسائى أخرجه فى الزينة ١٨٦/٨ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٥) زيادة من ز .

(٦) مسند أحمد ٤٠٢/٦ .

(٧) ناقصة من ز .

(٨) فى ز : من .

(٩) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وسقط من الأصل بعض رجاله ، ويدل على ذلك كلام الطبرانى ، فممن سقط الواقدى ، وفيه كلام كثير مجمع الزوائد ١٧٦/٢ غير أن لفظه فيه : « فإذا انصرف طويناهما إلى مثله » .

(١٠)

(١١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٠١/٣ .

الرابع : فى إطالته صلاته ﷺ قبل الجمعة وبعدها .

وروى أبو داود ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - «أنه كان يُطِيل الصلاة قبل الجمعة ، [ويصلى بعدها ركعتين فى بيته] ويُحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[١]» .

وروى البيهقى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : «كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل فى شىء منهن[٢]» .

تنبيـــه :

فى بيان غريب ما سبق .

المِنْبَرَ - بميم مكسورة ، فنون ساكنة ، فموحدة ، فراء من النَّبْرْ .

والمِخْصرة ما يختصره [الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازه][٣] .

عَضَلته - بعين مهملة ، فضاد معجمة ، فلام مفتوحات ، فتاء ، فهاء ، كل لحمة فى البدن صلبة[٤] مكتنزة ، ومنه عضلة الساق[٥] .

---

(١) سنن أبى داود ٢٩٤/١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٢) الذى بين يدى من ابن أبى شيبة : أنه كان يصلى بعد الجمعة أربعا لايفصل أو لايسلم بينهن عن علقمة وحماد ، المصنف ١٣٣/٢ .

(٣) غير واضحة بالأصل وما بين معكوفين من النهاية ٢٩٦/١ .

(٤) فى ا - صلته .

(٥) فى ا - الشاة .

الباب الثانى

فى وقت صلاته ﷺ الجمعة والنداء إليها[1] .

روى الإمام أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتد [البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد][2] الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة[3] .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، عن سلمة بن الأكوع – رضى الله تعالى عنه – قال : « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان فَىْءٌ [نَسْتَظِل] فيهُ[4] » .

وفى رواية « ظل نستظل به[5] » .

وروى الشيخان ، والنسائى عنه ، قال : « كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ [إذا زالت[6] الشمس ثم نرجع نتبع الفىء[7] » .

وروى مسلم ، والنسائى عن جابر – رضى الله تعالى عنه – قال : « كنا نصلى الجمعة مع رسول الله ﷺ][8] ثم نرجع فنريح نواضحنا قال : علىّ : فقلت : أية ساعة ؟ قال زوال الشمس[9] » .

وروى الحارث عن سعد بن أبى وقاص – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ « كان يصلى الجمعة حين[10] تميل الشمس[11] » .

---

(١) فيما عدا ز : فى النداء .

(٢) زيادة من ز .

(٣) البخارى بشرح الفتح ٣٨٨/٢ والمجتبى للنسائى ١٩٩/١ وليس فيه ذكر الجمعة ويراجع تحفة الأشراف ٢١٦/١ .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٤٦/٤ وأخرجه البخارى فى صحيحه ٤٤٩/٧ ومسلم فى صحيحه ٥١٢/٢ وأبو داود فى السنن ٢٨٤/١ والنسائى فى المجتبى ٨١/٣ وابن ماجه فى السنن ٣٥٠/١ وسنن الدارقطنى ١٨/٢ وما بين معكوفين استكمال من أكثر المراجع .

(٥) البخارى ٤٤٩/٧ .

(٦) فى الأصل : إذا ذالزلت .

(٧) اللفظ لمسلم ٥١٢/٢ .

(٨) ما بين معكوفين من ز .

(٩) مسلم بشرح النووى ٥١٣/٢ والمجتبى للنسائى ٨١/٣ واللفظ له .

(١٠) فى ز : ترتفع .

(١١) أخرجه أحمد من حديث أنس . المسند ١٥٠/٣ .

[وروى البخارى عن أنس – رضى الله تعالى عنه – «أن رسول الله ﷺ كان][1] يصلى الجمعة حين تميل الشمس[2]» .

وروى ابن ماجه عن سعد مؤذن رسول الله ﷺ «أنه كان يؤذن[3] يوم الجمعةً على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفىء مثل الشِّراك[4]» .

وروى الإمام الشافعى ، عن المطلب بن حَنْطَب – رضى الله تعالى عنه – «أن رسول الله ﷺ كان يصلى الجمعة إذا مال الفىء قدر ذراع [أ][5]و نحوه[6]» .

وروى الإمامان الشافعى وأحمد ، والبخارى ، عن السائب بن يزيد – رضى الله تعالى عنه – قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله ﷺ .

وفى رواية : كان يُؤذَّن بين يدى رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة ، على باب المسجد وأبى بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء[8] الثالث على الزوراء[9] فثبت الأمْر على ذلك[10] .

وروى الإمام أحمد ، عن السائب بن يزيد – رضى الله تعالى عنه – قال : لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد ، فى الصلوات [كلها][11] فى الجمعة وغيرها ، يؤذن ويقيم ، فكان بلال يؤذن إذا جلس[12] رسول الله ﷺ [على المنبر] يوم الجمعة ، ويقيم إذا نزل [ولأبى بكر وعمر – رضى الله تعالى عنهما – حتى كان عثمان][13] .

---

(١) ما بين معكوفين من ز .

(٢) البخارى بشرح الفتح ٣٨٦/٢ .

(٣) فيما عدا ز : للجمعة .

(٤) فى الزوائد : فى إسناده عبد الرحمن بن سعد ، أجمعوا على ضعفه ، وأما أبوه فقال : ابن القطان : لا يعرف حاله ولا حال أبيه . سنن ابن ماجه ٣٥٠/١ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) الأم للشافعى ١٧٢/١ ولفظه : إذا فاء الفىء .

(٧)

(٨) فيما عدا ز : اللفظ .

(٩) فيما عدا ز : الزوال .

(١٠) مسند أحمد ٤٤٩/٣ والأم للشافعى ١٧٣/١ والبخارى بشرح الفتح ٣٩٣/٢ .

(١١) زيادة من ز .

(١٢) فى الأصول : إذا خرج .وما أثبتناه لفظ المسند .

(١٣) مسند أحمد ٤٤٩/٣ وما بين معكوفات استكمال منه .

البــاب الثــالث

فى موضع خطبته ﷺ .

وفيه أنواع :

الأول : فى خطبته ﷺ على الأرض مستندا إلى راحلته .

وروى النسائى عن [أبى][1] سعيد الخدرى – رضى الله تعالى عنه – قال : كان رسول الله ﷺ عام تبوك يخطب الناس ، وهو مستند ظهره إلى راحلته[2] .

وروى الإمام أحمد – بسند جيد – عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – «أن رسول الله ﷺ خطب وظهره إلى الملتزم[3]» .

الثانى : فى خطبته ﷺ على البغلة وعلى ناقته .

قال فى «زاد المعاد» خطب ﷺ على الأرض ، وعلى المنبر ، وعلى البعير ، وعلى ناقته . قلت : وعلى البغلة[5] .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن هلال بن عامر المزنى عن أبيه – رضى الله تعالى عنه – قال : «رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة ، وعليه بُرْدٌ أحمر ، وعلى – رضى الله تعالى عنه – يعبر عنه[6]» .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى – بسند حسن صحيح – والنسائى ، والبيهقى عن عَمْرو بن خارجة قال : خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته[7] ، وهى تقصع بجرّتها ، ولعابها يسيل بين كتفيه[8] .

وروى الطبرانى عن الهِرْمَاس بن زياد – رضى الله تعالى عنه – قال : رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) ما بين معكوفين من ز .

(٢) المجتبى للنسائى ١١/٦ جزء من الخبر .

(٣) قال الهيثمى : رواه أحمد ، وفيه عبد الله بن المؤمل وهو ثقة ، وفيه كلام . مجمع الزوائد ١٨٣/٢ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) أوردها متفرقة يراجع زاد المعاد ١٢٢/١ .

(٦) مسند أحمد ٤٧٧/٣ وسنن أبى داود ٥٤/٤ .

(٧) فى الأصول : عمر والصواب عمرو ، وفيها : وهو وفيما عدا ز : تقطع ، وكلها : نحرها .

(٨) مسند أحمد ١٨٦/٤ وصحيح الترمذى ٤٣٤/٤ والمجتبى للنسائى ٢٠٧/٦ وسنن ابن ماجه ٩٠٥/٢ .

يخطب على ناقته ، فقال : إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة ، إياكم والظلم فإنه ظلمات يوم القيامة ، إياكم والشُّحَ فإنما[1] أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم[2] .

الثالث : فى اتخاذه ﷺ المنبر .

روى [ابن] إسحاق والبزار بسند ضعيف عن معاذ بن جبل - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إن أتَّخذ المنبر ، فقد اتخذه [أبى] إبراهيم ، وإن أتخذ العصا فقد أتخذها أبى إبراهيم[3] » .

وروى الطيالسى عن جرير - رضى الله تعلى عنه - قال : « خطبنا رسول الله ﷺ على منبر صغير فحثنا على الصدقة[4] » .

وروى الطبرانى عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ، و [يوم] الفطر ، ويوم الأضحى على المنبر ، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب[5] » .

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر وعبد الله بن الإمام أحمد عن أُبى [بن][6] كعب ، وأبو يعلى عن أبى سعيد والبزار من طريق آخر عنه ، وعبد بن حميد من طريق آخر واللفظ له ، وأبو يعلى برجال ثقات ، والطبرانى عن جابر والطبرانى عن عائشة ، والطبرانى برجال ثقات عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنهم - « أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة إلى جذع نخلة » ، وفى لفظ : أسند ظهره إليه ، إذا تكلم يوم الجمعة ، أو حدث أمر [يريد][7] أن يكلم

---

(١) فيما عدا ز : فإنه وما فى ز يوافق المرجع .

(٢) المعجم الكبير للطبرانى ٢٠٤/٢٢ وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٣٥/٥ .

(٣) فى الأصول : إنى لأتخذ ، إنى لأتخذ عصى وما أثبتناه من الزوائد ومن الهيثمى . وما بين معكوفات منهما وقال البزار : لا نعلمه عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد . كشف الأستار ٣٠٤/١ .

وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الكبير ، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد ١٨١/٢ .

(٤)

(٥) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه حسن بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، ضعفه أحمد وابن المدينى والبخارى والنسائى ، وبقية رجاله موثقون .

وما بين معكوفين استكمال منه . مجمع الزوائد ١٨٣/٢ .

(٦) زيادة من مجمع الزوائد .

(٧) زيادة من مجمع الزوائد .

الناس ، فقال له الناس : يارسول الله قد كثر الناس ، يعنى المسلمين وإنهم ليحبون[1] أن يروك ، فلو اتخذت منبرا تقوم عليه فيَراك الناس ، قال : نعم ، قال : من يجعل لنا هذا المنبر ، فقام إليه رجل[2] فقال : أنا قال : تجعله[3] قال : نعم ، ولم يقل إن شاء الله ، قال : ما اسمك ؟ قال : فلان ، قال : اقعد ، فقعد ، ثم عاد فقال : من يجعل لنا هذا المنبر ؟ فقام إليه رجل فقال : قال : تجعله ، قال : نعم ، ولم يقل إن شاء الله ، قال : ما اسمك ؟ قال اقعد فقعد ، ثم عاد فقال : من يجعل لنا هذا المنبر ؟ فقام إليه رجل فقال : أنا ، قال : تجعله قال : نعم إن شاء الله قال : ما اسمك ؟[4] قال إبراهيم قال : اجعله فصنع له ثلاث درجات ، فلما كان يوم الجمعة ، واستوى عليه ، واستقبل القبلة حَنَّتْ النَّخْلة حتى أسمعتنى وأنا فى آخر المسجد .

[وفى لفظ : « فخار الجذع كما تخور البقر جزعا على رسول الله ﷺ »][5] .

وفى لفظ [حَنَّ][5] كما تحن الناقة على ولدها ، فنزل رسول الله ﷺ عن[6] المنبر فاعتنقها فلم يزل حتى سكن .

وفى لفظ « فقال له اسكن إن [تشأ][7] غرستك فى الجنة فيأكل منك الصالحون ، وإن شئت أعيدك كما كنت رطبا فاختار الآخرة على الدنيا فلما قبض رسول الله ﷺ رفع إلى أبى بن كعب فلم يَزَلْ عنده حتى أكلته الأرضة .

ثم عاد إلى المنبر[8] فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن هذه النخلة ، إنما حنت شوقا إلى رسول الله ﷺ فوالله لو لم أنزل إليها فأعتنقتها[9] لما سكنت إلى يوم القيامة ، فلما كان من الغد رأيتها قد حولت فقلنا ما هذا ؟ قال : جاء أبو بكر وعمر فحولوها[10] » .

---

(١) فيما عدا ز : يحبون .
(٢) فى ز : قال .
(٣) فى ز : اجعله .
(٤) زيادة من ز .
(٥) زيادة من ز .
(٦) فيما عدا ز : على .
(٧) استكمال من الهيثمى .
(٨) فيما عدا ز : الأرض .
(٩) فيما عدا ز : فاعتنقتها .
(١٠) حديث ابن عمر رواه أحمد من طريق أبى حباب الكلبى وهوثقة ، ولكنه مدلس وقد عنعنه .
وحديث أبى بن كعب من زيادات عبد الله بن أحمد فى المسند وفيه رجل لم يسم ، وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق
وحديث أبى سعيد عند أبى يعلى : فيه مجالد بن سعيد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون .
وحديثه عند البزار : من رواية محمد بن أبى ليلى عن عطية وكلاهما مختلف فى الاحتجاج به .
وحديث جابر عند أبى يعلى : رجاله موثقون .
وحديثه عند الطبرانى : رواه فى الأوسط ، وفيه محمد بن عطية الصوفى وهو ضعيف .
وحديث عائشة : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف .
وحديث أم سلمة : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٨٠/٢ ، ١٨١ ، ١٨٢ .

وروى الشيخان عن[1] سلمة بن الأكوع - رضى الله تعالى عنه - قال : كان جدار المسجد عند المنبر ، ما كادت الشاة تجوزها[2] .

(١) فى ز : أم سلمة وباقى الأصول أبى سلمة .
(٢) البخارى بشرح الفتح ٥٧٤/١ ومسلم بشرح النووى ١٤٤/٢ .

الباب الرابع

فى سيرته ﷺ فى خطبته ﷺ .

وفيه أنواع :

الأول : فى استقباله ﷺ وقت الخطبة .

روى الترمذى عن ابن مسعود – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم[1] » .

روى ابن ماجه عن عدى بن ثابت الانصارى [عن أبيه] – رضى الله عنه – قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم[2] .

الثانى[3] : فى سلامه ﷺ على الناس قبل صعوده المنبر ، وإذا صعده .

قال فى « زاد المعاد » : « كان ﷺ إذا صعد المنبر ، أقبل بوجهه على الناس ، ثم قال : السلام عليكم[4] » .

وروى[5] البيهقى عن جابر بن عبد الله – رضى الله تعالى عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلّم[6] » .

وروى[7] الضياء فى « المختارة » عن ابن عمر – رضى الله [تعالى][8] عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل [المسجد][9] يوم الجمعة ، سلم على من عند المنبر فإذا صعد المنبر سلّم على الناس[10] » .

---

(١) لفظه عند الترمذى : « استقبلناه بوجوهنا » وقال الترمذى : حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية . صحيح الترمذى ٢/٣٨٣ .

(٢) فى الأصول : أبى عداى ثابت الأنصارى رضى الله عنه والتصويب من ابن ماجه ١/٣٦٠ وفى الزوائد : رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل . وما بين معكوفين استكمال من المرجع .

(٣) زيادة من ز .

(٤) زاد المعاد لابن القيم ١/١١٧ .

(٥) فى ز : روى .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ٣/٢٠٤ وفى الأصول : إن . والتصويب من المرجع .

(٧) فى ز : روى .

(٨) ناقصة فى ز .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) يوافق الخبر ما قاله ابن القيم فى الهدى ١/١١٧ .

الثالث(١) : فى خطبته ﷺ قائما وجلوسه ثم خطبته وإشارته بأصبعه ورفع صوته .

قال فى «زاد المعاد» : «كان ﷺ يخطب قائما ، وكان إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته(٢)» واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومسّاكم ، ويقول : «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين أصبعيه السبابة ، والوسطى .

ويقول : «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة(٣)» .

وروى ابن سعد ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس احمرت عيناه ، ورفع صوته ، واشتد غضبه كأنه منذر جيش صبحَتكم أو مسّتكم ثم يقول : بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى ثم يقول : أحسنُ الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، من مات وترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلىّ وعلىّ(٤) .

وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يخطب قائما على رجلَيْه(٥)» .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن جابر بن سمرة - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يخطب قائما ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما يقرأ القرآن ويذكر الناس ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ، [فقد](٦) والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة(٧) .

وروى الإمام أحمد ، والطبرانى ، ورجاله ثقات ، والبزار عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة

---

(١) فيما عدا ز : وروى .
(٢) فيما عدا ز : قال فى زاد المعاد وهى مكررة .
(٣) زاد المعاد لابن القيم ١١٧/١ .
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٨/١ .
(٥) لفظ أحمد : «خطب قائما على رجليه» المسند ٣١/٣ .
(٦) زيادة من ز .
(٧) الخبر أخرجه أحمد بألفاظ يرجع إليها فى المسند ٩٢/٣ ، ٩٣ ، ٩٥ ، وأخرجه مسلم ٥١٣/٢ وأبو داود فى السنن ٢٨٦/١ وأخرجه النسائى وابن ماجه مختصرا . المجتبى ٨٩/٣ وسنن ابن ماجه ٣٥١/١ .

قائما ثم يقعد ثم يقوم يخطب[١]» .

ولفظ البزار «**كان ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة[٢]»** .

وروى الشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – قال : كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر ، حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب[٣] .

وروى النسائى ، وابن ماجه عنه – رضى الله تعالى عنه – قال : «كان رسول الله ﷺ **يخطب قائما ، يقعد قعدة ، ثم يقوم» . زاد ابن ماجه : فيقرأ آيات ويذكر الله ، وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا[٤]»** .

وروى سمويه فى فوائده وابن المنذر ، وابن مردويه عن سهل بن سعد – رضى الله تعالى [عنه][٥] قال : «كان رسول الله ﷺ إذا خطب الناس [أ][٥] وعلمهم ، لا يدع[٦] هذه الآية أن يتلوها» . وفى رواية : ما جلس على هذا المنبر قط إلا تلا هذه الآية : ﴿يأيها الَّذِينَ آمَنُوا **اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَقَد فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا[٧]﴾** .

وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب التقوى ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : «ما قام رسول الله ﷺ على المنبر إلا سمعته يقول : ﴿يَأيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا **سَدِيدًا[٨]﴾ . ورواه الإمام أحمد ، والثلاثة عن عمارة بن رُوَيبة[٩] – براء وموحدة مصغرا ،** أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يَديْه فقال : قبّح الله تيك اليدين ، فقد رأيت رسول الله ﷺ ما كان يزيد عن أن يقول بيدَيْه هكذا وأشار بأصبعه السبابة[١٠] .

---

(١) قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال الطبرانى ثقات . مجمع الزوائد ١٨٧/٢ .

(٢) قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه . كشف الأستار ٣٠٧/١ ومجمع الزوائد ١٨٧/٢ .

(٣) فيما عدا ز : ليخطب ولفظ الخبر لأبى داود وأخرجه البخارى فى الصحيح ٤٠١/٢ ومسلم فى صحيحه ٥١٣/٢ وأبو داود فى السنن ٢٨٦/١ والنسائى فى المجتبى ٩٠/٣ .

(٤) المجتبى للنسائى ٩٠/٣ وسنن ابن ماجه ٣٥١/١ والزيادة التى أوردها من حديث جابر بن سمرة عند ابن ماجه .

(٥) زيادة من ز .

(٦) من ز .

(٧) الآية ٧ من سورة الأحزاب ويراجع الخبر فى ابن كثير فى تفسيره ٥٢١/٣ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) يراجع أسد الغابة ١٣٨/٤ .

(١٠) أخرجه أحمد فى المسند ١٣٦/٤ وأبو داود فى السنن ٢٨٩/١ والترمذى فى صحيحه ٣٩١/٢ وقال : حسن صحيح والنسائى فى المجتبى ١٨/٣ .

وفى الأصول : المسبحة بدل السبابة والتزمنا بالنص فى المصادر .

وروى أبو داود ، وابن حبان ، والحاكم عن سهل بن سعد - رضى الله تعالى عنه - قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ، ولكن رأيته يقول هكذا ، وأشار بالسبابة(١) وعقد الوسطى بالإبهام(٢) .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، والحاكم ، والبيهقى ، عن البراء بن عازب - رضى الله [تعالى](٣) عنه - قال : « خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق فى بيوتهن ، أو قال : فى خدورها ، فقال : يا معشر من آمن(٤) بلسانه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من تتبّع عورة أخيه تتبّع الله عورته [ومن تتبّع الله عورته](٥) يفضحه فى جوف بيته(٦) » .

الرابع : فى اعتماده ﷺ فى الخطبة على قوس أو عصا .

قال فى « زاد المعاد : » كان رسول الله ﷺ إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر(٧) . كذا ذكر أبو داود ، « وكان أحيانا يتوكأ على قوس . ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف » .

وروى أبو داود عن الحكم بن حزن الكُلَعِىّ(٨) - رضى الله عنه - قال : « شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئا على قوس أو عصا ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفا [ت](٩) طيبات مباركات(١٠) » .

وروى الإمام الشافعى عن ابن جريج قال : « قلت لعطاء : أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا ؟ قال : نعم يعتمد عليها اعتمادا(١١) » .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن سعد بن عائذ : سعد القَرظَ مؤذن رسول الله ﷺ

---

(١) فى ا : السبابة .

(٢) سنن أبى داود ٢٨٩/١ ومستدرك الحاكم ٥٣٥/١ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) من ز وهو يوافق أبى يعلى .

(٥) زيادة من ز .

(٦) يرجع إلى الخبر فى المسند ٤/ ومسند أبى يعلى ٢٣٧/٣ وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٩٣/٨ وله شاهد من حديث أبى برزه الأسلمى عند أحمد ٤٢٠/٤ .

(٧) زاد المعاد ١١٧/١ .

(٨) فى الأصول : الحاكم بن حزن الكلعى والتصويب من المرجع .

(٩) زيادة من ز وهى توافق المرجع .

(١٠) سنن أبى داود ٢٨٧/١ .

(١١) الأم ١٧٧/١ .

«أنه ﷺ [كان إذا خطب فى الحرب][1] خطب على قوس وإذا خطب فى الجمعة خطب على عصا[2]» .

وروى الطبرانى عن عبد الله بن الزبير - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ **كان يخطب بمخْصَرة[3]**» .

وروى الطبرانى [عن ابن عباس][4] - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ كان يخطبهم فى السفر متكئا على قوس[5]» .

الخامس[6] : فى قطعه ﷺ الخطبة ونزوله لأمر .

قال فى «زاد المعاد» : «كان ﷺ إذا عرض له فى خطبته عارض اشتغل به ثم رجع إلى خطبته ، وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثران فى قميصين أحمرين فقطع كلامه فنزل ، فحملهما[7] ثم عاد إلى المنبر ، ثم قال : «صدق الله تعالى : إذ يقول ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيت هذين يعثران فى قميصيهما فلم أصْبِر حتى قطعت كلامى فحملتهما[8]» .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، وحسنه ، والضياء ، والحاكم ، فى الأحكام - وقال إسناده على شرط مسلم - عن بُرَيْدة - رضى الله تعالى عنه - قال : خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين - رضي الله تعالى عنهما - عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان .

وفى لفظ : يمشيان ويعثران فنزل فأخذهما .

وفى لفظ : «فحملهما ووضعهما بين يديه ، فصعد بهما ثم قال : صدق الله تعالى ﴿إنَّما أَمْوالكُمْ وأَولَادُكُمْ فِتَنَةٌ[6]﴾ رأيت هذين فلم أصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما[9]» .

---

(١) زيادة من ز : وهى توافق المرجع .

(٢) سنن ابن ماجه ٣٥٢/١ وفى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن وقال الهيثمى : ذكر هذا فى أثناء حديث طويل . رواه الطبرانى فى الكبير ، وإسناده ضعيف . مجمع الزوائد ١٨٧/٢ .

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . مجمع الزوائد ١٨٧/٢ وقال البزار : لا نعلمه إلا عن ابن الزبير ولا له عنه إلا هذا الطريق . كشف الأستار ٣٠٧/١ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فيه أبو شيبة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٨٧/٢ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) من ز .

(٨) زاد المعاد بتصرف ١١٧/١ .

(٩) مسند أحمد ٣٥٤/٥ وصحيح الترمذى ٦٥٨/٥ أخرجه فى المناقب وقال : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائى[1] ، عن أبى رفاعة العدوى ، واسمه تميم بن أسيد - رضى الله [تعالى][2] عنه - قال : انتهيت ولفظ النسائى : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : « يارسول الله رجل غريب[3] جاء يسأل عن دِينه[4] ، لا يدرى ما دِينُه ؟ قال : فأقبل علىّ رسولُ الله ﷺ وترك خُطبته حتى إذا انتهى إلىّ ، فأتيت بكرسى حَسِبْتُ قوائِمهُ حَدِيدًا فقعد عليه وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى الخطبة فأتمها[5] » . زاد الإمام أحمد : « رأى خشبا أسود حسبه حديدا ، وذكره[6] النسائى[7] بلفظ : [أتى][8] بكرسىّ من خُلب قوائمه من حديد ، والخُلب : الليف[9] » .

السادس : فى كلامه ﷺ بعض أصحابه فى أمر شرعى حال الخطبة .

روى[10] الجماعة ، [إلا][11] الإمام مالك ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : دخل سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقعد قبل أن يصلى ، قال : صليتَ ؟ قال : [لا][12] قال : فصل ركعتين[13] .

وروى الدارقطنى وضعفه عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « دخل رجل من قَيْس المسجدَ - ورسول الله ﷺ يخطب - فقال رسول الله ﷺ : قم فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته[14] » .

وروى الإمام الشافعى - واللفظ له - والإمام أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ،

---

(١) فى الأصول : وحسنه .

(٢) زيادة من ز .

(٣) فيما عدا ز : قريب .

(٤) فى ز : بذنبه .

(٥) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ٨٠/٥ ومسلم فى صحيحه ٥٢٨/٢ والنسائى فى الزينة المجتبى ١٩٤/٨ .

(٦) لفظ أحمد : فأتى بكرسى فقعد عليه ، ولفظ مسلم : فأتى بكرسى حسبت قوائمه حديدا .

(٧) فى الأصول ابن قتبة واللفظ للنسائى .

(٨) زيادة من ز .

(٩) صحفت فى النسائى : خلت .

(١٠) فيما عدا ز : وروى .

(١١) زيادو من ز .

(١٢) زيادة من ز .

(١٣) الخبر يرجع إليه فى البخارى بشرح الفتح ٤٠٧/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٢٦/٢ وسنن أبى داود ٢٩١/١ وصحيح الترمذى ٣٨٤/٢ والمجتبى للنسائى ٨٤/٣ وسنن ابن ماجه ٣٥٣/١ .

(١٤) سنن الدارقطنى ١٥/٢ .

عن أبي سعيد – رضى الله [تعالى][(١)] عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب وجاء رجل [فدخل المسجد][(١)] بهيئة بذة[(٢)] فقال : أصليتَ ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين ، قال : فصلى ركعتين ، قال : ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا ، فأعطى رسول الله ﷺ منها الرجل ثوبَيْن . فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبى ﷺ يخطب ، فقال : [له][(١)] النبى ﷺ أصليت ؟ قال : [لا][(١)] قال : [فصل ركعتين] ثم حث على الصدقة فطرح[(٣)] الرجل أحد ثوبيه ، فصاح النبى ﷺ : خذه خذه ، ثم قال : « انظروا إلى هذا ، جاء تلك الجمعة بهيئة بذة ، فأمرت الناس بالصدقة [فَطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين ، فلما جاءت الجمعة الأخرى أمرت الناس بالصدقة][(٤)] فألقى أحد ثوبيه ، ورجاله موثقون[(٥)] .

وروى الطبرانى فى الكبير [عن جابر][(٦)] – رضى الله تعالى عنه – قال : « دخل النعمان ابن قَوْقل[(٧)] ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : صل ركعتين تجوز فيهما[(٨)] » .

وروى ابن ماجه ، عن جابر بن عبد الله – رضى الله تعالى عنهما – « أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب ، فجعل يتخطى رقاب الناس ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيتَ وآنيتَ[(٩)] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عبد الله بن بُسْر[(١٠)] – رضى الله تعالى عنه – قال : [جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب فقال : له رسول الله ﷺ] اجلس فقد آذيت وآنيت[(١١)] .

---

(١) زيادة من ز .
(٢) فيما عدا ز : بدنة وفى ز : بذية وما أثبتناه من الأم .
(٣) فى الأصول : نفس ذلك الرجل . والتزمنا بالأم .
(٤) زيادة من ز وهى توافق المرجع .
(٥) يرجع إلى الخبر فى الأم ١٧٥/١ والمسند ٢٥/٣ وصحيح الترمذى وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائى فى المجتبى ٨٧/٣ وابن ماجه باختصار فى السنن ٣٥٣/١ .
(٦) زيادة من ز .
(٧) فى الأصول : فرقد والصواب ما أثبتناه من مجمع الزوائد وأسد الغابة ٣٣٨/٥ .
(٨) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٨٤/٢ ولم ينسبه وقال : ليس للنعمان بن قوقل فى هذا الحديث ذكر فى الصحيح ولم أجده فى أحاديث جابر فى المعجم الكبير للطبرانى ١٨٠/٢ وما بعدها .
(٩) سنن ابن ماجه ٣٥٤/١ .
(١٠) فى ز : بشر وفى باقى الأصول : بشير والصواب ما أثبتناه .
(١١) مسند أحمد ١٨٨/٤ وسنن أبى داود ٢٩٢/١ .

وروى أبو داود عن جابر – رضى الله تعالى عنه] – قال : لما استوى رسول الله على المنبر ، قال : « اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود[1] » .

وروى الإمام أحمد عن قيس بن [أبى][2] حازم [عن أبيه][3] – رضى الله تعالى عنه – قال : « رآنى رسول الله ﷺ [وهو][4] يخطب وأنا فى الشمس فأمرنى فتحولت[5] » .

السابع : فى شربه ﷺ يوم الجمعة على المنبر ليرى الناس أنه لا يصومه .

روى ابن أبى شيبة ، وأحمد بن منيع ، عن جنادة[6] الأزدى – رضى الله تعالى عنه – قال : « دخلت على رسول الله ﷺ فى سبعة من الأزد ، أنا مِنُهم يومَ الجمعة[7] وهو يتغذى فدعانا إلى طعامه ، فقلنا : إنا صيام[8] فأمرنا فقال : أصمتم أمس ؟ قلنا : لا . قال : أفتصومون غدا ؟ قلنا : لا ، قال : فأفطروا ، فأكلنا مع رسول الله ﷺ من طعامه ، فلما خرج رسول الله ﷺ وصعد المنبر ، دعا بماء فشربه وهو على المنبر يُرِى الناس أنه لا يصوم يوم الجمعة[9] » .

الثامن : فى وقوفه ﷺ مع من يكلمه بعد نزوله من المنبر وقبل الصلاة .

روى الإمام أحمد ، والأربعة عن [أنس – رضى الله تعالى عنه –][10] قال[11] : « كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة ، فيكلمه الرجل فى حاجته ، فيكلمه ، ثم يتقدم إلى مصلاه » .

وقال أبو داود : ليس بمتصل عن ثابت تفرد به جرير بن حازم .

---

(١) سنن أبى داود ٢٨٦/١ وقال أبو داود : هذا يعرف مرسل . وما بين معكوفين من ز .

(٢) زيادة من ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) ناقصة من ز .

(٥) مسند أحمد ٢٦٢/٤ ولفظه : فحولت إلى الظل .

(٦) فيما عدا ز : ابن الأزدى .

(٧) فيما عدا ز : يوم جمعة .

(٨) فى ز : أنا صائم .

(٩) روى نحوه الطبرانى فى الصغير من حديث جابر بسند ضعيف . مجمع الزوائد ١٩٩/٣ .

(١٠) زيادة من ز .

(١١) فى الأصول : عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ . ولا مجال للعبارة الأخيرة .

وقال الترمذى : سمعت محمدًا يعنى : البخارى يقول : «وهَم[١] جرير بن حازم فى هذا الحديث . والصحيح مارُوِى عن ثابت عن[٢] أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيدى رسول الله ﷺ فمازال يكلمه حتى نعس بعض القوم[٣]» .

(١) فيما عدا ز : نعم .
(٢) فى الأصول : قال : وروى ثابت عن أنس . والتصويب من الترمذى .
(٣) مسند أحمد ١١٩/٣ وسنن أبى داود ٢٩٢/١ وصحيح الترمذى ٣٩٤/٢ والنسائى فى المجتبى ٩٠/٣ وسنن ابن ماجه ٣٥٤/١ .

الباب الخامس

فى صفة خطبته وما وقفت[1] عليه من خطبه ﷺ .

قال فى «زاد المعاد» : كان مدار خطبته ﷺ على حمد الله ، والثناء عليه بآلائه ، وصفات كماله ومحامده وتعليم قواعد الإسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والأمر بالتقوى ، وتبْيين موَارد غضبه ، ومواقع رضاه .

وكان[2] يقول فى خُطبه أيضا : أيها الناس إنكم لن تطيقوا [أو لن][3] تفعلوا[4] كل ما آمرتم به ، ولكن سَدّدوا وأبْشِروا ، وكان يخطب فى كل وقت بما تقْتضيه حاجة المخاطبين ، ومصلحتهم ، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها[5] بحمد الله تعالى ويتشهد فيها بكلمتى الشهادة

كان يقصر خطبته أحيانا ويطيلها أحيانا بحسب حاجة الناس . كانت خطبته العارضة أطولْ من خطبته الراتبة ، وكان يخطب النساء[6] على حده ويحثهن على الصدقة .

ولم يكن له شاويش[7] يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته ، ولم [يكن][8] يلبس ما يلبسه[9] الخطباء اليوم ، [و][10] لاطرحة ولا غيرها ، وكان يخطب على الأرض ، وعلى المنبر ، وعلى البعير ، وعلى الناقة .

وكان إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته كأنه منذر جيش ، وكان يخطب كثيرا بالقرآن ، وكان أحيانا يتوكأ على قوس ولم يحفظ أنه على سيف .

وكان منبره على ثلاث درجات ، فإذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذّن فى الأذان فقط ، ولم يقل شيْئا قبله ولا بعده .

---

(١) فى ز : وما وقف .
(٢) فى ز : كان .
(٣) استكمال من زاد المعاد وفى الأصول : لن تطيقوا أن تفعلوا .
(٤) فى الأصول : فيما عدا ز : كان . .
(٥) فى ز : استفتحها .
(٦) فى ا : الناس .
(٧) فيما عدا ز : جاويش .
(٨) زيادة من ز .
(٩) فيما عدا ز : تلبسه .
(١٠) زيادة من ز . .

فإذا أخذ فى الخطبة واشتد غضبه ، لم يرفع [أحد][(١)] صوته ، بشيء ألبتة - لا مؤذن ولا غيره[(٢)] .

وروى أبو داود ، عن [ابن][(٣)] مسعود - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ «كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعْصهما فإنه[(٤)] لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا» .

وفى رواية[(٥)] ابن شهاب مرسلا : ومن يعْصهما فقد غوى .

ونسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يطيعه ، ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ، ويَجتنبُ[(٦)] سخطه ، فإنما نحن به وله[(٧)] .

وروى الطبرانى برجال ثقات عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أما بعد[(٨)] .

وروى الطبرانى عن شداد بن أوس - رضى الله تعالى عنه - قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيها الناس إن الدنيا عرض حاضر ، يأكل منها البَرُّ والفاجر ، وإن الآخرة وعد صادق ، يحكم فيها ملك قادر ، يُحق الحق ، ويبطل الباطل ، أيها الناس كونوا أبناء الآخرة ولا تكونوا أبناء الدنيا ، فإن كل أم يتبعها ولدها[(٩)]» .

وروى الإمامان الشافعى ، وأحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ خطب يوما فقال : «إن الحمد لله نستعينه[(١٠)] ونستغفره [ونستهديه ونستنصره][(١١)] ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله

---

(١) زيادة من ز .
(٢) أورد المصنف هذه الفقرات بدون ترتيب لها على المرجع ويرجع إليها فى (فصل : هديه فى خطبه) ٤٧/١ من زاد المعاد .
(٣) زيادة من ز .
(٤) فيما عدا ز : فلا يضر وما فى ز يوافق المرجع .
(٥) فى ز : ومن يعصهما مكررا .
(٦) فيما عدا ز : ويتجنب وما أثبتناه يوافق الأصل .
(٧) سنن أبى داود ٢٨٧/١ .
(٨) رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٨٨/٢ .
(٩) رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو مهدى : سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد ١٨٨/٢ .
(١٠) فى ا : فنستعينه .
(١١) زيادة من ز وهى توافق الشافعى .

فلا مضل له ، ومن يضلل[1] فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصى الله ورسوله فقد غوى حتى يفىء إلى أمر الله[2] » .

وروى ابن أبى الدنيا ، والبيهقى فى « الشُّعَب » ، عن الحسن البصرى - رحمه الله تعالى - قال : طلبت خطبة النبى ﷺ [فى الجمعة فأعيتنى ، فلزمت رجلا من أصحاب النبى ﷺ][3] فسألته[4] عن ذلك فقال : كان يقول فى خطبته يوم الجمعة : « يأيها الناس إن لكم علما فانتهوا إلى علمكم ، وإن[5] لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم ، فإن المؤمن بين مَخَافَتَيْن ، بين أجل قد مضى لا يدرى كيف صَنَع الله فيه ، وبين أجل قد بقى لا يَدرى كيف الله بصانع فيه ، فليتزود المؤمن لنفسه بنفسه ، ومن دنياه لآخرته . الدنيا خلقت لكم ، والذى نفس محمد بيده ما بعد الموت مستعتب[6] وما بعد الدنيا دار إلا الجنة أو النار ، واستغفروا[7] الله لى ولكم[8] .

وروى البيهقى فى « الأسماء والصفات » عن ابن[9] شهاب قال : « بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب : كل ما هو آت قريب لا بُعْد لما[10] هو آت ، لا يعجل الله بعجلة أحد ولا يخف لأمر الناس ، ما شاء الله كان ولو كره الناس ، لا مُبعد[11] لما قرَّب الله ، ولا مقرب لما بعَّد الله ، ولا يكون شىء إلا بأذن الله [بحق][12] » .

وروى الإمام أحمد برجال الصحيح عن النعمان بن بشير - رضى الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : أنذرتكم النار ، أنذرتكم النار ، حتى لو أن رجلا كان بالسوق لسمعه[13] من مقامى هذا قال : حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه .

---

(١) فيما عدا ز : ومن يضلل الله فلا هادى له .

(٢) يرجع إليه فى الأم للشافعى ١/١٧٩ وصحيح مسلم بشرح النووى ٢/٥٢٠ والمجتبى للنسائى ٦/٧٤ وسنن ابن ماجه ١/٦١٠ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) فى ا - : عسألت .

(٥) فى ا : وإن لن يكن لكم .

(٦) فيما عدا ز : بمستعتب .

(٧) فى ا : واستغفر .

(٨)

(٩) فى ا : أبى شهاب .

(١٠) فى ز : ما .

(١١) فيما عدا ز : بعد .

(١٢) ناقص من ز .

(١٣) فى ا : يسمعة خلافا للمرجع .

وفى رواية «وسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر[١]» .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن زيد بن أرقم - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ خطبهم فقال[٢] : أما بعد[٣]» .

وروى الإمام أحمد ، والنسائى ، ومسلم ، وابن ماجه ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ «إذا خطب» .

وفى رواية[٤] : إذا ذكر الساعة احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : «صبّحكم» .

وفى رواية : كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ، ويثنى عليه ، بما [هو][٥] أهله ، ثم يقول بأثر ذلك وقد علا صوته انتهى .

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكلُّ بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار ، ثم يقول : «من[٦] يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، ثم يقول : «بعثت أنا والساعة كهاتين ، ثم يقول : من ترك مالًا فلأهله ، ومن ترك ضياعًا فعلىّ[٧] وإلىّ فأنا أولى[٨] بالمؤمنين[٩]» .

وروى الإمام أحمد ، والطبرانى ، والبزار - على الشك - برجال الصحيح عن على أو الزبير - رضى الله تعالى عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتى يُعرف ذلك فى وجهه ، وكأنّه نذير[١٠] قوم يُصبحهم الأمر غدوة ، وكان إذا كان حديثَ عهد بجبريل لم يَتبسَّم[١١] حتى يرتفع[١٢] .

---

(١) مسند أحمد ٢٦٨/٤ ٢٧٢ وفى الأصول : انذركم والتزمنا بالنص عند أحمد .

(٢) فى ا : أخطبهم وفى ز : قال .

(٣) مسند أحمد ٣٦٧/٤ فى حديث طويل .

(٤) فى ز : وفى لفظ .

(٥) ناقصة من ز .

(٦) فى ز : من يهدى الله .

(٧) فى ز : فإلى وعلى .

(٨) فى ا : ولى .

(٩) مسند أحمد ٣١٠/٣ ومسلم بشرح النووى ٥١٧/٢ والمجتبى للنسائى ١٥٣/٣ وابن ماجه أخرجه فى السنة سنن ابن ماجه ١٧/١ وفى ز : المؤمنين الضياع .

(١٠) فى الأصول : وكاكنذير والتصويب من الهيثمى .

(١١) فيما عدا ز : يبتسم .

(١٢) رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه وأبو يعلى عن الزبير وحده ، ورجاله رجال الصحيح . وفى المرجع «لم يبتسم ضاحكا حتى يرتفع» . مجمع الزوائد ١٨٨/٢ .

وروى الإمام الشافعى ، عن عمرو[١] - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ خطب يوما فقال فى خطبته : «ألا إن الدنيا عرض حَاضِر يأكل منها البر والفاجر ، [ألا][٢] وإن الآخرة أجلٌ صادق ، يقضى فيها مَلِك قادر ، ألا إن الخير كله بحذافيره فى الجنة ، ألا وإن الشّر كله بحذافيره[٣] فى النار ، [ألا فاعلموا][٤] وأنتم من الله - عز وجل - على حذر ، واعلموا أنكم معرضون على أعمالكم ، «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ[٥]» .

وروى الإمامان : الشافعى ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وأحمد بن منيع ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان - رضى الله تعالى عنها[٦] - قالت : «ما أخذتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا مِنْ فِى رسول الله ﷺ كان يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس[٧]» .

وروى ابن سعد[٨] عن أم صُبَيَّة : خَوْلة بنت قيس الجهنية - رضى الله تعالى عنها - قالت : «كنت أسمع خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة وأنا فى مؤخر[٩] النساء وأسمع قراءة ﴿ق . وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ على المنبر وأنا فى مؤخر المسجد[١٠]» .

وروى الشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، عن يعلى بن أمية - رضى الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ[١١]﴾ .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والثلاثة ، عن جابر بن سمرة - رضى الله [تعالى][١٢] عنه - قال : «كنت أصلى مع رسول الله ﷺ الصلوات فكانت صلاته قصدًا ، خطبته قصدًا» ،

---

(١) فى الأصول : ابن عمر وفى الأم ما أثبتناه .
(٢) زيادة من ز وهى توافق الأصل .
(٣) فى ز : الشر بحذافيره كله فى النار .
(٤) زيادة من الأم .
(٥) الأم للشافعى ١٧٩/١ .
(٦) فى الأصول : أم هانى مصحفا .
(٧) الأم ١٧٨/١ .
(٨) فى الأصول : ابن سعيد مصحفا .
(٩) فيما عدا ز : موطن وبما فى ز ، يوافق المرجع .
(١٠) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٦/٨ .
(١١) البخارى بشرح الفتح ٣١٢/٦ وفيه : قال سفيان : قراءة عبد الله (ونادوا يا مال) ومسلم بشرح النووى ٥٢٣/٢ وسنن أبى داود ٢٥/٤ وقال أبو داود : يعنى بلا ترخيم وصحيح الترمذى ٣٨٢/٢ وقال : حسن صحيح غريب .
(١٢) ناقصة من ر .

زاد أبو داود : « يقرأ بآيات من القرآن[١] ، ويذكر الناس[٢] » .

وروى أبو داود عنه : قال : « كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات[٣] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، [وأبو نعيم][٤] عن الحكم بن حزن [الكلفي][٥] « أنه شهد الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها[٦] الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كلَّ ما أمرتم به ، ولكن سددوا وأبشروا[٧] » .

وروى النسائي[٨] عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ، ويُقِلّ[٩] اللغو ، ويطيل الصلاة ، ويقصّر[١٠] الخطبة ، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة ، والمسكين لبعض الحاجة[١١] » .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن أبي[١٢] بن كعب - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿ تبارك[١٣] ﴾ وهو قائم يذكر بأيام الله[١٤] » .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد برجال الصحيح عنه - أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة (براءة) وهو قائم يذكر بأيام الله [تعالى][١٥] .

وروى عبد بن حميد - بسند ضعيف - عن ابن عباس - رضي الله [تعالى][١٦] عنهما -

---

(١) في ز : من القرن .
(٢) مسند أحمد ٩٣/٥ وصحيح مسلم بشرح النووي ٥١٧/٢ وسنن أبي داود ٢٨٨/١ وصحيح الترمذي ٣٨١/٢ والمجتبى للنسائي ٩٠/٣ .
(٣) سنن أبي داود ٢٨٩/١ .
(٤) لم ترد في ز .
(٥) في ز : زيادة الكلبي والصواب الكلفي .
(٦) في ز : أيها وباقي الأصول يأيها وما في ز يوافق أبا داود .
(٧) في الأصول : « سددوا وقاربوا وأبشروا » . والخبر أخرجه أحمد في المسند ٢١٢/٤ وأبو داود في السنن ٢٨٧/١ .
(٨) في ز : وابن حبان وفي باقي الأصول : وابن ماجه ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف ٢٩٠/٤ .
(٩) ما أثبتناه من ز وباقي الأصول : يقلل .
(١٠) في ا - ويكثر خلافا للمرجع .
(١١) في المجتبى : فيقضي له الحاجة ٨٩/٣ .
(١٢) في ز : عن ابن كعب .
(١٣) في ز : براءة .
(١٤) المسند ١٤٣/٥ .
(١٥) المسند ١٤٣/٥ .
(١٦) ناقصة من ز .

أن رسول الله ﷺ قرأ فى خطبته (المائدة) وسورة (التوبة) ثم قال النبى ﷺ أَحِلّوا ما أحلَّ الله فيهما وحرّمُوا ما حَرّم الله [تعالى] فيهما » .

وروى الطبرانى برجال ثقات غير إسحاق[١] بن زريق فيحرر رجاله عن على - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ على المنبر ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[٢]﴾ .

وروى الطبرانى عن جابر - رضى الله تعالى [عنه][٣] - «أن رسول الله ﷺ خطب فقرأ فى خطبته آخر (الزُّمر) فتحرك المنبر مرتين[٤]» .

وروى البزار ، والطبرانى ، عن سمرة بن جندب - رضى الله [تعالى][٣] عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات كل جمعة[٥]» .

وروى البيهقى ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : «خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يَاأَيُّهَا النَّاسُ تُوبوُا قبل أن تَموُتُوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، [وَصِلُوا الذى بينكم وبين ربكم ترحموا][٦]» .

---

(١) فى ز : عبد الله بن زريق وفى باق الأصول عبد بن زريق والصواب ما أثبتناه .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال : تفرد به إسحاق بن زريق . وقال الهيثمى : لم أجد من ترجمه . وبقية رجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٩٠/٢ .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، من رواية أبى بحر البكراوى عن عباد بن ميسرة المنقرى ، وكلاهما ضعيف ، إلا أن أحمد قال فى أبى بحر : لا بأس به . مجمع الزوائد ١٩٠/٢ .

(٥) قال البزار : لا نعلمه عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد . كشف الأستار ٣٠٧/١ وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى ، ثم حكى كلام البزار ، وقال فى إسناد البزار يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٩٠/٢ .

(٦) ما بين قوسين لم يرد فى ز .

الباب السادس

فى سيرته ﷺ فى صلاة الجمعة .

وفيه نوعان :

الأول : فى صلاته ﷺ قبل صلاة الجمعة[1] .

روى ابن ماجه ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : « كان[2] رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل فى شىء مِنْهن[3] » .

الثانى : فى قراءته فى صلاته الجمعة ﷺ .

روى[4] الإمامان : الشافعى ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن عبيد الله بن أبى رافع أن أبا هريرة – رضى الله تعالى عنه – قرأ فى الجمعة بعد الحمد سورة (الجمعة) فى الأولى و ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ فى الثانية ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين[5] كان على بن أبى طالب [يقرأ بهما فى الكوفة ، فقال أبو هريرة : « فإنى سمعت رسول الله ﷺ][6] يقرؤهما[7] .

وروى الإمامان : [الشافعى ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى][8] عن سمرة بن جندب – رضى الله تعالى عنه – « [أن][8] رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ[9] » .

وروى الإمامان : مالك ، وأحمد ، ومسلم ، والأربعة ، عن النعمان بن بشير – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين ، وفى الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ[10] اسْمَ

---

(١) ما بين معكوفين لم يرد فى ز .

(٢) فى ا – إن .

(٣) فى الزوائد : إسناده مسلسل بالضعفاء : عطية متفق على ضعفه ، وحجاج مدلس ، ومبشر بن عبيد كذاب ، وبقية – هو ابن الوليد – مدلس . سنن ابن ماجه ٣٥٨/١ .

(٤) فى ز : وروى .

(٥) فى ا : سورتين .

(٦) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٧) أخرجه الشافعى فى الأم ١٨١/١ وأحمد فى المسند ٤٦٧/٢ وأبو داود فى المسند ٢٩٣/١ والترمذى فى الصحيح ٣٩٦/٢ وقال : حسن صحيح .

(٨) ما بين معكوفين لم يرد فى ر .

(٩) يرجع إلى الخبر فى الأم ١٨٢/١ وفى مسند أحمد ١٣/٥ وفى سنن أبى داود ٢٩٣/١ وفى المجتبى للنسائى ٩١/٣ .

(١٠) فى ز : بسم .

رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ، وإذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما[١] [أيضا] فى الصلاة[٢]» .

وروى عبد الرزاق فى المصنفة[٣] وسعيد بن منصور عن طاووس مرسلا أن رسول الله ﷺ قرأ فى الجمعة سورة (الجمعة) و ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النساء[٤]﴾» .

وروى البزار ، والطبرانى ، عن أبى عِنَبَة الخولانى[٥] ، ومسلم ، والأربعة ، عن ابن عباس ، والطبرانى بسند حسن عن أبى هريرة ، وابن مردويه عنه وعن جابر واللفظ لهما - رضى الله تعالى عنهم[٦] - أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة (بالجمعة) فيحرض المؤمنين ، وفى الثانية ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ يوبخ وفى لفظ : «يُفْزِعُ بها المنافقين[٧]» .

الثالث : فى صلاته ﷺ .

لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين يطيل فيهما .

روى الطبرانى من طريق حجاج بن أرطاة وعطية العوفى ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا لا يفصل بينهن[٨] .

---

(١) فيما عدا ز : يقرؤهما وما بين معكوفين استكمال من لفظ مسلم .

(٢) موطأ مالك ٢٣١/١ ومسند أحمد ٢٧٦/٤ ومسلم بشرح النووى ٥٢٩/٢ وسنن أبى داود ٢٩٣/١ والمجتبى للنسائى ٩٢/٣ وأشار إليه الترمذى فى صحيحه ٣٩٧/٢ .

(٣) فى ز : عبد الرازق فى المصنف .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة من حديثه . المصنف ١٤٢/٢ .

(٥) فيما عداز : ابن عتبة وفى كشف الأستار : أبو عتبة وفى مجمع الزوائد : أبو عبيدة والصواب ما أثبتناه براجع أسد الغابة ٢٣٣/٦ .

(٦) فى ز : عنهما .

(٧) خبر ابن عتبة يرجع إليه فى كشف الأستار ٣٠٩/١ وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الكبير ، وزاد أن النبى ﷺ كان إذا مشى أقلع ، وفيه أبو مهدى سعيد بن سنان وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٩١/٢ .

وحديث ابن عباس أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٣٠/٢ وأشار إليه الترمذى فى صحيحه ٣٩٧/٢ .

وحديث أبى هريرة قال الهيثمى : هو فى الصحيح باختصار ، رواه الطبرانى فى الأوسط بسند حسن .

(٨) قال الهيثمى : رواه ابن ماجه باختصار . (الأربع بعدها) - رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وعطية العوفى وكلاهما فيه كلام . مجمع الزوائد ١٩٥/٢ .

الباب السابع

فى سيرته ﷺ بعد الخروج من الصلاة .

روى الستة عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – قال : «كان رسول الله ﷺ لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين يطيل فيهما[1]» .

وروى الطبرانى من طريق حجاج بن أرطاة [وعطية][2] العوفى عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : «كان رسول الله ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا [وبعدها أربعا][3] لا يفصل بينهن[4]» .

وروى أبو[5] عبيد وابن المنذر ، والطبرانى وابن مردويه عن طريق عبد الله الحيرانى[6] عن عبد الله بن بسر[7] الحيرانى قال : رأيت عبد الله بن بسر[7] المازنى صاحب رسول الله ﷺ إذا صلى الجمعة خرج فدار فى السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فصلى ما شاء الله أن يصلى ، فقيل له : لأى شىء تصنع هذا ؟ فقال[8] : «رأيت سيد المرسلين ﷺ هكذا يصنع ، وتلا هذه الآية ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ[9]﴾» .

---

(١) البخارى بشرح الفتح ٤٢٥/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٣٢/٢ وسنن أبى داود ٢٩٤/١ وصحيح الترمذى ٣٩٩/٢ والمجتبى للنسائى ٩٣/٣ وسنن ابن ماجه ٣٥٨/١ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) ما بين معكوفين سقط من ز .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٦ .

(٥) فيما عدا ز : ابن عبيد .

(٦) فى ز غير منضبطة .

(٧) فى ز ابن بشير .

(٨) فى ز : لأنى وفى باقى النسخ إنى .

(٩) أورده الهيثمى دون ذكر الصلاة والآية وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وعبد الله الحيرانى ضعفه يحيى القطان وجماعة ، ووثقه ابن حبان . مجمع الزوائد ١٩٤/٢ .

جُمَّاع أبواب سيرته

صلى الله عليه وسلم

في صلاة الفرض في السفر

البـــاب الأول

فى إباحته ﷺ القصر ، وأنه رخصة .

روى الإمامان : الشافعي ، وأحمد– وزاد حتى[1] يرجع ، –وأبو داود والترمذى [عن ابن عباس][2] – رضى الله تعالى عنهما – قال : سافر رسول الله ﷺ فيما بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله تعالى ، وصلى ركعتين[3] .

وروى الإمام مالك ، والنسائى ، وابن ماجه عن عبد الله بن خالد – رحمه الله تعالى – قال : «قلت لابن عمر – رضى الله تعالى عنهما[4] – كيف تقصر الصلاة وإنما قال الله عز وجل : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا من الصَّلَاةِ إن خفْتُم﴾ فقال ابن عمر : يا [ابن] أخى إن رسول الله ﷺ علمنا[5] ، فكان فيما تعلمنا[6] أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر» ، وفى رواية «إن الله – عز وجل – بعث إلينا محمدا ﷺ ولا[7] نعلم شيئا ، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل[8]» .

وروى الإمام الشافعي ، والشيخان ، والثلاثة ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : «صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا وخرج يريد مكة فصلى بذى الحليفة ركعتين[9]» .

---

(١) فيما عدا ز : حين .

(٢) زيادة من ز .

(٣) الخبر أخرجه الشافعي فى الأم ٦٩/٧ وأحمد فى المسند ٢٨٥/١ والترمذى فى الصحيح ٤٣٤/٢ وقال : غريب حسن صحيح ، والنسائى فى المجتبى ٩٦/٣ وأخرج معناه من حديث أنس أبو داود فى السنن ١٠/٢ .

(٤) فى ز : عنه .

(٥) فى ز : فعلمنا .

(٦) فى ز : علمنا .

(٧) فيما عدا ز : ولم نعلم .

(٨) مالك فى الموطأ ٢٩٥/١ والمجتبى للنسائى ٩٦/٣ وسنن ابن ماجه ٣٣٩/١ .

(٩) يرجع إلى الخبر فى الأم ١٦٠/١ والبخارى بشرح الفتح ٥٦٩/٢ ومسلم بشرح النووى ٣٤١/٢ والمجتبى للنسائى ٩٩/٣ وسنن أبى داود ٤/٢ وصحيح الترمذى ٤٣١/٢ وقال : صحيح .

وروى الشيخان عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة وكان يصلى ركعتين [ركعتين][١] حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل له : أقمتم[٢] بمكة شيئا ؟ قال : أقمنا بها عشرا[٣] .

وروى البخارى[٤] عن ابن عباس [رضى الله تعالى عنهما][٥] « أن رسول الله ﷺ [أقام][٦] تسعة عشر[٧] يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن[٨] زدنا أتممنا[٩] » . وفى رواية أبى داود أنه ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، الرواية الأولى بتقديم التاء على السين ، الثانية بتقديم السين على الموحدة[١٠] .

وروى أبو داود عن عمران بن حصين قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ [وشهدت معه] الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة[١١] ليلة لا يصلى إلا ركعتين[١٢] » .

وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عُبيد الله - ورجاله ثقات - ولم ينفرد به ابن إسحاق ، فقد رواه النسائى من طريق عِرَاك بن مالك عن عبيد الله عن ابن عباس قال : « أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس[١٣] عشرة يقصر الصلاة[١٤] » .

« تنبيـــه »

يجمع بين [هذا][١٥] الاختلاف بأن من قال تسعة[١٦] عشر عَدّ يوم الدخول والخروج ، ومن قال : سبع عشرة حذفهما[١٧] ، قال : الحافظ : وتحمل رواية خمسة عشر[١٨] على

---

(١) زيادة من ز وهى توافق البخارى .
(٢) فى ز : أقيم .
(٣) البخارى بشرح الفتح ٢/٥٦١ ومسلم بشرح النووى ٢/٣٤٣ .
(٤) فى ز : الشيخان .
(٥) سقط من ز .
(٦) استكمال من البخارى .
(٧) فيما عدا ز : تسع عشرة .
(٨) فى ز : وإذا زدنا .
(٩) البخارى بشرح الفتح ٢/٥٦١ .
(١٠) سنن أبى داود ٢/١٠ وفى الأصول : سبعة عشر والتعديل من السنن .
(١١) فيما عدا ز : ثمانية عشر .
(١٢) سنن أبى داود ٢/١٠ وتمامه : ويقول : « ياأهل البلد صلوا أربعا ، فإنا قوم سفر » .
(١٣) فى ز : خمسة .
(١٤) أخرجه أبو داود من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وقال : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبى ، وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس . سنن أبى داود ٢/١٠ وأخرجه النسائى ولم يذكر : « عام الفتح » المجتبى للنسائى ٣/١٠٠ .
(١٥) زيادة من ز .
(١٦) فيما عدا ز : تسع عشرة .
(١٧) فيما عدا ز : حذفها .
(١٨) فيما عدا ز : عشرة .

أن رواية الأصل سبعة عشر ، فحذف الراوى [منها][1] يوم الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر[2] [انتهى][3] .

وروى ابن ماجه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها[4] » .

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال[5] : « صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين ، وحين أقام أربعا[6] .

وروى الإمام أحمد والخمسة ، عن حارثة بن وهب - رضى الله تعالى عنه - قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط ، وآمنُ[7] الظهرَ والعصر ركعتين[8] » .

وروى الطيالسي ورجاله ثقات ، ومسدد ، وابن أبي شيبة ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته مسافرا صلى ركعتين [ركعتين][9] حتى يرجع[10] » .

وروى ابن أبى شيبة ، عن أنس - رضى الله [تعالى][11] عنه - قال : « صليت مع رسول الله ﷺ بمنًى ركعتين ، ومع أبى بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان صدرا من إمارته[12] » .

وروى الحارث ومسدد[13] والبزار ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كل قد فعل رسول الله ﷺ « قد صام وأفطر وأتم وقصر فى السفر[14] » .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فى ز عشرة .

(٣) سقطت من ز ويرجع إلى قول ابن حجر فى فتح البارى على الصحيح ٥٦٢/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢٣٩/١ .

(٥) فى ز : كان .

(٦) رواه أحمد ، وفيه حميد بن على العقيلى . قال الدارقطنى : لا يحتج به وذكر ابن حبان فى الثقات . مجمع الزوائد ١٥٥/٢ مسند أحمد ٢٥١/١ .

(٧) فى ز : قطه وأمنه وفى باقى الأصول : أمنا .

(٨) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ٢٠٦/٤ والبخارى ٥٦٣/٢ ومسلم ٣٤٦/٢ وأبو داود فى السنن ٢٠٠/٢ وقال : حارثة من خزاعة ، ودارهم بمكة والترمذى فى الصحيح ٢٢٠/٢ وقال : حسن صحيح والنسائى فى المجتبى ٩٨/٣ .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) مصنف ابن أبى شيبة ٤٤٧/٢ وليس فيه تكرير لكلمة ركعتين .

(١١) لم ترد فى ز .

(١٢) أخرجه النسائى فى المجتبى ٩٩/٣ .

(١٣) فيما عدا ز : منذر .

(١٤) قال البزار : لا نعلم رواه إلا عائشة ، ولا له إلا هذا الطريق كشف الأستار ٣٢٩/٢ وقال الهيثمى : فيه المغيرة بن زياد ، واختلف فى الاحتجاج به . مجمع الزوائد ١٥٧/٢ .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عمران بن حصين – رضى الله تعالى عنهما – قال : « ما سافر رسول الله ﷺ سفرا إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع[١] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى الظهر[٢] » .

وروى [مسلم][٣] عن [أبى][٤] قتادة – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان فى سفر فعرَّس [بليل اضطجع][٥] على يمينه ، وإذا عَرّس قُبَيل[٦] الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه[٧] » .

---

(١) مسند أحمد ٤/٤٣٠ وأبو داود بلفظ مختلف سنن أبى داود ٢/٩ .

(٢) فيما عدا ز : الظهر خلافا فاللمراجع والخبر أخرجه أحمد فى مسنده ٣/١٢٠ ، ١٢٩ وتمامه : فقال محمد بن عمر لأنس : يا أبا حمزة : وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار .

وأخرجه أبو داود : فقال له رجل سنن أبى داود ٢/٤٠ والنسائى بلفظه . المجتبى ١/١٩٩ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) زيادة يستلزمها المقام .

(٥) استكمال من المرجع .

(٦) فى الأصول : قبل .

(٧) فى ا ، ب : إذا كان سفر القصر وفى ز : سفر القصر قصر .. الخ .

والخبر أخرجه مسلم فى صحيحه ٢/٣٣٤ .

البـــاب الثـــانى

فى تقديره ﷺ مسافة القصر وابتدائه[1] ، والإقامة ببلد الحاجة .

روى مسلم ، وأبو داود ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ – شك شعبة – صلى ركعتين[2] » .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، عن جُبير بن نُفَير قال : « خرجت مع شرحبيل بن السِّمْطِ[3] إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال : رأيت عمر بذى الحليفة يصلى ركعتين فقلت له فقال : [إنما] أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل[4] » .

وروى مسدد ، وابن أبى شيبة ، وأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد بسند ضعيف عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله [تعالى][5] عنه – « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من المدينة سافر فرسخاً ثم قصر الصلاة[6] » .

وروى الشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل له : أقمتم بمكة شيئا ؟ قال : أقمنا بها عشرا نقصر الصلاة[7] » .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى ، والأربعة ، والدارقطنى ، عن ابن عباس [رضى الله تعالى عنه][8] قال : « أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر[9] يقصر الصلاة[10] » .

---

(١) فى ز : فعرس بليل اضطجع إلى آخر الخبر وهو خطأ من الناسخ إذ لا مجال للعبارة .

(٢) مسلم بشرح النووى ٣٤٢/٢ وسنن أبى داود ٣/٢ .

(٣) فى ز : الشمط وفى باقى الأصول : الشمطاء .

(٤) مسلم بشرح النووى ٣٤٢/٢ والمجتبى للنسائى ٩٦/٣ رواه باختصار وما بين معكوفين استكمال من مسلم .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة ٤٤٢/٢ .

(٧) تقدم الحديث ص ٢٨٩ عند البخارى ومسلم وهو عند أبى داود فى السنن ١٠/٢ والنسائى فى المجتبى ١٠٠/٣ وابن ماجه فى السنن ٣٤٢/١ .

(٨) لم ترد فى ز .

(٩) فيما عدا ز : تسع عشرة ، وفيها : عشر وما أثبتناه من البخارى .

(١٠) لفظه فى البخارى ٥٦١/٢ وفى صحيح الترمذى ٤٣٢/٢ وقال : غريب حسن صحيح . وسنن ابن ماجه ٣٤١/١ وسنن أبى داود ١٠/٢ أما فى النسائى فلعله فى الكبرى كما أن الدارقطنى اقتصر على سبع عشرة سنن الدارقطنى ٣٨٨/١ .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عمران بن حصين - رضى الله تعالى عنه - قال : « ما سافر رسول الله ﷺ سفرا إلا صلى ركعتين ركعتين إلا المغرب[١] حتى يرجع ، وأنه أقام بمكة زمان الفتح ثمانى عشرة[٢] ليلة يصلى بالناس ركعتين [ركعتين][٣] إلا المغرب ، [ثم يقول يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين[٤]] فإنا قوم سَفْر ، ثم غَزَا حُنَيْنًا والطائف ، فصلى ركعتين ركعتين » ، ثم[٥] رجع إلى الجعرانة فاعتمر منها فى ذى القعدة ، الحديث[٦] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن جابر - رضى الله [تعالى][٧] عنه - قال : « أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة[٨] » [والله أعلم][٩] .

---

(١) فى ز : زيادة : « يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين » وليست العبارة فى سياقها من الخبر .

(٢) فى ز : عشر .

(٣) استكمال من المسند .

(٤) سقطت من ز .

(٥) فيما عدا ز : ثم أتى الجعرانة ، وفى ز : أتى إلى والتعديل من المسند .

(٦) مسند أحمد ٤٣٠/٤ وسنن أبى داود ٩/٢ .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) قال أبو داود : غير مَعْمَر لا يسنده ، وذكر البيهقى أنه غير محفوظ . سنن أبى داود ١١/٢ مختصر السنن للمنذرى ٦٣/٢

(٩) لم ترد فى ز .

الباب الثالث

فى جمعه ﷺ بين الصلاتين وفيه أنواع :

الأول : فى إباحة الجمع وكونه رخصة .

روى ابن ماجه عن ابن عباس – رضى الله [تعالى][1] عنهما – «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء فى السفر من غير أن يُعْجله شيء ولا يَطْلُبَه عدوّ ولا يخافَ شيئًا[2]»

الثانى : فى جمعه ﷺ فى السفر .

روى الإمام[3] أحمد والشيخان وأبو داود عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر» ، وفى رواية : «إذا عَجِل به السير أخر الظهر» ، وفى رواية : «إذا ارتحل قبل أن تزيغ[4] الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها[5] وبين العشاء حين[6] يغيب الشفق[7]» .

وروى الإمام أحمد عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء[8]» .

وروى الإمامان : الشافعى ، وأحمد ، والشيخان وابن ماجه ، والدارقطنى ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما[9] – قال : «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال ، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخرّ الظهر [حتى][10] يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر ، وإذا حانت المغرب وهو فى منزله جمع بينها

---

(١) لم ترد فى ز .
(٢) سنن ابن ماجه ١/٣٤٠ .
(٣) فى ا – روى الإمامان وأحمد وما أثبتناه من ز .
(٤) فى ز : ترتفع . وفى باقى الأصول : ترتحل وما أثبتناه من مسلم .
(٥) فى ز : بينهما .
(٦) فى ز : حتى .
(٧) صحيح البخارى بشرح الفتح ٢/٥٨٣ ومسلم بشرح النووى ٢/٣٥٥ وسنن أبى داود ٢/٧ .
(٨) مسند أحمد ٣/١٣٨ .
(٩) عنهما من ز .
(١٠) زيادة من ز وهى توافق المراجع .

وبين العشاء ، وإذا لم تَحِنْ فى منزله ركب حتى [إذا] حانت[1] العشاء نزل فجمع بينهما[2]» .

وروى الإمام أحمد ، وابن أبى عمر برجال ثقات عن عائشة – رضى الله تعالى عنها[3] – «أن رسول الله ﷺ كان يؤخر الظهر ، ويعجّل العصر ، ويؤخر المغرب ، ويعجل العشاء فى السفر[4]» .

وروى الدارقطنى عن على – رضى الله تعالى عنه[5] – «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل حين[6] تزول الشمس جمع بين الظهر والعصر ، وإذا[7] مُدّ له السير [أخر الظهر][8] وعجّل العصر ثم جمع بينهما[9]» .

وروى الطبرانى من طريق حفص [بن][10] عمر الجدى – قال : عنه[11] الذهبى : منكر الحديث – عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – «أن رسول الله ﷺ أقام بخيبر ستة أشهر يصلى الظهر والعصر جميعا[12]» .

وروى مسلم عن معاذ – رضى الله تعالى عنه – قال : جمع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر [وبين] المغرب والعشاء[13]» .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى – بسند حسن – عنه أيضا ، قال : «كان رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر [وإذا

---

(١) فى ز : جاءت .

(٢) هامش الأم ٧٣/٦ وصدر الخبر بلفظه إلا أنه قال فى القسم الأخير : «وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك» واستكمله أحمد فى المسند ٣٦٧/١ ولفظه : كان إذا زاغت وكذلك الدارقطنى ٣٨٨/١ والبخارى مختصرا ٥٧٩/٢ ومسلم ٣٥٦/٢ .

(٣) فى ز : رضى الله عنها .

(٤) فيه مغيرة بن زياد ، وثقه ابن معين وابن عدى وأبو زرعة ، وضعفه البخارى وغيره . مجمع الزوائد ١٥٩/٢ .

(٥) فى الأصول عائشة والخبر فى الدارقطنى عن على رضى الله عنه وفى الأصول أيضا : عنها وفيما عدا ز : أن .

(٦) فى ز : حتى خلافا للمرجع .

(٧) فيما عدا ز : وإذا شغله وما فى ز موافق للمرجع .

(٨) زيادة من ز وهى توافق المرجع .

(٩) سنن الدارقطنى ٣٩١/١ .

(١٠) فيما عدا ز : أبى حفص وما بين معكوفين زيادة يستلزمها السياق .

(١١) فى ز : فيه .

(١٢) مجمع الزوائد ١٦١/٢ .

(١٣) تمامه : «قال فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال فقال : أراد ألا يحرج أمته» مسلم بشرح النووى ٣٥٧/٢ .

ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر][1] وفى المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن رحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء[2] ثم جمع بينهما[3] .

الثالث : فى جمعه ﷺ بجمع والمزدلفة .

روى الأئمة إلا الدارقطنى ، [عن ابن عمر][4] - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بمزدلفة جميعا كل واحدة منهما[5] بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة[6] » .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها . [إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها[7] » .

وروى أبو داود مرسلا عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - «صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبّح بينهما ، [وإقامتين][8] وصلى المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسَبِّح بينهما[9] » .

وروى الإمام أحمد ، عن ابن عَمْرو وجابر - رضى الله تعالى عنهم - «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء[10] » .

الرابع : فى جمعه ﷺ فى الإقامة .

روى الجماعة إلا ابن ماجه ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : «صليت مع رسول الله ﷺ [بالمدينة][11] ثمانيا وسبعا جميعا الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير

---

(١) زيادة من ز .
(٢) فى ز زيادة : «وإن رحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء» وهى مكررة .
(٣) مسند أحمد ٢٤١/٥ وسنن أبى داود ٤/٢ وصحيح الترمذى ٤٣٨/٢ .
(٤) سقطت من ز .
(٥) فيما عدا ز : منها .
(٦) يرجع إلى الخبر فى البخارى بشرح الفتح ٥٢٣/٣ وسنن أبى داود ١٩١/٢ والمجتبى ١٤/٢ .
(٧) ما بين معكوفين زيادة من ز وهى توافق المراجع والخبر فى مسند أحمد ٤٢٦/١ والبخارى بشرح الفتح ٥٣٠/٣ ومسلم بشرح النووى ٤٢٤/٣ وسنن أبى داود ١٩٣/٢ والمجتبى للنسائى ٢١٢/٥ .
(٨) زيادة من ز .
(٩) أخرجه أبو داود عن ابن عمر المسند ١٩٢/٢ .
(١٠) مجمع الزوائد ١٥٨/٢ .
(١١) زيادة من ز .

خوف ولا سفر » ، وفى رواية من غير خوف ولا مطر » . قال عمرو[١] : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : « وأنا أظن » ، وعند النسائى لفظ التأخير والتعجيل من قول ابن عباس ، وزاد مسلم عن ابن عباس ، أراد أن لا يحرج أمته[٢] »

وروى الطبرانى عن[٣] طريق عبد الله بن عبد القدوس . عن ابن مسعود – رضى الله تعالى عنه – قال : جمع رسول الله ﷺ [بين الأولى والعصر و][٤] بين المغرب والعشاء ، فقيل له فى ذلك ، فقال : « صنعت هذا لكيلا أحرج أمتى[٥] » .

وروى البزار[٦] عن طريق عثمان بن خالد الأموى عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين[٧] [فى] المدينة من غير خوف »[٨] .

قال : النووى فى شرح مسلم : للعلماء فى هذا الحديث أقوال ، منهم من تأوله على أنه[٩] جمع بعذر المطر ، وهذا مشهور ، عن جماعة من كبار المتقدمين وهو ضعف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ، يريد التى رواها ، فقد روى[١٠] الإمام مالك عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما[١١] – أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا[١١] ، والمغرب والعشاء جميعا[١١] من غير [خوف][١٢] ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم ، فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم ، وبان أن وقت العصر قد دخل ، فصلاها . وهذا أيضا باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر ، لا احتمال فيه فى المغرب والعشاء .

---

(١) فيما عدا ز : عمر . وهو عمرو بن دينار .

(٢) البخارى بشرح الفتح ٢٣/٢ ، ٤١ ، ٥١/٣ والرواية الأخيرة أتم ومسلم بشرح النووى ٣٥٦/٢ وسنن أبى داود ٦/٢ وقد أورد فيها قوله : «أراد أن لا يحرج أمته» والمجتبى للنسائى ٢٣٠/١ .

(٣) فى ز : من .

(٤) زيادة من ز .

(٥) رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائى ، ووثقه ابن حبان ، وقال البخارى : صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء ، قال الهيثمى : وقد روى هذا – الخبر – عن الأعمش وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٦١/٢ .

(٦) فى ز : من .

(٧) فيما عدا ز : صلاتين وما بين معكوفين استكمال من المرجع .

(٨) قال البزار : تفرد به عثمان بن خالد ، ولم يتابع عليه . كشف الأستار ٣٣٢/١ .

(٩) فيما عدا ز : منهم من قال جمع .. الخ .

(١٠) فى ز : رواها الإمام مالك .

(١١) لم ترد فى ز .

(١٢) زيادة من ز .

ومنهم من [تأوله على تأخير الأولى أخر وقتها فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ، فصارت صلاته صورة جمع ، وهذا أيضا ضعيف وباطل – وساق أدلته على ذلك ثم قال : ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر للمرض أو نحوه مما هو فى معناه من الأعذار . وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضى حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا ، وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ، ولفعل ابن عباس ، وموافقة أبى هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر .

وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر لمن لا يتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابى عن القفال والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى – ثم قال : ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد ألا يحرج أمته . فلم يعلله بمرض ولا غيره][1] .

الخامس : فى صلاته ﷺ الفرض على الداية لعذر .

روى الطبرانى ، وأبو داود ، من حديث يعلى بن مرة – وإسناد الطبرانى برجال ثقات – عن يعلى بن أمية – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ [فى سفر][2] فأصابنا السماء فكانت البِلَّة من تحتنا والسماء من فوقنا وكان فى مضيق فحضرت الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن وأقام وتقدم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم ، يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع[3] » .

وروى البزار عن[4] عَمْرو بن يعلى – رضى الله تعالى عنه – قال : حضرت الصلاة صلاة المكتوبة ونحن مع رسول الله ﷺ[5] فتقدَّمنا[6] ثم أمنا فصلينا على ركائبنا[7] » .

---

(١) واضح أن العبارة سقطت من الأصول وقد استكملناها من النووى فى شرح مسلم ٣٥٩/٢ مع اختصار قليل يتضح من العبارة .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) قال الهيثمى : رواه أبو داود من حديث يعلى بن مرة ، وهو هنا من حديث يعلى بن أمية . رواه الطبرانى فى الكبير ، وإسناده إسناد أبى داود ، ورجاله موثقون ، إلا أن أبا داود قال : غريب تفرد به عمر بن الرماح . مجمع الزوائد ١٦١/٢ .

وتقول : وما ذكره المصنف والهيثمى مخالف للمراجع فالحديث عند الترمذى والعبارة عبارة الترمذى ، وفى غالب الظن أن سهوا قد وقع فى عبارة الهيثمى ونقلها عنه المصنف دون أن يرجع إلى أبى داود .

يراجع تحفة الأشراف للحافظ المزى ١١٩/٩ وصحيح الترمذى ٢٦٦/٢ .

(٤) فيما عدا ز : عمر .

(٥) فى ز : على ركائبنا . وباقى الأصول : على ركابنا فأمرنا . والتزمنا بنص المرجع .

(٦) فى المرجع : فتقدم بنا .

(٧) كشف الأستار ٣٣٠/١ وقال الهيثمى : فيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٦١/٢ .

الباب الرابع

فى صلاته ﷺ النوافل فى السفر ، وفيه نوعان :

الأول : فى صفة صلاتها .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود - واستغرب به - عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنه - قال : « سافرت مع رسول الله ﷺ ثلاثة - وفى لفظ ثمانية - عشر ، سفرا فلم أره ترك الركعتين قبل الظهر[1] » .

وروى الترمذى - وحسنه - عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « صليت مع رسول الله ﷺ فى الحضر [والسفر ، فصليت معه فى الحضر الظهر] أربعا وبعدها ركعتين ، وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين[2] » .

وروى الإمام أحمد ، واللفظ له ، وابن ماجه ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما[3] - قال : « فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر ، وكان يصلى فى الحضر قبلها وبعدها وصلى فى السفر قبلها وبعدها[4] » .

وروى الطبرانى - بسند جيد - عن مسروق قال : « سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ فى السفر ، فقالت : ركعتان[5] دبر كل صلاة[6] » .

وروى الأئمة إلا الدارقطنى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما[7] - قال : صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل[8] » .

الثانى: فى صلاته ﷺ النافلة على الدواب[9] فى السفر .

روى[10] أبو داود والإمام أحمد عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول

---

(١) مسند أحمد ٢٩٢/٤ وسنن أبى داود ٨/٢ .

(٢) للحديث بقية يرجع إليه فى صحيح الترمذى ٤٣٧/٢ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٣) فيما عدا ز : رضى الله عنه .

(٤) مسند أحمد ٢٣٢/١ وسنن ابن ماجه ٣٣٩/١ .

(٥) فيما عدا ا : ركعتين .

(٦) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه سعيد بن زنبور ، وقد وثقه ابن حبان . مجمع الزوائد ٢٣٣/٢ .

(٧) زيادة من ز .

(٨) يرجع إلى الخبر فى البخارى بشرح الفتح ٥٧٧/٢ ومسلم بشرح النووى ٣٣٩/٢ وسنن أبى داود ٨/٢ والمجتبى للنسائى ١١٠/٣ وسنن ابن ماجه ٣٤٠/١ .

(٩) فى ز : الدابة .

(١٠) فيما عدا ز : روى الأئمة وأبو داود والإمام أحمد .

الله ﷺ إذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبْلة يكبر للصلاة ، ثم صلى حيث وَجَّهَه ركابه[1] » .

وروى الشيخان عن عامر بن ربيعة - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به[2] » .

وفى رواية : « يومىء برأسه قِبَل أىّ وَجْهٍ تَوَجَّهَه ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة[3] » .

وروى البخارى عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ فى غزوة [أنمار][4] يصلى على راحلته متوجها نحو المشرق[5] » .

وروى أيضا عنه قال : « كان رسولُ الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة[6] » .

وروى الإمام مالك والجماعة والدارقطنى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث توجهت به ويومىء برأسه » .

وفى رواية : يصلى سبحْته[7] حيثما توجهت به ناقته .

وفى رواية : رأيته يصلى على حمار وهو متوجه[8] إلى خيبر .

وفى رواية : كان يوتر على البعير[9] .

وروى أبو داود والترمذى عن [عمرو بن عثمان بن][10] يعلى بن مرة [عن][11] أبيه عن جده « أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فى مسير ، فانتهوا إلى مَضِيق فحضرت الصلاة فَمُطِروا :

---

(١) لفظ أحمد : « حيثما توجهت به » مسند أحمد ٢٠٣/٣ ولفظ أبو دواد « حيثما وجهه ركابه » سنن أبى داود ٩/٢ وفى الأصول : « حيث كان » .

(٢) البخارى بشرح الفتح ٥٧٣/٢ ، ٥٧٨ ومسلم بشرح النووى ٣٥٣/٢ .

(٣) البخارى بشرح الفتح ٥٧٤/٢ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) البخارى بشرح الفتح ٤٢٩/٧ فى المغازى .

(٦) البخارى بشرح الفتح ٥٠٣/١ ، ٥٧٣/٢ ، ٥٧٥ .

(٧) فيما عدا ز : سبحة .

(٨) فى ز : موجه .

(٩) موطأ مالك ٣٠٣/١ والبخارى بشرح الفتح ٥٧٤/٢ وسنن الدارقطنى ٢١/٢ .

(١٠) زيادة من تحفة الأشراف يستلزمها السياق تحفة الأشراف ١١٩/٩ .

(١١) زيادة من ز .

السماءُ من فَوقهم والبِلَّةُ من أسفل منهم فأذن رسول الله [ﷺ][1] وهو على راحلته ، فصلى بهم يومىء إيماء [يجعل][2] السجود أخفض من الركوع[3] ، ورواه[4] الطبراني بالإسناد إلا أنه قال : يعلى [بن أمية][5] » .

وروى الإمام مالك وابن ماجه والدارقطني عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير[6] .

وروى الأئمة[7] مالك وأحمد ومسلم وأبو داود [عن ابن عمر][8] قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خَيبَر[9] » .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته[10] » .

وروى الإمام أحمد عن شقران مولى رسول الله ﷺ قال : « رأيت رسول الله ﷺ متوجها إلى خيبر يومىء إيماء[11] » .

وروى الإمام أحمد ، عن الهرماس بن زياد - رضى الله تعالى عنه - قال : « [رأيت][12] رسول الله ﷺ يصلى على بعير نحو الشام[13] » .

وروى الإمام أحمد ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته[14] قِبَل المشرق ، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة ، نزل فاستقبل القبلة[15] » .

---

(١) سقطت من ز .

(٢) فى الأصول : يؤمهم إيماء السجود وما بين معكوفين استكمال من الترمذى .

(٣) استعرضت أحاديث يعلى بن مرة ويعلى بن أمية فلم أجد لفظ الخبر عند أبى داود ، وإنما هو من أحاديث الترمذى كما سبق أن ذكرته ص ٢٩٩ واللفظ له .

(٤) فيما عدا ز : ورواه فى سيرته الطبرانى .

(٥) يرجع إليه ص ٢٩٩ وما بين معكوفين سقط من ز .

(٦) موطأ مالك ٢٥٦/١ وسنن ابن ماجه ٣٧٩/١ وسنن الدارقطنى ٢١/٢ ووقعت فى ز عبارة : «قال النووى فى المجموع» فحذفت .

(٧) فى ز : الإمامان .

(٨) فى الأصول : عنه والحديث لعبد الله بن عمر كما يتضح من المراجع .

(٩) أخرجه مالك فى الموطأ ٣٠٣/١ ومسلم بشرح النووى ٣٥١/٢ وسنن أبى داود ٩/٢ .
وفى الأصول : وهو متوجه إلى حنين خلافا للمراجع .

(١٠) سنن ابن ماجه ٣٧٩/١ وفى الزوائد : فى إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف .

(١١) مسند أحمد ٤٩٥/٣ .

(١٢) سقطت من ز .

(١٣) مسند أحمد ٤٨٥/٣ .

(١٤) فى ز : نحو .

(١٥) أخرجه من حديث جابر المسند ٣٧٨/٣ .

وروى الإمام أحمد[1] [عنه] قال : «رأيت رسول الله ﷺ يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة ، ولكنه يخفض السجود عن[2] الركوع ويومىء إيماء[3]» .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، والدارقطنى ، عن أبى سعيد - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته فى التطوع[4] حيثما توجهت به يومىء إيماء[5]» .

تنبيهـــات[6] :

الأول : قال ابن القيم : لم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة - قبلها ولا بعدها - فى السفر إلا ما[7] كان من سنة الفجر[8] .

قال الحافظ : ويرد عليه ما قدمناه فى رواية الترمذى من حديث ابن عمر ، وما رواه أبو داود من حديث البراء بن عازب[9] .

الثانى : قوله : فى رواية أنس على حمار ، قال الدارقطنى وغيره ، هذا غلط من[10] عمرو بن يحيى المازنى ، وإنما المعروف فى صلاته ﷺ على راحلته أو البعير ، والصواب [أن][11] الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم [بعد هذا][12] . قال النووى فى تغليط عمرو نظر ، لأنه[13] ثقة نقل شيئا محتملا [فلعله][14] كان الحمار مرة ، والبعير [مرة أو][15] مرات ، لكن قد يقال : إنه[16] مخالف لرواية الجمهور [فى البعير والراحلة][17] ، والشاذ مردود[18] .

---

(١) سقطت من ز .

(٢) فى ز : من .

(٣) مسند أحمد ١٢٦/٣ .

(٤) فى ز : فى النوع .

(٥) مسند أحمد ٧٣/٣ .

(٦) فيما عدا ز : تنبيهات .

(٧) فيما عدا ز : إن كان .

(٨) زاد المعاد ٨١/١ .

(٩) تمام كلام ابن حجر : قال البراء : «سافرت مع النبى ﷺ ثمانية عشر سفرا ، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر» وكأنه لم يثبت عنده..الخ فتح البارى على الصحيح ٥٧٩/٢ .

(١٠) فى ز : من يحيى أو عمرو بن يحيى .

(١١) فى ز : رواية وهو خطأ .

(١٢) استكمال من النووى ورواية مسلم وردت فى صحيحه ٣٥٣/٢ .

(١٣) فى الأصول : فى تغليظ رواية لأنه ثقة والتصويب من المرجع .

(١٤) فى ز : مخالف .

(١٥) زيادة من ز وهى موافقة للمرجع .

(١٦) فى ز : مخالف وفى باقى النسخ : شاذ .

(١٧) استكمال من المرجع .

(١٨) النووى على صحيح مسلم ٣٥٢/٢ .

قلت : قد روى [الطبرانى][1] من طريق مسلم بن خالد الزنجى وقد وثقه الشافعى ، وابن حبان ، وابن عدى وغيرهم ، وضعفه جماعة وقال الذهبى فى المعلى : [2] صدوق [اتهم][3] .

وقال الحافظ فى التقريب يتهم[4] : عن شقران[5] مولى رسول الله ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ متوجها إلى خيبر على حمار يصلى عليه[6] .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) من ز : المعنى صدور .

(٣) ناقصة من ز .

(٤) فى ز : منهم .

(٥) فيما عدا ز : سفران .

(٦) مجمع الزوائد ١٦٢/٢ وقد مر عند أحمد ويراجع الميزان بشأن مسلم الزنجى ١٠٢/٤ .

جُمَّاع أبواب هديه

صلى الله عليه وسلم

فى صلاة الخوف

البـــاب الأول

فى بيان عدد المرات والكيفيات التى صدرت منه ﷺ لصلاة الخوف على سبيل الإجمال .

قال الإمام [الحافظ][1] الخطابى – رحمه الله تعالى – صلاها النبى ﷺ فى أيام مختلفة ، بأشكال متباينة بتحرى فيها ماهو الأحوط للصلاة ، والأبلغ للحراسة ، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى[2]

وحكى ابن القَصّـار المالكى رحمه الله تعالى : «أنه ﷺ صلاها عشر مرات ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى[3] – رحمه الله تعالى – أربعا وعشرين مرة[4] .

ونقل الترمذى عن الإمام أحمد أنه قال : ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيُّها فعل المرء جاز ؟ ومال إلى ترجيح حديث سَهْل بن أبى حثمة[5] ، وكذا رجَّحَه الإمام الشافعى ، ولم يرجح الإمام إسحاق بن راهويه شيئا على شىء ، وبه قال ابن جرير وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد[6] ثمانية أوجه ، وكذلك[7] ابن حبان فى صحيحه ، وزاد تاسعا[8] .

وقال أبو محمد بن حزم – رحمه الله تعالى : [صح][9] فيها أربعة عشر وجها ، وَبَيَّنها فى جزء مُفْرد .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية

---

(١) زيادة من ز .
(٢) مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٢/٦٤ .
(٣) من ز .
(٤) نقل عبارته ابن حجر فى الفتح ٢/٤٣١ .
(٥) المصدر السابق وصحيح الترمذى ٢/٤٥٤ .
(٦) التصويب من ز ومن ابن حجر .
(٧) فى ز : وكذا .
(٨) فتح البارى ٢/٤٣١ .
(٩) سقطت من ز .

مختلفة . وذكر الإمام النووى - رحمه الله تعالى - نحوه فى شرح مسلم ، ولم يُبيّنها ، وبيَّنها أبو الفضل العراقى - رحمه الله تعالى فى « شرح الترمذى » وزاد وجها آخر ، فصارت سبعة عشر وجها](١) وذكر أنه يمكن تداخلها .

وقال فى « زاد المعاد » : أصولها ست صفات ، وبيّنها بعضهم إلى أكثر فهؤلاء كلما(٢) رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعل رسول الله ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة . انتهى(٣) .

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - وهذا هو المعتمد . وإليه أشار [شيخنا](٤) العراقى بقوله : لكن يمكن تداخلها(٥) .

قلت : والستة المشار إليها فى كلام الإمام أحمد حديث سهل ، وحديث ابن عمر ، وحديث أبى عياش الزرقى(٦) ، وحديث أبى بكرة ، وحديث جابر ، وحديث ابن عباس .

(١) استكمال من فتح البارى .
(٢) فى ز : هؤلاء كل ما .
(٣) فتح البارى على الصحيح ٤٣١/٢ .
(٤) استكمال من ز .
(٥) فى ز : تداخلهما ويرجع إليه فى الفتح ٤٣١/٢ .
(٦) فى الأصول : ابن عباس الزرقى وهو خطأ واضح كما سيأتى .

الباب الثانى

فى بيان كيفيات صلاته ﷺ لصلاة الخوف . على سبيل التفصيل .

قال الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى الشافعى – رحمه الله تعالى : قد جمعت طرق الأحاديث الواردة فى صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها ، وفى بعضها والعَدو بينه وبين القبلة وهى أكثر أحاديث الباب .

وفى بعضها كان العدو فى غير القبلة وذلك فى خمسة أحاديث : فى حديث ابن عمر ، وبعض طرق حديث سهل بن أبى حثمه[1] ، وفى حديث جابر من رواية الحسن عنه ، وفى حديث أبى هريرة من رواية مروان بن الحكم عنه ، وفى حديث ابن مسعود ، وها أنا مورد ماذكره منقحا له :

الوجه الأول :

روى الخمسة عن ابن عمر – رضى الله تعالى – عنهما – قال : « غَزوْت[2] مع رسول الله ﷺ قبل نَجْدٍ[3] فوازينا العدو ، فصافنا لَهُم ، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا[4] فقامت طائفة معه[5] [تصلى] وأقبلت طائفة على العدو ، فصلى رسول الله ﷺ ومن معه ركعة وسجدتين ثم انصرفوا » .

مكان[6] أولئك الذين لم يصلوا ، وجاءت الطائفة التى لم تصل فركع بهم ركعة وسجدتين ، ثم سلّم رسول الله ﷺ. فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين[7]

قال العراقى : وهكذا فى[8] فى حديث أبى موسى وليس فى طرق حديث ابن عمر

---

(١) فى ز : أبى خثمة .

(٢) فيما عدا ز : غزونا .

(٣) من ز .

(٤) فى ز : بنا .

(٥) فى ز : متابعة وفى باقى الأصول : منا معه والتصويب من البخارى .

(٦) فى ز : كان .

(٧) البخارى بشرح الفتح ٤٢٩/٢ ومسلم بشرح النووى ٤٨٩/٢ وسنن أبى داود ١٥/٢ والمجتبى للنسائى ١٣٩/٣ وصحيح الترمذى ٤٥٣/٢ .

(٨) من ز .

ولا حديث أبى موسى بيان لكيفية قضاء الطائفتين للركعة ، هل قضت كل فرقة ركعتها بعد سلام الإمام أو تقدمت بقضائها وحرست الأخرى [ثم قضت الأخرى وحرس الآخرون][1]

وقد حكى فيه النووى خلافا فقال[2] فى « شرح مسلم » ثم قال[3] : إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا ، وقيل متفرقين[4] قال : وهو الصحيح[5] ،

قال العراق : وهذا ليس اختلافا فى الرواية ، وإنما هو اختلاف لبعض العلماء ، وكأن النووى أخذه من القاضى فإنّه قال « فى الإكمال » : اختلف فى تأويله : فقيل : قضوا معا ، وهو تأويل « أبى سهل »[6] بن حبيب ، وعليه حمل قول أشْهَبِ : وقيل : قضوا « ركعتهم الباقية معا وقيل »[6] متفرقين ، قال وهو الصحيح مثل حديث ابن مسعود وهو المنصوص لِأشْهَب . انتهى ثم قال العراق : وأمّاما وقع فى الرافعى وغيره من كتب الفقه[7] :

الوجه الثانى :

روى الإمام الشافعى والخمسة عن مالك بن يَزِيد بن رُومان عن صالح بن خوّات عمن صلى مع النبى[8] ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صُفَّت [معه][9] وطائفة وِجَاه العدو . فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا ، فصفوا وِجَاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم[10] .

وروى الشيخان عن [سهل بن أبى حثمه] [...أن][11] رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فى الخوف ، وصفّهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين معه ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم

(١) زيادة من ز .
(٢) فى ز : قال .
(٣) فى ز : قيل .
(٤) فى ز : مفترقين .
(٥) مسلم بشرح النووى ٤٨٩/٢ .
(٦) ناقصة من ز .
(٧) لم تستكمل العبارة .
(٨) فى ز : مع رسول الله ﷺ .
(٩) استكمال من الأم .
(١٠) يرجع إلى الخبر فى الأم ١٨٦/١ والبخارى بشرح الفتح ٤٢١/٧ ومسلم بشرح النووى ٤٩٢/٢ وسنن أبى داود ١٣/٢ وصحيح الترمذى ٤٥٥/٢ والمجتبى للنسائى ١٣٨/٣ .
(١١) سهل بن أبى حثمة : زيادة من المرجعين و : أن زيادة من ز .

ركعة ثم قعد ، حتى صلى الذين تجاه القوم ركعة ثم سَلّم(١)

الوجه الثالث :

روى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن صالح بن خَوَّاتٍ عن سهل بن أبي حثمة في حديث يزيد بن رومان عن صالح : إلّا أن الطائفة الأولى إذا أتموا لأنفسهم ركعة سلموا ثم انصرفوا ، وإذا صلى الإمام بالطائفة الثانية سلم ، فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم يسلمون قال القاضي : وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو داود(٢) ،(٣) .

الوجه الرابع :

روى مسلم وأبو داود عن سهل بن أبي حَثْمة أن رسول الله ﷺ صفّهم خلفه(٤) صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا ، [وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد ثم صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم](٥) جميعا زاد أبو داود : إن هذه الأولى إذا صلت ركعة وتقدمت لم تسلم(٦) .

الوجه الخامس :

روى الشيخان وغيرهما عن أبي سلمة عن جابر - رضي الله تعالى عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، وكان للنبي ﷺ أربع ، وللقوم ركعتان(٧)

قال العراقي ولم يذكر سلامه بعد الركعتين الأوليين

الوجه - السادس :

روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن الحسن عن أبي بكرة - واللفظ له ، «قال : صلى [رسول الله](٨) ﷺ - في خوف الظهرَ فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ،

---

(١) الصحيح بشرح الفتح ٤٢٢/٧ ومسلم بشرح النووي ٤٩٢/٢ واللفظ له .

(٢) في ز : أبو نور .

(٣) سنن أبي داود ١٣/٢ والأم ١٨٧/١ .

(٤) من ز .

(٥) زيادة من ز .

(٦) مسلم بشرح النووي ٤٩٢/٢ وسنن أبي داود ١٢/٢ .

(٧) البخاري بشرح الفتح ٤٢٦/٧ ومسلم بشرح النووي ٤٩٣/٢ .

(٨) لفظه : صلى استكمال من أبي داود والباقي استكمال من ز .

فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صَلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء[١] أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين[٢] ثم سلّم فكانت لرسول الله ﷺ [أربعا][٣] ولأصحابه ركعتين ركعتين »[٤] .

الوجه السابع :

روى مسلم ، والنسائى عن عطاء ، ومسلم عن أبى الزبير[٥] كلاهما عن جابر رضى الله تعالى عنهما - قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فَصَفَّنا صَفَّين ، صفٌ خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ وكبّرنا جميعا ثم [ركع و][٦] ركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذى يَليه[٧] ، وقام الصفُّ المؤَخّر فى نَحْرِ[٨] العدو فلما قضَى رسولُ الله ﷺ السجودَ[٩] ، وقام الصف الذى يليه ، انحدر الصفُّ المؤَخَّرُ ، بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدّم الصفُّ المؤَخّر ، وتَأَخّر الصفُّ المقَدَّمُ» .

(فقام مُقام أولئك ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا معه)[١٠] وركع فركعنا جميعا ، ثم[١١] رَفع رأسه ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذى يليه [الذى][١٢] كان مؤخراً فى الركعة الأولى ، وقام الصف [المؤخرُ][١٠] فى نحور العدو] فلما قضى رسول الله ﷺ عليه وسلّم[١٣] السجودَ والصف[١٤] الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلّم رسول الله ﷺ

---

(١) فى ز : ثم جاءوا .
(٢) فى ز : زكعة .
(٣) زيادة من ز .
(٤) مسند أحمد ٤٩/٥ والمجتبى للنسائى ١٤٦/٣ وسنن أبى داود ١٧/٢ واللفظ له .
(٥) فى ز : ابن الزبير وهو خطأ .
(٦) استكمال من مسلم .
(٧) فيما عدا ز : الذين .
(٨) فى الأصول : نحو والتصويب من مسلم .
(٩) فى الأصول زيادة : السجود (والصف) وقام .
(١٠) ما بين قوسين زيادة عن النص عند مسلم .
(١١) فى ا ، ب : ثم رجع فرفع .
(١٢) استكمال من مسلم .
(١٣) فى ا ، ب : صلاته .
(١٤) فيما عدا ز : بالصف .

وسلمنا [١] جميعا[٢] .

[والله أعلم][١] .

الوجه الثامن :

روى ابن حبان فى صحيحه عن شرحبيل بن سعد عن جابر - رضى الله تعالى عنه - فذكر الحديث وقال فيه : فكبر وكبرت الطائفتان ، فركع وركعت الطائفة التى خلفه ، والأخرى قعود ، ثم سجد وسجدوا أيضا والآخرون قعود ثم قام[٣] فقاموا ونَكصوا خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعدوا ، وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم ، فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين[٤] .

الوجه التاسع :

روى النسائى وابن حبان عن يزيد الفَقِير عن جابر - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فقام صفٌ[٥] بين يديه وصف[٦] خلفه ، فصلى بالذين خلفه ركعة و سجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى[٧] قاموا فى مقام أصحابهم ، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء ، فصلى بهم ركعة وسجدتين [ثم سلم][٨] فكانت [له][٩] ركعتان ولهم ركعة[١٠] .

وهكذا فى حديث الأسود بن هلَال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلى - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنا [عند] سعيد[١١] بن العاصى بِطَبَرِسْتَانَ فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفه : أنَا فَصَفَّ[١٢] الناسُ فقال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة رَكعة صَفّ[١٣] خَلْفه ، وطائفةٍ [أخرى][١٤] بينه وبين العدو ، فصلى بالطائفة

---

(١) فى ا ، ب : وسلم .
(٢) مسلم بشرح النووى ٢/٤٩٠ واللفظ لحديث عطاء عن جابر والمجتبى للنسائى ٣/١٤٣ .
(٣) فى ز : وجاءوا .
(٤)
(٥) فيما عدا ز : فقام الصف .
(٦) فى ا ، ب : وصف من خلفه .
(٧) فى ا ، ب : حين .
(٨) ما بين معكوفين استكمال من النسائى .
(٩) سقطت من ز .
(١٠) المجتبى للنسائى ٣/١٤٢ .
(١١) الزيادة والضبط من المرجعين .
(١٢) فى ز : فصل .
(١٣) فى الأصول : صفت .
(١٤) استكمال من النسائى .

التى تليه ركعةً ثم نكص[١] هؤلاء إلى مَصَافِّ أولئك ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعةً ولم يقضوا[٢] » .

فقام حذيفة فصف الناسُ خلفه فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا ، ورواه أبو داود مختصرا[٣] .

وقال النسائى : فى روايته بعد قول حذيفة : أنا [فوصف فقال][٤] صلى رسول الله ﷺ [صلاة الخوف][٥] بطائفة ركعة صَفَّت[٦] خلفه ، وطائفةٍ[٧] أخرى بينه وبين العدو ، فصلى بالطائفة التى تليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك[٨] وجاء أولئك فصلى بهم ركعة[٩] .

وفى رواية له : فقام حذيفة وصَفَّ الناسَ خلفه صفين فذكر صلاة حذيفة[١٠] بهم .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن أبى موسى - رضى الله [تعالى][١١] عنه - أنه كان بالدار من أصبهان ومابهم يومئذ كبير خوف[١٢] ، ولكن أَحَبَّ أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ فجعلهم صفين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها ، وطائفة من ورائها ، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام[١٣] الآخرين يتخللونهم[١٤] حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم [فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة ، ثم سلم][١٥] بعضهم على بعض ، فتمت[١٦] للإمام ركعتان وللناس ركعة ، ركعة والله اعلم[١٧] .

---

(١) التصويب من ز .
(٢) لفظ الخبر عند النسائى فى المجتبى ٣/١٣٦ .
(٣) سنن أبى داود ٢/١٦ .
(٤) ما بين معكوفين استكمال من المجتبى .
(٥) استكمال من المرجع .
(٦) فى الأصول : صلت .
(٧) فى الأصول : وطائفة ركعة أخرى .
(٨) فى ز : وجاءوا .
(٩) المجتبى ٣/١٣٦ .
(١٠) المجتبى ٣/١٣٦ .
(١١) سقطت من ز .
(١٢) فى الأصول : بالدارين أم هانئ وصابهم كثم خوف والتصويب من مجمع الزوائد .
(١٣) فى الأصول : فقام .
(١٤) فى الأصول : فتحلفوهم .
(١٥) استكمال من المرجع .
(١٦) فى ز : فقمت .
(١٧) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ، ورجال الكبير رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢/١٩٧ .

الوجه العاشر .

روى النسائى وابن حبان عن ابن عباس [رضى الله عنهما][(١)] فى رواية أبى بكر بن [أبى][(٢)] الجهم عن عبيد [الله][(٢)] بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عنه : أن رسول الله ﷺ صلى بذى قَرَدٍ فصف الناس خلفه صَفَّين ، صفًّا خلفه وصفًّا موازِىَ العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان أولئك [وجَاء أولئك][(٣)] فصلى بهم ركعة ولم يقضوا[(٤)] .

وكذلك روياه أيضا عن زيد بن ثابت - رضى الله [تعالى][(٥)] عنه - صف خلفه وصف بإزاء العدو ، وفى آخره فكان للنبى ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة[(٦)] .

وكذلك فى رواية عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - : أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعة[(٧)] .

كذا رواه الطبرانى والبيهقى عن ابن عمر - عن النبى ﷺ « أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة فى صلاة الخوف[(٨)] » .

الوجه الحادى عشر :

روى الشيخان والنسائى عن الزهرى عن عبيد الله [بن عبد الله][(٢)] عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم[(٩)] ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا [معه] والناس كلهم فى صلاة ولكن يحرس بعضهم »[(١٠)] .

---

(١) استكمال من ز .
(٢) زيادة من ز .
(٣) استكمال من المجتبى .
(٤) المجتبى ٣/١٣٧ .
(٥) استكمال من ز .
(٦) عند النسائى مثل صلاة حذيفة وقد مرت المجتبى ٣/١٣٦ .
(٧) المجتبى ٣/١٤٢ .
(٨) السنن الكبرى للبيهقى ٣/٢٥٣ .
(٩) فى الأصول : معه والتصويب من البخارى .
(١٠) أخرجه البخارى ٢/٤٣٣ والنسائى فى المجتبى ٣/١٣٧

ورواه البزار بسياق أتم منه عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : « خرج رسول الله ﷺ فى غزوة له ، فلَقِى المشركين بعُسْفان ، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهرَ فرأَوْه يركع ويسجد هو وأصحابهُ ، فقال بعضهم لبعض لو حملتم عليهم ماعَلِموا بكم ، حتى تواقعوهم(١) ، فقال قائل منهم : إنّ لهم صلاة أخرى فهى أحب إليهم من أهليهم وأموالهم فاصبروا حتى تحضر(٢) [فنحمل عليهم] [جملةً](٣) فأنزل اللهِ عز وجل [وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ](٤) الآية فلما صلى رسول الله ﷺ [كبر](٥) فكبروا معه جميعا [ثم ركع وركعوا معه جميعا](٦)فلما سجد سجد معه الصف الذين يلونه [ثم](٥) قام الذين خلفهم مقبلون على العدو ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده و قام سجد [الصف](٥) الثانى ، ثم قاموا وتأخر الصف الذين يلونه ، وتقدم الآخرون فكانوا يلون رسول الله ﷺ ، فلما ركع ركعوا معه جميعا ، ثم رفع فرفعوا معه ثم سجد فسجد معه الذين يلونه ، وقام الصف الثانى مقبلون على العدو ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده وقعد ، قعد الذين يلونه وسجد الصف المؤخر ثم قعدوا فسجدوا مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ سلم عليهم جميعا ، فلما نظر إليهم المشركون . يسجد بعضهم ويقوم بعض(٧) قالوا « قد أخبروا بما أردنا »(٨) .

وروى مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن بكير بن الأخنس عن مجاهد ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : « فرض الله عز وجل [الصلاة](٩) على [لسان] نبيكم ﷺ فى الحضر أربعا ، وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة »(١٠) .

وقول أبى عمر بن بكير انفرد به ، وإنه ليس بحجة فيما تفرد به مردود ، فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ، والنسائى وغيرهم(١١) .

---

(١) فى الأصول : حتى يقوم بعدهم .
(٢) فيما عدا ز : تمضى .
(٣) عليهم : سقطن من ا ، ب . وجميعا استكمال من المرجع .
(٤) ١٠٢ النساء .
(٥) استكمال من المرجع .
(٦) زيادة من ز .
(٧) فيما عدا ز : بعضهم .
(٨) قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الطريق عن ابن عباس ، وروى عنه وعن غيره بألفاظ غير هذا .
وقال الهيثمى : فيه النضر بن عبد الرحمن وهو مجمع على ضعفه . كشف الأستار ١/٣٢٦ مجمع الزوائد ٢/١٩٦ .
(٩) ما بين معكوفات استكمال من المرجع .
(١٠) مسلم بشرح النووى ٢/٣٣٨ وسنن أبى داود ٢/١٧ والمجتبى للنسائى ٣/١٣٧ وسنن ابن ماجه ١/٣٣٩ .
(١١) يراجع تهذيب التهذيب ١/٤٨٩ .

الوجه الثانى عشر :

روى أبو داود عن عروة بن الزبير - رضى الله تعالى عنه : وابن حبان عن عروة قال : سمعت أبا هريرة - رضى الله [تعالى][1] عنه أنه صلى صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ عام غزوة نجد ، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر[2] » .

الوجه الثالث عشر :

روى أبو داود عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « صلى [بنا][3] رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله ﷺ[4] » .

وروى عبد الرزاق[5] عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فصف صفا خلفه وصفا موازيا[6] وهم فى صلاة كلهم فكَبَّرَ وكبروا جميعا فصلى بالصف الذى يليه ركعة ، ثم ذهب هؤلاء وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ، ثم قام هؤلاء الذين [يلونهم][7] صلى بهم الركعة الثانية فصفوا مكانهم ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء أولئك فقضوا الركعة »[8] .

الوجه الرابع عشر :

روى النسائى عن أبى عياش الزُّرقى[9] - رضى الله تعالى عنه[10] قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان فصلينا الظهر[11] فقال المشركون - وعليهم خالد بن الوليد - [لقد أصبنا منهم غرة و] لقد أصبنا [منهم][12] غفلة لو أنا حططنا عليهم وهم فى الصلاة ، فقالوا : إن لهم صلاة بعد هذه هى أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر[13]

---

(١) لم ترد فى ز .
(٢) سنن أبى داود ١٤/٢ وهو حديث فيه طول .
(٣) استكمال من السنن .
(٤) سنن أبى داود ١٦/٢ .
(٥) فى ز : عبد الرازق .
(٦) فى ز : موازى .
(٧) سقطت من ز .
(٨) هو لا يخرج عن معنى حديث أبى هريرة السابق .
(٩) التصويب من المجتبى .
(١٠) فى ز : رضى الله عنه .
(١١) لفظ النسائى : فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر .
(١٢) ما بين معكوفين استكمال من المجتبى .
(١٣) كأن المصنف جمع بين روايتين للخبر عند النسائى .

فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فَفَرّقنا فرقتين ، فرقة تُصلى مع رسول الله ﷺ وفرقة يحرسونه [فكبر بالذين يلونه ، والذين يحرسونه ، ثم ركع فركع هؤلاء وأولئك جميعا] ثم سجد الذين يلونه [وتأخر هؤلاء الذين يلونه ، وتقدم الآخرون ، فسجدوا ثم قام فركع بهم جميعا الثانية وبالذين يلونه] وبالذين يحرسونه ، ثم سجد بالذين يلونه ، ثم تأخروا فقاموا فى مصاف أصحابهم وتقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم ، فكانت لكلهم ركعتان [ركعتان] مع إمامهم[١] .

وفى رواية رواها أبو داود أيضا أن الصف المتأخر[٢] سجدوا مكانهم قبل أن يتقدموا فى كل ركعة ، ولم يتقدموا فى الركعة الأخرى[٣] قال العراق : وهذا هو المشهور كما فى رواية ابن الزبير ، وعطاء ، عن جابر ، وكلاهما عن مسلم وإسناده صحيح ، وقد زالت تهمة ابن إسحاق بتصريحه بالتحديث[٤] إلا أنه اختلف عليه فيه . هل هى[٥] رواية عروة عن أبى هريرة ؟ كما تقدم ، أو من روايته عن عائشه[٦] ..

قال العراق : ولعل[٧] ابن إسحاق سمعه من محمد بن جعفر بن الزبير بالإسنادَيْن جميعا .

الوجه الخامس عشر :

روى البزار عن الحارث عن على – رضى الله تعالى عنه – عن رسول الله ﷺ فى صلاة الخوف : أمر النبى ﷺ الناس فأخذوا السلاح عليهم فقامت طائفة من ورائهم مستقبلى العدو ، وجاءت طائفة فصلوا معه فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا إلى الطائفة التى لم تصل ، وأقبلت الطائفة التى لم تصل [معه][٨] فقاموا خلفه فصلى بهم ركعة ، وسجدتين ثم سلم عليهم – فلما

(١) المجتبى للنسائى ١٤٤/٣ ووقعت فى الأصول عبارات لا توافق المرجع فراعينا سلامة النص وما بين معكوفات استكمال منه .

(٢) فى ز : المؤخر .

(٣) سنن أبى داود ١١/٢ . وقال أبو داود : روى أيوب وهشام عن أبى الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبى ﷺ وكذلك رواه داود ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر ، وعدد ثلاث روايات أخرى ثم قال : وهو قول الثورى ويلاحظ أن هذا هو الوجه الخامس عشر أدمجه المصنف مع الوجه الرابع عشر فكأن الخامس عشر يقول : فإذا لم تتقدم الطائفة المتأخرة سجدت فى مكانها والله أعلم .

(٤) فيما عدا ز : بالحديث والصواب ما فى ز لأن ابن إسحاق اتهم بالعنعنة وقد صرح هنا بالتحديث .

(٥) فى ز : هل رواية .

(٦) يرجع إلى قول أبى داود فيما سبق .

(٧) فى ز : ولعله .

(٨) زيادة من ز .

سلم ، قام الذين قِبَل العدو فكبروا جميعا ، وركعوا ركعة[1] وسجدتين بعد ماسلم[2] .

قال العراق : وظاهر أنه[3] صلى بكل طائفة ركعة ، وركعت إحدى الطائفتين ركعة أخرى .

ولايجوز أن تكون المغرب لأنه ﷺ سَلَّم بعد الركعتين والمغرب لا تقصر ، وقد ورد عن على - رضى الله عنه تعالى عنه - أنه قال : « صليت صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين ، إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثا »[4] .

الوجه السادس عشر :

روى الحاكم فى الإكليل عن خَوَّات بنِ جبير - رضى الله تعالى عنه - قال : « صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة وطائفة خلفه وطائفة مواجهة العدو ، فصلى بالطائفة التى خلفه ركعة وسجدتين ثم سلّموا وجاءت الطائفة الأُخرى فصلى [بهم][5] ركعة وسجدتين ، والطائفة مقبلة على العدو فلما صلى بهم ركعة لبث جالسا حتى أتموا لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ثم سلموا »[6] .

هذا آخر ماذكره الحافظ أبو الفضل العراقى . .

وسقط من النسخة ذكر الرابع[7] وإسناد حديث ابن مسعود منقطع[8] ، وإسناد حديث ابن عباس من رواية أبى بكر بن الجهم ، تكلم فيه الإمام الشافعى[9] ، وإسناد حديث [زيد بن ثابت ضعف البخارى إسناده فإنه من رواية القاسم بن حسان[10] وإسناد حديث][11] علىّ

---

(١) فى الأصول : ركعتين والتصويب من المرجعين .

(٢) كشف الأستار ٣٢٥/١ وقال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه الحارث وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٩٦/٢ .

(٣) فيما عدا ز : وظاهر بأنه .

(٤) رواه البزار وقال : لانعلمه عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد . كشف الأستار ٣٢٨/١ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) سيأتى للمصنف قوله : إسناد خوات ضعيف ، فإنه من رواية الواقدى ص ٢٦٤ .

(٧) الساقط من النسخة الوجه الخامس عشر كما سبقت الإشارة إليه ، وقد وقع فى الأصول قوله : وإسناده حديث فى منقطع ، وإسناده حديث ابن عباس ..الخ .

(٨) قال المنذرى : ذكره معلقا . مختصر السنن ٦٩/٢ .

(٩) قال الشافعى : لا يثبت ، واعترض عليه ابن حجر بأنه قد صححه ابن حبان وغيره . نيل الأوطار على المنتقى ٣٦٥/٣ . وقال الشافعى أيضا : إنما تركناه لأن جميع الأحاديث فى صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام . مختصر السنن للمنذرى ٧١/٢ .

(١٠) حديث زيد بن ثابت سبق تضعيف الهيثمى له . مجمع الزوائد ١٩٧/٢ .

(١١) زيادة من ز .

ضَعِيف ، فإنه من رواية الحارث[١] وإسناد [حديث][٢] خوّات ضعيف أيضا فإنه من رواية الواقدى[٣]

(١) حديث على سبق تضعيف الهيثمى له . مجمع الزوائد ١٩٦/٢ .
(٢) زيادة يستلزمها السياق .
(٣) يراجع مختصر السنن للمنذرى ٧١/٢ .

الباب الثالث

فى [بعض][1] فوائد الأحاديث السابقة .

روى الإمام [أحمد][2] من طريق ابن لهيعة ، عن جابر بن عبد الله – رضى الله تعالى عنهما قال : « غزا رسول الله ﷺ ست مرات قبل صلاة الخوف ، وكانت صلاة الخوف فى السنة السابعة » .

وقيل لم تشرع [قبل الخندق][3] لأن النبى ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق حتى ذهب الخوف فصلاها بعدما خرج وقتها .

والجمهور ومنهم مالك والشافعى ، وأبو حنيفة ، على أنها مشروعة بعده[4] .

وقال مكحول وأبو يوسف ، والحسن اللؤلؤى ، ومحمد بن الحسن وبعض علماء الشافعية[5] من أنها مخصوصة به عليه الصلاة والسلام ، اعتمادا على قول الله تعالى[6] ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ [7] ﴾ على أن الخطاب خطاب مواجهة ، لا خطاب تخصيص[8] بالحكم[9] .

والأصح : أنه صلاها فى عشرة مواضع : ذات الرقاع ، وبطن نخل[10] ، وقيل فى ستة وعشرين موضعا[11] .

واختلف : هل صلاها على هذه الكيفية رُخْصة أو سُنّة ؟ ، وهل هى خاصة بالمسافر ،

---

(١) زيادة من ز .
(٢) زيادة من ز .
(٣) زيادة يستلزمها السياق .
(٤) فتح البارى على الصحيح ٤٣٦/٢ .
(٥) فى ز : المذاهب .
(٦) فى ز : على قوله تعالى .
(٧) ١٠٢ النساء .
(٨) فيما عدا ز : مخصوص .
(٩) فتح البارى على الصحيح ٤٣٠/٢ .
(١٠) فى ز : بطن النخيل .
(١١) حكى ابن القصار المالكى أن النبى ﷺ صلاها عشر مرات ، وقال ابن العربى : صلاها أربعا وعشرين مرة وقال الخطابى : صلاها النبى ﷺ فى أيام مختلفة بأشكال متباينة ، يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة ، فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى فتحى البارى ٤٣١/٢ وقال الإمام الشافعى وهو إمام أهل الحديث والمقدم فى معرفة علل النقل فيه : لا أعلم أنه روى فى صلاة الخوف إلا حديث ثابت ، وهى كلها صحاح ثابتة فعلى أى حديث صلى منها المصلى صلاة الخوف أجزأه تفسير القرطبى ١٩٣٥٠ .

أو عامة [فيه][1] وفى المقيم ؟ بل حكى بعضهم اتفاق أرباب المذهب[2] على العموم ، وحكى بعض الشافعية عن مالك : أن المقيم لا يصليها وهو غير معروف عليه : وإنما [هو][3] لعبد الملك بن الماجشون من أصحابه .

وحكمة مشروعيتها : المحافظة على الصلاة مع حراسة المسلمين[4] .

(١) زيادة من ز .

(٢) فى ز : المذاهب .

(٣) زيادة من ز .

(٤) قال ابن حجر فى سياق تفسير قوله تعالى : (وإذا ضربتم) معناه أى سافرتم ، ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك ، وأما قوله : (إن خفتم) فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضا ، وقد سأل يعلى بن أمية الصحابى عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» . أخرجه مسلم ، فثبت القصر فى الأمن ببيان السنة . واختلف فى صلاة الخوف فى الحضر فمنعه ابن الماجشون أخذا بالمفهوم أيضا ، وأجازه الباقون . فتح البارى ٤٢٩/٢ .

جُمَّـاع أبـواب سيرته

صلى الله عليه وسلم

فى صلاة النوافل التى

لم تشرع لها الجماعة

البـــاب الأول

فى صلاته ﷺ المقرونة بالفرائض ، وفيه أنواع :

الأول : فى صلاته ﷺ النفل قائما كثيرا ، وقاعدا قليلا .

روى[1] مسلم ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « لما بَدّن[2] رسول الله ﷺ وَثَقُلَ كان أكثر صلاته جالسا[3]» .

وروى أيضا عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة – رضى الله [تعالى] عنها [هل كان رسول الله ﷺ يصلى وهو قاعد ؟ قالت نعم بعد ما حَطَمَه الناس[4] .

وروى أيضا عن حفصة رضى الله تعالى عنها][5] قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى[6] سُبْحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلى [فى][7] سبْحته قاعدًا ، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها ، حتى تكون أطولَ من [أ][8] طْول منها[9] .

وروى أيضا عن جابر بن سمرة – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدًا[10] .

وروى الشيخان ، وابن سعد ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى شيء من صلاة الليل جالسا ، حتى إذا كبر قرأ جالسا ، فإذا ابقى عليه

---

(١) فى ز : وروى .
(٢) من ز .
(٣) مسلم بشرح النووى ٢/٣٨٥ .
(٤) مسلم بشرح النووى ٢/٣٨٤ .
(٥) زيادة من ز .
(٦) من ز ومن مسلم .
(٧) زيادة من ز .
(٨) زيادة من ر .
(٩) مسلم بشرح النووى ٢/٣٨٥ .
(١٠) مسلم بشرح النووى ٢/٣٨٦ .

من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ثم سجد ، فقعد فى الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقْظى تحدث معى ، وإن كنت نائمة اضطجع[١] ».

وروى الشيخان عن عروة عنها أنها أخبرته[٢] أنها لم تر رسول الله ﷺ [يقرأ فى شيء من] صلاة الليل قاعدا حتى إذا [كبر قرأ جالسا حتى إذا] أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع[٣] .

وروى مسلم عن عمرة عن عائشة – رضى الله [تعالى][٤] عنها – قال : كان رسول الله ﷺ « يقرأ وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام قَدْرَما يقرأ إنسان أربعين آية[٥] » .

وروى مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة – رضى الله [تعالى][٤] عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى ليلا طويلا قائما [وليلا طويلا قاعدا] ،[٦] وكان إذا قرأ قائما ركع قائما وإذا قرأ قاعدا» وفى لفظ : إذ افتتح الصلاة قائما ركع قائما ، وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا[٧] .

وروى مسلم عنها قالت : «إن رسول الله ﷺ لم يَمُتْ حَتَّى كَان كثَير من صلاته وهو جَالِس[٨] » .

وروى عنها أيضا قالت : « لَماَّ بَدَّنَ رسولُ الله ﷺ وَثَقُلَ كان أكثرُ صلاتِهِ جَالِساً[٩] » .

وروى الإمام أحمد ، والنسائى ، والبيهقى ، عن أم سلمة ، قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعدا إلا المكتوبة وكان أحبّ[١٠] العمل إليه أدومه [وإن قل][١١] .

وروى النسائى ، والدار قطنى ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « رأيت رسول الله ﷺ صَلّى مُتَربعا[١٢] » .

---

(١) البخارى بشرح الفتح ٣٣/٣ ، ٤٣ ومسلم بشرح النووى ٣٨٣/٢ .
(٢) فيما عدا ز : أخبرت .
(٣) البخارى بشرح الفتح ٣٣/٣ مسلم بشرح النووى ٣٨٣/٢ وما بين معكوفات استكمال منهما بما لا يغير المعنى .
(٤) لم ترد فى ز .
(٥) مسلم بشرح النووى ٣٨٤/٢ .
(٦) استكمال من مسلم .
(٧) مسلم بشرح النووى ٣٨٠/٢ ، ٣٨٣ .
(٨) مسلم بشرح النووى ٣٨٥/٢ .
(٩) مسلم بشرح النووى ٣٨٥/٢ قال القاضى عياض : بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا إذا أسن . قال أبو عبيد : من رواه بدُن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا ، لأن معناه كثر لحمه ، وهو خلاف صفته ﷺ (النووى فى الموطن السابق) .
(١٠) فى ز : وكان آخر .
(١١) مسند أحمد ٣٢٢/٦ والمجتبى للنسائى ١٨١/٣ .
(١٢) قال النسائى : لاأعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود (الحفرى) وهو ثقة ، ولاأحسب هذا الحديث إلا خطأ ، والله تعالى أعلم المجتبى ١٩٣/٣ وعقب عليه صاحب المغنى على الدارقطنى بما يطول المقام سنن الدارقطنى ٣٩٧/١ .

وروى الإمام مالك، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «إن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس[1] فإذا بقى من قراءته قدرما يكون ثلاثين[2] أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم صنع[3] فى الركعة الثانية مثل ذلك[4]».

الثانى: فى صلاته ﷺ سنة الصبح ومحافظته عليها وتخفيفها وما كان يقرأ فيهما، واضطجاعه[5] بعدها وقضائه[6] إيّاها.

روى الإمام أحمد والخمسة عن عائشة - رضى الله [تعالى][7] عنها - قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر»، وفى رواية: «ما رأيت رسول الله ﷺ أسرع فى شيء من النوافل أسرع منه[8] من الركعتين قبل الفجر[9]».

وروى أبو داود عن بلال - رضى الله تعالى عنه - أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشةُ بلالا بأمر سألته عنه حتى فَضَحه الصبْحُ، فأصبح جِدّا[10] فقام بلال[11] فآذنه[12] بالصلاة وتابع[13] أذَانَه، فلم يخرج رسول الله ﷺ فلما خرج صَلّى بالناس وأخبره بلال[14] أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدا وأنه أبطأ عليه[15] بالخروج، فقال: إنى كنتُ ركعت ركعتى الفجر، فقال: يارسول الله إنك[16] أصبحتَ جدا قال: «لو أصبحتُ أكثر مما أصبحتُ لركعتُهما وأحسنتُهما وأجملتُهما[17]».

---

(١) فيما عدا ز: جالسا.
(٢) فى ا، ب: ثلاثين آية.
(٣) فى الأصول: قعد والتصويب من الموطأ.
(٤) موطأ مالك ٢٨٢/١.
(٥) فى ا: واستعجاله.
(٦) فى ا: وفقدانه.
(٧) لم ترد فى ز.
(٨) فى ز: إلى.
(٩) مسند أحمد ٢٥٤/٦ البخارى بشرح الفتح ٤٥/٣ مسلم بشرح النووى ٣٧٧/٢ وسنن أبى داود ١٩/٢.
(١٠) فيما عدا ز: حدا.
(١١) فى ز: بلالا.
(١٢) فيما عدا ا: فأذن وما فى ز يوافق المرجع.
(١٣) فيما عدا ز: تبع.
(١٤) فى ز: بأن.
(١٥) فى الأصول عنه والتعديل من السنن.
(١٦) فى المراجع: إنه والتصويب من السنن.
(١٧) سنن أبى داود ١٩/٢.

وروى الشيخان عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر فيخففهما[١] حتى أقول هل[٢] قرأ فيهما أم القرآن[٣] » .

وروى البخارى والنسائى عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى[٤] من صلاة الفجر [قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر][٥] بعد أن يستبين[٦] الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن « للأقامة[٧] » .

وروى الإمام مالك ، والشيخان والنسائى عن حفصة – رضى الله [تعالى][٨] عنها – « أن رسول الله ﷺ [كان][٩] إذ أذن المؤذن بالصبح وَبَدَا الصبح لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة[١٠] » .

وروى مسلم عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين[١١] » .

وروى عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعا قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة[١٢] .

وروى الإمام [أحمد و][١٣] مسلم وأبو داود ، والنسائى عن ابن عباس – رضى الله [تعالى][١٤] عنهما – « أن رسول الله ﷺ كان كثيرا ما يقرأ فى ركعتى الفجر فى الأولى منهما

---

(١) فى ز : فيخففها .

(٢) فيما عدا ز : قد .

(٣) البخارى بشرح الفتح ٤٦/٣ مسلم بشرح النووى ٣٧٦/٢ .

(٤) فى الأصول : الأول .

(٥) استكمال من البخارى .

(٦) فيما عدا ز : يتبين .

(٧) صحيح البخارى ١٠٩/٢ والمجتبى للنسائى ٢١٠/٣ .

(٨) لم ترد فى ز .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) فى البخارى : صلى ركعتين . البخارى بشرح الفتح ١٠١/٢ وموطأ مالك ٢٦١/١ ومسلم بشرح النووى ٣٧٤/٢ والمجتبى للنسائى ٢٠١/٣ .

(١١) مسلم بشرح النووى ٣٧٥/٢ .

(١٢) الخبر أخرجه من حديث عائشة البخارى ٥٨/٣ وأبو داود فى السنن ١٩/٢ والنسائى فى المجتبى ٢٠٩/٣ كما أخرجه أحمد فى المسند ٦٣/٦ .

(١٣) زيادة من ز .

(١٤) لم ترد فى ز .

بفاتحة القرآن ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التى فى البقرة، وفى الأخرى بفاتحة الكتاب، والتى فى آل عمران، ﴿تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ[١]﴾ .

وروى أبو داود عن أبى هريرة - رضى الله [تعالى] عنه - «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿قُولُوا آمَنَّا باللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ فى الركعة الأولى، وهذه الآية ﴿ربَّنَا آمَنَّا بما أَنْزَلْتَ واتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ[٢]﴾ .

وروى النسائى، وابن ماجه عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[٣]﴾ .

وروى الترمذى وحسنه، والنسائى، وابن ماجه [وابن حبان][٤] وابن الضريس، والحاكم فى الكُنَى، وابن مردويه - وعندهما أربعين صباحا - عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال[٥] رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ شهرا «وفى لفظ» خمسا وعشرين مرة، فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ ياأَيُّهاَ الْكَافِرُون﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[٦]﴾ .

وروى ابن أبى شيبة، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقى، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين[٧] [قبل][٨] الفجر، وكان يقول: نعم السورتان[٩] هما يقرأ بهما فى ركعتى الفجر، ﴿قُلْ يَاأَيها الْكافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[١٠]﴾ .

وروى الجماعة إلا الترمذى عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال: ما أحصى

---

(١) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ١/٢٣٠ ومسلم فى صحيحه ٢/٣٧٨ وأبو داود فى السنن ٢/٢٠ والنسائى فى المجتبى ٢/١٢٠ وقوله: فى الأولى منهما بفاتحة القرآن لم ترد فى هذه المراجع.

(٢) تكملة الخبر عندة: «أو (إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن أصحاب الجحيم)» شك الراوى سنن أبى داود ٢/٢٠.

(٣) المجتبى للنسائى ٢/١٢٠ وسنن ابن ماجه ١/٣٦٣.

(٤) من ز.

(٥) من ز.

(٦) صحيح الترمذى ٢/٢٧٦ والمجتبى للنسائى ٢/١٣٢ وسنن ابن ماجه ١/٣٤٣. وفى الترمذى وابن ماجه: شهرا. وفى المجتبى: عشرين يوما.

(٧) من ز.

(٨) زيادة من ز.

(٩) فى ز: السورتين والتصويب من ابن ماجه.

(١٠) سنن ابن ماجه ١/٣٦٣ وفى الزوائد: فى إسناده الجريرى. احتج به الشيخان فى صحيحهما، إلا أنه اختلط فى آخر عمره، وباقى رجاله ثقات.

ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ [في الركعتين بعد المغرب و] في الركعتين قبل [صلاة][1] الفجر [بـ] ﴿قُلْ يَأَيها الْكافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ[2]﴾ .

وروى مسلم ، والبيهقى ، فى السنن عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر ﴿قُلْ يَأَيها الْكافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ[3]﴾ » . ورواه البيهقى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه[4] - وروى الطبرانى عن أسامة بن عمير - رضى الله تعالى عنهما - «أنه صلى مع رسول الله ﷺ ركعتين فصلى قريبا منه ، فصلى ركعتين خفيفتين ، فسمعته يقول : «رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد ﷺ أعوذ بك من النار ثلاث مرات[5]» .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع فإن كنت مستيقظة تحدث معى ، وإن كنت نائمة اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج إلى الصلاة[6]» .

وروى البخارى عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر[7] اضطجع على شقه الأيمن[8]» .

وروى الإمام أحمد ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن[9]» .

وروى ابن ماجه ، والدارقطنى - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ نام عن

---

(١) زيادة من ز .

(٢) بهذا اللفظ لم أجده إلا عند الترمذى والبيهقى وقال الترمذى : فى الباب عن ابن عمر ، وحديث ابن مسعود حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم . صحيح الترمذى ٢٩٧/٢ وبلفظه عند ابن ماجه ٣٦٩/١ غير أنه اقتصر على الركعتين بعد المغرب . السنن الكبرى للبيهقى ٤٣/٣ ويراجع تحفة الأشراف ٤٨/٧ .

(٣) مسلم بشرح النووى ٣٧٨/٢ والسنن الكبرى للبيهقى ٤٢/٣ .

(٤) السنن الكبرى ٤٢/٣ .

(٥) فى الأصول : ابن زيد والتصويب من الهيثمى . مجمع الزوائد ٢١٩/٢ .

(٦) يرجع إليه فى المسند ١٢١/٦ ، ٢٥٤ وفى البخارى ٤٤/٣ ومسلم بشرح النووى ٣٩٤/٢ وسنن أبى داود ٢١/٢ وصحيح الترمذى ٢٧٧/٢ .

(٧) من ز وهو موافق للمرجع .

(٨) البخارى بشرح الفتح ٤٣/٣ .

(٩) أورده أحمد بلفظ : إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح ..الخ المسند ٤١٥/٢ .

ركعتي الفجر فقضاهما بعدما[1] طلعت الشمس[2] .

وروى الدارقطني عن بلال - رضى الله تعالى عنه - قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فنام حتى طلعت الشمس فأمر بلالا فأذن ، ثم توضأ فصلى ركعتين ، ثم صلوا الغداة[3] » .

وروى أيضا عن عمران بن حصين - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ فى مسير[4] له فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتفعوا قليلا حتى استَقَلَّت ، ثم أمر المؤذن فأذن ، ثم صلى ركعتين قبل الفجر [ثم أقام المؤذن فصلى الفجر[5]] .

وروى البخارى ، وأبو بكر البرقانى ، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر[6] » .

---

(١) فيما عدا ز : أن .

(٢) سنن ابن ماجه ٣٦٥/١ وفى الزوائد : إسناده ثقات إلا أن مروان بن معاوية الفزارى كان يدلس وقد عنعنه . نعم احتج به الشيخان فى صحيحيهما .

(٣) سنن الدارقطنى ٣٨١/١ وفى الأصل : فصلوا والتزمنا باللفظ عند الدارقطنى .

(٤) فيما عدا ز : مسيرة .

(٥) سنن الدارقطنى ٣٨٣/١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٦) فى ز : الصبح وفى البخارى : الغداة صحيح البخارى ٥٨/٣ .

البـــاب الثـــانى

فى صلاته ﷺ قبل الظهر والعصر . وبعدهما :

روى[1] البخارى ، والترمذى ، عن ابن عمر – رضى الله [تعالى] [2] عنهما – قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها[3] » .

وروى الترمذى – وحسنه ، عن على – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى قبل الظهر أربعا ، وبعدها ركعتين[4] » .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ، ويحسن فيهن الركوع والسجود[5] » .

وروى الترمذى عنها : « أن رسول الله ﷺ إذا لم يصل أربعا[6] قبل [الظهر][7] صلاهن بعده[8] » .

وروى البخارى ، وأبو بكر البرقانى عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى قبْل الظهر أربعا فى بيته ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين[9] » .

وروى الطبرانى ، من طريق صالح بن نبْهان عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ كان يصلى بين الظهر والعصر[10] » .

---

(١) فى ز : وروى .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) فى البخارى له بقية ٤٨/٣ وأخرجه الترمذى فى صحيحه بلفظ المصنف ٢٩٠/٢ وقال : صحيح .

(٤) صحيح الترمذى ٢٨٩/٢ .

(٥) مسند أحمد ٣٠/٦ ، ٤٣ وسنن ابن ماجه ٣٦٥/١ وفى الزوائد : فى إسناده مقال ، لأن قابوسا مختلف فيه ، وضعفه ابن حبان والنسائى ، ووثقه ابن معين وأحمد وباقى الرجال ثقات .

(٦) فى الأصول : إذا فاته الأربعة – الأربع – فى ز والتزمنا بلفظ الخبر عند الترمذى .

(٧) زيادة من ز .

(٨) فى الأصول : صلاة بعد الركعتين بعد الظهر .

والتعديل من صحيح الترمذى ٢٩١/٢ وقال : حسن غريب ، وأشار إلى روايات أخرى لم يورد لفظها .

(٩) أخرجه مسلم فى صحيحه والحديث فيه طول ٣٨٠/٢ كما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . تراجع تحفة الأشراف ٤٤٣/١١ .

(١٠) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه صالح بن نبهان ، وقد تكلم فيه بسبب أنه اختلط ، ووثقه جماعة رجال . مجمع الزوائد ٢٢١/٢ .

وروى الإمام أحمد، والترمذى وحسنه، عن على - رضى الله تعالى عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرّبين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين[1]».

وروى أبو داود عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى قبل العصر ركعتين[2]».

وروى الشيخان، عن عائشة - رضى الله [تعالى][3] عنها - قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يأتينى فى بيتى فى يومى بعد العصر إلا صلى ركعتين[4]».

وروى الإمام أحمد، والشيخان، والنسائى عنها، قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندى قط[5]».

وروى أبو داود عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين بعد العصر وينهى عنها[6]»

وروى الترمذى وحسنه، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال: «إنما صلى رسول الله ﷺ (الركعتين) [بعد] العصر، ثم لم يَعُدْلَهُمَا[7]».

ورُوِىَ عن كريب أن[8] عبدالله بن عباس - [رضى الله تعالى عنهما][9] - وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة - رضى الله تعالى عنهم - أرسلوه[10] إلى عائشة - رضى الله تعالى عنها - فقالوا: «اقرأ عليها السلام منا جميعا [وسلها عن الركعتين بعد العصر][11]».

وروى أبو يعلى، عن على - رضى الله تعالى عنه - قال: «ألا يقوم أحدكم فيصلى

---

(١) مسند أحمد ١/١٦٠ صحيح الترمذى ٢/٢٩٤.

(٢) سنن أبى داود ٢/٢٣.

(٣) زيادة من ز.

(٤) البخارى بشرح الفتح ٢/٦٤ ومسلم بشرح النووى ٢/٤٨٧.

(٥) البخارى بشرح الفتح ٢/٦٤ ومسلم بشرح النووى ٢/٤٨٧ والمجتبى للنسائى ١/٢٢٥.

(٦) بقية الحديث فى السنن: ويواصل وينهى عن الوصال. سنن أبى داود ٢/٢٥.

(٧) الزيادة من ز ولفظ الخبر فى الترمذى أتم وهو: «إنما صلى النبى ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين قبل العصر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعدلهما» وما بين قوسين أضفناه من الترمذى حتى يكتمل المعنى. صحيح الترمذى ١/٣٤٥.

(٨) أن من ز.

(٩) لم ترد فى ز.

(١٠) فيما عدا ز: أرسلوا.

(١١) الخبر أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود تحفة الأشراف ١٣/٢٩ وما بين معكوفين من لفظ البخارى، وفيه أنهم أرسلوه إلى عائشة فاحالتهم إلى أم سلمة رضى الله عنهما، فى نهايته: «يا ابنة أبى أمية: سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتانى ناس من عبد القيس، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان». الصحيح بشرح الفتح ٣/١٠٥.

أربع رَكعات بعد العصر(١) فيقول فيهن ما كان رسول الله ﷺ يقول : [تم نورُكَ فهديتَ](٢) .
« فلك الحمد ، عَظُم حِلْمُك فعَفَوْت ، فلك الحمد ، بسطتَ يَدك فأَعْطيتَ ، فلك الحمد رَبَّنا وَجْهُك أكرمُ الوجوه(٣) وَجَاهُك أَعْظمُ الجاه ، وعَطِيَّتُك أَفْضلُ العَطِيّة وأَهْنأُها ، تُطَاعُ رَبَّنا فَتَشْكُرُ وَتُعْصَى رَبَّنا فَتَغْفِر(٤) ، تُجِيبُ المضْطَرَّ ، وتكشَفُ الضُّرَّ ، وتشفى السقيمَ(٥) ، وتَغْفِرُ الذَّنب ، وتَقْبل التَّوْبة ، ولا يَجْزِى بِآلائِك أحدٌ ، ولا يَبْلغ مِدْحتَكَ قولُ قَائِلٍ(٦) .

---

(١) فى مسند أبى يعلى : قبل العصر . وفى مجمع الزوائد بدون ذكر قبل أو بعد : فيصلى أربع ركعات .
(٢) وردت فى غير مكانها ناقصة والترتيب من أبى يعلى والهيثمى .
(٣) من ز والكلمة غير واضحة فى ا ، ب .
(٤) الكلمات غير واضحة والتصويب من ز ومن المراجعين .
(٥) فيما عدا ز : السحيم .
(٦) مسند أبى يعلى ٣٤٥/١ وفيه فرات بن سليمان : قال الهيثمى : الفرات لم يدرك عليا ، والخليل بن مرة وثقه أبو زرعة وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٥٨/١٠ .

الباب الثالث

فى صلاته بعد المغرب والعشاء .

روى مسلم ، وابن ماجه ، عن عائشة – رضى الله تعالى [عنها][1] – قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى المغرب ثم[2] يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين[3] » .

وروى أبو داود عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب[4] حتى يتفرق أهل المسجد[5] » .

وروى الترمذى ، وابن ماجه عن ابن مسعود – رضى الله تعالى عنه[6] – قال : « ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب ، وفى الركعتين قبل صلاة الغداة ﴿قُلْ يَأَيها الْكافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[7] ورواه البيهقى عن أنس[8] » .

وروى الطبرانى فى الثلاثة وقال : تفرد به صالح بن قطن البخارى – فيحرر حاله – عن عمار بن ياسر[9] – رضى الله تعالى عنه – قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى بعد المغرب ست ركعات ، وقال : « من صلى بعد المغرب ست ركعات غُفرت له ذنوبه وإن[10] كانت مثل زبد البحر[11] » .

وروى الطبرانى عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – « أن رسول الله ﷺ [كان][12] يصلى بعد المغرب ركعتيْن يطيل فيهما القراءة حتَى يَتصَدّع أهل المسجد[13] » .

---

(١) لم ترد فى ز .

(٢) فيما عدا ز : حتى .

(٣) مسلم بشرح النووى من حديثها وفيه طول ٣٨٠/٢ وسنن ابن ماجه ٣٦٨/١ بلفظه .

(٤) فيما عدا ز : حين .

(٥) سنن أبى داود ٣١/٢ .

(٦) فيما عدا ز : عنهما .

(٧) سنن ابن ماجه ٣٦٩/١ وصحيح الترمذى ٢٩٦/٢ وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم .

(٨) ما بين لدى من السنن الكبرى أن الخبر عن ابن مسعود أيضا ٤٣/٣ .

(٩) فى الأصول : عمار بن يسار والتصويب من الهيثمى .

(١٠) فيما عدا ز : ولو .

(١١) قال الهيثمى : تفرد به صالح بن قطن البخارى ، ولم أجد من ترجمه . مجمع الزوائد ٢٣٠/٢ .

(١٢) لم ترد فى ز .

(١٣) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف مجمع الزوائد ٢٣٠/٢ .

وروى الطبرانى عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما[١] – أن أباه بعثه إلى رسول الله ﷺ فى حاجة ، قال : فوجدته جالسا مع أصحابه فى المسجد ، فلم[٢] استطع أن أكلمه ، فلما صلى المغرب قام يركع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء الحديث[٣] » .

وروى الإمام أحمد واللفظ له ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل بيتى إلا صلى أربع ركعات أو ست[٤] » .

وروى الإمام أحمد عن عبدالله بن الزبير – رضى الله تعالى عنهما[٥] – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات وأوتر سجدة ثم نام حتى يصلى بعد صلاته بالليل[٦] » .

وروى البخارى عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : بت عند خالتى ميمونة بنت الحارث – رضى الله تعالى عنها – زوج النبى[٧] ﷺ وكان النبى ﷺ عندها فى ليلتها ، فصلى النبى ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله ، فصلى أربع ركعات ثم نام . الحديث[٨] .

---

(١) فيما عدا ز : عنه .

(٢) فى الأصول : فلن .

(٣) المعجم الكبير للطبرانى ٣٣٥/١٠ والحديث فيه طول .

(٤)

(٥) فيما عدا ز : عنه .

(٦) مسند أحمد ٤/٤ .

(٧) فى ز : رسول الله .

(٨) صحيح البخارى ٢١٢/١ .

الباب الرابع

فى صلاته ﷺ صلاة الاستخارة .

روى الطبراني فى الثلاثة عن عبدالله بن مسعود – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ كان إذا استخار فى الأمر ، يريد أن يصنعه يقول : اللهم إنى أستخيرك بعلمك[1] وأستَقْدِرك بِقُدْرَتك ، وَأَسْأَلُكَ من فَضْلِك [العظيم] ، فإنَّك تَقْدِرُوَلَا أَقْدِرُ ، وتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ[2] [و] أنت عَلَّام الغُيُوب ، اللهم إنْ كان هذا الأمر[3] خيراً لى فى دينى ودنياى[4] وخيراً لي فى مَعِشَتِي ، وخيراً لِي فيما أَبْتَغِي به الخير فَخِرْ لى فى عَافِيَةٍ ، ويَسِّرْه لى ، ثم بارك لي فيه ، وإنْ كان غيرُ ذلك [خيراً لى][5] ، فاقْدر لى الخيرَ حيثُ كان ، واصرف عنى الشر حيث كان ، ورضنى بقضائك[6] » .

---

(١) فى ز : لعلمك .

(٢) فى ا ، ب : إنك أنت علام الغيوب . وما فى ز يوافق الأصل : وأنت علام الغيوب .

(٣) فى ز : هذا .

(٤) فى ز : فى دينى .

(٥) استكمال من المرجع .

(٦) فى الأصول : ورضنى به والتعديل من المرجع .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الثلاثة ، وفى إسناد الكبير صالح بن موسى الطلحى وهو ضعيف ، وفى إسناد الأوسط والصغير رجل ضعيف فى الحديث مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٠ ويراجع المعجم الصغير للطبرانى ص ١/ ١٩٠ .

الباب الخامس

فى أحاديث جامعة لرواتب مشتركة .

روى[1] الإمام أحمد ، والأربعة عن عبدالله بن شقيق – رحمه الله تعالى[2] – قال : « سألت عائشة – رضى الله [تعالى][3] عنها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه قالت : « كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين .

وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى فى بيته [ركعتين] وَيُصَلِّي بهم العشاء ، ويدخل فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج ، فيصلى بالناس الصبح[4] .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، [والنسائى][5] عن عاصم بن ضمرة قال : « سألت على بن أبى طالب – رضى الله تعالى [عنه][6] – عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار فقال : إنكم لا تطيقون ذلك ، قلنا : من أطاق ذلك منا [فقال][6] : كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا قبل الظهر ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين[7] .

---

(١) فى ز : وروى .
(٢) فيما عدا ز : رضى الله تعالى عنه .
(٣) لم ترد فى ز .
(٤) يرجع إلى الخبر فى مسند أحمد ٣٠/٦ ومسلم بشرح النووى ٣٨٠/٢ وسنن أبى داود ١٨/٢ وصحيح الترمذى ٢٩٩/٢ والمجتبى للنسائى ١٧٩/٣ .
(٥) زيادة من ز .
(٦) لم ترد فى ز .
(٧) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ١٦٠/١ والترمذى فى الصحيح ٤٩٣/٢ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٣٨٨/٧ وابن ماجه فى السنن ٣٦٧/١ وقد مر الخبر من قبل .

وروى أبو يعلى برجال الصحيح عنه وهو ثقة [ثبت][1] عن علي – رضى الله [تعالى][2] عنه – قال : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل التَّطوعَ ثَمان ركعات ، وبالنهار اثنْتَىْ عشرةَ ركعة[3] » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن علي – رضى الله [تعالى][2] عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى فى إثْر كل صلاة مكتوبة ركعتين ، إلا الفجر والعصر[4] » .

وروى الإمامان : مالك وأحمد ، والخمسة عن ابن عمر – رضى الله [تعالى][5] عنهما – قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، فأما المغرب والعشاء ففى بيته[6] .

وروى الشيخان عنه – قال : « حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل[7] الصبح ، كانت ساعة لايُدْخَل على رسول الله ﷺ فيها .

وحدثتني حفصة ، : « أنه [كان] إذا أذَّن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين[8] » .

وروى الطبرانى برجال الصحيح غير فضالة بن حُصَين عن أبى أُمَامة – رضى الله [تعالى][5] عنه – قال : صليت مع رسول الله ﷺ عَشْرَ سنين ، فكانت صلاته [كل يوم] عشر ركعات : ركعتين [قبل] الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، [وركعتين بعدها] وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء[9] » .

---

(١) زيادة من ز .
(٢) لم ترد فى ز .
(٣) مسند أبى يعلى ٣٨٣/١ .
(٤) مسند أحمد ١٥٤/١ وسنن أبى داود ٢٤/٢ .
(٥) لم ترد فى ز .
(٦) أخرجه مالك فى الموطأ بلفظ : « كان يصلى » الموطأ ٣٣٧/١ وأخرجه أحمد فى المسند ١٧/٢ بلفظ : « صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين الخ » وفيه : « أما الجمعة والمغرب فى بيته » وأخرجه البخارى ٥٠/٣ وفيه : « فأما المغرب والعشاء ففى بيته » وفى لفظ : « بعد العشاء فى بيته » وأخرجه مسلم ٣٨٠/٢ وفيه : « فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبى ﷺ فى بيته » .
(٧) فى الأصول : بعد الصبح وهو سهو من النساخ .
(٨) ما بين معكوفين استكمال من البخارى . والخبر أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٨/٣ والترمذى ٢٩٨/٢ وقال حسن صحيح وأخرجه فى الشمائل كما فى تحفة الأشراف ٧١/٦ .
(٩) ما بين معكوفات استكمال من المرجع . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه فضالة بن حصين ، قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٢٣١/٢ .

وروى أيضا عن عائشة - رضى الله [تعالى] عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يُتْبعُ كلَّ صلاةٍ ركعتين إلا الصبح يجعلها قبلها[١] » .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى فى اليوم عشر ركعات ، ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل العشاء[٢] » .

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه حبيب بن حسان بن الأشرس ، قال الذهبى : ضعفوه . مجمع الزوائد ٢/٢٣٣

(٢) يراجع ابن أبى شيبة فيما يجب من التطوع فى النهار . مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٠١ .

الباب السادس

فى صلاته ﷺ الوتر وفيه أنواع :-

الأول : فى عدد وتره ﷺ .

روى(١) أبو داود عن عبد الله بن [أبى](٢) قيس – رحمه الله تعالى – قال : سألت عائشة – رضى الله تعالى عنها – « بكم كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يوتر بأربع ، وثلاث ، و ست ، وثلاث ، وثمان ، وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة »(٣) .

وروى مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، عن سعد(٤) بن هشام رحمه الله تعالى – قال : سألت عائشة– رضى الله تعالى عنها : فقلت : ياأم المؤمنين أنبئينى عن وتر رسول الله ﷺ قالت : « كنا نُعد له سواكه ، وطَهُوره ، فيبعثه الله تعالى لما شاء(٥) أن يبعثه من الليـل ، فيتسوك ويُتوضأ ، ثم يصلى تسع ركعات لايجلس فيها الا عند الثامنة ، فيدعو ربه ، ويصلى على نبيه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعدما سلم ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، فلما أسنّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم ، أوتر بسبع يسلم من كل ركعتين ، وصلى ركعتين بعد ماسلّم »(٦) .

وروى الشيخان ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها : « أن رسول الله – ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين »(٧) .

وروى البرقانى فى صحيحه عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يسجد السجدة من ذلك قدر مايقرأ الإنسان خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ،

---

(١) فى ز : وروى .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) سنن أبى داود ٤٦/٢ ووقع فى الأصول : كم وفى المرجع : بكم ، وأيضا : لانقص . والصواب عن أبى داود .

(٤) فى الأصول : سعيد وهو سعد بن هشام بن عامر .

(٥) فى ز : فيما شاء ، وفى باقى الأصول : ما شاء وفى المجتبى : لما شاء .

(٦) الخبر أخرجه النسائى فى المجتبى ١٩٩/٣ وأبو داود مختصرا فى السنن ٣٨/٢ .

(٧) البخارى بشرح الفتح ٧/٣ ومسلم بشرح النووى ٣٨٧/٢ .

ويركع قبل صلاة الفجر ركعتين خفيفتين ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة »[١] .

وروى الإمام أحمد والنسائى ، [عنها][٢] قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أوتر تسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة حتى يحمد الله تعالى ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى السابعة ثم يسلم تسليمة . السلام عليكم يرفع بها صوته ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس »[٣] .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، وحسنه ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن أم سَلَمَةَ - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بِثَلَاثَ عَشْرَةَ [ركعة][٤] ، فلما كبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بسَبْع وبخَمْس[٥] » .

وروى الإمام أحمد ، وابن أبى شيبة ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بخمس ركعات من آخر الليل[٦] » .

وروى الشيخان عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يسلم فى كل ركعتين ويوتر بواحدة[٧] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع حتى إذا بَدَّن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى[٨] ركعتين وهو جالس فقرأ بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ ﴿وقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ .

وقال أبو الحسن الهيثمى رجاله ثقات[٩] .

وقال : أبو الفرج فى سنده : أبو غالب ، واسمه حزور والظاهر أنه رواه بما يظنه المعنى ، بأن بدن مشدد معناه : كبر ، ومن خفف فقد غلط ، لأن معناه : كثرة اللحم ، وليس ذلك

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده عنها ٣٥/٦ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) مسند أحمد ٥٤/٦ والمجتبى للنسائى ١٩٨/٣ .

(٤) استكمال من المجتبى .

(٥) مسند أحمد ٣٢٢/٦ والمجتبى للنسائى ٢٠١/٣ وصحيح الترمذى ٣١٩/٢ واقتصر الترمذى والنسائى على : أوتر بسبع .

(٦) مسند أحمد ٢٨٦/٦ .

(٧) مسلم بشرح النووى ٣٨٧/٢ .

(٨) فيما عدا ز : ويصلى .

(٩) مسند أحمد ٢٦٩/٥ وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وزاد و (قل هو الله أحد) ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد ٢٤١/٢ .

من صفاته ﷺ قلت : رواية سعد بن هشام ، عن عائشة فلما أسنّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم ، وهو يؤيد رواية أبى غالب[١] .

وروى الإمام أحمد والنسائى ، وحسنه عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع ، وبخمس ، لا يفصل بتسليم » ولفظ أحمد بكلام[٢] .

وروى البزار عن زُبَيْد بن الحارث[٣] قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل بثلاث[٤] » .

وروى البزار والطبرانى عن سعد بن أبى وقاص - والبزار عن جابر ، والطبرانى عن أبى سعيد - رضى الله تعال عنهم - « أن رسول الله ﷺ أوتر بركعه[٥] »

وروى الإمام أحمد عن على - رضى الله تعالى عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث »[٦] .

وروى الحجاج بن أبى أرطأه[٧] ، عن عمران بن حصين - رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ، يقرأ فى الركعة الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و[قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون] ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أحد[٨] ﴾ .

وروى ابن أبى شيبة ، وأبو يعلى عن جابر - رضى الله تعالى عنه - « أنهُ أخذ براحلة رسول الله ﷺ فى زمن الحديبية قال : فأنختها ، فتقدم فصلى[٩] العشاء ، وأنا عن يمينه ثم صلى

---

(١) سبق تفسير لفظه بدّن وأكثر الأئمة حسن حديث أبى غالب وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات . تهذيب التهذيب ١٩٧/٢ .

(٢) مسند أحمد ٢٩٠/٦ ولفظه : « بسلام ولا بكلام » وفى ز : النسائى . وفى باقى النسخ الترمذى والصواب ما فى ز . أخرجه فى المجتبى ١٩٧/٣ كما أخرجه ابن ماجه فى السنن ٣٧٦/١ .

(٣) فى الأصول : يزيد بن بلال . وما أثبتناه من كشف الأستار ويراجع تهذيب التهذيب ٣١٠/٣ .

(٤) فى الأصول : بثمان ركعات . وهو تحريف واضح وما أثبتناه من المرجع وله بقية فيه . وهو من حديث ابن أبى أوفى . قال البزار : أخطأ فيه هاشم ، لأن الثقات يرونه عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبى ﷺ . كشف الأستار ٣٥٤/١ ومجمع الزوائد ٢٤١/٢ .

(٥) حديث سعد قال البزار : لا نعلمه عن سعد مرفوعا إلا من حديث المغيرة وهو كوفى مشهور ، حدث عنه جماعة . وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، وفيه جابر الجعفى ، وثقه الثورى وغيره ، وضعفه الأئمة . أما حديث جابر فقال البزار : لا نعلم له طريقا عن جابر أحسن من هذا . وقال الهيثمى : فيه شرحبيل بن سعد ، وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة . كشف الأستار ٣٥٥/١ ، ٣٥٦ . ومجمع الزوائد ٢٤٢/٢ .

(٦) مسند أحمد ٨٩/١ .

(٧) فى الأصول : الحارث بن أبى أسامة . والتصويب من المعجم الكبير للطبرانى .

(٨) فى الأصول : (سبح اسم ربك الأعلى) وفى الثانية (قل هو الله أحد) والتصويب من المعجم الكبير للطبرانى ٢١٥/١٨ . قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢٤٣/٢ .

(٩) فى الأصول : غزوة تبوك وهو خلاف المرجعين وفيما عدا ز : وصلى .

ثلاث عشرة ركعة »[1] .

وروى الطبرانى من طريق عباد بن منصور ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « بتُّ عند رسول الله ﷺ فلما طلع الفجر الأول ، قام فأوتر بثلاث ، يقرأ فى الأولى بـ (سَبِّح اسْمَ ربِّكَ الأعْلَى) وفى الثانية (قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون) وفى الثالثة[2] بـ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ، ومد بها صوته[3] » .

وروى البخارى عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - وقد سُئلت عن قيام رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت : ماكان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على[4] إحدى عشر ركعة »[5]

تنبيهـــات

الأول : قال أبو عيسى الترمذى - رحمه الله تعالى : « قد روى عن رسول الله ﷺ أنه أوتر بثلاثَ عشرةَ[6] وإحدى عشرة وتسع و[سبع][7] وخمس وثلاث وواحدة » قال إسحاق بن إبراهيم معنى[8] ماروى » أنه كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر »[9]

الثانى :

روى ابن أبى شيْبة ، و عبد بن حميد ، والطبرانى ، من طريق أبى شيبة بن عثمان ، عن الحكم ، عن مِقْسِم ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة ، والوتر فى رمضان[10] .

ضَعّفه الإمام أحمد ، وابن منيع ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ،

---

(١) من حديث جابر وفيه طول يراجع مسند أبى يعلى ١٥١/٤ .
وقال الهيثمى : فيه شرحبيل بن سعد ، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . مجمع الزوائد ٢٧٢/٢ .
(٢) فى ز : وفى الثانية .
(٣) بنحوه فى المعجم الكبير للطبرانى ١٣١/١٢ وفيه طول .
(٤) فيما عدا ز : عن .
(٥) البخارى بشرح الفتح ٣٣/٣ .
(٦) فيما عدا ز : بثلاثة عشرة ركعة .
(٧) زيادة من ز ، وهى توافق المرجع .
(٨) فى الأصول : يعنى وما أثبتناه من المرجع .
(٩) صحيح الترمذى ٣٢٠/٢ .
(١٠) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٧٢/٣ .

وغيرهم ، وكذبه شعبة ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وعد هذا الحديث من منكراته قال الأذرعي في التوسط : وأمّا مانقل عنه ﷺ أنه صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر[١] .

وقال الزركشي في الخادم ، دعوى أن النبي ﷺ صلى بهم تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح ، بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد وجاء في رواية جابر « أنه صلى بهم ثمان ركعات ، والوتر ثم انتظروه[٢] في القابلة ، فلم يخرج إليهم » رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما[٣] .

الفرع الثاني . فيما كان يقرأه في وتره - ﷺ .

روى الإمام احمد ، والترمذى ، والنسائي ، مختصرا عن علي - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل ، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور ، قال أسود : يقرأ في الركعة الأولى ﴿ أَلْهَٰكُمُ التكاثر ﴾ ﴿ وإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ و﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾ .

وفي الركعة الثانية : ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ و﴿ إذا جَاءَ نَصرُ اللهِ وَالْفَتْحِ ﴾ و﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ .

وفي الركعة الثالثة ﴿ قُل يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾[٤] .

- وروى أبو داود ، والبيهقي ، عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه أن رجلا قال له « إني أقرأ المفصل في كل ركعة ، فقال : أَهَذًّا [كَهذِّ] الشِّعر [ونثرا كنثر الدَّقَل][٥] لكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر : السورتين في[٦] ركعة ﴿ الرحمنَ . والنجمَ ﴾ في ركعة و﴿ اقتربت والحاقةَ ﴾ في ركعة و﴿ الطورَ . والذارياتِ ﴾ في ركعة و﴿ إذا وقعت ، ونون ﴾ في ركعة و﴿ عَمّ . والْمُرسَلاتِ ﴾ في ركعة و﴿ الدُّخَان . إذا الشمس كورت ﴾ في ركعة و﴿ سأل سائل . والنازعات ﴾ في ركعة و﴿ ويل للمطففين . وعَبَسَ ﴾ في ركعة[٧] .

---

(١) يراجع بشأن إبراهيم بن عثمان أبو شيبة . تهذيب التهذيب ١٤٤/١ .

(٢) فيما عدا ز : انتظره .

(٣) يرجع إلى ما قال ابن حجر في هذا الموطن من فتح البارى ٢٥٣/٤ .

(٤) مسند أحمد ٨٩/١ وصحيح الترمذى ٣٢٣/٢ .

(٥) ما بين معكوفات استكمال من سنن أبي داود .

(٦) في الأصول : في كل ركعة وما أثبتناه من السنن .

(٧) سنن أبي داود ٢٦/٢ مع اختلاف يسير في الترتيب وقال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٠/٢ دون تفصيل .

وروى أبو يعلى ، والبزار من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر فى الركعة الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفى الثانية ﴿ قُلْ يَأَيها الْكَافِرُونَ ﴾ وفى الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾[1] .

[وروى الطبرانى][2] عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ « كان يقرأ فى الركعة الأولى من الوتر » ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفى الثانية ﴿ قُلْ يِاٰيها الْكَافِرُونَ ﴾ وفى الثالثة ﴿ قُلْ هو الله أحَد ﴾ و﴿ المعوذتين ﴾[3] .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، عن ابن عباس[4] رضى الله تعالى عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و﴿ قل يأيها الكافرون ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فى كل ركعة[5] » .

قال العراق : « أُبَىٌّ يقرأ بكل سورة من السور الثلاث فى ركعة » .

وروى الإمام أحمد ، والنسائى ، عن عبد الرحمن بن أبزى : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الوتر بـ ﴿ سَبِّح اسم ربك الأعلى ﴾ و﴿ قل يأيها الكافرون ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾[6] .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، وحسنه ، والنسائى ، وابن ماجه والدارقطنى ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعة الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفى الثانية بـ ﴿ قل يأيها الكافرون ﴾ وفى الثالثة بـ ﴿ قل هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و الْمُعَوِّذَتَيْن[7] »

وروى الإمام أحمد – واللفظ له – وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنى عن أُبى بن

---

(١) كشف الأستار ٣٥٤/١ وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وثقه ابن معين ، وضعفه البخارى وجماعة . مجمع الزوائد ٢٤٣/٢ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط عن المقدام بن داود ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٤٣/٢ .

(٤) فيما عدا ز : ابن مسعود والخبر لابن عباس كما يتضح من المراجع .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٢٩٩/١ وصحيح الترمذى ٣٢٥/٢ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٤٣٥/٤ وأخرجه ابن ماجه أيضا فى سننه ٣٧٠/١ .

(٦) مسند أحمد ٣/ والمجتبى للنسائى ٢٠٣/٣ وتمامه عندهما : «فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس . سبحان الملك القدوس . سبحان الملك القدوس» ورفع بها صوته .

(٧) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ٢٢٧/٦ وأبو داود فى السنن ٦٣/٢ والترمذى فى صحيحه ٣٢٦/٢ وقال حسن غريب والدارقطنى فى السنن الكبرى ٣٥/١ كما أخرجه ابن ماجه ٣٧١/١ .

كعب - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بـ ﴿ سَبِّح اسْمَ ربِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفى الثانية ﴿ قل يٰأيها الكافرون ﴾ وفى الثالثة ﴿ قل هُوَ الله أَحَدٌ[1] ﴾ » .

وروى الحاكم فى « التاريخ » والبيهقى عن أنس - رضى الله تعال عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات ، فلما أسنَّ وثقل أوتر بسَبْع ، وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ فيهما : الواقعة . والرحمن »[2] .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، عن عبد الله بن أبى قيس - رحمه الله تعالى - أنه سأل عائشة عن قراءة رسول الله ﷺ فى الوتر أكان يسر فى القراءة أم يجهر ؟ قالت : « كل ذلك كان يفعل ، كان ربما أسر وربما جهر » قلت : « الله أكبر الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة[3] » .

الثالث ، فى وتره فى السفر على الراحلة :

وروى الشيخان عن ابن عمر - رضى الله [تعالى[4]] عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومئُ إيماءً صلاةَ اللَّيْلِ إلا الفرضَ ، ويوتر على راحلته »[5] .

الرابع : فى قنوته - ﷺ فى الوتر بعد الركوع :

روى[6] البيهقى عنه ، « أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع »[7] .

وروى محمد بن أبى عمر ، وأحمد بن منيع ، والدراقطنى من طريق أبَان وقال : هو متروك[8] عن ابن[9] مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « بِتُ مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت فى وِتْره ، فقَنَت قبل الركوع ، ثم بَعَثْتُ أمّي أُمَّ عبد الله [فقلت] تبيتى مع نسائه

---

(١) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ١٢٣/٥ ولفظه : « كان يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) .. الخ وأبو داود فى السنن ٦٣/٢ والنسائى فى المجتبى ٢٠٢/٣ وابن ماجه فى سننه ٣٧٠/١ والدارقطنى فى سننه ٣١/٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٣٣/٣ .

(٣) مسند أحمد ٧٣/٦ من حديثها الطويل .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) البخارى بشرح الفتح ٤٨٩/٢ واللفظ له ومسلم بشرح النووى ٣٥٣/٢ .

(٦) فيما علا ز : وروى .

(٧)

(٨) فى ز : وتفرد به وليست عند الدارقطنى .

(٩) فى الأصول : أبى مسعود والحديث لابن مسعود .

وانظرى كيف يقنت فى وتره ، فأتتنى فأخبرتنى أنه قنت قبل الركوع »[١] .

وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن[٢] شمر – وقال : متروك عن سويد بن غَفلة – رحمة الله قال : « سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله ﷺ فى آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك »[٣] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، برجال ثقات ، عن أبى الجوزاء قال : قال الحسَن[٤] بن على – رضى الله تعالى عنهما –: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : « رب اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت [وقنى شر ماقضيت][٥] ، فإنك تَقْضى ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يزل من واليت[٦] تباركت ربنا وتعاليت[٧] » .

وروى الإمام أحمد ، والثلاثة ، والترمذى ، وحسنه ، عن على – رضى الله تعالى عنه – كان يقول فى آخر وتره : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »[٨] .

وروى ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : « أردت أن أعرف صلاة رسول الله – ﷺ فبتُّ عند خالتى ميمونة قال : فأتى رسول الله ﷺ فراشه ، فلما كان فى جوف الليل خرج فقلب فى أفق السماء وجهه ثم قال : نامت العيون ، وغارت[٩] النجوم ، والله حى قيوم ، ثم أتى قربة فحل وثاقها[١٠] ثم توضأ فأسبغ وضوءه ، ثم قام إلى مصلاه ، فكبر فقام حتى

---

(١) سنن الدارقطنى ٢/٣٢ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٢) فى الأصول : عمر وهو تصحيف .

(٣) سنن الدارقطنى ٢/٣٢ وقوله : «متروك» لم ترد فى هذا الموطن ولكن أورد صاحب المغنى قول الجوزجانى بشأنه : زائغ كذاب ، وقول ابن حبان : رافضى يشتم الصحابة ، ويروى الموضوعات عن الثقات ، وقول البخارى : منكر الحديث .

(٤) فى الأصول : الحسين والصواب : الحسن وتصحف أيضا فى مجمع الزوائد .

(٥) ما بين معكوفين استكمال من المسند .

(٦) فى ا ، ب : ولا يضر من عاديت . ولم ترد فى المرجعين .

(٧) مسند أحمد ١/١٩٩ وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى وروى أحمد بعضه – نقول : بل كله – كلهم من طريق الحسين – نقول : بل الحسن – كما تراه ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢/٢٤٤ وما رواه أحمد عن الحسين أشار فيه إلى الحديث مسند أحمد ١/٢٠١ ورواه أبو داود عن الحسن رضى الله عنهما سنن أبى داود ٢/٦٣ وابن ماجه عنه السنن ١/٣٧٢ .

(٨) مسند أحمد ١/٩٦ وسنن أبى داود ٢/٦٤ وصحيح الترمذى ٢/٥٦١ وسنن ابن ماجه ٢/٣٧٣ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٧/٤٢٠ .

(٩) فيما عدا ز : وخارت .

(١٠) فى الأصول : شيئا فيها .

قلت : لن يركع ، ثم ركع حتى قلت : إنه لن يرفع صُلْبه ، ثم رفع صلبه ثم سجد فقلت : لن يرفع رأسه ثم جلس فقلت : لن يقوم[١] ، ثم قام فصلى ثمان ركعات كل ركعة دون التى قبلها ، يفصل فى كل اثنين بالتسليم ثم صلى فلما أوتر بهن قعد فى الثنتين ، وقام فى الثالثة فلما ركع الركعة الأخيرة واعتدل قائما من ركوعه قنت : قال : اللهم إنى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى وتجمع بها أمرى »[٢] .

الخامس . فى وقت وتره - ﷺ .

روى[٣] الإمام [أحمد][٤] ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات عن أبى مسعود البدرى - رضى الله تعالى عنه : قال « كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل ، وأوسطه وآخره »[٥] .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن على - رضى الله تعالى عنه - قال : « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره فى السحر »[٦] .

وروى البزار عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر فى أول الليل ، وأوسطه ، وآخره ، ثم ثبت له الوتر فى آخره »[٧] .

وروى الأئمة إلا الإمام مالك ، والدارقطنى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها . قالت : « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره حتى انتهى وتره حين مات إلى السحر »[٨] .

وروى الإمام أحمد ، والطبرانى ، برحال ثقات ، عن عقبة بن عَمْرو[٩] رضى الله

---

(١) فى ز : يعود .

(٢) أخرج نحوه الطبرانى فى الكبير ١٢/١٣٢ والقسم الأخير الترمذى فى الصلاة والبيهقى فى الدعوات . يراجع جامع الأحاديث ٢/٤١ .

(٣) فى ز : وروى .

(٤) زيادة من ز .

(٥) مسند أحمد ٤/١١٩ وزاد الطبرانى : فأى ذلك فعل كان صوابا . ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢/٢٤٤ .

(٦) مسند أحمد ١/٨٦ وسنن ابن ماجه ١/٣٧٥ .

(٧) أخرج الطبرانى فى الأوسط معناه بلفظ مختلف قال الهيثمى : فيه أبو شبة وهو ضعيف مجمع الزوائد ٢/٢٤٦ وأخرجه أحمد بلفظ مختلف المسند ١/٨٥ .

(٨) يرجع إلى الخبر فى البخارى بشرح الفتح ٢/٤٨٦ ومسلم بشرح النووى ٢/٣٩٥ وأبى داود فى سننه ٢/٦٦ والترمذى فى صحيحه ٢/٣١٨ والنسائى فى المجتبى ٣/١٨٩ وابن ماجه فى سننه ١/٣٧٤ .

(٩) فى الأصول : عقبة بن عامر وهو خطأ من النساخ فالخبر لعقبة بن عمرو أبى مسعود الأنصارى .

[تعالى][1] عنه – أن رسول الله ﷺ كان يوتر من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره »[2] .

وروى النسائي عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ثم يقوم ، فإذا كان من السحر أَوْتَرَ ثم أتى فِرَاشَه ، فإذا[3] كانت له حاجة أَلَمّ بأهله فإذا سمع الأذان وثب فإن كان جنبا أفاض عليه [من] الماءِ وإلا توضأ »[4] .

السادس : فى وَصْلِهِ ﷺ وفَصْله :

روى[5] الإمام أحمد ، والنسائي ، والدارقطني ، وصححه [الحاكم] عن عائشة – رضى الله تعالى عنها[6] [قالت : كان رسول الله ﷺ لا يسلم فى ركعتى الوتر][7]

وروى النسائي عن أبى بن كعب – رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ولا يسلم »[8] .

وروى الإمام أحمد من طريق عمر بن عبد العزيز – رضى الله [تعالى][9] عنه – [وإن][9] لم يدرك عائشة – عن عائشة رضى الله [تعالى][9] عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى فى الحجرة وأنا فى البيت فيفصل بين الشفع والوتر ، بتسليم يسمعنا »[10] .

وروى الإمام أحمد ، والطبراني – وسنده ضعيف – عن ابن عمر – رضى الله [تعالى][9] عنهما : « كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة[11] ويُسمعناها[12] » .

وروى الإمام مالك ، والبخاري فى ضمن حديث عنه « أن رسول الله – ﷺ – كان يسلم فى الركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته »[13] .

---

(١) لم ترد فى ز .

(٢) مسند أحمد ١١٩/٤ وأورده الهيثمى عن عقبة بن عمرو وأبى موسى وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه شخص ضعيف الحديث مجمع الزوائد ٢٤٥/٢ .

(٣) فى الأصول : فأتى فراشه فإن . والتعديل من المجتبى .

(٤) المجتبى للنسائى ١٨٩/٣ وتمامه : «ثم خرج إلى الصلاة» .

(٥) فى ز : وروى .

(٦) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٧) يرجع إلى الخبر فى المسند ١٥٥/٦ والمجتبى للنسائى ١٩٣/٣ وسنن الدارقطنى ٣٢/٢ ونقل صاحب المغنى عن الحاكم قوله : صحيح على شرط الشيخين . ولم أعثر عليه فى موطنه ولكنه أورد من الروايات ما يقويه وصنع صنيعه الذهبى . مستدرك الحاكم ٣١/٣ .

(٨) المجتبى للنسائى ١٩٤/٣ .

(٩) لم ترد فى ز .

(١٠) مسند أحمد ٨٤/٦ .

(١١) فيما عدا ز : وسمعناها .

(١٢) مسند أحمد ٧٦/٢ وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه إبراهيم بن سعيد ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٤٣/٢ .

(١٣) الخبر أخرجاه من فعل عبد الله بن عمر : أن عبد الله بن عمر كان يسلم .. الخ موطأ مالك ٢٥٨/١ والبخارى بشرح الفتح ٤٧٧/٢ .

السابع . فى صلاته ﷺ بعد الوتر ركعتين ، خفيفتين ، وهو جالس .

روى مسلم عن عائشة والأمام أحمد [عن عائشة][1] والترمذى ، وابن ماجه ، والدراقطنى ، عن أم سلمة ، واللفظ لها - رضى الله [تعالى][1] عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ [يصلى][1] بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس[2] .

وروى محمد بن نصر ، والدراقطنى ، والبيهقى ، عن أنس ، والإمام أحمد ، وابن نصر والطبرانى ، والبيهقى ، عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنهما - قالا : « كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين بعد الوتر ، وهو جالس يقرأ فيهما : ﴿إِذَا زُلْزِلَت﴾ وَ﴿قُلْ يَٰأيها الْكَافِرُونَ﴾[3] .

الثامن : فيما كان يقوله - ﷺ بعد الوتر :

روى[4] الإمام أحمد ، وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه ، والدراقطنى ، عن أبى بن كعب - رضى الله [تعالى][1] عنه - « أن رسول الله ﷺ [كان][5] إذا فرغ من وتره قال : سبحان الملك [القُدُّوس][6] ثلاثا ويجهر وفى لفظ : يرفع صوته بالثالثة وفى لفظ : يطيل فى آخرهن »[7] .

التاسع . فى تخفيفه - ﷺ الصلاة بحضرة الناس .

روى الطبرانى برجال ثقات عن خالد الخزاعى - رضى الله تعالى عنه - « قال رسول الله ﷺ إذا صلى والناس ينظرون صلى صلاة خفيفة تامة الركوع والسجود »[8] .

العاشر . فى أنه ﷺ كان يراوح[9] بين قدميه :

روى[10] البزار بسند ضعيف عن على - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ

---

(١) زيادة من ز .

(٢) الخبر أخرجه أحمد عن عائشة وعن أم سلمة المسند ١٥٤/٦ ، ١٥٦ ، ٢٩٩ وأخرجه عن أم سلمة الترمذى فى صحيحه ٣٣٥/٢ وابن ماجه فى سننه ٣٧٧/١ وفى الزوائد : فى إسناده مقال وأطال فى بيانه وأخرجه الدارقطنى فى سننه ٣٦/٢ .

(٣) سنن الدارقطنى ٤١/٢ والسنن الكبرى للبيهقى ٣٣/٣ .

(٤) فى ز : وروى .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) استكمال من المراجع .

(٧) مسند أحمد ١٢٣/٥ وسنن أبى داود ٦٥/٢ والمجتبى للنسائى ١٩٣/٣ ولفظ : « يطيل فى آخرهن » ، وسنن الدارقطنى من طرق ٣١/٢ وسنن ابن ماجه ٣٧٠/١ واقتصر على القراءة .

(٨) أخرجه فى المعجم الكبير للطبرانى ٢٢٩/٤ .

(٩) من ز .

(١٠) فى ز : وروى .

يراوح بين قدميه ، يقوم على كل رِجْل حتى نزلت : ﴿ ما أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ القُرآن لِتَشْقَى ﴾[١] والله أعلم .

---

(١) أخرجه عن يزيد بن بلال . قال البزار : أحاديث يزيد بن بلال لا نعلمها إلا من حديث كيسان . كشف الأستار ٣/٥٨ وقال الهيثمى : فيه يزيد بن بلال ، قال البخارى : فيه نظر ، وكيسان أبو عمرو وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٧/٥٦ .

جُمَّاع أبواب سيرته
صلى الله عليه وسلم
فى صلاة الليل

الباب الأول

في شدة اجتهاده ﷺ في العبادة :

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ به نَافِلَةً لك ﴾[1]

روى[2] الإمام أحمد ، والشيخان ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن المغيرة بن شعبة ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، وابن عساكر ، [عن عائشة – رضى الله تعالى عنها وابن عساكر][3] وأبو يعلى ، والبزار ، والطبرانى ، برجال الصحيح ، وأبو القاسم البغوى ، عن أنس ، والطبرانى ، والخلعى ، وابن عساكر عن النعمان بن بشير ، والطبرانى ، وابن عساكر ، والخطيب ، عن أبى جحيفة ، والطبرانى عن عبد الله بن مسعود ، وابن ماجه ، والترمذى ، في « الشمائل » والبزار برجال الصحيح ، وابن مردويه ، والبيهقى فى « الأسماء » و« الشعب » ، وابن عساكر ، عن أبى هريرة ، وابن عساكر عن نبيط بن شريط الأشجعى ، وابن عساكر والإمام أحمد ، فى « الزهد » عن الحسن – رضى الله تعالى عنهم : « أن رسول الله ﷺ لما نزل عليه : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ليغفر لَكَ الله مَاتقدم مِنْ ذنبك وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ قال : وصلى حتى تورمت قدماه وساقاه « ، وفى رواية : « صام وصلى حتى انتفخت » وفى لفظ : « حتى تفطر ، وفى لفظ : حتى ترم[4] قدماه » وفى رواية : « وتعبد حتى صار كالشَّنّ البالى » وفى لفظ : اجتهد فقيل له : يارسول الله ماهذا الاجتهاد ؟ أتفعل هذا بنفسك ؟ وفى رواية : « أتتكلف هذا بنفسك ، وقد غفر [لك][5] الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر ؟ » قال : « أفلا أكون عبدا شكورا ، فلما بَدَّن وكثر لحمه

---

(١) ٧٩ الإسراء .

(٢) فيما عدا ز : وروى .

(٣) زيادة من ز .

(٤) فيما عدا ز : تورم وما فى ز لفظ البخارى .

(٥) زيادة من ز .

صلى جالسا ، قالت : فإذا أراد[1] أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين [آية][2] أو أربعين آية ثم ركع »[3] .

وروى الإمام أحمد ، والطبرانى ، برجال الصحيح غير على بن زيد بن جُدعان عن ابن عباس - رضى الله [تعالى][4] عنهما « أن رسول الله ﷺ قال : قال لى جبريل قد حُبّب إليك الصلاة فخذ منها ما شئت »[5] .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد فى « زوائد المسند » ومحمد بن نصر ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ لايدع قيام الليل ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا »[6] .

وروى أبو داود ، والحاكم ، وصححه وأقره الذهبى ، عن أم قيس بنت مِحْصَن - رضى الله تعالى عنها - « أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم ، اتخذ عمودا فى مُصلاه يعتمد عليه »[7] .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، والنسائى ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى حتى تَزْلَعَ قدماه »[8] .

---

(١) فيما عدا ز : قلت لماذا .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أحمد فى المسند ٢٥١/٤ ، ٢٥٥ والبخارى فى صحيحه ١٤/٣ ومسلم فى صحيحه فى صفة القيامة ٦٨٤/٥ والترمذى فى صحيحه ٢٦٨/٢ وقال : حسن صحيح والنسائى فى المجتبى ١٧٨/٣ وابن ماجه فى السنن ٤٥٦/١ .

وحديث أنس قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٧١/٢ .

وقال البزار : لا نعلم أحدا حدث بهذا الحديث بهذا الإسناد عن أنس إلا الحسين بن بشر ، وعبد الله بن عون الخزاز ، وقد رواه غيرهما عن محمد بن بشر عن مسعر عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة . وهو الصواب . كشف الأستار ١٢٠/٣ .

وحديث النعمان بن بشير رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه سليمان بن الحكم وهو ضعيف (يراجع الهيثمى فى الموطن السابق) .

وحديث أبى جحيفة رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو قتادة الحرانى ، وثقه أحمد وابن معين فى رواية ، وضعفه جماعة . (الهيثمى فى الموطن السابق) .

وحديث ابن مسعود . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عبد الرحمن بن عثمان وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن حبان (الهيثمى فى الموطن السابق) .

وحديث أبى هريرة أخرجه ابن ماجه فى سننه ٤٥٦/١ وقوى فى الزوائد إسناده . وقال الهيثمى : رواه البزار بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢٧١/٢) وقال البزار : لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة إلا المحاربى ، وقد رواه الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرةورواه غير واحد عن الأعمش كشف الأستار ١٢١/٣ وأخرجه الترمذى فى الشمائل كما فى تحفة الأشراف ٣٧١/٩ .

(٤) فى الأصول : جزعان وهو تصحيف . وما بين معكوفين لم ترد فى ز .

(٥) على بن زيد فيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٧٠/٢ .

(٦) يرجع إلى حديثها فى المسند ٢٤٩/٦ .

(٧) سنن أبى داود ٢٤٩/١ .

(٨) فى الأصول : يرفع والتصويب من المجتبى ولفظه : «حتى تزلع - يعنى تشقق قدماه» المجتبى ١٧٨/٣ ..

وروى أبو يعلى – برجال ثقات – عن أنس – رضي الله تعالى عنه قال : « وَجَد رسولُ الله ﷺ شَيْئاً فلما أصبَحَ قِيلَ : يارسولَ الله إنَّ أثَرَ الوَجَعِ عليكَ لَبَيِّنٌ[١] ، قال : إنِّي على ما تَرَوْن قد قرأتُ البارحةَ ، السبعَ الطوال »[٢] .

وروى أبو طاهر المخلص[٣] ، والدينورى ، وابن عساكر عن شعبة – رضى الله تعالى عنه – قال : « تعبد رسول الله ﷺ فاعتزل[٤] النساء حتى صار كالشّـن البالى »[٥] .

وروى مسلم ، عن عائشة ، رضى الله [تعالى][٦] عنها قالت – « كان رسول الله ﷺ إذَا صَلّى صَلاَةً أحَبَّ أنْ يُدَاوِمَ [عَلَيْها] وكانَ إذَا غلَبَه نَوْمٌ ، أوْ وَجَعٌ عن قِيَام اللَّيْل صَلَّى مَن النَّهارِ اثْنَتَيْ[٧] عَشْرةَ ركعةً ، ولا أعْلمُ نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآنَ كلَّهُ فى ليلةٍ ولا صلَّى ليلةً إلى الصبح[٨] وَلَا صام شَهْراً كاملًا إلا رمضان »[٩] .

وروى أبو داود ، والترمذى والنسائى ، عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها – قالت « كان رسول الله ﷺ يصلى ثم ينام قدر ما صلى[١٠] ، ثم يصلى قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح »[١١] .

---

(١) فى الأصول : «إنا نرى الرجع عليك البين» والتصويب من المرجعين .
(٢) مسند أبى يعلى ١٦٤/٦ وقال الهيثمى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٧٤/٢ .
(٣) فى ز : المخلصى .
(٤) فى ز : واعتزل .
(٥)
(٦) لم ترد فى ز .
(٧) فيما عدا ز : اثنتى وما بين معكوفين من لفظ مسلم .
(٨) فى الأصول : فى كل ليلة ولا صلى ليلة حتى إلا الصبح . والتصويب من لفظ مسلم .
(٩) مسلم بشرح النووى ٣٩٨/٢ .
(١٠) فى الأصول : يصلى بنا ، وفيما عدا ز : قدر ما يصلى والتصويب من المصادر .
(١١) فى الأصول : ثم يصبح والخبر رواه أبو داود فى السنن ٧٤/٢ والترمذى فى صحيحه ١٨٢/٥ وقال : حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة وأخرجه النسائى فى المجتبى ١٧٤/٣ وله بقية .

البـــاب الثـــانى

فى إيقاظه أهله - ﷺ لصلاة الليل :

روى ابن ماجه ، من طريق يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - « أن رسول الله ﷺ قال : قالت أم سليمان بن داود لسليمان : يابُنى لا تُكثر النوم بالليل ، فإن كثرةَ النوم تتْرك الرجل فقيراً يوم القِيَامة »[(١)] .

وروى الإمام أحمد والشيخان ، والنسائى ، عن على - رضى الله تعالى عنه : قال : « دخل علَىَّ رسول الله ﷺ وعلَى فاطمة [من الليل] فأيْقظنا [للصلاة] ثم رَجَع إلى بَيْته فصلى هَوِيًا من الليل فلم يَسْمع لنا حِسًا ، فَرَجع إليْنَا فأيْقَظَنَا فقال : قُوما فصَلّيا [قال] فجلست وأنَا أعْرُك عَيْنَىّ و[أنا] أقول : إنَّا والله ما نُصَلِى إلّا مَاكُتِب لَنَا ، إنّما أنْفُسنا بيَد الله تعالي إنْ شَاء أنْ يبعَثَنَا بعثنا ، قال فَوَلَّى [رسول الله ﷺ] ولم يرجع إلى شيئا وسمعته - وهو يقول ويضرب بيده على فخذه وفى راوية بيده على الأخرى - [ما نصلى] إلا ما كتب الله لنا ما نصلى إلا ما كتب لنا ، « وكان الإنسان أكثر شيء جدلا[(٢)] » .

وروى الامامان[(٣)] : أحمد ومالك ، والبخارى ، والترمذى عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها : « أن رسول الله ﷺ استيقظ ليلة فزعاً[(٤)] وهو يقول : « سبحان الله » وفى لفظ : « لا إله إلا الله » ما أنزل الله من الفتن ما [ذا][(٥)] أنزل من الخزائن [وفى لفظ : « ماذا فتح من الخزائن][(٦)] من يوقظ صواحب الحجر [ات][(٧)] يريد أزواجه - فيصلين « رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة » . والله [تعالى][(٨)] أعلم[(٩)] .

---

(١) سنن ابن ماجه ٤٢٢/١ وفى الزوائد : هذا إسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان وقال السيوطى : هذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وأعله بيوسف بن محمد بن المنكدر فإنه متروك .

قال السندى : قلت : قال : فيه أبو زرعة : صالح الحديث وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به .

(٢) الخبر أخرجه البخارى فى الصحيح ١٠/٣ ، ٣١٣/١٣ ، ٤٤٦/١٣ ومسلم بشرح النووى ٤٣٣/٢ والنسائى فى المجتبى ١٦٨/٣ كما أخرجه أحمد فى المسند ٩١/١ وما بين معكوفات استكمال من النسائى .

(٣) فيما عدا ز : الإمام .

(٤) فيما عدا ز : قرأ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٧) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٨) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٩) مسند أحمد ٢٩٧/٦ والبخارى بشرح الفتح ١٠/٣ والترمذى فى صحيحه ٤٨٧/٤ أخرجه فى الفتن وقال حسن صحيح .

الباب الثالث

فى وقت قيامه ﷺ من الليل وقدره وقدر نومه وصفة قراءته :

روى الطبرانى من طريق أبى بكر[1] المدينى[2] عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يتسوك[3] من الليل مرتين ، أو ثلاثا ، كلما رقد فاستيقظ استاك وتوضأ ، وصلى ركعتين[4] أو ركعة[5] .

وروى الشيخان عن حذيفة رضى الله تعالى عنه : قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص[6] فاه »[7] .

وروى مسلم ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – أن سعد بن هشام سألها عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله [تعالى][8] ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ [9] .

وروى الطبرانى بسند صحيح عن الحجاج بن غَزِية[10] والطبرانى عن الحجاج بن عمرو المازنى – رضى الله تعالى عنه : قال « أيَحسب أحدُكم إذا قام [من الليل] يصلى حتى يصبح أنه قد تهجد [إنما التهجد المرء يصلى] بعد رقدة [ثم الصلاة بعد رقدة] وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ » وفى رواية « كان رسول الله ﷺ يتهجد بعد نومه وكان يستن قبل أن يتهجد »[11] .

---

(١) فيما عدا ز : بكر .

(٢) فى ز : المدينى وهو يوافق الهيثمى وفى باقى النسخ : المدنى وهو يوافق كشف الأسرار .

(٣) فى الأصول : يترسل والتصويب من المرجعين .

(٤) ضبط الخبر من المرجعين ففى الأصل : فلما رقد واستيقظ ، وفى ز : ركعة ركعة ركعة .

(٥) أخرجه البزار كشف الأستار ٣٤٩/١ وقال الهيثمى : أخرجه البزار وفيه أبو بكر المدينى وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين وجماعة . مجمع الزوائد ٢٧٤/٢ .

(٦) فيما عدا ز : يتسوك فاه .

(٧) البخارى بشرح الفتح ٣٧٥/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٤٠/١ .

(٨) لم ترد فى ز .

(٩) مسلم بشرح النووى ٣٩٨/٢ .

(١٠) فى ز : عزبة وهو حجاج بن عمرو بن غزية يراجع أسد الغابة ٤٥٨/١ .

(١١) ما بين معكوفات استكمال من مجمع الزوائد وقال الهيثمى عن خبر ابن غزية : رواه الطبرانى فى الكبير وله إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح ، والحديث الثانى رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ببعضه والرواية الأخيرة مدارها على عبد الله بن صالح كاتب الليث . قال فيه عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره . مجمع الزوائد ٢٧٧/٢ .

وروى أبو داود عن عائشة – رضى الله تعالى عنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ [لـ][1] يوقظه الله عز وجل من الليل[2] فما يجيء السَّحُرُ حتى يَفْرُغَ من حِزْبِهِ » وفى لفظ : من وتره[3].

وروى الإمام ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، عن مسروق – رحمه الله تعالى : قال : « سألت عائشة – رضى الله [تعالى][4] عنها – أى العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ » قالت : « الدائم » قلت : فأىُّ حينٍ كان يقوم من الليل ؟ قالت : « كان يقوم إذا سمع الصارخ »[5] الصارخ الديك .

[و][6] روى البخارى عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : « بت عند خالتى ميمونة ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ، ثم نام ثم قام[7] فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو قال : خطيطه ثم خرج إلى الصلاة »[8] .

وروى أبو داود عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « لما سُئلت عن [صلاة] رسول الله – ﷺ – فى جوف الليل . ما صلى[9] العشاء فى جماعة ثم يرجع إلى أهله ، إلا صلى أربع ركعات أو ست ، ولقد مطرنا[10] مرة بالليل فطرحنا له نطعا[11] فكأنِّى أنظر إلى ثُقبٍ فيه يَنْبع منه الماءُ وما رأيته مُتَّقياً[12] الأرضَ بشيءٍ من ثِيابه قط »[13] .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن الأسود – رحمه الله تعالى – قال : « سألت عائشة – رضى الله عنها عن صلاة رسول الله

---

(١) زيادة من سنن أبى داود .
(٢) لفظ أبى داود : بالليل .
(٣) سنن أبى داود ٢/٣٥ .
(٤) لم ترد فى ز .
(٥) مسند أحمد ٦/٢٧٩ والبخارى بشرح الفتح ٣/١٦ ومسلم بشرح النووى ٢/٣٩٤ وسنن أبى داود ٢/٣٥ والنسائى فى المجتبى ٣/١٦٩ .
(٦) لم ترد فى ز .
(٧) فى ز : فحيث وفى النسختين : فجئت . ولا مكان لها فى الأصل .
(٨) البخارى بشرح الفتح ١/٢١٢ .
(٩) فى الأصول : كان يصلى ، فيركع أربع ركعات والتصويب من السنن .
(١٠) فى الأصول : ولعله نام مرة . والتصويب من السنن .
(١١) فى ز : نطفا .
(١٢) فى ز : متقيئا .
(١٣) سنن أبى داود ٢/٣١ .

ﷺ بالليل قالت : كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذّن المؤذن وثب فإن كان به حاجة اغتسل[١] والا توضأ وخرج »[٢] .

وروى الإمام أحمد ، والثلاثة ، وأبو الحسن الضحاك ، عن يَعْلى بن مَمْلَك[٣] رحمه الله تعالى أنه سأل أم سلمه عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته فقالت : « مالكم ولصلاته وقراءته ، كان يصلى العتمة ثم يسبّح ، ثم يصلى بعدها ما شاء [الله][٤] من الليل ثم يرقد » وفى لفظ « كان يصلى ثم ينام قدر ماصلى ثم يصبح ثم نعتت قراءته ، فإذا هى تنعت قراءة مفسره حرفا حرفا »[٥].

وروى ابن ماجه عن أم هانىء رضى الله تعالى عنها - قالت : « كنت أسمع قراءة النبى ﷺ بالليل [وأنا على عريشى[٦] .

وروى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع له[٧] طورا ويخفض طورا[٨] الطور المرة الواحدة يعنى مرة كذا ومرة كذا والأطوار][٩] الحالات المختلفة .

وروى النسائى عن [عوف] بن مالك قال : « قمت مع رسول الله ﷺ فلما ركع قدر سورة البقرة يقول فى ركوعه : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة »[١٠] .

وروى عبد الرازق[١١] عن حذيفة ، رضى الله تعالى عنه - قال : « قام النبى ﷺ ليلة وهو يصلى فى المسجد ، فقمت أصلى وراءه يخيل ألىّ أنه لايعلم ، فاستفتح بسورة البقرة ، فقلت : إذا جاء مائة آية ركع فجاءها فلم يركع ، فقلت : إذا جاء مائتى آية ركع فجاءها فلم يركع ، فقلت : إذا ختمها ركع[١٢] فختمها فلم يركع فلما ختم ، قال : « اللهم لك الحمد ، ثم استفتح[١٣] آل عمران فقلت : إذا ختمها ركع فختمها ولم يركع[١٤] وقال : اللهم لك الحمد ،

---

(١) فى ز : أغفل وهو خطأ واضح .
(٢) مسند أحمد ٢١٤/٦ والبخارى بشرح الفتح ٣٢/٣ ومسلم بشرح النووى ٣٩٣/٢ والمجتبى للنسائى ١٨٩/٣ وسنن ابن ماجه ١/
(٣) فى ز : مالك . وفى باقى النسخ : ابن أمية وهو خطأ وما أثبتناه من المراجع الأربعة .
(٤) زيادة من ز .
(٥) بألفاظ مختلفة مسند أحمد ٢٩٤/٦ وسنن أبى داود ٧٣/٢ وصحيح الترمذى ١٨٢/٥ والمجتبى للنسائى ١٤١/٢ .
(٦) سنن ابن ماجه ٤٢٩/١ وفى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .
(٧) فى الأصول : « يخفض طورا ويخفض طورا » وهو خطأ واضح والتصويب من أبى داود .
(٨) سنن أبى داود ٣٧/٢ .
(٩) ما بين معكوفين زيادة من ز .
(١٠) المجتبى للنسائى ١٥٠/٢ وما بين معكوفين استكمال منه .
(١١) فيما عدا ز : عبد الرازق .
(١٢) فى ز : فختم .
(١٣) فى ز : ثم افتتح .
(١٤) فى ز : فلم يركع .

ثم استفتح[1] النساء ، فقلت : إذا ختمها ركع ، فختمها فلم يركع وقال : اللهم لك الحمد ثلاثا[2] ثم استفتح[3] بسورة المائدة ، فقلت : إذا ختمها ركع ، فختمها فركع فسمعته يقول : سبحان ربى العظيم ، ويرجع شفتيه فأعلم أنه يقول : غير ذلك فلا أفهم غيره ثم استفتح[4] بسورة الأنعام ، فتركته وذهبت »[5] .

وروى ابن أبى شيبة عنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ ذات ليلة لأصلى بصلاته ، فاستفتح[6] [الصلاة][7] فقرأ قراءة ليست بالرفيعة ولا الخفيفة ، قراءة حسنة يرتل فيها يسمعنا ، قال : ثم ركع نحوا من سورة [قال][8] ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ذو الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم قام نحوا من سورة قال وسجد نحوا من ذلك حتى فرغ من الطول وعليه سواد من الليل »[9] .

وروى أبو يعلى عن على - رضى الله تعالى عنه - قال : أَلَا يقومُ أَحَدُكم فيصَلّى أربعَ رَكَعَاتٍ [قبلَ العصر] ويقول فيهنّ ما كان رسولُ الله ﷺ يقولُ : « تَمّ[10] نُورُك فهديْتَ فلكَ الحَمْدُ ، عَظُمَ حِلْمُك فعَفوْتَ فَلَكَ الحمدُ ، بَسَطْتَ يَدَكَ فأَعْطَيْتَ فلَكَ الحمدُ ، رَبَّنَا[11] وَجْهُكَ أكرَمُ الوُجُوه وجاهُكَ أعظَم الجاه ، وعَطيّتك أفْضَل العَطيّة وأَهْنَؤُهَا ، تُطَاعُ رَباً فَتُشْكَرَ ، وتُعصَى رَبَّنَا فتغْفِرُ وتُجيبُ المضْطَرَّ ، و تَكْشِفُ الضرَّ وتَشْفِى السَّقِيمَ ، وتَغْفِرُ الذَّنْبَ وتَقْبَل التَّوْبَةَ ، ولَا يَجْزِى بآلائك أحدُ ، ولَا يَبلغُ مِدحَتَك قولُ قائِلٍ »[12] .

وروى ابن منيع ، وأبو يعلى عن مسلم بن مخراق وقال : قلت لعائشة - رضى الله [تعالى][13] عنها - إن عندنا قوما يقرؤن القرآن مرة وثلاثة فى ليلة فقالت : أولئك قرؤوا ولم

---

(١) فى ز : افتتح .
(٢) فى ز : زيادة : مرات .
(٣) فى ز : افتتح .
(٤) فى ز : افتتح .
(٥)
(٦) فى ز : افتتح .
(٧) زيادة من ز .
(٨) زيادة من ز .
(٩)
(١٠) فى ز : ثم .
(١١) التصويب من ز .
(١٢) مسند أبى يعلى ٣٤٤/١ وقال الهيثمى : الفرات لم يدرك عليا ، والخليل بن مرة وثقه أبو زرعة وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد ١٥٨/١٠ وما بين معكوفات استكمال من أبى يعلى .
(١٣) لم ترد فى ز .

يقرؤوا لقد رأيتني وأنا أقوم مع رسول الله ﷺ فى الليل التمام[1] يقرأ بسورة البقرة، وآل عمران والنساء ، لايمر بآية رجاء إلا سأل ربه ودعا ، و لا يمر بآية تخويف إلا دعا ربه واستعاذ »[2] .

وروى الحارث بن أسامة ، عن حذيفة - رضى الله [تعالى][3] عنه - قال : « لقد لقيت[4] رسول الله ﷺ بعد العتمة ، فقلت ، يارسول الله ائذن لى [أن][3] أتعبد بعبادتك فذهب وذهبت معه إلى البئر، فأخذت ثوبه فسترت عليه ، ووليته ظهرى ، ثم أخذ[5] ثوبى فستر على حتى اغتسلت ، ثم أتى المسجد فاستقبل القبلة ، وأقامنى عن يمينه ، ثم قرأ الفاتحة ، ثم استفتح سورة البقرة ، ولايمر بآية رحمة إلا سأل الله ، ولا آية تخويف إلا استعاذ ، ولا مَثَل إلا فكر حتى ختمها ثم كبر ، فرفع ، فسمعته يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ويرد فيه شفتيه حتى أظن أنه يقول : وبحمده ، فمكث فى ركوعه قريبا من قيامه ، ثم رفع رأسه ثم كبر [فسجد][6] فسمعته يقول فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، ويرد شفتيه ، فأظن أنه يقول : وبحمده ، فمكث فى سجوده قريبا من قيامه ، ثم نهض حين فرغ من سجدته فقرأ فاتحة الكتاب ، ثم استفتح ﴿ آل عمران ﴾ لايمر بآيه رحمة إلا سأل ولا مَثَل إلا فكّر ، حتى ختمها ، ثم فعل فى الركوع والسجود كفعل الأول ، ثم سمعت النداء بالفجر. قال حذيفة فما تعبدت كانت عَلَىّ أشد[7] منها »[8] .

وروى ابن مالك ، وأبو الحسن بن الضحاك ، وأبو نعيم عنه ، أنه صلى مع رسول الله ﷺ من الليل فلما دخل فى الصلاة قال : « الله أكبر ، سبحان ذى الملك والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم قرأ « البقرة » قراءة ليست بالخفيضة[9] ولا بالرفيعة ، حسنة يرتل فيها لِيسْمعنا ، ثم يركع ، فكان ركوعه نَحْواً من قيامه ، وكان يقول : سبحان ربى العظيم ثم يرفع رأسه فكان[10] قيامه نحوا من ركوعه وهو يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم قال : الحمد لله ذى الملكوت

---

(١) فيما عدا ز : التام .
(٢) قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢/٢٧٢ .
(٣) لم ترد فى ز .
(٤) فيما عدا ز : رأيت .
(٥) فيما عدا ز : أخذت .
(٦) زيادة من ز .
(٧) فى ز : أسند .
(٨)
(٩) فيما عدا ز : الخفيفة .
(١٠) فى ز : وكان .

والجبروت [والكبرياء][1] والعظمة ، فكان سجوده نحوا من قيامه ، وكان يقول[2]« سبحان ربى الأعلى ثم رفع رأسه ، وكان بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول : رب اغفر لى ، رب اغفر لى حتى قرأ « البقرة » و[آل عمران][3] و« الأنعام » ، و« النساء » و« المائدة » و« الأنعام » قال شعبة : لاأدرى المائدة ذكر أو الأنعام[4] .

(١) لم ترد فى ز .

(٢) فيما عدا ز : يقرأ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) يراجع المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢/٢٩٣ .

الباب الرابع

فى افتتاحه ﷺ صلاة الليل ودعائه فى تهجده :

روى[1] البزار برجال ثقات ، عن أنس – رضى الله [تعالى][2] عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ، استنجى وتوضأ واستاك ، ثم بعث يطلب الطيب فى رباع نسائه[3] » .

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر – رضى الله [تعالى][4]عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده ، فإذا استيقظ بدأ بالسواك »[5] .

وروى الدارقطنى عن حذيفة – رضى الله تعالى عنه – أنه صلى مع رسول الله ﷺ ليلة من رمضان ، فسمعته يقول حين كبر « الله أكبر ذى الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة الحديث »[6] [ورواه ابن أبى شيبة بلفظ أنه انتهى إلى رسول الله ﷺ حين قام إلى صلاته من الليل فلما دخل فى الصلاة قال: الله أكبر ذى الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة الحديث][7] .

وروى الأئمة ، إلا الشافعى ، والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما – قال « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل : يتهجد » .

وفى لفظ : إذا قام إلى الصلاة فى جوف الليل [قال][8] « اللهم لك الحمد أنت قيم[9] السماوات والأرض ومن فيهن ، [ولك الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن][10] ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد ، أنت ملك السماوات والأرض ،

---

(١) فى ز : وروى .

(٢) زيادة من ز .

(٣) قال البزار : لا نعلمه عن ثابت إلا عن أبى بشر . كشف الأستار ٣٤١/١ وقال الهيثمى : رواه البزار ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢٦٣/٢ .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) مسند أحمد ١١٧/٢ .

(٦) أخرجه أبو داود والترمذى عنه مطولا . يراجع نيل الأوطار على المنتقى ٢٩٣/٢ .

(٧) يراجع المصدر السابق .

(٨) زيادة من ز .

(٩) فى الأصل : قيام وهى رواية صحيحة ولكننا التزمنا برواية البخارى وترتيبه فى الحديث كله .

(١٠) ما بين قوسين زيادة من ز وهنا عبارات وردت فى ترتيبها وعبارات سقطت استكملناها من الصحيح .

ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد ﷺ حق ، والساعة حق . اللهم لك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت فاغفر لى ماقدمت ، وماأخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، أو لا إله غيرك ولا حول ولا قوة إلا بالله »[١] .

وروى البخارى ، وأبو الحسن الضحاك عن عائشة ، رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل قال : لا إله إلا أنت سبحانك ، اللهم إنى أستغفرك من ذنوبى ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدنى علما ، ولا تزغ قلبى بعد إذْ هديتنى ، وهب [لى][٢] من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب[٣] »

وروى مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن أبى سلمه بن عبد الرحمن - رحمه الله تعالى - قال : « سألت عائشة - رضى الله [تعالى][٤] عنها - بأى شيء كان رسول الله ﷺ يَفْتتح صلاة الليل إذا قام من الليل ؟ قالت : إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال : اللهم ربَّ جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، فاطرَ السموات والأرض ، عالمَ الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختُلِفَ فيه من الحق بأذنك [إنك][٥] [أنت][٤] تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم[٦] .

وروى الإمام أحمد برجال ثقات ، و أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والطبرانى برجال ثقات عن ربيعة الجُرشىّ[٧] رحمه الله تعالى قال : « سألت عائشة - رضى الله [تعالى][٨] عنها - ماكان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من الليل ؟ وبم كان يستفتح ؟ قالت :

---

(١) مسند أحمد ٣٠٨/١ والبخارى بشرح الفتح ٣/٣ ومسلم بشرح النووى ٤٢٤/٢ والمجتبى للنسائى ١٧٠/٣ وسنن ابن ماجه ٤٣٠/١ .

(٢) فيما عدا ز : قالت كان .

(٣) الخبر أخرجه أبو داود فى سننه ٣١٤/٤ قال المنذرى وأخرجه النسائى مختصر السنن ٣٢٥/٧ وقال الحافظ المزى أخرجه فى اليوم والليلة تحفة الأشراف ٤١١/١١ .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) زيادة من ز .

(٦) مسلم بشرح النووى ٤٢٦/٢ وسنن أبى داود ٢٠٤/١ وصحيح الترمذى ٤٨٤/٥ وقال : حسن غريب والمجتبى للنسائى ١٧٣/٣ وسنن ابن ماجه ٤٣٠/١ .

(٧) فى ز : الحوسى وفى باقى النسخ : الحرسى وهو ربيعة بن عمرو ، ويقال ابن الحارث ويقال ابن الغاز الجرشى مختلف فى صحبته ، روى عن النبى ﷺ وعن سعد وأبى هريرة وعائشة ومعاوية رضى الله عنهم . يراجع بشأنه كتب الطبقات وتهذيب التهذيب ٢٦١/٣ .

(٨) لم ترد فى ز .

كان رسول ﷺ إذا هَبّ من الليل كبر عشرا ، وحمد عشرًا ، وهلل عشرا ، واستغفر عشرا ويقول : « اللهم اغفر لى ، واهدنى ، وارزقنى عشرا » ويقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الضيق يوم الحساب [عشرًا][1] » .

وفى رواية : « ضيق الدنيا وضيق القيامة عشرا ، ثم يستفتح[2] صلاة الليل »[3] .

وروى أبو داود ، والنسائى ، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل واستفتح صلاته كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إلٰه غيرك ، ثم يقول : لا إلٰه إلا الله ثلاثا ، ثم يقرأ - زاد النسائى - بعد ولا إله غيرك ثم يقول : الله أكبر كبيرًا ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفخه ، ونفثه ، ثم يقرأ »[4] .

وروى الإمام أحمد ، عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل فى الصلاة من الليل كبر ثلاثا ، وسبح ثلاثا ، وهلل ثلاثا ، ثم يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من هَمْزِهِ ونفخه وشركه »[5] .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى ، والأربعة - قال الترمذى : حسن صحيح - عن ربيعة بن كعب الأسلمى - رضى الله تعالى عنه - قال : « كنت أبيت عند رسول الله ﷺ فأعطيه وضوءه فأسمعه يقول إذا قام من الليل : « سبحان الله رب العالمين . الهَوِىَّ ، ثم يقول : سبحان الله وبحمده . الهَوِىَّ ، قال ابن المبارك : يعنى بالهَوِى : الطويل »[6] .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ : إذا قام من الليل يصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين »[7] .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فى ز : يفتتح .

(٣) مسند أحمد ١٤٣/٦ ورواه أبو داود تعليقا عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشى عن عائشة وأخرجه النسائى عن ربيعة فى اليوم والليلة كما فى تحفة الأشراف ٣٩٧/١١ .

(٤) أخرجه أبو داود فى السنن ٢٠٦/١ والترمذى فى الصحيح ٩/٢ وقال : حديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب كما أخرجه النسائى فى المجتبى ١٠٢/٢ وابن ماجه فى سننه ٢٦٤/١ .

(٥) مسند أحمد ٢٥٣/٥ .

(٦) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ٥٧/٤ ومسلم دون ذكر الدعاء ١٢٥/٢ وأبو داود صنيعه فى السنن ٣٥/٢ والترمذى فى صحيحه ٤٨٠/٥ والنسائى فى المجتبى مختصرا ١٨٠/٢ ومكتملا ١٧٠/٣ وابن ماجه فى سننه ١٢٧٦/٢ .

(٧) مسند أحمد ٣٠/٦ ، ومسلم بشرح النووى ٣٨٠/٢ .

وروى ابن قانع عن محمد بن مسلمة - رضى الله تعالى عنه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلى تطوعا ، قال : « وجَّهْتُ وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين »[1] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والبيهقى ، عن عاصم بن جميل قال : سألت عائشة - رضى الله [تعالى][2] عنها ماكان رسول الله ﷺ يفتتح به قيام الليل ، قالت : « كان يكبر عشرا ، ويحمد عشرا ، ويسبح عشرا ، ويقول : « اللهم اغفرى لى ، واهدنى ، وارزقنى ، وعافنى ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامه »[3] .

---

(١)
(٢) لم ترد فى ز .
(٣) مسند أحمد ١٤٣/٦ وسنن أبى داود ٢٠٣/١ والمجتبى ١٧٠/٣ وسنن ابن ماجه ٤٣١/١ .

الباب الخامس

فى صفة صلاته - ﷺ بالليل .

روى الإمام أحمد ، والحارث بن أسامه ، عن ابن مسعود - رضى الله تعالى عنه ، قال : « صليت مع رسول الله ﷺ فأطال القيام حتى هممت به قال : أن أجلس وأدعه »[1] .

وروى أبو بكر بن أبى خيثمة عن أبى واقد - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على [الناس][2] وأدومه على نفسه »[3] .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، عن حذيفة رضى الله عنه - قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة[4] ، فمضى فقلت : يصلى بها فى ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها يقرأ مترسلا ، إذا مَرَّ بآية فيها [تسبيح][5] سبح وإذا [مَرّ][5] بآية فيها سؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع[6] فجعل يقول : سبحان ربى العظيم ، وكان ركوعه نحوا من قيامه ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » ثم قام قياما طويلا [مما ركع ، ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى فكان سجوده] قريبا من قيامه[7] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود عنه - قال : قمت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فاستفتح يقول : الله أكبر ثلاثا ، الحمد لله ذى الملكوت والجبروت والعظمة ، ثم استفتح فقرأ السبع الطِوَال فى سبع ركعات ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده » وكان قيامه مثل ركوعه ، وكان يقول فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » ، وكان يقعد بين السجدتين نحوا من سجوده ، وكان يقول : « رب اغفر لى »[8] .

---

(١) مسند أحمد ٣٨٥/١ .

(٢) من ز .

(٣)

(٤) التصويب من ز .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فى الأصول : رفع والتصويب من المسند .

(٧) ما بين معكوفين استكمال من المسند ٣٩٧/٥ وأخرجه مسلم فى صحيحه ٤٣٠/٢ كما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى فى السنن الكبرى يراجع تحفة الأشراف ٤١/٣ .

(٨) مسند أحمد ٤٠١/٥ وسنن أبى داود ٢٣١/١ .

وروى ابن ماجه عنه ، أن رسول الله ﷺ كان[1] إذا مرّ بآية رحمة سأل ، وإذا مرّ بآية عذاب استجار ، وإذا مرّ بآية فيها تنزيه الله تعالى سبح »[2] .

وروى الشيخان عن ابن مسعود[3] قال :« صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فلم يزل قائما » وفى لفظ « فأطال حتى هممت بأمر سوء قلنا[4]ماهممت ؟ قال : هممت أن أقعد وأذر[5] النبى ﷺ[6] .

وروى النسائى عنه[7] أنه صلى مع رسول [الله – صلى][8] الله عليه وسلم فى رمضان فركع فقال فى ركوعه : « سبحان ربىَ العظيم مثلَ ما كان قائماً ، ثم جلس يقول[9] : ربِّ اغفر لى [رب اغفر لى مثل ما كان قائما ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى][10] مثلَ ما كان قائما ، فما صلى [إلا][11] أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة »[12] .

وروى أبو داود ، والنسائى ، عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه : « قال : قمت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقام فصلى[13] فقرأ سورة ﴿ البقرة ﴾ لا يمَرّ بآية [رحمة إلا وقف وسأل و لا يمر بآية][14] عذاب إلا وقف وتعوذ ، ثم ركع بقدر قيامه يقول فى ركوعه : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ثم [قال فى سجوده مثل ذلك ثم][15] قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة[16] » .

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها – قالت : « كنت أقوم مع رسول الله

---

(١) فى ز : فكان .

(٢) سنن ابن ماجه ٤٢٩/١ .

(٣) فى الأصول : عنه وهو خطأ فالخبر عن عبد الله بن مسعود كما فى المرجعين .

(٤) فيما عدا ز : فقلنا وما فى ز يوافق المراجع .

(٥) فى ا – اقعدوا وأذن .

(٦) البخارى بشرح الفتح ١٩/٣ ومسلم بشرح النووى ٤٣٢/٢ .

(٧) عنه : أى عن حذيفة وهذا يؤكد أن نسبة الحديث السابق لحذيفة من المصنف .

(٨) زيادة من ز .

(٩) فى الأصول : فقال والتعديل من المجتبى .

(١٠) استكمال من المجتبى .

(١١) زيادة من ز وهى توافق المرجع .

(١٢) المجتبى للنسائى ١٨٥/٣ .

(١٣) فيما عدا ز ؟ فصلى .

(١٤) زيادة من ز وهى توافق أبا داود .

(١٥) استكمال من أبى داود .

(١٦) سنن أبى داود ٢٣١/١ والمجتبى للنسائى ١٧٧/٢ .

ﷺ ليلة التمام وكان يقرأ ﴿ بالبقرة ﴾ و﴿ آل عمران ﴾ و﴿ النسَاء ﴾ فلا يمرّ بآية فيها تخويف [إلّا دعا][1] واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله تعالى ورغب إليه »[2] .

وروى النسائى وتقى بن مَخْلد عن رجل من بنى غفار صحب رسول الله ﷺ قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فلما وصلنا نزلنا [منزلا][3] فقلت : لأرقبن صلاة رسول الله ﷺ حتى[4] أرى فعْله ، واضطجع رسول الله ﷺ هَوِيًّا من الليل ، واضطجعت قريبا منه ثم سمعته بعد ماتَنَفَّس تَنفّس النائم [ثم][5] استيقظ ، ثم نظر إلى أفق السماء [ثم][6] قرأ هذه الآيات ﴿ إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات ﴾ التى فى آل عمران ختمها وفى رواية حتى انتهى إلى قوله ﴿ إِنَّكَ لَاتُخْلِفُ اِلْمِيعَاد ﴾ ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فِراشه فاستل منه سواكا » وفى رواية « ثم أخذ سواكا من تَحْت فراشه فاستن به ، ثم قام ، فاسْتكَب ماء من قربة فى قدح له ، ثم توضأ فأسبغ وضوءه[7] ، ثم قام فصلى أربع ركعات، لاأدرى ركوعهن أطول أم قيامهن أم سجودهن » وفى رواية أخرى حتى قلت : قد صلى قدر مانام ، ثم انصرف فنام ، ثم استيقظ فقرأ بالآيات التى كان قرأ [بها][8] ، ثم استَنّ فتوضأ وصلى أربع ركعات ، ثم غلب علينا[9] النعاس حتى السحر[10] .

وروى الترمذى عن إسحاق ابن [عبد الله][11] بن أبى طلحة ، أن رجلا قال : لأرمُقَنّ صلاة رسول الله ﷺ قال : « فصلى العشاء ، ثم اضطجع غير كثير ثم قام ففرغ من حاجته ، ثم أتى مؤخرة الرحْل فأخذ منها السواك فاستن وتوضأ ، فوالذى نفسى بيده [ما ركع حتى][12] ما أدرى مامضى من الليل أكثر أم ما بقى [و][13] حتى أدركنى النوم ، أمثال الجبال »

---

(١) زيادة من ز .
(٢) المسند ٩٢/٦ وقد مر من قبل .
(٣) زيادة من ز .
(٤) فيما عدا ز : حين أى فعله .
(٥) لم ترد فى ز .
(٦) زيادة من ز .
(٧) فى ز : الوضوء .
(٨) لم ترد فى ز .
(٩) فى ز : ثم غلبنى عليه النعاس حين .
(١٠) المجتبى للنسائى ١٧٣/٣ وفيه بعض الاختلاف .
(١١) فى الأصول : وإسحاق بن أبى طلحة ، وإسحاق وعبد الله بن أبى طلحة . والصواب ما أثبتناه .
(١٢) زيادة من ز .
(١٣) زيادة من ز .

وروى أبو يعلى ، برجال ثقات - عن عائشة - رضى الله تعالى عنها : « أن رسول الله ﷺ قسم سورة البقرة فى ركعتين »[1] .

(١) قال الهيثمى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢/٢٧٤

البـــاب الســـادس

فى بيان عدد ركعات صلاته ﷺ بالليل .

[ورد][1] عنه ﷺ فى ذلك روايات مختلفة .

[الأولى : أربع ركعات] .

روى عبد بن حميد[2] ، والإمام أحمد ، عن أبى أيوب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ « كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا ، وإذا قام من الليل صلى أربع ركعات ، لا يتكلم بشىء [ولا يأمر بشىء][3] ويسلم من كل ركعتين »[4] .

الثانية : سَبع :

روى البخارى ، عن مسروق - رضى الله عنه - قال : « سألت عائشة رضى الله تعالى عنها[5] عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، قالت « سبع الحديث[6] » .

الثالثة : ثمان :

روى الطبرانى - بسند ضعيف - عن أنس - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يحيى الليل بثمان ركعات ، ركوعهن كقراءتهن ، [وسجودهن كقراءتهن][7] ويسلم بين كل ركعتين »[8] .

وروى أبو يعلى - برجال ثقات - عن علىّ - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل [التطوع][9] ثمان ركعات ، والنهار ثنتى عشرة ركعة[10] » .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) فى الأصول : عبد الله بن حميد .

(٣) زيادة من ز وهو يوافق المرجع .

(٤) مسند أحمد ٤١٧/٥ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) تكملة الخبر : «وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر» . الصحيح بشرح الفتح ٢٠/٣

(٧) زيادة من ز وهى توافق معنى النص .

(٨) لفظه «ركوعهن وسجودهن كقراءتهن» قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جنادة بن مروان ، وقد اتهمه أبو حاتم . مجمع الزوائد ٢٧٧/٢ .

(٩) استكمال من أبى يعلى .

(١٠) مسند أبى يعلى ٣٨٣/١ وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن حمزة وهو ثقة ثبت . مجمع الزوائد ٢٣١/٢ .

الرابعة : تسع :

روى البخارى عن مسروق الحديث السابق فى السبع ، وفيه وبتسع الحديث[١] .

وروى مسلم ، عن سعد بن هشام[٢] بن عامر - رحمه الله تعالى : قال : « سألت عائشة رضى الله [تعالى][٣] عنها - عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث الآتى ، وفيه ، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذَه للحمَ ، أوتر بسبع ، وصنع فى الركعتين مثلَ صنيعه الأول ، فتلك تسع يابنى[٤] » .

وروى أبـــو داود عن زرارة بن أوفى[٥] رحمه الله تعـــالى - أن عائشة - رضى الله [تعالى][٦] عنها - سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ عليه وسلـم - فى جَوْف الليـل ، فقالتْ : « كانَ يصلى العشاء فى جماعة ، ثم يرجع إلى أهله . فيركع أربع ركعات ، فيأوى إلى فراشه وينام ، وطَهُورُه مُغَطّى عِنْد رأسه ، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله [تعـالى][٦] ساعته التى يَبعثه من الليل ، فيتسوّك ويُسبغ الوضوء ثم يقوم إلى مصلاه ، فيصلى ثمان ركعات ، يقرأ فيهن بأم الكتاب ، سورة من القرآن ، وما[٧] شاء الله ولايقعد فى شىء منها حتى يقعد فى الثامنة ، ولا يسلم ، ويقرأ فى التاسعة ثم يقعد ، فيدعو بما شاء الله أن يدعو[٨] ويسألهُ ويرغب إليه ، ويسلم تسليمة [واحدة][٩] شديدة يكاد يُوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ، ثم يقرأ و هو قاعد بأم الكتاب ، ويركع وهو قاعد [ثم يقرأ الثانية ، ويسجد وهو قاعد][٩] ثم يدعو بما شاء الله أن يدعوَ ، ثم يسلم ، ثم ينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بَدَّن فنقص[١٠] من التسع ثنتين فجعلها إلى الستـ والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك ﷺ[١١]

---

(١) البخارى بشرح الفتح ٢٠/٣ وقد مر مستكملا .
(٢) من ز وهو موافق لما فى مسلم .
(٣) سقطت من ز .
(٤) مسلم بشرح النووى ٢٩٨/٢ وقد مر الخبر من قبل .
(٥) فى الأصول : عن رواة ابن أبى أوفى . والتصويب من المرجع .
(٦) لم ترد فى ز .
(٧) فى الأصول ض بما والتعديل من المرجع .
(٨) فيما عدا ز : ثم يقرأ خلافا للثالثة والمرجع .
(٩) استكمال من أبى داود .
(١٠) فى الأصول : فتقصر والتصويب من المرجع .
(١١) سنن أبى داود ٤٢/٢ .

الخامسة : ست ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث ..

روى مسلم ، وأبو داود ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – أنه رقد عند رسول الله ﷺ قال : « فاستيقظ رسول الله ﷺ فتسوك وتوضأ ، وهو يقول ﴿ إنَّ فِىَ خَلْقِ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ و اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيات لأُولى الْأَلْبَابِ ﴾ فقرأهن حتى ختم السورة ، ثم صلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، كلُّ ذلك يستاك ، و يتوضأ ويقرأ هؤلاء[١] الآيات ، ثم أوتر بثلاث [فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى لسانى نورا ، واجعل فى سمعى نورا ، واجعل فى بصرى نورا ، واجعل من خلفى نورا ، ومن أمامى نورا ، واجعل من فوق نورا ، ومن تحتى نورا ، اللهم اعطنى نورا][٢] .

السادسة : إحدى عشرة ركعة :

روى عنه ذلك الفضل بن العباس ، رضى الله عنهما وصفوان بن المعطل ، وعبد الله بن عباس ، وعائشة أكثر الروايات عنها .

روى[٣] أبو داود عن الفضل بن عباس – رضى الله تعالى عنه – قال : بتُّ عند رسول الله ﷺ لأنظر كيف يصلى من الليل[٤] فقام وتوضأ ، وصلى ركعتين ، قيامُه مثلُ ركوعه ، وركوعه مثل سجوده ، ثم نام ثم استيقظ ، فتوضأ واستن[٥] ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ﴿ إنَّ فِى خَلْقِ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ واختلاف الليل والنهار ﴾ فلم يزل يفعل هكذا حتى صلى عشرْ ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك فقام رسول الله ﷺ بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس ثم صلى الصبح[٦] » .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد ، والطبرانى – بسند ضعيف – عن صفوان بن المعطل السلمى – رضى الله [تعالى][٧] عنه – قال : « كنت مع رسول الله ﷺ [فى سفر][٨]

---

(١) فيما عدا ز : هذه وما فى ز يوافق الأصل .

(٢) الاستكمال من صحيح مسلم ٤٢١/٢ وأخرجه أبو داود فى السنن ٤٤/٢ .

(٣) فى ز : ورى .

(٤) « من الليل » لم ترد فى أبى داود .

(٥) فيما عدا ز : وانتثر .

(٦) سنن أبى داود ٤٤/٢ .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) زيادة من ز وهى توافق المسند .

فرمَقْتِ صلاته ليلةً : فصلى العشاء الآخرة ، ثم نام ، فلما كان نصف الليل استيقظ فتلا الآيات العشر آخر سورة آل عمران ، ثم تسوك ثم توضأ [ثم قام] فصلى ركعتين فلا أدرى أقيامه أم ركوعه أم سجوده ، أطول ؟، ثم انصرف فنام ثم استيقظ[١] [فتلا الآيات ، ثم تسوك ، ثم توضأ ، ثم قام فصلى ركعتين لا أدرى أقيامه أم ركوعه أم سجوده أطول ؟ ففعل[٢] ذلك ثم لم يزل يفعل كما فعل أول مرة ، حتى صلى إحدى عشرة ركعة »[٣] .

وروى الشيخان ، والإمام مالك ، والبرقانى ، عن عائشة رضى الله [تعالى][٤] عنها — أن رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، كانت تلك صلاته ، يسجد السجدة من ذلك قدرا مايقرأ أحدُكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، و يركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادى للصلاة[٥] » .

وروى [مسلم][٦] عن ابن عباس — رضى الله [تعالى][٧] عنهما أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين — وهى خالته — وقال : « فاضطجعت فى عَرْض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ [وَأهله فى طولها فنام رسولُ الله ﷺ][٨] حتى انتصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل استيقظ رسولُ الله ﷺ فجعل يَمْسح النومَ عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتِم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنّ معلَّقة ، فتوضأ منها فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلى ، قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ماصنع رسول الله ﷺ ثم ذهبت فقمت إلى جنبه » وفى لفظ « فقمت عن يساره ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأُذنى اليمنى يفْتِلُها ، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين [ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين][٩] ثم أوتر ثم اضطجع ثم جاء المؤذن [فقام][٩] فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح »[١٠] .

---

(١) استكمال من المسند .

(٢) فيما عدا ز : ففعل مثل ذلك .

(٣) مسند أحمد ٣١٢/٥ وقال الهيثمى : رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه عبد الله بن جعفر والد على بن المدينى ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٧٢/٢ .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) مالك فى الموطأ بشرح الزرقانى ٢٤٥/١ والبخارى بشرح الفتح ٧/٣ ومسلم بشرح النووى ٣٨٧/٢ .

(٦) استكمال يستلزمه السياق .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) زيادة من ز وهو يوافق النص فى مسلم .

(٩) استكمال من مسلم .

(١٠) مسلم بشرح النووى ٤١٥/٢ .

وروى الشيخان عنها قالت : ماكان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولاغيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا ، فقلت يارسول الله : تنام قبل أن توتر ، فقال ، ياعائشة : « إن عينى تنامُ ولا ينام قلبى »[١] .

وروى البخارى عن مسروق - رحمه الله تعالى : قال سألت عائشة - رضى الله [تعالى] عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر »[٢] .

وروى البخارى عنها - قال صلى رسول الله ﷺ العشاءَ ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسًا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبدًا »[٣] .

وروى مسلم عن سعد بن هشام بن عامر - رحمه الله تعالى[٤][قال][٥] قلت لعائشة رضى الله [تعالى][٦] عنها - أنبئينى عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : كنا نُعدّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله تعالى ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك [ويتوضأ][٧] ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة ، فيذكر الله تعالى ويحْمِدُه ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله تعالى [ويحمده][٨] ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يُسْمِعُنَا ، ثم يصلى ركعتين بعد [ما يسلم][٨] وهو قاعدٌ فتلك إحدى عشرة [ركعة][٧] يابنى فلما أسَنّ رسول الله ﷺ فذكر الحديث »[٩] .

وروى الطبرانى عن طريق عطاء بن مسلم الخفاف[١٠] عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما قال : أهدى رسول الله ﷺ إلى أَبِى بَكْرة[١١] فاستصغرها أبى ، قال : انطلق بها إلى

---

(١) البخارى بشرح الفتح ٣٣/٣ ومسلم بشرح النووى ٣٩٠/٢ .
(٢) البخارى بشرح الفتح ٢٠/٣ وقد تكرر ذكر الخبر وما بين معكوفين لم يرد فى ز .
(٣) البخارى بشرح الفتح ٤٢/٣ .
(٤) فيما عدا ز : رضى الله تعالى عنه .
(٥) زيادة من ز .
(٦) لم ترد فى ز .
(٧) زيادة من ز .
(٨) استكمال من مسلم .
(٩) مسلم بشرح النووى ٣٩٨/٢ وقد تقدم غير مرة .
(١٠) فى ز : من طريق خفاف عن ابن عباس .
(١١) فى الأصول : بكارة والتصويب من المرجع .

رسول الله ﷺ فائت[1] فقل إنا قومٌ نعمل ، فإن كان عندك أسَنَّ منها فأبعث بها إلينا ، فقال : يا ابن عمي وَجِّهْها إلى إبل الصدقة ، فوجهتها ، ثم أتيته في المسجد ، فصليتُ معه العشاء ، فقال : ماتريدُ أنْ تبيتَ عند خالتك الليلةَ ؟ قد أمسيتَ فَوافَقَتْ ليلتَها من رسول الله ﷺ فأتيتُها فَعَشَّتني ، ووطأت لى بعباءة[2] فافترشتها ، فقلت لأعلمن مايعمل[3] رسول الله ﷺ فدخل رسول الله - ﷺ - فقال : ياميمونة ، فقالت : لبيك يا رسول الله فقال : أما أتاك[4] ابن أُختَك ؟ قالت بلى هو هذا ، قال : أفلا عشيتيه ؟ إن[5] كان عندك شيء قالت : قد فعلت ، قال : قد وطِّئت له قالت : نعم فمال[6] إلى فراشه فلم يضطجع عليه واضطجع حوله ، ووضع رأسه على الفراش ، فمكث ساعة ، فسمعته نفخ فى النوم ، فقلت : نام ، وليس بالمستيقظ وليس بقائم الليلة[7] ، ثم قام حيث قلت : ذهب الربع [الثلث من][8] الليل فأتى سواكا له ومطهرة[9] فاستاك حتى سمعت صرير ثناياه تحت السواك ، ثم قام إلى قربة فحل شِنَاقَها[10] ، فأردت أن أقوم فأُصبَّ عليه فخشيت أن يذر شيئا من عمله ، فلما توضأ دخل مسجده[11] فصلى أربع ركعات فقرأ فى كل ركعة مقدار خمسين آية يطيل فيها الركوع والسجود ، ثم جاء إلى مكانه الذى كان عليه فاضطجع هَوِيا ، فنفح وهو نائم ، فقلت : ليس بقائم الليل .. حتى يصبح ، فلما ذهب نصف الليل أو ثلثه أو قدر ذلك فقام .. يَصنع مثل ذلك ثم دخل مسجده فصلى أربع ركعات على قدر ذلك ثم جاء إلى مضجعه فاتّكأ عليه فنفخ ، فقلت : ذهب [به][12] النوم وليس بقائم حتى يصبح ، ثم قام حين بقى سدس الليل أو أقل فاستاك ، ثم توضأ فافتتح بفاتحة الكتاب [ثم قرأ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ثم [ركع و][12] سجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب] ﴿ قل هُوَ اللهُ أَحَد ﴾ ثم قنت فركع وسجد ، فلما

---

(١) فى الأصول : يا بنى فقل والتصويب من المرجع .
(٢) فى الأصول : بعباءة بأرْبعة .
(٣) فى الأصول : لأعملن . وفى ز : ما يعلم .
(٤) فى ز : إنك .
(٥) فيما عدا ز : فإن كان .
(٦) فى الأصول : فنام والتصويب من المرجع .
(٧) فى الأصول : الليل والتصويب من المرجع .
(٨) فى الأصول : الثالث والتصويب من المرجع .
(٩) فى الأصول : بحاله وطهرة والتصويب من المرجع .
(١٠) غير مضبوطة بالأصل والشناق : الخيط أو السير الذى تعلق به القربة والخيط الذى يشد به فمها . النهاية .
(١١) فى الأصول : المسجد والتصويب من المرجع .
(١٢) زيادة من الهيثمى .

فرغ قَعد حتى [إذا ما][١] طلع الفجر نادانى فقلت : لبيك يارسول الله ، قال : [قُمْ][١] فوالله ما كنت بنائم ، فقمت فتوضأت ، فصليت خلفه ، فقرأ بفاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) ثم ركع وسجد ثم قام فى الثانية فقرأ بفاتحة][٢] الكتاب و ﴿ قُلْ يأَيها الْكَافِرُونَ ﴾ الحديث[٣] .

وروى الطبرانى من طريق عبيد بن إسحاق [العطار][٤]عنهُ قال : بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله ﷺ فزعا فاستَقَى ماء فتوضأ ثم قرأ ﴿إنّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ والأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة ثم افتتح البقرة ، فقرأها حرفا حرفا حتى ختمها ، ثم ركع فقال : سبحان ربى العظيم ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى ، ثم رفع رأسه ، فقال بين السجدتين : « رب اغفر لى وارحمنى وارفعنى ، وارزقنى ، واهدنى » ، ثم قام فقرأ فى الركعة الثانية آل عمران ثم ركع وسجد ثم فعل[٥] كما فعل فى الأولى ثم اضطجع ثم قام فزعا ، ففعل مثل مافعل فى الأوليَيْن فقرأ حرفا حرفا حتى صلى ثمان ركعات ، يضطجع بين كل ركعتين وأوتر بثلاث ، ثم صلى ركعتى الفجر ، وذكر الحديث[٦] .

السابعة : ثلاث عشرة ركعة .

روى ذلك عنه – زيد بن خالد الجهنى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وجابر بن عبد الله – رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

حديث زيد : روى مسلم ، وأبو داود ، عن زيد بن خالد – رضى الله تعالى عنه – قال : قلت لأرمُقَن[٧] الليلة صلاة رسول الله ﷺ فتوسدت عَتَبَة أو فُسْطَاطه فصلى [رسول الله ﷺ][٨] ركعتين خفيفتين . [ثم صلى ركعتين طويلتين ، طويلتين طويلتين[٩]ثم صلى ركعتين] وهما دون اللتين قبلهما ، ثم [صلى] ركعتين وهما دون اللتين قبلهما[١٠] [ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما] [ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما][١١] ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة[١٢] .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) استكمال من الهيثمى .

(٣) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عطاء بن مسلم الخفاف ، وثقه ابن حبان ، وقال غيره ضعيف . وهو رجل صالح ولكنه دفن كتبه فلا يثبت حديثه . مجمع الزوائد ٢٧٥/٢ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فى الأصول : مثل ما فعل

(٦) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عبيد بن إسحاق العطار . ضعفه ابن معين وغيره . وأما أبو حاتم فرضيه . مجمع الزوائد ٢٧٥/٢ .

(٧) يقال : رمقه بعينه رمقا من باب قتل إذا أطال النظر إليه . المصباح .

(٨) زيادة من ز .

(٩) فى الأصول : كررت كلمة طويلتين خمس مرات خلافا للمرجعين .

(١٠) زيادة من ز .

(١١) استكمال من مسلم .

(١٢) مسلم بشرح النووى ٤٢٢/٢ وسنن أبى داود ٤٧/٢ .

حديث جابر : روى الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، عن جابر بن عبد الله – رضى الله تعالى عنهما – قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى نزلنا بالسُّقيا[١] فقال مُعَاذ من يَسْقِينا فى أُسْقيتنا ؟ [قال جابر : فقلت : أنا][٢] فخرجت فى فتية من الأنصار حتى أتينا الماء الذى بالأثاية[٣] وبينها وبينهما[٤] قريبًا من ثلاثة عشر[٥] ميلا فسقينا فى أسقيتنا ، حتى إذا كان بعد عتمة إذا رجل ينازعه بعيره إلى الحوض ، فقال : أوْرد ، فإذا هو رسول الله ﷺ فأَوْرَدْ ثم أخذت بزمام ناقته فأنختها فقام[٦] يصلى العتمة وجابر فيما ذكر إلى جنبه ، ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة[٧] .

حديث ابن عباس : رواه عنه كريب وسعيد بن جبير ، وعلى بن عبد الله بن عباس ، وعطاء ، وطاووس ، والشعبى ، وطلحة بن نافع ، ويحيى بن الجزار وأبو حمزة وغيرهم مطولا ومختصرا ، وفى رواية كل زيادة على الآخر[٨] .

وروى الأئمة إلا الدارقطنى ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ومحمد بن نصر المروزى وابن أبى شيبة والحارث بن أبى أسامة وغيرهم ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : بعثنى العباس إلى رسول الله ﷺ فى حاجة فوجدته جالسا فى المسجد ، فلم استطع أن أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع ، حتى أذَّن المؤذِّن بصلاة العشاء ، وفى رواية : أنه بعثه بعد العشاء فقال : يابنى بِتْ عندنا ، فبتُّ عند خالتى ميمونة ، زوج النبى – ﷺ فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء منزله[٩] فصلى أربع ركعات ، وفى رواية فجاء[١٠] رسول الله ﷺ بعدما أمْسى فقال : أصَلّى الغُلام ؟ قالوا . نعَم ، فقلتُ[١١] : لأنام حتى أنظر مايصنع ، وفى رواية لأعلمن[١٢] مايعمل رسول الله ﷺ . الليلة وفى

(١) السقيا : قرية جامعة تبعد عن المدينة مسافة ستة وتسعين ميلا نحو مكة . انظر معجم البلدان ٢٢٨/٣ .
(٢) استكمال من أبى يعلى .
(٣) فى الأصول غير مضبوطة والأثاية : موضع فى طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخا . معجم البلدان ٩٠/١ .
(٤) فى الأصول : وبينها وبين وروى قريب والتصويب من أبى يعلى .
(٥) ثلاثة عشر يوافق الهيثمى . وفى أبى يعلى : قريبا من ثلاثة وعشرين .
(٦) فى ز : فأقام .
(٧) مسند أبى يعلى ١٥١/٤ وقال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار ، وفيه شرحبيل بن سعد ، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . مجمع الزوائد ٢٧٣/٢ .
(٨) يرجع إلى بعض هذه الطرق فى البخارى بشرح الفتح ٢٠/٣ ومسلم بشرح النووى ٤١٤/٢ وسنن أبى داود ٤٧/٢ وصحيح الترمذى ٣٠٤/٢ والمجتبى للنسائى ١٧١/٣ وسنن ابن ماجه ٤٣٣/١ .
(٩) فيما عدا ز : منزلا .
(١٠) فيما عدا ز : جاء .
(١١) فى ز : قلت .
(١٢) فيما عدا ز : لأعملت .

لفظ : لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ فقلت لميمونة : إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني ، فطَرَحَتْ لرسول الله ﷺ وسادة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ، ثم رقد[١] ، ثم أتى القربة فأطلق شناقها فصبه فى قصعة ، أو جفنة ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم رقد فاضطجعت فى عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها ، فنام رسول الله ﷺ مع امرأته فى فراشها وكانت ليلة[٢] أهله حائضا فنام رسول الله ﷺ حتى نفخ ، فقلت : نام وليس بمستيقظ وليس بقائم الليلة ، فهب رسول الله ﷺ [فى زاوية كان إذا تَعَارّ] من الليل [نظر][٣] ببصره إلى السماء ثم تلا هذه الآيات من آخر آل عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّموات وَالْأَرْضِ ﴾ حتى انتهى إلى خمس آيات ، ثم عاد إلى مضجعه ، فنام هَوِيا من الليل ، ثم قام فتعار ببصره إلى السماء ثم تلاهن ، ثم عاد لمضجعه فقام هَوِّيا من الليلْ [حتى هب ، ثم تعَار ببصره إلى السماء ثم تلاهن ثم عاد الى مضجعه فنام هويا][٤] من الليل ثم قام إلى شنّ معلق الحديث : حتى انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، وفى رواية : ثلث الليل الأخير[٥] ، وفى رواية : قام حين[٦] قلت ذهب الربع [أو][٤] الثلث من الليل فأتى سواكا له ، ومطهرة فاستاك حتى سمعت صرير ثناياه تحت السواك ، وفى رواية : فقام من الليل فأتى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ونظر فإذا عليه ليل ، ثم نام ، ثم قام فكبر [وسبح][٤] انتهى فقال : نام الغُلَيّم ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه[٧] ثم تسوك ثم خرج [فنظر][٨] إلى السماء وقال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، ثم قرأ وفى لفظ : فلما كان الثلث الآخر [قعد][٩] فنظر الى السماء فقال : ﴿ إِنَّ فى خَلْقِ السَّمَوٰاَتِ والْأَرْضِ واختلاف الليل والنهار[١٠] لآيات لِأُوْلِي الْأَلْبَاب ﴾ ، وفى رواية : « فقلب[١١] وجهه فى [أفق][١٢] السماء ثم

(١) فى الأصول : ثم مال . وفى مسلم : ثم رقد . مسلم بشرح النووى ٢/٤٢٠ .
(٢) فيما عدا ز : ليلة .
(٣) فى ز : ثم قام وفى باقى الأصول : من الليل فتعار ببصره . وفى النهاية : كان إذا تعار من الليل قال كذا أى إذا استيقظ . ولا يكون إلا يقظة مع كلام .
(٤) زيادة من ز .
(٥) فى ز : الآخر .
(٦) فى ز : حيث قلت .
(٧) فى ز : بيده .
(٨) لم ترد فى ز .
(٩) زيادة من ز .
(١٠) لم ترد فى ا .
(١١) فى ز : فقلت .
(١٢) لم ترد فى ز .

[قال][1] : نامت العيون وغارت[1] النجوم ، والله حى قيوم ، ثم قضى حاجته ، ثم جاء إلى قربة على شَـجْب فيه[2] ماء ، قلت وما الشجب ؟ « قال : السبايا ، وإذا قِرْبة ذات شعر فأخذ رسول الله ﷺ منها ماء ، فمضمض ثلاثا ، واستنشق[3] ثلاثـا ، وغسل وجهه ثلاثـا ، وذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه وأذنيه ، وغسل قدميه ، ثلاثا ، ثم أتى مصلاه » .

وَفى لفظ : « ثم قام إلى شَنّ معلقة » وفى لفظ : « معلق[4] » وفى لفظ : [إلى][5] قِرْبة » وفى لفظ : إلى القِربة فأطلق شِنَاقها ، فأردت أن أقوم فأصب عليه فخشيت أن يَدَر شيئا من عمله ، فتوضأ وضوءًا خفيفا » وفى لفظ : « فأحسن الوضوء » وفى لفظ : « فتوضأ وضوءًا حسنا لم يكثر ، ولم يقصر ، وقد أبلغ » وفى لفظ « فـ [قد][6] أسبغ الوضوء ، ولم يمس من الماء إلا قليلا ، وتسوّك ، ثم أخذ برداء فتوشحه ، ثم دخل البيت ، ثم قام يصلى فتمطيت كراهة أنْ يَرانى [أنى][6] كنت أبْغَثه – يعنى أرقبه ، فصنعت مثل ماصنع ، ثم قمت عن يساره ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذنى اليمنى فعرفت أنه إنما فعل[7] ذلك ليؤنسنى بذلك فى الليل » وفى لفظ : « بشحمة أذنى يفْتلُهَا ، فحولنى فجعلنى عن يمينه » وفى لفظ : « فأخذ بيدى[8] من وراء ظهره يعدلنى كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن فصلى ركعتين خفيفتين ، يقرأ بأم القرآن فى كل ركعة ، ثم يسلم ، ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين يسلم من كل ركعتين [ويستاك][9] حزرت قيامه فى كل ركعة قدر ﴿ يٰأَيُّها الْمُزَّمِّلُ ﴾ ثم أوتر فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة » .

وفى رواية « فصلى ثلاث عشرة[10] ركعة » وفى لفظ « إحدى عشرة[10] ركعة » وفى لفظ « فصلى مارأى أن عليه ركعتين » فلما نظر أن الفجر قد دنا قام ، فصلى سَبْعَ رَكعات أوتر بالسابعة .. انتهى » .

---

(١) لم ترد فى ز .
(٢) الشجب : بالسكون السقاء الذى قد أخلق وبلى وصار شنا . النهاية .
(٣) فى ز : واستنثر .
(٤) فى ز : معلقة .
(٥) زيادة من ز .
(٦) زيادة من ز .
(٧) فى ز : صنع .
(٨) فيما عدا ز : بيده .
(٩) زيادة من ز .
(١٠) فى ز : عشر .

وفى رواية « إحدى عشرة بالوتر » وفى لفظ « يصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ، ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ، ويقرأ هؤلاء الآيات » ثم أوتر بثلاث ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ [وفى رواية حتى استثقل فرأيته ينفخ][(١)] فأتاه المؤذن فَآذَنَه بِصلاة الصبْح ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ولم يتوضأ ، ثم خرج إلى الصلاة وهو يقول [وفى رواية : « لما قضى صلاته سمعته يقول «][(٢)] وكان يقول فى صلاته [أو دعائه وفى رواية] وجعل يقول فى صلاته أو سجوده ، انتهى[(٣)] .

وفى لفظ الشعبى : سألت عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ فقالا : ثلاث عشرة[(٤)] ، منها ثمان ، ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر[(٥)] .

وفى رواية فدعا رسول الله ﷺ ليلتئذ[(٦)] بِتسْع[(٧)] عشرة كلمة قال سلمة : حدثنيها كُريب فحفظت منه[(٨)] اثنتى عشرة كلمة ونسيت ما بقى ، قال رسول الله ﷺ « اللهم اجعل [لى][(٩)] فى قلبى نورا و[فى][(١٠)] بصرى نورا [وفى سمعى نورا][(١١)] وفى لسانى نورا ، وفى عصبى نورا ، وفى لحمى نورا وفى بدنى نورا ، وفى شعرى نورا ، وفى بشرى نورا ، وفى نفسى نورا ، وعن يمينى نورا ، وعن يسارى نورا ، وفوق نورا ، وتحتى نورا ، وأمامى نورا ، وخلفى نورا ، واجعل [لى][(٩)] نورا » وفى لفظ : « واجعل لى يوم القيامة نورا » وفى لفظ : واجعل فى نفسى نورا ، وأعظم لى نورا[(١٢)] .

---

(١) الزيادة من ز .
(٢) الزيادة من ز .
(٣) يرجع إلى مسند أحمد فى المواطن التالية ٢٤٢/١ ، ٢٤٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، وإلى البخارى بشرح الفتح ٢١٢/١ ، ٢٣٨ ، ٢٨٧ ، ٢٣٥/٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ١١٦/١١ ، ٤٣٨/١٣ ومسلم بشرح النووى ٤١٤/٢ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ وإلى سنن أبى داود ٤٧/٢ وقد مر باقى مراجعه فى باقى الكتب الستة .
(٤) فى ز : عشر .
(٥) الخبر أخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٣٤/٥ وأخرجه ابن ماجه ٤٣٣/١ .
(٦) التصويب من ز .
(٧) فى ز : بتسع وفى غيرها : بسبع وما أثبتناه من مسلم .
(٨) فيما عدا ز : قال سليمة قد ثنيها كريب فحفظت منها .
(٩) زيادة من مسلم .
(١٠) زيادة من ز .
(١١) لم ترد فى ز .
(١٢) يرجع إلى الخبر فى صحيح البخارى ١١٦/١١ ومسلم بشرح النووى ٤٢٠/٢ مع اختلاف فى ترتيب العبارات وزيادة فى بعضها .

حديث عائشة : [روى الطبرانى فى الأوسط من طريق ابن لهيعة عن عائشة][1] رضى الله تعالى عنها[قالت][1] « كان رسول الله ﷺ يصلى العتمة ثم يصلى فى المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات يُسلم فى الأربع[2] فى كل ثنتين ، ويُوتر بثلاث ، يتشهد فى الأوليين من الوتر تشهده فى التسليم ، ويوتر بالمعوذات[3] ، فإذا رجع إلى بيته ، ركع ركعتين ، ويرقد ، فإذا انتبه[4] من نومه قال : « الحمد لله الذى أنامنى فى عافية ، وأيقظنى[5] فى عافية ، ثم يرفع[6] رأسه إلى السماء فيتفكر ، ثم يقول : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّار ﴾ فيقرأ حتى يبلغ ﴿ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ ثم يتوضأ [ثم يقوم][7] فيصلى ركعتين ، يطيل[8] فيهما القراءة ، والركوع ، والسجود ، ويكثر فيهما الدعاء حتى أنى لأرقد ثم أستيقظ ثم ينصرف فيضطجع ، فَيَغْفِى ، ثم ينصرف فيتكلم بمثل ماتكلم فى الأولى[9] ، ثم يقوم فيركع ركعتين هما أطول من الأوليين ، وهو فيهما أشد تضرعا واستغفارا حتى أقول : هل هو منصرف ؟ ويكون ذلك إلى آخر الليل ، ثم ينصرف[10] فيغفى قليلا فأقول هذا أغفى أم لا][11] حتى يأتيه المؤذن فيقول مثل ما قال فى الأول ثم يجلس فيدعو بالسواك فيستن ثم يتوضأ ثم يركع ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة ، فكانت صلاته هذه ثلاث[12] عشرة ركعة »[13] .

وروى[14] مسلم عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة[15] ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرها »[16]

---

(١) زيادة من ز .
(٢) فيما عدا ز : فى الأربعة .
(٣) فى ز : بالمفردات .
(٤) فى ز : فإذا انتبذ .
(٥) فيما عدا ز : أقامنى .
(٦) فى ز : فمه وهى زائدة .
(٧) زيادة من الهيثمى .
(٨) فيما عدا ز : فيطيل .
(٩) فى ز : الأول .
(١٠) فيما عدا ز : يجلس .
(١١) لم ترد فى ز .
(١٢) فيما عدا ز : ثلاثة .
(١٣) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢٧٤/٢ .
(١٤) فى ز : روى .
(١٥) فى ز : عشر .
(١٦) مسلم بشرح النووى ٣٨٩/٢ .

[و][1]روى البخارى عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين[1] .

الثامنة . ست عشرة ركعة :

روى الإمام أحمد ، برجال ثقات عن على – رضى الله [تعالى][2] عنه « قال : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ستَّ عشرة ركعة سوى المكتوبة »[3] .

التاسعة . سبع عشرة ركعة .

روى أبو الحسن بن الضحاك عن طاووس مرسلا « قال : [كان][4] رسول الله ﷺ يصلى من الليل سبع[5] عشرة ركعة »[6] .

تنبيـــه :

فى بيان غريب ماسبق :

تُسْبغ الوضوء – بمثناة فوقية مضمومة ، فسين مهملة ساكنة ، فموحدة فمعجمة : تمامه ، وشموله لاعضائه .

بكارة – بباء مكسورة ، فكاف ، فألف ، فراء ، فتاء تأنيث .

والبكر من الأبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة[7] .

صرير – ثناياه بصاد مهملة فراءين بينهما تحتية ، أولاهما مكسورة ، صوتها .

هَوِيًا – بهاء مفتوحة فواو مكسورة ، فتحتية مشددة : الحين[8] الطويل من الزمان ، وقيل : مختص بالليل .

العيبة : مايجعل فيه ثياب المسافر ، وقد تقدم مرارا

الفُسطاط بفاء مضمومة ،فَسين مهملة ساكنة [فطاءين بينهما ألف ساكنة ضَرْب من الأبنية فى السفر ، دون السرادق][7] .

---

(١) لفظ الحديث لم يثبت إلا فى ز وفى باق النسخ أعيد حديثها عند الطبرانى فى الأوسط بطوله فحذفناه والخبر أخرجه البخارى ٤٦/٣ .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) من زيادات عبد الله بن أحمد على المسند ١٤٥/١ وقال الهيثمى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٧٢/٢ .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) فى ز : سبعة .

(٦)

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) فى ز : لحين .

السُّقْيا بسين مهملة مضمومة فقاف ساكنة فتحتية فألف بين مكة والمدينة . قيل هو على يومين من المدينة .

« بالأثاية » .

يهب – بياء مفتوحة فموحدة : انتبه من النوم .

تعار – بمثناة فوقية ، فعين مهملة مفتوحتين ، فألف ، فراء : هبّ واستيّقظ .

الشجْب – بشين معجمة مفتوحة ، فجيم ساكنة ، فموحدة : عمود من أعمدة البيت .

السبايا – بسين مهملة ، فموحدة ، فألف فتحتية ، فألف مفتوحات فألف جمع سبية ، وهى المرأة المنهوبة فعيلة بمعنى مفعوله .

تمطتْ بفوقية فميم فطاء مهملة مفتوحات تمددت يَغْفِى – بتحتية مفتوحة ، فغين معجمة ساكنة ففاء : ينام .

الباب السابع

فى قيامه ﷺ الليل بآية يرددها ، وقضائه له إذا تركه :

روى الإمام أحمد ، ومسدد ، وابن ماجه ، والنسائى ، والحاكم ، وصححه ، عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه – قال : قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية يرددها والآية ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عبادك وإِنْ تَغْفِرِ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾ يركع بها ويسجد فلما أصبح قلت : يا رسول الله مازلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت ، تركع بها وتسجد بها ، قال : إنى سألت ربى عز وجل الشفاعة لأمتى فأعطانيها ، فهى نائلة[1] إن شاء الله [تعالى][2] لمن لايشرك بالله شيئا[3] .

وروى الإمام أحمد [والبزار][4] برجال ثقات عنه قال : « بينا رسول الله ﷺ ليلة من الليالى يصلى بالقوم ، ثم تخلف[5] أصحاب [له][6] يصلون فلما رأى قيامهم [وتخلفهم انصرف إلى رحْلة ، فلما رأى القوم][7] [قد][6] أخْلُوا مكانهم رجع إلى مكانه فصلى [فجئت][6] فقمت خلفه ، فأومأ إلىّ بيمينه ، فقمت عن يمينه ، ثم جاء ابن مسعود فقام خلفى وخلفه فأومأ إليه بشماله ، فقام عن شماله ، فقمنا ثلاثتنا يصلى كل رجل [منا][6] بنفسه[8] ويتلو من القرآن ماشاء [الله][9] أن يتلو فقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة ، فبعد أن أصبحنا أو مأت إلى ابن مسعود : أنْ سَلْه ما أراد [إلى ما][6]صنع البارحة فقال ابن مسعود [بيده][6] لا أسأله عن شيء حتى يحدث إلى فقلت : بأبى [أنت][9] وأمى قمت بآية من القرآن ومعك القرآن لو فعل ذلك بعضنا وجدنا عليه ؟ قال : دعوت لأمتى [قال][10] فماذا أُجِبت أو ماذا رُدّ عليك ؟ ، قال« أُجبت بالذى لو اطلع عليه كثير[11] منهم

---

(١) فى الأصول : قابلة . ناهلة والتصويب من المسند .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) مسند أحمد ١٤٩/٥ وسنن ابن ماجه ٤٢٩/١ وفى الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات ثم قال : رواه النسائى فى الكبرى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم ويراجع تحفة الأشراف ١٩٨/٩ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : عكف .

(٦) استكمال من المسند .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) فى الأصول : لنفسه . والتصويب من المسند .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) استكمال من المسند .

(١١) فى ز : كتمه .

طلعة تركوا الصلاة : قال : أفلا أبشر الناس ؟ ، قال [بلى] : فانطلقت مُعنقا قريبا من قُذفه بحجر فقال عمر ، يارسول الله إنك إن تبعث إلى [الناس] بهذا اتكلوا[١] عن العبادة فناداني ارجع : فرجع وتلك الآية » ﴿ إنْ تَعذّبْهُم فَإِنَّهم عَبَادُهك وإنْ تَغْفِر لَهُمْ فَإِنكَ أَنْتَ الْعزيز الحكيم ﴾[٢] .

وروى [الترمذى] عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : قام رسول الله ﷺ بآية من القرآن ليلة[٣] .

وروى الإمام أحمد – وفيه اسماعيل بن مسلم النَّاجى فيحرر حاله – عن أبى سعيد[٤] رضى الله [تعالى][٥] عنه – أن رسول الله ﷺ ردد آية حتى أصبح[٦] » .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وأبو الحسن بن الضحاك ، عن خباب بن الأرت – رضى الله تعالى عنه – أنه[٧] قال : راقبتُ رسولَ الله ﷺ فى ليلة صلّاها رسول الله ﷺ كلَّها حتى كان مع الفجر[٨] سلم رسول الله ﷺ من صلاته جاء خباب فقال : يا رسول الله بأبى [أنت][٩] وأمى لقد صليت [الليْلة][١٠] صلاة ما رأيتك صلّيتَ نحوها قال رسول الله ﷺ : « أجل إنها صلاة رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ سألتُ ربى فيها ثلاث خصال ، فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة ، : سألت ربى : أن لا يهلكنا بما [أ][١٠] هلك [به][١٠] الأممَ قبلنا فأعطانيها ، وسألت ربى أن لا يظهر علينا عدواً من غيرنا فأعطانيها ، وسألت [ربى][١٠] ان لا يَلْبسَنا شِيَعًا فَمَنَعِنيها[١١] .

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن أبى ذَرّ رضى الله تعالى عنه قال : قام رسول الله ﷺ

---

(١) فيما عدا ز : على وما بين معكوفات استكمال من المسند .

(٢) مسند أحمد ١٧٠/٥ وأخرجه البزار وقال : لا نعلم صحابيا رواه غير أبى ذر ، وجسرة ما نعلم روى عنها غير قدامة ، وقدامة حدث عنه عبد الواحد بن زياد وابن فضيل وابن عبيد وغيزهم كشف الأستار ٣٥٠/١ .

(٣) صحيح الترمذى ٣١١/٢ وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

(٤) فى الأصول : أبى أيوب . والخبر لأبى سعيد الخدرى كما يتضح من المرجعين .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) مسند أحمد ٦٢/٣ وقال الهيثمى : رواه أحمد وفيه إسماعيل بن مسلم الناجى ، ولم أجد من ترجمه . مجمع الزوائد ٢٧٣/٢ .

(٧) فى الأصول : رأى . والتصويب من المسند .

(٨) فى الأصول : حتى كان من الفجر فلما سلم . والتزمنا بنص المسند .

(٩) استكمال من المسند .

(١٠) زيادة من ز .

(١١) مسند أحمد ٥/ وصحيح الترمذى ٤٧١/٤ وقال : حسن غريب صحيح والمجتبى للنسائى ١٧٦/٣ .

ليلة من الليالى بقراءة آية واحدة الليل كله حتى أصبح ، بها يقوم وبها يركع ، وبها يسجد فقال القوم : يا أباذَرّ أى آية [هى] ؟[1] قال : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[2] » .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يقوم الليل[3] فيقرأ سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، لا يمر بآية فيها [استبشار إلا دعا الله تعالى – ورغب ، ولا يمر بآية فيها][4] تخويف إلا دعا الله تعالى واستعاذه »[5] .

وروى أبو أحمد بن عدى ، عن أنس رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ « كان إذا شغله عن صلاة الليل قوم أو وجع صلى من [6]النهار اثنتى عشرة ركعة »[7] .

وروى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملا أثبته ، وكان إذا نام من الليل ، أو مرض صلى من النهار اثنتى عشرة[8] ركعة »[9] .

---

(١) ناقصة من ز .

(٢) سبق حديث أبى ذر نحوه يراجع مجمع الزوائد ٢٧٣/٢ .

(٣) فى ز : الليل ولفظه فيما سبق ليلة التمام .

(٤) ما بين معكوفين لم يرد فى ز .

(٥) سبق نظيره عن عائشة رضى الله عنها عند أحمد وأبى يعلى . مجمع الزوائد ٢٧٢/٢ .

(٦) فى ز : مثل .

(٧) أخرج الترمذى نحوه من حديث عائشة . صحيح الترمذى ٣٠٦/٢ .

(٨) فى ز : ثنتى عشر .

(٩) من حديث سعد بن هشام الطويل مسلم بشرح النووى ٣٩٨/٢ .

الباب الثامن

فى قيامه ﷺ فى شهر رمضان وتركه ذلك ظاهراً خوف فرضه على الأمة :

روى[1] مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يجتهد فى رمضان مالا يجتهد فى غيره [وفى العشر الأواخر ما لايجتهد فى غيره][2] وسيأتى فى الصيام »[3] .

وروى الخمسة عنها : قالت : « كان رسول الله ﷺ [إذا دخل العشر الأخر من رمضان أحيا الليل ، وأيقظ أهله وجد وشد المئزر[4] .

وروى الخمسة عنها قالت : كان رسول لله ﷺ][5] يجتهد فى العشر مالا يجتهد فى غيره »[6] .

وروى البخارى عنها أنها سئلت عن قيام رسول الله ﷺ فى رمضان قالت : « ما كان يزيد فى رمضان ولا غيره على أحد [ى][7] عشرة ركعة »[8] .

وروى الشيخان ، وأبو داود ، عنها « أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد ، وذلك فى رمضان فصلى بصلاته ناس ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، ثم صلى من القابلة ، فكثر الناس . ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج » وفى رواية للشيخين : « أنه خرج فلما كانت[7] الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح ذكر ذلك للناس[8] ، فقال : إنى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل »[9] .

---

(١) فى ز : وروى .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) يرجع إلى حديثها عند مسلم بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيره » . مسلم بشرح النووى ٢٤٤/٣ .

(٤) البخارى بشرح الفتح ٢٦٩/٤ ومسلم بشرح النووى ٢٤٤/٣ وسنن أبى داود ٥٠/٢ والمجتبى للنسائى ١٧٧/٣ وسنن ابن ماجه ٥٦٢/١ .

(٥) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٦) مسلم بشرح النووى ٢٤٤/٣ وصحيح الترمذى ١٥٢/٣ وقال : حسن صحيح غريب . وسنن ابن ماجه ٥٦٢/١ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٣٥٠/١١ .

(٧) زيادة من ز .

(٨) البخارى بشرح الفتح ٣٣/٣ .

(٩) البخارى بشرح الفتح ١٠/٣ ، ٢٥٠/٤ ومسلم بشرح النووى ٤١١/٢ ، ٤١٢ وسنن أبى داود ٤٩/٢ كما أخرجه النسائى فى المجتبى ١٦٤/٣ .

وروى البخارى ، عن زيد بن ثابت « أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة [قال : حسبت أنه قال][(١)] من حصير – فى رمضان فصلى فيها[(٢)] ليالى ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم ، فقال : قد[(٣)] عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلُّوا أيها الناس فى بُيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة الرجل فى بيته إلا المكتوبة »[(٤)] .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقوم[(٥)] فى رمضان ، فجئت فقمت إلى جنبه ، وجاء رجل فقام أيضا حتى كنا رَهْطا ، فلما حَسَّ[(٦)] رسول الله ﷺ أنّا خلفه جعل يتجّوز فى الصلاة ، ثم دخل رحلَه[(٧)] فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال : فقلنا له حين أصبحنا أَفَطِنت لنا الليلةَ ؟ فقال[(٨)] : نعم ذاك[(٩)] الذى حملنى على ما صنعت »[(١٠)] .

وروى أبو يعلى ، وابن حبان ، عن جابر [بن عبد الله][(١١)] رضى الله تعالى عنهما[(١٢)] – قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ثمان[(١٣)] ركعات وأوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا فى المسجد ، ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فيه حتى أصبحنا ، ثم دخلنا فقلنا : يارسول الله اجتمعنا فى المسجد ، ورجونا أن تصلى ، فقال : « إنى خشيت أو كرهت أن تكتب عليكم »[(١٤)] .

وروى البزار ، و أبو يعلى ، برجال الصحيح ، عن أنس رضى الله تعالى عنه [قال][(١٥)]

---

(١) استكمال من البخارى .
(٢) فى ز : بها .
(٣) فى ز : إنى .
(٤) البخارى بشرح الفتح ٢١٤/٢ كما أخرجه مسلم ٤٣٧/٢ وأبو داود ٦٩/٢ والنسائى فى المجتبى ١٦١/٣ وأخرجه الترمذى مختصرا ٣١٢/٢ .
(٥) فى مسلم : يصلى .
(٦) فى الأصول : أحس .
(٧) فى ز : رجل .
(٨) فى ز : قال .
(٩) فيما عدا ز : ذلك .
(١٠) مسند أحمد ٢٩٣/٣ ومسلم بشرح النووى ١٥٧/٣ .
(١١) زيادة من ز .
(١٢) فى ز : عنه .
(١٣) فيما عدا ز : ثلاث .
(١٤) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الصغير ، وفيه عيسى بن جارية ، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين . مجمع الزوائد ١٧٢/٣ .
(١٥) لم ترد فى ز .

« كان رسول الله يصلى فى حجرته فجاء ناس من أصحابه فصلوا بصلاته ، فدخل البيت ، ثم خرج فعاد مراراً كل ذلك يصلى ، فلما أصبح قالوا : يارسول الله : صلينا معك ونحب نحن أن تمد فى صلاتك ، قال : « قد علمت مكانكم وعمدا فعلت ذلك »[١] .

وروى الإمام أحمد ، عن أبى ذر - رضى الله تعالى عنه : قال : « قلت يارسول الله [إنى][٢] أريد أن أبيت معك الليلة ، فأصلى بصلاتك . قال : لا تستطيع صلاتى فقام رسول الله ﷺ يغتسل فسترته بثوبى[٣] وأنا محول عنه ، ثم فعل مثل ذلك ، ثم قام يصلى وقمت معه : [حتى][٤] جعلت أضرب برأسىَ الجدران[٥] من طول صلاته ، ثم أتاه بلال للصلاة قال : أفعلت ؟ قال : نعم . قال : إنك يا بلال لتؤذن إذا كان الصبح ساكعا فى السماء ليس ذاك الصبح ، إنما الصبح هكذا معترضا ، ثم دعا بسحوره فتسحر »[٦] .

سَاكعا - بسين مهملة مفتوحة ، فألف ، فكاف ، فعين مهملة ، فألف ، من التسكع وهو : التحير ، والتمادى فى الباطل ، لأن هذا الفجر يذهب ويقال له : الكاذب .

« مُعْتَرِضاً بميم مضمومة ، فعين مهملة ساكنة ، ففوقية مفتوحة ، فراء مكسورة ، فضاد معجمة فألف »[٧] .

وروى الإمامان : مالك ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عائشة [رضى الله تعالى عنها][٨] والإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، عن زيد بن ثابت - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ احتجز حَجِيزة بخصفة أو حصير فى المسجد ، فى رمضان ، فكان يصلى فيها الحديث ، وقد تقدم بتَمامه[٩] ، عنهما » .

تنبيـه :

روى ابن أبى شيبة ، وعَبْد بن حميد ، والطبرانى ، من طريق أبى شيبة ، إبراهيم بن عثمان ،

---

(١) قال الهيثمى : أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٧٣/٣ وأخرجه البزار كما فى كشف الأستار ٣٥١/١ ولفظه فيه بعض اختلاف لايغير المعنى .

(٢) زيادة من ز .

(٣) فى ز : بثوب .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فى ز : الجداران .

(٦) قال الهيثمى : رواه أحمد . وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام كثير . مجمع الزوائد ١٧٢/٣ .

(٧) لفظه عند الهيثمى : ساطعا .

(٨) زيادة من ز .

(٩) فيما عدا ز : تمامه عنها .

عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس - « أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر »[١] .

إبراهيم ضعّفه الإمام أحمد ، وابن معين ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وغيرهم ، وكذّبه شعْبَة ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وعَدَّ هذا الحديث من منكراته »[٢] .

قال الأذرعى[٣] فى التوسط [وأما][٤] مانقل « عنه ﷺ أنه صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة » فهو منكر .

وقال الزركشى فى الخادم : دعوى أن النبى ﷺ صلى بهم[٥] فى تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح ، بل الثابت فى الصحيح : الصلاة من غير ذكر[٦] [الـ] عدد ، وجاء فى رواية جابر « أنه [ﷺ][٤] صلى بهم ثمان ركعات والوتر ، ثم انتظروه [فى][٤] القابلة فلم يخرج إليهم » ، ورواه ابن خزيمة[٧] وابن حبان فى صحيحَيْهما .

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٧٢/٣ .

(٢) تقدم الحديث عن أبى شيبة العبسى ويراجع تهذيب التهذيب ١٤٤/١ .

(٣) من ز .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : لهم .

(٦) زيادة من ز .

(٧) فيما عدا ز : ابن حذيفة .

جُمَّـاع أبـواب سيرته

صلى الله عليه وسلم

فى صلاة الضحى، وصلاة الزوال

البــاب الأول

فى استنباطها من القرآن ، وماورد فى فضلها – والأمر بها :

اختلف الرواة [فى فضلها][1] « هل صلاها أم لا ؟ فمنهم المثبت ، ومنهم النافى ، فمن العلماء من رجح رواية المثبت على النافى ، جريا على القاعدة المعروفة ، لأنها تتضمن[2] زيادة عِلْم فقدمت على النافين ، قالوا وقد يجوز أن يذهب عِلْمُ مثل هذا على كثير من الناس ، ويوجد عند الأقل .

ومنهم من رجح رواية النافى بقرينة ، ولم يَعْتَد برواية المثبت، إما لضعفها ، أو صرفها عن[3] صلاة الضحى » .

وروى الإمام أحمد [ومسلم][4] وابن ماجه ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا ، ويزيد ما[5] شاء »[6] .

وروى سعيد بن منصور ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « طلبت صلاة الضحى فى القرآن فوجدْتها هَاهُنا ﴿ يُسَبِّحنَ بِالْعَشِىِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾[7] » .

---

(١) لم ترد فى ز .

(٢) فيما عدا ز : تتضمن .

(٣) لفظة «صرفها» أقرب إلى رسمها فى الأصول وفى ز : «عن» وباقى الأصول : على .

وما أثبتناه أقرب إلى المعنى إذ أن الأقوال فى صلاة الضحى كما ذكرها ابن القيم بلغت ستا وهى :

الأول : أنها سنة واستدلوا بالأحاديث المثبتة لها .

الثانى : أنها لاتشرع إلا لسبب واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا لسبب ، فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب . فحديث أم هانى فى صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح ، وصلاته عند القدوم من مغيبه كما فى حديث عائشة كانت لسبب القدوم ، وصلاته فى بيت عتبان ابن مالك كان لسبب وهو تعليم عتبان بن مالك . وأما حديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ولذلك خص بها أبا هريرة وأبا ذر ولم يوص بذلك أكابر الصحابة كما فى حديث ابن عمر .

نقول وهذا الذى دفعنا إلى أن نختار : «صرفها عن صلاة الضحى» .

الثالث : أنها لاتستحب أصلا .

الرابع : يستحب فعلها تارة وتركها أخرى .

الخامس : تستحب صلاتها والمحافظة عليها فى البيوت .

السادس : أنها بدعة .

يراجع زاد المعاد لابن القيم ٨٩/١ ونيل الأوطار ٧١/٣ .

(٤) الزيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : كما .

(٦) مسند أحمد ١٤٥/٦ ومسلم بشرح النووى ٣٦٩/٢ وسنن ابن ماجه ٤٣٩/١ .

(٧) نيل الأوطار على المنتقى ٧٢/٣ .

وروى الطبرانى ، من طريق حجاج بن نصير عنه ، قال : « كنت أمر بهذه الآية ، فماأدرى ما هى قَوْله ﴿ يُسَبِّحنَ بالعَشِىِّ والْإِشْرَاقِ ﴾ حتى حدثتنى أم هانئ بنت أبى طالب : « ان رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بوضوء فى جفنة كأنى أنظر إلى أثر العجين فيها فتوضأ ، ثم صلى صلاة الضحى ، ثم قال : ياأم هانئ : هذه صلاة الإشراق »[١] .

وروى أحمد بن منيع [عنه][٢] قال : أتى علينا زمان ماندرى ماوجه هذه الآية ﴿ يَسبّحْن بالْعَشِىِّ والْإِشْرَاق ﴾ حتى رأيْنا الناسَ يصلون الضحى » .

وروى بن أبى شيبة فى مصنفه ، والبيهقى فى الشعب عنه ، قال : « إن صلاة الضحى فى القرآن ، ومايغوص عليها إلا غَواص فَى قوله تعالى ﴿ فِى بيُوتٍ أَذِنَ الله أَنْ تُرفَعَ وَيُذْكَرَ فُيها اسْمُهُ يُسَبِّح لَهُ فيها بالْغُدُوّ وَالآصَال ﴾[٣] .

وروى الأصْبهانى فى الترغيب عن عون العقيلى . فى قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ كَانَ للْأَوَّابِينَ غفورًا ﴾ [قال][٤] الذين يصلون صلاة الضحى[٥] » .

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه حجاج بن نصير ، ضعفه ابن المدينى وجماعة ووثقه ابن معين وابن حبان . مجمع الزوائد ٢٣٨/٢ .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) أورده الشوكانى فى نيل الأوطار ٧٢/٣ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) نيل الأوطار ٧٢/٣ .

الباب الثانى

فى صلاته ﷺ صلاة الضحى وفيه نوعان .

الأول : فيما ورد أنه صلاها :

روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، والحارث بن أبى أسامة ، عن قتادة ، عن[1] مُعَاذة ، عن عائشة رضى الله [تعالى][2] عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا ، ويزيد ماشاء »[3] .

وروى أو نعيم ، عن حنظلة الثقفى ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتفع النهار وذهب كل أحد[4] وانفلت الناس خرج إلى المسجد فركع ركعتين »[5] .

وروى الإمام أحمد - برجال ثقات - والطيالسى [والنسائى][6] فى الكبرى بسند رجاله ثقات ، عن على رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى » ورواه أبو يعلى إلا أنه قال : « كان يصلى من الضحى[7] .

وروى النسائى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى حين يرتفع النهار ركعتين ، وقبل نصف النهار أربع ركعات ، ويجعل التسليم فى آخره »[8] .

وروى مسدد عن رميثه قالت[9] : « رأيت عائشة رضى الله عنها[10] صلت الضحى ثمان ركعات » وفى رواية له « كانت عائشة تصلى الضحى فتُطِيلها »[11] .

---

(١) فى ز : ابن وهو خطأ ، وفى الأصول كلها : معاوية والصواب معاذة العدوية .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) تقدم تخريج الحديث فى الصفحة السابقة .

(٤) فيما عدا ز : واحد .

(٥) أخرجه أيضا ابن منده وابن شاهين عنه وعن قدامة الثقفى كما فى نيل الأوطار ٧٠/٣ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : كان يصلى الضحى ورجال أحمد ثقات مجمع الزوائد ٢٣٥/٢ وأخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٣٩٠/٧ .

(٨) لعله فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٣٨٨/٧ .

(٩) فى ز قال وهى رميثة عن النبى ﷺ . تهذيب التهذيب ٤٢٠/١٢ .

(١٠) فيما عدا ز : زيادة : كثابى .

(١١) أورده ابن حجر فى ترجمتها . تهذيب التهذيب ٤٢٠/١٢ .

وروى ابن حبان ، عن عائشة قالت : « دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات »[١] .

وروى مسدد ، والنسائي في اليوم والليلة ، عن زاذان أبي عمر عن رجل من الأنصار قال : « رأيت رسول الله ﷺ وسلم يصلى الضحى ذات يوم ، فلما فرغ قال : اللهم اغفر لى ، وَتُبْ على ، إنك أنْت التواب الغفور[٢] قالها مرة أو أكثر من مائة مرة »[٣] .

وروى ابن أبي شيبة ، عن حذيفة - رضى الله تعالى عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى الضحى ثمان ركعات في حرة[٤] بني معاوية »[٥] .

وروى أحمد بن منيع ، عن الحسن ، أو الحسين رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يصلى الضحى ، وقال : من صلاها بنى له بيت في الجنة ، وأظنه قال : « غفر له ماكان في ساعات [٦] النهار من ذنب »[٧] .

وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح ، عن[٨] عتبان بن مالك رضى الله تعالى عنه : « أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سُبحْة الضحى »[٩] .

وروى الطبراني بسند حسن عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه أنه رأى « رسول الله ﷺ يصلى الضحى[١٠] » .

وروى الإمام أحمد - برجال ثقات - عن أنس رضى الله [تعالى][١١] عنه . أن رسول الله ﷺ في سفر صلى سُبحْة الضحى ثمان ركعات الحديث[١٢] » .

---

(١)
(٢) فى ز : الرحيم .
(٣)
(٤) فيما عدا ز : جدة .
(٥) أورده فى نيل الأوطار عن ابن أبي شيبة وزاد فيه : «طول فيهن» ولم يورد : حرة بنى معاوية .
(٦) فى ز : ساعة .
(٧) أخرج الترمذي عن أنس نحوه بلفظ : «بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة» ثم قال الترمذي : وفى الباب عن أم هانئ وأبى هريرة ونعيم بن همار وأبى ذر وعائشة وأبى أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبى سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس . صحيح الترمذي ٣٣٨/٢ .
(٨) فيما عدا ز : حسان .
(٩) مسند أحمد ٤٣/٤ قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٣٤/٢ .
(١٠) قال الهيثمي : رواه الطبراني فى الكبير وإسناده حسن - وفيما عدا ز : إسناده صحيح وهو خلاف ما أورده الهيثمي . مجمع الزوائد ٢٣٨/٢ .
(١١) لم ترد فى ز .
(١٢) قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٣٦/٢ وللحديث بقية يرجع إليه .

وروى البزار[(١)] من طريق عبد الله بن شبيب ، عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل[(٢)] فيها القراءة والركوع »[(٣)] .

وروى الطبرانى بسند جيد[(٤)] عن جابر رضى الله [تعالى][(٥)] عنه - أنه رأى « رسول الله ﷺ يصلى الضحى بمكة ست ركعات »[(٦)] .

روى الطبرانى - برجال ثقات - عن أم هانئ رضى الله [تعالى][(٧)] عنها قالت : « لما كان فتح مكة دعا[(٨)] رسول الله ﷺ بماء وسَتَرتْ[(٩)] أم هانىء ، و أم سليم ، أم أنس بن مالك بملحفة . ثم دخل بيت أم هانئ فصلى الضحى أربع ركعات »[(١٠)]

وروى الطبرانى [عنها] بسند حسن « أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح فصلى سُنَّة الضحى ست ركعات[(١١)] » .

وروى البزار من طريق يوسف بن خالد السمتى[(١٢)] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ كان لا يترك الضحى فى سفر ولا غيره »[(١٣)] .

وروى الطبرانى من طريق سعيد بن مسلمة الأموى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : « رأينا رسول الله ﷺ يصلى الضحى ست ركعات ، فما تركهن بعد ذلك »[(١٤)] .

---

(١) فيما عدا ز : برجال من طريق ابن عبد الله والخبر عن عبد الله بن شبيب عن إسحاق بن محمد الفروى عن عبيدة بنت نابذ عن عائشة بنت سعد عن أبيها .

(٢) فى ز : بطول .

(٣) قال البزار : لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد . كشف الأستار ٣٣٦/١ وقال الهيثمى : فيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٣٦/٢ .

(٤) فى ز : بعيد .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) أورده الهيثمى بروايتين وفيهما قصة الجمل وقال : رواهما الطبرانى فى الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . مجمع الزوائد ٢٣٨/٢ .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) فيما عدا ز : كان .

(٩) فيما عدا ز : وسترته وما فى ز يوافق المرجع .

(١٠) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٣٨/٢ .

(١١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن ، ولها حديث فى الصحيح أنه صلاها ثمان ركعات . مجمع الزوائد ٢٣٨/٢ .

(١٢) فى الأصول : التيمى . والصواب السمنى كما فى الهيثمى .

(١٣) كشف الأستار ٣٣٥/١ وقال الهيثمى : رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمنى ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٣٨/٢

(١٤) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه سعيد بن مسلم - مسلمة - الأموى ضعفه البخارى وابن معين وجماعة . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء . مجمع الزوائد ٢٣٧/٢ .

وأورد اسم سعيد بن مسلم والصواب ما فى المخطوطة سعيد بن مسلمة . تهذيب التهذيب ٨٣/٤ .

وروى الإمام مالك ، والشيخان ، عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب ، وفى رواية ، مولى أم هانىء [بنت أبى طالب أن أم هانىء][(١)] رضى الله تعالى عنها أخبرته : أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد » .

ورواه الحارث بن أبى أمامة ، من طريق الليث بن سعد ، عن أبى مرة بلفظ : « أخذ ثوبه فالتحف به ، ثم صلى ثمان ركعات سُبْحَة الضحى »[(٢)] .

ورواه أبو الحسن الضحاك ، عن كُريب - مولى ابن عباس - عن أم هانىء رضى الله [تعالى][(٣)] عنها أن رسول الله ﷺ صلى [يوم الفتح][(٤)]سُبْحَة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين »[(٥)] .

[و][(٦)] رواه مسلم ، وأبو بكر [و][(٧)] البرقانى ، عن ابن أبى ليلى قال : ماأخبرنا أحد « أنه رأى رسول الله ﷺ[(٨)] يصلى الضحى غير أم هانىء ، فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ يَوم الفتح اغتسل فى بيتها ، وصلى ثمان ركعات خِفافا لم أره صلى مثلهن إلا أنه يتم الركوع والسجود »[(٩)] .

ورواه مسلم ، وأبو الحسن بن الضحاك ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، قال : سألت وحَرَصْتُ على أن [أجد][(١٠)] أحدا من الناس يخبرنى أن رسول الله ﷺ صلى سُبْحَة الضحى فلم أجد أحداً يحدثنى بذلك غير أم [هانىء][(١٠)] بنت أبى طالب ، أخبرتنى : « أن رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح ، فأُتِىَ بثوب فَسَتَر[(١١)] عليه فاغتسل ، ثم قام فركع ثمانِى ركعات[(١٢)] لا أدرى أقيامه فيها أطولُ ، أم ركوعه ، أم سجوده ؟ وكل ذلك منه متقارب [قالت][(١٠)] فلم أره سبحها قبل ولا بعد »[(١٣)] .

---

(١) لم ترد فى ز .
(٢) يرجع إليه فى الموطأ ١/٣٠٤ والصحيح بشرح الفتح ١/٤٦٩ ومسلم بشرح النووى ٢/٣٧٩ كما أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه يراجع تحفة الأشراف ١٢/٤٥٨ .
(٣) لم ترد فى ز .
(٤) ما بين معكوفين من ز .
(٥) أورده الشوكانى فى نيل الأوطار ٣/٧٥ .
(٦) زيادة من ز .
(٧) زيادة من ز .
(٨) فى ز : أنه ولا مكان لها .
(٩) مسلم بشرح النووى ٢/٣٦٩ .
(١٠) زيادة من ز وهى متفقة مع لفظ مسلم .
(١١) فيما عدا ز : فسد .
(١٢) فيما عدا ز : ما أدرى .
(١٣) مسلم بشرح النووى ٢/٣٧٠ .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، فقال[١] : هذا غريب[٢] لم يرو عن عائشة فيما يقال إلا من هذا الوجه عن رميثة[٣] قالت : « بت عند عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها فلما أصْبَحَتْ اغْتَسَلَتْ ، ودخلَتْ بيتا ، وأجافَتْ الباب دُونِى ، فقلت : ياأم المؤمنين إنما أَقَمْتُ عندك [لـ][٤] هذه الساعة ، فقالت : ادخلى فقامت ، فصلت ثمان ركعات ما أدرى أقيامهن أطول أم ركوعهن ، أم[٥] سجودهن ؟ فلما سَلَّمت ، قالت : يارميثة إننى[٦] رأيت رسول الله ﷺ يصليهن فلو نشدنَي[٧] أبواى على تركهن ما تركتهن »[٨] .

الثانى : فيما ورد أنه ﷺ لم يُصَلِّها[٩] .

روى[١٠] الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، من طريق عبد الله بن رواحة ، عن أنس [بن مالك][١١] رضى الله تعالى عنه « أنه لم ير رسول الله ﷺ صلى الضحى قط ، إلا أن يخرج فى سفر [أو يقدم من سفر][١٢] » .

وروى الإمام أحمد - برجال ثقات - عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلى الضحى إلا مرة »[١٣] .

وروى الطبرانى ورجاله ثقات ، عن أبى أمامه [أن][١٤] سهل بن حنيف قال : « أول من صلى الضحى رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يكنى أبا الزوائد »[١٥] .

---

(١) فى ز : قال .
(٢) فى ز زيادة لفظة عن وهى مكررة .
(٣) فى ز : رمثه وهو خطأ .
(٤) زيادة من ز .
(٥) فى ز : أو .
(٦) فيما عدا ، : التى .
(٧) فيما عدا ز : فلما . وفى ز : نشر لى .
(٨) يراجع تهذيب التهذيب ٤٢٠/١٢ .
(٩) فيما عدا ز : يصليها .
(١٠) فى ز : وروى .
(١١) زيادة من ز .
(١٢) زيادة من ز وهى توافق المسند ١٥٩/٣ وأخرجه أبو يعلى ٣٠١/٧ قال الهيثمى : كلاهما رواه عن عبد الله بن رواحة قال : حدثنى أنس . قلت : ولم أجد من ذكره وأغفله الشريف . مجمع الزوائد ٢٣٤/٢ .
(١٣) قال الهيثمى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٣٤/٢ .
(١٤) فى ز : بن وفى غيرها يدون والصواب ما أثبتناه .
(١٥) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وفيهم معمر بن بكار . قال الذهبى : صويلح . وقال الأزدى : فى حديثه وهم . وذكره ابن حبان فى الثقات . مجمع الزوائد ٢٣٤/٢ .

وروى البزار ورجاله موثقون ، وفى بعضهم كلام لايضر عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « ماصلى رسول الله ﷺ الضحى إلا يوم فتح مكة »[1] ؟

---

(١) كشف الأستار ٣٣٦/١ وقال الهيثمى : رواه البزار ورجاله موثقون وفى بعضهم كلام لايضر . مجمع الزوائد ٢٣٥/٢

الباب الثالث

فى الجواب عما ورد أنه ﷺ لم يصلها[1] .

قال أبو عمر بن عبد البر فى قول عائشة « مارأيت رسول الله ﷺ يصلى سُبْحة الضحى قط : ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره ، والإحاطة ممتنعة[2] ، فقد صح أنه ﷺ صلى الضحى ، وحمل البخارى أحاديث الإثبات على الحضر[3] و[أحاديث][4] النفى على السفر ، ويؤيد حديث ابن عمر على السفر [أنه كان لايسبح على السفر][5] ويقول لو كنت مُسَبِّحًا لأتممت ، فيحمل على نفيه لصلاة الضحى ، على عادته المعروفة فى السفر » .

قال : فى الهدْى : واختلف الناس فى هذه الأحاديث على طرق : فمنهم من رجح رواية الفعل على الترك ، بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم [خفيت][6] على النافى ، قالوا : ويجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ، ويوجد عند الأقل ، قالوا : وقد أخبرت عائشة ، وأنس ، وجابر ، وأم هانىء [و][7] على بن أبى طالب أنه صلاها ، قال : « ويؤيد هذا[8] الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها[9] ، والمحافظة عليها ، ومدْح فاعليها ، والثناء عليه[10] » .

قال الحاكم : وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وأبى ذر الغفارى ، وزيد بن أرقم ، وأبى هريرة ، وبريدة الأسلمى ، وأبى الدرداء ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وعِتْبَان بن مالك[11] ، وأنس ابن مالك وعتبة بن عبد السلمى ، ونعيم بن همّاز الغطفانى وأبى أمامة الباهلى ، ومن النساء عائشة بنت أبى بكر ، وأم هانئ وأم سلمة كلهم ، شهدوا : « أن النبى ﷺ كان يصليها » .

---

(١) فى ز : لم يصليها .
(٢) فى ز : تمنعه .
(٣) فى ز : الحصر .
(٤) لم ترد فى ز .
(٥) زيادة من ز .
(٦) استكمال من الهدى .
(٧) زيادة من ز وهى توافق الأصل .
(٨) فى ز : هذه .
(٩) فى ز : الوصية وفى غيرها : الوفية وما أثبتناه من المرجع .
(١٠) أورد العبارة بغير ترتيبها من زاد المعاد ١/ ٩٠ .
(١١) فى ز : ملك .

وذكر الطبراني من حديث علي ، وأنس ، وعائشة ، وجابر « أن النبي ﷺ كان يصليها ست ركعات »[١] .

وطائفة ثانية [ذهبت] إلى [أحاديث][٢] الترك ورجحتها من جهة [صحة][٣] إسنادها ، وعمل الصحابة بموجبها[٤] .

[وطائفة][٥] ثالثة إلى استحباب[٦] فعلها غبا ، فتصلى في بعض الأيام دون بعض[٧] .

وطائفة [إلى][٨] أنها إنما تفعل بسبب من الأسباب ، [وإنما النبي][٩] ﷺ إنما فعلها كذلك يوم الفتح[١٠] .

---

(١) نقلها ابن القيم عنه في زاد المعاد ٩٠/١ .

(٢) في ز : ثمانية وهو خطأ وما بين معكوفات استكمال من الهدى لابن القيم ٩٢/١ ويلاحظ أن المصنف نقل مختارات عنه .

(٣) لم ترد في ز .

(٤) الهدى لابن القيم ٩٢/١ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فيما عدا ز : الابتحباب في فعلها ولعل العبارة : وطائفة ثالثة ذهبت إلى الاستحباب .

(٧) الهدى لابن القيم ٩٣/١ .

(٨) زيادة من ز .

(٩) لم ترد في ز .

(١٠) نقلا عن الهدى لابن القيم مع اختصار في العبارة ٩٣/١ .

الباب الرابع

فى فوائد تتعلق بصلاة الضحى

قال الباجى : وليس صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ، ولا ينقص منها ، ولكنها من الرغائب التى يفعل الإنسان منها ما أمكنه .

قال الشيخ رحمه الله تعالى : وهذا الذى قاله هو الصواب المختار ، فلم يرد فى شىء ، من الأحاديث مايدل على حصرها فى عدد مخصوص ، وقد أخرج سعيد بن منصور فى « سننه » عن الأسود : « أن رجلا قال [له][1] كم أصلى الضحى ؟ قال : ماشئت » .

وأخرج عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون الضحى ؟ قال : « نعم [كان][2] منهم من يصلى ركعتين ، ومنهم من يصلى أربعا ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار »[3] .

وأخرج أحمد فى « الزهد » عن الحسن : أن أبا سعيد الخدرى ، كان من أشد الناس توخيا للعبادة ، وكان يصلى [عامة][4] الضحى .

وأخرج أبو نعيم فى « الحِلْية » عن عبد الله بن غالب « أنه كان يصلى الضحى مائة ركعة »[5] .

وقال الحافظ [زين الدين][6] العراقى فى شرح الترمذى : « لم أر عن أحدًا من الصحابة أنه حصرها فى اثنتى عشرة ركعة ، ولا عن أحد من أئمة المذاهب ، كالشافعى ، وأحمد ، وإنما ذكر الرويانى فقط فتبعه الرافعى ، ثم النووى » .

---

(١) من ا ، ب .

(٢) زيادة من ز .

(٣) أورده الشوكانى فى نيل الأوطار ٧٢/٣ .

(٤) نيل الأوطار ٧١/٣ .

(٥) تمامه : «ويقول : لهذا خلقنا ، وبهذا أمرنا ، ويوشك أولياء الله أن يكفوا ، ويحمدوا» . الحلية لأبى نعيم ٢٥٦/٢ .

(٦) لم ترد فى ز .

الباب الخامس

فى صلاته ﷺ قُبيل[1] الزوال وعنده :

روى الإمام أحمد مطولا ، وأبو داود ، وابن ماجه مختصرا ، عن أبى أيوب رضى الله [تعالى] عنه قال : أدْمَن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس ، فقلت : « يارسول الله : ماهذه الركعات التى أراك أدْمنتَها ؟ قال : إن أبواب السماء تفتَح عند زوال الشمس ، فلا ترتج حتى يصلى الظهر ، فأحب أن يصعد لى فيها خير ، فقلت : يا رسول الله تقرأ فيهن كلهن[2] ؟ قال : نعم [قلت] ففيها سلام فاصِل ؟ قال : لا[3] .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، عن عبد الله بن السائب – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى قبل الظهر ، بعد الزوال أربعا ، ويقول « إن أبواب السماء تفتح [عند زوال الشمس][4] فأحب[5] أن أُقدّم فيها عملا [صالحا][6] » .

وفى لفظ : « أن يصعد لى فيها عمل صالح »[7] .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن عائشة رضى الله [تعالى] عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى أربعا قبل الظهر ، يطيل فيهن القيام ، ويحسن فيهن الركوع والسجود »[8] .

وروى النسائى عن على رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ [يصلى][9] حين ترتفع الشمس ركعتين ، وقبل نصف النهار أربع ركعات ، ويجعل التسليم فى آخرها[10] .

وروى الإمام أحمد – بسند جيد – عن أبى هريرة – رضى الله [تعالى][11] عنه

---

(١) فيما عدا ز : قبل الزوال .
(٢) فى ز : أنت وليست فى نص أحمد .
(٣) مسند أحمد ٤١٦/٥ وسنن أبى داود ٢٣/٢ وسنن ابن ماجه ٣٦٥/١ .
(٤) فيما عدا ز زيادة : عند الزوال .
(٥) فيما عدا ز : وأحب .
(٦) مسند أحمد ٤١١/٣ وما بين معكوفين استكمال منه .
(٧) صحيح الترمذى ٣٤٢/٢ وقال : حسن غريب .
(٨) مسند أحمد ٤٣/٦ وما بين معكوفين لم يرد فى ز .
(٩) زيادة من ز .
(١٠) تحفة الأشراف ٣٨٨/٧ .
(١١) لم ترد فى ز .

« ما هَجّرت إلا وجدت النبى(١) ﷺ يصلى »(٢) .

وروى الطبرانى - بسند ضعيف - عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة ، وقد سيرّ له فيها طهوره ، فإن كانت له حاجة قضاها ، وإلا تطهر ، فإذا زالت الشمس ، عن كبد السماء ، قدر شراك قام فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهن ، ويسلم فى آخر الأربع ، ثم يقوم فيأتى المسجد » الحديث(٣) .

وروى البزار - بسند ضعيف - عن ثوبان - رضى الله تعالى [عنه](٤) « أن رسول الله ﷺ كان يَسْتَحِب أنْ يُصلى بعد نصف النهار ، فقالت عائشة : يا رسول الله أراك تَسْتَحِب الصلاة هذه الساعة ، قال : تفتح أبواب السماء ، وينظر الله تعالى بالرحمة(٥) إلى خلقه » الحديث(٦) .

وروى ابن عساكر ، وأبو داود ، عن أبى أيوب رضى الله تعالى عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس أو زاغت ، أو كما قال : إن كان فى يده عمل الدنيا رفضه ، و إن كان نائما يوقظ له ، فيقوم فيغتسل ، أو يتوضأ ، ثم يركع ركعات يتمهن ويحسنهن ، وبتمكن فيهن ، فلما أراد أن ينطلق ، قلت يارسول الله رأيتك إذا زالت الشمس ، أو زاغت ، فإن كان فى يدك عمل من الدنيا رفضته ، وإن كنت نائما ، فكأنما توقظ له ، فتغتسل أو تتوضأ ، ثم تركع أربع ركعات تتمهن وتحسنهن ، وتمكث فيهن ، فقال رسول الله ﷺ إن السموات ، وأبواب الجنة ، تفتح فى تلك الساعة ، فما ترتج أبواب ، السموات ، وأبواب ، الجنة ، حتى تُصلى هذه الصلاة ، فأحببت أن يصعد لى تلك الساعة خير »(٧) .

---

(١) فى ز : رسول الله وفى غيرها : الرسول وما أثبتناه من الهيثمى .

(٢) رواه أحمد ، وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس . مجمع الزوائد ٢/٢٣٠ .

(٣) تمامه : « قال ابن عباس : يا رسول الله ما هذه الصلاة التى تصليها ولا نصليها ؟ . قال : ابن عباس . من صلاهن من أمتى فقد أحيا ليلته ساعة تفتح فيها أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه نافع بن هرمز وهو متروك . مجمع الزوائد ٢/٢٣٠ .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) فيما عدا ز : يرحمه وما فى ز يوافق المرجع .

(٦) تمامه : « وهى صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى » .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد ، وعتبة روى عن الأوزاعى أحاديث لم يتابع عليها ، وصالح فلا نعلم روى عنه غير الأوزاعى كشف الأستار ١/٣٣٧ وقال الهيثمى : فيه عتبة بن السكن ، قال الدارقطنى : متروك ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطىء ويخالف . مجمع الزوائد ٢/٢١٩ .

(٧) أخرجه أبو داود مختصرا وقد مر . سنن أبى داود ٢/٢٣ .

وفى رواية : « فأحب أن يرفع لى عمل فى أول عمل العابدين » .

[**تنبيهـــات**][1] .

عَرْض الوسادة بفتح العين ، قيل : هو المراد هنا ، وبالضم الناحية ، والوسادة هنا ؟ ما يتوسد إليه ، وعليه ، ويكون المراد به : الفراش ، وكان اضطجاع ابن عباس لرؤيتهما أو لأجلهما ، وذلك لصغره لانه يجوز تسمية الفراش وسادة ، وينبغى إبقاؤه على حقيقته ، ويكون اضطجاع النبى ﷺ عليها وضْعه رأسَه على طولها ، واضطجاع ابن عباس وضْعه رأسه على عرضها .

الحيطان : جمع حائط – بحاء مهملة ، وآخره طاء : البستان .

تُرْتَج – بتاء مثناة فوقية مضمومة ، فراء ساكنة ، فمثناة فوقية ، فجيم : تغلق .

(١) زيادة يستلزمها السياق

جُمَّـاع أبـواب سيرته
صلى الله عليه وسلم
فى العيــدَيْن

الباب الأول

فى آدابه ﷺ قبل الصلاة .

وفيه أنواع :

الأول : فى غسله ﷺ .

روى[1] ابن ماجه ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ، ويوم الأضحى[2] » .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد ، فى « زوائد المسند » وابن ماجه ، عن الفاكه بن سعد الأنصارى – رضى الله [تعالى][3] عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم النحر[4] » .

وروى البزار ، عن محمد بن عُبيد الله أى ابن أبى رافع[5] عن أبيه ، عن جده – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ اغتسل للعيدين[6] » .

---

(١) فى ز : وروى .

(٢) سنن ابن ماجه ٤١٧/١ وفى الزوائد : هذا إسناد فيه جبارة ، وهو ضعيف ، وحجاج بن تميم ضعيف أيضا قال العقيلى : روى عن ميمون بن مهران أحاديث ، لا يتابع عليها ، عن جده الفاكه .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) لفظ الخبر عند أحمد : « كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، قال : وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام » وهو عند ابن ماجه بلفظه سوى : يوم الجمعة . وفى الزوائد : هذا إسناد فيه يوسف بن خالد ، قال فيه ابن معين : كذاب ، خبيث ، زنديق قال السندى : قلت : وكذبه غير واحد . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث . مسند أحمد ٧٨/٤ وسنن ابن ماجه ٤١٧/١ .

(٥) فى ز : أبى رافع بن عبد الله ، وفى الأصول كلها : عبد الله بن أبى رافع . والصواب : عبيد الله بالتصغير . يراجع تهذيب التهذيب ٣٢١/٩ .

(٦) كشف الأستار ٣١١/١ وقال الهيثمى : رواه البزار ، ومندل فيه كلام ، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم . مجمع الزوائد ١٩٨/٢

الثانى : فى تجمله ﷺ .

روى[١] مسدد [وا][٢] بن سعد ، وابن خزيمة فى صحيحه ، والحكم ، والبيهقى ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحمر فى العيدين[٣] » .

ورواه قاسم بن أصبغ عنه بلفظ كان رسول الله ﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر فى العيدين[٤] .

وروى الطبرانى برجال ثقات عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيدِ[٥] بردة حمراء[٦] » .

وروى ابن سعد ، عن أبى جعفر محمد بن على - رضوان الله تعالى عليه وعلى آبائه - أن رسول الله ﷺ كان يلبس بُرْدَهُ الأحمر ويعتم يوم العيدين[٧] » .

وروى الإمام الشافعى ، وابن سعد - واللفظ له - عنه ، عن أبيه ، عن جده - رضوان الله تعالى عليهم - أن رسول الله ﷺ كان يلبس بردا أحمر فى كل عيد ، وكان يعتم فى كل عيد[٨] .

وروى[٩] أبو سعيد النيسايورى ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحمر فى العيدين »[١٠] .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن عروة بن الزبير - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رداء رسول الله [ﷺ][١١] [الذى][١٢] يخرج فيه فى الفطر والأضحى ثوب حضرمى طوله أربعة أذرع ، وعرضه ذراعان وشبر » .

---

(١) فى ز : وروى .
(٢) فى الأصول : مسدد بن سعد وهو خطأ . وإنما هو مسدد ، وابن سعد كما سيتضح .
(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٢٨٠/٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٨/١ .
(٤) ما بين معكوفين زيادة من ز .
(٥) فيما عدا ز : العيدين .
(٦) قال الهيثمى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٩٨/٢ .
(٧) فى الأصول : « بردة حمراء فى كل عيد » وفى ز : « يوم الجمعة وكان » .
وما أثبتناه لفظ ابن سعد فى الطبقات الكبرى ١٤٨/١ .
(٨) لفظ ابن سعد : « رأيت على رسول الله ﷺ رداء وعمامة مصبوغين بالعبير ، قال مصعب : والعبير عندنا الزعفران » الطبقات الكبرى ١٤٩/١ ولفظ الشافعى : « أن النبى ﷺ كان يلبس برد حبرة فى كل عيد » هامش الأم ١٠٧/٦ .
(٩) ما بين معكوفين زيادة من ز .
(١٠) فى الأصول : بردة حمرة وهو عند ابن خزيمة : « كان يلبس برده الأحمر فى العيدين وفى الجمعة » . نيل الأوطار ٣٢٣/٣ .
(١١) لم ترد فى ز .
(١٢) زيادة من ز .

الثالث : فى أكله ﷺ يوم الفطر قبل خروجه إلى صلاة العيد ، وإمساكه فى الأضحى .

روروى[1]الإمام أحمد [والبخارى][2] والإسماعيلى ، والحاكم ، [والدارقطنى][2] والبيهقى ، [عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثمرات » زاد الإسماعيلى والحاكم والبيهقى][2] ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أقل ، أو أكثر وترا[3] » .

وروى الترمذى ، والحاكم ، والبيهقى ، عن بريدة - رضى الله تعالى عنه - « كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل ، وإذا كان يوم الأضحى لم يأكل شيئا حتى يرجع ، وكان إذا رجع يأكل من كبد أضحيته[4] » .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ لا يَغْدُو يوم الفطر حتى يُغَدِّى أصحابه ، من صدقة الفطر[5] » .

وروى الطبرانى ، عن أبى سعيد - رضى الله [تعالى][6] عنه[7] - قال : « كان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ويأمر [الناس] بذلك[8] » .

وروى الإمام أحمد ، والطبرانى ، عن بريدة - رضى الله تعالى عنه[9] قال : « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، وكان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع ، فيأكل من ذبيحته[10] » .

الرابع : فى خروجه إلى المصلى ماشيا - ﷺ .

وروى الطبرانى عن أبى رافع - رضى الله تعالى [عنه][11] - « أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) فيما عدا ز : وروى .

(٢) زيادة من ز .

(٣) يرجع إلى الخبر فى مسند أحمد ٣/ والبخارى بشرح الفتح ٤٤٦/٢ ومستدرك الحاكم ٢٩٤/١ والسنن الكبرى للبيهقى ٢٨٢/٣ وسنن الدارقطنى ٤٥/٢ .

(٤) صحيح الترمذى ٤٢٦/٢ وقال : غريب ومستدرك الحاكم ٢٩٤/١ والسنن الكبرى للبيهقى ٢٨٣/٣ .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى الصيام ٥٥٨/١ وفى الزوائد : إسناده ضعيف ، قد تسلسل بالضعفاء ، لأن عمر بن صهبان ومن دونه ضعفاء .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) فيما عدا ز : عنهما .

(٨) قال الهيثمى : فى إسناده الواقدى ، وفيه كلام كثير . مجمع الزوائد ١٩٩/٢ .

(٩) فيما عدا ز : عنهما .

(١٠) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وأحمد ، وفيه عقبة بن عبد الله الرفاعى ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٩٩/٢ .

(١١) لم ترد فى ز .

يخرج إلى العيد ماشيا يصلى بغير أذان ، ولا إقامة[١] » .

وروى البيهقى ، عن رجل من الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - « أن رسول الله ﷺ كان يذهب فى العيدين ماشيا[٢] » .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيا ، ويرج ماشيا[٣] » .

[وروى[٤] ابن إسحاق والطبرانى ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يأتى العيد ماشيا[٥] » .

وروى ابن ماجه ، عن سعد القرظ - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا][٦] » .

الخامس : فى تكبيره ﷺ ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى .

روي[٧] الدارقطنى ، والبيهقى ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يكبر ليلة الفطر من حين يخرج من بيته حتى يغدو » وفى لفظ « حتى يأتى المصلى[٨] » .

وروى الطبرانى من طريق شَرْقِىّ بن قُطَامَى ، عن شُرَيح بن أَبْرهَة[٩] - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ [يكبر][١٠] فى أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منىً يكبر دبر كل صلاة » قال الشادكونى : على هذا [تكبير][١١] أهل المدينة[١٢] .

---

(١) قال الهيثمى : رواه ابن ماجه خلا قوله : « يصلى بغير أذان ولا إقامة » . رواه الطبرانى فى الكبير من طريق محمد بن عبد الله بن أبى رافع ، وقد ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . مجمع الزوائد ٢٠٣/٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢٨١/٣ وقد سماهم .

(٣) سنن ابن ماجه ٤١١/١ وفى الزوائد : فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمرى . ضعيف .

(٤) زيادة يقتضيها المقام .

(٥) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه خالد بن إلياس ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٢٠١/٢ .

(٦) ما بين معكوفين زيادة من ز والخبر أخرجه ابن ماجه فى السنن ٤١١/١ وفى الزوائد : عبد الرحمن ضعيف . وأبوه لا يعرف حاله .

(٧) فيما عدا ز : وروى .

(٨) السنن الكبرى للبيهقى ٢٧٨/٣ وقال : ذكر الليلة فيه غريب ورواه الدارقطنى بدون ذكر (ليلة) سنن الدارقطنى ٤٥/٢ .

(٩) فيما عدا ز : إبراهة . وهو شريح بن أبرهة بايع النبى ﷺ وشهد فتح مصر يراجع أسد الغابة ٥١٦/٢ .

(١٠) زيادة من ز ولفظه فى المرجع : كبر .

(١١) زيادة من ز وورد فى الأصول : هذا على وما أثبتناه من المرجع .

(١٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه شرقى بن قطامى . ضعفه زكريا الساجى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره ابن عدى فى الكامل تهذيب التهذيب ١٩٧/٢ .

السادس : فى خروجه مع أهل بيته إلى المصلى . رافعا صوته بالذكر حتى يأتى المصلى .

روى البيهقى ، عن ابن عمر – رضى الله [تعالى] عنهما – « أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيد مع الفضل[١] بن عباس ، وعبد الله بن عباس ، وعلى ، وجعفر ، والحسن ، والحسين ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأيمن بن أم أيمن ، رافعا صوته بالتهليل ، والتكبير ، حتى يأتى المصلى[٢] » .

وروى ابن أبى شيبة ، والإمام أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقى ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – « أن رسول الله ﷺ كان يخرج بناته ونساءه فى العيدين[٣] » .

وروى الإمام أحمد ، عن جابر – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج فى العيدين[٤] ويخرج أهله[٥] » .

السابع : فى حمل العَنَزَة بين يديه إلى المصلى ، وصلاته إليها ، ﷺ .

روى[٦] الشيخان ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ يغدو إلى المصلى والعَنَزَةُ تحْمَل بين يدَيْه ، وتُنصبُ بين يديه ، يصلى إليها ، وذلك أن المصلى كان فضاءً ليس شىء يستتر به[٧] » .

وروى ابن ماجه ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ صلى العيد [بالمصَلَّى] مُسْتَتِرًا بحرْبةٍ[٨] » .

وروى البيهقى ، والنسائى ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى يستتر بالحربة[٩] » .

---

(١) فى ز : تفضيل ابن عباس .

(٢) تمامه عنده : « بالتهليل والتكبير ، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلى ، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتى منزله . السنن الكبرى للبيهقى ٢٧٩/٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٣٠٧/٣ وسنن ابن ماجه ٤١٥/١ وفى الزوائد : حديث ابن عباس ضعيف ، لتدليس حجاج بن أرطاة .

(٤) فى ز : فى العيد .

(٥) مسند أحمد ٣٦٣/٣ .

(٦) فيما عدا ز : وروى .

(٧) البخارى بشرح الفتح ٤٦٣/٢ والمجتبى للنسائى ١٤٩/٣ وسنن ابن ماجه ٤١٤/١ .

(٨) سنن ابن ماجه ٤١٤/١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٩) أخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٤٢٨/١ كما أخرجه ابن ماجه ٤١٤/١ وقال فى الزوائد : عزاه المزى فى الأطراف للنسائى ، وليس فى روايتنا ، وإسناد ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات .

وروى البزار بسند لا بأس به ، عن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يُخْرَجُ له العَنَزَةُ فى العيدَيْن حتى يُصلّى إلَيْها[١] » .

وروى الطبرانى من طريق أبى كرز ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيدَيْن ومعه حربة وترس[٢] » .

الثامن : فى أنه لم يكن يصلى قبل العيد ولا بعده .

روى الإمام الشافعى والشيخان والترمذى[٣] ، وصححه ، وابن ماجه ، عن ابن عباس ، ومالك ، والشافعى ، والترمذى وصححه ، عن ابن عمر[٤] وابن ماجه عن ابن عمرو[٥] والبيهقى عن أبى سعيد - رضى الله [تعالى][٦] عنهم - أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين ، لم يصل قبلهما ، ولا بعدهما[٧] .

تنبيهـــان[٨] :

الأول : قال المهلب : إنما كان يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة ، لئلا يظن ظانّ أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلى صلاة العيد ، وهذا المعنى مفقود فى يوم الأضحى .

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة : « الحكمة فى ذلك أن يوم الفطر حرم[٩] فيه الصيام عقب وجوبه ، فاستحب تعجيل الفطر ، لأظهار المبادرة إلى طاعة الله وامتثال أمره فى الفطر ، على خلاف العادة ، والأضحى بخلافه مع ما فيه من استحباب الفطر على شىء من أضحيته » .

---

(١) قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، الحسن البجلى لين الحديث ، سكت الناس عن حديثه ، وأحسبه الحسن بن عمارة كشف الأستار ٣١٤/١ وأكد الهيثمى أنه الحسن بن حماد البجلى وقال : لم يضعفه أحد ولم يوثقه ، وبقية رجال الحديث ثقات . مجمع الزوائد ٢٠٤/٢ وللحديث بقية فيهما .

(٢) فى الأصول : وكرسى . وعند الهيثمى ما أثبتناه . قال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه أبو كرز وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٩٩/٢ .

(٣) فى الأصول : والبزار . والصواب ما أثبتناه فحديث البزار فى هذا الباب عن على رضى الله عنه كشف الأستار ٣١٣/١ .

(٤) فى الأصول : ابن عمرو . والصواب : عمر كما يتضح من المراجع .

(٥) فى الأصول : والبيهقى عن ابن عمر . والصواب ما أثبتناه .

(٦) زيادة من ز .

(٧) حديث ابن عباس أخرجه الشافعى فى مسنده هامش الأم ١٠٨/٦ وأخرجه البخارى ٤٧٦/٢ ومسلم ٥٤٢/٢ . والترمذى فى صحيحه ٤١٨/٢ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه فى سننه ٤١٠/١ وحديث ابن عمر أخرجه مالك فى الموطأ من فعل ابن عمر ٣٦٧/١ والشافعى فى مسنده الأم ١٠٨/٦ والترمذى فى صحيحه ٤١٨/٢ وقال : حسن صحيح وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . سنن ابن ماجه ٤١٠/١ وفى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وحديث أبى سعيد عند البيهقى فى السنن الكبرى ٣٠٢/٣ .

(٨) لم ترد فى ز .

(٩) فى ز : لفظة حرم مكررة .

الثانى : قال البلاذُرى عن عبد الرحمن بن سعد ، وغيره[١] عن آبائهم وأجدادهم ، أن النجاشى الحبشى بعث إلى رسول الله ﷺ بثلاث عَنَزَات ، فأمْسَك واحدة ، وأعطى عمر واحدة ، وأعطى عليًا واحدة ، قال البلاذُرى : عن إبراهيم ، بن محمد ، بن عمار ، عن أبيه ، عن جده ، قال كان بلال : يحمل العَنَزة بين يدى رسول الله ﷺ فى يوم العيد ، وفى الاستسقاء .

---

(١) فيما عدا ز من .

البـاب الثـانى

فى آدابه ﷺ فى صلاة العيدين .

وفيه أنواع :

الأول : فى الوقت والمكان ، الذى كان يصلى فيهما العيد .

روى[1] الإمام الشافعى عن أبى[2] الحُوَيْرِث – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمر [و][3] بن حزم وهو بِنَجران أنْ عجل[4] الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس[5] » .

وروى الإمام أحمد ، والخمسة ، عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شىء يبدأ به الصلاة[6] » .

وروى أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقى ، عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – قال أصابهم[7] مطر فى يوم فِطْرٍ فصلى بنا رسول الله ﷺ فى المسجد[8] » .

وروى ابن القيم : لم يصل العيد فى المسجد إلا مرة واحدة أصابهم المطر فصلى بهم فى المسجد ، إن ثبت الحديث ، وهو فى سنن أبى داود وابن ماجه[9] .

الثانى : فى صلاة العيد قبل الخطبة – وبغير أذان ، ولا إقامة .

روى[10] الأئمة إلا الإمام مالك ، وأبو داود ، عن ابن عمر – رضى الله [تعالى][11] عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، يصلون العيدين قبل الخطبة[12] » .

---

(١) فى ز : وروى .

(٢) فى المخطوطة : ابن وما أثبتناه من مسند الشافعى .

(٣) زيادة من ز وهى الصواب .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) مسند الشافعى بهامش الأم ١٠٧/٦ .

(٦) يرجع إلى الخبر فى البخارى بشرح الفتح ٤٤٨/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٣٩/٢ وسنن أبى داود ٢٩٦/١ والمجتبى للنسائى ١٥٣/٣ وسنن ابن ماجه ٤٠٦/١ .

(٧) فى الأصول : أصابنى . وفى أبى داود : أنه أصابهم وفى ابن ماجه : أصاب الناس مطر . ويوافق لفظ البيهقى أبا داود .

(٨) سنن أبى داود ٣٠١/١ وسنن ابن ماجه ٤١٦/١ والسنن الكبرى للبيهقى ٣١٠/٣ .

(٩) زاد المعاد ١٢١/١ .

(١٠) فى ز : وروى .

(١١) لم ترد فى ز .

(١٢) يرجع إلى الخبر فى البخارى بشرح الفتح ٤٥٣/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٣٩/٢ ، وصحيح الترمذى ٤١١/٢ وقال : حسن صحيح ، والمجتبى للنسائى ١٤٩/٣ وسنن ابن ماجه ٤٠٧/١ .

وروى الإمام أحمد عنه ، قال : شهدت [العيد][1] مع رسول الله ﷺ [فصلى][1] بلا[2] أذان ولا إقامة ، ثم شهدت صلاة العيد مع أبي بكر ، فصلى بلا أذان ولا إقامة ، ثم شهدت صلاة العيد مع عمر ، [فصلى][1] بلا أذان ولا إقامة ثم شهدت العيد مع عثمان فصلى بلا أذان ولا إقامة[3] » .

وروى مسلم عن جابر بن سمرة – رضى الله تعالى عنه – قال : « صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ، ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة[4] » .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – [قال : شهدت مع][5] رسول الله ﷺ العيد ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، ، فكلهم صلى[6] قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة[7] » .

وروى النسائي عن عطاء[8] عن جابر – رضى الله عنه – « صلى بنا رسول الله ﷺ فى عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة[9] » .

وروى الإمام الشافعى عن عبد الله بن يَزِيد الخَطْمِيّ – رضى الله عنه – « أن رسول الله ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قدِمَ معاوية [فقدم معاوية][10] الخطبة[11] » .

وروى الطبرانى – برجال ثقات – عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يبدأون بالصلاة قبل الخطبة فى العيد[12] » .

وروى الشيخان ، عن أبي سعيد – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) استكمال من المسند .
(٢) فى الأصول : بغير .
(٣) مسند أحمد ٣٩/٢ .
(٤) مسلم بشرح النووى ٥٣٩/٢ .
(٥) استكمال من المسند . وفى الأصول : أن رسول الله ﷺ صلى العيد وأبو بكر» وما أثبتاه من المسند .
(٦) فى ز : صلوا .
(٧) مسند أحمد ٢٤٢/١ .
(٨) فى الأصول : عنه قال عن جابر .
(٩) المجتبى للنسائى ١٤٨/٣ .
(١٠) زيادة من ز وهى توافق المرجع .
(١١) مسند الشافعى الأم ١٠٩/٦ .
(١٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٠٢/٢ .

يخرج يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، إلى المُصَلَّى فأول شيء يبدأ به الصلاة ، فإذَا صلى صلاته وسلّم ، قام فأقبل على الناس . وهم جلوس فى مصلاهم » ، وفى لفظ : « جلوس على صفوفهم فيَعِظُهم ، ويُوصِيهم ، ويَأْمُرهم[١] » .

الثالث : فى صلاته ﷺ العيد ركعتين .

روى الإمام أحمد ، والخمسة ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – « أن رسول الله ﷺ خرج فى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما[٢] » .

الرابع : فى عدد تكبيره – ﷺ – فى صلاة العيد .

روى[٣] الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يكبر فى العيدين[٤] قبل القراءة سبعا ، فى الركعة الأولى ، سوى تكبيرة الافتتاح » ، وفى لفظ « تكبيرة الركوع ، ويكبر خمسا فى الآخِرة[٥] سوى تكبيرة الركوع[٦] » .

[و] روى[٧] الإمام أحمد ، والدارقطنى ، عن عبد الله بن عمرو[٨] – رضى الله تعالى عنهما – « أن رسول الله ﷺ كبر فى العيدين اثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية[٩] » .

وروى الترمذى – وحسنه – وابن ماجه ، والدارقطنى ، عن عَمْرو[١٠] بن عوف المزنى – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعا ، قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة[١١] » .

---

(١) صحيح البخارى بشرح الفتح ٤٤٨/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٣٩/٢ .

(٢) يرجع إلى الخبر فى المسند ٣٥٥/١ والبخارى بشرح الفتح ٤٥٣/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٤٢/٢ وسنن أبى داود ٣٠١/١ وصحيح الترمذى ٤١٨/٢ والمجتبى للنسائى ١٥٧/٣ .

(٣) فى ز : وروى .

(٤) فى الأصول : فى العيد .

(٥) فيما عدا ز : الأخيرة .

(٦) مسند أحمد ٧٠/٦ وسنن أبى داود ٢٩٩/١ وسنن ابن ماجه ٤٠٧/١ وسنن الدارقطنى ٤٦/٢ .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) فيما عدا ز : عمر . وما فى ز هو الصواب رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٩) مسند أحمد ١٨٠/٢ وسنن الدارقطنى ٤٨/٢ .

(١٠) فيما عدا ز : عمران وما فى ز هو الصواب .

(١١) رواه الترمذى والدارقطنى عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده . قال أبو عيسى : حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء فى هذا الباب عن النبى ﷺ ، واسمه عمرو بن عوف المزنى ، وقال الدارقطنى : زاد البخارى : قبل القراءة .
وفى المغنى : قال الترمذى فى علله الكبير : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : ليس فى هذا الباب أصح منه ، وبه أقول ، قال ابن القطان : هذا ليس بصريح فى التصحيح ، فقوله : هو أصح شيء فى الباب ، يعنى أشبه ما فى الباب ، وأقل ضعفا ، فظهر من ذلك أن قول البخارى : أصح شيء . ليس معناه صحيحا ، وكثير بن عبد الله ضعفه جماعة . قال النسائى والدارقطنى : متروك .
صحيح الترمذى ٤١٦/٢ وسنن الدارقطنى ٤٨/٢ ويرجع إليه أيضا فى سنن ابن ماجه ٤٠٧/١ .

وروى ابن ماجه ، والدارقطنى ، عن سعد القَرَظ - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة[1]» .

الخامس : فى قراءته ﷺ فى صلاة العيدين .

روى[2] الأئمة إلا البخارى ، عن أبى واقد الليثى - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين ﴿ بقاف والقرآن المجيد ﴾ و﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر[3] ﴾» .

وروى الدارقطنى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العيدين ﴿ بقاف والقرآن المجيد ، [واقتربت الساعة][4] ﴾» .

وروى الإمامان : مالك ، وأحمد ، ومسلم ، والأربعة ، عن النعمان بن بشير وابن ماجه ، عن ابن عباس ، والإمام أحمد ، والطبرانى ، عن سمرة بن جندب - رضى الله تعالى عنهم[5] - «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ زاد النعمان[6] وربما اجتمعتا فى يوم واحد فقرأهما[7]» .

وروى الإمام مالك ، والخمسة ، عن ابن عباس - رضى الله [تعالى][8] عنهما - «أن النبى ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن لم يزد عليها شيئا[9]» .

وروى البزار بسند ضعيف ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة العيدين بـ ﴿عمَّ يتسَاءَلُون﴾ ، ﴿والشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾[10]» .

---

(١) سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ . والخبر أخرجه ابن ماجه ٤٠٧/١ وأخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده سنن الدارقطنى ٤٧/٢ وضعف بعض الأئمة عبد الله هذا عن أبائه . انظر المغنى .

(٢) فى ز : وروى .

(٣) يرجع إلى الخبر فى موطأ مالك ٣٦٦/١ ومسلم بشرح النووى ٥٤٣/٢ وسنن أبى داود ٣٠٠/١ وصحيح الترمذى ٤١٤/٢ والمجتبى للنسائى ١٥٠/٣ وسنن ابن ماجه ٤٠٨/١ .

(٤) سنن الدارقطنى ٤٦/٢ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٥) فيما عدا ز : عنه .

(٦) فيما عدا ز : النفعان .

(٧) حديث النعمان يرجع إليه فى المسند ٢٧١/٤ ومسلم بشرح النووى ٥٢٥/٢ وسنن أبى داود ٢٩٣/١ وصحيح الترمذى ٤١٣/٢ وقال : حسن صحيح . والمجتبى للنسائى ١٥٠/١ وسنن ابن ماجه ٤٠٨/١ وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه ٤٠٧/١ وحديث سمرة . قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير . ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد ٢٠٤/٢ .

(٨) لم ترد فى ز .

(٩) ما بين لدى من الكتب الستة ليس فيه ذكر لأم القرآن ولفظ البخارى : «صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» البخارى بشرح الفتح ٤٥٣/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٤٢/٢ وسنن أبى داود ٣٠١/١ وصحيح الترمذى ٤١٨/٢ والمجتبى للنسائى ١٥٧/٣ وسنن ابن ماجه ٤١٠/١ .

(١٠) قال البزار : لانعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، وأيوب ليس بالقوى ، حدث عنه جماعة كثيرة . كشف الأستار ٣١٤/١ وقال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه أيوب بن سيار ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٠٤/٠ .

الباب الثالث

فى هديه ﷺ فى خطبة[1] العيدين .

وفيه أنواع :

الأول : فيما كان يخطب عليه ﷺ فى العيدين .

روى[2] الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن أبى كاهل – واسمه : قَيسْ بن عائذ الأَحْمَسَى[3] – رضى الله تعالى عنه – قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخطب على الناس فى يوم عيد ، على ناقة خَرْمَاء[4] » ، وفى لفظ حسناء ، وحبشى ممسك بخطامها[5] .

وروى ابن ماجه ، عن نُبَيْط الأَشْجَعِى – رضى الله عنه – قال : « حججت فرأيت رسول الله ﷺ يخطب على بعيرِه[6] » .

وروى الإمام الشافعى مرسلا عن ابن سيرين – رحمه الله تعالى – أن رسول الله ﷺ كان يخطب على راحلته بعد ماينصرف من الصلاة ، يوم الفطر والنحر[7] » .

وروى أبو يعلى – برجال ثقات – عن أبى سعيد – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته[8] » .

وروى الإمام أحمد ، عن الهِزْماس[9] بن زياد الباهلى – رضى الله تعالى عنه – قال : « رأيت رسول الله ﷺ وأبى مُرْدِفى[10] خَلْفَه على حمار ، وأَنَا صغير ، فرأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى على ناقته العضباء[11] » .

---

(١) التصويب من ز .

(٢) فيما عدا ز : وروى .

(٣) فى الأصول : ابن كاهل . وعابد وفى ز : الأغمس وفى باقى النسخ : الأعمش .

وهو: قيس بن عائذ ، وقيل : عبد الله بن مالك قاله البخارى ، وقيس أشهر . أبو كاهل الأحمس وهو بكنيته أشهر . أسد الغابة ٤٣٥/٤ .

(٤) فى ز : حزماء وفى باقى النسخ : حمرة وما أثبتناه من المسند ١٧٨/٤ .

فى رواية خرماء . والخرماء : الذى قطع من وتر أنفها أو من طرفه شيئا لايبلغ الجدع . النهاية .

(٥) مسند أحمد ٧٨/٤ ، ١٨٧ والمجتبى للنسائى ١٥١/٣ وسنن ابن ماجه ٤٠٨/١ ولم أعثر عليه فى سنن أبى داود ولم يذكره المزى . تحفة الأشراف ٢٧٢/٩ .

(٦) سنن ابن ماجه ٤٠٩/١ وفى الزوائد : إسناده ضعيف .

(٧) مسند الشافعى هامش الأم ١٠٩/٦ .

(٨) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٠٥/٢ .

(٩) فى الأصول : العرباض وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(١٠) فى الأصول : وأبا برده فى خلفه .

(١١) مسند أحمد ٧/٥ وأخرجه بألفاظ مختلفة فى الجزء الخامس و ٤٨٥/٣ .

الثانى : فى اعتماده فى الخطبة على قوس أو عَنَزَة .

روى أبو داود ، عن البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ نُووِلَ[١] يوم العيد قوسا فخطب عليه[٢]» .

وروى الطبرانى عن سعد بن عثمان القرظ مؤذن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب فى العيدين خطب على قوس[٣]» .

وروى الإمام الشافعى مرسلا عن عطاء - رحمه الله تعالى[٤] - «أن رسول الله ﷺ [كان][٥] إذا خطب يعتمد على عَنَزة اعتمادا[٦]» .

الثالث[٧] : فى تكبيره ﷺ فى خطبتى[٧] العيد وجلوسه بينهما .

روى[٨] ابن ماجه عن سعد القَرَظ مؤذن رسول الله ﷺ قال : «كان رسول الله صلى الله عليه [وسلم][٥] يكبر بين أَضْعَاف الخطبة ، يُكْثِر التكبير فى خطبة العِيدَيْن[٩]» .

وروى البيهقى ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله تعالى عنهما - قال : «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ، ثم قعد قعدة ، ثم قام[١٠]» .

وروى الإمام أحمد ، والخمسة عن أبى سعيد[١١] - رضى الله تعالى [عنه][١٢] - قال : «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شىء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف [فيقوم مقابل][١٣] الناس وهم جلوس فى مصلاهم ، فيَعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع [بَعْثًا قطعه أو يأمر][١٤] بشىء أمر به ، ثم ينصرف ، وكان

---

(١) فيما عدا ز : تناول وما فى ز يوافق المرجع .

(٢) سنن أبى داود ٢٩٨/١ .

(٣) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير ، وقد تقدم فى الجمعة حديث آخر له من الكبير ، وكلاهما ضعيف . مجمع الزوائد ١٩٩/٢ .

(٤) صوبت من ز .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) مسند الشافعى هامش الأم ١١٠/٦ .

(٧) التصويب من ز .

(٨) فيما عدا ز : وروى .

(٩) سنن أبى ماجه ٤٠٩/١ .

(١٠) بمعناه السنن الكبرى للبيهقى ٢٩٦/٣ .

(١١) فيما عدا ز : أبى سعد .

(١٢) لم ترد فى ز .

(١٣) استكمال من البخارى ٤٤٨/٢ وفى الأصول : ثم ينصرف ويستقبل الناس . وفى ز : ثم ينصرف ويتقدم ويستقبل الناس .

(١٤) فى الأصول : أن يقطع أمرا أو يبت بشىء . والتعديل من البخارى ومن ز .

يقول[(١)] . تصدقوا تصدقوا ، [تصدقوا][(٢)] فكان أكثر من يتصدق النساء بالقُرْط والخاتم ، والشيء ، ثم ينصرف [و] في رواية : [ثم مَرّ][(٣)] على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار [فقلن بم][(٤)] يارسول [الله][(٤)] ؟ قال : تُكْثِرن اللَّعْن ، وتكفُرنَ العشيرَ ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب [للب][(٤)] [الرجل][(٥)] الحازم من إحداكن » [فقلن][(٤)] يا رسول الله وما نقصان ديننا وعقلنا ؟] [قال][(٥)] : « أليس شهادة المرأة منكن مثل [نصف][(٥)] شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، [قال : « فذلك من نقصان عقلها][(٥)] قال : « أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم ؟ قُلْن : بلَى [يا رسول الله][(٢)] قال : فذلك من نقصان دينها .

ثم انصرف ، فلما جاء إلى منزله ، جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله : هذه زينب ، فقال : أى الزيانب ؟ فقيل امرأة ابن مسعود ، فقال : [نعم][(٥)] ائذنوا لها فقالت : يانبى الله : إنك أمَرْت اليوم بالصدقة ، وكان عندى حلى وأردتُ أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود : أنه وولده أحق مَنْ تصدقت [به][(٥)] عليهم ، فقال النبى ﷺ : صدق ابن مسعود ، هو وولدهُ أحق من تصدقت [به][(٥)] عليهم ، قال أبو سعيد[(٦)] : فلم تزل كذلك حتى كان مروان ، فأرسل إلى وإلى رجل قد سماه فمشى بنا[(٧)] حتى أتى المصلى ، فإذا منبر قد بناه كَثير بن الصّلت[(٨)] فذهب مروان ليذهب فجذبته فنازعنى بيده وارتفع ، فلما رأيت ذلك قلت : أحدثتم بخير . وفى رواية « غيرتم ، ثم أمَرَ الابتداء بالصلاة ، فقال : ياأبا سعيد قد تُرِكَ ماتَعْلم ، قلت : كلا ، والذى نفسى بيده [لا][(٩)] تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات » ، وفى رواية « [ف] قلت[(١٠)] ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال : « إن الناس لم يكونوا يجلسون [لنا][(١١)] بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة[(١٢)] » .

---

(١) فيما عدا ز زيادة : وبأمرهم إن كان يريد أن يقول تصدقوا .
(٢) زيادة من مسلم .
(٣) فى ز : فمر .
(٤) زيادة من ز .
(٥) استكمال من البخارى .
(٦) فيما عدا ز : أبو مسعود .
(٧) فيما عدا ز : بها .
(٨) فى الأصول : الصامت .
(٩) استكمال من مسلم ٥٤٠/٢ .
(١٠) فيما عدا ز : قلت لا أعلم .
(١١) فى الأصول : ليجلسوا والتعديل من البخارى والاستكمال منه ٤٤٩/٢ .
(١٢) يرجع إلى الخبر فى المسند فى ١٠/٣ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٥٢ والبخارى بشرح الفتح ٤٠٥/١ ، ٤٤٨/٢ ، ٣٢٥/٣ ومسلم بشرح النووى ٥٣٩/٢ ، ٢٦٢/١ والمجتبى للنسائى ١٥٣/٣ وسنن ابن ماجه ٤٠٩/١ .

وروى الإمام أحمد ، والخمسة ، عن البراء - رضى الله [تعالى][1] عنه - قال : «كنا جلوسا فى المصلى[2] يوم الأضحى ، فأتى رسول الله ﷺ فسلم على الناس ، ثم قال : [إن][3] أول نسكِ يومكم هذه الصلاة ، فتقدم فصلى ركعتين [ثم سلم][4] ، ثم استقبل الناس بوجهه ، وأعطى[5] قوسا ، أو عصا فاتكأ عليها ، فحمد الله عز وجل . وأثنى عليه ، وأمرهم ، ونهاهم ، وقال : «من كان منكم عجّل ذبحا فإنما هى جَزْرَة[6] أطعمها أهله» ، وفى رواية : إن أول ما نبدأ به فى يومنا هذا ، أن نصلى ثم نرجع ، فننحر ، من فَعَل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك فى شىء إنما الذبح بعد الصلاة» فقام إليه خالى أبو بردة بن نيار ، فقال : أنا عجلت ذبح شاتى يا رسول الله ، ليصنع لنا طعاما نجتمع عليه ، إذا رجعنا ، وعندى جذعة ، هى أوفى من التى ذبحت [أ] فتفى عنى يا رسول الله ؟ قال : نعم ، ولن تفيِ عن أحد بعدك ، ثم قال : يا بلال فمشى واتبعه رسول الله ﷺ حتى أتى النساء ، فقال : يا معشر النسوان تصدقن الصدقة خير لكن ، قال فما رأيت[7] يوما قط أكثر خَدَمة[8] مقطوعة ، ولا قرطا من ذلك اليوم[9]» .

وروى الإمام أحمد ، [والشيخان][10] ، وأبو داود ، والنسائى ، والدارقطنى ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فبدأ بالصلاة ، قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام يتوكأ[11] على بلال ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ووعظ الناس ، وذكرهم ، وحثّهم على طاعته[12] ، فلما نزل» ، وفى لفظ : فلما فرغ ، نزل ومضى

---

(١) لم ترد فى ز .

(٢) فيما عدا ز : الصلاة .

(٣) زيادة من ز .

(٤) استكمال من المسند .

(٥) فى الأصول : وأعلى .

(٦) فى الأصول : زجرة : والجزرة الشاة السمينة النهاية .

(٧) فيما عدا ز : فقال : ما رأيت .

(٨) الخدمة بالتحريك : الخلخال النهاية .

(٩) الخبر أخرجه أحمد فى المسند ٢٨٢/٤ والبخارى بشرح الفتح ٤٤٥/٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥ ، ٤٧١ وأخرج أطرافه فى مواطن أخرى ومسلم بشرح النووى ٦٢٨/٢ وما بعدها وأبو داود فى سننه ٩٦/٣ والترمذى فى صحيحه ٩٣/٤ وقال : حسن صحيح والنسائى فى المجتبى ١٩٦/٧ .

(١٠) زياد من ز .

(١١) فى ز : متوكئا . ولفظ أحمد : فلما قضى الصلاة قام متوكئا .

(١٢) العبارة مضطربة فى المخطوطة ورتبت كما فى المسند وهى فى الأصل : وأمر بتقوى الله عز وجل وحث على طاعته ووعظهم ووعظ الناس وذكرهم .

حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكّرهن ، فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقالت امرأة من [سِطة الناس][(١)] ، وفى لفظ : [من][(٢)] سِفْلة النساء سَفْعَاء الْخدَيْن ، فقالت : « لم يا رسول الله ؟ قال : « لأنَكُنّ تكثرن الشكاية ، وتكفرن العشير » فجعلن يتصدقْن من حُلّيهن ، يُلْقين فى ثوب بلال ، من أقراطهن وخواتيمهن » وفى رواية : « فجعلت المرأة تلقى فَتَخها[(٣)] » .

وروى ابن ماجه عنه ، قال : « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أُضْحَى ، فخطب قائمًا ، ثم قعد [قعدة] ، ثم قام[(٤)] » .

تنبيه :

فى بيانِ غريب ما سبق .

القُرْط – بقاف مضمومة ، فراء ساكنة ، فطاء مهملة : نوع من حلى الأُذن .

جزرة – بجيم فزاى ، فراء : ما يجزر أى يذبح من الشياه[(٥)] .

خرماء[(٦)] – بخاء معجمة مفتوحة ، فراء ، فميم : من الخرم[(٧)] ، وهو الثّقْب [والشق][(٨)] فى الأذن ، والأنف ، وانْخَرم . ثَقْبُه : انْشَقَّ ، فإذا لَمْ ينشق فهو[(٩)] أُخْزمَ ، والأنثى خرماء[(١٠)] .

سَفَعَاء – بسين ، فعين مهملتين : مفتوحتين [بينهما فاء ساكنة][(١١)] .

فَتَخَها – بفاء ففوقية [فتاء] فخاء معجمة مفتوحات : خواتمها ، واحده فَتْخة، ويحرك : خاتم كبير .

---

(١) استكمال من مسلم ، وفى لفظ فيه : واسطة قال القاضى : معناه خيارهن ، والوسط العدل والخيار ، قال : وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير فى كتاب مسلم وأن صوابه : سفله النساء النووى على مسلم ٥٣٧/٢ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) يرجع إلى الخبر فى مسند أحمد ٣١٨/٣ وصحيح البخارى بشرح الفتح ٤٥١/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٣٦/٢ وسنن أبى داود ٢٩٧/١ والمجتبى ١٥٢/٣ والدارقطنى مختصرا فى السنن ٤٧/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ٤٠٩/١ وما بين معكوفين استكمال منه . وفى الزوائد : فيه سعيد بن مسلم ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وأبو بحر ضعيف .

(٥) فيما عدا ز : من الشاة .

(٦) فى الأصول : خرمة .

(٧) فى الأصول : من الجذم والتصويب من النهاية .

(٨) استكمال من النهاية .

(٩) فى الأصول : فهو مجز أخزم .

(١٠) فى الأصول : خزم . والتصويب من النهاية وعبارة المصنف مستقاه منها وتكاد تطابقها النهاية ٢٩١/١ .

(١١) السفعة : نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل سواد مع لون آخر . النهاية ١٦٦/٢ وما بين معكوفين تصويب منه .

البـاب الرابـع

فى آدابه ﷺ فى رجوعه من المصلى .

روى[1] الإمام أحمد ، والطبرانى ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى – رضى الله تعالى عنه – قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى ، فقام فنظر إلى الناس كيف يَنْصرفون ، وكيف سَمْتهُمْ ،ثم يقف ساعة ، ثم ينصرف[2] » . ورواه أبو يعلى بلفظ : « رأيت رسول الله ﷺ يوم عيد قائما فى السوق ينظر إلى الناس ، والناس يمرون[3] » .

وروى البخارى ، والبيهقى ، عن جابر – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى[4] العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه[5] » .

وروى الشيخان ، عن ابن عمر – رضى الله [تعالى][6] عنهما – « أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق ، ويرجع من طريق ، وإذا دخل مكة دخل من الثَّنِيّة العليا ، ويخرج من الثَّنِيّة السفلى[7] » .

وروى الإمام الشافعى ، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى ، عن أبيه ، عن جده ، « أنه رأى رسول الله ﷺ رجع[8] من المصلى [فى][9] يوم عيد ، فسلك على التَّمَّارِين من أَسْفَلِ السُّوق ، حتى إذا كان عند[10] مسجد الأعرج [الذى][11] عند موضع البركة ، التى بالسوق قام ، فاستقبل فَجّ أَسْلم ، فدعا ثم انصرف[12] » .

---

(١) فى ز : وروى .

(٢) هذه رواية الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورواية أحمد هى رواية أبى يعلى التالية . قال الهيثمى : رجال الطبرانى موثقون وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر ، فقد وثقه أحمد وأبو داود وابن معين فى رواية ، وضعفه غيرهم . مجمع الزوائد ٢٠٦/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) فيما عدا ز : من .

(٥) هذا لفظ البيهقى فى السنن الكبرى ٣٠٨/٣ ولفظ البخارى : « كان النبى ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق » الصحيح بشرح الفتح ٤٧٢/٢ .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) فى الأصول : من البيت فى الموضعين وهو خطأ من النساخ الصحيح بشرح الفتح ٤٣٦/٣ ومسلم بشرح النووى ٣٩٤/٣ .

(٨) فيما عدا ز : يرجع وما فى ز يوافق المرجع .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) فى الأصول : من .

(١١) استكمال من مسند الشافعى .

(١٢) مسند الشافعى . هامش الأم ١٠٨/٦ .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ « كان يخرج إلى العيد ماشيا ، ويرجع فى[1] غير الطريق ، الذى ابتدأ فيه[2] » .

وروى الإمام الشافعى ، عن المطلب [بن عبد الله][3] بن حَنْطب - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يَغْدو[4] يومَ العيد إلى المصلى ، من الطريق الأعظم فإذا[5] رجع رجع من الطريق الأخرى[6] على دار عمار بن ياسر[7] » .

وروى الطبرانى ، والبيهقى ، عن على - رضى الله تعالى عنه - قال : « الخروج فى العيدين إلى الجبانة من السنة[8] » .

وروى البزار ، عن سعد بن أبى وقاص - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يرجع فى العيد ، من طريق غير الطريق الذى خرج منه[9] » .

وروى الطبرانى ، عن عبد الرحمن بن حاطب - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأتى العيد ، ويذهب فى[10] طريق ويرجع فى أخرى[11] » .

وروى البخارى ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان يومُ عيد[12] خالف الطريق[13] » .

---

(١) فى الأصول : من العيد ، وفيما عدا ز : من غير الطريق .

(٢) لفظ ابن ماجه : « أنه كان يخرج إلى العيد فى طريق ، ويرجع فى أخرى ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » سنن ابن ماجه ٤١٥/١ .

(٣) استكمال من المرجع .

(٤) فيما عدا ز يغدو فى .

(٥) فيما عدا ز : وإذا

(٦) فى الأصول : الآخر خلافا للمرجع .

(٧) مسند الشافعى . هامش الأم ١١٧/٦ .

(٨) اللفظ عند الهيثمى : الجبّان . والجبان والجبانة الصحراء وتسمى بهما المقابر ، لأنها تكون فى الصحراء ، تسمية للشىء بموضعه .. النهاية .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه الحارث وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٠٦/٢ ولم يرد عند البيهقى ذكر الجبان . السنن الكبرى ٢٨١/٣ .

(٩) قال البزار : لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد ، وخالد ليس بالقوى ، والمهاجر صالح الحديث ، مشهور ، روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره . كشف الأستار ٣١٢/١ .

(١٠) فيما عدا ز : من .

(١١) فى الأصول : آخر والتصويب من المرجع .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه خالد بن إلياس وهو متروك . مجمع الزوائد ٢٠١/٢ .

(١٢) فى ز : العيد .

(١٣) الصحيح بشرح الفتح ٤٧٢/٢ .

وروى البخارى تعليقا ، ووصله عن أبى هريرة - رضى الله تعالى [عنه][1] - قال : «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد فى طريق رجع فى غيره[2]» .

وروى أبو داود ، والبيهقى ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى [طريق] آخر[3]» ،وقال : الإمام[4] الرافعى فى «شرح المسند» : قيل كان رسول الله ﷺ يتوخى أطول الطريقَيْن ، فى الذهاب ، وأقصرهما فى العود [ة][5] ، [أ][6] وكان يتبرك به أهل الطريقين ، أو أن يستفتى فيهما ، وأن يتصدق على فقرائهما ، [وقيل ليصل رحمه][7] قيل : بكل ، والأول أظهر[8]» .

(١) لم ترد فى ز .

(٢) المصدر السابق وقد بين ابن حجر هذه الرواية ٢/٤٧٣ . وفى ز : إذا خرج يوم العيد فى طريق ، ومما يجدر الإشارة إليه أن البخارى أشار إلى الرواية ولم يذكر لفظها .

(٣) سنن أبى داود ١/٣٠٠ والسنن الكبرى للبيهقى ٣/٣٠٩ وما بين معكوفين استكمال منهما .

(٤) فى الأصول : وروى قال .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) زيادة من ز .

(٧) الزيادة مستقاة من أقواله فى فتح البارى .

(٨) يرجع إلى تمام أقواله فيما نقله عنه ابن حجر فى فتح البارى ٢/٤٧٣ .

البـاب [الخـامس][1]

فى آداب متفرقة .

وفيه أنواع :

الأول : فى دعاء يوم العيد .

روى الطبرانى ، عن ابن مسعود – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان دعاء النبى ﷺ فى العيدين : « اللهم إنا نسألك عِيشة تَقِيّة وميتة سَوِيّة ، ومَردا[2] غير مُخْزٍ ولا فَاضِح ، اللهم لا تهلكنا فجأةً ، ولا تأخذنا بغتة ، ولا تُعْجلنا عن حق ولا وَصِيّة ، اللهم إنا نسألك العفاف والغنى ، والتقى والهدى[3] ، وحسن عاقبة الآخرة والدنيا ، ونعوذ بك من الشك والشقاق والرياء ، والسمعة ، فى[4] دينك ، يامقلب القلوب لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وَهبْ لنَا من لَدُنْك رحمة إنك أنت الوهاب[5] » .

الثانى : فى نهيه ﷺ أن يلبس السلاح فى[6] بلاد الإسلام فى العِيدَيْن .

روى ابن ماجه ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – « أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الإسلام فى العيدَيْن إلا أن يكون بحضرة العَدُوّ[7] » .

الثالث : فى اللهو يوم العيد .

روى الشيخان ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « دخل على رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تُغنِّيان بِغِناء يوم بُعَاث ، فاضْطَجع على الفراش ، وحوّل وجهه ، ودَخل أبو بكر فَانْتَهرنى ، وقال : مِزْمَارَةُ الشَّيْطان عِنْد النبى ﷺ فَأَقْبل عليه[8] رسولُ الله

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فيما عدا ز : ومرادا .

(٣) فيما عدا ز : الهدى والتقى .

(٤) فيما عدا ز : من .

(٥) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه نهشل بن سعيد ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٢٠١/٢ .

(٦) فى الأصول : إلى والتزمنا بلفظ الخبر .

(٧) فى الأصول : القوم خلافا للمرجع .

سنن ابن ماجه ٤١٧/١ وفى الزوائد : فى إسناده نائل بن نجيح وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان .

وتعقبه السندى بذكر الأخبار الصحيحة التى تقويه ، وهى التى تنهى عن حمل السلاح فى العيد .

(٨) فى الأصول : على . والتصويب من البخارى .

ﷺ فقال : دَعْهما ، فلمّا غَفَل غمزتُهما فخرجتا[1] » .

وكان يومَ عيدٍ يلعبَ السودانُ بالدَّرَقِ والحِراب فإمَّا[2] سألتُ رسول الله ﷺ وإمَّا قال : « تَشْتَهِين تَنْظرين ؟ فقلت : نعم ، فأقامنى وراءَه ، خدِّى على خَدِّه ، وهو يقول : دُونَكم يابَنِى أَرْفِدَةَ ، حتىّ إذَا مَلِلْتُ ، قال حَسْبُكِ ؟ قلتُ : نعم ، قال : فاذْهبى[3] » .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه – ولم يذكر قول[4] جابرٍ – عن قيس بن سعد بن عبادة – رضى الله تعالى عنهما – قال : « مَا مِنْ شَيْءٍ كانَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ إلَّا قَدْ رَأَيْتُه إلَّا شَيْئًا وَاحِدًا ، إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُقَلَّسُ لَهُ يومَ الفِطْرِ ، قال جابر : هو اللعب[5] » .

وروى ابن ماجه ، عن عِيَاض الأَشْعرىّ – رضى الله تعالى عنه – « أنّه شَهِد عِيدًا بالأَنْبَارِ ، فقال : مَالِى أَرَاكُم تُقَلِّسُونَ كَمَا كان يُقَلَّسُ لرسولِ الله ﷺ[6] » .

وروى الطبرانى ، عن أم سلمة – رضى الله تعالى عنها – قالت : دخلت[7] علينا جاريةٌ لحسانِ بن ثابتٍ يومَ فطرٍ ناشرةً شَعْرها مَعَها دُفٌّ فزجَرَتْها أم سلمة ، فقال رسول الله ﷺ : دعيها يا أمَّ سلمة ، فإنَّ لكلّ قومٍ عيدًا ، وهذا عيدُنا[8] » .

الرابع : فى قضائه ﷺ صلاة العيد .

وروى الطبرانى ، عن أم سلمة – رضى الله تعالى عنها – قالت : دخلت[7] علينا جارية من أصحاب رسول الله ﷺ « أن رَكْبًا جاءُوا إلى رسول الله ﷺ يَشْهَدُون أنَّهم رَأَوْا الهلالَ بالأَمْسِ ، فأَمَرَهُم رسول الله ﷺ أن يُفطِرُوا ، فإذا أَصْبَحُوا غَدَوْا إلى مُصَلَّاهم[10] » .

---

(١) فيما عدا ز : فخرجا .
(٢) فى الأصول : فلما والتصويب من البخارى .
(٣) صحيح البخارى بشرح الفتح ٤٤٠/٢ واللفظ له ومسلم بشرح النووى ٥٤٥/٢ . والخبر متصل بخبر المغنيتين .
(٤) فيما عدا ز : ابن جابر وهو خطأ .
(٥) مسند أحمد ٤٢٢/٣ وسنن ابن ماجه ٤١٣/١ والتقليس : اللعب بالسيوف والزيجان النهاية
(٦) سنن ابن ماجه ٤١٣/١ وفى الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات ، وعياض الأشعرى ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الخمسة الأصول .
(٧) فى ز : دخل .
(٨) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه الوازع بن نافع ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٢٠٦/٢ .
(٩) فى ز : وروى .
(١٠) مسند أحمد ٥٨/٥ وسنن أبى داود ٣٠٠/١ .

الخامس : فى تكبيره ﷺ يوم العيد :

روى الدارقطنى ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه(١) - « أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى صلاة الفجر يومَ عرفة إلى صلاة العصر ، من آخر أيام التَّشْريق حِيَن يُسَلِّم من المكتوبات(٢) » ، وفى رواية : « كان رسول الله ﷺ إذَا صَلَّى الصبحَ من غَدَاةِ عَرَفَة يقبل على أصحابه ، فيقول : على مَكَانكم ، ويقول : الله أكبر ، الله أكبر . الله أكبر لا إله إلا الله [والله أكبر ، الله أكبر](٣) ولله الحمد ، فيكبرٌ(٤) من غداة عرفة إلى صلاةِ العصر من آخر أيام التَّشريق(٥) » .

وروى أيضا - عن على عمار - رضى الله [تعالى](٦) عنهما(٧) .

السادس : فى تخييره ﷺ من حضر العيد إذا كان يوم جمعة ، بين حضور الجمعة والانصراف إذا كان منزله بعيدًا .

روى ابن ماجه ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - [قال](٨) اجتمعَ عِيدَان عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ ، ثم قال : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَأْتِها ، ومنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ(٩) » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والبيهقى عن إيَاس بن رَمْلَة الشَّامِيّ - رحمه الله تعالى - قال : شَهِدتُ مُعَاوية يسأَل زيَد بن أَرْقم شهدتَ مع رسول الله ﷺ عِيدين اجتمعَا قال : نعم : صلى العيدَ أول النهار ، ثم رخَّصَ فى الجمعة ، ثم قال : « من شاء أن يُجَمّعَ فليجمّعْ(١٠) » .

---

(١) فى ز : عنهما .
(٢) سنن الدار قطنى ٤٩/٢ .
(٣) استكمال من المرجع .
(٤) فيما عدا ز : فكبر .
(٥) سنن الدار قطنى ٥٠/٢ .
(٦) لم ترد فى ز .
(٧) سنن الدار قطنى ٤٩/٢ وهى جزء من حديث عنده .
(٨) زيادة من ز .
(٩) سنن ابن ماجه ٤٠٦/١ وفى الزوائد : ضعيف لضعف جبارة ومندل .
(١٠) مسند أحمد ٣٧٢/٤ وسنن أبى داود ٢٨١/١ والمجتبى للنسائى ١٥٨/٣ والسنن الكبرى للبيهقى ٣١٧/٣ .

جُمَّـاع أبـواب سيرته
صلى الله عليه وسلم
فى صـلاة الكسـوف

الباب الأول

فى آداب متفرقة :

روى البيهقى ، عن أبى[1] مسعود الأنصارى - رضى الله عنه - قال : انكسفت[2] الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس : انكسفت[2] الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا[3] رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة[4] .

وروى البخارى ، والبيهقى ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : انكسفت[2] الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا ينادى الصلاة جامعة وذكر الحديث[5]

وروى البخارى ، والبيهقى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قال : «خُسِفَتْ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فَبَعَثَ منادِيًا يُنَادى : الصّلاة جامعة ، فاجتمع الناس[6] . فصلى بهم أربع ركعات ، فى ركعتين ، بأربع سجدات[7]» .

وروى مسلم ، عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله تعالى عنهما - قالت : فزع رسول الله ﷺ يوم كسفت[2] الشمس ، فأخذ دِرعًا ، حتى أُدْرِكَ بِرِدَائِه . الحديث[8]» .

---

(١) فى الأصول : ابن مسعود وهو خطأ من النساخ .

(٢) فى ز : انكشفت .

(٣) فى ز : واذا رأيتم .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٣/ ٣٢٠ وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر عن سفيان ، وأخرجه البخارى من وجه آخر عن إسماعيل .

(٥) البخارى بشرح ألفتح ٢/ ٥٣٣ والسنن الكبرى للبيهقى ٣/ ٣٢٠ .

(٦) لفظ البخارى : فتقدم فصلى .

(٧) البخارى بشرح الفتح ٢/ ٥٤٩ والسنن الكبرى ٣/ ٣٢٠ .

(٨) تمام الحديث : «فقام للناس قياما طويلا ، لو أن إنسانا أتى لم يشعر أن النبى ﷺ ركع ما حدث أنه ركع من طول القيام» مسلم بشرح النووى ٢/ ٥٧٢ .

وروى مسلم ، عن أبي موسى الأشعرى - رضى الله تعالى عنه - قال : « خَسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ فزِعًا يخشى أن تكونَ السَّاعةُ ،فأتى المسحد . الحديث[1] » .

وروى الإمام أحمد ، والبيهقى ، والنسائى وأبو داود ، عن النعمان بن بشير - رضى الله تعالى عنه - قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر ثوبه فزعا ، حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلى حتى انجلت الشمس ، فلما انجلت قال : « إن ناسا من أهل الجاهلية يزعمون[2] أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم [من العظماء » وفى رواية : لموت عظيم][3] من عظماء أهل الأرض [وليس كذلك][4] ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله » ، وفى لفظ : خَلْقان من خَلْق الله - عز وجل - فإذا تجلى الله [عز وجل][3] لشىء من خلقه ، خشع له ، فإذا رأيتم ذلك فَصَلُّوا [كأَحْدِث][3] صلاةٍ صلَّيْتُموها من المكتوبة[5] » .

والله [تعالى][6] أعلم .

---

(١) مسلم بشرح النووى ٢/٥٧٦ .

(٢) فى ز : يزعمان .

(٣) زيادة من ز .

(٤) استكمال من البيهقى والنسائى ، وعند أحمد : وإن ذاك ليس كذلك .

(٥) مسند أحمد ٤/٢٦٧ ، ٢٦٩ . والمجتبى للنسائى ٣/١١٥ والسنن الكبرى للبيهقى ٣/٣٣٢ وسنن أبى داود ١/٣١٠ أخرجه مختصرا له .

(٦) لم ترد فى ز .

البـــاب الثـــانى

فى بيان كيفيات صلاته ﷺ صلاة الكسوف(١) :

الأولى ركوعان فى ركعة :

روى الشيخان ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : « انكسفت(٢) الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى [رسول الله ﷺ](٣) والناس معه ، فقام قياما طويلا ، نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول [ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا هو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا هو دون الركوع الأول](٣) ثم رفع فقام قياما طويلا [وهو دون القيام الأول – ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول](٤) ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس(٥) » .

وروى الشيخان ، من طرق ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « خسفت الشمس فى عهده » ، وفى لفظ « فى حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فَصُفَّ(٦) النّاسُ وراءَهُ ، فقام فأطال القيام » ، وفى رواية : فقرأ(٧) رسول الله ﷺ قراءة طويلة » ، وفى رواية : « جهر فى قراءة الخسوف(٨) بقراءته ، ثم كبر فركع(٩) ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه ، فقال : « سمعَ الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » ، وفى رواية : « ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول » ، وفى رواية : « ثم قام فقرأ(٧) قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع(٩) ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول [ثم](١٠) قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، ثم سجد(١١) فأطال السجود ، ثم فعل فى الركعة الآخرة(١٢) مثل

---

(١) فيما عدا ز : الخسوف .

(٢) فى ز : انكشفت ولفظ البخارى : انخسفت .

(٣) استكمال من مسلم .

(٤) زيادة من ز وهى توافق المرجعين .

(٥) البخارى بشرح الفتح ٥٤٠/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٧٣/٢ .

(٦) فيما عدا ز : فقام وكبر وصلى الناس وما فى ز يوافق البخارى ٥٣٣/٢ .

(٧) فى ز : فاقترأ وهى إحدى الروايات .

(٨) فيما عدا ز : الكسوف وما فى ز يوافق البخارى ٥٤٩/٢ .

(٩) فى ز : فرفع .

(١٠) زيادة من ز .

(١١) فيما عدا ز : حمد .

(١٢) فى ز : الأخرى .

ما فعل فى [الركعة][1] الأولى فاستكمل[2] أربع ركعات ، وأربع سجدات ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، ثم قام فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال :

« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموها ، فافزعوا إلى الصلاة حتى يفرج عنكم » ،

وفى رواية « فادعوا الله [تعالى][3] وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا ، ثم قال : « يا أُمَّة محمد « ما [من] أحد[4] أغيرُ من الله تعالى أن يزنىَ عبدُه ، أو تزنىَ أَمَتُه ، يا أُمَّة محمد ، والله لو[5] تعلمون ما أعلم ، لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيرا ، إنى رأيت فى مقامى هذا كل شىء وُعِدْتم حتى [لقد][3] رأيتنى أريد أن آخذ قِطْفًا من الجنة حين[6] رأيتمونى [جعلت] أقدّم[3] » وفى رواية « أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يَحْطِم بعضُها بعضا ، حين رأيتمونى تأخرتُ ، ورأيت فيها ابن لُحَىٍّ[7] هو الذى سَيَّبَ السوائب » .

وفى رواية : « ثم أمرهم أن يتعوذوا[8] من عذاب القبر » وفى رواية : « إنى قد رأيتكم تفتنون فى قبوركم ، كفتنة الدجال » ، وفى رواية « قالت عائشة : فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر[9] » .

وروى الشيخان ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : انخسفتْ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ [فصلى رسول الله ﷺ][10] فقام قياما طويلا ، نحوًا من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع[11] ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول][10] ، ثم

---

(١) لم ترد فى ز .
(٢) فى ز : حتى استكمل وفى غيرها : ثم استكمل وما أثبتناه إحدى روايات البخارى ٢/٥٣٣ .
(٣) زيادة من ز .
(٤) استكمال من المراجع .
(٥) فى الأصول : ما تعلمون .
(٦) فى الأصول : حتى .
(٧) هو عمرو بن يحيى وهو جاهلى .
(٨) اللفظ مصحح من البخارى .
(٩) البخارى بشرح الفتح ٢/٥٢٩ وفيها بيّن أطرافه أخرجها فى ثلاثة عشرة موضعا من الصحيح . ومسلم بشرح النووى ٢/٥٦١ وما بعدها .
(١٠) استكمال من الصحيحين .
(١١) لفظ البخارى : ثم سجد .

سجد ، ثم انصرف وقد تجلَّتْ الشمس ، فقال :

« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان[1] لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فاذكروا الله » ، فقالوا : يارسول الله رأيناك تتناول شيئا فى مقامك هذا ، ثم رأينا كَعْكَعْتَ[2] ، قال : « إنى رأيت الجنة فتناولت منها عُنقودا ولو أصَبْتُه لأكلتم منه مابقيتْ الدّنيا ، ورأيت[3] النار فلم أر منظرًا كاليوم قط أفْظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا بِمَ يارسول الله ؟ قال : « بِكُفْرِهْن ، قيل ، يكْفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى[4] إحداهن الدهرَ كلَّه ، ثم رأت منك شيئا ، قالت : ما رأيت منك خيرًا قط[5] » .

وروى الشيخان ، عن أسماءَ بنت أبىْ بكر - رضى الله تعالى عنها - قالت : أتيت عائشة - رضى الله تعالى عنها - زوج النبى[6] ﷺ حين خسفت الشمس ، فإذا الناسُ قيام يصلونْ ، وإذا هى قائمة تصلى ، فقلت ما للناس ؟ فأشارت بيدها نحو السماء ، وقالت : « سبحان الله » ، فقلت : آية ؟ فأشارت إلىّ نعم ، فقمت[7] حتى تَجلانى الغَشْىُ وجعلتُ أصُبُّ فوق[8] رأسى [ماء][9] ، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ، [ثم][9] قال : ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته فى مقامى هذا ، حتى الجنة والنار ، ولقد أُوحِى إلىّ أنكم تُفْتَنون فى قُبوركم ، مثل - أو قريبًا من[10] - فتنة الدَّجال ، (لا أدرى أى ذلك ؟ قالت [أسماء]) ، فيقول[11] : يؤتى أحدكم فيقال : [له][12] ما علمُك بهذا الرجل ؟ فأما[13] المؤمنُ - أو الموقن[14] (لا أدرى أىَّ ذلك ؟ قالت أسماء) ، فيقول : هو محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات [والهدى] فأجبنا وآمنا ، واتبعنا ، فيقال : نَمْ صالحا فقد علمنا أن كنت لَمُوقنًا ،

---

(١) لفظ البخارى وفى الأصول : ينخسفان وفى مسلم : لا ينكسفان .
(٢) لفظ مسلم : كفكفت .
(٣) لفظ البخارى : وأريت .
(٤) فى ز : لإحداهن خلافا للمصدرين .
(٥) فيما عدا ز : رأيت خيرا منك قط والخبر أخرجه البخارى ٢/ ٤٥٠ ومسلم ٢/ ٥٧٣ .
(٦) فى ز : زوج رسول الله .
(٧) فيما عدا ز : حين .
(٨) فى ز : فأنى .
(٩) زيادة من ز .
(١٠) فى الأصول : مثل أقوام من فتنة الدجال .
(١١) فى ز : فيقولا .
(١٢) استكمال من البخارى .
(١٣) فى الأصول : فإن والتصويب من البخارى .
(١٤) فى ز : المؤمن .

وأما المنافق أو المرتاب (لا أدرى أىَّ ذلك ؟ قالت أسماء) فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئا فَقُلتُه[1] » .

الكيفية الثانية : ثلاث ركوعات فى كل ركعة .

روى[2] مسلم ، عن عائشة رضى الله تعالى [عنها][3] « أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ[4] » .

وروى الترمذى ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما قال : « صلى رسول الله ﷺ الكسوف »[5] .

الكيفية الثالثة : أربع ركوعات فى كل ركعة .

روى ابن أبى شيبة ، والإمام أحمد ، والبيهقى ، عن على رضى الله تعالى عنه : كسفت الشمس ، فصلى على رضى الله عنه للناس[6] [فـ] قرأ ﴿ يس ﴾ أو نحوها ، ثم ركع نحوا من قدر السورة ، ثم رفع رأسه ، فقال : « سمع الله لمن حمده » ، ثم قام قدر السورة ، يدعو ويكبر ، ثم ركع[7] قدر قراءته أيضا ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام أيضا قدر السورة ، ثم ركع قدر[7] ذلك أيضا حتى ركع أربع ركعات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم سجد ، ثم قام فى الركعة الثانية ، ففعل كفعله فى الركعة الأولى ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ثم حدَّثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل »[8] .

[و][9] روى مسلم ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « عن النبى ﷺ أنه صلى فى كسوف [الشمس][10] » .

---

(١) البخارى بشرح الفتح ٥٤٣/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٧١/٢ .
(٢) فى ز : وروى .
(٣) لم ترد فى ز .
(٤) من لفظه : « فقام قياما شديدا ، يقوم قائما ، ثم يركع ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات ، فانصرف ، وقد تجلت الشمس » مسلم ٥٦٦/٢ .
(٥) من لفظه : « ثم قرأ ، ثم ركع ثلاث مرات » صحيح الترمذى ٤٤٦/٢ .
(٦) فى الأصول : أنه ﷺ لما انكسفت الشمس فبدأ . وما أثبتناه من المسند والسنن الكبرى وهو يتمشى مع سياق الخبر .
(٧) فى الأصول : ثم رفع . وما أثبتناه من المرجعين .
(٨) مسند أحمد ١٤٣/١ والسنن الكبرى للبيهقى ٣٣٠/٣ .
(٩) فى ز : روى .
(١٠) تمامه : « قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، والأخرى مثلها » مسلم بشرح النووى ٥٧٤/٢ .

الكيفية الرابعة : خمس ركوعات[1] فى ركعة :

روى مسلم ، عن جابر [بن عبد الله][2] رضى الله [تعالى][3] عنهما قال : « انكسفت[4] الشمس فى عهد رسول الله ﷺ [يوم مات إبراهيم][5] وروى الكيفية[6]

الكيفية الخامسة : صلاته - ﷺ ركعتين .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والحاكم ، عن سَمُرَة بن جُنْدَب رضى الله تعالى عنه : قال « خَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ قِيدَ رمُحين ، أو ثلاثة ، فى عين الناظر ، اسْودّت حتى آضَتْ كأنها تُنُّومَة[7] فخرج رسول الله ﷺ وصلى[8] ، وفى لفظ [فوافقنا رسول الله ﷺ حين خرج للناس قال فصلى وفى لفظ][9] فقام بنا [كأطول[10] ماقام] بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ، ثم ركع [بنا] كأطول ماركع بنا فى صلاة قط ، لانسمع له صوتا ، ثم سجد [بنا][11] كأطول ما سجد بنا فى صلاة ، قط لا نسمع له صوتا ، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك فوافق [بنا][11] تجلّى

---

(١) فيما عدا ز : ركعات .

(٢) زيادة من ز .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) فى ز : انكشفت .

(٥) ما بين معكوفين لم يرد فى ز .

(٦) حديث جابر عند مسلم لا يوافق عنوان المصنف : « خمس ركوعات » إذ أنه يقول : « فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات ، بدأ فكبر إلخ » وهو من رواية عبدالملك عن عطاء عن جابر .

قال ابن القيم : ثم وقع الخلاف بين عبدالملك يعنى ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وبين هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر فى عدد الركوع فى كل ركعة ، فوجدنا رواية هشام أولى : يعنى أن فى كل ركعة ركوعين فقط ، لكونه مع أبى الزبير أحفظ من عبدالملك ولموافقة روايته فى عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة ، ورواية كثير عن ابن عباس ، وعطاء بن يسار عن ابن عباس ، ورواية أبى سلمة عن عبدالله بن عمر .

ثم قال ابن القيم : وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخارى عن هذه الروايات الثلاث ، فلم يخرج شيئا منها فى الصحيح لمخالفتهن ما هو أصح إسنادا ، وأكثر عددا وأوثق رجالا .

نقول : وأما ما يخدم عنوان المصنف فما أورده ابن القيم فى الموطن فقال :

وروى عن أبى بن كعب مرفوعا : خمس ركوعات فى كل ركعة . وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل إسناد حديثه . زاد المعاد ١٢٥/١ .

(٧) آضت كأنها تنومة : صارت كأنها تنومة وهو نوع من نبات الأرض فى ثمره سواد قليل أبو داود .

(٨) فى ز : فاستقدم وهو لفظ النسائى وأحمد .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) فى الأصول : فأقام بنا فى صلاة قط .

(١١) استكمال من المراجع .

الشمس جلوسَه فى الركعة الثانية .

وفى لفظ : فوافق جلوسه[1] فسَلّم ، فحَمَد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وشهد أنه عبد الله ورسوله ، ثم قال : « أيها الناس أنشدكم بالله » وفى لفظ [ثم] قال : أيها الناس إنما أنا بشر ، ورسول ، أذكركم الله إن كنتم تَعلمون ، أنى قصرتُ عن شئٍ من تبليغ رسالات ربى عز وجل لما أخبرتمونى ذاك فقام رجال : فقالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت[2] الذى عليك ، ثم قال : [أما بعد] فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم[3] من مطلعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وإنهم قد كذبوا ، ولكنهما آيات من آيات الله تعالى يفتن[4] بها عباده ، فينظر من يحدث له منهم توبة ، وأيم الله : لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقونه[5] فى أمر دنياكم وآخرتكم ، والله لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال ، ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبى تحيى[6] لِشيخ حينئِذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة وإنه متى ما يخرج أو قال : متى يخرج فسوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه ، لم ينفعه صالح من عمله سَلف[7] ، ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشىء من عمله سلف ، وأنه سيظهر أو قال : سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت [المقدس][8] .

وقال الأسود بن قيس[9] : أنه يحصر المؤمنين وفى لفظ « فإنه يسوق المسلمين إلى بيت المقدس . فيحصرون حصراً شديدا فى بيت المقدس ، فيزلزلون زلزالا شديداً ثم يهلكه[10] الله تعالى وجنْدَه حتى إن جِذْمَ الحائط أو قال : أصل الحائط [أو قال][8] أصل الشجرة لينادى ، أو قال : يقول : يامؤمن يامسلم هذا يهودى ، أو قال : هذا كافر ، فيقال : تعالى فاقتله ،

---

(١) العبارة فى الأصل مضطربة وهى الآن أقرب إلى المراجع .
(٢) فى ز : وقضيته .
(٣) فى ز : عن
(٤) فى الأصول : يقتبس .
(٥) فى ز : لأقومن .
(٦) فى الأصول : الشيخ .
(٧) فى الأصول : سبق .
(٨) لم ترد فى ز .
(٩) فى الأصول : الأسود المقدس وهو الأسود بن قيس أحد رواة الحديث .
(١٠) فيما عدا ز : يهلكهم .

قال : ولن يكون ذلك حتى تروا أمورا عظاما يتفاقم شأنها فى أنفسكم ، وتسألون نبيكم هل كان نبيكم ذكر ذلك [منها][1] ذكرا ؟ وحتى تزول جبال على مراتبها ثم على أثر ذلك القبض ثم قبض أصابعه »[2] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن قَبِيصة الهلالى رضى الله تعالى عنه قال : « كسفت الشمس[3] » .

(١) استكمال من المراجع .
(٢) مسند أحمد ١٦/٥ وسنن أبى داود ٣٠٨/١ والمجتبى للنسائى ١١٤/٣ ومستدرك الحاكم ٣٢٠/١ .
(٣) فيه عندهما : « فصلى ركعتين فأطال فيهما القراءة » مسند أحمد ٦٠/٥ وسنن أبى داود ٣٠٩/١ .

الباب الثالث

فى صفة قراءته ﷺ فى كسوف الشمس .

وفيه نوعان :

الأول : فيما ورد أنه ﷺ أسر القراءة .

روى البيهقى ، من طريق أبى لهيعة ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا »[1] .

وروى أبو يعلى عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه قال : « صلى [بنا][2] رسول الله ﷺ صلاة الكسوف كأطول ماقام فى صلاة قط ، ماتسمع له صوتًا الحديث »[3] .

---

(١) لفظ البيهقى : « فلم نسمع له صوتا » وفى رواية أخرى : « نحوا من سورة البقرة » .
قال الشافعى : فى هذا دليل على أنه لم يسمع ما قرأ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره السنن الكبرى ٣/٣٣٥ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) مجمع الزوائد ٢/٢٠٩ وقد سقط من الاصول النوع الثانى .

الباب الرابع

فى صلاته ﷺ لخسوف القمر .

روى الدارقطنى ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها « أن رسول الله ﷺ كان يصلى فى كسوف الشمس والقمر أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وقرأ فى الأولى العنكبوت ، أو الروم وفى الثانية ﴿يس﴾[1] » .

وروى أيضا عن حبيب ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضى الله [تعالى][2] عنهما « أن رسول الله ﷺ صلى فى كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات ، فى أربع سجدات ، يقرأ فى كل ركعة »[3] .

قال الحافظ : وفى إسناده نظر ، وهو فى مسلم بدون ذكر القمر ، قلت : قال الحافظ العراق فى شرح الترمذى : رجال إسنادهما ثقات »[4] .

وروى الطبرانى ، فى الكبير عن زياد بن صخر رحمه الله تعالى عن أبى الدرداء رضى الله تعالى [عنه][5] قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مَفزَعهُ[6] إلى المسجد ، حتى تَسْكن الريح ، وإذا حدث فى السماء حدث من خسوف شمس أو قمر ، كان مَفْزعهَ إلى الصلاة حتى تَتَجلّى » .

قال العراقى والهيثمى : رجاله ثقات إلا[7] زياد بن صخر ، وقال : إنه يحتاج إلى معرفة

---

(١) سنن الدار قطنى ٢/٦٤ . وفى الأصول يقرأ . والتزمنا بلفظ الدار قطنى .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) سنن الدار قطنى ٢/٦٤ .

(٤) قال فى المغنى : الحديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود بلفظ : أن النبى ﷺ صلى فى كسوف : قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع . والأخرى مثلها ، وفى لفظ : صلى ثمان ركعات فى أربع سجدات . والحديث مع كونه فى صحيح مسلم ومعه تصحيح الترمذى ، قد قال ابن حبان فى صحيحه : إنه ليس بصحيح . قال : لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس .

قال البيهقى : حبيب وإن كان ثقة ، فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه ، فرواه عن ابن عباس من فعله : ثلاث ركعات فى ركعة . ولذلك لم يخرج البخارى هذه الرواية انتهى كلام البيهقى .. سنن الدارقطنى مع المغنى ٢/٦٤ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فى ز : صبر ولا مكان لها .

(٧) فى الأصول : إلى .

حاله ، قال : لم أرَ له ذكرا فى تقريب التهذيب ، ولا فى لسان الميزان كلاهما للحافظ[١] .

وقد قال فى آخرِ الثانى : وروى الطبرانى فى الكبير ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : انكسف[٢] القمر على عهد رسول الله ﷺ[٣] .

تنبيه :

قال [أبو][٤] حاتم بن حبان فى كتاب السيرة له : إن القمر خسف فى السنة الخامسة ، فصلى النبى ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف فكانت أول صلاة فى الإسلام .

وجزم بذلك مغلطاى فى الإشارة ، والعراق فى الدرر ، وفى هذا رد على من زعم [أنه لم ينقل][٤] : ﷺ [صلى فى كسوف القمر فى جماعة كابن القيم ، وعلى من زعم أنه ﷺ][٤] لم يصل فى كسوف القمر كابن رشد[٥] .

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، من رواية زياد بن صخر ، عن أبى الدرداء ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجال ثقات . مجمع الزوائد ٢١١/٢ .

(٢) فى ز : انكسفت .

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وهو متروك .

مجمع الزوائد ٢١١/٢ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) الثقات لابن حبان ٢٦١/٢ وقال ابن حبان : وكسف القمر فى جمادى الآخرة ، فجعلت اليهود يرمونه بالشهب ويضربون بالطاس ، ويقولون : سحر القمر ، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف .

ويراجع أيضا فتح البارى ٥٤٨/٢ .

جُمَّـاع أبـواب سيرته
صلى الله عليه وسلم
فى الاستسقاء والمطر(1) والسحاب
والريح والرعد والصواعق

(1) فى ز : والمرر ، وفى غيرها ، والبرد والصواب ما أثبتناه كما فى المقدمة ١/٣٨ .

البـــاب الأول

فى آدابه ﷺ قبل الصلاة

وفيه أنواع :-

الأول : فى خروجه إلى المصلى مُتَبَذِّلا[1] مُتَوَاضِعًا مُتضَرِّعًا .

روى الإمام الشافعى ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ استسقى بالمصلى ، فصلى ركعتين »[2] .

وروى الأئمة ، إلا الإمامَ مالك ، والشيخين عنه « أن رسول الله ﷺ خرج متبذلًا[2] متواضعا متضرعا متخشعا حتى أتى المصلى[3] » .

الثانى : فى استسقائه ﷺ عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء، وهو خارج باب المسجد الذى يدعى [اليوم][4] باب السلام نحو قَذْفَة حَجَرٍ تنعطف عن يمين الخارج من المسجد » .

روى[5] الإمام أحمد ، والثلاثة عن عمير مولى أبى اللحم رضى الله تعالى عنهما « أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو [يستسقى] رافعا كفيه لايجاوز بهما رأسه[6]مقبل بياض كفّيْه إلى وجهه »[7] .

ورواه محمد بن ابراهيم قال : « أخبرنى من رأى رسول الله ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفه .»

---

(١) فى ز : مبتذلا .

(٢) مسند الشافعى . هامش الأم ١١٣/٦ .

(٣) سنن أبى داود ٣٠٢/١ وصحيح الترمذى ٤٤٥/٢ والمجتبى للنسائى ١٢٦/٣ وسنن ابن ماجه ٤٠٣/١ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : وروى .

(٦) فيما عدا ز : مستقبل .

(٧) مسند أحمد ٢٢٣/٥ وما بين معكوفين استكمال منه وأيضا ففى الأصول : لا يجازهما والتصويب من المسند .

الثالث : فى تحويله ﷺ رداءه .

روى البخارى ، عن عَبَّاد بن تميم ، عن عمه ، قال : « خرج النبى ﷺ يَسْتسقى[1] ، وحوَّل رداءَه »[2] .

وروى عنه أيضا [عن] عبدِ الله بن زيد « أن النبى ﷺ استسقى فقلب رداءه »[3] .

(١) فيما عدا ز : ليستسقى .
(٢) البخارى بشرح الفتح ٤٩٢/٢ .
(٣) البخارى بشرح الفتح ٤٩٧/٢ وما بين معكوفين لصحة العبارة .

الباب الثانى

فى استسقائه ﷺ بخطبتين ، وعلى منبر ، وصلاة بركعتين[1] بلا أذان وبلا إقامة .

وفيه أنواع :-

الأول : فيما ورد فى خطبته ﷺ قبل الصلاة :

[روى][2] الإمام الشافعى ، عن ابن عباس ، رضى الله تعالى عنهما قال : « خرج رسول الله ﷺ مُتَبذّلا[3] متخشعا [متوسلا][2] متواضعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر ، ولم يخطب كخطبته[4] هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتكبير والتضرع ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد »[5] .

[و][6] روى الأئمة ، عن عبد الله بن زيد المازنى رضى الله تعالى [عنه][6] قال : « خرج رسول الله ﷺ الى هذه المصلى يستسقى فدعا فأطال الدعاء ، وأكثر المسألة ،[7] واستسقى ثم استقبل القبلة ، ثم[8] قلب رداءه ، وجعل إلى الناس ظهره ، يدعو » وفى لفظ : « عليه[9] خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه ، فقلبها [عليه][10] الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » وفى رواية قال المسعودى : « سألت أبا بكر محمد بن عمرو[11] أجعل أعلاه أسْفَلَه ؟ أو اليمينَ على الشمال[12] ؟ قال : بل اليمينَ على الشمالِ ثم صلى ركعتين »[13] .

---

(١) فيما عدا ز : وصلاة ركعتين . وما أثبتناه يطابق المقدمة .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) فى ز : مبتذلا .

(٤) فى ز : كخطبه .

(٥) أخرجه البزار ، وذكر فيه عدد التكبيرات وضعف مجمع الزوائد ٢١٢/٢ .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) لفظ البخارى : « فدعا واستسقى » البخارى بشرح الفتح ١٤٤/١١ .

(٨) فى ز : وقلب .

(٩) فيما عدا ز : برده وما فى ز يوافق لفظ أحمد .

(١٠) زيادة من ز وهو يوافق المسند ، وفى الأصول : فجعل الأيمن . وليس عند أحمد : فجعل المسند ٤١/٤ .

(١١) فى الأصول : محمد بن عمرا والتصويب من ابن ماجه .

(١٢) فيما عدا ز : اليسار وما فى ز يوافق المرجع سنن ابن ماجه ٤٠٣/١ .

(١٣) مسند أحمد ٣٩/٤ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ والبخارى بشرح الفتح ٤٩٢/٢ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ١٤٤/١١ ومسلم بشرح النووى ٥٥٠/٢ وسنن أبى داود ٣٠١/١ وصحيح الترمذى ٤٤٢/٢ وقال : حسن صحيح والمجتبى للنسائى ١٢٦/٣ وسنن ابن ماجه ٤٠٣/١ .

وروى أبو داود ، وابن حبان ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر ، فأمر بمنبر فوُضَع له بالمصلى ، ووعد الناسَ يوما يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حَاجبُ الشَّمس ، فقعد على المنبر ، فكبّر وحمد الله تعالى فقال : إنكم شكوتم جَدْبَ دَيارِكم ، واسْتِئخارَ المطرِ عن إبَّانِ زَمَانِه عنكم ، وقد أمركم الله أن تَدْعوه ، ووعدكم أن يَسْتَجِيب لكم ، ثم قال : « الحمدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يومِ الدين ، لا إلٰه إلا الله يفعل الله مايريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ماأنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ، ثم رفع يديه [فلم يزل فى الرفع][1] حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقَلَب أو حول رداءَه ، وهو رافع يديْه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله [تعالى][2] ، فلم يأت مسجدِه حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضَحك ، حتى بدت نواجذه ، فقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله »[3] .

الثانى : فى صلاته ﷺ قبل الخطبة .

روى الدارقطنى ، وأبو داود ، عن طلحة بن عبد الله ، بن عوف ، قال : « سألت ابن عباس » وفى لفظ « أرسلنى مروان إلى ابن عباس - رضى الله [تعالى][2] عنهما : لأسأله[4] عن سُنَّةِ الاستسقاء ، فقال[5] : سُنَّة الاستسقاء [سنة][6] صلاة العيد ، إلا أن النبى ﷺ [قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه][7] فصلى ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، وكبر فيهما ثنتى عشرة تكبيرة ، سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الآخرة ، و جهر بالقراءة ، ثم انصرف فخطب ، واستقبل الناس القبلة ، وحول رداءه »[8] .

---

(١) استكمال من أبى داود .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) قال أبو داود : هذا حديث غريب ، إسناده جيد أهل المدينة يقرءون (ملك يوم الدين) وهذا الحديث حجة لهم . سنن أبى داود ١/٣٠٤ .

(٤) فيما عدا ز : لأسألهما ، وما أثبتناه أشبه لأن السؤال لابن عباس .

(٥) فى ز : قال .

(٦) استكمال من الدارقطنى .

(٧) استكمال من الدارقطنى . وفى الأصول بدلها : خرج يستسقى .

(٨) سنن أبى داود ١/٣٠٢ وسنن الدارقطنى ٢/٦٦ وليس فيهما : بغير أذان ولا إقامة ، ولفظ آخر الحديث أيضا وهو من رواية البيهقى عنه فى السنن الكبرى ٣/٣٤٨ ولعلها سقطت من النساخ .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقى ، عن أبى هريرة [رضى الله عنه][1] - قال : « خرج رسول الله ﷺ يستسقى ، فصلى ركعتين ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا فدعا الله تعالى وحول وجهه إلى القبلة ، رافعا يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن »[2] .

وروى ابن قتيبه الحديث - بسند ضعيف - عن أنس رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ خرج للاستسقاء فتقدم فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وكان يقرأ فى العيدين والاستسقاء فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب و﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و﴿ هل أتاك حديثُ الغاشية ﴾ فلما قضى صلاته ، استقبل القوم بوجهه ، وقلَب رداءه ، ثم جثا على ركبتَيْه[3] ورفع يديه ، وكبر تكبيرة قبل أن يسْتسقى ، ثم قال : اللهم اسقنا غَيثا مَغيثًا ، رَحْبا ربيعا[4] ، وجَدًا غَدَقا [طبقا][5] مغدقا[6] هنيئا مريعًا [مربعا][7] سريعا وابلًا شَامِلًا مَسيلًا ثجلًا دائما دَرَراً نافعا ، غير ضار عاجلا غير رائث ، اللهم تحيى به البلاد ، وتغيث[7] به العباد ، وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد ، [اللهم أنزل علينا فى أرضنا نبتها وأنزل فى أرضنا سكنها][8] اللهم أنزل [علينا][5] من السماء ماء طهورا ، فأَحْيى به بلدة ميتة واسْقِه مما خلقت أنعاما وأنَاسِىّ كثيرا[9] .

وروى ابن صَصَرَى فى أماليه عن [جعفر بن][10] عمرو بن حُريث ، عنْ أبيه ، عن جده - رضى الله تعالى[11] عنهم قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ نستسقى فصلى بنا

---

(١) لم ترد فى ز .

(٢) مسند أحمد ٢/ وسنن ابن ماجه ١/٤٠٣ والسنن الكبرى للبيهقى ٣/٣٤٧ وقال : تفرد به النعمان بن راشد عن الزهرى .

(٣) فيما عدا ز : ركبته .

(٤) فى ز : تبيعا .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) فى الأصول زيادة : مر بقاعا . والغدق بفتح الدال المطر الكبار القطر ، والمغدق مفعل منه النهاية .

(٧) استكمال من الهيثمى . والغيث المربع : العام الذى يغنى عن الارتياد والنجعة فالناس يربعون حيث شاءوا أى يقيمون ولا يحتاجون إلى الانتقال النهاية .

(٨) استكمال من الهيثمى .

(٩) تمامه : « قال : فما برحوا حتى أقبل قزع من السحاب ، فالتأم بعضه على بعض ، ثم مطرت عليهم سبعة أيام ولياليهن ، لا تقلع عن المدينة » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه مجاشع بن عمرو ، قال ابن معين : قد رأيته أحد الكذابين .

مجمع الزوائد ٢/٢١٢ .

(١٠) استكمال ليصح السند .

(١١) فى ز : عنه .

ركعتين ، ثم قلب رداءه ورفع يديه فقالَ : « اللهم ضَاحَتْ جبالنا و اغْبرت أرْضُنا وهَامَتْ دَوَابُّنا ، مُعْطِيَ الخير من أمَاكنها[1] ومنزلَ الرحمةِ من مَعَادِنِها ، ومجرىَ البركاتِ على أهْلِها بالغَيْث المغيث ، أنتْ المستغْفَر الغفّار ، فنستغفرك للحامات[2] من ذنوبنا ، ونتوب إليك ، من عوام خَطَايَانا ، اللهم فأرسل السماء علينا مِدْراراً وَصِلْ بالغيث ، وأكْفِ من تحت عرشك حيث يسعفنا[3] ويعود علينا غيثا [مغيثا][4] [عاما طبقا][5] مجللا[6] غدقا خصيبا رائعا ممرع النبات[7] .

الثالث[4] : فى دعائه ﷺ .

قائما ورفعه يديه ، واستقباله إذا اجتهد فى الدعاء :

روى الإمام أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ][5] يمد يديه حتى إنى لأرى بياض إبطيه - يعنى فى الاستسقاء » .

وروى الشيخان ، وأبو داود والنسائى ، وابن ماجه والدارقطنى ، عن أنس رضى الله [تعالى] عنه قال : « كان رسول الله ﷺ [إذا][8] استسقى[9] أشار بظهر كفيه إلى السماء /[10] .

وروى أبو داود عنه ، « أن رسول الله ﷺ كان يستسقى هكذا ، ومد يديه ، وجعل بطونهما مما يلى الأرض ، حتى رأيت بياض إبطيه »[11] .

وروى الطبرانى ، والبزار - بسند[12] حسن أو صحيح عن سمرة بن جندب - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ - كان يدعو إذا استسقى : « اللهم أنزل فى أرضنا بركتها ،

---

(١) التصويب من ز والمرجع .

(٢) فى الأصول : للحاجات . والتصويب من المرجع ومعناها الكثرة .

(٣) فى الأصول : ينفعنا والتصويب من المرجع .

(٤) استكمال من المرجع .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فى الأصول : لا غدقا .

(٧) جمع الجوامع ٣٧٥٩/١ .

(٨) لم ترد فى ز .

(٩) فى ز : فأشار وهو خلاف الرواية .

(١٠) البخارى بشرح الفتح ٥١٧/٢ ومسلم بشرح النووى ٥٥١/٢ وسنن أبى داود ٣٠٣/١ والمجتبى للنسائى ١٢٨/٣ وسنن الدار قطنى ٦٨/٢ .

(١١) سنن أبى داود ٣٠٣/١ .

(١٢) فيما عدا ز : ضعيف ولا مكان لها .

وزينها وسكنها [وفى رواية :][1] وارزقنا ، وأنت خير الرازقين »[2] .

وروى أبو داود ، عن عبد الله ، بن عمر و [3] رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يقول : إذا استسقى : اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك وأحيى بلدك الْمَيِّتَ »[4] .

وروى الطبرانى ، عن جابر بن عبد الله ، وأنس رضى الله تعالى عنهم قالا « كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : [اللهم اسْقِنَا سقيا وَادِعة نافعة ، تشْبع بها الأَنْفسُ غَيْثًا ، هنيئًا مَرِيئا طَبقا مجلّلاِ يشبع به بادينا وحَاضرنُا تنزل به من بركاتِ السماء ، وتُخرج لنا به من بركاتِ الأرض [و][5] تجعلنا عنده من الشاكرين ، إنك سميع الدعاء »[6] .

وروى الطبرانى ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ استسقى فقال : « [اللهم][7] اسقنا غيثا مُغِيثًا مريعا طبقا عاجلا غير رائِث ، نافعا غير ضَار » فما لبثنا أن مطرنا حتى سال كل شيء حتى أتوه فقالوا : قد غرقنا فقال رسول الله ﷺ : اللهم حوالينا ولا علينا »[8] .

تنبيــه

فى بيــان غريــب ماســبق .

الغيث - بغين معجمة ، فمثناة تحتيه فمثلثة : المطر . وَحَيًا وجَدًا[9] .

طَبَقًا - بفتح الطاء والموحدة : [أى][10] مائلا إلى الارض ، مغطيا لها ، يقال ، غيث طبق أى عام واسع .

موفقا هنيئا بهاء مفتوحة ، فنون مكسورة ، فتحتية : آتيا من غير تعب .

---

(١) استكمال من الهيثمى .

(٢) رواهما الطبرانى فى الكبير والبزار باختصار ، وإسناده حسن أو صحيح . مجمع الزوائد ٢/٢١٥ ورواه البزار عن قتادة ومطر وقال : حديث قتادة لا نعلم حدث به إلا سويد ، وحديث مطر لا نعلم حدث به إلا سعيد بن بشير كشف الأستار ٣١٨/١ .

(٣) فى الأصول : عمر . والصواب ما أثبتناه فهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤) سنن أبى داود ٣٠٥/١ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى وهو ضعيف مجمع الزوائد ٢١٣/٢ .

(٧) زيادة من الهيثمى .

(٨) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن أبى ليلى ، وفيه كلام كثير . مجمع الزوائد ٢١٣/٢ .

(٩) الحيا : بالقصر . المطر لإحيائه الأرض ، وقبل الخصب وما يحيا به الناس . والجدا أيضا المطر العام النهاية .

(١٠) زيادة من ز .

مَريا – بميم مفتوحة ، وراء مكسورة ، فتحتية فألف ، منحدرا طيبا ، يقال : مَرَأني الطَّعام وأمْرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها .

[هنيئا][1] مريعا . بفتح الميم ، وكسر الراء ، وسكون التحتية ، وبالعين المهملة من المراعة وهى الخصب[1] . وروى مُرْتِعًا بضم الميم ، وسكون الراء ، وبالموحدة المكسورة ، وبالعين المهملة ومَرْتعًا بالمثناة الفوقية من رتَعَتِ الدابة إذا أكلت ما شاءت .

مُجَلّلاِ بميم فجيم مفتوحة ، فلامين ، أولى مُجَلّلاِ مكسورة وروى فتحها أى يُجُلّلِ الأرض بمائه ، أو بنباته بحيث يصير عليها كالجل .

دَررًا بدال مهملة ، فراءين أولاهما مكسورة فألف من دَرّ إذا صَبَّ وقيل الدر . الدرر .

غير رائث براء فألف فمثناة تحتية فمثلثة غير بطىء .

غبقا رائقا – براء فألف مكسورة ، فقاف : المتردد على وجه الأرض من الضحضاح .

---

(١) فيما عدا ز : الخصيب .

البــاب الثــالث

فى استسقائه ﷺ فى خطبة الجمعة ، وبغير صلاة .

روى ابن إسحاق ، والإمام أحمد ، والشيخان ، عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : « أصاب الناس سنةٌ على عهد رسول الله ﷺ فبينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة : قام أعرابى » .

وفى لفظ : « أن رجلا دخل المسجدَ يوم جُمُعة ، من باب كان نحو دارِ القضاء ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ ، فاستقْبل رسول الله ﷺ [قائما][1] قال : يارسول الله : « هلكت الأموال » وفى لفظ : هلك المال . وفى لفظ : الماشية « هلك العيال ، هَلك الناس » ، وفى لفظ : [و][2] جاع العيال » وفى لفظ : « هلك الكراع ، وهلك النساءُ[3] » وفى رواية : « فقام الناس ، فقالوا يارسول الله قَحَطَ المطرُ واحمرَّ[4] الشجرُ ، وهلكت البهائمُ ، فادع [الله][5] أن يسقينا » وفى لفظ : « أن يُغيثنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه » وفى لفظ : « فَمدّ يدَيْه حتى رأيت بيَاض إبطَيْه ، فقال : « اللهم اسقنا » وفى لفظ : « أغثنا مرتين » وفى لفظ : « ثلاثا » قال أنس : « وأيْم الله » وفى لفظ : « لا والله ما نرى فى السماء قزعة ولا سحابا وما[6] بيننا وبين سلع من بيت ، ولا « دار ، فوالذى نفسى بيده ماوضع يديه[7] حتى ثار السحاب ، أمثال الجبال » وفى رواية : « فطلعت من ورائه سَحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت » ، وفى لفظ « فألّف الله[8] بين السحاب ومكثنا[9] حتى رأيت الرجلَ الشديدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أنْ يَأْتى أَهْلَهُ ثم أمطرت فلا والله[10] مارأينا[11] الشمس سَبْتًا[12] » وفى لفظ « مازلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى .

---

(١) زيادة من ز وهى توافق لفظ الخبر عند مسلم ٢/٥٥٢ .

(٢) زيادة من ز وهى فى مسلم ٢/٥٥٥ وفى البخارى ٢/٤١٣ .

(٣) فى ز : الثناء وفى غيرها : النساء والتصحيح من البخارى ٢/٤١٢ .

(٤) فى الأصول : احمرت . ولفظ مسلم : فقام إليه الناس فصاحوا ، وقالوا : يا نبى الله قحط المطر ، واحمر الشجر إلخ مسلم ٢/٥٥٥ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) فى ز : وان ما بيننا .

(٧) فيما عدا ز : يده ولفظ البخارى : ما وضعها البخارى ٢/٤١٣ .

(٨) فى ز : فوالله خلافا لنص مسلم ٢/٥٥٦ .

(٩) فيما عدا ز : وملئنا وما فى ز يوافق مسلم فى صحيحه ٢/٥٥٦ .

(١٠) فيما عدا ز : فوالله .

(١١) فيما عدا ز : رأيت .

(١٢) التصويب من مسلم ٢/٥٥٤ .

ثم دخل رجل وعند ابن إسحاق : قام ذلك الرجل أو غيره من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ [قائم][١] يخطب ، فاستقبله قائما ، فقال : يارسول الله : هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حوالينا ، ولاعلينا ، اللهم على الآكام ، والظِّراب وبُطُون الأودية ، ومنابت الشجر » ، فَتَقَشَّعت عن المدينة ، فجعلت تُمطر حواليها[٢] ، وما تُمطر بالمدينة قطرة ، فنظرتُ إلى المدينة ، وإنها لَفِى مثلِ الإكليل ، ورأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء [حين][٣] تُطوى » وفى لفظ « فما يُشير بيده إلى ناحية إلا تَفَرَّجَتْ حتى رأيت المدينة[٤] مثلَ الْجَوْبَة ، وسال [الوادى][٥] وادِى قناة شهرا ، ولم يجىء [أحد][٥] من ناحية إلا حدث عن الجود[٦] ، وخرجنا نمشى فى الشمس ، قال شريك : فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى »[٧] .

وروى أبو عوانة فى صحيحه ، عن عائشة بنت سعد بن [أبى وقاص][٨] أن أباها[٩] رضى الله تعالى عنه حدثها « أن رسول الله ﷺ نزل واديا هشًّا لا ماء فيه ، وسبقه المشركون إلى القلائب فنزلوا عليها ، وأصاب العطش المسلمين ، فشكوا ذلك للنبى[١٠] ﷺ ونجم النفاق ، فقال بعض الناس : [لو][٨] كان نبيا كما يزعم لاستقى[١١] لأمته ، كما استقى[١٢] موسى لقومه ، فبلغ ذلك النبى[١٣] ﷺ فقال :[١٤] لو قالوها عسى ربكم أن يسقيكم ، ثم بسط يديه وقال : اللهم جَلِّلْنا سحَابًا كَثِيفًا قصيفا[١٥] دَلُوقا ، حَلُوقًا ، ضَحوُكًا زِبْرَجًا[١٦] تمطرنا منه

(١) زيادة من ز .
(٢) فى ز : حوالينا .
(٣) استكمال من مسلم ٥٥٦/٢ .
(٤) فى ز : فى مثل الجوبة وهى الحفرة المستديرة الواسعة .
(٥) استكمال من البخارى ٥١٩/٢ .
(٦) فى ز : إلا أخبر بجود وما فى باقى الأصول يوافق البخارى .
(٧) يرجع إلى طرق الخبر فى مسند أحمد ١٠٤/٣ ، ١٩٤ وصحيح البخارى بشرح الفتح ٤١٢/٢ ، ٤١٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥١٩ ومسلم بشرح النووى ٥٥٢/٢ وما بعدها .
(٨) زيادة من ز .
(٩) فيما عدا ز : أن أبا هريرة .
(١٠) فى ز : إلى النبى .
(١١) فى ز : لاستسقى .
(١٢) فى ز : استقى .
(١٣) فى ز : رسول الله .
(١٤) فى ز : أو .
(١٥) القصيف : قد يكون بمعنى المكسور أى يكون مكسورا حدته غير ضار . وروى قضيفا : ولعل المراد به اللطافة .
(١٦) زبرجا : سحابا رقيقا فيه حمرة .

أذاذاً قطقطًا سجلا بُغاقا ياذا الجلال والإكرام » فما ردّ يديه من دعائه حتى أظَلَتنا[١] السحابة التى وصَفَ تتلون فى كل صفة وصف رسول الله ﷺ من صفات السحاب ثم [أ] مطرنا كالضروب التى سألها رسول الله ﷺ فأجمع[٢] السيل الوادى فشرب الناس فارتووا »[٣] .

وروى أبو عوانة ، فى صحيحه ، عن أبى لُبابة[٤] رضى الله تعالى عنه قال : « استسقى رسول الله ﷺ فقال[٥] أبو لبابة : يارسول الله : إن التمر فى المرابد ، فقال رسول الله ﷺ [اللهم اسقنا][٦] حتى يقوم أبو لبابة عُريانًا فيسد [ثعلبَ][٧] مِرْبده بإزاره ، قال : ومانرى فى السماء سحابا فأمطرت قال : فاجتمعوا إلى أبى لبابة فقالوا إنها لا[٨] تقلع حتى تقومَ عريانا وتسد ثَعْلب مِرْبدك بإزارك ، كما قال : رسول الله ﷺ ففعل فأضحت[٩] .

تنبيـــه :

فى بيــان غريــب ماســبق .

السَّـنَة بفتح السّـين المهملة ، فنون : القحط الذى لم تنبت الأرض فيه شيئا سواء نزل غيث أم لا .

دار القضاء هى دار عمر بن الخطاب ، وسميت بذلك لأنها بيعت فى قضاء دينه[١٠] .

والمراد بهلاك المواشى ، ومن ذكر معهم ، عدم وجود مايعيشون به من الأقوات المفقوده بحبس المطر .

الكراع : بكاف ، فراء فألف ، فعين مهملة : الخيل .

يَغيثُنَا بفتح أوله يقال : غاث الله البلاد ، يغيثها إذا أرسل عليها المطر .

قزعة : بفتح القاف والزاى : القطعة الرقيقة من السحاب .

سَلْع . بفتح أوله وإسكان ثانيه : جبل بالمدينة .

---

(١) فيما عدا ز : أظلمت .

(٢) فى الأصول : فأجمم : وفى اللسان : أجمع المطر الأرض إذا سال رغابها وجادها كلها .

(٣) رواه ابن صصرى والديلمى عن سعد كما فى جمع الجوامع ٣٧٥٩/١ .

(٤) فى ز : أبى أمامة وهو خطأ . إذ هو أبو لبابة بن عبدالمنذر .

(٥) فى ز : اللهم اسقنا ولا مكان لها .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) لم ترد فى ز : وثعلب مربده ثقبه الذى يسيل منه ماء المطر والمربد الموضع الذى يجفف فيه التمر النهاية .

(٨) التصويب من ز .

(٩) فى الأصول : فاستهلت الشماء وما أثبتناه من الهيثمى وقال : رواه الطبرانى فى الصغير ، وفيه من لا يعرف مجمع الزوائد ٢١٥/٢ .

(١٠) فى ز : دين .

الآكام بفتح الهمزة ، وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات : التراب المجتمع وقيل : الجبل الصغير ، وقيل : ما ارتفع من الأرض .

الظِّراب – بكسر المعجمة ، جمع ظَرِب بفتح الظاء وكسر الراء : الجبل المنبسط ليس بالعالى ، وقيل : الروابى الصغار .

تَقَشَّعتْ بفوقية فقاف ، فشين معجمة ، فعين مهملة مفتوحات ، فتاء تأنيث : تصدعت ، وتشقَّقَتْ .

الإكليل . بكسر الهمزة ، وسكون الكاف : كل شيء دار من جوانبه واشتهر بما يوضع على الرأس فيحيط به ، وهو من ملابس الملوك كالتاج .

الملا . بضم الميم والقصر وقد يمتد جمع ملاءة . وهى ثوب معروف .

الْجَوْبة . بفتح الجيم وسكون الواو ، وفتح الموحدة : هى الحُفرة الواسعة المستديرة ، والمراد : أنها انفرجت[1] فى السحاب .

وادى قناة – بقاف مفتوحة فنون فألف : واد من أودية المدينة .

الجَود بفتح الجيم : المطر الغزير ، دهسًا قصيفا دلوقا – بدال مهملة فلام مضمومة فواو فقاف : مندفعا .

حلوقا ضَحُوكا زِبْرجا – بزاى أى مكسورة فموحدَة ساكنة فراء فجيم : السحاب .

أذاذا – بهمزة فذالين معجمتين بينهما ألف : ذا موج شديد .

قِطْقِطًا سَجْلًا بسين مهملة مفتوحة فجيم ساكنة فلام فألف مصبوبا صَبًّا متصلا .

بُعاقا . بموحدة مضمومة فعين مهملة مفتوحة فألف فقاف فألف : كثيرا .

:المِرْبَد بكسر الميم ، وفتح الموحدة ، وبالدال المهملة : وهو الموضع الذى يجعل فيه التَّمْر لينشف كالبيْدَر للحنطة .

ثَعْلَب : بلفظ اسم الحيوان المعروف . مخرج ماء المطر من جرين التمر .

---

(١) فى ز : تفرجت .

الباب الرابع

لاستسقائه - ﷺ لأهل أقليم آخر بالدعاء من غير صلاة .

روى أبو داود ، والحاكم ، والبيهقى ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أتته بَوَاكى ، ولفظ الحاكم فى المستدرك : هو ازن فقال : « اللهم اسقنا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا مَرِيئًا نافعًا غير ضار عاجلًا غيرَ آجل . قال فأطبقت السماء عليهم » .

قال البيهقى : الرواية أتت النبى ﷺ بَوَاكى وفى نسختنا من كتاب أبى داود ، يعنى بموحدة قبل الواو قال : ورواه شيخنا الحاكم فى المستدرك : أتت هو ازن ، قال الحافظ ابن المندر[1] هكذا ، وقع فى روايتنا وفى غيرها مما شاهدنا بالباء الموحدة المفتوحة ، قال هو والبيهقى : وذكر الخطابى : رأيت رسول الله ﷺ يُوَاكى بضم التحتية وقيل معناه : التحامل[2] .

وروى ابن ماجه ، وأبو عوانة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : جاء أعرابى فقال : « يارسول الله لقد جئتك[3] من عند قوم مايَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاع ، ولا يَخْطِرُ لهم فَحْلُ ، فَصَعِد رسولُ الله ﷺ المنبرَ فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « اللهم اسْقِناَ غَيْثًا يُغِيثُنَا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجلًا غيرَ [رائث][4] ثم نزل فما يأتيه أحدُ من وجه إلا قالوا قد أُحْيِينَا »[5] .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن مرة بن كعب ، أو كعب بن مرة رضى الله تعالى عنه قال : « جاء رجل إلى[6] رسول الله ﷺ فقال : « اِسْتَسْقِ اللهَ لِمضر فقال المغيرة : إنك لجَرِىءٌ . أَلِمُضَرٍ ؟[7] ، قال يارسول الله : إنك اسْتَنْصرتَ[8] الله فَنَصرك ، ودعوتَ الله فأَجَابك ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، يقول : « اللهمّ اسْقِنَا غَيْثًا [مُغِيثًا][9] مَرِيعًا

---

(١) فيما عدا ز : فى المستدرك والصواب ما أثبتناه .

(٢) فى الأصول : الحامل . والتصويب من المرجح وتمام كلامه : « التحامل على يديه إذا رفعهما ، ومدهما فى الدعاء ، ومن هذا التوكؤ على العصا ، وهو التحامل عليها .مختصر السنن للمنذرى ٣٧/٢ ويرجع فى روايات الحديث إلى سنن أبى داود ٣٠٣/١ ومستدرك الحاكم ٣٢٧/١ والسنن الكبرى للبيهقى ٣٥٥/٣ .

(٣) فيما عدا ز : جئت .

(٤) فيما عدا ز : غير آجل .

(٥) سنن ابن ماجه ٤٠٥/١ وفى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٦) فى ز : لرسول الله .

(٧) فى الأصول : إنك لحر الصدر والتصويب من المسند .

(٨) فى الأصول : استغفرت والتصويب من المسند .

(٩) سقطت من ز .

مَرِيئًا طَبَقًا [غدقا][1] عاجلا غير رائث نافعا غير ضار » قال فأُحْيُوْا ، فما لبثوا أنْ أتَـوْه فشكوا[2] إليه كثرةَ المطر فقالوا : قد تهدمت البيوت ، فرفع يديه ، فقال[3] : « اللهم حوالينا ولاعلينا ، فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا[4] .

وروى الشيخان [عن ابن مسعود][5] رضى الله [تعالى][5] عنه[6] .

(١) استكمال من المسند .

(٢) فيما عدا ز : له .

(٣) فى ز : وقال .

(٤) مسند أحمد ٤/٢٣٤ وسنن ابن ماجه ١/٤٠٤ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) حديث ابن مسعود عند البخارى : « أن قريشا أبطئوا عن الإسلام ، فدعا عليهم النبى ﷺ . فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها . وفيه : « فدعا لهم رسول الله ﷺ فسقوا الغيث » الصحيح بشرح الفتح ٢/٥١٠ .

الباب الخامس

فى هديه ﷺ فى المطر والسحاب والرعد والصواعق :

روى البخارى فى الأدب ، ومسلم فى صحيحه ، عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : « أصابنا مع رسول الله ﷺ مطر فحَسَرَ رسولُ الله ﷺ ثَوْبَه حتى أصابه [من] المطر ، قلنا [يارسول الله][8] لم فعلت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه عزل وجل »[1] .

وروى أبو يعلى عنه ، «أن رسول الله ﷺ يتمطر فى أول مطرة فينزع ثيابه إلا الإزار »[2] .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى ، والنسائى ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : « اللهم صَيِّبًا نَافِعًا »[3] .

وروى الإمام الشافعى ، عن المطلب بن حَنْطَب رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ كان يقول عند المطر : « اللهم سُقْيا رحمة لا سُقْيَا عَذَابٍ ، ولا بَلاءٍ ، ولا هدم ، ولا غَرق ، اللهم على الظِّراب ومنابت الشَّجر ، اللهم حوالينا ولاعلينا »[4] .

وروى الإمام الشافعى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن عائشة رضى الله تعالى عنهما قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى ناشئا فى أفق السماء ترك العمل ، وإن كان فى صلاة خففَ ، واستقبل القبلة ، ثم يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من شرها » ، وفى لفظ « من شر ما أُرْسِل به » ، وفى لفظ « من شر ما فيه » ، فإن كشفه الله حمد الله ، وإن أمطر ، قال : « اللهم صَيِّبًا هَنِيئًا » . وفى لفظ « سَيْبًا نافِعًا »[5] وفى لفظ « صَيِّبًا نافعا مرتين ، أو ثلاثة »[6] .

وروى البخارى[7] ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، عنها . قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى مَخِيلة[8] تلوَّن وجهه [وتغير][9] ودخل وخرج ، وأقبل وأدبر ، فإن

---

(1) مسلم بشرح النووى ٥٥٧/٢ والبخارى بشرح الفتح ٥٠٤/١٠ .

(2) يرجع إليه مع اختلاف فى بعض لفظه بمالا يغير المعنى مسند أبى يعلى ١٤٨/٦ .

(3) أخرجه أحمد فى المسند ١٩٠/٦ والبخارى بشرح الفتح ٥١٨/٢ والنسائى فى المجتبى ١٣٣/٣ .

(4) مسند الشافعى . هامش الأم ١١٣/٦ .

(5) فى الأصول : سقيا والتصويب من ابن ماجه .

(6) مسند الشافعى . هامش الأم ١١٤/٦ وسنن أبى داود أخرجه فى الأدب ٣٢٦/٤ والمجتبى للنسائى ١٣٣/٣ وسنن ابن ماجه . أخرجه فى الدعاء ١٢٨٠/٢ .

(7) فى الأصول : عبد والصواب البخارى يراجع تحفة الأشراف ٢٣٨/١٢ .

(8) فى الأصول : نحيله والتصويب من المراجع قال ابن حجر مخيلة : بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة : هى السحابة التى يخال فيها المطر فتح البارى ٣٠١/٦ .

(9) لم ترد فى ز .

أمطــرت سُــرِّى عنــه ، فذكــرتْ له [عائشة][1] بعض مارَأَتْ منــه ، فقــال : [و][12]مايُدْرِيك ؟ لعله كما قال الله عز وجل ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِبلَ أَودِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَمَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ ﴾ الآية[2] » .

وروى سعيد بن منصور ، والإمام أحمد ، وعبد ، والشيخـان[3] عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى غَيْمـا ، أو ريحا عُرِف ذلك فى وجهـه ، قلت[4] : يارسول الله [إن][5] الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاءَ أن يكون فيه المطر ، وَ [أراك][5] إذا رأيته عُرِفَ فى وجهك الكراهِيَة ، قال ياعائشة : ومايُؤَمِنّى أَنْ يكون فيه عذابٌ ، عُذِّب قومٌ بالريح ، وقد رَأى قومٌ[6] العذابَ ، فقالوا : هذا عارض ممطرنا »[7] .

وروى الإمام الشافعي والبخارى فى الأدب[8] ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من رَوْح الله ، تأتى بالرحمة ، وتأتى بالعـذاب ، [فإذا رأيتموهـا][9] فلا تسبوهـا ، واسْألـوا الله من خيرهـا وتعَوَّذوا[10] بالله من شَرِهَا »[11] .

وروى الشيخان ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا عَصفَتْ الرّيح » ، وفى لفظ : « إذا رأى الريح » ، وفى لفظ : « إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك فى وجهه وأقبل [وأدبر][12] وقال : « اللهم إنى أسألك خيرها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أُرسِلت به ، فإذا [أ][12] مطرت

---

(١) استكمال من ابن ماجه واللفظ له .

(٢) البخارى بشرح الفتح ٦/٣٠٠ مسلم بشرح النووى ٢/٥٥٧ وصحيح الترمذى ٥/٣٨٢ وقال حسن . أخرجه فى التفسير والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ١٢/٢٣٨ وسنن ابن ماجه ٢/١٢٨٠ .

(٣) فى ز : وأبو داود .

(٤) فيما عدا ز : بلى .

(٥) استكمال من البخارى .

(٦) فيما عدا ز : يوم .

(٧) مسند أحمد ٦/٦٠ والبخارى بشرح الفتح ٨/٥٧٨ ومسلم بشرح النووى ٢/٥٥٨ .

(٨) الأدب المفرد .

(٩) استكمال من المسند ٢/٢٦٨ .

(١٠) فيما عدا ز : وتعوذ .

(١١) مسند أحمد ٢/٢٨٦ ، ٤٠٨ ، ٥١٨ والبخارى فى الأدب المفرد (٢٦٤) وسنن أبى داود أخرجه فى الأدب ٤/٣٢٦ وسنن ابن ماجه ٢/١٢٢٨ .

(١٢) لم ترد فى ز .

سُرِّيه » وفى لفظ « سُرِىَ عنه ذلك » [فقالت] وفى رواية « [فـ] قلت يارسول الله : أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرفت فى وجهك الكراهية ، فقال ياعائشة : ما يُؤمني أن يكون [فيه] عذاب [قد عذب الله قوم بالريح ، وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا » وفى رواية فقال إنى خشيت أن يكون عذابا] سُلِط على أمتى » وفى لفظ : « فقال : لعله ياعائشة كما قال قوم عاد ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا : هَٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ﴾ »[١] .

وروى الإمام الشافعى ، عن ابن عباس رضى الله [تعالى] عنهما قال : « ماهب ريح قط إلا جثا رسول الله ﷺ على ركبتيه وقال : « اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها رِيَاحا ، ولا تجعلها ريحا »[٢] .

وروى البخارى عن أنس – رضى الله تعالى عنه قال : « كانت الريح الشديد [ة إذا هبت] عُرِف ذلك فى وجه النبى ﷺ »[٣] .

وروى البخارى فى الأدب ، وأبو يعلى برجال الصحيح عنه قال [كان] رسول الله ﷺ [« إذا هاجت ريح شديدة قال : اللهم إنى أسألك من خير ما أرسلت به وأعوذ بك من شر ما أرسلت به »[٤] .

وروى البزار والطبرانى عن عثمان بن أبى العاص رضى الله تعالى عنه : كان رسول الله ﷺ][٥] إذا أشتد [ت] الريح وفى لفظ الطبرانى : ريح الشمال . قال : « اللهم إنى أعوذ بك من شر ما أرسل فيها »[٦] .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن سلمة بن الأكوع رضى الله تعالى عنه قال : « كان

(١) الخبر سبق تخريجه فى الصفحة السابقة . وما بين معكوفات استكمال من المراجع .

(٢) تمام الخبر : « قال ابن عباس : فى كتاب الله (فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا) (وأرسلنا عليهم الريح العقيم) وقال : (وأرسلنا الرياح لواقح) » مسند الشافعى – هامش الأم ١١٤/٦ .

(٣) البخارى بشرح الفتح ٥٢٠/٢ وكان فى الأصول : رأيت ولفظ البخارى هو المثبت .

(٤) البخارى فى الأدب المفرد (٢١١) مسند أبى يعلى ٢٨٤/٥ وقال الهيثمى : رواه أبويعلى بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح ١٣٥/١٠ . وما بين معكوفات استكمال منهما .

(٥) ما بين معكوفين من ز .

(٦) قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه عبدالرحمن بن إسحق أبوشيبه وهو ضعيف .
وأخرجه البزار وقال : لا نعلمه عن عثمان بن أبى العاص إلا بهذا الإسناد .
وضعفه الهيثمى للسبب السابق .
مجمع الزوائد ١٣٥/١٠ كشف الأستار ٢٩/٤ .

رسول الله ﷺ إذا اشتدت الريح قال : اللهم لقحًا لا عُقْما »[١] .

وروى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجَثا على ركبتيه ومد يدَيْه [قال][٢] اللهم إنى أسألك من خير هذا الريح وخير ماأرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به ، اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها رياحا ، ولا تجعلها ريحا »[٣] .

وروى الإمام أحمد - برجال ثقات - عن أنس - رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا هاجت الريح عرف ذلك فى وجهه »[٤] .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى فى الأدب والترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى[٥] عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد ، والصواعق ، قال : « اللهم لاتقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك »[٦] .

تنبيـــه :

فى بيـان غريـب ماسـبق .

الصيِّب - بصاد مهملة مفتوحة ، فتحتية مشدَّدة ، فموحدة : المتدفق .

سُقْيًا - بسين مهملة مضمومة ، فقاف ساكنة فتحْتيّة فألف [إنزال الغيث على البلاد والعباد][٥] .

أُفْقُ السماء - بضم الهمزة ، وسكون الفاء وبضمها : ناحيتها .

سُرِّى - بسين مهملة مضمومة ، فراء مكسورة ، فتحتية : كشَـف .

العارض - بعين مهملة ، فألف ، فراء فضاد معْجمة : السحاب الذى يعترض [فى][٢] أفق السماء .

عَصَفَتْ - بعين مهملة ، فصاد مهملة ، ففاء مفتوحات ، فتاء تأنيث : اشتد هبوبها .

لَقْحًا لا عُقْما[٧] .

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح غير المغيرة بن عبدالرحمن وهو ثقة مجمع الزوائد ١٣٥/١٠ وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد بلفظ : « لاقحا لا عقيما » ٢١١ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) رواه الطبرانى ، وفيه حسين بن قيس ، الملقب بحنش ، وهو متروك ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ١٣٥/١٠ .

(٤) مسند أحمد ١٥٩/٣ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) مسند أحمد ١٠٠/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ٢١٢ وصحيح الترمذى ٥٠٣/٥ وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة كما فى تحفة الأشراف ٤١٧/٥ .

(٧) فى ز : لقحا عقبا خلافا للنص وقد مر فى رقم ١ .

جماع أبواب سيرته

صلى الله عليه وسلم

المرضى والمحتضرين [والموتى][1]

(١) فيما عدا ز : المريض والمحتضر ، وما فى ز يوافق المقدمة ١/٣٨ .

البـــاب الأول

فى سيرته ﷺ فى عيادة المريض .

روى الإمام أحمد ، عن عبادة بن الصامت – رضى الله تعالى عنه – قال : « أتانى رسول الله ﷺ وأنا مريض فى أناس من الأنصار يعودونى[1] .

وروى أيضا عنه : أن رسول الله ﷺ عاد عبدالله بن رواحة ، قال : فما تَحَوَّرَ[2] له عن فراشه الحديث[3] » .

[وروى][4] أبو ليلى عن عثمان – رضى الله تعالى عنه – أنه كان يخطب ، فقال : « أَمَا وَالله قد صحبنا[5] رسول الله فى الحضر والسفر[6] ، فكان يعود مرضانا ، ويشيع جنائزنا وَيَغدُو معنا ويواسينا بالقليل والكثير[7] » .

وروى مسلم ، عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما[8] – قال : كنَّا جُلوساً مع رسول الله ﷺ إذ[9] جاءَ رجلٌ من الأنصار فسلَّم علَيْه ، ثم أَدْبَرَ الأَنْصَارِيُّ . فقال رسولُ الله ﷺ ياأَخَا الأَنْصَارِ . كيفَ أَخِى سعدُ بنُ عُبَادَةَ ؟ فقال : صالحٌ ، فقال رسول الله [ﷺ][10] مَنْ يَعُودُه منكم ؟ فقال وقمنا[11] مَعَهُ ونحن بِضْعَةَ عَشَرَ ، ما علينا[12] نعالٌ ولاخِفَافٌ ولا

---

(١) لم ترد فى ز .

(٢) المسند ٣١٧/٥ وفيه حديث الشهادة .

(٣) فى ز : نجوز وغيرها : يجوز . وما أثبتناه من المسند .

(٤) مسند أحمد ٢٠١/٤ .

(٥) التصويب من ز ومن مجمع الزوائد ٢٩/٣ .

(٦) فى ز : فى السفر والحضر وما أثبتناه يوافق المرجع .

(٧) مجمع الزوائد ٢٩/٣ .

(٨) فيما عدا ز : عنه خلافا للنص .

(٩) فيما عدا ز : إذا خلافا للنص عند مسلم .

(١٠) زيادة من ز وهى توافق المرجع .

(١١) فيما عدا ز : فقمنا خلافا للنص عند مسلم .

(١٢) فيما عدا ز : علمنا خلافا للنص عند مسلم .

قَلَانِسُ [ولا قُمُصٌ][١] نمشى فى تِلك السِّباخ[٢] حتى جِئْنَاهُ ، فاستأخر قومُه مِنْ حَوْله حتى دَنَا رسولُ الله ﷺ وأصحابُه الذين مَعَه[٣] » .

وروى أبو داود عن حُصَين بن وَحْوَج أن طلحة بن[٤] البراء مَرِضَ فأتَاه رسولُ الله ﷺ يَعُوده فقال : إنِّى لا أَرَى طلحةَ إلّا قد حَدَثَ فيه الموتُ فآذِنُوني بِه ، وعَجِّلُوا ، فإنّه لَا يَنْبَغى لِجيفَة مُسْلم أنْ تُحْبَسَ بَيْن ظَهْرَانى أهله[٥]» .

وروى البخارى ، فى الأدب ، عن جابر رضى الله تعالى [عنه][٦] - قال : « دَخَلَ رسول الله ﷺ على أُم السَّائِب وهى تُرَفْرِفُ[٧] ، فقال : مالك ؟ فقالت : الحمى - أخزاها الله [تعالى][٦] - [فقال][٨] رسول الله ﷺ لا تَسُبِّيها فإنها تُذْهِب خَطَايَا بنى آدَم كما يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ[٩] » .

وروى أبو داود ، عن أم العلاء ، عمة[١٠] حِزَام [بن حكيم][١١] الأنصارى - رضى الله تعالى عنهما[١٢] - قالت : عادنى[١٣] رسول الله ﷺ[١٤]] .

وروى الطبرانى - برجال الصحيح - عن فاطمة الخزاعية رضى الله [تعالى][٨] عنها - قالت : عاد رسول الله ﷺ امرأة من الأنصار وهى وَجِعة ، فقال لها : كيف تَجِدِينَك ؟ قالت بخير[١٥] إلا أن أمّ مَلْدَم قد بَرَّحَتْ بى ، فقال رسول الله ﷺ اصبرى فأنها تُذْهِب خَبَث

---

(١) استكمال من مسلم .

(٢) فى ز : السباع خلافا للنص عند مسلم .

(٣) مسلم بشرح النووى ٥٨٧/٢ .

(٤) فيما عدا ز : أن طلحة أن البراء وما أثبتناه يوافق المرجع .

(٥) فى الأصول : ظهرى . والتصويب من سنن أبى داود ٢٠٠/٣ .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) فى ز : خرفرف وفى مسلم : مالك يا أم السائب ترفزفين .

(٨) زيادة من ز .

(٩) البخارى فى الأدب المفرد ١٥٢ والخبر أخرجه مسلم فى الأدب ٤٣٨/٥ وهو كذلك فى تحفة الاشراف ٢٩٢/٢ ولم يشر إلى تخريج البخارى له .

(١٠) فى ز : عن حكيم بن حزام .

(١١) زيادة من ز . وفى الأصول : حكيم بن حزام .
والتصويب من أسد الغابة ٣٧٠/٧ .

(١٢) فى ز : عنها .

(١٣) فى ز : دعانى .

(١٤) تمام الخبر : « وأنا مريضة ، فقال : أبشرى يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه ، كما تذهب النار خبث الذهب والفضة » سنن أبى داود ١٨٤/٣ .

(١٥) فيما عدا ز : خيرا .

ابن آدم ، كما يُذهب الكير خَبَثَ الحديد[1] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن أسامة بن زيد - رضى الله تعالى عنهما قال[2] : دخلت مع رسول الله ﷺ على عبدالله بن أُبَىّ نعوده فى مرضه الذى مات فيه ، فلما دخل عليه رسول الله ﷺ عرف فيه الموت ، قال [له] رسول الله ﷺ قد كنتُ أنهاك كثيرا عن حب يَهُود فقال عبدالله : قد بغضبهم أسعدُ بن زرارة [فمات][3] » .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى ، وأبو داود عن أنس - رضى الله [تعالى] عنه - أن غلاما من اليهود كان يخدم رسول الله ﷺ فمرض فأتاه رسول الله ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال [له][4] : أطع أبا القاسم فأسلم ، فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذى أنقذه من النار[5] » .

وروى الطبرانى ، عن سلمان - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من الأنصار ، فلما دخل عليه ، [و][4] وضع يده على جبينه [ف][6] قال : كيف تجدك ؟ فلم يَحرِ[7] إليه شيئا الحديث[8] » .

وروى ابن ماجه ، عن أبى هريرة - رضى الله [تعالى][4] عنه - قال : عاد رسول الله ﷺ رجلا من أصحابه به وجع ، وأنا معه فقبض على يده فوضع يده على جبهته ، قال : وكان[9] يرى ذلك من تمام عيادة المريض[10] » .

وروى [أبو][6] الحسن بن الضحاك عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث[11] .

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٠٧/٢ .

(٢) فى الأصول : قالت .

(٣) ما بين معكوفين استكمال من المسند ٢٠١/٥ وفى سنن أبى داود ١٨٤/٣ فمه ؟

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) مسند أحمد ٢٨٠/٣ والبخارى بشرح الفتح ٢١٩/٣ وسنن أبى داود ١٨٥/٣ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) فى الأصول : نجد والصواب من المرجعين بمعنى لم يرجع .

(٨) من حديثه الطويل فى المعجم الكبير للطبرانى ٣٣٠/٦ وقال الهيثمى : فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف مجمع الزوائد ٣٢٧/٢ .

(٩) فيما عدا ز : ترى ذلك .

(١٠)

(١١) بمعناه أخرجه أبويعلى عنه فى حديث فيه طول ، وفى إسناده ضعف . براجع مجمع الزوائد ٢٩٧/٢ .

وروى أبو يعلى ، عن أنس - رضى الله [تعالى] عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا فقد رجلا من أصحابه ثلاثة أيام سأل عنه فإن كان غائبا دعا له ، وإن كان شاهِداً زاره ، وإن كان مريضا عاده[(١)] » .

وروى البخارى ، وأبو داود ، عن جابر - رضى الله تعالى عنه - قال : جاءنى رسول الله ﷺ [يعودنى][(٢)] ليس براكب بغل ولا برذون[(٣)] » .

ورواه ابن ماجه ، ولفظه « عادنى رسول الله ﷺ [ماشيا][(٤)] وأبو بكر ، وأنا [فى بنى][(٤)] سلمه[(٥)] » .

وروى الإمام مالك ، عن أبى أُمَامَة بن سَهْل ، بن حُنَيْف[(٦)] - رضى الله تعالى عنه - أن مِسْكِينةً مَرِضت فأُخْبِرَ رسول الله ﷺ بمرضها ، قال وكان رسولُ الله ﷺ يَعُود المساكين ، ويَسْأَل عنهم الحديث[(٧)] » .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى فى الأدب ، وأبو داود ، عن زيد بن أرقم - رضى الله تعالى [عنه][(٨)] - قال « أصابنى رمد فعادنى رسول الله ﷺ[(٩)] .

وروى الإمام أحمد ، عن أنس - رضى الله [تعالى][(٨)] عنه - قال : دخلت مع رسول الله ﷺ نعُود زيد بن أرقم ، وهو يشتكى عينيه[(١٠)] - الحديث[(١١)] .

وروى عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - فقال : كيف تجدك ؟ قال : صالحا أصلحها والله[(١٢)] » .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) استكمال من المرجعين .
(٣) أخرجه البخارى فى المرضى ١٢٢/١ وأبو داود فى الجنائز ١٨٥/٣ .
(٤) استكمال من المرجع وفى ز وحدها : وأنا فى سلمة .
(٥) سنن ابن ماجه ٤٦٢/١ .
(٦) فى ز : بنى أمامة بن سهل عن بنى حنيف والضبط من الأصل وبراجع تهذيب التهذيب ١٣/١٢ .
(٧) موطأ مالك ٥٩/٢ وفيه خبر صلاته ﷺ بأصحابه على قبرها حيث لم يؤذنوه كما طلب منهم .
(٨) لم ترد فى ز .
(٩) مسند أحمد ٣٧٥/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ١٥٨ وسنن أبى داود ١٨٦/٣ .
(١٠) فى ز : عبته .
(١١) قال الشوكانى : فى إسناده الفضل بن دلهم وأورد أقوال الأئمة فيه ، وأكثرهم لا يشهد له بخير . نيل الأوطار ٢١/٤ .
(١٢) هكذا ولم يتضح الخبر .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، عن أنس - رضى الله تعالى [عنه] أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعوده وهو فى الموت[1] فسلم عليه ، فقال : كيف تَجِدُك ؟ فقال[2] : بخير . أرجو الله تعالى ، وأخاف ذُنوبى ، فقال رسول الله ﷺ لن يجتمعا فى قلب رجل عند هذا الموطن إلا أعطاه الله تعالى رجاءه وأَمَّنَه مما يخاف[3] » .

وروى البخارى فى الأدب ، وابن حبان وأبو يعلى ، برجال الصحيح عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ إذا عَادَ مَرِيضًا جَلَسَ عند رَأْسِهِ ثم قال : « سَبْعَ مَرَّات : « أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ ، ربَّ العَرْشِ العَظِيمِ ، أَنْ يَشْفِيَكَ » ، فإِنْ كانَ فى أَجَلِهِ تَأْخِير عوفى[4] من وجعه[5] .

وروى أبو يعلى برجال ثقات عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إِذَا عاد مريضا يضع يده على المكان الذى يألم ، ثم يقول : باسم الله لا بَأْس[6] » .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن أبى هريرة - رضى الله [تعالى] عنه - أن رسول الله ﷺ عاد مريضا [- ومعه أبو هريرة -][7] ، من وَعْكٍ كَانَ بِهِ ، فقال رسول الله ﷺ أَبْشِر إن الله تعالى يقول : « نَارِى أُسَلِّطُها على عَبْدِى المُؤْمِنِ [فى الدنيا][7] لتكونَ حَظَّه من النار فى الآخرة[8] » .

وروى البيهقى ، وابن ماجه ، عن أنس - رضى الله [تعالى][9] عنه - أن رسول الله ﷺ دخل على مريض يعوده فقال : أتشتهى شيئا ؟ أتشتهى[10] : كَعْكاً ؟ [قال : نعم][11] فطلبوه له[12] » .

---

(١) فيما عدا ز : يعوده فى مرضه . ولفظ الترمذى : دخل على شاب وهو فى الموت فقال : كيف تجدك ؟

(٢) فى ز : قال .

(٣) صحيح الترمذى ٣٠٢/٣ وقال : حسن غريب .

(٤) فيما عدا ز : عفى .

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ١٥٨ وأخرجه أبويعلى فى مسنده ٣١٩/٤

(٦) قال الهيثمى : رواه أبويعلى ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٢٩٩/٢ .

(٧) استكمال من المرجعين .

(٨) مسند أحمد ٤٤٠/٢ وسنن ابن ماجه فى الطب ١١٤٩/٢ .

(٩) لم ترد فى ز .

(١٠) « لفظ ابن ماجه : أتشتهى شيئا ؟ أتشتهى كعكا ؟ » وفى الأصول : قال كعكا قال نعم .

(١١) زيادة من ز .

(١٢) فى الأصول : عن ابن عباس رضى الله عنهما والخبر لأنس بن مالك . قال فى الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشى سنن ابن ماجه ٤٦٣/١ .

وروى ابن ماجه [عن ابن عباس][1] أن رسول الله ﷺ عاد رجلا فقال : ماتشتهى ؟ قال : أشتهى خُبْزَ بُرّ ، قال النبى ﷺ « من كان عنده خبز بُرٌّ فليبعث إلى أخِيه ، ثم قال رسول الله ﷺ إذا اشتهى[2] مريض أحدكم شيئا فَلْيُطْعِمْه[3] » .

وروى الإمام إسحاق ، عن السائب بن يزيد - رضى الله تعالى عنه - قال اشتكيت شكوى فحملونى إلى رسول الله ﷺ فبات يرقينى بالقرآن - وينفث على به[4] » .

وروى الطبرانى ، عن سلمان - رضى الله تعالى عنه - قال : دخل علىّ رسول الله ﷺ يعودنى فلما أراد أن يخرج قال : يا سلمان كشف الله ضرك ، وغفر ذنبك ، وعافاك فى دينك وأجَّلكَ فى أَجَلِكَ[5] » .

وروى الشيخان ، والحارث ، عن ابن عباس - رضى الله [تعالى] عنهما - أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابى يعوده فى مرضه وهو محموم ، وكان إذا دخل على مريض قال : لا بأس . طهور إن شاء الله تعالى ، فقال الأعرابى بل هى حمَّى تفور فى جوف شيخ كبير حتىَ تُزِيره القبور ، فقال رسول الله ﷺ فنعم إذاً[6] » .

ورواه الإمام أحمد برجال ثقات عن أنس - رضى الله تعالى عنه - بلفظ كفارة وطهور[7] » .

وروى مسدد ، عن عبدالرحمن بن عوف - رضى الله [تعالى][8] عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضا يقول : « اللهم أذهب عنه ما يجد ، وأجره فيما ابتليته

وروى أبو يعلى عن عثمان - رضى الله تعالى عنه - قال : مرضت وكان رسول الله ﷺ

---

(١) كان فى الأصل : عنه أى عن ابن عباس . والخبران عند ابن ماجه : واحد لابن عباس والثانى لأنس كما أثبتنا .

(٢) فيما عدا ز : مريضكم .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٤٦٣/١ وفى الزوائد : فى إسناده صفوان بن هبيرة . ذكره ابن حبان فى الثقات وقال النفيلى : لا يتابع على حديثه . انتهى وفى تقريب التهذيب : لين الحديث .

(٤) روى الطبرانى فى الكبير والأوسط عنه بإسناد ضعيف قال : « عوذنى رسول الله ﷺ بفاتحة تفلا » مجمع الزوائد ١١٣/٥ .

(٥) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عمرو بن خالد القرشى ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٩٩/٢ .

(٦) البخارى بشرح الفتح أخرجه فى المرضى ١١٨/١٠ ، ١٢١ كما أخرجه فى الأدب المفرد ١٥١ وأخرجه النسائى فى الكبرى وفى اليوم والليلة كما فى تحفة الأشراف ١٢٧/٥ .

(٧) رجاله ثقات الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٩٩/٢ .

(٨) لم ترد فى ز .

يَعُودنى فَعوّذَني[1] يوما فقال : « بسم الله الرحمن الرحيم . أُعِيذُك بالله الأحد الصّمد ، الذى لم يَلِد ولم يُولَد ، ولم يكن له كُفوًا أحدٌ من شر ما تَجِد » ، فلما استَقل رسول الله ﷺ قائما قال يا عَفان[2] تَعَوّذْ بِها ، فما تَعوّذْتُم بِمِثْلِهَا[3] » .

وروى أبو يعلى ، والبزار بسند صحيح عن أنس – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من الأنصار فقال : يا خال[4] قل : لا آله إلا الله فقال خال أم عم ؟ قال : لا ، بل خال قال : وخيرٌ إلىّ أنْ أقُولها قال : نعم[5] » .

---

(١) فى الأصول : فعادنى . والتصويب من المرجع .

(٢) فيما عدا ز : لعثمان .

(٣) قال الهيثمى : رواه أبويعلى فى الكبير عن شيخه موسى بن حبان ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ١١٠/٥ .

(٤) فيما عدا ز : يا أخا .

(٥) قال الهيثمى : رواه أبويعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣٢٥/٢ ويراجع كشف الأستار ٣٧٣/١ .

الباب الثانى

فى سيرته ﷺ فى المحتضرين .

روى الإمام أحمد ، ومسلم والأربعة ، عن أم سلمة والبزار ، والطبرانى ، عن أبى بكرة - رضى الله تعالى عنهما - ومسدد عن أبى قلابة - رحمه الله تعالى - مرسلا برجال ثقات « أن رسول الله ﷺ دخل على أبى سلمة يَعُوده فوافق دخولُه عليه ، وخروج نَفَسه فتكلم أهله عند ذلك بنجوما يتكلم أهل الميت عنده ، فقال رسول الله ﷺ به لا تَدْعُوا على أنْفُسِكم إلّا بِخَيْر فإنّ الملائكةَ تحضر الميت فيؤمّنون على دعاء أهله فأغمضه ، وقد[1] شقَّ بَصرُهُ ، وقال : إن الروح إذَا قُبض تبعه البصر ، ثم قال : « اللهم اغفر لأبى سلمة ، وارفع درجته فى المهديين ، وأعظم نوره ، واخلفــــه][2] فى عقبه » . وفى لفظ « واخلفه[2] فى تركته فى الغابرين ، واغفر لنا ، وله يارب العالمين ، وافسح له فى قبره ، وَنَوِّر له فيه » . وفى لفظ : « أوسع له فى قبره[3] » .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فى ز : فاخلفه .

(٣) مسند أحمد ٢٩١/٦ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ومسلم بشرح النووى ٥٨٤/٢ وسنن أبى داود ١٩٠/٣ . والمجتبى للنسائى ٥/٤ وسنن ابن ماجه ٤٦٥/١ ورواه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى بكرة ، وفيه محمد بن أبى النوار وهو مجهول . مجمع الزوائد ٣٣٠/٢ .

الباب الثالث

فى حزنه وبكائه ﷺ إذا مات[1] أحد من أصحابه .

روى[2] الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : لما جاء [للنبىَّ ﷺ][3] قتلُ زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبى طالب ، وابن رواحة جلس رسول الله ﷺ يُعرفُ[4] فى وجهه الحزنُ وأنا[5] أنظر من صَائِر الباب – يعنى شَقّ الباب[6] .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه – وتقدم مبسوطا[7] فى السرايا – عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : بعث رسول الله ﷺ سرية يقال لهم القراء فأصيبوا يوم بئر مَعُونة – فما رأيت رسول الله ﷺ حَزِن حُزْنا قط أشد منه[8] .

وروى أحمد بن منيع ، والبزاز ، وأبو يعلى ، عن عبدالرحمن بن عوف – رضى الله تعالى عنه – قال : أخذ رسول الله ﷺ بِيَدِى فأدخلنى النَّخْل[9] فإذا إبراهيم يَجُودُ بِنَفْسه ، فوضعه فى حجره حتى خرجت نَفْسه ، فوضعه ثم بكى ، فقلت : « تَبْكى يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء ؟ قال : « إنى لم أنه عن البكاء ، ولكن نهيت عن صوتين أحْمَقَيْن فاجرين : صوت عند نِعْمةٍ لهوٍ ، ولعبٍ ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبةٍ : لطمِ وجوه ، وشق جيوب ، وهذه رحمة ، ومن لا يَرحَمُ لا يُرحَم ، يا إبراهيم . لولا أنه وعد صادق وقول حق [وأن][10] آخرنا سيلحق بِأَوّلنا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا ، وإنا عليك يا[11] إبراهيم لمحزونون ، تبكى العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يُسخط ربنا عز وجل[12] » .

---

(1) فيما عدا ز : أصاب . تراجع المقدمة ٣٨/١ .

(2) فى ز : وروى .

(3) استكمال من البخارى .

(4) فى الأصول : ولم يعرف .

(5) فى الأصول : وإنما .

(6) البخارى بشرح الفتح ١٦٦/٣ ومسلم بشرح النووى ٥٩٦/٢ وسنن أبى داود ١٩٢/٣ والمجتبى للنسائى ١٣/٤ .

(7) فيما عدا ز : مستوفا .

(8) يرجع إلى الجزء السادس ص ٩١ .

(9) فى الأصول : التخاتى ، النخلى .

(10) استكمال من الهيثمى .

(11) فى الأصول : بك والتصويب من الهيثمى .

(12) كشف الأستار ٣٨١/١ وقال البزار : لا نعلمه عن عبدالرحمن إلا بهذا الإسناد ، وروى عنه بعضه بإسناد آخر . وقال الهيثمى : رواه ابويعلى والبزار ، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وفيه كلام . مجمع الزوائد ١٧/٣ .

وروى الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما – قال : « اشتكى سعد بن عُبَادة شَكْوَى لَهُ ، فأتاه رسولُ الله ﷺ يَعُودُه مع عَبْد الرحمن بن عَوْف ، وسَعْد بن وَقّاص ، وعَبْد الله بن مَسْعود – رضى الله تعالى عنهم – فَلَمّا دَخلَ عليه وَجَدَه فى غَاشِيَةِ أَهْلِه[١] ، فقال : « قد قَضَى » فقالوا : لا ، يارسول الله ، فبكَى رسولُ الله ﷺ فلما رأى القومُ بُكاءَ[٢] رسول الله ﷺ بَكَوْا ، فقال : أَلَا تَسْمَعُون[٣] ، إن الله – عز وجل – لا يُعذِّب بدمع العين ، ولا بِحُزْن القَلْب ، ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لِسَانِه – أو يرحم[٤] » .

وروى الشيخان ، وأبو داود ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سَيْف القَيْن[٥] ، وكان ظِئْراً لإبراهيم ، فأخذ رسولُ الله ﷺ ابنه إبراهيمَ فقبَّله وشَمَّه ، ثم دَخَلْنَا عليه بعد ذلك وإبراهيمُ يَجُودُ بنَفْسه ، فَجَعَلتْ عَيْنَا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفَانِ ، فقال ابنُ عوف : وأنتَ يارسول الله ، فقال يا ابنَ عوف : « إنها رحمة[٦] » ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال : « إن العين تَدْمع ، وإنّ القَلب يَخْشع ، ولا نقول إلّا ما يَرْضى . رَبُّنا – عز وجل – ، وإنا بِفراقك[٧] يا إبراهيم لمحزونون[٨] » .

وروى الشيخان ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والبيهقى عنهُ قال : قال رسول الله ﷺ : أخذ الراية زيدُ فَأُصيب ، ثم أخذها جعفرُ فأُصيب ، ثم أخذها عبدُ الله بن رواحة فأُصيب ، وإنّ عَيْنَىْ رسول الله ﷺ لَتَذْرِفان الحديث[٩] » .

وروى أحمد بن منيع بسند على شرط الصحيحين عن[١٠]قيس بن أبى حازم – رحمه الله تعالى – قال : جاء أسامة بن زيد – رضى الله تعالى عنهما – بعد قتل أبيه ، فقام بين يدى رسول الله ﷺ [فدمعت عينا رسول الله ﷺ][١١] فجاء من الغد فقام فى مقامه ذلك ، فقال [له][١١] رسول الله ﷺ : أُلاقى أنا منك اليوم ما لقيتُ مِنك أمس[١٢] » .

---

(١) قال ابن حجر : الذين يغشون للخدمة وغيرها فتح البارى ١٧٥/٣ .

(٢) فى ز : بكى .

(٣) التصويب من ز .

(٤) البخارى بشرح الفتح ١٧٥/٣ ومسلم بشرح النووى ٥٨٦/٢ .

(٥) فيما عدا ز : النين .

(٦) فيما عدا ز : الرحمة .

(٧) فى ز : قرافك .

(٨) البخارى بشرح الفتح ١٧٢/٣ ومسلم بشرح النووى ١٧٢/٥ .

(٩) مسند أحمد ١١٣/٣ وله بقية والبخارى بشرح الفتح ١١٦/٣ والمجتبى للنسائى باختصار ٢٢/٤ وسنن أبى داود ١٩٢/٣ .

(١٠) فى ز : أن قيس بن أسامة عن قيس بن أبى جازم وفى باقى الأصول : أن قيس بن أبى حازم .

(١١) زيادة من ز .

(١٢) أخرجه ابن سعد عن يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم . الطبقات الكبرى ٤٣/٤ .

وروى ابن ماجه ، وأبو يعلى الموصلي ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : لما وجع سعد ، وجَدّ به الموتُ ، فبكى رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، حتى إنى لأعرف بكاء أبى بكر من بكاء عمر ، وأنا أبكى ، وكان رسول الله ﷺ تذرف عيناه ، ويمسح وجهه ، ولا يسمع صوته[١] » .

وروى البخارى ، عن أنس - رضى الله [تعالى] عنه - قال : شهدنا بِنْتاً[٢] لرسول الله ﷺ . ورسولُ الله ﷺ جَالسُ على القَبْرِ فرأيت عَيْنَيه[٣] تَدْمَعَان[٤] » .

وروى ابن سعد ، وابن أبى شيبة ، عن عائشة - رضى الله [تعالى][٥] عنها - قالت : كان عَيْنَا رسول الله ﷺ لا تدمع على أحد ، ولكن كان إذا وجد . فإنما هو آخذ بلحيته[٦] » .

وروى الطبرانى - مرسلا - برجال ثقات ، عن أبى النضرِ سالمٍ - رحمه الله تعالى[٧] قال : دخل رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون ، وهو يموت ، فأمر رسول الله ﷺ بثوب فَسُجِّى عليه ، وكان عثمان نازلا على امرأةٍ من الأنصار ، ويقال لها : أم معاذ [قالت : فمكث رسول الله ﷺ مكبا عليه طويلا ، وأصحابه معه ثم تنحى رسول الله ﷺ وسم فبكى ، فلما بكى بكى أهل البيت][٨] ، فقال رسول الله ﷺ رحمك الله أبا السائب[٩] » .

وروى الطيالسى ، وأحمد ، وابن أبى شيبة ، واللفظ للأول ، عن ابن عباس - رضى الله [تعالى][١٠] عنهما - قال : بكت النساء على رقية ، فجعل عمر ينهاهن ، أو يضربهن » . وفى رواية : « فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال : « دعهن » وقال : « إبكين وإياكن ونعيقَ الشيطان ، فإنه مهما كان من العين والقلب فمن الرحمة ، وما كان من اللسان واليد فمن الشيطان » ، ورجعت فاطمة تبكى على شفير قبر رقية ، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع عن وجهها بيده ، أو قال : « بالثوب[١١] » .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ، المنتقى بشرح نيل الأوطار ١١٤/٤ .
(٢) فيما عدا ز : مع رسول الله .
(٣) فى الأصول : عيناه .
(٤) البخارى بشرح الفتح ١٥١/٣ .
(٥) ناقصة من ز .
(٦) مصنف بن أبى شيبة ٣٩٤/٣ وفيه قصة .
(٧) فيما عدا ز : رحمة الله تعالى عنه .
(٨) زيادة من ز وهى موافقة للمرجع .
(٩) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٨/٣ .
(١٠) ناقصة من ز .
(١١) ما بين يدى من مسند أحمد ٢٣٧/١ أنها زينب ولفظه لا يختلف فى المعنى عما أورده المصنف . وأورده صاحب المنتقى نيل الأوطار ١١١/٤ .

وروى مسدد - برجال ثقات - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن - رحمه الله تعالى - أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من بنى معاوية فوجده قد احتُضِر ، ونساؤه تبكيه ، فذهب الرجال يُوزِعُون النساء ، فقال رسول الله ﷺ : دَعُوهن فإذا وجبت فلا تسمعن صوت نائحتهم[1] » .

وروى الطيالس ، والجنيدى[2] ،وعبد ، وابن حبان ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : كنا مع رسول الله ﷺ - فى جنازة فرأى عمر نساء يبكين فتناولهن ، أو صاح بهن ، فقال رسول الله ﷺ -: « يا عمر دعهن ، فإنّ العين دامعة ، والنّفْس مصابة ، والعهد قريب[3] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - - قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون ، وهو ميت ، وعيناه تذرفان[4] حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه »[5] ..

(١) يرجع إلى أحاديث الباب فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ١١١/٤ .

(٢) فى ز : الجندى .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ٥٠٦/١ وقال فى نيل الأوطار أخرجه النسائى وابن ماجه نيل الأوطار ١١٥/٤ .

(٤) التصويب من الترمذى .

(٥) سنن أبى داود ٢٠١/٣ وصحيح الترمذى ٣٠٥/٣ وسنن ابن ماجه ٤٦٨/١ .

الباب الرابع

في سيرته – صلى الله عليه وسلم – في غسل الميت ، وتكفينه

وفيه نوعان :

الأول في غسل الميت

والكفن ، وَبُزَاقِه على بعض أصحابه – صلى الله عليه وسلم

روى(1) الأئمة ، والدارقطني ، عن أم عطية – رضي الله تعالى عنها – قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ . حين تُوَفِّيتْ ابنتُه ، فقال : « اغْسِلْنَهَا ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك إن رَأيْتُن ذلك بماءٍ وسِدْر ، واجْعَلن في الآخرة كَافُورا ، [أو شيئا من كافور](2) ، وابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها ، فإذَا فرغتن فآذنَّني(3) » ، قال : فضفرنا شعرها ثلاثة قُرون ، فألقيناه خَلْفها ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حِقْوه فقال : أشْعِرْنَها إيّاه(4) » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن لَيْلى الثَّقفية – رضي الله تعالى عنها – قالت : « كنتُ فيمن غَسَّل أم كلثومٍ بنت رسول الله ﷺ عندَ وَفَاتِها ، فكان أولَ ما أَعْطَانا رسول الله ﷺ الحِقاءَ(5) ، ثم الدِّرع . ثم الخِمار ثم المِلْحَفَة ، ثم أُدْرِجت بعدُ(6) في الثَّوب الآخر ، [قالت](7) ورسول الله ﷺ عند الباب معه كَفَنُها يناولنا(8) ثَوْبًا ثوبًا(9) » .

وروى الشيخان ، عن جابر – رضي الله [تعالى](10) عنه – قال : « أتى النبي ﷺ عبد الله بن أُبَيّ بعد ما دُفِن فأخْرجه فَنَفَثَ فيه من رِيقه ، وألْبسه قَمِيصَه(11) » .

---

(1) فيما عدا ز : وروى .

(2) زيادة من ز وهي توافق المراجع .

(3) فيما عدا ز : ناديتني .

(4) مسند أحمد ٨٥/٥ والبخاري بشرح الفتح ١٢٥/٣ ومسلم بشرح النووي ٥٩٩/٢ وسنن أبي داود ١٩٧/٣ وصحيح الترمذي ٣٠٦/٢ وقال : حسن صحيح والمجتبى للنسائي ٢٤/٤ وسنن ابن ماجه ٤٦٨/١ .

(5) في ز : الحقواد ، وفي غيرها : الحقود وما أثبتناه من المرجعين . وفي اللسان : الحَقْو ، والحِقو ، والحَقوة ، والحِقاء كله الإزار .

(6) فيما عدا ز : بعد ذلك وما أثبتناه من المرجعين .

(7) زيادة من ز .

(8) في ز : يناولنا وفي غيرها : يناولها وما في ز لفظ أحمد .

(9) مسند أحمد ٣٨٠/٦ وسنن أبي داود ٢٠٠/٣ .

(10) ناقصة من ز .

(11) البخاري بشرح الفتح ١٣٨/٣ ومسلم بشرح النووي ٦١٦/٥ كما أخرجه النسائي في المجتبى ٣١/٤ .

وروى الإمام أحمد برجال ثقات - والرجل المبهم لم يسم - عن شَيْخ من[1] قَيْس ، عن أبيه ، قال : جاءَنا رسول الله ﷺ وعندنا بَكرةٌ صَعْبة لا يُقْدر عليها ، فَدَنا منها رسول الله ﷺ فَمَسح ضَرْعَها ، فحفل[2] ، [فاحتلب] قال : فلما مات أبي جاء وقد شدَدْتُه في كفنه ، وأخذت سِلاءة[3] فشددت[4] بها الكفن ، فقال : لا تعذب أباك بالسَّلاء[5] [ثم كشف عن صدره ، وألقى السَّلاء][6] ثم بزق على صدره ، حتى رأيت بياض رُضَاض بُزَاقِه على صدره »[7] .

الثاني : فيمن غسله النبي ﷺ بيده ، وكفنه وصلى عليه ، وأدخله قبره .

[روى][8] عبد بن حميد ، والحارث بن أبي أسامه - بسند ضعيف - عن عبد الله بن أوفى - رضي الله تعالى عنه - قال : « كان بالمدينة مقعد ، فقال لأهله ضعوني على طريق رسول الله ﷺ إلى مسجده ، قال : فكان رسول الله ﷺ إذا اختلف إلى المسجد سلم على المُقعد ، فجاء[9] أهل المُقعد ؛ ليردوه إلى أهله فقال : لا والله لا أبْرح من هذا المكان . ما عاش رسول الله ﷺ فابنُوا لي خُصًّا ، فكان المُقعد فيه ، فكان كلما مر رسول الله ﷺ دخل[10] وسلم على المُقعد ، وكلما أصاب رسول الله ﷺ طُرفة طعام بعث بها إلى المُقعد ، قال : فبينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ[11] أتى آت فنَعى له المُقْعد ، فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه حتى دنا من الخص ، قال لأصحابه : « لا يقربن أحد [من][12] الخص غيري ، فدنا رسول الله ﷺ من الخص ، فإذا جبريل قاعد عند رأس المُقعد فقال جبريل : « يارسول الله ، أما إنك لو لم تأتنا لكفيناك أمره ، فأما إذا جئت فأنت أولى به ، فقام إليه رسول الله ﷺ فغسله بيده وكفنه ، وصلى عليه وأدخله القبر »[13]

(١) فيما عدا ز : بن .
(٢) في الأصول : فاحتفل ، وما بين معكوفين استكمال من المرجع .
(٣) في الأصول : عملات .
(٤) في ز : فسددت .
(٥) السلاء : مشددة مهموزة : شوك النخل الواحدة سلاءة المصباح .
(٦) استكمال من المرجع .
(٧) مسند أحمد ٧٣/٥ .
(٨) لم ترد في ز .
(٩) فيما عدا ز : زيادة : إلى .
(١٠) في ز : دخل فهف .
(١١) فيما عدا ز : إذا .
(١٢) في ز : بدون من .
(١٣) لم أعثر عليه فيما لدى من مراجع .

تنبيـــه :

فى بيـان غريـب ما سـبق

الحَقْو بِحاء مهملة مفتوحة ، فقاف ساكنة ، فواو .الإزار [وأصله] معقد الإزار[١]

الدِّرْع - بدال مهملة مكسورة ، فراء ساكنة ، فعين مهملة : الزردِية[٢]

الخِمار - بخاء مكسورة فميم ، فراء : الساتر .

المِلْحَفَة - بميم مكسورة ، فلام ساكنة ، فحاء مهملة ففاء .

البَكْرَة - بوحدة مفتوحة ، فكاف ساكنة ، فراء مفتوحة ، فتاء تأنيث : الفَتية من الإبل ، والذكر بَكْر[٣] .

الضَّرْع - بضاد معجمة مفتوحة ، فراء ساكنة ، فعين مهملة : معروف مجتمع اللبن .

الظلف : للشاة والبقر ونحوها ، وأما الناقة فخف[٤] .

السُّلَاةُ - بسين مهملة مضمومة ، فلام ، فألف فتاء تأنيث : شوكة النخل ، والجمع سُلًا .

رضاض[٥]

الْخُص - بخاء معجمة مضمومة ، فصاد مهملة : بيت يعمل وجمعه : أخصاص .

المقعد - بميم مفتوحة ، فقاف ، فعين مهملة : مكان القُعُود من الخشب[٦] والقصب[٧] .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) الدرع والأدراع جمعها وهى الزردية وأما درع المرأة فقميصها . تراجع النهاية .

(٣) فى الأصول : مفتوحتين فتاء تأنيث وثار البرد . ولا بد أن هنا سقطا .

(٤) فى ز : فحلف .

(٥) قطع البصاق على صدره .

(٦) فى ز : من الخشبة .

(٧) فى ز : والعصب .

الباب الخامس

في سيرته[1] – صلى الله عليه وسلم – في الجنازة

وفيه أنواع :

الأول : في مشيه ﷺ مع الجنازة .

وروى ابن أبي شيبة برجال ثقات – عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه[2] – قال : « كنت مع رسول الله ﷺ في جنازة أمشي فإذا مشيت سبقني فأهرول فأسبقه ، فالتفت إلى رجل إلى جنبي ، فقلت : تُطوى له الأرض ، وخليل الرحمن إبراهيم »[3] .

وروى الطيالسي ، ومُسدد ، عن أنس – رضي الله تعالى عنه . « أن النبي ﷺ مُرّ عليه بجنازة ، وهي يُسرع بها ، وهي تَمخضُ مَخْض الزِّق ، فقال رسول الله ﷺ: عليكم بالقَصْد في المشْيِ بجَنَائِزِكم قالها مرتين[4] » .

وروى أبو داود ، والترْمذي . والبيهقي – بسند ضعيف – عن عبادة بن الصامت – رضي الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا تَبع الجِنازة لم يَقْعد حتّى تُوضع في اللّحْد ، فَعَرضَ له حَبْرٌ فقال : هكذا نَصْنع يا محمد ، فجلس رسول الله ﷺ وقال : « خالفوهم »[5] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى – برجال ثقات – عن عثمان – رضي الله تعالى عنه – قال : « رأيت رسول الله ﷺ رأى جنازة فقام لها[6] » .

وروى الإمام أحمد ، عن أبي سعيد بن زيد – رضيَ الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام[7] » .

---

(١) في الأصول : سيرة .

(٢) زيادة من ز .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٠/٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي موسى الأشعري المسند ٤٠٦/٤ ولفظه : مرت ... وهي تمخض مخض الزق .

(٥) سنن أبي داود ٢٠٤/٣ وصحيح الترمذي ٣٣١/٣ وقال : حديث غريب ، وبشر بن رافع ليس بالقوى في الحديث ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده . قال البخاري عبد الله بن سليمان بن جنادة عن أبيه لا يتابع في حديثه . السنن الكبرى للبيهقي ٢٨/٤ .

(٦) قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفيه موسى بن عمران بن مناح ، ولم أجد من ترجمه بما يشفي . مجمع الزوائد ٢٧/٣ ويراجع كشف الأستار ٣٩٣/١ .

(٧) لفظ أحمد : مرت به المسند ١٦٤/٤ وقال الهيثمي : فيه جابر الجعفي ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق . مجمع الزوائد ٢٧/٣ .

وروى الشيخان ، عن جابر – رضى الله تعالى عنه – قال : مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا يا رسول الله : إنها يهودية ، فقال : « إن للموت فَزَعا ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا[١] » .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، والنسائى ، عن سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد – رضى الله تعالى عنهما – « أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام ، فقيل يا رسول الله : إنها جنازة يهودية ، فقال : أليس نَفْسًا ؟[٢] » .

وروى النسائى ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه . قال : « مرت جنازة برسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله : إنها جنازة يهودى[٣] ، فقال : إنما قمنا للملائكة »[٤] .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، عن على – رضى الله تعالى عنه – قال : رأيت رسول الله ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ، يعنى فى الجنازة »[٥] .

وروى الإمام مالك ، والشافعى عنه ، قال : قام رسول الله ﷺ فأمرنا بالقيام ثم جلس فأمرنا بالجلوس »[٦] .

وروى الإمام أحمد ، والنسائى عن ابن سيرين قال : مُر بجنازة على الحسن بن على ، وابن عباس – فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أما قام رسول الله ﷺ ؟ قال ابن عباس : قام ثم قعد[٧] » .

وروى الطحاوى ، عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام[٨] » .

وروى النسائى[٩] ، عن أبى هريرة – رضى الله [تعالى][١٠] عنه – وأبى سعيد ، قالا :

---

(١) البخارى بشرح الفتح ١٧٩/٣ ومسلم بشرح النووى ٦٢٣/٢ .
(٢) البخارى بشرح الفتح ١٧٩/٣ ومسلم بشرح النووى ٦٢٣/٢ والمجتبى للنسائى ٣٧/٤ .
(٣) فيما عدا ز : يهودية خلافا للمرجع .
(٤) المجتبى للنسائى ٣٩/٤ .
(٥) مسلم بشرح النووى ٦٢٤/٢ .
(٦) موطأ الإمام مالك ٦٩/٢ ومسند الشافعى واللفظ له هامش الأم ٢٦٧/٦ .
(٧) مسند أحمد ٢٠٠/١ والمجتبى للنسائى ٣٨/٤ .
(٨) روى النسائى عنه بمعناه فى الخبر التالى .
(٩) فيما عدا ز : الشيخان وما فى ز هو الصواب .
(١٠) لم ترد فى ز .

« ما رأينا رسول الله ﷺ . شهد جنازة قط فجلس حتى توضع »[١] .

الثانى : فى مشيه ﷺ . أمام الجنازة وهيئة[٢] مشيه .

وروى الترمذى ، وابن ماجه ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ يمشى أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان »[٣] .

وروى الإمامان الشافعى ، وأحمد ، والأربعة ، عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر ، وعمر يمشون أمام الجنازة[٤] » .

وروى أبو داود عن ثوبان – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ أُتِىَ بِدَابّة وهو[٥] مع الجنازة فأَبَى أَنْ يركبَها ، فلما انصرف أُتى بدابّة فركب ، فقيل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأَركبَ وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبتُ »[٦] .

وروى مسلم ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حسن ، عن جابر بن سَمُرَة – رضى الله تعالى عنه – قال : « أُتى رسول الله ﷺ بِفَرس مَعْرَورَى[٧] فركبه حين انصرف من جَنَازة ابن الدَّحْدَاح[٨] وفى لفظ « فركب حين انصرف من جنازة ابن الدَّحْداح نمشى حوله» . وفى لفظ ، ثم أتى بفرس عُرْى فَعَقَله رجلٌ فَرَكِبه[٩] فجعل يَتَرقَّص ، ونحن [نَتْبَعُه][١٠] نسْعَى حوله »[١١] .

وروى ابن سعد ، عن معمر ، عن الزهرى – رحمه الله تعالى – قال : « ما ركب رسول الله ﷺ فى جنازة قط[١٢] » .

---

(١) المجتبى ٣٦/٤ .

(٢) فيما عدا ز : وجبه .

(٣) صحيح الترمذى ٣٢٢/٢ وسنن ابن ماجه ٤٧٥/١ .

(٤) مسند الشافعى بهامش الأم ٢٦٦/٦ ومسند أحمد ١٤٠/٢ وسنن أبى داود ٢٠٥/٣ وصحيح الترمذى ٣٢٠/٢ والمجتبى للنسائى ٤٦/٤ وسنن ابن ماجه ٤٧٥/١ .

(٥) فى ز : تحمله وليست فى السنن .

(٦) سنن أبى داود ٢٠٤/٣ .

(٧) فى ز : فمرور والروايات الأخرى تفسره .

(٨) فى الأصول : الزجاج وتكرر .

(٩) فى الأصول : فقبل رجل فرسه .

(١٠) استكمال من مسلم .

(١١) مسلم بشرح النووى ٦٢٧/٢ وسنن أبى داود ٢٠٥/٣ وصحيح الترمذى ٣٢٥/٣ .

(١٢) نيل الأوطار على المنتقى ٨١/٤ .

وروى الطبراني ، عن ابن عباس - رضي الله [تعالى] عنهما - أنّ رسول الله ﷺ كان إذا شهد جنازة رؤيت عليه كآبة ، وأكْثر حديث النفس »[١] .

الثالث : فى ردّه - ﷺ - النساء عن اتباع الجنازه ومن معه نار :

روى[٢] أبو يعلى ، عن أنس - رضى الله [تعالى عنه][٣] قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فرأى نسوة ، فقال : أتَحْمِلْنَه ؟ قلن : لا قال : أتَدْفِنّه ؟ قلن لا قال فارجعن مَأْزُورات غير مَأْجورات[٤] .

وروى ابن ماجه ، عن على - رضى الله [تعالى][٣] عنه - قال : خرج[٥] رسول الله ﷺ فإذا نسوةٌ جلوس ، فقال : ما يُجلسكُنّ ؟ قلن : ننتظر الجِنَازَةَ قال : هل تَغْسِلْنَهُ ؟ قلن : لا ، قال : هل تَحْمِلْنَهُ ؟ قلن : لا ، [قال][٦] هل تُدلِّينَ فِمن يُدْلى ؟ قلن : لا . قال فارجعن مأزورات غير مأجورات »[٧] .

وروى الطبراني ، وأبو نعيم[٨] ، عن ابن[٩] المعتمر حَنَش بن المعتمر[١٠] ، عن أبيه قال : « صلى رسول الله ﷺ على جِنَازة فأبصر امرأة معها مجمرة ، فلم يزل يَصِيح بها حتى تغيبت فى آجام المدينة يعنى قصورها »[١١] .

الرابع - فى زيادة خشوعه - ﷺ - إذا رأى جنازة

روى ابن سعد ، عن عبد العزيز بن أبى داود - رحمه الله تعالى - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا شهد جنازة أكثر الصُّمات[١٢] ، وأكثر حديثَ نَفْسِه ، فكانوا يَرَوْن أنَّما يحدِّث نفسه بأمْرِ الميّتِ ، وما يَرِدُ عليه ، وما هو مَسْئول عنه »[١٣] .،،

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢٩/٣ .
(٢) فى ز : وروى .
(٣) لم ترد فى ز .
(٤) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، وفيه الحارث بن زياد ، قال الذهبى : ضعيف . مجمع الزوائد ٢٨/٣ .
(٥) فيما عدا ز : خرجنا مع ولا يوافق المرجع .
(٦) زيادة من ز .
(٧) سنن ابن ماجه ٥٠٢/١ وغمزه فى الزوائد من ناحية الإسناد .
(٨) فيما عدا ز : عن أبو نعيم .
(٩) فى ز : أبى .
(١٠) حنش بن المعتمر : قال ابن المدينى : حنش بن ربيعة غير حنش بن المعتمر ، وابن حبان لا يفرق بينهما . وقد اختلفت أقوال الأئمة فيه . وأما الهيثمى فقال : حليس بن المعتمر وقال : لم أجد من ذكره . تهذيب التهذيب ٥٨/٣ ومجمع الزوائد ٢٩/٣ .
(١١) مجمع الزوائد ٢٩/٣ .
(١٢) فيما عدا ز : الصمت خلافا للطبقات .
(١٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٤/٢ .

الخامس : فيما كان يقوله - ﷺ - إذا مُرّ عليه بجنازة .

روى الإمامان : مالك ، وأحمد ، والشيخان ، والنسائى ، عن أبى قتادة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ مر [عليه][1] بجنازة فقال : مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَرَاح منه ، فقالوا[2] يا رسول الله : ما المستَرِيح ؟ وما المستراح منه ؟ فقال : العبد المؤمن يَسْتريح من تَعَب الدنيا ، وأذاها[3] إلى رحمة الله تعالى ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد ، والشجر والدواب ،[4] والله [تعالى][5] أعلم .

تنبيهـــات

الأول : قال : أكثر الصحابة ، والتابعين باستحباب القيام للجنازة ، كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعى ، وأحمد ، وإسحاق ، و [محمد] بن[6] الحسن .

وقال : الشعبى ، والنخعى : يكره القعود قبل أن توضع[7] . فقد روى البخارى ، عن عامر بن ربيعه - رضى الله [تعالى][5] عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم جنازة ، فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حين يراها حتى يُخَلِّفها أو تُخَلِّفه ، أو توضع قبل أن تُخَلِّفه »[8] .

وروى أيضًا عن أبى سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال : « قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع[9] » .

الثـانى : قوله إن للموت فزعا :

قال القرطبى : أى : إنّ الموتَ يُفْزِع منه ، إشارةً إلى استِعْظامه ، ومقصود الحديث أن

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فى ز : قالوا .

(٣) فيما عدا ز : وإذا جاء .

(٤) موطأ مالك ٩٠/٢ ومسند أحمد ٢٩٦/٥ والبخارى بشرح الفتح ٣٦٢/٣ ومسلم بشرح النووى ٦١٥/٢ والمجتبى للنسائى ٤٠/٤ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) زيادة من ز .

(٧) يرجع فى ذلك إلى فتح البارى ١٧٩/٣ وإلى تحقيق ابن القيم للمسألة فى مختصر السنن للمنذرى ٣١٢/٤ .

(٨) أخرجه البخارى فى الصحيح ١٧٨/٣ .

(٩) المرجع السابق .

لا يستمرُّ الإنسان على الغَفْلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل[١] بأمر الموت ، فمن ثمَّ استوى فيه كون الميت مسلما[٢] ، أو غير مسلم .

وقال غيره فجعل نفس المؤمن فَزَعا مبالغة ، كما يقال : « رجل عَدْل » ، قال البيضاوى : هو مصدر جَرَى مَجْرى الوصف للمبالغة ، وفيه تقدير[٣] . أى : الموتُ ذو فزع . انتهى[٤] .

ويؤيد الثانى : رواية أبى سلمة[٥] ، عن أبى هريرة بلفظ « إن للموت فزعا »[٦] ، رواه ابن ماجه وعن ابن عباس مثله عند البزار ، وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة .

[وقوله فى الرواية الأخرى][٧] أليست نفسا ؟ لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال : « إن للموت فزعا ، وقد أتى أن الرواية الأخرى إنما قمنا للملائكة ، ونحوه لأحمد من حديث أبى موسى ولأحمد ، وابن حبان ، والحاكم ، من حديث عبد الله بن عَمْرو مرفوعًا : « إنما تقومون إعظامًا للذى يقبض[٨] النفوس ، ولفظ ابن حبان « إعظاما لله » يقبض[٩] الأرواح فإن ذلك [أيضا][١٠] لا ينافى التعليل السابق ؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى ، وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك ، وهم الملائكة[١١]

الثالث : روى الإمام أحمد من حديث الحسن بن على ، قال : « إنما قام رسول الله ﷺ تأذيا بريح اليهودى »[١٢] زاد الطبرانى من حديث [عبد الله] بن عياش بالتحتية والمعجمة . فأذاه ريح بخورها [فقام] حتى جازته[١٣] .

---

(١) فى الأصل : التأهل بأمر الميت والعبارة نقلها ابن حجر بنصها . ومنها صححت فتح البارى .
(٢) فيما عدا ز : و .
(٣) فى الأصول : أو فيه تقرير أن . والتصويب من ابن حجر .
(٤) فتح البارى على الصحيح ٣/ ١٨٠ .
(٥) فيما عدا ز : ابن مسلمة وهو يخالف العبارة فى فتح البارى .
(٦) فى الأصول : إن الموت والتصويب من فتح البارى .
(٧) العبارة فى الأصل لعبت بها أيدى النساخ ، وصححت من فتح البارى وما بين معكوفين زيادة لتصل العبارة .
(٨) فى الأصول : للذين يقبضون . والتصويب من الفتح .
(٩) فى الأصول : للذين يقبضون وما بين معكوفين استكمال من فتح البارى .
(١٠) استكمال من فتح البارى .
(١١) العبارة بنصها من فتح البارى ٣/ ١٨٠ .
(١٢) مسند أحمد ١/ ٢٠٠ .
(١٣) رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو عمرو السدوسى ، ولم يرو عنه غير أبى عامر العقدى . وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣/ ٢٨ وما بين معكوفين استكمال منه .

وللطبرانى ، والبيهقى من وجه آخر عن الحسن : كراهية أن تعلو رأسه[١] وهذه الأحاديث لا تعارض الأخبار الأولى ، الصحيحة .

أما أولا : فلأن إسنادها لا تُقَاوم[٢] تلك فى الصحة . وأما ثانيا : فلأن التعليل بذلك [راجع][٣] إلى ما فهمه الراوى ، والتعليل الماضى [صريح][٣] من حديث النبى ﷺ فكأن الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه ، فعلل[٤] باجتهاده ، وقد روى ابن أبى شيبه من طريق خارجه بن زيد بن ثابت [عن عمه يزيد بن ثابت][٣] قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة ، فلما رآها قام[٥] وقام أصحابه حتى بعدت[٦] ، والله ما أدرى[٧] من شأنها أو من تضايق المكان ، وما سألناه عن قيامه[٨] » .

الرابع : اختلف أهل العلم فى هذه المسألة :

فذهب الشافعى إلى أنه غير واجب ، فقال : هذا إما[٩] أن يكون [منسوخا أو يكون][٣] قام لعله ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخِر من أمره والقعود أحب إلى .

وأشار بالترك إلى حديث على [بن أبى طالب][١٠] رضى الله [تعالى][١١] عنه ، « أنه ﷺ[١٢] قام للجنازة ، ثم قعد » رَواه مسلم ، ورواه البيهقى ، بلفظ « أن عليا أشار إلى قوم قاموا : [أن][٣] اجلسوا ، ثم حدثهم بالحديث » ومن ثم قال : بكراهة القيام جماعة ، منهم : سليم الرازى ، وغيره ، وقد ورد النهى عنه ، روى أحمد ، وأصحاب السنن ، إلا النسائى قال : « كان النبى - ﷺ - يقوم للجنازة فمر به حبْر من اليهود فقال : هكذا نفعل : فقال[١٣] : اجلسو وخالفوهم » ، وإسناده ضعيف .

---

(١) فى الأصول : كراهة أن يغلوا بالجراسة . والتصويب من فتح البارى .
(٢) فى الأصول : تقام .
(٣) استكمال من الفتح .
(٤) فيما عدا ز : فعلله .
(٥) فيما عدا ز : وقمنا .
(٦) فيما عدا ز : قعد .
(٧) فى الأصول : ما .
(٨) فتح البارى على الصحيح ١٨٠/٣ .
(٩) فى ز : أفاء .
(١٠) لم ترد فى ز وما فيها مطابق للأصل .
(١١) زيادة من ز .
(١٢) فيما عدا ز : أن رسول الله .
(١٣) فيما عدا ز : فقالوا .

قال القاضى[١] ذهب جمع من السلف : إلى أن الأمر بالقيام منسوخ [بحديث على][٢] وتعقبه النووى بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن ، قال : والمختار : أنه مستحب وبه قال [المتولى][٢] وقال ابن الماجشون : « كان قعوده ﷺ لبيان الجواز ، فمن جلس فهو فى سعة ، ومن قام فله أجر[٣] » .

الخامس فى بيان غريب ماسبق .

الزِّق - بزاى مسكورة ، فقاف : وعاء من جلد - يُجز شعره ، ولا يُنْتف نتف[٤] الأديم .

القَصْدُ - بقاف ، فصاد ، فدال مهملتين : عدم الإفراط والتفريط .

مَعْرور - بميم مفتوحة ، فعين مهملة ساكنة ، فراءين بينهما واو : لا سَرْجَ عليه ، ولا غيره .

عَقَلَهُ بعين مهملة ، فقاف ، فلام مفتوحات[٥] .

يَتوَقَّصُ - بفوقية فواو ، فقاف مفتوحات فصاد مهملة : ينزو[٦] .

الكآبة - بكاف - فألف ، فهمزة ممدودة ، فموحدة ، فتاء تأنيث مأزورات - بميم مفتوحة فهمزة ساكنة فزاى ، فواو فراء فألف فتاء : آثمات .

الآجام : بهمزة ممدودة فجيم مفتوحة فألف[٧] .

الصُّمات - بصاد مهملة مضمومة ، فميم فتاء : السكوت .

---

(١) القاضى هو عياض .

(٢) استكمال من الفتح .

(٣) فتح البارى ١٨١/٣ . وهو فيه أتم مما نقله المصنف .

(٤) مصحفة بالأصل والتصويب من النهاية .

(٥) فى الأصول : فهاء مشددة مفتوحة ممدودة . ويبدو أن فى الكلام سقطا .

(٦) فى ز : يتزود وفى غيرها : يتودد وفى النهاية : ينزو ويثب ويقارب الخطو .

(٧) فى الأصول : ويقارب المحظور .

الباب السادس

فى سيرته ﷺ فى الصلاة على الميت :

وفيه أنواع :

الأول : فى موقفه ﷺ .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حسن ، وابن ماجه ، عن أنس رضى الله تعالى عنه : صلى على جنازة [رجل][1] فقام « حيالَ رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : ياأبا حمزة صل عليها فقام »[2] حيال[3] وسط السرير . فقال له العلاء بن زياد : « هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم »[4] .

وروى الجماعة ، عن سمرة بن جندب رضى الله [تعالى][5]عنه قال : « صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها ، فقام عليها رسول الله ﷺ عند وسطها »[6] .

الثانى : فى تكبيره ﷺ أربعا أو خمسا ورفع يديه فى الجنازة .

روى[5] الترمذى ، والدارقطنى ، عن أبى هريرة رضى الله [تعالى][5] عنه أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه مع أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى »[7] .

وروى ابن ماجه ، عن عثمان بن عفان : أن النبى ﷺ صلى على عثمان بن مظعون فكبر [عليه] أربعا »[8] .

وروى الدارقطنى [عن أبى هريرة] « أن رسول الله ﷺ صلى[9] على جنازة فكبر عليها

---

(١) استكمال من الترمذى .

(٢) استكمال من الترمذى .

(٣) فى ز : حياله .

(٤) سنن أبى داود ٢٠٨/٣ وصحيح الترمذى ٣٤٣/٣ وسنن ابن ماجه ٤٧٩/١ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) البخارى بشرح الفتح ٢٠١/٣ ومسلم بشرح النووى ٦٢٧/٢ وسنن أبى داود ٢٠٩/٣ وصحيح الترمذى ٣٤٤/٣ والمجتبى للنسائى ٥٨/٤ وسنن ابن ماجه ٤٧٩/١ .

(٧) أخرجه الترمذى وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . صحيح الترمذى ٣٧٩/٣ ويراجع سنن الدارقطنى ٧٥/٢ .

(٨) سنن ابن ماجه ٤٨١/١ وما بين المعكوفات استكمال منه . وفى الزوائد : فى إسناده خالد بن إلياس ، وقد اتفقوا على تضعيفه .

(٩) فى الأصول : مر والتصويب من الدارقطنى .

أربعا ، وسلم تسليمة واحدة[1] .

وروى ابن ماجه ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر أربعا ، ثم يمكث ساعة يقول : ما شاء [الله][2] أن يقول ثم يسلم »[3]

وروى الدارقطنى ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة[4] أربعا ، وكبر عمر على أبى بكر أربعا »[5] .

وروى الدارقطنى ، عن مسروق ، قال : « صلى عمر رضى الله عنه على بَعْض أَزْوَاج رسول الله ﷺ فسمعتُه يقول : لَأُصَلِّيَنَّ عليها مثلَ آخرِ صلاةٍ صَلَّاها رسولُ الله ﷺ [على مثلها] فكبر [عليها] أربعا »[6] .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والأربعة ، والدارقطنى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى رحمه الله – قال : « كان زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كَبَّر[7] على جنازة خمسًا [فسألته] فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها »[8] .

وروى الطبرانى ، عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة فى كل صلاة ، وعلى الجنازة »[9] .

الثالث : فى قراءته ﷺ الفاتحة ، ودعائه للميت وسلامه :

روى[10] الإمام الشافعي والشيخان ، والنسائى ، والترمذى ، عن طلحة بن عبد الله

---

(١) سنن الدارقطنى ٢/٧٢ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٢) زيادة من ز .

(٣) سنن ابن ماجه ١/٤٨٢ وفيه قصة . وقال فى الزوائد : فى إسناده الهجرى ، واسمه إبراهيم بن مسلم الكوفى ضعفه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن معين ، والنسائى وغيرهم .

(٤) فى ز : الجنائز .

(٥) وتمامه : « وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا ، وكبر الحسن بن علىّ علَى علىّ أربعا ، وكبر الحسين على الحسن أربعا وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعا » ثم قال الدارقطنى : إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث . سنن الدارقطنى ٢/٧٢ .

(٦) ما بين المعكوفات استكمال من الدارقطنى . أخرجه فى السنن ٢/٧٦ وفيه يحيى بن أبى أنيسة ، وجابر الجعفى وهما ضعيفان . قاله فى المغنى .

(٧) فى ز : والله والتصويب من المسند .

(٨) مسند أحمد ٤/٣٧٢ وما بين معكوفين استكمال منه وأخرجه أيضا أبو داود فى السنن ٣/٢١٠ والترمذى فى صحيحه ٣/٣٣٤ والنسائى فى المجتبى ٤/٥٩ وابن ماجه فى سننه ١/٤٨٢ والدارقطنى فى سننه ٢/٧٥ .

(٩) لفظه عند الهيثمى : وعلى الجنائز . قال : هو فى الصحيح خلا قوله : وعلا الجنائز . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محرز وهو مجهول . مجمع الزوائد ٣/٣٢ .

(١٠) فيما عدا ز : وروى .

ابن عوف رحمه الله تعالى قال : « صليت خلف ابن عباس رضى الله [تعالى][1] عنهما فقرأ بفاتحة الكتاب وجهر حتى أسمعنا ، فلما سلم سألته عن ذلك ، فقال : إنها سنة وحق »[2] .

وروى الترمذى – وقال : إسناده ليس بالقوى – ، والصحيح أنه مؤقوف وابن ماجه عنه ، « أن رسول الله ﷺ قرأ [على جنازة][3] بفاتحة الكتاب[4] » .

وروى الشافعى ، عن جابر رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ كبر على الميت أربعا ، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى »[5] .

وروى الطبرانى – برجال ثقات ، غير ناهض بن القاسم فيحَرَّرُ حاله – عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ قرأ على الجنازة أربع مرات بالحمد لله رب العالمين »[6] .

وروى الطبرانى – بسند ضعيف – عن ابن عباس رضى الله [تعالى][7] عنهما « أن رسول الله ﷺ [قد][7] تقدم فكبر على جنازة خالد بن عتيك ، أو قال : سهل بن عتيك[8] وكان أول من صُلِّى عليه فى مَوضع الجنائز [فتقدم][9] فكبر عليه رسول الله ﷺ فقرأ بأم القرآن فجهر بها ، ثم كبر الثانية[10] فصلى على نفسه ، وعلى المسلمين ، ثم كبر الثالثة ، فدعا للميت ، فقال : « اللهم اغفر له وارحمه ، وارفع درجته ، ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم سلم »[11]

وروى الإمام أحمد ، عن عبد الله بن أبى أوفى – رضى الله تعالى [عنه][12] أنه صلى على

---

(١) لم ترد فى ز .

(٢) مسند الشافعى . هامش الأم ٢٦٥/٦ والبخارى بشرح الفتح ٢٠٣/٣ وسنن أبى داود ٢١٠/٣ وصحيح الترمذى ٣٣٧/٣ والمجتبى للنسائى ٦١/٤ وسنن ابن ماجه ٤٧٩/١ .

(٣) زيادة من ز . ولفظ الترمذى : الجنازة .

(٤) أخرجه فى صحيحه ٣٣٦/٣ وقال : ليس إسْناده بذلك القوى ، إبراهيم بن عثمان ، هو أبو شيبة الواسطى منكر الحديث ، والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة .. الخ وأخرجه ابن ماجه فى سننه ٤٧٩/١ .

(٥) مسند الشافعى . هامش الأم ٢٦٥/٦ .

(٦) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه ناهض بن القاسم ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣٢/٣ .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) سهل بن عتيك أشبه براجع أسد الغابة ٤٧٤/٢ .

(٩) استكمال من الهيثمى .

(١٠) فى مجمع الزوائد : ثم كبر الثانية فدعا للميت وما لدى المصنف أشبه .

(١١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف مجمع الزوائد ٣٢/٣ .

(١٢) لم ترد فى ز .

جنازة فكبر عليها أربعا ، ثم قام بعد الرابعة قدر مابين التكبيرتين ، يدعو ثم قال : « كان رسول الله ﷺ يصنع بالجنازة هكذا »[1] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود، وابن ماجه عن وَاثِلة بن الأَسْقَع رضى الله تعالى عنه قال : صلى بنا رسول ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول : « ألا إن فلانًا [بنَ فلانٍ][2] فى ذِمّتك وحَبْلِ[3] جِوَارِك ، فَقِه فتنةَ القبر ، وعذابَ النَّارِ ، وأنتَ أهلُ الوَفَاءِ والحقِّ ، اللهم اغفرْ له ، وارحمْه ، فإنك أنت الغَفور الرحيم »[4] .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى وصححه ، والنسائى ، عن إبراهيم الأشهلى رحمه الله تعالى عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال : اللهم اغفرْ لحينا وميتنا ، وشاهدنا [وغائبنا][2] وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا »[5] .

وروى الإمام أحمد - برجال ثقات - عن أبى قتادة ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنهما قالا : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال : « اللهم اغفر لحِّينا وميِّتنا ، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » زاد أبو داود وابن ماجه « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلّنا[6] بعده »[7] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن ابن سماح ، وقيل : شَمَّاخ[8] قال : « شهدت مروان يسألَ[9] أبا هريرة كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة ؟ قال أبو هريرة : « اللهم أنت ربُّها وأنتَ خلقتَها[10] وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روُحها وأنت أعلم بسرها ، وعلانيتها ، جئنا شفعاء [فاغفر لها][11] » .

(١) مسند أحمد ٣٥٦/٤ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) التصويب من ز . وهى هكذا فى المسند وابن ماجه قال فى هامشه : قيل كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل إذا أراد سفرا أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام فى حدودها ، حتى ينتهى إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك ، فهذا حبل الجوار ، أو هو من الإجارة والأمان والنصرة .

(٤) مسند أحمد ٤٩١/٣ وسنن أبى داود ٢١١/٣ وسنن ابن ماجه ٤٨٠/١ .

(٥) مسند أحمد ١٧٠/٤ أخرجه عن أبى إبراهيم الأنصارى وهو كذلك فى المجتبى للنسائى ٦١/٤ .

(٦) فيما عدا ز : ولا تفتنا وما فى ز يوافق المرجعين .

(٧) مسند أحمد ٢٩٩/٥ وسنن أبى داود ٢١١/٣ وسنن ابن ماجه ٤٨٠/١ .

(٨) فى الأصول : شماسى . وقد رواه أحمد عثمان بن سماح مرة ٣٤٥/٢ ومرة أخرى هو وأبو داود : عثمان بن شماخ وفيه خلاف كما فى تهذيب التهذيب ٣٣٢/٧ .

(٩) فيما عدا ز : يسأل .

(١٠) فى الأصول : وأنت رزقتها وليست فى الأصل عند أحمد ولا أبى داود .

(١١) مسند أحمد ٣٤٥/٢ ، ٣٦٣ وسنن أبى داود ٢١٠/٣ .

وروى مسلم ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت منه دعائه »[١] . « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نُزُله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبَرَد ، ونقّه من الخطايا ، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خير من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر[٢] [أو من عذاب النار][٣] .

وفى لفظ « وقه فتنة القبر ، وعذاب النار »[٤]حتى تمنيت أن أكون أنا [ذلك] الميت[٥] : لدعاء رسول الله ﷺ له »[٦] .

وروى أبو يعلى بإسناد حسن ، عن عائشة رضى الله [تعالى][٧] عنها قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الصلاة على الميت : « اللهم اغفر له وصل عليه ، وأورده حوض رسولك »[٨]

وروى أبو يعلى ، وأحمد بن حنبل ، والبيهقى - بسند صحيح - عن أبى قتادة - رضى الله تعالى عنه « أنه شهد رسول الله ﷺ صلى على جنازة [قال][٩] فسمعته يقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا »[١٠] .

وحدث أبو سلمة بها ، وزاد فيهن « اللهم من أحييته[١١] منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه[١٢] على الايمان »[١٣] .

---

(١) فى ز : فحفظنا من دعائه . وفى غيرها : فحفظنا منه دعاءه . وما أثبتناه من مسلم .

(٢) فى الأصول : من عذاب النار ومن عذاب القبر .

(٣) اللفظ لمسلم وما بين معكوفين استكمال منه مسلم بشرح النووى ٦٢٥/٢ .

(٤) سنن ابن ماجه ٤٨١/١ .

(٥) زيادة من ز وهى توافق اللفظ فى مسلم .

(٦) أخرجه أيضا الترمذى باختصار عن هذا ، وقال : حسن صحيح . صحيح الترمذى ٣٣٦/٣ .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، والطبرانى فى الأوسط وزاد : وبارك فيه ، وفيه عاصم بن هلال ، وثقه أبو حاتم وضعفه غيره . مجمع الزوائد ٣٣/٣ .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) فى ز : وإناثنا خلافا للمرجعين .

(١١) التصويب من ز .

(١٢) فى ز : توفه .

(١٣) مسند أحمد ٢٩٩/٥ ، ٣٠٨ والسنن الكبرى للبيهقى ٤١/٤ .

وروى الطبرانى - بسند حسن - عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على الميت قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا[١] ولأنثانا وذكورنا من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم عفوك عفوك عفوك »[٢] .

وروى الطبرانى ، عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله »[٣] .

وروى الطبرانى برجال ثقات عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : « خلالٌ كان[٤] رسول الله ﷺ يَفْعَلُهن فتركهن الناس . إحداهن تسليم الإمام فى الجنازة مثل تسليمة الصلاة »[٥] .

---

(١) فيما عدا ز : ولإناثنا وما أثبتناه يوافق المرجع .
(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٣/٣٣ .
(٣) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه خالد بن نافع الأشعرى ، ضعفه أبو زرعة . مجمع الزوائد ٣/٣٤ .
(٤) فيما عدا ز : كان مع رسول الله .
(٥) رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣/٣٤ .

الباب السابع

فيمن كان ﷺ يصلى عليه .

وفيه أنواع :

الأول : فى صلاته ﷺ [على][1] من ليس عليه دين ، وعلى الأطفال .

روى الطبرانى برجال ثقات ، عن أنس رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة صبى أو صبية فقال : لو كان أحد نجا من ضمة القبر لنجا هذا الصبى »[2] .

الثانى : فى صلاته ﷺ على القبر .

روى الإمام أحمد ، والدارقطنى – شطرَه –: أن أسود كان ينظف المسجد [فمات] فدفن ليلا ، فأُتى النبى ﷺ فأُخبر فقال : انطلقوا إلى قبره ، فانطلق إلى قبره ، فقال : « إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة ، وإن الله – عز وجل – ينورها بصلاتى عليهم » ، فأتى القبر فصلى عليه ، فقال رجل من الأنصار يارسول الله : إن أخى مات ولم تصل عليه قال [فأتى][3] قبره ، فانطلق مع الأنصارى [فصلى][4] » .

وروى الإمامان : مالك ، والشافعى ، والنسائى ، وابن أبى شيبة عن أبى أمامة : سهل بن حُنَيف رضى الله تعالى عنه قال :« كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا ، فاشتكت امرأة مِسْكينة فأُخبر رسول الله ﷺ بمرضها وطال سقمها ، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهُم ، فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها ، وقال : « إن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلى عليها » ، فتوفيت . فجاءوا بها إلى المدينة [بعد][5] العتمة فوجدوا رسول الله قد نام ، فكرهوا أن يوقظوه ، فصلوا عليها ، ودفنوها ببقيع الغَرْقد ، فلما أصبح رسول الله ﷺ جاءوا فسألهم عنها فقالوا : قد توفيت يارسول الله

---

(١) زيادة من ز .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٤٧/٣ .

(٣) زيادة من ز : وفى المجمع : قال : فأين قبره ؟ فأخبره .

(٤) قال الهيثمى : فى الصحيح طرف منه ، رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، وما بين معكوفات استكمال منه . مجمع الزوائد ٣٦/٣ ويراجع سنن الدارقطنى ٧٧/٢ .

(٥) استكمال من المراجع .

قال : ألم آمركم أن تؤذنونى بها ؟ فقالوا يارسول وجدناك نائما ، فكرهنا أن نوقظك ونخرجك ليلا ، فخرج رسول الله ﷺ إلى قبرها [فصلى بهم على قبرها][(١)] وكبر أربع تكبيرات »[(٢)] .

وروى الشيخان ، وابن حبان ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه - أن امرأة سوداء كانت تَقُمّ المسجد ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا : ماتت فقال[(٣)] : أفلا آذنتمونى ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها ، فقال : دلُّونى على قبرها فدلّوه فصلى على قبرها »[(٤)] .

وروى مسدد ، والحارث ، عن حميد بن هلال ، رحمه الله تعالى أن البراء بن معرور توفى قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فلما قدم صلى على قبره [وكبر عليه][(٥)] أربع تكبيرات »[(٦)] .

وروى الإمام أحمد ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن يزيد بن ثابت - زاد ابن ماجه ، وكان أكبر من زيد ثم اتفقوا - قال : [خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيعَ إذَا[(٥)] هو بقبر جديد] ، فَسأل عنه ، فقالوا : فلانه ، فَعَرَفَها ، فقال[(٧)] « ألا آذنتمونى بها ؟ فإن صلاتى عليها رحمة[(٨)] قالوا : كنت قائلا صائما ، فكرهنا أن نؤذيك ، فقال : لاتفعلوا لايموتن فيكم ميت ماكنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به »[(٩)] ثم أتى القبر فصَفَّناَ خلفه »[(١٠)] .

وروى الدراقطنى [عن ابن عباس][(١١)] « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد شهر »[(١٢)] .

وروى الترمذى مرسلا ، عن ابن المسيب ، رحمه الله تعالى « أن أم سعد رضى الله تعالى عنها ماتت والنبى ﷺ غائب فلما قَدِم[(١٣)] صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر »[(١٤)]

---

(١) زيادة من ز .
(٢) موطأ مالك ٥٩/٢ ومسند الشافعى . هامش الأم ٢٦٥/٦ والمجتبى للنسائى ٥٥/٤ .
(٣) فى ز : قال .
(٤) البخارى بشرح الفتح ٢٠٤/٣ ومسلم بشرح النووى ٦٢٠/٢ .
(٥) فيما عدا ز : إذ .
(٦) أخرجه أبو نعيم وابن منده وابن عبد البر . أسد الغابة ٢٠٨/١ .
(٧) فى ز : وقال .
(٨) فى ز : به وهو لفظ أحمد .
(٩) فى ز : عليه وهو لفظ أحمد .
(١٠) مسند أحمد ٣٨٨/٤ وما بين معكوفين استكمال منه ويراجع المجتبى للنسائى ٧٠/٤ وسنن ابن ماجه ٤٨٩/١ .
(١١) فى الأصول : عنه أى عن يزيد بن ثابت وهو خلاف المرجع إذ الخبر لابن عباس رضى الله عنهم .
(١٢) سنن الدارقطنى ٧٨/٢ وقال : تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبى عاصم .
(١٣) فيما عدا ز : رسول الله ﷺ .
(١٤) صحيح الترمذى ٣٤٧/٣ .

وروى الطبراني في « الأوسط » - قال الضياء المَقْدِسِ في « أحكامه » لا بأس بإسناده - عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى على الجنازة بين القبور »[1] .

الثالث . في صلاته ﷺ على الغائب .

روى[2] الإمام أحمد ، والشيخان ، والنسائى ، عن جابر ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن عمران بن حصين ، والإمام أحمد ، عن ابن عباس وابن ماجه ، عن مجمع بن جارية ، والإمام أحمد ، وابن ماجه عن حُذَيْفَة[3] بن أُسيد ، والإمام أحمد عن جرير ، وابن ماجه ، عن ابن عمر ، وأبو يعلى ، عن سعيد بن زيد والطبراني برجال ثقات عن أنس ، [والطبراني عن أبي سعيد الخدري][4] ، والطبراني عن وحشي بن حرب رضى الله عنهم - « أن رسول الله ﷺ قال : قد توفى اليوم رجلٌ صالحٌ من الحبش[5] » وفى رواية : « أخ لكم مات بغير بلادكم » قالوا : من هو يارسول الله ؟ قال[6] : « أصحمة النجاشى [فهلم][7] فصلوا عليه » فقمنا فصففنا صفين فصلى عليه كما يصلى على الميت ، وكبر أربعاً ، وقال : « استغفروا لأخيكم »[8] .

---

(١) في ز : الجنائز . وقال الهيثمي . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٧/٢ .
(٢) فيما عدا ز : وروى .
(٣) فيما عدا ز : حذيف . والصواب حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة .
(٤) ما بين معكوفين زيادة من ز .
(٥) فيما عدا ز : الحبس .
(٦) فيما عدا ز : قالوا .
(٧) زيادة من ز .
(٨) حديث جابر بن عبد الله يرجع إليه عند أحمد في المسند ٤٠٠/٣ والبخارى بشرح الفتح ١٨٦/٣ ومسلم بشرح النووى ٦١٧/٢ والنسائى في المجتبى ٥٧/٤ .
وحديث عمران بن حصين يرجع إليه في مسلم بشرح النووى ٦١٨/٢ وصحيح الترمذى ٣٤٨/٣ وسنن ابن ماجه ٤٩١/١ .
وخبر ابن عباس قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم .
وخبر مجمع بن جارية أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٩١/١ ورجاله ثقات كما في الزوائد ، ويرجع حديث حذيفة بن أسيد فيه في نفس الموطن وحديث جرير قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .
وحديث ابن عمر يرجع إليه في سنن ابن ماجه ٤٩١/١ وحديث سعيد بن زيد قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه خديج بن معاوية وفيه كلام .
وحديث أنس قال الهيثمي : رجال الطبراني ثقات .
وحديث أبي سعيد : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف .
وحديث وحشي قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه سليمان بن أبي داود الحراني ، وهو ضعيف . تراجع أقوال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧/٣ ، ٣٨ ، ٣٩ .

وروى أبو يعلى ، من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء ، والطبراني من طريق محبوب بن هلال ، عن أنس ، والطبراني [عن أبي أمامة] من طريق نوح بن عمر ، والطبراني [عن معاوية] من طريق صدقة بن أبي سهل ، وبَقِيّة رجاله ثقات أن رسول الله ﷺ كان غازيا بتبوك فأتاه جبريل ﷺ فقال : « مات معاوية بن معاوية الليثي » وفي رواية[1] : المزني : اشهد جنازته يامحمد ، فخرج رسول الله ﷺ ونزل جبريل في سبعين ألف ملك من الملائكة ، فضرب بجناحه الأرض فلم تبق شجرة ، ولا أكمة إلا تَصَعْصَعَتْ[2] فرُفع سريرُه فنظر إليه ، فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة فلما فرغ[3] رسول الله ﷺ قال : ياجبريل بم[4] نال معاوية هذه المنزلة ؟ قال : « قال بكثرة قراءته ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ وقراءته إياها قائما ، وقاعدا ، وراكبا ، وماشيا ، وعلى كل حال »[5] .

تنبيهات .

الأول . كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو الحسن الهيثمي - رحمه الله تعالى - في « مجمع الزوائد » في باب الصلاة على الغائب ، وفي ذكر هذا الحديث ، في هذا الباب نظر لما ذكر في غالب طرقه أنه ﷺ شاهد سريره .

الثاني . في الكلام على حكم هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، وله طرق يقوى بعضها بعضا[6] ذكرتها في ترجمة معاوية في الصحابة .

وقال في الفتح في باب الصفوف على الجنازة ، أنه خبر قوى بالنظر إلى مجموع طرقه .

وقال في اللسان في ترجمة نوح بن عمران : طرقه[7] أقوى طرق الحديث . انتهى .

---

(١) في ز : وفي لفظ .

(٢) في الأصول : قصفصفت . ومعناه تحركت واضطربت كما في هامش مجمع الزوائد .

(٣) فيما عدا ز : فلم .

(٤) في ز : بما .

(٥) قال الهيثمي : « حديث أنس » رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفي إسناد أبي يعلى محمد بن إبراهيم بن العلاء وهو ضعيف جدا ، وفي إسناد الطبراني محبوب بن هلال قال الذهبي : لا يعرف ، وحديثه منكر .

وحديث أبي أمامة : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه نوح بن عمر . قال ابن حبان : يقال إنه سرق هذا الحديث وعقب عليه الهيثمي فقال : ليس هذا بضعف الحديث ، وفيه بقية وهو مدلس وليس فيه علة غير هذا .

وحديث معاوية : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه صدقة بن أبي سهل ، قال الهيثمي : لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣٧/٣ ، ٣٨ .

(٦) في ز : طرق يقوى ببعض .

(٧) في ز : طريقه .

وأورد الحديث النووى فى الأذكار فى باب الذكر فى الطريق .

الثالث . فى الكلام على رجاله التى أُعِلّ بها محبوب بن هلال[1] ، قال الحافظ ، لم أَرَ لهذا الرجل ذكرا فى تاريخ البخارى وذكره ابن أبى حاتم : وقال : « سألت أبى عنه قال : ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

ونوح بن عمر . قال ابن حبان يقال : إنه سرق هذا الحديث ، كذا فى « الميزان » [قال الحافظ][2] لم يترجم ابن حبان نوحا هذا فى الضعفاء ولاسماه ، وإنما قال فى ترجمة العلاء بن محمد الثقفى ، بعد أن أورد هذا الحديث فى ترجمته ، وسرقه شيخ من أهل الشام ، فرواه عن بَقيّة عن محمد بن زياد ، عن أبى أُمامة ، قال الحافظ : والظاهر أنه غير هذا ، لكن لايحسن الجزم[3] بهذا ، قال : شيخه أبو الحسن الهيثمى فى « مجمع الزوائد » بعد كلام ابن حبان السابق ، قلت : ليس هذا بضعف ، وبَقِيَّة مدلس ليس فيه علة غير هذا .

---

(١) التصويب من ز .

(٢) زيادة من ز .

(٣) فى ز : بذلك .

البـــاب الثـــامن

فيمن ترك ﷺ الصلاة عليه .

وفيه أنواع :

الأول . فى تركه ﷺ الصلاة على المحدود وصلاته عليهم .

روى أبو داود ، عن أبى بردة الأسلمى – رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة [عليه] »[1] .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى وأبو داود ، والنسائى ، عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما « أن رجلا من [أسلم جاء][2] إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبى ﷺ وسلم « أبك جنون ؟ » قال : لا ، قال : « أَحْصَنْتَ ؟ » [قال : نعم] فأمر به النبى ﷺ فرجم بالمصلى ، فلما أزلقته الحجارة [فر ، فأدرك] فرجم حتى مات ، فقال النبى ﷺ : خيرا ، ولم يصل عليه »[3] .

وروى [مسلم عن][4] عِمران بن حُصين رضى الله عنهما أن امرأة من جُهَينة أتَتْ رسول الله ﷺ وهى حُبْلَى من الزِّنَا ، فقالت يارسول الله : أَصَبْتُ حدًّا فأَقِمْه علىَّ ، فدعَا نبىُّ الله ﷺ وَليهَّا ، فقال : « أَحْسِنْ إليها فإذا وَضعَتْ فَأْتِنى بها » فَفَعَلَ [فأمر نبى الله ﷺ فشكّت عليها ثيابها ثم][5] أمرَ بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : [تُصلِى عليها][7] يارسول الله : وقد زنت ؟ قال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم[6] ، وهل وَجَدْتَ [توْبَةً][7] أفضل من [أن][8] جادت بنفسها[9] لله عز وجل »[10] .

---

(١) سنن أبى داود ٣/٢٠٦ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٢) زيادة من ز .

(٣) مسند أحمد ٣/٣٢٣ وما بين معكوفات استكمال منه والبخارى بشرح الفتح ١٢/١٢٩ وفى رواية عنده : وصلى عليه . وفى باقى الروايات لم يذكرها . يرجع إلى بيان أطرافه ٩/٣٨٨ وأخرجه أبو داود فى سننه ٤/١٤٨ والنسائى فى المجتبى ٤/٥٠ وفى زهر الربى : أذلقته الحجارة : بلغت منه الجهد حتى قلق .

(٤) زيادة من ز وهى توافق المرجع .

(٥) قوله : « فشكت عليها ثيابها ثم » استكمال من مسلم .

(٦) فى ز : لوسعهم .

(٧) استكمال من مسلم .

(٨) زيادة من ز .

(٩) فى ز : جارت بنفسها لله .

(١٠) مسلم بشرح النووى ٤/٢٨٠ أخرجه فى الحدود كما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . كما فى تحفة الأشراف ٨/٢٠١ .

الثانى . فى تركه [صلى الله عليه وسلم] الصلاة على أهل المعاصى .

روى(1) الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، والترمذى ، عن جابر بن سَمُرَة على رضى الله تعالى عنه : قال : « أتى النبى ﷺ برجل قتل نفسه بمشَاقِص فلم يُصَلِّ عليه »(2) .

وروى الحارث من طريق(3) بشر بن نمير - وهو ضعيف - عن أبى أمامة رضى الله [تعالى](4) عنه قال : « قال رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر : من كان مُضْعَفًا مَعَنا(5) فليرجع ، وأمر مناديا فنادى بذلك ، فرجع ناس ، وفى [القوم] رجل على بكْر صَعْب ، فمر من الليل على سواد فنفر به ، فصرعه فوقصه ، فلما جيء به إلى رسول الله ﷺ قال : « ما شأن صاحبكم ؟ » ، قالوا : من أمره كذا وكذا ، قال : « يابلال : ما كنت أذَّنْتَ فى الناس : من كان مُضْعفا معنا(5) فليرجع ، قال : بلى فأبى أن يصلى عليه » ورواه الطبرانى - بسند جيد -(6) ورواه أيضا والإمام أحمد ، وسنده حسن عن ثوبان رضى الله تعالى عنه وفيه ثم « أمر مناديًا ينادى فى الناس ، إن الجنة لا تحل لعاص ثلاث مرات »(7) .

وروى(8) الإمام أحمد برجال الصحيح ، وهو فيه باختصار عن عمران بن حصَين رضى الله تعالى عنهما أن رجلًا أعتق عند موته ستةَ رَجْلة له وفى لفظ ستة مملوكين له وليس له مال غيرهم ، فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع ، فقال : أو فعل ذلك ؟ ، وقال : لو أعلمتنا إن شاء(9) الله ماصلينا عليه » وفى لفظ « لقد هممت ألا أصلى عليه »(10) .

وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح - عن أبى قتادة - رضى الله تعالى [عنه](11) -

---

(1) فيما عدا ز : وروى .

(2) مسند أحمد ٨٧/٥ ومسلم بشرح النووى ٦٤١/٢ وقال النووى : المشاقص سهام عراض ، واحدها مشقص ويراجع أيضا المجتبى للنسائى ٥٣/٤ وصحيح الترمذى ٣٧١/٣ وقال : حسن صحيح ، واختلف أهل العلم فى هذا ، فقال بعضهم : يصلى على كل من صلى إلى القبلة . وعلى قاتل النفس ، وهو قول الثورى وإسحاق ، وقال أحمد : لا يصلى الإمام على قاتل النفس ويصلى عليه غير الإمام .

(3) فى ز : بشير وهو خطأ وبشر بن نمير القشيرى البصرى لم يشهد له أحد بخير فيما قاله الأئمة عنه . ومما قيل فيه : كان بشر بن نمير لو قيل له ما شاء الله لقال : القاسم عن أبى أمامة . تهذيب التهذيب ٤٦٠/١ .

(4) لم ترد فى ز .

(5) فى الأصول : أو مضعفا والتصويب من المرجع وفى النهاية : من كان مضعفا فليرجع : أى من كانت دابته ضعيفة . يقال : أضعف الرجل فهو مضعف إذا ضعفت دابته .

(6) روى الطبرانى مثله ، وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو مدلس ، ولكنه ثقة . مجمع الزوائد ٤١/٣ .

(7) المصدر السابق .

(8) فى ز : ورواه .

(9) فى الأصل : لو علمنا . وما أثبتناه من مجمع الزوائد .

(10) مسند أحمد ٤٣١/٤ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ وقال الهيثمى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤١/٣ .

(11) لم ترد فى ز .

قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دعى إلى جنازة سأل عنها ، فإن أثنوا عليها خيرا قام فصلى عليها وإن أُثْنى عليها غير ذلك ، قال لأهلها : « شأنكم بها ، ولم يصل عليها »[١] .

وروى الطبرانى - برجال ثقات - عن أبى أمامة - رضى الله تعالى عنه : قال : توفى رجل على عهد رسول الله ﷺ فقال : « انظروا داخلة إزاره فأُصيبت دينار أو ديناران ، فقال لنا » صلوا على صاحبكم »[٢] .

الثالث . فى تركه ﷺ فى أول الأمر الصلاة على من عليه دين ، ولم[٣] يُخْلِف وفاء » .

روى[٤] عن أبى هريرة رضى الله [تعالى][٨] عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالرجل الذى عليه دين فيسأل »[٥] .

وروى أحمد بن منيع ، عن أبى أمامة رضى الله [تعالى][٨] عنه أن رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ وترك [دينارين] دينا[٦] [عليه] وليس له وفاء ، فأبى رسول الله ﷺ أن يصلى عليه وقال : « صلوا على صاحبكم » ، فقام إليه أبو قتادة ، فقال : أنا أقضى عنه ، فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه »[٧] .

---

(١) مسند أحمد ٥/٢٩٩ .

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣/٤١ .

(٣) فيما عدا ز : ومن .

(٤) فيما عدا ز : وروى .

(٥) فى الخبر الذى أورده الترمذى عنه فى ترك الصلاة على المديون قال : « فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المسلمين فترك دينا علىّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته » . صحيح الترمذى ٣/٢٧٣ وقال : حسن صحيح .

(٦) فيما عدا ز : دينارا ، وفى ز : دينا والتصويب من المرجع .

(٧) رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو عتبة الكندى ، ولم أعرفه . الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣/٤٠ .

(٨) زيادة من ز .

الباب التاسع

فى هديه ﷺ فى دفن الميت ، ومايلتحق بذلك .

وفيه أنواع :

الأول . فى جلوسه على شفير القبر ، وأمره باتساع القبر وتحسينه .

روى ابن ماجه ، عن هشام بن عامر قال : « قال رسول الله ﷺ : « احفِرو ، وأَوْسِعُوا ، و [أ][1] حْسِنوا »[2] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والدارقطنى ، عن رجل من الأنصار ، رضى الله [تعالى][3] عنهم أجمعين قال : « خرجت فى جنازة رجل من الأنصار مع رسول الله ﷺ وأنا غلام مع أبى فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة[4] القبر فجعل يوصى الحافر ويقول : « أوسع من قبل الرأس» ، وأوسع من قبل الرجلين ، لرب عِذق له فى الجنة »[5] .

وروى البيهقى ، وابن ماجه ، والبغوى ، وابن منده – قال : غريب لايعرف إلا من هذا الوجه[6] –، وأبو نعيم ، وفى سنده موسى بن عبيدة الربذى[7] ضعيف عن الأدرع السلمى[8] – رضى الله تعالى عنه قال : « جئت ليلة أحرس رسول الله ﷺ فإذا رجل قراءته عالية فخرج النبى ﷺ فقلت يا رسول الله هذا مُرَاءٍ فقال : هذا عبد الله ذو البجادين[9] ، فمات بالمدينة ، ففَرَغُوا من جِهَازِه [فحملوا نعشه][10] فقال النبى ﷺ : « أَرْفُقوا به رفق الله به إنه[11] كان يحب الله ورسوله » وحفر حفرته فقال : « اوسعوا له أوسع الله عليه » فقال بعض

---

(١) زيادة من ز .

(٢) سنن ابن ماجه ٤٩٧/١ .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) فى ز : جفير وفى غيرها : شنير وما أثبتناه لفظ أحمد ، ولفظ البيهقى حفرة .

(٥) مسند أحمد ٤٠٨/٥ وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٤١٤/٣ .

(٦) فى ز : الوجع .

(٧) فيما عدا ز : الريدى .

(٨) فسما عدا ز : السامى .

(٩) فى الأصل : الجباذين . وهو خطأ والبجاد الكساء .

(١٠) زيادة من ز . وأيضا فقد كان فى الأصل : جنازته والتعديل من ابن ماجه .

(١١) فى الأصول : وفقه الله به أن كان والتصويب من ابن ماجه .

أصحابه : يارسول الله لقد حزنت عليه ، فقال : « اجل[1] إنه كان يحب الله ورسوله »[2] .

الثانى : فى أمره ﷺ بتعجيل الدفن .

روى[3] أبو داود ، عن الحصين بن وحوح أن طَلْحَةَ بن البراء رضى الله [تعالى][3] عنه مرض فأتاه[4] رسول الله ﷺ يعوده فقال : « إنى لا أرى [طلحة][5] إلا [قد][6] حدث فيه الموت [فآذنونى به وعجلوا ، فإنه لاينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله] »[7] .

الثالث : فى انتظاره ﷺ فى المقبرة حفر القبر .

رَوى[8] الإمام أحمد – برجال الصحيح – عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر و لما يُلحدْ بعد ، فجلس رسول الله ﷺ [وجلسنا][9] حوله ، كأنما على رؤوسنا الطير ، وبيده عود ينكث به الأرض فرفع رأسه ، فقال : نعوذ بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا الحديث »[10] .

الرابع . فى اختياره ﷺ اللحد .

روى الأربعة عن ابن عباس رضى الله [تعالى][11] عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّحْد لنا ، والشَّقُّ لغيرنا »[12] .

الخامس . فى هديه ﷺ فى إدخال الميت القبر ونزوله قبر بعض أصحابه ، ودفنه الميت ليلا ونهارا .

روى الإمام أحمد ، والبخارى ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : « شهدنا بنت

---

(١) ما بين معكوفين استكمال من ابن ماجه .

(٢) سنن ابن ماجه ٤٩٧/١ وفى الزوائد : ليس للأدرع السلمى فى الكتب الستة سوى هذا الحديث ، وفى إسناده موسى بن عبيدة قيل : منكر الحديث أو ضعيف ، وقيل ثقة وليس بحجة . ويراجع أيضا أسد الغابة ٧٠/١ .

(٣) فى ز : وروى .

(٤) فى الأصول : لما مرض أتاه . والتصويب من أبى داود .

(٥) استكمال من أبى داود .

(٦) زيادة من ز .

(٧) سنن أبى داود ٢٠٠/٣ وما بين معكوفين استكمال منه . وقال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى ، وهو غريب . مختصر السنن للمنذرى ٣٠٤/٤ .

(٨) فيما عدا ز : وروى .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) مسند أحمد ٢٨٧/٤ وللحديث بقية طويلة لا مجال لذكرها .

(١١) لم ترد فى ز .

(١٢) يرجع إلى الخبر فى سنن أبى داود ٢١٣/٣ وصحيح الترمذى ٣٥٤/٣ والمجتبى للنسائى ٦٦/٤ وسنن ابن ماجه ٤٩٦/١ .

رسول الله ﷺ تُدفن ورسول الله ﷺ جالس[١] على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : لعل فيكم أحد لم يقارف[٢] الليلة ؟ فقال أبو طلحة أنا قال فأنزل [فنزل] فى قبرها »[٣] .

وروى ابن ماجه عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ سَلَّ سَعْدًا وَرَشَّ[٤] على قبره ماء ؟ »[٥] .

وروى أبو داود ، والطبرانى فى الكبير ، عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : « رأى الناس نارا فى المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ فى القبر يقول : ناولونى صاحبكم ، وإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر »[٦] .

وروى عُمرَ بن شَبَّة[٧] عن عبد العزيز بن عمران ، والطبرانى ، عن كثير بن عبد الله عن أبيه ، عن جده – رحمهما الله تعالى قال : « لم يدخل[٨] رسول الله ﷺ فى قبر أحد إلا خمسة منهم : عبد الله المزنى ذو البجادين[٩] قلت ويأتى حديثه فى غزوة تبوك »[١٠] .

وروى الطبرانى ، من طريق بسطام بن عبد الوهاب – فيحرر حاله – عن واثلة – رضى الله [تعالى][١١] عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت فى قبره قال : « بسم الله ، وعلى سنة[١٢] رسول الله ﷺ » ووضع خَلْف قَفَاه مَدَرَةً ، وبين كتفيه مَدَرةً [وبين ركبتيه مَدَرَة][١٣] ومن ورائه أخرى »[١٤] .

---

(١) فيما عدا ز : شاهد .

(٢) فى ز : يفارق .

(٣) مسند أحمد ١٢٦/٣ والبخارى بشرح الفتح ١٥١/٣ وما بين معكوفين استكمال منهما .

(٤) فى الأصول : سأل سعد أو رش .

(٥) سنن ابن ماجه ٤٩٥/١ وفى الزوائد : فى إسناده مندل بن على . ضعيف ، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه وفى تعليقه على ابن ماجه : السل : الإخراج بتأن وتدريج وهو بأن يوضع السرير فى مؤخر ، ويحمل الميت منه ، فيوضع فى اللحد .

(٦) سنن أبى داود ٢٠١/٣ والمعجم الكبير للطبرانى ١٨٢/٢ وعنون له بقوله : (ومن غرائب حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه) .

(٧) فيما عدا ز : عمر بن شيبة . وهو عمر بن شبة عبيدة النميرى البصرى نزيل بغداد طبقات الحفاظ ٢٢٥ .

(٨) فى ز : لم يقل وفى غيرها : يقول .

(٩) فيما عدا ز : التجبادين .

(١٠) روى الطبرانى فى الأوسط عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نزل فى حفرة عبد الله ذى البجادين . وكثير ضعيف . وهو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف . مجمع الزوائد ٤٣/٣ تهذيب التهذيب ٤٢١/٨ .

(١١) لم ترد فى ز .

(١٢) فى الأصول : ملة والتعديل من الهيثمى .

(١٣) استكمال من المرجع والمدرة والمدر قطع الطين اليابس اللسان .

(١٤) رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه بسطام بن عبد الوهاب وهو مجهول . مجمع الزوائد ٤٤/٣ .

ورواه الطبرانى برجال الثقات وعن عبد الله بن خِراش مُختلف فيه[١] .

وروى أبو داود ، والترمذى ، وحسنه ، وابن حبان عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما قال : « كان إذا دخل الميت القبر » وفى لفظ « وضع الميت فى لحده ، قال : « بسم الله ، وبالله وعلى ملة [رسول الله][٢] » وفى لفظ « سنة رسول الله ﷺ »[٢] .

وروى ابن أبى شيبة ، من طريق عطاء بن السائب ، وبقية رجاله [ثقات : دخل رسول الله ﷺ قبره][٣] فاحتبس ، فلما خرج قيل له يارسول الله [ماحبسك][٣] قال : ضُمَّ سعد فى القبر ضمة فدعوت الله أن يكشف عنه »[٤] .

وروى الإمام أحمد عن أبى أمامة – رضى الله تعالى عنه قال : « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فى القبر ، قال رسول الله ﷺ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ ثم قال لا أدرى أقال : بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ [أم لا ؟ فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح إليهم الجبوب ويقول سدوا خلال اللبن ثم قال : أما إن هذا ليس بشىء ولكنه يطيب نفس الحى[٥] .

وروى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى عن أبيه قال حضرت ابن عمر فى جنازة فلما وضعها فى اللحد قال : باسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ][٦] فلما أخذ فى تسوية اللبِن فى اللحْد قال : « اللهم أَجِرهَا من الشَّيطانِ ، ومن عَذَاب القَبْرِ ، اللهم جَافِ الأَرْضَ عن جَنْبَيها وصَعِّدْ رُوحها ، ولَقِّها منك رضْوانًا ، فقلت له : أشىءٌ سمعته من رسول الله ﷺ ؟ أم قلته برأيك ؟ قال : إنى إذًا لقادرٌ على القول ، بل شىء سمعته من رسول الله ﷺ[٧] .

وروى الطبرانى – برجال ثقات – عن عبد الرحمن [بن العلاء][٨] بن اللجْلاج قال لى

---

(١) العبارة غير واضحة وعبد الله بن خراش أجمعوا على ضعفه . تهذيب التهذيب ١٩٧/٥ .

(٢) سنن أبى داود ٢١٤/٣ وصحيح الترمذى ٣٥٥/٣ .

(٣) كلمة ثقات زيادة ليتصل السياق وبقية ما بين المعكوفات استكمال من المصنف .

(٤) الخبر عن ابن عمر رواه عطاء عن مجاهد عنه قال : اهتز العرش لحب لقاء الله سعدا ..الخ . رواه فى الفضائل . مصنف ابن أبى شيبة ١٤٢/١٢ .

(٥) رواه أحمد ، وإسناده ضعيف . مجمع الزوائد ٤٣/٣ .

(٦) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(٧) ما بين معكوفين زيادة من ز . والخبر أخرجه ابن ماجه فى السنن ٤٩٥/١ وفى الزوائد : فى إسناده حماد بن عبد الرحمن ، وهو متفق على تضعيفه .

(٨) زيادة من ز : وعبد الرحمن روى عن أبيه العلاء بن اللجلاج وأبوه روى عن ابن عمر . التاريخ الكبير ٥٠٧/٦ وتهذيب التهذيب ١٩١/٨ .

[أبى](١) : يابنى إذا أنا مِتُّ فاتخذ لى لحدا فإذا وضعتنى فى لحدى(٢) فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم سن على التراب سنًا ، ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك(٣) .

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال : « رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ فى القبر ، وإذًا هو يقول : ناولونى صاحبكم وإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر »(٤) .

وروى الترمذى - وقال : حسن - عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة ثم قال : رحمك الله إن كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلّاءً للقرآن ، وكبر عليه أربعا »(٥) .

وروى أبو يعلى - بسند ضعيف - عن أبى ذَرّ رضى الله تعالى عنه قال : « كان رجل يطوف بالبيت ويقول فى دعائه أَوّه أَوّه وقال رسول الله ﷺ [إنه](٦) أواه ، قال : فخرجت ليلة ، فإذا رسول الله ﷺ يدفن ذلك الرجل ليلا بمصباح »(٧) .

السادس . فى حثيه ﷺ التراب على القبر(٨) وكراهته أن(٩) يزاد على تراب الحفر ورشّه الماء عليه ووضعه عليه حصى .

وروى الدارقطنى ، عن عامر بن ربيعة - رضى الله تعالى عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ حين توفى عثمان بن مظعون صلى عليه ، وكبّر أربعا ، وحثَى على قبره [بيده ثلاث](١٠) حثيات من تراب وهو قائم عند رأسه »(١١) .

---

(١) استكمال من الهيثمى .
(٢) فيما عدا ز : قبرى .
(٣) رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ٤٤/٣ .
(٤) تقدم الخبر من قبل ص ٥١٥ .
(٥) صحيح الترمذى ٣٦٣/٣ وفيما عدا ز : أربع تكبيرات .
(٦) زيادة من ز .
(٧)
(٨) فيما عدا ز : المقبرة .
(٩) فيما عدا ز : أنه .
(١٠) زيادة من ز .
(١١) سنن الدارقطنى ٧٦/٢ وفيه القاسم العمرى ، وعاصم بن عبيد الله ، وهما ضعيفان . المغنى .

وروى ابن ماجه ، عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا »[١] .

وروى الشافعي مرسلا عن جعفر بن محمد رحمهما الله [تعالى][٢] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَثَى على ميّت ثلاث حثيات بيديه جميعا »[٣] .

وروى محمد بن يحيى بن أبي عمر عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ « أن رسول الله ﷺ حضر ميتا يُدْفن فقال : لاتَقْتلوا صاحبكم ، فقال سفيان : يعنى لايزاد على تراب الحفرة ، وربما قال فى الحديث : خففوا عن صاحبكم ، قال سفيان[٤] يعنى من التراب فى القبر »[٥] .

وروى الطبراني ، عن عائشة رضى الله [تعالى][٦] عنها « أن رسول الله ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم[٧] » ورواه الشافعي - مرسلا - عن جعفر بن محمد - رحمهما الله تعالى عن أبيه ، وزاد ووضع عليه حَصْباء »[٨] .

وروى ابن ماجه عن أنس - رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة »[٩] .

وروى مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، عن فَضَالَة [بن عُبيد] رضى الله تعالى عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسوية القبور »[١٠] .

وروى مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، عن أبي الأسدى - رحمه الله تعالى قال : قال لى على رضى الله تعالى عنه : « ألا أبعثك على مابعثنى عليه رسول الله ﷺ اذهب فلا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفا إلا سويته »[١١] .

---

(١) سنن ابن ماجه ٤٩٩/١ .
(٢) لم ترد فى ز .
(٣) مسند الشافعي . هامش الأم ٢٦٦/٦ .
(٤) فى ز : يحى .
(٥)
(٦) زيادة من ز .
(٧) رواه الطبراني فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ الطبراني . مجمع الزوائد ٤٥/٣ .
(٨) مسند الشافعي . هامش الأم ٢٦٦/٦ وقال الإمام : والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح .
(٩) سنن ابن ماجه ٤٩٨/١ وفى الزوائد : إسناده حسن .
(١٠) مسلم بشرح النووى ٦٣٠/٢ وسنن أبي داود ٢١٥/٣ والمجتبى للنسائى ٧٢/٤ .
(١١) مسلم بشرح النووى ٦٣١/٢ وسنن أبي داود ٢١٥/٣ وصحيح الترمذى ٣٥٧/٣ وقال : حسن .

السابع . فى وقوفه ﷺ ودعائه بعد الدفن للميت ، و بكائه عند دفن بعض الصحابة وكراهته وطء القبور ، ووضعه للجريدة[1] الخضراء على قبر ووعظه عند القبر .

روى أبو داود ، عن عثمان رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ « إذا فرغ من دفن الميت و قف عليه وقال : استغفروا لأخيكك وَسَلُوا[2] له التثبيت فإنه الآن يسأل »[3] .

وروى ابن أبى شيبة ، والإمام أحمد ، وأبو يعلى من طريق أبى رجاء عبد الله بن واقد الهروى ، وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وقال أبو زرعة الرازى[4] : لم يكن به بأس ، عن البراء [رضى الله عنه][5] قال : « بينما نحن مع[6] رسول الله ﷺ أبصر جماعةَ ، فقال : علام اجتمع هؤلاء ؟ قيل[7] على قبر يحفرونه قال ففزِع رسول الله ﷺ فَبَدَرَ بَيْنَ يدى أصحابه مسرعا حتى انتهى إلى القبر فحثا عليه ، قال : فاستقبلته من بين يديه لأنظر مايصنع ، فبكى حتى بَلّ الثرى من دموعه ، ثم أقبل علينا فقال : « إخوانى لمثل هذا فأعِدوا »[8] .

وروى أبو أحمد الحاكم فى « الكُنَى » عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة علاه كرب ، وأقل الكلام ، وأكثر حديث نفسه »[9] .

وروى أبو يعلى - بسند صحيح - عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لأن أجلس على جمرة تحرق ثوبى ثم تحرق جلدى ، أو أخصف نعلى بيدى ، أحب إلىّ من أن أطأ قبر رجل منكم ، وما أبالى وسط السوق قضيت حاجتى ، أو وسط القبور » ، ورواه ابن ماجه عن عمْرو بن حَزْم »[10] .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن عثمان رضى الله تعالى عنه قال : « قال

---

(١) فيما عدا ز : الجريدة .

(٢) فى الأصول : واسألوا . وفى ز : واسألوا الله وما أثبتناه من أبى داود .

(٣) سنن أبى داود ٢١٥/٣ .

(٤) يرجع إلى ترجمته فى تهذيب التهذيب ٦٤/٦ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فيما عدا ز : عند . وما فى ز يوافق المسند .

(٧) فيما عدا ز : قال .

(٨) مسند أحمد ٢٩٤/٤ .

(٩) يعززه حديث ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير بلفظ : « كان إذا شهد جنازة رؤيت عليه كآبة ، وأكثر حديث النفس » وفيه ابن لهيعة . وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢٩/٣ .

(١٠) الخبر أخرجه ابن ماجه فى سننه ٤٩٩/١ وإسناده صحيح كما فى الزوائد ولم أجده فى مسند أبى يعلى كما لم أجد فى طريقه عمرو بن حزم والله أعلم .

رسول الله ﷺ ما رأيت منْظرًا إلا والقبر أفظع منه »[١] .

وروى الإمام أحمد ، عن أبي بَكْرة ، والطبراني ، عن أبي أمامة ، والإمام أحمد ، برجال الصحيح ، عن أبي هريرة ، والطبراني ، وابن عمر ، والإمام أحمد عن يعلى بن سيابة »[٢] .

وروى [الشيخان][٣] عن على رضى الله تعالى عنه قال : « كنا فى جنازة فى بقيع الغرْقَد فأتانا رسول الله ﷺ وقعدنا حوله ، ومعه مَخْصَرة »[٤] .

وروى الشيخان ، عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال : « خرجنا مع رسول الله إلى جنازة ، فجلس رسول الله ﷺ على القبر ، وجلسنا حوله ، كأن على رؤوسنا الطير »[٥] والله أعلم .

الثامن . فى أمره ﷺ أهله أن يصنْعوا طعاما لمن مات لهم ميت ، وسيرته فى التعزية .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن أسماء بنت عميس رضى الله [تعالى][٦] عنهما « أن رسول الله ﷺ لما جاء نَعْى جعفر خرج إلى أهله ، فقال : « إن آل جعفر [قد][٧] شغلوا بشأن ميتّهم فاصْنَعُوا لهم طعاما »[٨] .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن جعفر رضى

---

(١) للحديث بقية عندهم يرجع إليه فى المسند ٦٣/١ وصحيح الترمذى ٥٥٣/٤ وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف وسنن ابن ماجه ١٤٢٦/٢ كلاهما فى الزهد .

(٢) هذه الأخبار فى وضع الجريدة على القبر . وفى حديث أبى بكرة : بينا أنا أماشى رسول الله ﷺ ، وهو آخذ بيدى ، ورجل عن يساره ، فإذا نحن بقبرين أمامنا فقال رسول الله ﷺ : إنهما ليعذبان ..الخ . المسند ٣٥/٥ وحديث أبى هريرة رجاله رجال الصحيح كما عند الهيثمى ، وحديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة ، وهو ضعيف ، وحديث يعلى بن سيابة وهو فى مسند يعلى بن مرة المسند ١٧٢/٤ وقال الهيثمى : فيه الحبيب بن أبى جبيرة قال الحسينى : مجهول . مجمع الزوائد ٥٧/٣ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) الخبر رواه الجماعة ولفظ البخارى : « فنكس ، فجعل ينكت بمخصرته ، ثم قال : مامنكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة ، فقال رجل : يارسول الله . أفلا نتكل على كتابنا ؟ ، وندع العمل ؟ فمن كان منا من أهل السعادة ، فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، وأما من كان منا من أهل الشقاوة ، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة . قال : أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة . وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة . ثم قرأ (وأما من أعطى واتقى) الآية .

الصحيح بشرح الفتح ٢٢٥/٣ وفيه بيان أطرافه ومسلم بشرح النووى ٥٠١/٥ أخرجه فى القدر ، وتراجع تحفة الأشراف ٣٩٨/٧ .

(٥) الخبر أخرجه أبو داود فى السنن ٢١٣/٣ والنسائى فى المجتبى ٦٤/٤ وابن ماجه فى السنن ٤٩٤/١ وتراجع تحفة الأشراف ١٥/٢ .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) زيادة من ز .

(٨) مسند أحمد ٣٧٠/٦ وسنن ابن ماجه ٥١٤/١ وقال السندى : فى إسناده أم عيسى ، وهى مجهولة لم تسم وكذلك أم عون .

الله تعالى عنهما قال : « لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم مايشغلهم »[١]

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : كنا نرى الاجتماعَ إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة[٢] .

وروى البزار برجال الصحاح ، عن بُرَيْدة رضى الله تعالى عنه « أنّ رسولَ الله ﷺ بَلَغَهُ أنّ امرأة من الأنْصَار ماتَ ابنٌ لها[٣] ، فَجَزِعَتْ عليْهِ ، فقامَ رسولُ الله ﷺ ومعه أصحابهُ فلما بَلَغَ بابَ المرأةِ قِيل للمرْأةِ إنّ[٤] نبى الله ﷺ يريد أنْ يدخلَ يعزِّيها ، فدخَلَ رسولُ الله ﷺ فقال : « [أما][٥] إنّه قد بَلَغَنى أنك جَزِعت على ابنك » ، فقالت ، يارسول الله : ومالى لاأجزعُ ، وأنا رَقُوبٌ لايَعيش لى ولد ؟ فقال رسول الله ﷺ إنّما الرَّقُوبَ الذى يَعِيشُ ولدُها ، إنّه لايموتُ لامرأة مُسْلِمة ، أو امْرِيءِ مُسْلم نَسَمَةُ - أو قال : ثلاثةٌ من ولده[٦] فَيحتسبهم إلا وجبت له الجنّة ، فقال عمر وَهو عن يمينه[٧] : بأبى أنت وأمى واثنين ، قال نبى الله ﷺ : واثنين »[٨] .

وروى الطبرانى - بسند فيه ضَعْف[٩] - عن ابن عباس رضى الله [تعالى] عنهما : «أن رسول الله ﷺ لما عزى بابنته [رقية] قال : « الحمد لله « دفن » - وفى لفظ البزار : « موت » - البناتِ من المَكْرُمَات »[١٠] .

---

(١) مسند أحمد ٢٠٥/١ وسنن أبى داود ١٩٥/٣ وصحيح الترمذى ٣١٤/٣ وسنن ابن ماجه ٥١٤/١ .

(٢) سنن ابن ماجه ٥١٤/١ وفى الزوائد : إسناده صحيح .

(٣) فى ز : ابنها .

(٤) فيما عدا ز : رسول الله .

(٥) استكمال من البزار .

(٦) فى ز : جزعت على والدك .

(٧) فى البزار : فقال عمر رضى الله عنه وهو على يمين النبى ﷺ .

(٨) كشف الأستار ٤٠٥/١ وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨/٣ .

(٩) فيما عدا ز : ضعيف .

(١٠) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفيه عثمان بن عطاء الخراسانى وهو ضعيف ، وأخرجه البزار براجع كشف الأستار ٣٧٥/١ . وما بين معكوفات استكمال منهما .

الباب العاشر

في سيرته ﷺ في زيارة القبور .

وفيه أنواع :

الأول : في إذنه ﷺ في زيارتها بعد منعه .

روى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، عن بريدة – رضي الله تعالى [عنه](1) قال : « قال رسول الله ﷺ قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمّه [فزوروها](2) فإنها تذكركم الآخرة »(3) .

وروى الإمام أحمد ، عن أنس – رضي الله تعالى [عنه](1) أن رسول الله ﷺ « قال [ألا](2) إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي أنها ترق القلوب ، وتدمع العين ، فزوروها ولاتقولوا هجرا »(4) .

وروى الإمام أحمد – برجال الصحيح – عن أبي سعيد الخدري رضي الله [تعالى](1) عنه قال : « قال رسول الله ﷺ إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عِبْرة »(5) .

الثاني : في زيارته ﷺ القبور .

روى(6) الإمام أحمد ومسلم ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، ثم قال : استأْذَنْتُ ربي أن أستغفر لأمي(7) ، فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي ، فزور القبور فإنها تذكر الموت »(8) .

---

(1) لم ترد في ز .

(2) زيادة من ز وهي لفظ الترمذي .

(3) مسند أحمد ٣٥٦/٥ ، ٣٦١ ومسلم بشرح النووي ٦٤٠/٢ وسنن أبي داود ٢١٨/٣ وصحيح الترمذي ٣٦١/٣ وقال : حسن صحيح .

(4) مسند أحمد ٢٥٠/٣ .

(5) مسند أحمد ٣٧/٣ .

(6) فيما عدا ز : وروى .

(7) في ز : أمي .

(8) مسند أحمد ٤٤١/٢ ومسلم بشرح النووي ٦٣٩/٢ وسنن أبي داود ٢١٨/٣ والمجتبى للنسائي ٧٤/٤ وسنن ابن ماجه ٥٠١/١ .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، وعن طلحة بن عبيد الله رضى الله تعالى عنه : « خرجنا مع رسول الله ﷺ يُريد[١] قبور الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على حَرّة وَاقم[٢] ، فدنونا[٣] منها فإذا قبور بِمَحْنِيّة[٤] فقلت يارسول الله : قبور إخواننا هذه ، قال : هذه قبور أصحابنا ، فلما جئنا قبور الشهداء : قال : هذه قبور إخواننا »[٥] .

الثالث : فى آدابه فى زيارة القبور .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن أبى هريرة رضى الله [تعالى][٦] عنه قال : « قال رسول الله ﷺ لأن يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه فيخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على[٧] قبر »[٨] .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والثلاثة ، عن أبى مرثد الغَنَوى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها »[٩] .

وروى الإمام أحمد والنسائى ، عن عمرو بن حزم ، رضى الله تعالى عنه قال : « رآنى رسول الله ﷺ وأنا أتكّىء[١٠] على قبر ، فقال : لا تؤذ صاحب[١١] القبر »[١٢] .

وروى الطبرانى ، عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يذهب إلى الجبان ماشيا ، وأبو بكر [وعمر] »[١٣] .

---

(١) فى ز : يزور وفى غيرها : تريد .

(٢) فيما عدا ز : راقم خطأ . والحرة الأرض ذات الحجارة السود ، وواقم أطم من آطام المدينة وإليه تنسب الحرة . مختصر السنن للمنذرى ٤٤٨/٢ .

(٣) فى ز : تدلينا ، وفى غيرها : قدلينا . ولفظ أحمد فدنونا ولفظ أبى داود : فلما تدلينا .

(٤) فى ز : بمحيفه وفى غيرها : عجيبة . والتصويب من المراجع ومعناها بحيث يتعطف الوادى ، وهو منحناه أيضا . مختصر السنن .

(٥) مسند أحمد ١٦١/١ وسنن أبى داود ٢١٨/٢ أخرجه فى آخر المناسك .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) فيما عدا ز : إلى .

(٨) مسند أحمد ٣١١/٢ وسنن أبى داود ٢١٧/٣ والمجتبى للنسائى ٧٨/٤ وسنن ابن ماجه ٤٩٩/١ .

(٩) فى ز : عليها وهو لفظ أحمد والنسائى ولفظ الترمذى وأبو داود إليها . وورد فى باق الأصول : فيها. ويرجع إليه فى المسند ١٣٥/٤ ومسلم بشرح النووى ٦٣٢/٢ وسنن أبى داود ٢١٧/٣ وصحيح الترمذى ٣٥٨/٣ والمجتبى للنسائى ٥٣/٢ أخرجه فى الصلاة .

(١٠) فيما عدا ز : أبكى .

(١١) فى ز : هذا وغيرها : هذه وفى المرجع بدون .

(١٢) أخرجه أحمد كما فى جامع الأحاديث ٢٣٨/٧ والمجتبى للنسائى ٧٨/٤ .

(١٣) ما بين معكوفين زيادة من ز وهى توافق المرجع قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وزاد فيه : ويرجع ماشيا . وفى إسناده من لم أعرفه . مجمع الزوائد ٥٩/٣ .

الرابع : فيما كان يقوله ﷺ اذا زار القبور .

روى[١] [الإمام أحمد و][٢] الترمذى ، وحسنه ، عن ابن عباس رضى الله [تعالى][٣] عنهما « أن رسول الله ﷺ مر بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهلِ القبُوُر ، ويغفرِ اللهِ لنا ولكم ، أنتم السلف ، ونحن بالأثر »[٤] .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن بريدة - رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى[٥] المقابر [فكان] قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية »[٦] .

وروى مسلم ، وأبو داود ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون »[٧]

زاد الطيالسى : « اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم »[٨] .

وروى الطبرانى - بسند جيد - عن[٩] مجمع بن جارية رضى الله [تعالى][١٠] عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ إلى المقبرة[١١] فلما انتهى إليها قال : « السلام على أهل القبور - ثلاث مرات - من كان منكم من [المؤمنين و][١٢] المسلمين ، أنتم لنا فَرَطٌ ، ونحن لكم تَبعٌ ، عافانا[١٣] الله وإياكم »[١٤] .

---

(١) فيما عدا ز : وروى .
(٢) لم ترد فى ز .
(٣) لم ترد فى ز .
(٤) صحيح الترمذى ٣/٣٦٠ وفى تعليقه عليه : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى .
(٥) فى ز : للمقابر . وفى الأصول : أن يقول قائلهم وفى النسائى : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى على المقابر فقال : الخ .
(٦) مسند أحمد ٥/٣٥٣ ومسلم بشرح النووى ٢/٦٣٩ والمجتبى للنسائى ٤/٧٧ وسنن ابن ماجه ١/٤٩٤ .
(٧) مسلم بشرح النووى ١/٥٣٤ أخرجه فى الطهارة وسنن أبى داود ٣/٢١٩ .
(٨) فيما عدا ز : ولا تضلنا .
(٩) فيما عدا ز : نجيح بن حارثة وهو خطأ .
(١٠) لم ترد فى ز .
(١١) عند الهيثمى : خرج النبى ﷺ فى جنازة من بنى عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة .
(١٢) زيادة من ز .
(١٣) فيما عدا ز : عافانى .
(١٤) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ز وفيه إسماعيل بن عياش ، وفيه كلام ، وقد وثق . مجمع الزوائد ٣/٦٠ .

وروى مسلم ، عن عائشة رضى الله [تعالى] عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ كُلَّما كانَ لَيْلَتها من رسولِ الله ﷺ يَخْرج من آخر الليل[1] إلى البقيع ، فيقول : « السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنينْ ، وأتَاكم ماتُوعُدون[2] غَدًا مُؤَجَّلُونَ وإنّا إن شاء الله[3] بكم لاحِقُون ، اللهم اغْفِر لأَهْلِ بَقيع الغَرْقَد »[4] .

وروى ابن ماجه ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : « فَقَدْتُه[5] يَعْنِى رسولَ الله ﷺ فإذا هو بالبقيع ، فقال : « السلام عليكم دارَ قوم مُؤْمنين ، أنتم لنا فَرَطٌ ، وإنا بكم لاحقون ، اللهم لاتحرمنا أجرهم ، ولاتفتنا بعدهم »[6] .

(١) فى ز : من الليل . وفى غيرها : من الليلة وما أثبتناه من مسلم .
(٢) فيما عدا ز : عند موجلون .
(٣) فى ز : إن شاء الله تعالى .
(٤) مسلم بشرح النووى ٦٣٥/٢ وبقيع الغرقد : مدفن أهل المدينة . والغرقد هو العوسجُ . شجر عظيم كثير الشوك عديم الثمر .
(٥) فيما عدا ز : فقدت وما فى ز يوافق المرجع .
(٦) سنن ابن ماجه ٤٩٣/١ .

الباب الحادى عشر

فى سيرته ﷺ فى الشهداء فى الموت .

روى[1] الإمامان : الشافعي ، وأحمد ، والبخارى ، والأربعة ، والدارقطنى ، عن جابر رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ، ثم يقول[2] : « أيهما أكثر أخذا للقرآن ، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه فى اللحد » ، وقال « أنا شهيد على هؤلاء [يوم القيامة][3] وأمر بدفنهم فى دمائهم[4] ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم »[5] .

وروى الثلاثة عنه ، قال : « كُنّا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادى رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناهم »[6] .

وروى الإمام أحمد ، عن هشام بن عامر الأنصارى[7] رضى الله تعالى عنه قال : « قتل أبى يوم أحد ، فقال رسول الله ﷺ : « احفروا وأوسعوا ، وادفنُوا الاثنين والثلاثة فى القبر ، وقدموا أكثرهم قرآنا » ، وكان أبى أكثرهم قرآنا فقدم »[8] .

وروى أبو داود عنه قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقالوا أصَابنا[9] قَرْحٌ وجَهْدٌ ، فكيف تأمرنا ؟ فقال : « [احفروا] أوسعوا القبر وعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر » ، قيل : فأيهم يقدم ؟ قال « أكثرهم قرآنا »[10] ورواه النسائى بلفظ : « شكونا إلى رسول الله ﷺ فقلنا يارسول الله [ا][11] لَحَفْر علينا بكل إنسان شديد

---

(١) فيما عدا ز : وروى .

(٢) فيما عدا ز : ثم قال .

(٣) استكمال من البخارى .

(٤) فى ز : بدمائهم .

(٥) مسند الشافعي . هامش الأم ٦/٢٦٤ ومسند أحمد ٣/٢٩٩ والبخارى بشرح الفتح ٣/٢٠٩ وسنن أبى داود ٣/١٩٦ وصحيح الترمذى ٣/٣٤٥ والمجتبى للنسائى ٤/٥٠ وسنن ابن ماجه ١/٤٨٥ .

(٦) رواه أبو داود فى سننه ٣/٢٠٢ والترمذى فى الجهاد فى صحيحه ٤/٢١٥ وقال حسن صحيح والنسائى فى المجتبى ٤/٦٥ وابن ماجه فى سننه ١/٤٨٦ .

(٧) فيما عدا ز : بن عمر وهو خطأ .

(٨) مسند أحمد ٤/١٩ .

(٩) فى ز : أصبنا .

(١٠) سنن أبى داود ٣/٢١٤ وما بين معكوفين استكمال منه . ووردت هنا زيادة : «القبر وعمقوا» .

(١١) زيادة من ز . وليست فى النسائى .

[فـ][1] قال رسول الله ﷺ : « احفروا وأوسِعُوا وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر » إلى آخره »[2] .

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال :أمر [نا][1] رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن تنزع عنهم الجلود[1] [والحديد] ، وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم »[3] .

وروى النسائى ، عن عبد الله بن مُعَيَّة[4] [قال][5] « أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا إلى رسول الله ﷺ فأمر أن يدفنا حيث أصيبا »[6] .

---

(١) زيادة من ز .
(٢) المجتبى للنسائى ٦٨/٤ ، ٦٩ وفى الأصول وردت وأعمقوا بدل وأوسعوا .
(٣) سنن أبى داود ١٩٥/٣ وسنن ابن ماجه ٤٨٥/١ وما بين معكوفين استكمال من أبى داود .
(٤) فى ز : معينة وفى غيرها مغيث والتصويب من النسائى . قال عقب الخبر : وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله ﷺ .
(٥) زيادة من ز .
(٦) المجتبى للنسائى ٦٥/٤ .

جماع أبواب سيرته
صلى الله عليه وسلم
فى الصـــدقة

البـــاب الأول

فى بَعْثه ﷺ العمال لأخذها من الأغنياء وردها على الفقراء ، ووصيته عماله بالعدل وآدابه فى الصدقة .

روى[1] البخارى ، عن عقبة بن الحارث – رضى الله عنه قال : « صلى [بنا][2] رسول الله ﷺ [العصر][2] فأسرع ثم دخل البيت ، فلم يلبث أن خرج ، فقلت ، أو قيل له ، فقال : «كنتُ خلّفت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته »[3] .

وروى الشيخان ، عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : « غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه ، فَوَافَيْتُه [فى][4] يده اِلميسَـمُ يَسِـمُ إبلَ الصَّدقة »[5] .

وروى الإمام أحمد عنه : قال : « دخلت على رسول الله ﷺ وهو يسم غنما فى آذانها »[6] .

وروى أبو داود ، والطبرانى – برجال الصحيح – عن أبى مسعود رضى الله تعالى عنه قال بَعَثنى[7] رسول الله ﷺ ساعيا فقال : « انظر » وفى لفظ : « انْطِلق أَبَا مَسْعود ، ولا [أ][8] لْفَيَنَّك تَجِىء يومَ القيامة على ظهرك بعيرٌ من إبل الصدقة له رغاء[9] [قد][8] غللتَه ، قال : ما أنا بسائر فى وَجْهِى[10] هذا ، قال : إذن لا أُكرهك »[11] .

---

(١) هذه الأخبار من ا ، ب وفيهما : وروى .

(٢) استكمال من البخارى .

(٣) البخارى بشرح الفتح ٢٩٩/٣ .

(٤) فى الأصول : فوفينه بيده . والتصويب من البخارى .

(٥) البخارى بشرح الفتح ٣٦٦/٣ ومسلم بشرح النووى ٧٢٩/٤ أخرجه فى اللباس .

(٦) مسند أحمد ١٧١/٣ .

(٧) فيما عدا ز : جعلنى .

(٨) زيادة من ز .

(٩) فيما عدا ز : رغاوة .

(١٠) فيما عدا ز : وجه .

(١١) سنن أبى داود ١٣٥/٣ أخرجه فى الخراج والإمارة والفىء وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨٦/٣ .

وروى الطبرانى - برجال الصحيح - عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه والإمام الشافعى ، عن طاووس [رضى الله][1] عنه « أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة[2] فقال : « يا أبا الوليد اتق الله ، لا تأت يومَ القيامة ببعير تحمله له رُغَاء ، أو بقرة لها خُوار ، أو شاة لها يُعَارُ » ، ولفظ الشافعى « تيعَرَ لها ثؤاج[3] قال يارسول الله : « إن ذلك لكذلك ، قال : « أى[4] والذى نفسى بيده » زاد الشافعى «إلا من رحم الله » قال : « والذى بعثك بالحق لا أعْمل[5] لك على شيءٍ أبدًا » ولفظ الشافعى « لا أعمل على اثنين أبدا »[6] .

وروى البزار - برجال الصحيح - عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : « بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة مصدقا[7] فقال ياسعد : اتق الله ، أن تجىء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء قال : لا[آ][1] خُذْهُ أعْفِنِى ، فَأَعْفَاهُ »[8] .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد ، فى زوائد المسند[9] وأبو داود ، عن أبى بن كعب ، رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ بعثه مصدقا على بنى عذْرةَ ، وجَمِيع بنى سَعْد بن هُذَيم بن[10] قضاعة . قال : فصدقتهم الحديث »[11] .

وروى الإمام أحمد ، عن عقبة بن عامر[12] الجهنى - رضى الله تعالى عنه قال : « بعثنى رسول الله ﷺ ساعيا فاستأذنته أن آكل[13] من الصدقة ، فأذن لى »[14] .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فيما عدا ز : بعثه على آل صدقة .

(٣) فى الأصول : تنقر لها نواح . وفى النهاية : يعرت العنز تيعر بالكسر يعارا بالضم أى صاحت والثؤاج بالضم : صوت الغنم .

(٤) فيما عدا ز : إنى .

(٥) فيما عدا ز : أغل .

(٦) مسند الشافعى . هامش الأم ١٣٠/٦ وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨٦/٢ .

(٧) فى ز : يصدقا .

(٨) كشف الأستار ٤٢٥/١ وقال البزار : لانعلم رواه هكذا إلا يحيى العلوى . وقال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨٦/٣ .

(٩) فيما عدا ز : المثنى .

(١٠) فى الأصول : هذيم وبنى قضاعة والتصويب من المسند .

(١١) مسند أحمد ١٤٢/٥ من حديثه الطويل وفيه : «حتى مررت بآخر رجل مِنْهم» وفيه أن الرجل عرض عليه الأجود من ماله فأبى إلا أن يقبل رسول الله ﷺ ويقول الرجل : «ماكنت لأقرض الله تبارك وتعالى من مالى ما لا لبن فيه ولا ظهر» إلى آخر الخبر وأخرجه أبو داود فى السنن ١٠٤/٢ .

(١٢) فيما عدا ز : ابن عباس .

(١٣) فى ز : يأكل وفى باقى النسخ : آكل ولفظ أحمد : «أن تأكل من الصدقة فأذن لنا» .

(١٤) مسند أحمد ١٤٥/٤ .

وروى الترمذى ، وحسنه ، والدارقطنى ، ، عن أبى جُحَيْفَة رضى الله تعالى عنه قال : بعث فينا رسول الله ﷺ ساعيا فأخذ الصدقة ، من أغنيائنا فردها على فقرائنا ، فكنت غلاما يتيما لا مال لى فأعطانى قلوصا »[١] .

وروى الإمام الشافعى ، عن [ابن سَعْرٍ][٢] عن سَعْرٍ [أخى][٢] بنى عدى - رضى الله تعالى عنه قال : « جاءنى رجلان فقالا : إن رسول الله ﷺ بعثنا نُصَدِّق أموال[٣] الناس [قال][٤] فأخرجت لهما شَاةً[٥] مَاخِضًا أَفْضل ماوَجَدْت فرداها [على][٦] وقالا إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحُبلَى[٧] ، فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها »[٨] .

وروى الطبرانى - بسند ضعيف - عن ابن عمر رضى الله [تعالى][٩] عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث السعاة [على الصدقات][٩] أمرهم بما أخذوا من الصدقات أن تُجعَلَ فى ذَوِى [قَرَابة][٩] من أُخذ منهم الأول[١٠] فالأول إن لم يكُن له قرابة ، فَلأَوْلى العَشِيرةِ ، ثم لذى الحاجة من الجيران وغيرهم »[١١] .

وروى الأئمة : إلا مالكا ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ، فقال إنك تَقْدِمُ على قوم[١٢] أهل الكتاب ، فَلْيكن[١٣] أوّلَ ماتدعوهم إليه عبادةُ الله عز وجل ، فإذا عرفوا الله عز وجل ، فأخبرهم أن [الله][١٤] عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا ذلك فأخبرهم أن الله - عز وجل - قد فرض عليهم زكاةَ تؤخذ من أغْنيائهم وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا فخُذْ منهم ، وتَوَقَّ كرائم

---

(١) صحيح الترمذى ٣/٣١ وسنن الدارقطنى ٢/١٣٦ والقلوص : الناقة الشابة . النهاية .

(٢) فى ز : عن سعد أخى بنى عدى ، وفى غيرها : عن سعد بن بنى عدى . والتصويب من مسند الشافعى . وفى التاريخ الكبير للبخارى ٤/١٩٩ : سعر الدؤلى وروى أخبارا مختلفة فى قصة الصدقة فى ثقات ابن حبان ٣/١٨٢ : سعر بن شعبة .

(٣) فى ز : أقوال .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : شياء .

(٦) استكمال من الشافعى .

(٧) فى الأصول : الحلباء والتصويب من الشافعى .

(٨) مسند الشافعى . هامش الأم ٦/١٢٢ وأخرجه النسائى عنه بمعناه المجتبى ٥/٢٣ .

(٩) استكمال من المرجع .

(١٠) فى الأصول : الأولى والتصويب من المرجع .

(١١) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى . وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/٨٧ .

(١٢) فيما عدا ز : مقدم على القوم .

(١٣) فيما عدا ز : وليكن .

(١٤) لم ترد فى ز ..

أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنّها[١] ليس بينها وبين الله حِجَاب »[٢] .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والدارقطنى ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصَّدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد ابن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ « فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ، وأمَّا خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احْتبس أدراعَه وأعْتُدَه فى سبيل الله ، وأما العباس فعم رسول الله ﷺ فهى على ومثلها معها » وفى رواية « فهى عليه ومثْلُها معها صدقة ، ثم قال : ياعمر : أمَّا علمت أن العم صِنْوُ أبيه »[٣] .

وروى الدارقطنى ، عن ابن عباس رضى الله [تعالى][٤] عنهما قال : « بعث رسول الله ﷺ [عمر][٥] ساعيا ، فأتى العباس يَطْلب صدقة ماله ، فأغْلظ له العباس فخرج إلى النبى ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العامَ ، والعامَ المقبل »[٦] ورواه ابن مسعود رضى الله [تعالى][٣] عنه أن رسول الله ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين »[٧] .

وروى الحارث ، والطبرانى - بسند جيد - عن قرة بن دَعْموص[٨] رضى الله تعالى عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ الضحاك [بن قيس][٩] سَاعيًا [على قومى فلما رجع][٩] فجاء بإبل جلة[١٠] فقال النبى ﷺ أتيت هلال بن عامر ، ونمير بن عامر ، وعامر بن ربيعة ، فأخذت جلَّة[١٠] أموالهم ، فقال : يارسول الله [إنى][٩] : سمعتك تذكر الغزو فأردت [أن آتيك][٩] بإبل تركبُها ، وتحمل أصحابك ، فقال : « والله للذى تركتَ أحب إلى من الذى

---

(١) فيما عدا ز : ليست .

(٢) يرجع إلى الخبر فى البخارى بشرح الفتح ٢٦٠/٣ ، ٣٢٢ ، ٣٥٧ وغيرها ومسلم بشرح النووى ١٦٦/١ وما بعدها أخرجه فى الإيمان وسنن أبى داود ١٠٤/٢ وصحيح الترمذى ١٢/٣ وقال حسن صحيح . والمجتبى للنسائى ٤١/٥ وسنن ابن ماجه ٥٦٨/١ .

(٣) البخارى بشرح الفتح ٣٣١/٣ ومسلم بشرح النووى ١٠/٣ وسنن أبى داود ١١٥/٢ وسنن الدارقطنى ١٢٣/٢ .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) استكمال من الدارقطنى .

(٦) سنن الدارقطنى ١٢٤/٢ .

(٧) رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وزاد : «إن عم الرجل صنو أبيه» ، وفيه محمد بن ذكوان ، وفيه كلام وقد وثق . مجمع الزوائد ٧٩/٣ .

(٨) فى الأصل : دعموس وقال البخارى : قرة بن دعموص النميرى له صحبة يعد فى البصريين . التاريخ الكبير ١٨٠/٧ .

(٩) استكمال من الطبرانى .

(١٠) فى الأصول : جملة والتصويب من الطبرانى وجلة أموالهم : العظام الكبار من الابل ، وقيل المسان منها ، وقيل ما بين الثنى إلى البازل . النهاية .

جئتَ به ، اذهب فارددها عليهم ، وخذ من حواشى أموالهم »[١] .

وروى الإمامان الشافعى ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، عن [أبى][٢] حُمَيْد الساعدى - رضى الله تعالى عنه قال : « استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأزْد يقال له [ابن][٣] الأُتبية » وفى لفظ « يدعى ابن اللتبية على صدقات بنى سُلَيْم - فلما جاء حاسبه ، فقال : هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله ﷺ : « فهلا[٤] جلَسْت فى بيت أمك وأبيك حتى تأتيك هديتك - إن كنت صادِقا » ثم قام خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد : « فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولَّانى الله ، فيأتى فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت إلىّ أفلا جلس[٥] فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ؟ إن كان ، والله لَايأْخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقى الله تعالى يحمله يوم القيامة فَلَأَ عْرِفِنّ[٦] أحدا منكم لقى الله تعالى [يوم القيامة][٧] يحمل بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تَيْعرُ » ثم رفع يديه حتى رُئِىَ بياضُ إبطَيْه ، قال : « اللهم هل بلغت ؟ »[٨] .

وروى مسلم ، عن عَدِىّ بن عميرَة الكِنْدِى رضى الله تعالى عنه قال : « سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا[٩] مَخِيطًا فما فَوْقَه كان غُلولا [يأتى به][١٠] يوم القيامة » فقام إليه رجل [أسود][١٠] من الأنصار ، كأنى أنظر إليه ، فقال يارسول الله : اقْبَلْ عَنِّى عَمَلَك ، قال : ومَالَكَ ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا قال : « وأنا أقوله الآن ، من استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره ، فما أوتى منه أخَذَ ومانُهى عنه انتهى »[١١] .

---

(١) المعجم الكبير للطبرانى ٣٤/١٩ وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨٢/٣ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) زيادة من ز .

وفى الأصول : اللتبية مكررة وهو ابن الأتبية أو اللتبية .

(٤) فيما عدا ز : هل .

(٥) فيما عدا ز : أجلس .

(٦) فى الأصول : فلا أعرفن والتصويب من مسلم .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) الخبر أخرجه الشافعى فى المسند هامش الأم ١٢٩/٦ وأحمد فى مسنده /٤٢٣ والبخارى فى صحيحه ٣٦٥/٣ ، ١٦٤/١٣ ومسلم فى صحيحه ٤٩٨/٤ وأبو داود فى السنن ١٣٤/٣ .

(٩) فيما عدا ز : فكتم .

(١٠) استكمال من مسلم .

(١١) مسلم بشرح النووى ٥٠٠/٤ .

وروى ابن ماجه عن العلاء الحضرمي - رضى الله تعالى عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين - أو إلى هَجَر - فكنت آتى الحائطَ يكون بين الإخوة يُسْلم أحدهم فآخذ من المسْلم العشر ، ومن المشرك الخراج »[1] .

تنبيــه :

فى بيـان غريـب ماسـبق .

المِيسـم بميم مكسورة ، فتحتية ساكنة ، فسين مهملة [مكسورة][2] ، فميم : حديدة يكوى بها .

رُغاء - براء مضمومة ، فغين معجمة ، فألف : صوت الإبل .

الغُلُول - بغين معجمة ، فلام مضمومتين فواو فلام[2] : الخيانة فى الغنيمة .

خُوار - بضم الخاء المعجمة ، وواو ، وألف ، وراء .

يعار - بتحتية ، فعين مهملة ، فألف ، فراء : صياح .

القَلوص - بقاف مفتوحة فلام ، فواو ، فصاد مهملة . الشّـابة من[3] البقر والغنـم والظباء .

أعْتَاده - بهمزة مفتوحة ، فعين مهملة ساكنة .

صنو أبيه - بصاد مهملة ، فنون ساكنة ، فواو : مثلهُ .

اللُّتَبِية : بلام مضمومة ، وفوقية ساكنة ، فموحدة مكسورة ، فتحتيّة فتاء تأنيث .

---

(١) سنن ابن ماجه ٥٨٦/١ وفى الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن المغيرة الأزدى ، ومحمد بن زيد مجهولان وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين ، وعده ابن حبان فى الثقات فإن روايته عن العلاء مرسلة . قاله المزى فى التهذيب .

(٢) زيادة من ز .

(٣) فى الأصول : صوت .

الباب الثانى

فى وصيته ﷺ لأرباب الأموال ودعائه لمن أحسن ، وعلى من أساء فى الصدقة .

روى[1] مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله [تعالى] عنه قال : « قال رسول الله ﷺ « إذا أتاكم المُصَدّق[2] فليصدر عنكم وهو [عنكم] راض »[3] .

وروى أبو داود ، والبزار ، برجال ثقات ، عن جابر بن عتيك رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ قال : سيأتيكم ركبٌ مُبْغَضُون ، فإذا جاءوكم فرحّبُوا بهم ، وخلُّوا بينهم وبين مايتبعون ، فإن عدلوا فلأَنفسهم ، وإنْ ظلموا فعليهم وارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوالكم »[4] .

وروى ابن ماجه ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال« قال رسول الله ﷺ إذا أُعْطَيتم[5] الزكاةَ فلا تَنْسوا ثوابها ، أن تقولوا : « اللهم اجعلها مغنما ، ولا تَجْعَلها مغرما »[6] .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبى بصدقته [فقال][7] : اللهم صل على آل أبى أوفى »[8] .

وروى النسائى ، عن وائل بن حُجْر رضى الله تعالى عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ ساعيا فأتى رجلا فأتَاه فصيلا مَخْلُولا[9] ، فقال النبى ﷺ [بعثنا مصدِّقَ اللهِ ورسوله ، وإن

---

(١) فيما عدا ز : وروى .

(٢) فيما عدا ز : المصداق .

(٣) مسلم بشرح النووى ١٣١/٣ والاستكمال منه .

(٤) سنن أبى داود ١٠٥/٢ .

(٥) فيما عدا ز : أعطيتكم .

(٦) سنن ابن ماجه ٥٧٣/١ وفى الزوائد : فى إسناده الوليد بن مسلم الدمشقى ، وكان مدلسا ، والبخترى متفق على ضعفه . وله شاهد من حديث آخر .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) يرجع إلى الخبر فى مسند أحمد ٣٥٣/٤ وفى صحيح البخارى ٣٦١/٣ وصحيح مسلم ١٣٠/٣ وسنن أبى داود ١٠٦/٢ والمجتبى للنسائى ٢٢/٥ وسنن ابن ماجه ٥٧٢/١ .

(٩) مخلولا : أى مهزولا ، وهو الذى جعل فى أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل . زهر الربى على المجتبى .

فلانا أعطاه فصيلا مخلولا][1] اللهم لاتبارك فيه ، ولا فى إبله » فبلغ ذلك الرجلَ ، فجاء بناقة حسناء ، فقال : أتوب إلى الله ، وإلى نبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك فيه وفى إبله »[2] .

وروى أبو يعلى عن جمرة[3] رضى الله تعالى عنها قالت : « أتيت رسول الله ﷺ بأبل الصدقة ، فمسح برأسى ودعَا لى بخير »[4] .

---

(١) استكمال من المجتبى .

(٢) المجتبى للنسائى ٥/٢١ .

(٣) فى الأصول : حرة المطلبية ولم أعثر عليها فيما لدى من المراجع ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) وهكذا : أتيت . وفى الخبر أنه مسح على رأسها ، وليس بمستقيم ، والذى نرجحه أنها جمرة بنت عبد الله اليربوعى قالت : ذهب بى أبى إلى النبى ﷺ بعد ما وردت على أبىَ الإبل . إلى آخر الخبر الذى يرجع إليه فى مجمع الزوائد ٢٦٦/٩ وفى الخبر قالت : فأجلسنى النبى ﷺ فى حجره ووضع يده على رأسى ودعا لى بالبركة .

الباب الثالث

‍ الزكاة المالية[1] وأنواعها على التعيين .

‍كاة النعم[2] ، وفيه فروع .

‍احاديث مشتركة . .

‍حمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، والبيهقى
‍رضى الله [تعالى][3] عنه أن أبا بكر [الصديق][3] رضى الله تعالى ع
‍ حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب ، [وكان][3] نَقْش الخاتم ثلا
‍، ورسول سطر ، والله سطر ، « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريض
‍رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله – عز وجل – بها رسوله
‍ن المسلمين على وجهها فَلْيُعْطها ، ومن سُئل فوقها فلا يعط » .
‍ن من الإبل فمادونها من الغنم من كل خمس شاة [فـ] إذا بلغت خمـ
‍ ثلاثين ففيها بنْت مخاض أنثى .
‍وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعـ
‍ـه طَرُوقَة الجمل .
‍ـدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة .
‍وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحْدى وتسعين إلى عشر
‍ـورقتا الجمل .
‍ عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة
‍ـنان الإبل فى فرائض الصدقات[7] فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذ

وليست عنده جذعة ، وعنده حقة ، فإنها[1] تُقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له[2] أو عشرين درهما .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عند إلا حقة ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استبسرنا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغتِ عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده الا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء][3] ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل [فليست فيها صدقة إلا أن يشاءَ رَبّها] فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة .

وصدقه الغنم فى [سائمتها][4] إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإن زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإن زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة فإن زادت على ثلاثمائة ، ففى كل مائة شاة ، « ولايؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولاذات عوار ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدّقُ وما كان خليطين فإنهما يتراجعان بينهما السوية فإن زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة[5] فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رَبُّها ».

ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[6] .

الفرع الثانى فى فرضه ﷺ زكاة البقر .

روى الإمام أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : « كتب رسول الله ﷺ فى صدقة البقر إذا بلغ البقر ثلاثين ، ففيها تبيع من البقر جذع أو

---

(١) فيما عدا ز : فإنه .

(٢) فى الأصول : شاتان إن استيسرنا عليه .

(٣) استكمال من البخارى .

(٤) استمكال من المجتبى .

(٥) استكمال من النسائى .

(٦) يرجع إلى الخبر فى الصحيح بشرح الفتح ٣١٢/٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ومستكملا ٣١٧/٣ وسنن أبى داود ٩٦/٢ ومختصرا فى صحيح الترمذى ٢٣٩/٤ والمجتبى للنسائى ١٣/٥ وسنن الدارقطنى ١١٣/٢ والسنن الكبرى للبيهقى ٨٥/٤ .

جذَعَة ، حتى تبلغ أربعين » .

فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مُسِنَّةٌ ، فإذا كَثُرَتْ البقر ففى كل أربعين من البقر مُسِنَّة »[١] .

وروى الإمام أحمد ، واللفظ له ، والأربعة ، والدارقطنى ، عن معاذ - رضى الله [تعالى][٢] عنه قال : « بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرنى أن آخذ مِنْ كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة ، ففرضوا على أن آخذ مابين الأربعين [أ][٣] و الخمسين ، و[بين][٣] الستين والسبعين ، ومابين الثمانين[٣] والتسعين ، فأبيت ذلك وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت على رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تَبِيعًا ، ومن كل أربعين مُسنّة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مُسنَّةً وتبيعا[٤] « ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين »[٣] ومن العشرة والمائة : مُسِنَّتَيْن وتبعيا ، ومن العشرين ومائة : ثلاث مسنات ، أو أربعة أتباع ، وأمرنى ألاَّ آخذ فيما بين ذلك ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها .

والوقص مابين الفريضتين[٥] .

الثانى : فى عفوه عن الخيل والرقيق .

روى أبو داود ، عن على- رضى الله [تعالى][٦] عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « قد عفوت لكم عن الخيل ، والرقيق[٧] » .

وروى الأئمة ، عن أبى هريرة - رضى الله [تعالى][٦] عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم صدقة فى فرسه ، ولا فى عبده ، إلا فى صدقة الفطر[٨] » .

---

(١) مسند أحمد ٤١١/١ واللفظ له . وصحيح الترمذى ١٠/٣ وسنن ابن ماجه ٥٧٧/١ .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) استكمال من المسند .

(٤) فى ز : وتبيعين .

(٥) مسند أحمد ٢٤٠/٥ . وسنن أبى داود ١٠١/٢ . وصحيح الترمذى ١١/٣ والمجتبى للنسائى ١٧/٥ . وسنن ابن ماجه ٥٧٦/١ وسنن الدارقطنى ١٠٢/٢ .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) سنن أبى داود ١٠٢/٢ وأخرجه الترمذى . والنسائى تراجع تحفة الأشراف ٣٨٨/٧ .

(٨) سنن أبى داود ١٠٨/٢ . وصحيح الترمذى ١٤/٣ . والمجتبى للنسائى ٢٥/٥ . وسنن ابن ماجه ٥٧٩/١ .

الفرع[1] الثالث : فى فرضه ﷺ زكاة النقدين : الذهب والفضة .

روى الدارقطنى ، عن أبى كثير[2] مولى بنى جحش «أن رسول الله ﷺ أمر معاذ بن جبل - رضى الله [تعالى] عنه - حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ[3] من كل أربعين دينارا [دينارا][4] ، ومن كل مائتى درهم خمسة دراهم[5]» .

وروى ابن ماجه ، والدارقطنى ، عن ابن عمر ، وعائشة - رضى الله تعالى عنهم - «أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا[6]» .

الثالث : فى فرضه ﷺ زكاة الحلى .

وروى الإمام أحمد ، والأربعة ، والدارقطنى ، عن ابن عَمْر و[7] - رضى الله تعالى عنهما - «أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفى أيديهما مَسَكَتَان فقال : أتُعْطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسركما [أن يُسوركما][8] الله عز وجل بسوارين من نار ؟ قلن : لا قال : فأدّيا زكاته فخلعتاهما[9] ، وقالتا : هما لله ورسوله[10]» .

الفرع[1] الرابع : فى فرضه ﷺ زكاة المعشرات ، والثمار والخضراوات[4] .

روى الإمام الشافعى ، والبخارى ، والأربعة عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «فيما سقت السماء ، والعيون ، والأنهار ، أو كان بعلا» وفى لفظ عَثريًّا[11] ، العُشْر وما سقى بالسّواق أو النضح نصف العشر[12]» .

---

(١) فى ز : النوع الثانى .

(٢) فيما عدا ز : أبى الكثير .

(٣) فى ز : أن آخذ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) سنن الدارقطنى ٢/٩٥ والحديث معلول بابن شبيب كما فى المغنى .

(٦) سنن ابن ماجه ١/٥٧١ وفى الزوائد : إسناد الحديث ضعيف ، لضعْف إبراهيم بن إسماعيل . وسنن الدارقطنى ٢/٩٢ وأعله فى المغنى لنفس السبب .

(٧) فى الأصول : ابن عمر والصواب عمرو وهو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٨) استكمال من المراجع .

(٩) التصويب من ز .

(١٠) مسند أحمد ٢/٢٠٨ وسنن أبى داود ٢/٩٥ والمجتبى ٥/٢٨ . وسنن الدارقطنى ٢/١٠٨ .

(١١) فى ز : غير ماء . وفى الباقى : غيرها والتصويب من الصحيح والترمذى .

(١٢) مسند الشافعى . هامش الأم ٦/١٢٦ والصحيح بشرح الفتح ٣/٣٤٧ وسنن أبى داود ٢/١٠٨ . والمجتبى للنسائى ٥/٣١ وسنن ابن ماجه ١/٥٨١ وصحيح الترمذى ٣/٢٣ وقال : حسن صحيح .

[و][1]روى النسائى ، والبيهقى ، والدارقطنى ، عن معاذ - رضى الله تعالى عنه - قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى [بعلا][2] العشر [وما سقى بالدوالى نصف العشر][3]» .

الفرع الخامس[4] : فى هديه ﷺ فى خرص العنب والرطب .

روى[5] الإمام الشافعى ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن عَتَّاب بن أُسِيد - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يَخْرُصُ عليهم كَرْمَهم وثمارهم[6]» .

وروى الدارقطنى عنه ، قال : «أمرنى رسول الله ﷺ أن أُخْرُص أعناب ثقيف كخرص النخل ، ثم يؤدى زكاته ، كما يؤدى زكاة النخل تمرا[7]» .

وروى الإمام أحمد ، والثلاثة ، عن سهل بن أبى حثمة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خرصتم فَجُدُّوا وَدَعُوا الثلث ، فإن لن تدَعُوا الثلث فدَعُوا الربع[8]» .

وروى الإمام أحمد ، عن ابن عمر - رضى الله [تعالى][9] عنهما - «أن رسول الله ﷺ بعث ابن رواحةَ إلى خيبر ، يخرص عليهم ، ثم خيرهم أن يأخذوا أَوْ يَرُدُّوا فقالوا هذا الحق ، بهذا قامت السماء والأرض[10]» .

وروى الطبرانى مرسلا - بسند صحيح - عن عبد الله بن أبى بكر ، بن محمد ، بن عمرو ، بن حزم [قال][11] إنما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاما واحدا ، فأصيب يوم

---

(١) فى ز : روى .
(٢) فى الأصول : أو سقى . والاستكمال من البيهقى .
(٣) استكمال من البيهقى ويرجع إلى الخبر فى المجتبى للنسائى ٣١/٥ والسنن الكبرى ١٣١/٤ وسنن الدارقطنى ٩٧/٢ .
وقد تكرر هذا الخبر فى الأصول مرة والخبر الذى سبقه تكرر مرتين وقد حذفت .
(٤) فى ز : السادس .
(٥) فيما عدا ز : وروى .
(٦) مسند الشافعى بهامش الأم ١٢٦/٦ ، وصحيح الترمذى ٢٧/٣ ، وسنن ابن ماجه ٥٨٢/١ .
(٧) السنن الكبرى للبيهقى ١٢١/٤ .
(٨) مسند أحمد ٤٤٨/٣ وسنن أبى داود ١١٠/٢ ، وصحيح الترمذى ٢٦/٣ والمجتبى للنسائى ٣٢/٥ .
(٩) لم ترد فى ز .
(١٠) قال الهيثمى : رواه أحمد ، وفيه العمرى ، وفيه كلام . مجمع الزوائد ٧٦/٣ .
(١١) زيادة من ز .

مُؤتة ، ثم إن جَبَّار بن صَخْر [بن خَنْسَاء][1] كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رَواحة فيخرص عليهم[2] » .

وروى الطبراني ، عن رافع بن خديج - رضى الله [تعالى] عنه - أن رسول الله ﷺ كان يبعث فَرْوة بن عَمْرو يخُرِص النخل ، فإذا دخل الحائط حَسَب ما فيه من الأقْنَاء [ثم][3] ضرب ببعضها [على بعض][4] على ما فيها ولا يخطىء[5] .

وروى الحارث بلفظ : « بعث رسول الله ﷺ رجلا إلى قوم يطْمِس عليهم نخلَهم ، فأتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : أتانا فلان يطمس علينا نخلنا ، فقال رسول الله ﷺ لقد بعثته وإنه فى نفسى لأمين ، فإن شئتم أَخَذْتُمْ ما طمس عليكم ، وإن شئتم أخذناه ورددناه عليكم ، فقالوا[6] هذا الحق ، وبالحق قامت السموات والأرض » .

وروى الطبرانى ، والدارقطنى ، عن سهل بن أبى حَثْمة[7] « أن رسول الله ﷺ [بعث][8] أباه خارصا فجاء رجل فقال : يا رسول الله إن أبا حَثْمة[9] زاد علَىّ ، فدعا رسول الله ﷺ أبا حَثْمة[9] ، فقال رسول الله ﷺ إنّ ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه ، فقال : يا رسول الله قد تركت له عَرِيّة[10] أهله وما تَطْعمه المساكين ، وما يُصيب الريح ، فقال : قد زادك ابن عمك [وأنصف][11] » .

وروى أبو داود ، والدارقطنى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت « كان رسول الله - ﷺ - يبعث ابن رواحة فيَخْرُص النخل ،[12] حين تطيب الثمار ، قبل أن يؤكل

---

(١) هو جبار بن صخر بن أمية بن خنساء يراجع أسد الغابة ٣١٦/١ . وما بين معكوفين استكمال من الهيثمى .
(٢) رواه الطبرانى فى الكبير ، وهو مرسل ، وإسناده صحيح . مجمع الزوائد ٧٦/٣ .
(٣) فى الأصول : هرب والتصويب من الهيثمى والزيادة منه .
(٤) استكمال من الهيثمى .
(٥) رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه إسحق بن عبد الله بن أبى فروة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٧٦/٣ .
(٦) فى ز : قالوا .
(٧) فى الأصول : خيثمة : والتصويب من المرجع .
(٨) استكمال من الهيثمى .
(٩) فيما عدا ز : خيثمة .
(١٠) العرية من العرايا .
(١١) استكمال من الهيثمى وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن صدقة ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٧٦/٣ .
(١٢) فيما عدا ز : حتى .

منه ، ثم يُخيِّر يَهُودَ بذلك الخرْص ، أو يدفعوه إليه ، لكى[١] يحصى الزكاة[٢] قبل أن تؤكل الثمار ، أو تُفرَّق[٣] » .

وروى أبو داود ، والنسائى ، والبيهقى ، والدارقطنى ، عن عوف بن مالك - رضى الله [تعالى][٧] عنه - قال : « دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصًا ، وقد علق رجل منا حَشَفًا فطعن بالعصا فى ذلك القنو[٤] وقال : « لو شاء رب هذه الصدقة تصدق [بأطيب][٥] منها ، وقال : إن رب هذه [الصدقة][٥] يأكل الْحَشَفَ يوم القيامة[٦] » .

وروى أبو داود ، والدارقطنى ، عي جابر - رضى الله [تعالى][٧] عنه - قال : « أفاءَ[٨] اللهُ على رسول الله ﷺ خَيْبر فأقَرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها[٩] » زاد الدارقطنى فقال : « يا معشر [يهود][١٠] : أنتم أبغض الخلق إلى ، قتلتم[١١] أنبياء الله وكذبتم على الله[١٢] » .

السادس : فى زكاة العروض والمعدن والركاز .

روى أبو داود ، عن سمرة بن جندب - رضى الله [تعالى][١٣] عنه - قال : « إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج[١٤] الصدقة فيما نعده للبيع[١٥] » .

---

(١) فى ز : لكن .

(٢) فى ز : من قبل .

(٣) سنن أبى داود ٢/١١٠ . وسنن الدارقطنى ٢/١٣٤ .

(٤) فى الأصول : العنقود . والتصويب من المصادر .

(٥) استكمال من أبى داود .

(٦) سنن أبى داود ٢/١١٠ . والمجتبى للنسائى ٥/٣٢ . والسنن الكبرى للبيهقى ٤/١٣٦ . والحشف : اليابس الفاسد من التمر ، وقيل الضعيف الذى لا نوى له كالشيص . النهاية .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) فيما عدا ز : إنعام .

(٩) فى الأصول : فحصرها .

(١٠) لم ترد فى ز .

(١١) فى الأصول : خلق الله عز وجل إلى الله تعالى والتعديل من المرجع .

(١٢) سنن أبى داود ٣/٢٣٤ . وسنن ابن ماجه ٢/١٣٣ وتمامه «وليس يحملنى بغضى إياكم أن أحيف عليكم ، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن أبيتم فلى ، قالوا : بهذا قامت السماوات والأرض الخ .

(١٣) لم ترد فى ز .

(١٤) فى الأصول : تأخذ . والتصويب من المرجع .

(١٥) سنن أبى داود ٢/٩٥ . ولفظ أبى داود : من الذى نعد للبيع .

وروى الأئمة ، إلا الدارقطنى ، عن أبى هريرة والإمام أحمد عن جابر وابن ماجه عن ابن عباس والإمام أحمد عن أنس والإمام الشافعى عن ابن عمر و[1] : «أن رسول الله ﷺ قال : فى الركاز الخمس[2]» .

وروى أبو داود ، والبيهقى ، عن ضباعة بنت الزبير ، بن عبد المطلب - رضى الله عنها - «وكانت تحت المقداد قالت : ذهب المقداد[3]» .

السابع : فى زكاة مال اليتيم .

[روى] الترمذى ، والدارقطنى ، عن ابن عَمْرو و [رضى الله عنه][4] «أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقالَ : ألا مَنْ وَلِىَ يتيمًا له مالٌ . فَلْيَتَّجِر فيه ولا يتركْه حتى تأكلَه الصدقةُ[5]» .

وروى الإمام الشافعى ، مرسلا ، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ [قال] : ابتغوا [فى][6] مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها[7] الصدقة[8]»[9] .

---

(١) فيما عدا ز : عمر .

(٢) حديث أبى هريرة رواه أحمد فى مسنده ٢/٢٢٨ والبخارى فى صحيحه ٣/٣٦٤ . ومسلم فى صحيحه ٤/٢٩٨ . وأبو داود فى سننه ٣/١٨١ . والترمذى فى صحيحه ٣/٢٥ وقال : حسن صحيح ، والنسائى فى المجتبى ٥/٣٣ ، وابن ماجه فى سننه ٢/٨٣٩ .

وحديث جابر يرجع إليه فى مسند أحمد ٣/٣٣٥ وحديث ابن عباس عند ابن ماجه ١/٣١٤ .

وحديث أنس : قال الهيثمى : أخرجه أحمد والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وفيه كلام وقد وثقه ابن عدى . مجمع الزوائد ٣/٧٧ . وأخرج الشافعى حديث ابن عمرو فى مسنده . هامش الأم ٦/١٢٧ وأخرجه أحمد فى المسند ٢/١٨٦ .

(٣) فى الخبر أن المقداد ذهب لحاجته ، فأخرج جرذ من جحر دنانير حتى بلغت ثمانية عشر دينارا ، وفيه أن النبى ﷺ قال له : « خذ صدقتها » وقال له أيضا : « بارك الله لك فيها » سنن أبى داود ٣/١٨١ والسنن الكبرى للبيهقى ٤/١٥٥ .

(٤) فى الأصول: ابن عمر . وكثيرا ما يقع النساخ فى هذا الخطأ والحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والجملة الدعائية زيادة من ز .

(٥) قال الترمذى : إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفى إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث . صحيح الترمذى ٣/٢٤ . وسنن الدارقطنى ٢/١١٠ وزاد فى المغنى على ما ذكره أبو عيسى قول صاحب التنقيح - رحمه الله - قال فيها : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح .

(٦) زيادة من ز : « ولفظ الشافعى : فى مال اليتيم ، أو فى مال اليتامى » .

(٧) فيما عدا ز : تأكلها .

(٨) فى ز : الزكاة .

(٩) مسند الشافعى . هامش الأم ٦/١٢٤ .

تنبيه فى بيان غريب ما سبق .

الجذَعَ – تقدم غير مرة .

الْمُسِنَّة – بميم مضمومة ، فسين مهملة مكسورة ، من البقر والغنم التى طلع سنها فى السنة الثالثة .

الوَقَص – بواو فقاف مفتوحتين فصاد ، مهملة : ما بين الفريضتين كالزيادة على خمس من الإبل إلى تسع .

المَسَكَة – بميم فسين مهملة فكاف ، فتاء تأنيث : السوار .

السَّوانى – بسين مهملة ، فواو مفتوحتين ، فألف ، فنون ، فتحتية : جمع سانية ، وهى الناقة التى يستقى عليها .

الأقْناءَ – بهمزة مفتوحة ، فقاف ساكنة جمع قنو . بقاف مكسورة فنون ساكنة فواو العَذق . بما فيه من الرطب .

يَطْمِس – بتحتية ، فطاء مهملة ساكنة ، وميم مكسورة وهو استئصال أثر الشىْء .

الْعَرِيَّة – بعين مهملة مفتوحة ، فراء مكسورة ، فتحتية مشددة ، فتاء تأنيث . هِبَة[1] ثمْر النخل .

التبيع – بمثناة فوقية مفتوحة ، فموحدة مكسورة ، فمثناة تحتية ، فعين مهملة : ولد البقر أول سنة .

---

(١) فيما عدا ز : فيه تمر .

الباب الرابع

فى الحول ، وأخذه الزكاة ممن عجلها .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والدارقطنى ، عن على – رضى الله تعالى [عنه][1] – أن العباس – رضى الله [تعالى][1] عنه – «سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل الزكاة قبل أن يحول عليه الحول ، مسارعة إلى الخير فأذن له[2]» .

وروى الدارقطنى ، عن موسى بن طلحة . [عن طلحة : أن النبى ﷺ قال : «ياعمرُ . أما علمت أن عمّ الرجل صنو أبيه ، إنا كنا احتجنا إلى مال ، فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين[3]]» .

وروى أيضا عن ابن عباس قال : «بعث رسولُ الله ﷺ عمر ساعيا[4]» .

وروى الترمذى ، والدارقطنى ، عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – قال : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه[5] .

---

(١) لم ترد فى ز .

(٢) مسند أحمد ١٠٤/١ . وسنن أبى داود ١١٥/٢ . وصحيح الترمذى ٥٤/٣ . وسنن الدارقطنى ١٢٣/٢ .

(٣) ما بين معكوفين بياض بالأصل ، وماأثبتناه من الدارقطنى سنن الدارقطنى ١٢٤/٢ وقال : اختلفوا عن الحكم فى إسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم . مرسل .

(٤) فيه أن العباس أغلظ لعمر ، فشكاه عمر للنبى ﷺ . وبقية الحديث لاتختلف عن سابقتها . المرجع السابق .

(٥) صحيح الترمذى ١٦/٣ ، واللفظ له . وسنن الدارقطنى ٩٠/٢ .

الباب الخامس

فى سيرته ﷺ [فى][1] زكاة الفطر .

روى الأئمة ، عن ابن عمر - رضى الله [تعالى][1] عنهما - قال : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل عبد وحر ، وصغير وكبير ، من المسلمين[2]» .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والدارقطنى ، عن عبد الله بن ثعلبة - رضى الله [تعالى][1] عنه - قال : خطب رسول الله ﷺ الناس [قبل الفطر بيومين ، فقال : أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حر ، وعبد ، صغير ، وكبير][3] .

وروى الدارقطنى ، عن ابن عَمْرو «أن رسول الله ﷺ بعث مناديا فى فجاج مكة[4] [ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ، على كل ذكر وأنثى ، حر وعبد ، وصغير وكبير : مدّان من قمح ، أو صاع مما سواه من الطعام][5] .

---

(١) لم ترد فى ز .

(٢) يرجع إلى الخبر فى البخارى بشرح الفتح ٣٦٩/٣ . ومسلم بشرح النووى ١١/٣ وسنن أبى داود ١١٢/٢ وصحيح الترمذى ٥٢/٣ وقال : حسن صحيح وإليه أيضا فى المجتبى للنسائى ٣٤/٥ . وسنن ابن ماجه ٥٨٤/١ .

(٣) مابين معكوفين استكمال من المراجع واللفظ لأحمد فى المسند ٤٣٢/٥ . وسنن أبى داود ١١٤/٢ وفيه خلاف فى اسم الراوى يرجع إليه ويرجع إلى الخبر من طرق مختلفة فى سنن الدراقطنى ١٤٧/٢ .

(٤) ما بين معكوفين لم يرد فى ز . وماورد منه فى النسختين الباقيتين اقتصر على العبارة الأولى من الخبر .

(٥) سنن الدراقطنى ١٤١/٢ وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

البــاب الســادس

فى سيرته ﷺ فى المد والصاع والوسق[1] .

(١) هكذا عنون له وسقطت الأخبار التى أوردها من النسخ ونكتفى هنا بإيراد بعض الأحاديث والأخبار التى وردت فى هذا الباب :

أما المد فهو كيل وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، والمد رطلان عند أهل العراق .

وفى حديث أبى سعيد : كنا نخرج زكاة الفطر ، إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط ، فلم نزل كذلك ، حتى قدم علينا معاوية المدينة ، فقال : إنى لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك .

وعن إسحاق بن سليمان الرازى : قال : قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبى ﷺ ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراق ، أنا حرزته ، فقلت : أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال . فغضب غضبا شديدا ، ثم قال لجلسائنا : يافلان هات صاع جدك . يافلان هات صاع عمك . يافلان هات صاع جدتك . قال إسحق : فاجتمعت آصع . فقال : ما تحفظون فى هذا ؟ فقال هذا : حدثنى أبى عن أبيه : أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبى ﷺ وقال هذا : حدثنى أبى عن أخيه : أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبى ﷺ ، وقال الآخر : حدثنى أبى عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبى ﷺ . فقال مالك : أنا حرزت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا » .

وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : « الوسق ستون صاعا » .

المصباح . المنتقى بشرح نيل الأوطار ١٥٩/٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ .

الباب السابع

فيمن حرم ﷺ الصدقة عليه ومن أحلها له .

وفيه أنواع :

الأول :

روى [مسلم][1] عن قبيصة بن المخارق - رضى [الله عنه][2] قال : تحملت[3] [حَمَالة] فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » ، قال ثم قال : « يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش - أو قال : سدَادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَاما من عيش ، أو قال : سدادا من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحتًا يأكلها صاحبها سحتا[4] .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فى ز : فى .

(٣) زيادة من ز .

(٤) بياض بالأصول ومابين معكوفين استكمال من مسلم ٨٢/٣ وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى . تراجع تحفة الأشراف ٢٧٥/٨ .

الباب الثامن

فى حثه ﷺ على صدقة التطوع . إذا نظر المحتاج .

روى الشيخان ، عن أسماء بنت أبى بكر – رضى الله تعالى عنهما[1] – قالت : قال لى رسول الله ﷺ انفحى ، أوِ انضَحِى ، أوْ أنْفِقى ، ولا تُحصى فيُحْصِى اللهُ عليك [ولا تُوعِى [فيُوعىَ] اللهُ عَلَيْك][2] » .

وروى الشيخان ، عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ كان يقول : يا نساء المسلمات لا تَحقِرَنّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسَنَ شاة[3] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، والنسائى ، عن أم بُجَيد[4] ، وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها قالت : لرسول الله ﷺ إنّ المِسكين ليقومُ على بابى فما أجد شيئًا أُعطيه إيّاه فقال لها رسول الله ﷺ [إنْ][5] لم تجدى شيئًا تُعطيه إياه إلا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفعيه إليه فى يده[6] .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، عن جرير بن عبد الله – رضى الله عنه – قال : كنا عند رسول الله ﷺ فى صدر النهار فجاءه قوم عُرَاة[7] ، مجتابى النعال والعباء ، متقلّدى السيوف[8] .

---

(١) فيما عدا ز : رضى الله عنها .

(٢) البخارى بشرح الفتح ٢٩٩/٣ . ومسلم بشرح النووى ٦٨/٣ . وما بين معكوفين زيادة من ز واستكمالها من مسلم ، ولفظ البخارى « لاتحصى فيحصىَ الله عليك » .

(٣) البخارى بشرح الفتح ، أخرجه فى باب الأدب ٤٤٥/١٠ . ومسلم بشرح النووى ٦٩/٣ .

(٤) فى الأصول : أم عبد الله . والصواب ما أثبتناه كما فى المراجع .

(٥) استكمال من أبى داود والترمذى .

(٦) مسند أحمد ٣٨٢/٦ وسنن أبى داود ١٢٦/٢ . وصحيح الترمذى ٤٣/٣ ، وفى المجتبى : عن ابن بجيد الأنصارى عن جدته ٦١/٥ .

(٧) فيما عدا ز : غزاة .

(٨) مسند أحمد ٣٦١/٤ ومسلم بشرح النووى ٥٤/٣ ، والمجتبى للنسائى ٥٦/٥ كما أخرجه بن ماجه فى سننه ٧٤/١ أخرجه مختصرا فى المقدمة ، وتمامه من مسلم : « عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ، ثم خرج ، فأمر بلالا ، فأذن وأقام ، فصلى ، ثم خطب فقال : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) إلى آخر الآية (إن الله كان عليكم رقيبا) والآية التى فى الحشر (اتقو الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله) . تصدق رجل من ديناره من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمرة .

قال فجاء رجل من الأنصار بصرة ، كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله ﷺ : من سن سنة حسنه .... » إلخ .

[تنبيهـات][1] :

انفحى – بهمزة فنون [ساكنة][2] [ففاء][3] فحاء مهملة من النفح وهو : الضرب .

انضحى – بهمزة فنون [ساكنة][3] فضاد معجمة فحاء مهملة من النضح وهو الرش ، فأمرها بكثرة مايخرج من رشاش النضح .

والفِرْسِنْ – بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة فنون . عظم قليل اللحم . وهو خف البعير كالحافر للدابة . وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة . وهو الظلف بظاء معجمة مشالة مكسورة فلام ساكنة مجتابى[4] .

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) زيادة من ز .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) قال النووى : مجتابى الثمار أو العباء : أى خرقوها وقوروا وسطها . مسلم ٥٤/٣ .

الباب التاسع

فى تصدقه ﷺ بقليل وكثير .

وروى الإمام أحمد بسند جيد ، عن أنس - رضى الله [تعالى][1] عنه - قال : «أتى رسول الله ﷺ سائل فأمر له بتمرة ، فلم يأخذها أو وحش بها[2] ، ثم أتى سائل آخر فأمر له بتمرة فقال سبحان الله ، تمرة من رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للجارية اذهبى إلى أم سلمة ، فأعْطِيه الأربعين درهما التى عندها[3]» .

وروى الزجاجي فى «آماليه» عن أنس بن مالك أن سائلا أتى رسول الله ﷺ فأعطاه تمرة ، فقال السائل نبى من الأنبياء يتصدق بتمرة ، فقال رسول الله ﷺ إنما[4]علمت فيها مثاقيل ذر كثيرة . وَوَحَش[5] - بواو [أى][6] رمى بها .

---

(١) ناقصة من ز .

(٢) فى الأصول : وحثابها . والتصويب من المرجع والمعنى كما فى النهاية : رمى بها .

(٣) مسند أحمد ٣/١٥٥ ، ٢٦٠ .

(٤) فى ز : أما .

(٥) فى الأصول : وحثابها وقد سبق مثيلها .

(٦) زيادة من ز .

الباب العاشر

فى أوقافه ﷺ .

وهى الصَّافِية معروفة اليوم شرقى المدينة بجزع زُهَيْرة تُصْغِير زَهْرة .

وبُرْقة[1] – بموحدة مفتوحة ، فراء ساكنة ، فقاف مفتوحة فتاء تأنيث ، وهى هنا ما مال من قِبَل المدينة ، مما يلى الشرق ، وناحيتها شهدت بها .

والدلال[2] – بفتح الدال المهملة ، وهى فى الأصل حسن الشكل ، والقبح مال بالمدينة مربح معروف قبل الصافية ، قبل المليلكى وقف المدرسة الشهابية .

المِيْثَب – بميم مكسورة فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة ، فموحدة ، وهو فى الأصل : الأرض السهلة ، وهو هنا : مال بالمدينة وهو غير[3] معروف اليوم .

ويؤخذ من كلام الزهرى : الآتى[4] قرية من الثلاثة قبله .

قال ابن شهاب الأربع متجاورات بأعلى الصورين ، من خلْف قصر مروان بن الحكم ويسيقها .

والأعْوَاف بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة ، فواو كما ذكره أوراء[5] [وحسْنى][6] يسقيه مَهْزور وضبط المراغى ، بخطة – بضم الحاء وسكون السين المهملتين ثم نون مفتوحة ، وأقره السيد فى النور . هو بكسر الحاء وإسكان السين المهملتين ثم نون مقصود هكذا فى النسخ أى نسخ العيون .

قال ابن شهاب يسقيها مهزور ، وهو من ناحية القُف . انتهى .

وقول المراغى : إنه لا يُعْرَف اليوم ، ولعله تصحيف من الحنا بالنون بعد الحاء ، وهو معروف غير صحيح أنه من عدة مواضع من كتب أخبار المدينة بخاء فسين فنون وقد سبق أنه بالقُف ويثرب بمهزور والحنا شرقى الماجشُونية ، ولا يثرب بمهزور .

---

(١) فى تخريج الدلالات السمعية : البرقة بضم الباء وسكون الراء غلظ فيه حجارة ورمل ص ٥٧١ .

(٢) فى الأصول : الدلائل وضبطه فى الدلالات السمعية كما أثبتناه وهو من النوع الثالث من أوقاف النبى ﷺ الذى لم يذكر أصل تسميته ، ولا يحتمل معناه أن يصرف إلى اسم الحائط إلا على بعد ص ٥٧٢ .

(٣) فيما عدا ز : على تخريج الدلالات السمعيه ص ٥٧٠ .

(٤) فيما عدا ز : والآن .

(٥) الأعراف : بالراء أخت الزاى : الجرف الذى يكون على الفلجان ، والفلجان سواق الزرع . المصدر السابق ٥٧٠ .

(٦) زيادة يقتضيها السياق وضبطه فى التخريج بفتح أوله وثالثه وإسكان السين المهملة . تخريج الدلالات السمعية ص ٥٧١ .

قال السيد : ويظهر لى أنه المعروف الموضع الحسنيات قرب جزع الدلال[١] . إذ هو بجهة القُف أو يقرب لمهزور .

ومَشْرُبة أم إبراهيم - رضى الله [تعالى][٢] عنهما - أما المَشْرُبة فى الأصل : الإناء يشرب فيه .

قال ابن شهاب : إذا خلفت[٣] بيت مدارس اليهود فجئت مال عبيدة بن عبيد الله بن مرة فمشربة أم إبراهيم إلى جنبه .

وإنما سميت مَشْرُبة أم إبراهيم ، لأن أمه مارية ولدته فيها وهى معروفة بالعالية[٤] .

تنبيهات :

الأول :

روى ابن سعد ، عن محمد بن كعب القرظى . قال : كانت الحُبُس[٥] على عهد رسول الله ﷺ [حُبُسَ] سبعة حوائط[٦] بالمدينة . الأعْواف ، والصَّافية ، والدّلال والمِيْثب وبُرْقة وحُسْنَى ومَشْرُبة أم إبراهيم[٧] .

الثانى : اختلفوا فِى يَدِ مَنْ كانت قبل أن تصل إلى [يد][٨] رسول الله ﷺ [ف][٨] قيل إنها كانت من أموال مُخَيْريق[٩] .

[و][٨] روى ابن سعد عن محمد بن كعب[١٠] القرظِى قال : «أولُ صدقة فى الإسلام وَقْفُ رسول الله ﷺ [لما][١١] قتل مخيريق بأحد وأوصى إن أُصِبْتُ فأموا [لى][٨] لرسول[١٢] الله ﷺ فَقَبضها رسولُ الله ﷺ وتصدق بها[١٣]» .

---

(١) فى الأصول : الدلائل .
(٢) زيادة من ز : وفى الأصول : عنها .
(٣) فيما عدا ز : اختلفت .
(٤) تخريج الدلالات السمعية ص ٧٥٠ .
(٥) فى ز : الحبس ، وفى غيرها : الجبس .
(٦) الزيادة من المرجع وفيما عدا ز : سبقت هوائط .
(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٣/١ .
(٨) زيادة من ا .
(٩) فى ز مخريق .
(١٠) فيما عدا ز : سعد .
(١١) استكمال من ابن سعد .
(١٢) فيما عدا ز : إلى رسول الله .
(١٣) الطبقات الكبرى ١٨٢/١ .

وروى [أيضا][(١)] عن عمر بن عبد العزيز قال فى خلافته بخناصرة[(٢)] سمعت بالمدينة – والناس بها يومئذ كثير – من مشيخة المهاجرين والأنصار أن جوائط رسول الله ﷺ – [يعنى]التى وقف – من أموال مُخيْريق . وقال : إنْ أصبتُ فأموالى إلى محمد يضعها حيث أراه الله. وقُتل يوم أحد ، فقال رسول الله ﷺ مُخَيْريق خَيْر يَهُود[(٣)] .

وقيل : «إنها من أموال بنى النضير[(٤)]» .

وروى ابن سعد ، عن محمد بن سهل بن [أبى][(٥)] حَثْمة قال : «كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بنى النضير وهى سبعة ، ثم ذكر ماتقدم ، ثم قال : وكان ذلك المال ، لسلام ابن مِشكم[(٦)] النضيرى[(٧)]» .

وروى أيضا عن عثمان بن وَثّاب قال : «ماهذه الحوائط إلا من أموال بنى النضير ، لقد رجع رسول الله ﷺ من أُحُد ففرق أموال مُخَيْريق[(٨)]» .

تنبيه : فى بيان غريب ما سبق .

الصافية جَرَع – بجيم فراء مفتوحتين فعين مهملة : الضيعة[(٩)] .

مهزور – بميم [فهاء][(١٠)] فزاى فواو فراء .

القُف – بقاف مضمومة ، ففاء ، وادٍ من أودية المدينة عليه ماء لأهلها .

مُخَيْريق – بالخاء المعجمة والقاف مُصَغَّرًا .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فى الأصول : خلافة بنتاصر .

(٣) الطبقات الكبرى ١٨٢/١ ومابين معكوفين استكمال منه .

(٤) الخبر رواه ابن سعد أيضا عن الزهرى الطبقات ١٨٣/١ .

(٥) استكمال من ابن سعد .

(٦) فى الأصول : للسلام بن مسلم .

(٧) الطبقات الكبرى ١٨٣/١ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) فى الأصول الصورين والتصويب من التخريج . قال : الصافية الضيعة تكون للإنسان ، وليس له فيها شريك . تخريج الدلالات السمعية ص ٥٧٢ .

(١٠) لم ترد فى ز .

الباب الحادى عشر

فى سيرته ﷺ فى السائلين .

وفيه أنواع .

الأول : فى إرشاده ﷺ السائل القوى إلى الاكتساب .

روى الإمام أحمد ، والنسائى عن أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ يسأله ، فقال : أما فى بيتك شىء ؟ قال : بلى حلْس نلبس بعضه ، ونبسط بعضه وقعْب نشرب فيه [من][1] الماء ، قال : ائتنى بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ[2] .

الثانى : لم يكن ﷺ يكل صدقته إلى غير نفسه .

روى[3] أحمد بن منيع ، عن عائشة - رضى الله [تعالى][5] عنها - قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يَكل صدقته إلى غير نفسه ، حتى يكون هو الذى يضعها فى يد السائلين[4] » . « ورواه ابن ماجه ، عن ابن عباس - رضى الله [تعالى][5] عنهما[6] » .

وروى ابن سعد ، عن زياد بن أبى زياد - مولى عيّاش بن أبى ربيعة - قال : « [كانت][7] خصلتان لا يَكلهُما رسول الله ﷺ لأحد : الوضوء من الليل حين يقوم ، والسائل يقوم حتى يعطيه[8] » .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرضهما للبيع لمن يزيد وفيه أنه قال : « إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاث : ذى دم موجع ، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع » .

مسند أحمد ١١٤/٣ وأخرجه أبو داود فى السنن بتمامه ١٢٠/٢ والترمذى باختصار فى البيوع ٥١٣/٣ وقال : حسن . والنسائى فى المجتبى فى البيوع أيضا ، ولكنه أكثر اختصارا ٢٢٧/٧ .

(٣) فى ز : وروى .

(٤) له شاهد من الحديث الآتى بعده لابن عباس عند ابن ماجه .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) أخرجه ابن ماجه بلفظ : « كان لا يكل طهوره إلى أحد ، ولاصدقته التى يتصدق بها ، يكون هو الذى يتولاها بنفسه » . جامع الأحاديث ٢٠٢/٥ .

(٧) استكمال من الطبقات .

(٨) الطبقات الكبرى ٩٣/١ .

الثالث : فى إعطائه لقوم وتركه لآخرين .

[روى][1] الإمام أحمد ، برجال ثقات ، عن [بعض] أصحاب رسول الله ﷺ والبزار عن على – رضى الله [تعالى][٥] عنه – أن رسول الله ﷺ قال لأصْحابه : إنى لأعطى أقواما أتألَّفهُم[2] ورجالا [لا] أعطيهم شيئا أكلهم إلى إيمانهم منهم فُرات بن حيان[3] .

(١) فيما عدا ز : وروى ولم ترد فى ز .

(٢) فيما عدا ز : أسالفهم .

(٣) قال الهيثمى : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب ، وهو ثقة ٣٨٠/٩ ، وله شاهد عنده من حديث سعد بن أبى وقاص المسند ١٧٦/١ ، وحديث أنس ١٦٦/٣ وحديث عمرو بن تغلب ٦٩/٥ .

أما حديث على عند البزار فقد قال البزار : لانعلم رواه عن على إلا ضرار بن صرد عن يحيى . كشف الأستار ٢٨٠/٣ وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفى ضرار بن صرد . مجمع الزوائد ٣٨٠/٩ .

جماع أبواب سيرته

صلى الله عليه وسلم

فى الصوم والاعتكاف

البــاب الأول

فى ابتدائه ودعائه ﷺ ببلوغ رمضان . وبشارته أصحابه بقدومه .
صام ﷺ تسع رمضانات .
وفيه أنواع .

الأول : [ابتدائه] .

[روى][(١)] الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن معاذ بن جبل - رضى الله [تعالى][(١)] عنه - قال : « أُحِيل[(٢)] الصيام ثلاثة أحوال ، وكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله عز وجل [﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم] ﴾[(٣)] .

الثانى : فى دعائه ﷺ ببلوغ رمضان .

روى البزار ، والطبرانى ، من طريق زائدة بن أبى الرقاد ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب يقول : [اللهم بارك لنا فى رجب[(٤)]] وشعبان وبلغنا رمضان[(٥)] » .

الثالث : فى بشارته ﷺ أصحابه بقدوم رمضان .

روى الإمام أحمد ، واللفظ له ، والنسائى ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يُبَشّر أصحابه بقدومه ، يقول : قد جاءكم شهر مبارك ، افْتَرض الله عز وجل عليكم صيامَه . يُفتح فيه أبواب الجنة ، ويُغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين ، فيه ليلة هى خير من ألف شهر ، من حُرِم خيرها فقد حرم[(٦)] » .

---

(١) لم ترد فى : ز .

(٢) فيما عدا ز : أصل وما فى ز يوافق المرجعين .

(٣) من حديث معاذ الطويل عن أحوال الصلاة والصوم يرجع إليه فى المسند ٥/٢٤٦ وفى سنن أبى داود فى الصلاة ١/١٤٠ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٤) زيادة من ز .

(٥) رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ، وفيه زائدة بن أبى الرقاد ، وفيه كلام ، وقد وثق . مجمع الزوائد ٤/١٤٠ .

(٦) مسند أحمد ٢/٣٨٤ والمجتبى للنسائى ٤/١٠٤ .

وعن أنس بن مالك - رضى الله [تعالى][1] عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « [سبحان الله][2] ماذا اسْتَقْبلكم [وماذا][2] تستقبلون ، ثلاث مرات ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله أوحى نزل ؟ قال : لا ، قال : عدو حَضَر ؟ قال : لا ، قال : فماذا ؟ قال : «إن الله عز وجل يغفر فى أول ليلة من [شهر] رمضان لكل أهل هذه القبلة ، وأشار إليها بيده » الحديث[3] ، رواه ابن خزيمة ، من طريق عمرو بن حمزة[4] القيسى عن أبى[5]الربيع ، وقال : إن صح الخبر فإنى لاأعرف خلفا أبا الربيع بعدالة ولا جرح ، ولا عمرو بن حمزة القيسى الذى دونه . انتهى[6] .

[و][7] روى ابن خزيمة من زوائد كثير بن زيد ، عن أبى هريرة [رضى الله تعالى عنه] قال : « قال رسول الله ﷺ أظلكم شهركم هذا بمحْلوف. رسولِ الله ﷺ ما مر بالمسلمين شهرٌ [هو][8] خيرٌ لهم منه ولا يأتى [على][8] المنافقين شهرٌ شر لهم منه الحديث[9] » .

وروى ابن سعد ، عن ابن عباس [وعائشة][10] [رضى الله تعالى عنه][11] قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان ، أطلق كل أسير ، وأعطى كل سائل[12] » .

---

(١) لم ترد فى ز .

(٢) استكمال من الهيثمى .

(٣) العبارة الأخيرة لم تذكر فى مجمع الزوائد ١٤٣/٣ وللحديث بقية فيه منها : « فقال رجل بين يديه وهو يهز رأسه» إلخ .
وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه خلف أبو الربيع ولم أجد له راويا غير عمرو بن حمزه ، كما ذكر ابن أبى حاتم .

(٤) فى ز : خرمة .

(٥) فيما عدا ز : ابن .

(٦) لا يختلف هذا عما قاله الهيثمى فيهما .

(٧) فى ز : روى .

(٨) استكمال من المرجع .

(٩) أخرجه أحمد والبيهقى والبزار . جامع الأحاديث ٦٢٧/١ .

(١٠) استكمال من الطبقات .

(١١) لم ترد فى ز .

(١٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٩/١ .

الباب الثانى

فيما كان يقوله إذا رأى الهلال – وصيامه برؤية الهلال إذا رآه ، وصومه بشهادة عدل واحد .

وفيه أنواع :

الأول : فيما كان يقوله إذا رأى الهلال ، وأن الشهر يكون تسعا وعشرين .

روى[1] ابن أبى شيبة ، والطبرانى ، عن عبادة بن الصامت – رضى الله [تعالى][3] عنه – قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر ، الله أكبر – الحمد لله ، لا قوة إلا بالله ، اللهم إنى أسألك خير هذا الشهر ، وأعوذ بك من شر القدر ، ومن شر الحشر[2] » .

وروى الطبرانى – برجال ثقات – عن عثمان بن إبراهيم الحاطبى – ففيه ضعف – عن ابن عمر – رضى الله [تعالى][3] عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان[4] ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربُّنا وربُّكَ الله[5] » .

وروى الطبرانى – بسند حسن[6] – عن رافع بن خديج – رضى الله [تعالى][3] عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « هلال خير ورشد » . ثم قال : « اللهم إنى أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر ، وأعوذ بك من شره ، ثلاث مرات[7] » .

وروى الطبرانى – برجال ثقات – غير أحمد بن عيسى اللخمى فيحرر حاله ، عن أنس ابن مالك – رضى الله [تعالى][3] عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « هلال خير ورشد آمنت بالذى خلقك فعدلك[8] » .

---

(١) فيما عدا ز : وروى .

(٢) قال الهيثمى : رواه عبد الله والطبرانى ، وفيه راو لم يسم . مجمع الزوائد ١٠/١٣٩ .

(٣) لم ترد فى ب ، ز .

(٤) فيما عدا ز : والأمان وما فى ز يوافق المرجع .

(٥) رواه الطبرانى ، وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبى ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠/١٣٩ .

(٦) فى الأصل جيد . وما أثبتناه من الطبرانى .

(٧) مجمع الزوائد ١٠/١٣٩ .

(٨) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه أحمد بن عيسى اللخمى ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠/١٣٩ .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، وحسنه ، عن طلحة بن عبيد الله – رضى الله [تعالى][1] عنه – أن النبى ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : « اللهم أهله علينا باليمن[2] والإيمان ، والسلامة والإسلام ربى وربك الله ، هلال خير ورشد[3] » .

وروى [أحمد][1] ، ومسلم [عن ابن عمر][4] – رضى الله تعالى عنهما[5] – قال : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا ، وهكذا ، وصفق بيديه[6] مرتين بكل أصابعهما ونقص فى الصفقة[7] للثالثة إبهام اليمنى [أ][4] واليسرى[8] » ونحوه البخارى[9] .

وروى الشيخان ، عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – عن النبى ﷺ قال : « إنا أمة أمية لا نحسُبُ ولا نكتُبُ ، الشهر هكذا ، هكذا يعنى : مرة تسعةً وعشرين ومرة ثلاثين[10] » ، ولفظ مسلم : « إنّا أمة [أُميةٌ] لا نكتب[11] ولا نحسُبُ ، الشهر هكذا وهكذا ، وعقد[12] الإبهام فى الثالثة والشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، ثلاثا يعنى : تمام الثلاثين[13] » .

وروى الدارقطنى عن جابر ، والإمام أحمد ، والترمذى ، والدارقطنى ، وأبو داود ، عن ابن مسعود ، والدارقطنى ، وقال : إسناده حسن صحيح ، عن عائشة – رضى الله [تعالى][1] عنهم[14] – « قالوا ما صُمْنا مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صُمْنا معه ثلاثين[15] » .

---

(١) لم ترد فى ز .
(٢) فى الأصول : الأمن والتعديل من المراجع .
(٣) جملة : « هلال خير ورشد » لم أعثر عليها فى المرجعين . مسند أحمد ١٦٢/١ . وصحيح الترمذى ٥٠٤/٥ وقال : حسن غريب .
(٤) زيادة من ز .
(٥) فيما عدا ز : عنه .
(٦) فيما عدا ز : وسقف بيده .
(٧) فيما عدا ز : السقفة .
(٨) مسند أحمد ٢٨/٢ . ومسلم بشرح النووى ١٣٦/٣ .
(٩) البخارى بشرح الفتح ١١٩/٤ .
(١٠) البخارى بشرح الفتح ١٢٦/٤ وفيه : لا نكتب ولا نحسب .
(١١) فيما عدا ز : لانحسب ولانكتب .
(١٢) فى الأصول : ثلاثا وليست فى مسلم ، وفيما عدا ز : وعد .
(١٣) مسلم بشرح النووى ١٣٧/٣ .
(١٤) فيما عدا ز : عنها .
(١٥) حديث جابر قال الدارقطنى : المسور ضعيف ، وحديث ابن مسعود يرجع إليه فى مسند أحمد ٣٩٧/١ . وصحيح الترمذى ٦٤/٣ . وسنن أبى داود ٢٩٧/٢ . ويرجع إلى الخبر عند الثلاثة فى سنن الدارقطنى ١٩٨/٢ .

الثانى : فى صيامه ﷺ برؤية الهلال :

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والدارقطنى ، وصححه ، عن عائشة - رضى الله [تعالى][٧] عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية[١] رمضان ، فإن غُمّ عليه مَدّ ثلاثين يوما ثم صَامَ[٢] » .

[و][٣] روى الأئمة ، إلا الترمذى [عن ابن عمر][٤] رضى الله [تعالى][٧] عنه : « أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولاتفطروا حتى تروه ، فإن غُمّ عليكم فَاقْدُرُوا له »[٥] .

الثالث . فى صيامه[٦] ﷺ بشهادة عدل واحد .

وروى أبو داود ، وابن حبان ، والدارقطنى ، عن ابن عمر رضى الله [تعالى][٧] عنهما - قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام ، وأمر الناس بالصيام »[٨] .

وروى أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، عن ابن عباس رضى الله [تعالى][٧] عنهما - قال : « تَمَارَى الناسُ فى هلال رمضان ، فقال بعضهم اليوم ، وقال بعضهم غدا ، فجاء أعرابى من الحرَّة فشَهِد أنه رأى الهلال ، فأُتى به رسول الله ﷺ فقال : رأيت الهلال يعنى : هلال رمضان ، قال : « تشهد أن لا آله إلا الله ؟ قال نعم قال : تشهد أن محمد رسول الله [ﷺ] وفى رواية « وأن محمدا عبده[٩] ورسوله » وفى رواية « وأنى رسول الله » قال نعم وشهد أنه رأى الهلال ، قال ، يابلال : أذّن فى الناس أن يصوموا غدا »[١٠] .

---

(١) فيما عدا ز : من رؤية .
(٢) مسند أحمد ١٤٩/٦ وسنن أبى داود ٢٩٨/٢ . وسنن الدارقطنى ١٥٦/٢ .
(٣) فى ز : روى .
(٤) استكمال من المراجع والحديث لابن عمر رضى الله عنه .
(٥) صحيح البخارى ١١٣/٤ ومسلم بشرح النووى ١٣٣/٣ وسنن أبى داود ٢٩٧/٢ . والمجتبى للنسائى ١٠٨/٤ . وسنن ابن ماجه ٥٢٩/١ .
(٦) فى ز : صومه .
(٧) لم ترد فى ز .
(٨) يرجع إلى الخبر فى سنن أبى داود ٣٠٢/٢ ، وسنن الدارقطنى ١٥٦/٢ وقال :تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة .
(٩) فيما عدا ز : عبد الله .
(١٠) الخبر فى سنن أبى داود ٣٠٢/٢ وصحيح الترمذى ٦٥/٣ وسنن ابن ماجه ٥٢٩/١ . وسنن الدارقطنى ١٥٧/٢ .

ورواه أبو داود والنسائى ، والدارقطنى ، عن عكرمة مرسلا »[١]

وروى الدارقطنى ، عن طاووس ، رحمه الله تعالى قال « شهدت المدينة وبها [ابن][٦] عمر ، وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فجاء رجل إلى وَاليها ، فشهد عنده على [رؤية الهلال][٢] هلال رمضان [فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته][٢] فأمراه[٣] أن يُجيزه ، وقالا : « إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على [رؤيـة][٢] هلال رمضان ، قالا :[٤] وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفْطار[٥] إلا [بشهادة][٦] رجلين »[٧] .

(١) سنن أبى داود ٣٠٢/٢ والمجتبى للنسائى ١٠٦/٤ . وسنن الدارقطنى ١٥٩/٢ وفيه : « فنادى فى الناس أن يقوموا » قال الدارقطنى : لم يقل فيه : يقوموا غير حماد ، وكذلك قال أبو داود معناه .

(٢) استكمال من الدارقطنى .

(٣) فيما عدا ز : فأمره . وفى السنن فأمره . ولكن السياق يستلزم مافى ا ، ب .

(٤) فى ز : قال .

(٥) فيما عدا ز : الأنصار .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) سنن الدارقطنى ١٥٦/٢ وقال الدارقطنى : : تفرد به حفص بن عمر الأيلى : أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث .

الباب الثالث

فى وقت إفطاره ﷺ ، وما كان يفطر عليه ، وما كان يقوله عند إفطاره[1] ، وماكان يقوله إذا أفطر عند أحد ، وسحوره ، وإتمامه الصوم إذا رأى الهلال يوم الثلاثين .

*** وفيه أنواع :**

الأول : فى وقت إفطاره ، وكونه قبل الصلاة .

روى[2] مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، عن عائشة رضى الله [تعالى][4] عنها « أن رسول الله ﷺ كان يُعَجّلُ الْفِطر ، ويؤُخّر السَّحُور »[3] .

وروى الشيخان ، وأبو داود [عن عبد الله بن أبى أوفى][4] رضى الله تعالى عنه قال : « كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فى شهر رمضَان ، فلما غابت الشمس قال ، يابلال : انزل فَاجْدَح[5] لنا ، قال : لو انتظرت حتى تمسى » وفى لفظ « إن عليك نهارا ، قال : « انزل فاجْدَح لنا ، قال : يارسول الله إن عليك نهارا قال : « انزل فاجدح لنا إذا رأيت » ، وفى لفظ « إذا رأيتم الليل قَدْ أقْبَل من هَهُنا ، وأدبر النهار من هَهُنا ، فقد أفطر الصائم » فنزل فجدح لهم فشرب رسول الله ﷺ وسلم »[6] .

وروى الإمام أحمد ، عن قُطْبَة بن قَتَادَة [السدوس][7] قال : « رأيت رسول الله ﷺ يفطر إذا غربت الشمس »[8] .

وروى ابن أبى شيبة وابن خريمة وابن حبان عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ قط يصلى حتى يفطر ولو على شربة ماء[9] .

---

(١) فى ز : الإقطار .

(٢) فى الأصول : وروى .

(٣) سنن أبى داود ٣٠٥/٢ . وصحيح الترمذى ٧٤/٣ . وقال : حسن صحيح ، والمجتبى للنسائى ١٧/٤

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) اجدح : الجدح تحريك السويق بالماء ، ويخوض حتى يستوى ، وكذلك اللبن ونحوه النهاية .

(٦) البخارى بشرح الفتح ١٧٩/٤ . ومسلم بشرح النووى ١٥٣/٣ . وسنن أبى داود ٣٠٥/٢ .

(٧) لم ترد فى ز . وقيل قطبة بن جرير السدوسى وقيل غير ذلك . أسد الغابة ٤٠٦/٤ .

(٨) مسند أحمد ٧٨/٤ .

(٩) أخرجه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٥٥/٣ .

وروى الطبرانى ، عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان صائما أمر رجلا يقوم على نَشَزٍ من الأرض ، فإذا قال : قد وجبت الشمس أفطر »[1] .

وروى الطبرانى ، برجال الصحيح ، عن ابن عباس رضى الله [تعالى][2] عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول إنا معاشر[3] الأنبياء أُمِرْنا [أن][2] نعجّل فطرنا ، وأن نؤخر سحورنا ، وأن نضع أيْمانَنا على شَمائِلنا[4] فى الصلاة »[5] .

وروى الطبرانى ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : « مارأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ، ولو كان [على][2] شربة من ماء »[6] .

الثانى فيما كان يفطر عليه ﷺ .

روى[7] الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى[8] وحسنه ، والدارقطنى وصححه ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن رُطَبَاتٌ فتمرات فإن لم تكن تمرات حساحسوات من ماء »[9] .

وروى الحارث برجال ثقات ، والطبرانى ، إلا أن فيه انقطاعا عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يقوم فى الصيف [و][2] لا يصلى فى الصيف المغرب إذا كان صائما حتى آتيه برطب ، فيأكل ويشرب ثم يقوم فيصلى ، وإذا كان الشتاء أتيته بتمر فيأكل ويشرب ، ثم يقوم [فـ][2] يصلى »[10] .

وروى عَبْد بن حُمَيْد ، عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان الرطب لم يفطر إلا على الرطب وإذا لم يكن الرطب لم يفطر إلا على التمر[11] » .

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه الواقدى وهو ضعيف ، وقد وثق . مجمع الزوائد ١٥٥/٣ والنشز : المرتفع من الأرض .
(٢) لم ترد فى ز .
(٣) فيما عدا ز : معشر .
(٤) فى ز : شائلة .
(٥) رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٥٥/٣ .
(٦) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .
(٧) فى الأصول : وروى .
(٨) فيما عدا ز : والنسائى ولم أعثر عليه فيه .
(٩) مسند أحمد ١٦٤/٣ وسنن أبى داود ٣٠٦/٢ . وصحيح الترمذى ٧٠/٣ وقال : حسن غريب .
(١٠) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه من لم أعرفه . مجمع الزوائد ١٥٦/٣ .
(١١) جامع الأحاديث ١٨١/٥ .

وروى ابن عدى ، عن أبى هريرة - رضى الله [تعالى][(١)] عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ - يفطر على الرطب ، ويتسحر به ويجعله آخر سحوره »[(٢)] .

وروى أبو يعلى عن أنس رضى الله تعالى[(١)] عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار[(٣)] » .

وروى الطبرانى ، عن طريق عباد بن كثير عنه أيضا ، قال : « كان رسول الله ﷺ [يفطر إذا كان صائما على اللبن][(١)] وجئته بقدح من لبن فوضعه[(٤)] إلى جانبه وهو يصلى »[(٥)] .

وروى الطبرانى عن [أبى][(٦)] سعيد رضى الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ [كان][(١)] فى سفر فى رمضان ، فأفطر على تمر العجوة »[(٧)] .

وروى ابن عدى عن جابر رضى الله [تعالى][(١)] عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يفطر قبل أن يصلى ، وكان يفطر زمن الرطب على رطبات ، وعلى التمر إذا لم يكن رطب فيَجَعْلُهنَّ وترا ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا »[(٨)] .

الثالث : فيما كان يقوله عند إفطاره ومايقوله إذا أفطر عند أحد .

روى[(٩)] الطبرانى ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا افطر قال : باسم الله اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت »[(١٠)] .

وروى أبو داود مرسلا ، عن معاذ بن زهرة : [أنه] بلغه[(١١)] أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت »[(١٢)]

---

(١) لم ترد فى ز .
(٢)
(٣) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٥٥/٣ .
(٤) فى الأصول : فوضعته .
(٥) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عباد بن كثير الرملى ، وفيه كلام ، وقد وثق . مجمع الزوائد ١٥٦/٣ .
(٦) زيادة من ز .
(٧) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه أحمد بن حفص بن إبراهيم البلخى ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٥٦/٣ .
(٨) أخرجه ابن عساكر عن جابر كما فى جامع الأحاديث ٢٢٤/٥ .
(٩) فيما عدا ز : وروى .
(١٠) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٥٦/٣ .
(١١) فيما عدا ز : بلغنى . ومابين معكوفين استكمال من المرجع .
(١٢) سنن أبى داود ٣٠٦/٢ .

وروى أبو داود ، والنسائى ، والدارقطنى وحسنه عن ابن عمر - رضى الله [تعالى][2] عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أفطر ، قال : ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله [تعالى][1] .

وروى الطبرانى ، والدارقطنى ، عن ابن عباس - رضى الله [تعالى][2] عنهما « أن رسول الله ﷺ [كان إذا أفطر][3] قال : اللهم لك صُمت[4] وعلى رزْقِك أفْطَرْت[5] ، فتقبَّل[6] إنك أنت السميع العليم »[7]

وروى الإمام أحمد ، والنسائى ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ أذا أفطر عند أهل بيت[8] قال : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت[9] عليكم الملائكة »[10] .

« [« وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما قال أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه قال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة [»[11] .

وروى أحمد بن منيع ، [موقوفا وعبد بن حميد مرفوعا][12] واللفظ له بسند صحيح ، عن أنس رضى الله [تعالى][1] عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد فى الدعاء[12] لأحد قال : « جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار ليسوا بأثمة ولافجار ، يقومون الليل ، ويصومون النهار »[13] .

---

(١) سنن أبى داود ٢/٣٠٦ وأخرجه أيضا فى المراسيل كما أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة . تراجع تحفة الأشراف ١٣/٣٩١ وأخرجه الدارقطنى ٢/١٨٥ وقال : تفرد به الحسين بن واقد ، وإسناده حسن .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) فيما عدا ز : صمنا واللفظ عند الهيثمى : ليس فيه « اللهم » .

(٥) فيما عدا ز : أفطرنا .

(٦) فى الأصول : منا وما أثبتناه من الهيثمى .

(٧) رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/١٥٦ .

(٨) فيما عدا ز : بيته .

(٩) فيما عدا ز : وصلت .

(١٠) مسند أحمد ٣/١١٨ ، ٢٠١ وأخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ١/٤٣١ .

(١١) ما بين قوسين زيادة من ز ، ويرجع إلى الخبر فى سنن ابن ماجه ١/٥٥٦ وقال فى الزوائد :.فى إسناده مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ضعيف .

(١٢) زيادة من ز .

(١٣) عبد بن حميد ، والضياء فى المختارة كما فى جامع الأحاديث ٣/٧٢٦ .

الرابع : فى سحوره وتأخيره إياه .

روى[1] الإمام أحمد [والنسائى] عن عبد الله بن الحارث ، عن رجل من الصحابة ، والنسائى عن أبى هريرة قال : « دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتسحر ، فقال : « إن السحور بركة ، أعطاكم الله إياها ، فلا تدعوها »[2] .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن حبان ، عن العرباض بن سارية رضى الله [تعالى][1] عنه - قال : « دعانى رسول الله ﷺ إلى السحور فى رمضان ، فقال : « هلم إلى الغد [اء] المبارك »[3] .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ قال : « أُمرنا معشر الأنبياء أن نؤخر سحورنا »[4] .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والشيخان ، والترمذى [والنسائى] [عن أنس][1] عن زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، قال أنس بن مالك قلت كم كان قدر ما بينهما[5] قال [قدر][6] خمسين آية »[7] .

وروى النسائى عنه ، قال : « قال رسول الله ﷺ وذلك عند السحور[8] : ياأنس إنى أريد الصيام أطعمنى شيئا ، فأتيته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال وقال [يا][9] أنس انْظُر رجلًا يأكل معى ، فدعوت زيد بن ثابت فجاء ، فقال : إنى شربت شَرْبة سويق وأنا أُريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ وأنا أريد الصيام ، فتسحر [معه][6] ثم قام فصَلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصلاة »[10] .

---

(١) فى ز : وروى .

(٢) مسند أحمد ٣٧٠/٥ والمجتبى للنسائى ١١٥/٤ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند ١٢٦/٤ وإبو داود فى سننه ٣٠٣/٢ . والنسائى فى المجتبى ١١٩/٤ وما بين معكوفين من ز .

(٤) من حديثه عند الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٥٥/٣ .

(٥) فى الأصول : مقدار مافصل الله عنهما . وما أثبتناه من مسلم .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) البخارى بشرح الفتح ١٣٨/٤ ومسلم بشرح النووى ١٥١/٣ وصحيح الترمذى ٧٥/٣ والمجتبى للنسائى ١١٧/٤ وسنن ابن ماجه ٥٤٠/١ .

(٨) فيما عدا ز : السحر .

(٩) فى ز : قال لأنس انظر لى . وفى باقى الأصول : قال أنس انظرنى . وما أثبتناه من المرجع .

(١٠) فى الأصول : ثم خرج إلى الصلاة فأقيمت . والجملة الأخيرة لم ترد فى المجتبى ١٢٠/٤ .

وروى الإمام أحمد ، عن بلال رضى الله [تعالى][١٦] عنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ أوذنه بالصلاة ، وهو يريد الصيام ، فشرب ثم نَاوَلِنى[١] وخرج إلى الصلاة »[٢] .

وروى البخارى ، عن سهل بن سعد رضى الله [تعالى][١٦] عنه قال : « كنت أتسحر [فى أهلى][٣] ثم تكون سُرعتى[٤] أن أدرك السجود[٥] مع رسول الله ﷺ »[٦] .

وروى أحمد بن منيع ، وأبو يعلى ، برجال ثقات ، عن بلال رضى الله [تعالى][١٦] عنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ وسلم أوذنه بالصلاة ، وهو يريد الصيام فشرب ، وناولنى ، ثم خرج إلى الصلاة »[٧] .

وروى البزار من[٨] طريق سوار بن[٩] مصعب ، عن على رضى الله تعالى عنه قال : دخل علقمة بن عُلَاثة على رسول الله ﷺ[١٠] وجعل يأكل معه فجاءه بلال فدعاه إلى الصلاة فلم يُجَب ، فرجع فمكث فى المسجد ماشاء الله ، ثم رجع فقال : « الصلاة يارسول الله ، [قد][١٦] والله أصبحتَ ، فقال رسول الله ﷺ : « رَحم اللهُ بلالًا لولا بلال لرجونا أن يُرَخَّصَ[١١] لنا ما بيننا[١٢] وبين طلوع الشمس » قال على : لو [لا][١٣] أن بلالًا حلف لأكل رسول الله ﷺ حتى يقول له جبريل ارفع يدك »[١٤] .

وروى الطبرانى - برجال ثقات - عن عامر بن مطر رضى الله تعالى عنه قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة »[١٥] .

---

(١) فيما عدا ز : ناولت .
(٢) رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ١٥٢/٣ .
(٣) استكمال من البخارى .
(٤) فى الأصول : ثم تكون لى سرعة وما أثبتناه من البخارى .
(٥) فى الأصول : صلاة الفجر وما أثبتناه من البخارى .
(٦) البخارى بشرح الفتح ١٣٧/٤ .
(٧) يرجع إلى الأخبار الثلاثة التى أوردها الهيثمى عن بلال فى هذا المعنى . مجمع الزوائد ١٥٢/٣ .
(٨) فيما عدا ز : عن .
(٩) فى الأصول : سواد والتصويب من التاريخ الكبير ١٦٩/٤ . قال البخارى : منكر الحديث .
(١٠) فيما عدا ز : ظمىء وسواس .
(١١) فى الأصول : يؤخر وما أثبتناه من المرجعين .
(١٢) فيما عدا ز : وما بين .
(١٣) فيما عدا ز : لو أن .
(١٤) كشف الأستار ٤٦٥/١ وقال الهيثمى : رواه البزار وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٥٢/٣ .
(١٥) رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٥٣/٣ .
(١٦) زيادة من ز .

وروى أبو يعلى - برجال ثقات - عن علقمة بن سفيان(١) الثقفى ، « أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فى رمضان قال : وكان بلال يأتينا بِفطْرِنا وسحورنا(٢) ونحن فى قبة قد ضربت لنا فى المسجد ، فيأتينا(٣) بفطرنا [وإنا لَمِسْفرون جدا](٤) وإنا لنتمارى فى وقوع الشمس لما نرى من الإسْفار فَيضَعُ(٥) عشاءنا بين أيدينا فيقول : « كلوا » فنقول : بلال رُده إنا نرى سفرا فيقول : ماجئتكم حتى أكل رسول الله ﷺ ثم يضع يده فى الطعام ، فيلتقم منه ويقول : كلوا ويأتينا بسحورنا [وإنا لمستدفئون](٦) ونحن نتمارى فى الصبح ويقول : كلوا قد كاد الفجر يطلع فنقول : يابلال قد أصبحنا فيقول : لقد تركت رسول الله ﷺ يتسحر فتسحروا »(٧) .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - قال : [كان رسول الله ﷺ يصوم] « حتى نقول : لايريد أن يفطر ، ويفطر حتى نقول : لايريد أن يصوم ، وماصام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة »(٨) .

وروى النسائى ، عن زر بن حبيش قال : [قلت لحذيفة](٩) « أىَّ ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع »(١٠) .

الخامس . فى إتمامه الصوم إذا رأى الهلال يوم الثلاثين .

روى(١١) الدارقطنى ، والبيهقى ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها : قالت « أصْبح رسول الله ﷺ صائما صُبْح ثلاثين يوما فرأى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتى أمسى »(١٢) .

---

(١) فى الأصول : عن علقمة بن سفين بن عبد الله بن ربيعة الثقفى وماق البزار : علقمة بن سهيل الثقفى ، وفى الطبرانى : علقمة بن سفيان الثقفى .

(٢) فيما عدا ز : ويسحرنا .

(٣) فيما عدا ز : لايفطرنا .

(٤) استكمال من البزار والهيثمى .

(٥) فيما عدا ز : فيصنع .

(٦) استكمال من المرجعين .

(٧) أخرجه الطبرانى مختصرا فى المعجم الكبير ٩/١٨ وأخرجه البزار وقال : لانعلمه روى عن علقمة إلا هذا . كشف الأستار ٤٦٦/١ . وقال الهيثمى : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه ، إلا أنه قال : علقمة بن سفيان عن عبد الكريم عن علقمة ، ولم أجد من اسمه عبد الكريم وقد سمع من صحابى ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٥٢/٣ . ولفظه فيه اختلاف لا يغير المعنى .

(٨) مسند أحمد ٢٤١/١ ومابين معكوفين استكمال منه ، والبخارى بشرح الفتح ١١٥/٤ ومسلم بشرح النووى ٢١٤/٣ . وسنن أبى داود ٣٢٣/٢ .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) المجتبى للنسائى ١١٦/٤ .

(١١) فيما عدا ز : وروى .

(١٢) سنن الدارقطنى ١٧٣/٢ .

تنبيهـات :

الأول :

قال فى الهدى : وإنما خصّ ﷺ الفطر بما ذكر[١] لأن إعطاء الطبيعة[٢] الشيء الحلو[٣] مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله ، وانتفاع[٤] القوى به ، لاسيما القوة الباصرة [وحلاوة المدينة التمر ، ومر باهم عليه وهو عندهم قوت وأدم ، ورطبه فاكهة][٥] وأما الماء فإن الكبد يحصل[٦] لها بالصوم نوع يبس ، فإذا رُطبت[٧] بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع ان يَبْدَأ بِشُرْبِ قليل من الماء ، ثم يأكل بعده »[٨] .

الثانى : فى بيان غريب ماسبق .

السَّحُور - بفتح السين المهملة : مايتسحر به من الطعام ، والشراب .

الجدح - بجيم [ثم دال مهملة][٩] ثم حاء مهملة : خلط الشيء بغيره ، والمراد خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى ، ومعنى الحديث : أنه ﷺ وأصحابه كانوا صياما ، فلما غربت الشمس أمره ﷺ بالجدْح ليفطروا ، فرأى المخاطب آثار الضياء والحمرة ، التى تبقى بعد غروب الشمس ، فظن أنَّ الفِطْر لايحصل الا بعد ذهاب ذلك ، واحتمل عنده أنه ﷺ لم يرها فأراد تذكيره[١٠] وإعْلَامه ، ويؤيد هذا قوله : إن عليك نهارا لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار يجب صومه ، وهو معين[١١] فى الرواية الأخرى : لو أمسيت ، وتكريره المراجعة : لغلبة اعتقاده أن ذلك نهارٌ يحرم الأكل فيه ، مع تجويزه أنه ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد[١٢] زيادة الإعلام ببقاء الضوء قاله . [النووى][١٣] .

---

(١) سبق ذلك قوله : وكان ﷺ يحض على الفطر بالتمر ، فإن لم يجد فعلى الماء .
(٢) فيما عدا ز : الصفحة .
(٣) فيما عدا ز : ومع خلو .
(٤) فى ز : وانتفعا .
(٥) استكمال من ابن القيم ، وفى الأصول أيضا : قوة البصر والتعديل منه .
(٦) فى ز : يجعل .
(٧) فيما عدا ز : رطب .
(٨) زاد المعاد فى هدى خير العباد ١٦٠/١ .
(٩) استكمال للسياق وقد مر بيانها من النهاية .
(١٠) فيما عدا ز : تذكرة .
(١١) فيما عدا ز : معنى .
(١٢) فيما عدا ز : فنقصد .
(١٣) شرح النووى بصحيح مسلم ١٥٤/٣ .

النَّشْز : بنون مفتوحة ، فمعجمة ساكنة فزاى[1] : المكان المرتفع ، وجبت[2] الشمس : غابت .

حَسَا- بحاء ، فسين مهملتين مفتوحتين : شرب ، والحُسْوَةَ بالضم : الجرعة من الشراب ، بقدر[3] ما يحسى مرة واحدة ، وبالفتح : المرة » .

الظمأ - بظاء معجمة مشالة فميم فهمزة العطش .

الأبرار - بهمزة مفتوحة ، فموحدة ساكنة ، فراءين بينهما ألف جمع بَارٍ ، وكثيرا ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد .

عُلَاثة - بعين مهملة مضمومة ، فلام ، [فألف][4] فمثلثة : سمن[5] وأقط » يخلط وكل [شيئين خلطا][6] » .

(١) فيما عدا ز : قراءة .

(٢) فى ز : وجبنا شمس .

(٣) فى ز : تقدير .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فى ز : تمر .

(٦) لم ترد فى ز .

الباب الرابع

فيما كان يفعله ﷺ وهو صائم .

وفيه أنواع :

الأول : فى احتجامه ﷺ .

روى الإمامان : الشافعى ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن ابن عباس – رضى الله [تعالى][7]عنهما – أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم[1] » .

وروى ابن أبى عاصم فى كتاب « الصيام » له عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم[2] .

وروى الدارقطنى ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : احتجم رسول الله ﷺ لسبع عشرة خُلت[3] من رمضان بعد ما قال : أفْطَر الحاجم والمحجوم[4]

وروى أبو يعلى – بسند ضعيف – عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : « احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم مُحْرِم فَغُشى عليه فنهى الناسَ يومئذٍ أن يحتجم الصائم كراهة الضعف[5] » .

الثانى : فى اكتحاله ﷺ وهو صائم .

[روى ابن ماجه ، عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : « اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم[6] »] .

[و][7] روى أبو يعلى ، وابن أبى عاصم ، عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – قال : خرج علينا رسول الله ﷺ من بيت حفصة ، وقد اكتحل بالإثمد فى رمضان .

---

(١) مسند أحمد ٢١٥/١ . والبخارى بشرح الفتح ١٧٤/٤ . وسنن أبى داود ٢٠٩/٢ . وصحيح الترمذى ١٣٧/٣ . وأخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ١١٠/٥ . وسنن ابن ماجه ٥٣٧/١ .

(٢) أشار إليه فى نيل الأوطار على المنتقى ٢٢٥/٤ .

(٣) فى ز : مضيت وفى غيرها : مضت . وما أثبتناه من المرجع .

(٤) فى الأصول : المحتجم . والتعديل من المرجع . سنن الدارقطنى ١٨٣/٢ .

(٥) عقب عليه الهيثمى فقال : له حديث فى الصحيح أنه احتجم وهو صائم محرم من غير ذكر الكراهة . ثم قال : أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير ، وفيه نصر بن باب ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أحمد . مجمع الزوائد ١٧٠/٣ .

(٦) ما بين معكوفين زيادة من ز . والخبر أخرجه ابن ماجه فى سننه ٥٣٦/١ ، وفى الزوائد إسناده ضعيف .

(٧) لم ترد فى ز .

وروى أبو نعيم عنه - قال : انتظرنا رسول الله ﷺ أن يخرج فى رمضان إلينا فخرج من بيت أم سلمة وقد كحلته وملأت عينيه[1] كحلا[2] » .

وروى أبو يعلى ، وابن عدى ، عن أبى رافع - رضى الله تعالى عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يكتحل وهو صائم[3] » .

وروى الطبرانى ، عن بريرة[4] - رضى الله تعالى عنها - قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم[5] » .

الثالث : فى اغتساله بعد الفجر وهو صائم[6] .

روى[7] الأئمة ، عن عائشة ، وأم سلمة[8] - رضى الله تعالى عنهما - قالتا : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان فيغتسل ويصوم ولا يقضى[9] » .

وروى الشيخان ، وأبو داود ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا فى رمضان من جماع - غير احتلام - ثم يصوم[10] » .

وروى الأئمة : مالك ، والشافعى ، وأحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، عن عائشة - رضى الله [تعالى][11] عنها - أن رجلا جاء إلى الرسول[12] ﷺ يستفتيه وهو يسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ ، فقال رسول الله ﷺ

---

(١) فى ز : عينه .

(٢) يرجع إلى نيل الأوطار على المنتقى ٤/٢٣٠ .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير بإسناد فيه كلام . مجمع الزوائد ٣/١٦٧ . وأخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده نيل الأوطار على المنتقى ٤/٢٣٠ .

(٤) فى ز : بريده والصواب ما أثبتناه كما فى نيل الأوطار .

(٥) نيل الأوطار على المنتقى ٤/٢٣٠ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) فيما عدا ز : وروى .

(٨) فى ز : قالت سلمة .

(٩) يرجع إلى الخبر فى البخارى بشرح الفتح ٤/١٤٣ ومسلم بشرح النووى ٣/١٦٣ . وسنن أبى داود ٢/٣١٢ . وصحيح الترمذى ٣/١٤٠ . وسنن ابن ماجه ١/٥٤٣ ، ٥٤٤ .

(١٠) مسلم بشرح النووى ٣/١٦٦ وسنن أبى داود ٢/٣١٢ .

(١١) لم ترد فى ز .

(١٢) فى ز : رسول الله .

وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لست مثلنا يارسول الله - قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى[1] » .

[و][2] روى الطبرانى ، عن عقبة بن عامر ، وفَضَالة بن عُبَيْد[3] - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا ثم يستحم فيصوم[4] » .

الرابع : فى سواكه ﷺ وهو صائم :

روى الإمام أحمد ، والبخارى - تعليقا - ومسدد ، والترمذى - وحسنه - والدارقطنى ، وأبو داود ، عن عامر بن ربيعة - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ ما لا أعد وما لا أحصى يتسوّك وهو صائم[5] » .

وروى أحمد[6] ، بن منيع برجال ثقات ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ تسوّك وهو صائم[7] » .

الخامس : فى تَقَيُّئه ﷺ فى النفل .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، - وقال : حسن صحيح - والدارقطنى ، وابن ماجه ، عن معدان بن طلحة ، أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فى مسجد دمشق فقلت : إن أبا

---

(١) الموطأ بشرح الزرقانى ١٥٨/٢ ومسند الشافعى بهامش الأم ١٣٢/٦ . ومسند أحمد ٦٧/٦ ومسلم بشرح النووى ١٦٧/٣ . وسنن أبى داود ٣١٢/٢ .

(٢) فى ز : روى .

(٣) فيما عدا ز : عبيد الله .

(٤) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم . مجمع الزوائد ١٤٩/٣ .

(٥) لم ترد فى ز

(٥) مسند أحمد ٤٤٥/٣ والبخارى بشرح الفتح قال : ويذكر عن عامر بن ربيعة .. إلخ ١٥٨/٤ . وصحيح الترمذى ٩٥/٣ . وسنن الدارقطنى ٢٠٢/٢ . وسنن أبى داود ٣٠٧/٢ .

(٦) فى الأصول : الأمام أحمد وابن منيع ، والتصويب من المرجع .

(٧) نيل الأوطار على المنتقى ١٣٠/١٠ وسنده قال أحمد بن منيع فى مسنده : حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن النعمان بن المنذر ، عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس .

الدرداء حدثني[1] أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال : صدق[2] وأنا صببت له وضوءه[3] » .

وروى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن فَضَالة بن عُبَيْد - رضى الله [تعالى] عنه - « أن رسول الله ﷺ خرج عليهم[4] فى يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب ، فقلنا يا رسول الله : هذا يوم[5] كنت تصومه قال : أجل ولكن[6] قِئْتُ[7] » .

وروى الدارقطني - بسند ضعيف - عن ثوبان - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ صائما فى غير رمضان ، فأصابه غَمٌّ آذاه فتقيأ[8] [فدعا بوضوء فتوضأ] ثم أفطر ، فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال لو كان فريضة لوجدته فى القرآن ، ثم صام رسول الله ﷺ الغد فسمعته يقول : هذا مكان إفطار أمس[9] » .

السادس : فى تقبيله - ﷺ - بعض نسائه وهو صائم .

روى الإمامان : مالك ، والشافعي ، والشيخان ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت « إن رسول الله - ﷺ - لَيُقَبِّل بعض أزواجه[11] وهو صائم ثم ضحكت »[12] .

---

(١) فيما عدا ز : حدثه .

(٢) فيما عدا ز : صدقت .

(٣) مسند أحمد ١٩٥/٥ وسنن أبى داود ٣١٠/٢ . وصحيح الترمذى ٩٠/٣ . وقال : وإنما معنى هذا أن النبى ﷺ كان صائما متطوعًا ، فقاء ، فضعف فأفطر لذلك ، هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا ، والعمل عند أهل العلم على حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ « أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وإذا استقاء عمدا ، فليقض » انتهى .

فلينظر إلى قول المصنف إنه قال : حسن صحيح ، وإلى تخريج ابن ماجه له .

والخبر أخرجه الدارقطنى ١٨١/٢ . والنسائى فى السنن الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٢٣٣/٨ .

(٤) فى ز : إليهم .

(٥) فيما عدا ز : اليوم .

(٦) فيما عدا ز : ولكننى .

(٧) مسند أحمد ١٨/٦ . وسنن ابن ماجه ٥٣٥/١ وفى الزوائد : فى إسناده محمد بن إسحق ، وهو مدلس ، وقد روى بالعنعنة ، وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ، ولم يسمع من فضالة ، ففى الحديث ضعف وانقطاع .

(٨) فيما عدا ز : إذ تقايأ .

(٩) سنن الدارقطنى ١٨٤/٢ وقال : عتبة بن السكن متروك الحديث . وما بين معكوفين استكمال منه .

(١٠) فيما عدا ز : ورورى .

(١١) فيما عدا ز : نسائه وهو لفظ مسلم .

(١٢) الموطأ بشرح الزرقانى ١٦٤/٢ . ومسند الشافعى بهامش الأم ١٣٢/٦ . والبخارى بشرح الفتح ١٥٢/٤ ومسلم بشرح النووى ١٥٩/٣ .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، والدارقطني عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم(١) لإربه(٢) » .

وروى أبو داود عنها – « أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم وَيَمَصّ لسانها وهو صائم(٣) » .

وروى مسلم عن عُمَر بن [أبي](٤) سَلَمة ، أنه سأل رسول الله ﷺ أيُقَبِّل الصائم ؟ . فقال له رسول الله ﷺ : سَلْ هذه لأم(٥) سلمة ، فأخبرته : أن رسول الله ﷺ يَصْنع ذلك . ، فقال يا رسول الله [قد](٤) غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له(٦) » .

وروى مسلم ، وابن ماجه ، عن حفصة – رضي الله [تعالى](٤) عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم(٧) » .

وروى الإمام أحمد ، عن أم حبيبة – رضي الله [تعالى](٤) عنها – « أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم(٨) » .

السابع : في صبه ﷺ الماء على رأسه في شدة الحر وهو صائم :

[روى الامام أحمد ، وأبو داود عن رجل من الصحابة – رضي الله عنهم – قال رأيت رسول الله ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم](٩) .

---

(١) فيما عدا ز : أملكم .

(٢) مسند أحمد ٤٢/٦ . والبخاري بشرح الفتح ١٤٩/٤ . ومسلم بشرح النووي ١٦٠/٣ .

والإرب : قال النووي : بكسر الهمزة وإسكان الراء ، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين ، والثاني بفتح الهمزة والراء . ومعناه بالكسر الوطر والحاجة ، وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو ، قال الخطابي في معالم السنن : هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر . قال : ومعناهما واحد ، وهو حاجة النفس ووطرها ، ثم نقل عن العلماء قولهم : إنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة وعلل ذلك .

(٣) سنن أبي داود ٣١٢/٢ وليس فيه : وهو صائم الأخيرة .

(٤) لم ترد في ز .

(٥) في ز : أم سلمة ولفظ مسلم مع ما أثبتناه .

(٦) مسلم بشرح النووي ١٦٣/٣ .

(٧) مسلم بشرح النووي ١٦٢/٣ . وسنن ابن ماجه ٥٣٨/١ .

(٨) مسند أحمد ٣٢٥/٦ .

(٩) ما بين معكوفين لم يرد في ز : ويرجع إليه في المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢٣٥/٤ .

الثامن : فى وصاله ﷺ :

[روى] الإمامان : مالك ، [الشافعى] وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، عن ابن عمر - والإمام أحمد ، والشيخان ، والترمذى ، عن أنس - والشيخان ، عن عائشة ، والإمام أحمد ، والإمام مالك(١) ، والبخارى ، وأبو داود ، عن أبى هريرة - [رضى الله عنه](٢) - والإمام أحمد والبخارى ، وأبو داود ، عن أبى سعيد الخدرى ، والإمام أحمد ، عن بشير بن الخصاصية - رضى الله تعالى عنهم - « أن رسول الله ﷺ واصل فواصل الناس ، فشق عليهم ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يواصلوا ، فقالوا : إنك تواصل ، قال : « إنى لَسْتُ كهيئتكم إنى أظل » وفى لفظ : « أبيتِ أُطْعَم وأُسْقَى » ، وفى لفظ « إنى أظل يُطْعِمُنى ربى ويَسْقِينى » ، وفى لفظ « إنى أبيت لى مُطْعِم(٣) [يَطعمنى] وساقٍ يسقينى(٤) » .

وروى الإمام أحمد ، والطبرانى ، برجال الصحيح ، عن على بن أبى طالب - رضى الله [تعالى](٢) عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ « يواصل إلى السحر(٥) » .

ورواه الطبرانى بسند حسن ، عن جابر بن عبد(٦) الله » .

---

(١) فى ز : الأمام مالك وأحمد .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) حديث ابن عمر يرجع إليه فى الموطأ بشرح الزرقانى ١٨١/٢ ومسند أحمد ١٤٣/٢ ، والبخارى بشرح الفتح ٢٠٢/٤ ومسلم بشرح النووى ١٥٥/٣ وسنن أبى داود ٣٠٦/٢ وحديث أنس يرجع إليه فى المسند ٢٠٠/٣ والبخارى بشرح الفتح ٢٠٢/٤ ومسلم بشرح النووى ١٥٧/٣ وصحيح الترمذى وقال : حسن صحيح ١٣٩/٣ .

وحديث أبى هريرة عند أحمد فى المسند ٢٥٣/٢ ومالك فى الموطأ بشرح الزرقانى ١٨٢/٢ والبخارى بشرح الفتح ٢٠٥/٤ ومسلم بشرح النووى ١٥٦/٣ وحديث عائشة : أخرجه البخارى٢٠٢/٤ ومسلم بشرح النووى ١٥٨/٣ .

وحديث أبى سعيد الخدرى : يرجع إليه فى المسند ٨/٣ والبخارى بشرح الفتح ٢٠٢/٤ وسنن أبى داود ٣٠٧/٢ وأما حديث ابن الخصاصية فروته عنه ليلى أمرأته .

وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وليلى لم أجد من ذكرها ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٥٨/٣ .

(٥) قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٥٨/٣ .

(٦) المصدر السابق .

التاسع : فى زيادته ﷺ فى فعل الخير فى رمضان .

روى[١] الطبرانى والبزار ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما[٢] « أن رسول الله ﷺ [كان إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل[٣] » .

رواه ابن سعد عن ابن عباس وعائشة[٤] .

وروى الشيخان عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ[٥]] [أجودَ الناس بالخير][٦] وكان أجودَ ما يكونُ فى رمضان ، حين يلقاه جبريلُ ، وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان [حتى ينسلخ][٦] يعرض عليه[٧] القرآن ، فرسول[٨] الله ﷺ حين يلقاه جبريلُ أجود بالخير من الريح المرسلة[٩] » .

[والله اعلم][١٠] .

تنبيهـــات :

الأول :

أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » قال بها جماعة من الصحابة ، والتابعين وغيرهم ، ومعناه عند بعضهم : عَرَّضَا صيام أنفسهما للإفطار . .

وقالَ بعضهم[١١] : إن ذلك منسوخ [واحتجوا بأحاديث[١٢]] منها أن رسول الله ﷺ احتجم فى حجة الوداع ، وهو صائم محرم ، وما عاش بعدها إلا . [قليلا . واعترض ابن خزيمة بأن فى هذا الحديث أنه كان صائما محرما . قال : ولم يكن محرما مقيما ببلده ، إنما كان

---

(١) فيما عدا ز : وروى .
(٢) فيما عدا ز : عنه .
(٣) كشف الأستار ٤٦٠/١ وقال : لانعلم رواه هكذا إلا الهذلى ، ولم يكن حافظا ، وقد حدث جماعة من أهل العلم . وضعفه الهيثمى أيضا ١٥٠/٣ .
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٢/١ ، ٩٣ .
(٥) لم ترد فى ز .
(٦) استكمال من الصحيحين .
(٧) فى الأصول : فيدارسه . والتعديل من الصحيحين .
(٨) فى ز : فيسر .
(٩) البخارى بشرح الفتح ١١٦/٤ ومسلم بشرح النووى ١٦٥/٥ أخرجه فى الفضائل وفيه اختلاف فى بعض لفظه لا يغير المعنى .
(١٠) زيادة من ز .
(١١) فى ز : جماعة .
(١٢) لم ترد فى ز .

محرما وهو مسافر ، والمسافر إن كان ناويا للصوم ، فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل][1] .

الثاني : الوصال . عبارة عن صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما [و[2]] قوله : أظل يطعمني ربي ويسقيني قيل [معناه : يجعل الله تعالى فيَّ قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره ، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له ، والصحيح الأول : لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا][2] .

الثالث : في بيان غريب ماسبق .

الحجامة[3] .

الاكتحال[4] .

القيء[5] .

الإرب – بهمزة مكسورة فراء فموحدة : الفرج والعقل والدين والحاجة والفِكر والخبث والغَائلة والعضو . والمراد هنا الفرج[6] .

الريح المرسلة[7] .

---

(١) ما بين معكوفين كان بياضا بالأصول ، والعبارة منقولةعن ابن حجر ، فله تحقيق طويل مفيد في هذا الموطن ، يفيد الباحثين . فتح الباري ٤/١٧٧ .

(٢) ما بين معكوفين بياض بالأصل وما أثبتناه من شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥٦ .

(٣) الحجامة : يقال حجمه الحاجم حجما من باب قتل شرطه ، واسم الصناعة حجامة . وفي النهاية : أفطر الحاجم والمحجوم : معناه أنهما تعرضا للإفطار ، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من خروج الدم ، فربما أعجزه عن الصوم ، وأما الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم ، فيبتلعه ، أو من طعمه ، وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما . المصباح المنير والنهاية .

(٤) الاكتحال : يقال كحلت الرجل كَحلا من باب قتل جعلت الكحل في عينه المصباح .

(٥) القيء : يقال : قاء الرجل ما أكله قيأ من باب باع ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف ، واستقاء استقاءة وتقيأ تكلفة ، ويتعدى بالتضعيف يقال قيأه غيره . المصباح المنير .

(٦) سبق التعليق عليه ، وماذكره النووي بشأنه ، وفي النهاية كان أملككم لإربه أي لحاجته . تعني أنه كان غالبا لهواه ، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة ، وسكون الراء ، وله تأويلات أحدها أنه الحاجة والثاني أراد به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة . النهاية ويراجع اللسان .

(٧) في ز عبارة « بعدهم بغيرها » . والمراد بالريح المرسلة ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام ، الذي يكون سببا لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة . أي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ . فتح الباري ٤/١١٦ .

الباب الخامس

فى إفطاره ﷺ فى رمضان فى السفر وصومه فيه .

روى[1] أبو يعلى ، عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – قال : « سافر رسول الله ﷺ فى رمضان فصام وأفطر[2] » .

وروى أيضا عن ابن مسعود – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ يصوم فى السفر ويفطر[3] » .

وروى الترمذى عن عمر بن الخطاب – رضى الله تعالى عنه – قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ فى رمضان غزوتين : يوم بدر ، والفتح فأفطرنا فيهما[4] » .

وروى الإمام الشافعى ، ومسلم ، وابن ماجه ، عن جابر – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان ، فصام حتى بلغ كُرَاع الغَمِيم[5] فصام الناس ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء فوضعه على يده وأمر من بين[6] يديه أن[7] يحبسوا [فلما حبسوا][8] ولحقه[9] من رواءه رفع الإناء إلى فيه فشرب ، وذلك بعد العصر ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة[10] » .

وروى الإمام الشافعى ، والشيخان ، عن ابن عباس – رضى الله [تعالى][11] عنهما – « أن رسول الله ﷺ [خرج][11] عام الفتح فى رمضان فصام ، حتى بلغ الكديدَ ، ثم أفطر فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحداث من أمر رسول الله ﷺ[12] » .

---

(١) فيما عدا ز : وروى .

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبراى فى الكبير ، وله طريق رجالها ثقات كلهم . مجمع الزوائد ١٥٩/٣ .

(٣) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٥٨/٣ .

(٤) قال الترمذى : حديث عمر لانعرفه إلا من هذا الوجه . صحيح الترمذى ٨٤/٣ .

(٥) فيما عدا ز : الهيم .

(٦) فيما عدا ز : بيده .

(٧) فيما عدا ز : يجلسوا .

(٨) استكمال من الشافعى .

(٩) فى الأصول : ولحق .

(١٠) مسند الشافعى بهامش الأوم ١١٧/٦ ومسلم بشرح النووى ١٧٥/٣ وأخرجه الترمذى والنسائى . تراجع تحفة الأشراف ٢٧٣/٢ .

(١١) لم ترد فى ز .

(١٢) مسند الشافعى بهامش الأم ٧٨/٧ . البخارى بشرح الفتح ١٨٠/٤ . ومسلم بشرح النووى ١٧٢/٣ .

[وروى الأئمة : مالك ، والشافعى ، وأحمد عن أبى بكر بن عبدالرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ[1]] :

[أن رسول الله ﷺ أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقووا لعدوكم » وصام رسول الله ﷺ قال أبو بكر : الذى حدثنى قال رأيت : رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر ، ثم قيل لرسول الله ﷺ يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس][2] .

وروى الشيخان ، عن ابن عباس - رضى الله [تعالى][11] عنهما - قال : « خرج رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عُسْفَان ، ثم دعا بماء فرفعه[3] إلى يده ليراه[4] الناس .

وفى رواية المسلم[5] دَعَا بإناء فيه شراب فشربه [نهاراً][6] ليراه الناس ، فأفطر حتى بلغ مكة ، وذلك فى رمضان ، وكان ابن عباس يقول : « قد صام رسول الله ﷺ وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر[7] » .

وروى أبو يعلى ، والإمام [أحمد][8] بسند صحيح ، وابن حبان ، عن أبى سعيد - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ مرَّ على نهر [من][9] ماء السماء فى يوم[10] صائف والمشاة كثير ، والناس صيام ، والنبى ﷺ على بغلة له ، فوقف عليه حتى إذا تَتامَّ الناسُ قال : يَأيها الناس اشربوا ، فجعلوا ينظرون [ما يصنع ، قال : « إنى لست مثلكم إنى

---

(١) مابين معكوفين لم يرد فى ز .
(٢) ما بين معكوفين استكمال من الموطأ ، وللحديث بقية فيه الموطأ بشرح الزرقانى ١٦٧/٢ ومسند الشافعى بهامش الأم ٧٩/٧ .
(٣) فى ز : على يده .
(٤) فى ز : ليره وفى غيرها : ليريه . وما أثبتناه من البخارى .
(٥) فى ز : مسلم .
(٦) استكمال من مسلم .
(٧) البخارى بشرح الفتح ١٨٦/٤ ومسلم بشرح النووى ١٧٤/٣ .
(٨) زيادة من ز .
(٩) استكمال من أبى يعلى .
(١٠) فى ز : والشاء .
(١١) لم ترد فى ز .

راكب وأنتم مشاة ، قال فجعلوا ينظرون](1) فلما أَبَوْا حول وركه » وفى رواية : فثنى رسول الله ﷺ فَخِذه فنزل فشرب وشرب الناس ، وما أراد أن يشرب(2) » .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان حتى بلغ عُسْفَان ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس ، وأفطر حتى قدم مكة ، وكان ابن عباس [رضى الله عنهما](1) يقول : « صام رسول الله ﷺ فى السفر ، وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر(3) » .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، عن أبى الدرداء - رضى الله تعالى عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى شهر رمضان فى حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة(4) .

وروى الإمام أحمد ، عن ابن(5) مسعود - رضى الله [تعالى](6) عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يصوم فى السفر ويفطر(7) » .

وروى الدارقطنى ، عن عبدالله بن عمرو - رضى الله [تعالى](6) عنهما - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصوم فى السفر ويفطر(8) » .

وروى الدارقطنى عن أنس - رضى الله [تعالى](6) عنه - قال : « وافق رسول الله ﷺ رمضان فى سفر [ه](9) ، فصام ، ووافق رمضان فى سفره فأفطر(10) » .

---

(1) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(2) مسند أحمد ٢١/٣ ومسند أبى يعلى ٣٣٨/٢ ، ٤٢٠ بألفاظ مختلفة .

(3) تقدم تخريج الحديث فى الصفحة السابقة .

(4) مسند أحمد ١٩٤/٥ والبخارى بشرح الفتح ١٨٢/٤ ومسلم بشرح النووى ١٨٠/٣ .

(5) فى ز : أبى .

(6) لم ترد فى ز .

(7) مسند أحمد ٤٠٢/١ ، ٤٠٧ .

(8) سنن الدارقطنى ١٨٩/٢ وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(9) فى ز : فى سفر .

(10) قال الدارقطنى معقبا عليه . قال أبو بكر - النيسابورى شيخ الدارقطنى - : كتب عنى موسى بن هارون هذا الحديث منذ أربعين سنة . زياد النميرى ليس بالقوى سنن الدارقطنى ١٩٠/٢ نقول : وزياد هو الراوى عن أنس .

وروى الحاكم ، عن ابن عباس - رضى الله [تعالى][1] عنهما - قال : « خرج رسول الله ﷺ [فى رمضان][2] إلى خَيبر ، والناس مختلفون ، فصائم ، ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن ، أو من ماء فوضعه على راحلته ، أو راحته ، ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام : أفطروا ، وقال : قال عبدالرازق[3] عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة [عن][1] ابن عباس ، « خرج رسول الله ﷺ عام الفتح ، قال الحافظ الضياء المقدسى فى « الأحكام » : والصحيح : عام الفتح[4] ، وقول من قال خَيْبَر وهم من قائله[5] » .

---

(١) لم ترد فى ز .

(٢) زيادة من ز .

(٣) فيما عدا ز : عبد الرزاق .

(٤) قال عبد الرازق بن عبد القادر : صوابه خيبر أو مكة لأنه قصدهما فى هذا الشهر ، فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة . نيل الأوطار ٤/٢٥٦ .

(٥) أخرج نحوه البخارى كما فى المنتقى وقال : حنين ٤/٢٥٥ .

الباب السادس

فى صومه ﷺ التطوع -
وفيه أنواع -

الأول : فى نيته ﷺ [صوم][٥] التطوع نهارا .

روى[١] الإمامان : الشافعى ، وأحمد ، ومسلم ، والأربعة ، عن عائشة - رضى الله [تعالى][٣] عنها - قالت : « دخل عَلىّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا [لا][٤] قال : فإنى صائِم ، فلما رجع رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله : أهديت لنا هدية [أ][٥] وجاءنا زَوْر ، وقد خَبأت لك شيئا ، قال : ماهو ؟ قلت : حيسا ، قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ، قال : قد كنت أصبحت صائما[٢] » .

الثانى : فى صيامه على سبيل الإجمال .

روى[١] الإمام أحمد ، والبخارى ، والترمذى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « [قد][٤] كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن ألا يصوم ، ويصوم حتى نظن ألا يفطر منه شيئا[٣] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، والطبرانى ، برجال ثقات - إلا عثمان بن سعيد ضعفه ابن معين ، ووثقه ابن حبان - عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يصوم فلا يفطر [حتى نقول][٤] : ما فى نفس رسول الله ﷺ أن يفطر العام ، [ثم][٥] يفطر حتى نقول : ما فى نفس رسول الله ﷺ أن يصوم العام ، وكان أحب الصوم إليه فى شعبان[٦] » .

وروى مسلم ، والبرقانى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال : صام ، ويفطر حتى يقال : أفطر[٧] » .

---

(١) فيما عدا ز : وروى ..

(٢) الخبر أخرجه الشافعى فى المسند . هامش الأم ١٣٣/٦ وأحمد فى مسنده ٢٠٧/٦ ومسلم فى صحيحه ٢١٠/٣ وأبو داود فى السنن ٢٢٩/٢ والترمذى فى صحيحه ٩٧/٣ والنسائى فى المجتبى ١٦٣/٤ وتراجع تحفة الأشراف ٤٠٢/١٢ .

(٣) مسند أحمد ١٧٩/٣ والبخارى بشرح الفتح ١١٥/٤ وصحيح الترمذى ١٣١/٣ وقال : حسن صحيح .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) زيادة من ز .

(٦) مسند أحمد ٢٣٦/٣ ، ٢٧٤ ومسند أبى يعلى ٢٤٠/٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ وبشأن عثمان بن سعيد يراجع تهذيب التهذيب ١١٧/٧ .

(٧) مسلم بشرح النووى ٢١٥/٣ .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، عن ابن عباس - رضى الله [تعالى](٥) عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم(١) » .

وروى الإمامان : مالك ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم(٢) » .

وروى النسائى ، وأبو يعلى ، عن أسامة بن زيد - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يَسْرُدُ الصوم فيقال لا يفطر ، ويفطر فيقال لا يصوم(٣) » .

وروى الشيخان ، والنسائى ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : ما صام رسول الله ﷺ شهرا كاملا غير رمضان ، وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله ما يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل [لا](٥) والله لا يصوم ، زاد النسائى « وما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة(٤) » .

الثالث : فى سيرته ﷺ فى صيامه يوم عاشوراء .

روى الأئمة : مالك ، والشافعى ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن عائشة - رضى الله [تعالى](٥) عنها - قالت : « كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه فى الجاهلية - فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ، وترك عاشوراء ، فمن(٦) شاء صامه ، ومن شاء تركه(٧) » .

---

(١) مسند أحمد ٢٢٧/١ والبخارى بشرح الفتح ٢١٥/٤ ومسلم بشرح النووى ٢١٥/٣ .

(٢) موطأ مالك ١٩٥/٢ ومسند أحمد ١٥٣/٦ والبخارى بشرح الفتح ٢١٣/٤ ومسلم بشرح النووى ٢١٣/٣ وسنن أبى داود ٣٢٤/٢ .

(٣) المجتبى للنسائى ١٧١/٤ .

(٤) البخارى بشرح الفتح ٢١٥/٤ ومسلم بشرح النووى ٢١٤/٣ والمجتبى للنسائى ١٦٩/٤ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) فى ز : من .

(٧) الموطأ بشرح الزرقانى ١٧٧/٢ وهامش الأم ١٠٢/٧ والبخارى بشرح الفتح ٢٤٤/٤ ومسلم بشرح النووى ١٨٣/٣ وسنن أبى داود ٣٢٦/٢ وصحيح الترمذى ١١٨/٣ وابن ماجه مختصرا ٥٥٢/١ .

وروى الإمامان : الشافعى ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - «أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون ، قبل أن ينزل[(١)] فرض رمضان ، فلما افترض رمضان ، قال رسول الله ﷺ إن عاشوراء من أيام الله فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه[(٢)]» .

وروى [مسلم][(١)] عن جابر بن سمرة - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ، ويحثنا عليه ، ويتعاهدنا عنده» [فلما فرض رمضان لم يأمرنا ، ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده][(٣)] .

وروى ابن أبى عاصم ، وابن منده ، عن رَزينة[(٤)] خادم رسول الله ﷺ - رضى الله [تعالى][(٧)] عنها - قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصومه - يعنى عاشوراء ، ويأمرنا بصيامه ، حتى[(٥)] إنْ كان ليدعو بصبيانه وصبيان فاطمة المراضع فى ذلك اليوم ، فيتفل[(٦)] فى أفواههم ، ويقول لأمهاتهم : لا ترضعوهم إلى الليل [وكان ريقه يجزئهم][(٧)]» .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن ابن عباس - رضى الله [تعالى][(٧)] عنهما - قال : «قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ما هذا اليوم ؟ قالوا : يوم صالح نجَّا الله عز وجل فيه موسى ، وبنى إسرائيل من عدوهم ، فصامه [موسى][(٧)] شكرا ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله ﷺ نحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله ﷺ [وأمر بصيامه][(٨)]» .

وروى الإمام أحمد ، عن أبى هريرة - رضى الله [تعالى][(٧)] عنه - قال : «مَرّ رسول الله ﷺ بقوم من اليهود وقد صاموا يوم عاشوراء فقال : ما هذا [من الصوم][(٩)] ؟ قالوا : هذا

---

(١) استكمال يقتضيه المقام يراجع مسلم وتحفة الأشراف ١٤٨/٢ .

(٢) مسند أحمد ١٤٣/٢ .

(٣) مسلم بشرح النووى ١٨٧/٣ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٤) فى الأصول غير واضحة وهى : رَزِينَةُ خادم رسول الله ﷺ ، وهى مولاة صفية ، روت عنها ابنتها أمة الله ، ولها أيضا صحبة فى قول . أسد الغابة ١٠٩/٧ .

(٥) فى ز : إنه .

(٦) فيما عدا ز : فيشغل .

(٧) هذا الخبر روته عليلة عن أمها قالت : قلت لأمة الله بنت رزينة . قال الهيثمى : عليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط . مجمع الزوائد ١٨٦/٣ .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) مسند أحمد ٢٩١/١ والبخارى بشرح الفتح ٢٤٤/٤ ومسلم بشرح النووى ١٨٨/٣ وسنن أبى داود ٣٢٦/٢ وسنن ابن ماجه ٣٥٢/١ .

(٩) استكمال من المسند وفيه أيضا : «هذا اليوم الذى نجى» .

يوم نَجىَّ الله فيه موسى ، وبنى إسرائيل من الغرق ، وأغرق فيه فرعون ، وهذا يوم اسْتَوَتْ[١] فيه السفينة على الجودى فصامه نوح ، وموسى[٢] شكرا لله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : أنا أحق بموسى ونوح ، وأحق بصيام هذا اليوم ، فأمر أصحابه بالصوم[٣] » .

وروى الشيخان ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرّى صيام يوم فَضَّله على غيره إلا هذا اليوم ، يومَ عاشوراء - وهذا الشهر يعنى شهر رمضان[٤] » .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد ، والبزار عن على - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء ويأمر به[٥] » .

[وروى][٦] الطبرانى ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ لم يكن يتوخى فضل صوم يوم على يوم بعد رمضان إلا عاشوراء[٧] » .

وروى مسلم ، والبرقانى ، عن ابن عباس - رضى الله [تعالى][٦] عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « لئن بقيت » وفى لفظ « إن عشتُ - إن شاء الله - [إلى قابل][٨] لأصومن التاسع » قاله[٨] « مخافة أن يفوته عاشوراء » ، وفى لفظ : « مخافة أن يفوتنى يعنى : عاشوراء وأمر بصيامه ، فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ[٩] » .

---

(١) فيما عدا ز : استوى .

(٢) فيما عدا ز : نذكر .

(٣) مسند أحمد ٣٥٩/٢ .

(٤) البخارى بشرح الفتح ٢٤٥/٤ ومسلم بشرح النووى ١٩٠/٣ .

(٥) كشف الأستار ٤٩٠/١ وقال الهيثمى : رواه عبد الله بن أحمد والبزار ، وفيه جابر الجعفى ، وثقه شعبة والثورى ، وفيه كلام كثير . مجمع الزوائد ١٨٤/٣ .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) عقب عليه الهيثمى فقال : قلت : لابن عباس حديث فى الصحيح غير هذا - رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن بكر العلاف ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٨٦/٣ .

(٨) فى ز : قال .

(٩) مسلم بشرح النووى ١٩١/٣ .

الرابع : فى صيامه ﷺ رجب[١] وشعبان .

روى[٢] الطبرانى ، من طريق يوسف[٣] بن عطية الصفار ، عن أبى هريرة - رضى الله [تعالى][٤] عنه - «أن رسول الله ﷺ لم يتم [صوم][٤] شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان[٥]» .

وروى الإمامان مالك وأحمد والشيخان والأربعة عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : [ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان[٦]] ولفظ ابن ماجه[٧] : لم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه فى شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا .

[وفى رواية : «كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله حتى يصله برمضان[٨]» .

وروى النسائى عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان[٩]» .

وروى الإمام أحمد والترمذى - حسنه - والنسائى عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان[١٠]» .

وروى الإمام أحمد[١١] والنسائى وابن ماجه عنها][١٢] قالت : «لم يكن رسول الله ﷺ يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان كان يصل شعبان برمضان[١٣]» .

---

(١) فى ز : صيامه .

(٢) فيما عدا ز : وروى .

(٣) فى ز : من .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٩١/٣ .

(٦) زيادة من ز وفى الأصول : لم يكن رسول الله ﷺ يصوم .

(٧) فى الأصول : واللفظ لابن ماجه عنها .

(٨) موطأ مالك بشرح الزرقانى ١٩٥/٢ ومسند أحمد ٣٩/٦ والبخارى بشرح الفتح ٢١٣/٤ ومسلم بشرح النووى ٢١٣/٣ وسنن أبى داود ٢١٣/٢ وصحيح الترمذى ١٠٥/٣ والمجتبى للنسائى ١٧٠/٤ وسنن ابن ماجه ٥٢٨/١ ، ٥٤٥ .

(٩) لفظ المجتبى : «كان يصله برمضان» ١٦٩/٤ .

(١٠) مسند أحمد ٢٩٣/٦ وصحيح الترمذى ١٠٤/٣ والمجتبى للنسائى ١٧٠/٤ .

(١١) فى الأصل : والأربعة وهو غير وارد .

(١٢) ما بين معكوفين زيادة من ز .

(١٣) مسند أحمد ٣٠٠/٦ والمجتبى للنسائى ١٧٠/٤ وسنن ابن ماجه ٥٢٨/١ .

وروى الإمام أحمد ، والنسائى ، عن أسامة بن زيد - رضى الله تعالى عنهما - قال : قلت يا رسول الله : لم أرك[1] تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : ذاك[2] شهر يَغْفُل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » ، وفى لفظ « يعرض عملى[3] » .

وروى أبو نعيم فى « المعرفة » عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ لا يدع صيام [يوم][7] الاثنين والخميس » ، فقيل يارسول الله : ما نراك تدع صيام هذين اليومين ؟ قال : « هما يومان تُعرض فيهما الأعمال على الله ، فأحب أن يعرض لى فيهما عمل صالح[4] » .

وروى أبو يعلى - بإسناد حسن - عن عائشة - رضى الله [تعالى] عنها - « أن النبى ﷺ كان يصوم شعبان كله ، قلت يا رسول الله : أحب الشهور[5] إليك أن تصومه شعبان » قال : « إن الله يكتب كل نفس مَنية تلك السنة ، فأحب أن يأتينى أجلى وأنا صائم[6] » .

وروى الحارث بن [أبى][7] أسامة ، عن كثير بن مُرّة - رحمه الله تعالى - مرسلا : أن رسول الله ﷺ قال : « إن ربكم - عز وجل - يطلع ليلة النصف من شعبان إلى خلقه ، فيغفر لهم كلهم ، إلا أن يكوي مشركا ، أو مصارما ، قال : و[ما][7] كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ، فيدخل رمضان ، وهو صائم[8] » .

الخامس : فى صيامه ﷺ عشر ذى الحجة ، والمراد بها : الأيام التسعة من أول ذى الحجة .

روى[9] الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، عن هُنَيْدة بن خالد[10] ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبى ﷺ وسماها فى رواية النسائى : حفصة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ

---

(١) فيما عدا ز : أراك .

(٢) فى ز : كان .

(٣) مسند أحمد ٥/٢٠١ والمجتبى للنسائى ٤/١٧١ .

(٤) أخرجه أحمد فى صدر الخبر السابق المسند ٥/٢٠١ .

(٥) فى ز : الشهر .

(٦) عقب عليه الهيثمى فقال : قلت فى الصحيح طرف منه رواه أبو يعلى ، وفيه مسلم بن خالد الزنجى ، وفيه كلام وقد وثق . مجمع الزوائد ٣/١٩٢ .

(٧) زيادة من ز .

(٨) أخرج نحوه البزار عن أبى ثعلبة ، والبيهقى عن عائشة كما فى جامع الأحاديث ٢/٣٥٢ .

(٩) فى ز : وروى .

(١٠) فى ز : هند بنت خالد وفى باق النسخ : هنيد بن خالد والتصويب من المسند .

يصوم تسع ذى الحجة[1] » .

وروى الإمام أحمد ، والنسائى ، عن حفصة - رضى الله تعالى عنها - قالت : أربع لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر [وركعتين قبل الغداة][2] » .

وروى الإمام أحمد وأبو داود [والترمذى][3] وابن ماجه ، عن عائشة - رضى الله [تعالى][3] عنها - قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ صائما فى العشر قط[4] » .

وروى الطبرانى ، من طريق إبراهيم بن إسحاق الصِّينى[5] ، عن عمر - رضى الله [تعالى][3] عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا فاته شىء من رمضان قضاه فى عشر[6] ذى الحجة[7] » .

وروى الشيخان ، عن أم الفضل بنت الحارث - رضى الله تعالى عنها - « أن ناسا تماروا عندها يومَ عرفة ، فى صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم[8] هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه[9] » .

وروى الشيخان ، عن ميمونة بنت الحارث - رضى الله تعالى عنها - زوجِ النبى ﷺ أنها قالت : إن الناس شكُّوا فى صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه ميمونة بِحلَاب اللّبن ، وهو واقف فى الموقف ، فشرب [منه] والناس ينظرون إليه[10] » .

---

(١) مسند أحمد ٥/٢٧١ ، ٦/٢٨٨ والمجتبى للنسائى ٤/١٩٠ .

(٢) مسند أحمد ٦/٢٨٧ والمجتبى للنسائى ٤/١٨٩ وما بين معكوفين استكمال منهما .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) سنن أبى داود ٢/٣٢٥ وصحيح الترمذى ٣/١٢٠ وسنن ابن ماجه ١/٥٥١ .

(٥) فى ز : الضبيبى وفى غيرها : الضبى . وما أثبتناه من الميزان . قال محققوه : فى هـ : العينى . والصينى من المخطوطة ولسان الميزان ١/١٨ وفى الأصول أيضا : ابن عمر والصواب : عن عمر .

(٦) فيما عدا ز : شهر .

(٧) رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ، وفى إسناده إبراهيم بن إسحاق الصبى (هكذا) وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/١٧٩ وعده فى الميزان مما تفرد به .

(٨) فيما عدا ز : ناس .

(٩) البخارى بشرح الفتح ٤/٢٣٧ ومسلم بشرح النووى ٣/١٨١ .

(١٠) فتح البارى ٤/٢٣٧ ومسلم بشرح النووى ٣/١٨٢ وما بين معكوفين استكمال منهما وكان فى الأصول : تشربه .

[و](1) روى ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال(2) : «حججت مع رسول الله ﷺ يوم عرفة ، ومع أبى بكر ، ومع عثمان ، فلم يصوموه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه(3)» .

السادس : فى صيامه ﷺ [الأسبوع والأيام البيض](4) .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى - وحسنه - وابن ماجه ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ كان يصوم الاثنين ، والخميس ، قيل يا رسول الله : «[إنك](5) تصوم الاثنين والخميس ؟ [ف](5) قال : «إن يوم الاثنين والخميس ، يغفر الله [تعالى](5) فيهما لكل مسلم ، إلا [كل](4) مُتَهَاجِرَيْن(6) يقول : دعهما(7) حتى يصطلحا ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم(8)» .

وروى الترمذى - وحسنه - والنسائى ، وابن ماجه ، عن عائشة - رضى الله [تعالى] عنها - «أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين ، والخميس(9)» .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، عن أسامة [بن زيد](4) - رضى الله تعالى عنه - قال : قلت يا رسول الله : تصوم لا تكاد تفطر ، وتفطر لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا فى صيامك وإلا صمتهما ؟ ، قال : أى يومين ؟ قلت : «يوم الاثنين ، ويوم الخميس قال : ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم(10)» .

---

(1) فى ز : روى .

(2) فى ز : قالت .

(3) الخبر أخرجه الترمذى وحسنه صحيح الترمذى ١١٦/٣ قال فى نيل الأوطار : أخرجه النسائى والترمذى وابن حبان . وساق لفظه ٢٦٨/٤ .

(4) لم ترد فى ز .

(5) زيادة من ز .

(6) فى ز : مهتجرين . وفى غيرهما : منهجرين وما أثبتناه من ابن ماجه .

(7) فى ز : دعوهما .

(8) قال الترمذى : حسن غريب صحيح الترمذى ١١٣/٣ وفى الزوائد تعقيبا عليه عند ابن ماجه : إسناده صحيح غريب سنن ابن ماجه ٥٥٣/١ .

(9) قال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه : صحيح الترمذى ١١٢/٣ وأخرجه النسائى فى المجتبى ١٧٢/٤ وابن ماجه فى سننه ٥٥٣/١ .

(10) مسند أحمد ٢٠١/٥ وسنن أبى داود ٣٢٥/٢ والمجتبى للنسائى ١٧١/٤ .

وروى مسلم ، عن أبى قتادة قال : سئل[1] رسول الله ﷺ عن صوم الاثنين ، فقال : « فيه وُلدت ، وفيه أُنزل علىّ[2] » .

وروى النسائى ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ لا يفطر الأيام البيض[3] فى حضر ولا سفر[4] » .

وروى الإمام أحمد عن حفصة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « لم يكن رسول الله ﷺ يدع صيام الأيام البيض من كل شهر[5] » .

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن مُعَاذَة العَدَوِيّة - رحمها الله تعالى - قالت : « سألت عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت لها : أى أيام الشهر [كان][6] يصوم ؟ [قالت : لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم][7] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن حفصة - رضى الله [تعالى][8] عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، الاثنين ، والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى[9] » .

وروى النسائى ، عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس من هذه الجمعة ، والاثنين من المقبلة » ؛ وفى رواية له : « أول اثنين من الشهر ، ثم الخميس ، ثم الخميس الذى يليه[10] » .

---

(١) فيما عدا ز : سألت .

(٢) مسلم بشرح النووى ٢٢٧/٣ .

(٣) فيما عدا ز : لا فى حضر .. الخ .

(٤) المجتبى للنسائى ١٦٨/٤ .

(٥) لم أعثر عليه بهذا اللفظ . وفى المسند عنها : « كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى » . مسند أحمد ٢٨٧/٦ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) مسند أحمد ١٤٥/٦ ومسلم بشرح النووى ٢٢٤/٣ وصحيح الترمذى ١٢٦/٣ وسنن ابن ماجه ٥٤٥/١ والمجتبى بمعناه وليس فيه معاذة ١٨٩/٤ وأخرجه أبو داود فى السنن ٣٢٨/٢ .

(٨) لم ترد فى ز .

(٩) مسند أحمد ٢٨٧/٦ وسنن أبى داود ٣٢٨/٢ .

(١٠) المجتبى ١٩٠/٤ .

وروى الإمام أحمد، والنسائى، وأبو داود، عن هُنَيْدة بن خالد [الخزاعى][1] عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت : «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، أول اثنين من الشهر، وخميسين» . «لفظ أبى داود : والخميس . قال ابن الجوزى : هذا الحديث معروف لحفصة بنت عُمر[2]» .

وروى الترمذى وحسنه، عن عائشة - رضى الله [تعالى][4] عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر : السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء، والأربعاء، والخميس[3]» .

وروى البزار، عن ابن عباس والبزار وأبو يعلى، عن ابن عمر - رضى الله [تعالى][4] عنهما - قالا : «لم يُرَ[5] رسول الله ﷺ مفطِرًا فى يوم جمعة قط» «سندهما ضعيف[6]» .

خاتمــة :

حاصل الأحاديث التى تقدمت : أن صومه ﷺ من الشهر كان على أوجه :

الأول : «أنه كان يصوم الاثنين والخميس والاثنين» .

الثانى : «أنه كان يصوم أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذى يليه» .

الثالث : «أنه كان يصوم من الشهر : السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء والخميس» .

الرابع : «أنه كان يصوم ثلاثة من أول الشهر» .

الخامس : «كان يصوم ثلاثة غير مُعَيَّنة» .

السادس : «كان يصوم الأيام البيض : ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، وسميت هذه الثلاثة أيام بذلك، لأن القمر يكون فيها من أول الليل إلى آخره، وليس فى الشهر

---

(١) فى الأصول : هنيدة بنت خالد، والتصويب من المراجع وما بين معكوفين منها للإيضاح . يراجع أسد الغابة ٤٢٠/٥ .

(٢) فى المسند عن هنيدة الخزاعى عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة ٢٨٩/٦ وفى المجتبى عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ ١٩٠/٤ وفى أبى داود كما فى المسند ٣٢٨/٢ .

(٣) صحيح الترمذى ١١٣/٣ .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) فى ز : لم نرَ وفى غيرها : لم يزل . ولفظ ابن عباس : لن ير ولفظ ابن عمر : ما رأيت .

(٦) كشف الأستار ٤٩٩/١ والخبر الأول : قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وقد روى عن غيره بغير لفظه . وقال الهيثمى : فيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس . وحديث ابن عمر قال : رواه أبو يعلى والبزار، وفيه الحسن بن أبى جعفر وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٠٠/٣ .

يوم أبيض كله ، إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ، ونهارها أبيض ، فصح قول : مَنْ قال : الأيام البيض على الوصف ، واليوم الكامل هو النهار بليلته وفيه رد لقول الْجَوَالِيقى [من](١) قال : الأيام البيض فجعل البيض صفة [ا](١) لأيام فقد أخطأ [من قاله](٢) .

تنبيهـات :

الأول : فى سبب صيام قريش فى الجاهلية يوم عاشوراء .

روى(٣) عن عكرمة – رحمه الله تعالى – قال : « أذنبت قريش فى الجاهلية ذنبا عظيما ، فتعاظم فى صدورهم فسألوا ما توبتهم ؟ قيل صوم عاشوراء(٤) » .

الثانى : قول عائشة « فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أى سفر الهجرة – كما صرح به العلماء – زعم بعض من يطلب العلم من أهل زماننا ، أنه سفر غيره ، وأنه ﷺ [لم](٥) يصمه إلا سنة واحدة قبل موته ، وهذا كلام غير صواب ، لم يسبق قائله إليه أحدٌ(٦) من العلماء(٧) » .

الثالث :

روى مسلم ، والبرقانى ، عن الحكم بن الأعرج ، قال [سألت](٥) ابن عباس عن عاشوراء ، فقال : عن أىِّ حالها تسأل ؟ قلت [عن](٥) صيامه ، أىَّ يوم أصومه ؟ ، قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم أصبح من [يوم](٨) تاسعه صائما ، فقلت [أ](٥) كذلك كان يصومه ﷺ ؟ قال : « نعم(٩) » .

---

(١) زيادة من ز . وانظر فتح البارى ٢٢٦/٤ .

(٢) لم ترد فى ز وهو من نقول ابن حجر فتح البارى ٢٢٦/٤ .

(٣) فيما عدا ز : وروى .

(٤) قال ابن حجر : أما صيام قريش لعاشوراء ، فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت فى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش .. الخ . وساق الخبر مع اختلاف يسير فى بعض لفظه . فتح البارى ٢٤٤/٤ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فى ز : احدا .

(٧) يراجع فتح البارى فى الموطن السابق .

(٨) لم يرد فى ز .

(٩) مسلم بشرح النووى ١٩٠/٣ ولفظه : انتهيت إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت أخبر عن صوم عاشوراء .. الخ .

الرابع : استفيد من حديث عائشة : تعيين الوقت الذى وقع فيه بصيام عاشوراء ، وهو أول قد[و][1] مه المدينة ، و[لا شك][1] أن قدومه كان فى ربيع الأول ، فحينئذ كان الأمر بذلك فى أول السنة الثانية .

وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان ، فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا فى سنة واحدة ، ثم فوض الأمر بصومه إلى رأى المتطوع[2] .

الخامس : استشكل بعضهم حديث ابن عباس ، بأنه ﷺ إنما قدم المدينة فى شهر ربيع الأول ، فكيف يقول ابن عباس إنه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ؟ . وأجاب ابن الْقَيّم : بأنه ليس فى الحديث أن يوم قدومه وجدهم يصومونه ، فإنه قدم يوم الاثنين فى ربيع الأول ثانى عشره ، ولكن أول علمه بذلك ووقوع القصة فى اليوم الذى كان بعد قدومه المدينة ولم يكن وهو بمكة .

قال الحافظ : [غايته أن فى الكلام حذفا : تقديره قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ، (فأقام إلى يوم عاشوراء[3]) فوجد اليهود صياما][4] (ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية[2]) .

السادس : قال فى حديث : كان يصوم شعبان إلا قليلا أى : يصوم معظمه .

ونقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جائز فى كلا العرب إذا صام أكثر الشهر ، أن يقول : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ، ولعله قد تعشى فاشتغل ببعض أمره ، قال الترمذى : كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك .

وحاصله : أن الرواية الأولى : مُفَسِّرة[5] للثانية ، ومخصصة لها ، وأن المراد بالكل الأكثر ، وهو مجاز قليل الاستعمال ، واستبعده الطيبى ، وقال : يحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ، ويصوم معظمه أخرى لئلا يُتوهم أنه واجب كله كرمضان .

---

(١) زيادة من ز .
(٢) هكذا انتهى التحقيق الذى أجراه ابن حجر فى الفتح ٤/٢٤٦ .
(٣) ما بين قوسين استكمال من ابن حجر فتح البارى ٤/٢٤٧ .
(٤) ما بين معكوفين زيادة من ز .
(٥) فى ز : معسرة .

وقال ابن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة ، والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول . فأخبرت عن أول أمره : أنه كان يصوم أكثر شعبان ، وأخبرت ثانيا عن[1] آخر أمره أنه كان [يـ][2] صومه كله .

قال الحافظ : ولا يخفى تَكَلّفه ، والأول هو الصواب[3] .

(١) فيما عدا ز : على .
(٢) زيادة من ز .
(٣) بنصه عن ابن حجر فى فتح البارى ٢١٤/٤ .

الباب السابع

في اعتكافه ﷺ وشدة اجتهاده في العشر الأخير من رمضان وتحريه[1] ليلة القدر .

روى[2] الطيالسي ، والحارث – بسند حسن – عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أن رسول الله ﷺ اعتكف هو وخديجة شهرا فوافق ذلك رمضان . الحديث[3]» .

وروى الجماعة عنها ، قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجدَّ وشَدَّ المئزر[4]» .

وروى الإما[م][5] أحمد ، ومسلم عنها ، قالت : «كان رسول الله ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره[6]» .

وروى الإمام أحمد عنها : قالت : «كان رسول الله ﷺ يخلط العِشْرين بِصَلاةٍ وَنَوْمٍ ، فإذا كان العشر [شمر][7] وشد المئزر [وشمر][8]» .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان عنها ، قالت : «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله[9]» .

وروى الشيخان عنها ، قالت : «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة دخل[10] مكانه الذي يعتكف فيه ، وأنه[11] أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فأمر ببنائه فضُرب ، فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها ، فضربت فِيهِ قُبَّةً ،

---

(1) في ز : تحريره .

(2) في ز : وروى .

(3)

(4) فتح الباري ٢٦٩/٤ ومسلم بشرح النووي ٢٤٤/٣ وسنن أبي داود ٥٠/٢ والمجتبى للنسائي ١٧٧/٣ وسنن ابن ماجه ٥٦٢/١ .

(5) لم ترد في ز .

(6) المسند ٨٢/٦ ومسلم بشرح النووي ٢٤٤/٣ .

(7) فيما عدا ز : ثم .

(8) مسند أحمد ١٤٦/٦ وشمر الثانية استكمال منه .

(9) مسند أحمد ١٦٠/٦ والبخاري بشرح فتح الباري ٢٧١/٤ ومسلم بشرح النووي ٢٤٢/٣ .

(10) في الأصول : جاء والتعديل من البخاري .

(11) فيما عدا ز : وإذا .

فسمعت حفصة فضربت قُبَّةً ، وسمعت زينب فضربت قُبَّةً[1] أخرى فلما انصرف رسولُ الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب ، فقال : ما هذا ؟ فأُخْبِر خبرهن ، فقال : «ما حملهنّ على هذا ؟ آلبر ؟ وفى رواية : آلبر أردن [بهذا][2] وفى لفظ مرة واحدة ، ما أنا بمعتكف انزعوها فلا أراها فنزعت[3] ، وأمر بخبائه فقوض[4] ، فلم يعتكف [5] حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال» ، وفى رواية : «حتى اعتكف [فى العشر][6] الأولِ من شوال ، وفى رواية : اعتكف عشرين من شوال[7]» .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى - بسند حسن - [عن على][8] - رضى الله [تعالى][9] عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله فى العشر الأخير من رمضان ، ويرفع المئزر[10]» .

وروى البخارى ، وأبو داود ، والنسائى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان[11]» .

وروى الطبرانى ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر ، طوى فراشه ، واعتزل النساء [وجعل عشاءه سحورا][12]» .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف طُرِح له فراشُه[13] أَوْ يوضع له سرِيرُه ، وراء أُسْطُوانة التَّوبة[14]» .

---

(١) فى ز : فضربت فيه .
(٢) استكمال من المرجعين .
(٣) فى الأصول : فنزعته .
(٤) فى الأصول : فأمر ببناء فعوض .
(٥) فى ز : فلم يعتكف فى .
(٦) استكمال من مسلم .
(٧) البخارى بشرح فتح البارى ٢٧٧/٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ومسلم بشرح النووى ٢٤٣/٣ .
(٨) زيادة يقتضيها السياق .
(٩) لم ترد فى ز .
(١٠) مسند أحمد ١٣٢/١ ومسند أبى يعلى ٢٤٣/١ وإسناد أبى يعلى حسن كما فى مجمع الزوائد ١٧٤/٣ .
(١١) البخارى بشرح فتح البارى ٢٧١/٤ وسنن أبى داود ٣٣٢/٢ كما أخرجه مسلم وابن ماجه تراجع تحفة الأشراف ٢٥٣/٦ .
(١٢) ما بين معكوفين استكمال من الهيثمى . قال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه حفص بن واقد البصرى ، قال ابن عدى : له أحاديث منكرة . مجمع الزوائد ١٧٤/٣ .
(١٣) فيما عدا ز : فراش . وفى الأصول : ويوضع والتصويب من المرجع .
(١٤) فى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . سنن ابن ماجه ٥٦٤/١ .

وروى الإمام أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام[1] الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما[2]» .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى ، وقال : حسن [صحيح][3] غريب عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يعتكف [فى][4] العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف [عاما][5] فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين[6]» .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن أبى بن كعب - رضى الله تعالى عنه - قال : «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر سنة فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما[7]» .

وروى الإمام مالك ، والجماعة ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - «أنها كانت ترجل النبى ﷺ وهى حائض ، وهو معتكف فى المسجد ، وهى فى حجرتها يناولها رأسه ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» ، زاد أبو داود وكان يمر بالمريض فيمر ولا يُعَرّج يسأل عنه[8] .

وروى الإمام أحمد ، عن أبى ليلى [عن أبيه] - رضى الله تعالى عنه[9] - «أن رسول الله ﷺ اعتكف فى قبة من خوص[10]» .

---

(١) غير واضحة ، والتصويب من ز .

(٢) مسند أحمد ٢/٣٥٥ وصحيح البخارى ٤/٢٨٤ وسنن أبى داود ٢/٣٣٢ .

(٣) فى ز : حسن صحيح وما بين معكوفين استكمال من الترمذى .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : علما .

(٦) صحيح الترمذى ٣/١٥٧ وأخرجه أحمد من حديث أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه المسند ٥/١٤١ .

(٧) مسند أحمد ٥/١٤١ وسنن أبى داود ٢/٣٣١ وأخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ١/٣٩ وأخرجه أيضا ابن ماجه فى سننه ١/٥٦٢ .

(٨) موطأ مالك بشرح الزرقانى ٢/٢٠٥ والبخارى بشرح فتح البارى ٤/٢٧٣ وسنن أبى داود ٢/٣٣٣ وصحيح الترمذى ٣/١٥٨ وقال : حسن صحيح وسنن ابن ماجه ١/٥٦٥ .

(٩) فى ز : عنها وما بين معكوفين استكمال من المسند .

(١٠) اللفظ عند أحمد : رأيت النبى ﷺ .. الخ . مسند أحمد ٤/٣٤٨ .

وروى الطبرانى من طريق النَّضْـر بن يزيد البهرتيرى[١] ، يحرر حاله عن مُعَيقب - رضى الله تعالى عنه - قال : « اعتكف رسول الله ﷺ فى قبة من خوص بابها من حصير ، والناس فى المسجد[٢] » .

وروى الإمام مالك ، عن ابن شهاب - رحمه الله تعالى - « أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان فى البيوت وهو معتكف[٣] » .

وروى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن صفية - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا ، فحدثته ثم قمت لأنْقَلِب فقام معى يقلبنى[٤] » .

وروى مسلم ، وابن ماجه ، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله [تعالى][٥] عنه - « أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأُوَل[٦] من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط فى قُبّة تُركيّة على سُدَّتِها[٧] حَصِير ، قال : فأخذ الحصيرَ بيده فَنَحّاها فى ناحية القُبّة ، ثم أطْلع رأسه فكلم الناس ، فدنوا منه فقال : إنى كنت اعتكف العشر الأول ألْتمس هذه الليلةَ ، ثم اعتكف[ت][٨] العشر الأوْسط ، ثم أُتيت[٩] فقيل لى : إنها فى العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه ، قال : « وإنى أُرِيتها ليلة وِتْرٍ[١٠] وإنىّ أسجدُ فى صَبِيَحتها فى طينٍ وماءٍ ، فأصبح من ليلةِ إحدى وعشرين . وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء فوَكَفَ المسجدُ ، فأبصرتُ الطينَ والماءَ فخرج حين فرغ من صلاة الصُّبح وجبينهُ [وَرَوْثَةُ][١١] أنفه فيهما[١٢] الطين والماء [وإذا هى ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر][١٣] » .

---

(١) فيما عدا ز : النهويرى .

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه النضر بن يزيد البهرتيرى ، ولم أجد له ترجمة . مجمع الزوائد ١٨٣/٣ .

(٣) موطأ مالك بشرح الزرقانى ٢١٢/٢ وقوله : «وهو معتكف» ليست فى لفظ مالك ، ولكن قال عقبها : قال مالك : لايخرج المعتكف مع الجنازة : أبويه ولا مع غيرها .

(٤) الحديث له بقية تطول . ويرجع إليه فى مسند أحمد ٣٣٧/٦ والبخارى بشرح فتح البارى ٢٧٨/٤ ومسلم فى كتاب السلام ١٨/٥ وسنن أبى داود ٣٣٣/٢ وسنن ابن ماجه /٥٦٦ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) فى الأصول : الأوائل والتعديل من مسلم .

(٧) فى الأصول : على سدتها قطعة حصير والتزمنا بلفظ مسلم قال النووى : فيه تركية أى قبة صغيرة من لبود .

(٨) فى ز : اعتكف .

(٩) فى الأصول : أوتيت . وفيما عدا ز : فقال .

(١٠) فيما عدا ز : وترونى .

(١١) استكمال من مسلم وروثة الأنف : أرنبته . النهاية .

(١٢) فى ز : فيها .

(١٣) ما بين معكوفين استكمال من مسلم والخبر أخرجه مسلم بشرح النووى ٢٣٥/٣ وأخرجه ابن ماجه مختصرا ٥٦١/١ .

وروى الإمامان : مالك ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال : « اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا[١] متاعنا ، فأتاه جبريل ﷺ فقال : « إن الذى تطلب[٢] أمامك فأتانا رسول الله ﷺ فقال : « من اعتكف فليرجع إلى مُعْتكَفِه ، فإنى أُرِيتُ هذه الليلة ، ورأيْتُنى أسجد فى ماء وطين ، فلما رجع إلى مُعتكفه هاجت السماء[٣] من آخر ذلك اليوم ، وكان المسجد[٤] من عريش ، فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين[٥] » .

وروى الطبرانى - بسند حسن - عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « اعتكف رسول الله ﷺ أولَ سنة : العشر (الأول ثم اعتكف العشر)[٦] [الوسطى ثم العشر][٧] الأواخر وقال : « إنى رأيت ليلة القدر فيها فأُنْسِيتها ، فلم يزل رسول الله ﷺ يعتكف فيهن حتى توفى[٨] » .

وروى أبو بكر [أحمد][٩] بن عمر [و] أبو عاصم ، عن حذيفة - رضى الله تعالى عنه - قال : « قام رسول الله ﷺ ذات ليلة من رمضان فى حجرة من جريد النخل ، فصب عليه دَلْوًا من ماء[١٠] » .

وروى [أيضا][٩] عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كان رمضان ونام فإذا دخل العشر شمَّر المئزر ، واجتنب النساء ، واغتسل بين الأذانين ، وجعل العشاء سحورًا[١١] » .

---

(١) فى الأصول : فقلنا وما فى أحمد : مر بنا ونحن ننقل متاعنا .

(٢) فى الأصول : تطالب يراجع فتح البارى ٢٥٧/٤ .

(٣) فى ز : فوالذى بعثه بالحق لقد هاجت السماء .

(٤) فى ز : على .

(٥) بألفاظ مختلفة أخرجه مالك فى الموطأ ٢١٢/٢ وأحمد فى المسند ٧/٣ والبخارى فى الصحيح بشرح فتح البارى ٢٥٩/٤ ومسلم فى الصحيح بشرح النووى ٢٣٦/٣ وأبو داود فى سننه ٥٢/٢ .

(٦) ما بين قوسين استكمال من الهيثمى .

(٧) زيادة من ز وفيها : الأوسط والتصحيح من المرجع .

(٨) رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . مجمع الزوائد ١٧٣/٣ .

(٩) زيادة من ز .

(١٠)

(١١) أخرج ابن أبى شيبة نحوه من حديث على . المصنف ٧٧/٣ .

جماع أبواب حجّه صلى الله عليه وسلم وعمـــره

الباب الأول

فى الاختلاف فى وقت ابتداء فرضه .

قال الحافظ – رحمه الله تعالى –: «فى ابتداء فرضه ، فقيل[1] : قبل الهجرة ، وهو شاذ ، وقيل : بعدها [ثم][2] اختلف فى سنته ، فالجمهورُ على [أنها][3] سنة سِتٍ ، قلت : وصححه الرافعى فى السير ، وشبه عليه فى الروضة ، ونقله فى المجموع عن الأصحاب ، وصححه ابن الرفعة ، انتهى ، لأنها نزلت فيها قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الحج والعُمْرة لله﴾[4] وهذا ينبنى على أن المراد بالإتمام ابتداءُ الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ، ومسروق ، وإبراهيم بلفظ : وأقيموا » ، أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم[4] .

وقيل : المراد بالإتمام : الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك ، وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكره الواقدى سنة خمس ، وهذا يدل – إنْ ثبتَ – على تقدمه على سنة خمس ، أو وقوعه [فيها][5] قلت : وبهذا جزم الرافعى فى الحج : فرض سنة خمس .

وقال الحافظ – رحمه الله [تعالى][6] – [إن] عكرمة بن خالد المخزومى ، قال : قدمت المدينة فى نفر من أهل مكة ، فلقيت عبد الله بن عمر فقلتُ : إذا لم تحج قط أفنعتمر من المدينة ؟ قال : نعم ، وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرهُ كلها قبل حجّه ، قال : فاعتمر ، رواه الإمام أحمد – بسند صحيح – وهو فى البخارى بنحوه[7] .

---

(١) فى الأصول : وقتا وهو خلاف فتح البارى .

(٢) استكمال من الفتح .

(٣) استكمال من ابن حجر فى الفتح .

(٤) فتح البارى على البخارى ٣/٣٧٨ وذكره الزرقانى على الموطأ ٢/٢٢٢ ويراجع نيل الأوطار ٤/٣١٣ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) يرجع إلى الخبر فى البخارى ٣/٥٩٨ وأورد ابن حجر الخبر الأول فى الشرح ٣/٥٩٩ والمناقشة أدارها ابن حجر فى أول باب الحج ٣/٣٧٨ .

قال ابن بطال : هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبى ﷺ قبل اعتماره ، ويتفرع عليه : هل الحج على الفور ؟ أو التراخى ؟ وهذا يدل أنه على التراخى ، قالَ أى ابن بطال : كذلك أمّر النبى ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، دال على ذلك . انتهى[1] .

قال الحافظ : وقد نوزع فى ذلك إذْ لا يلزم من صحة تقديم [أحد][2] النسكين[3] على الآخر نفى الفورية ، انتهى[4] ، وقيل : فرض سنة ثمان ، وقيل : تسع ، وقيل : عشر حكاها الحافظ فى تخريج أحاديث الرافعى .

الثانى : قال العلماء - رحمهم الله تعالى - فرض الله [تعالى][5] الحج على من استطاع إليه سبيلا ، وقد كان السبيل إليه ممنوعا بقوة المشركين .

وأيضا كانوا ينقلون الحج عن وقته ، فقد ذكر أنهم ينقلونه عن حساب الشهور الشمسية ، ويؤخرونه فى كل سنة أحد عشر يوما ، فلم توجد الاستطاعة إلا عند فتح مكة سنة ثمان ، فَمُنِع ﷺ من التعجيل به ، أن المشركين لم يكونوا مُنعوا منه ، لعهود كانت لهم [إلى][5] آجال مضروبة ، وكانوا يشركون فى تلبيتهم ، ويطوفون عراة ، وقد كان ﷺ أراد أن يحج مَقْفَلة من تبوك ، وذلك بأثر الفتح بيسير ، ثم ذكر بَقايا المشركين[6] يحجون ، ويطوفون عراة فلم ير النبى ﷺ سماع إشراكهم فى تلبيتهم ولا رؤيتهم عراة ، فأخَّر [رسول الله][5] ﷺ الحج حتى نبذ إلى كل ذى عهد عهده ، وذلك فى السنة التاسعة فحج بالمسلمين كما قال : الماوردى فى الحاوى .

فى باب السير سير الفتح - عَتَّاب بن أُسِيد بوزن أمير الذى أمَّره [رسول الله][5] ﷺ على مكة - رضى الله تعالى عنه - فلما كان وقت الحج حج المسلمون والمشركون ، وكان المسلمون بمعزل يدفع بهم عتاب بن أُسِيد ، ويقف بهم المواقف ، لأنه أمير البلد[7] .

---

(١) فتح البارى ٣/٥٩٩ .

(٢) استكمال من الفتح .

(٣) فيما عدا ز : التمكين .

(٤) فتح البارى فى الموطن السابق .

(٥) زيادة من ز .

(٦) فى الأصول : المشركون .

(٧) عتاب بن أسيد : أسلم يوم الفتح ، واستعمله رسول الله ﷺ على مكة وقال له : ياعتاب . تدرى على من استعملتك ؟ استعملتك على أهل الله عز وجل ، ولو أعلم خيرا منك استعملته عليهم .

كان عمره لما استعمله رسول الله ﷺ نيفا وعشرين سنة ، فأقام للناس الحج ، وهى سنة ثمان ، وحج المشركون على ما كانوا ، ولم يزل عتاب على مكة حتى توفى رسول الله ﷺ . أسد الغابة ٣/٥٥٦ .

وفى السنة الثانية وهى سنة تسع حج بهم أبو بكر - رضى الله تعالى عنه - وأرسل معه ﷺ عليَّ بن أبى طالب ، فنادى فى الناس بِنَبْذ[1] [العهد كما فى][2] سورة براءة ، وأنه لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، فلما زالت رسوم الشرك ، وسير الجاهلية حج رسول الله ﷺ حجة الوداع سنة عشر ، وقال فيها : «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض» .

فائــدة :

[قال][3] فى «زاد المعاد» : دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمس مرات ، سوى المرة الأولى ، فإنه وصل إلى الحديبية [وصُـد عن الدخول إليها أحرم فى أربع منهن من الميقات لا قبله][3] فأحرم عام الحديبية من ذى الحليفة ، ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته ، وأقام بها ثلاثا ، ثم خرج ، ثم دخلها المرة الثالثة ، عام الفتح فى رمضان بغير إحرام ، ثم خرج منها إلى حنين ، ثم دخلها المرة الرابعة بعمرة من الجعرانة ، [ودخلها فى هذه العمرة ليلا وخرج ليلا فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة][3] ليعتمر ، كما يفعل أهل مكة اليوم ، المرة الخامسة فى حجة الوداع[4] .

---

(١) فيما عدا ز : بعد .

(٢) استكمال يستلزمه السياق .

(٣) زيادة من ز . وهى توافق ابن القيم .

(٤) زاد المعاد لابن القيم ١٧٣/١ .

الباب الثانى

فى بيان عدد حجاته ﷺ قبل الهجرة وعمره .

وفيه نوعان :

الأول : فى بيان حجاته ﷺ .

روى الترمذى ، وابن ماجه ، والحاكم ، عن ابن عباس [أو جابر][1] قال : «حج رسول الله ﷺ [ثلاث حجج : حجتين][1] قبل أن يهاجر [وحجة بعدما هاجر][2] .

قال الحافظ : «وهو مبنى على عدد وفود الأنصار إلى العقبة[2] بمنى بعد الحج ، وهذا لا يقتضى نفى الْحَجِّ بعد ذلك» .

وقال سفيان الثورى : «حَجَّ رسول الله ﷺ قبل أن يهاجر حججا» ، رواه الحاكم بسند صحيح .

وقال أبو الفرج – رحمه الله تعالى : فى كتاب «منير العزم الساكن» : «حج رسول الله ﷺ حِجَجًا قبل النبوة وبعدها ، لا يعرف عددها» .

وقال ابن الأثير – رحمه الله تعالى – كان [رسول الله][3] ﷺ يحج كل سنة قبل أن يهاجر [لم يترك الحج][3] وقال [الحافظ[3] الذى لا أرتاب[3] فيه [أنه][3] ﷺ يحج كل سنة قبل أن يهاجر لم يترك الحج وهو بمكة قط لأن قريشا فى الجاهلية لم يكونوا يتركون[4] الحج ، وإنما يتأخر منهم من لم يكن بمكة ، أو عاقه ضعْف ، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج ، ويرونه من مفاخرهم التى امْتازوا بها على غيرهم من العرب ، فكيف يظن بالنبى ﷺ أنه يتركه ، وقد ثبت حديث جبير بن مطعم أنه رآه فى الجاهلية واقفا بعرفة ، وأن ذلك من

---

(١) استكمال من المرجعين كما يتضح فيما يأتى .

(٢) استكمال من الترمذى وكان فى الأصول : حج رسول الله ﷺ قبل أن يهاجر ثلاث حجج . ويراجع فتح البارى ٣/٤٢٨ وحديث جابر أخرجه الترمذى فى الصحيح ٣/١٦٩ وقال : غريب من حديث سفيان ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ، ثم قال : سألت محمدا (يعنى البخارى) عن هذا ، فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه ، عن جابر عن النبى ﷺ ، ورأيته لم يَعُدّ هذا الحديث محفوظا . وقال : إنما يروى عن الثورى عن أبى إسحاق عن مجاهد مرسلا .

وأخرجه ابن ماجه فى السنن ٢/١٠٢٧ عن سفيان : قال : حج رسول الله ﷺ ... الخ قيل له : من ذكره ؟ قال جعفر عن أبيه عن جابر ، وابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) فى ز : يتركوا .

توفيق الله تعالى له[١] ولبث دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية كما تقدم فى الهجرة إلى المدينة .

قال السهيلى - رحمه الله تعالى : ولا ينبغى أن يضاف إليه فى الحقيقة إلا حجة الوداع ، وإن كان حج مع الناس إذ[٢] كان بمكة كما روى الترمذى ، فلم يكن ذلك الحج على سنة الحج وكماله ، لأنه ﷺ كان مغلوبا على أمره ، وكان الحج منقولا عن وقته ، فقد ذكر أنهم كانوا ينقلونه[٣] على حساب[٤] السَّنَةِ والشَّهر[٥] ، يؤخرونه فى كل سنة إحدى عشر يوما » .

الثانى : فى بيان عدد عمره ﷺ .

اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر ، كلهن فى[٦] ذى القعدة[٧] .

الأولى عمرة الحديبية وهى أولاهن سنة ست فصده المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية ، وحلق هو وأصحابه رءوسهم ، وحلقوا من إحرامهم ورجع من عامه ﷺ[٨] .

الثانية عمرة القضية من[٩] العام المقبل دخلها فأقام بها ثلاثا ، ثم خرج بعد كمال عمرته .

الثالثة عمرته ﷺ من الجِعِرَّانَة[١٠] - لما خرج إلى حنين ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجِعِرَّانة داخلا إلى مكة .

الرابعة التى قرنها مع حجة الوداع .

---

(١) الخبر أخرجه البخارى فى الصحيح ٣/٥١٥ .

(٢) فيما عدا ز : إذا .

(٣) فيما عدا ز : يفعلونه .

(٤) فى ز : حسام .

(٥) فيما عدا ز : ويوم .

(٦) فيما عدا ز : من .

(٧) هذا هو المشهور كما فى حديث أنس ، أما ابن عمر فسئل : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : أربعا إحداهن فى رجب . قال مجاهد : فكرهنا أن نرد عليه . انتهى : يقصد هو وعروة بن الزبير الصحيح بشرح الفتح ٣/٥٥٩ يراجع تحقيق ابن حجر فى الباب .

(٨) الصحيح بشرح فتح البارى ٣/٦٠٠ .

(٩) فى ز : وتسمى عمرة القضاء أيضا وحول التسمية يدور خلاف يرجع إليه فى موطنه .

(١٠) يرجع إلى حديث أنس فى الصحيح ٣/٦٠٠ والجعرانة : منزل بين الطائف ومكة ، وهى إلى مكة أقرب ، نزله النبى ﷺ ، وقسم به غنائم حنين ، وأحرم منه بالعمرة ، وله فيه مسجد ، وبه بئار متقاربة . مراصد الاطلاع لياقوت ١/٣٣٦ .

ذكر أدلة بعض ما تقدم .

روى الإمام أحمد ، والشيخان ، عن عروة بن الزبير قال : « كنت أنا وابن عمر مُسْتَسْنِدين[1] إلى حجرة عائشة - رضى الله [تعالى] عنها - وإنا لنسمع ضربها[2] بالسِّوَاكِ تَسْتَن ، فقلت : ياأبا عبد الرحمن اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب ؟ قال : نعم . فقلت لعائشة : أى أُمَّتاه أ[لا][3] تسمعين [مايقول][3] أبو عبد الرحمن ؟ قالت : وما يقول ؟ ، قُلْت يقول : اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب ؟ فقالت : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ما اعتمر فى رجب وما اعتمر[4] عُمْرةً إلا وهو شاهده وما اعتمر فى رجب قال : وابن عمر يسمع فما . قال : لا . ولا نعم . سكت[5] » .

وروى الشيخان والدارقطنى عن مجاهد بن حبير قال دخلت أنا وعروة المسجد فإذا ابن عمر جالس إلى جنب حجرة عائشة فسألناه كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال ؟ أربعا إحداهن فى رجب فكرهنا أن نرد عليه وسمعنا استِنَان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة فقال عروة : ياأم المؤمنين ألاّ تسمعين مايقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت ومايقول ؟ قال يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع مرات إحداهن فى رجب قالت رحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا [وهو معه ، وما اعتمر فى رجب قط][6] .

وروى الإمام أحمد ، [والشيخان][7] ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن سعد ، عن أنس قال : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته : عمرةً[8] من الحديبية أو زَمنَ[9] الحُدَيْبية فى ذى القعدة ، وعمرةً من [العام][3] المقبل فى ذى القعدة ، وعمرةً من الجعرانة فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته[10] » .

---

(١) فى الأصول : مستندين والتعديل من مسلم .

(٢) فى ز : وأنا أسمع صوتها . وفى الباق : وأنا أسمع ضربها والتصويب من مسلم .

(٣) زيادة من ز .

(٤) فى الأصول : وماعقد .

(٥) البخارى بشرح فتح البارى ٣/٥٩٩ ومسلم بشرح النووى ٣/٣٩١ وما بين معكوفين استكمال من البخارى .

(٦) البخارى بشرح فتح البارى ٣/٥٩٩ ومسلم بشرح النووى ٣/٣٩٢ .

(٧) لم ترد فى ز وفى باقى النسخ : «ومسلم» وحذفت لتكرارها .

(٨) فى ز : عمرته .

(٩) فى الأصول : أو فى من . والتصويب من مسلم .

(١٠) البخارى بشرح فتح البارى ٣/٦٠٠ ومسلم بشرح النووى ٣/٣٩٠ وسنن أبى داود ٢/٢٠٦ وصحيح الترمذى ٣/١٧٠ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ولفظ البخارى ، عن قتادة - رحمه الله تعالى - قال : قلت لأنس بن مالك - رضى الله [تعالى][1] عنه - كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربعا : عمرتَه التى صده عنها المشركون عن البيت من الحديبية من ذى القعدة[2] وعمرتَه[3] - من العام المقبل حين صالحوه فى ذى القعدة ، وعمرتَه [الجِعِرانة][4] حين قسمت [غنيمة][5] حنين فى ذى القعدة ، وعمرتَه مع حجته[6] .

قوله : عمرته بالنصب بدل من أربع بدل بعض من كل ، ويجوز رفعها على أنها خبر مبتدأ محذوف أى : هى عمرته وكذا الباقى .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن ابن عباس [رضى الله عنهما][7] «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَر فذكر نحوه[8]» .

وروى الإمام أحمد ، والثلاثة ، وحسنه الترمذى ، وابن سعد[9] ، عن مُحَرِّش الكَعْبِىّ : «أن رسول الله ﷺ خرج من الجِعرّانة ليلا معتمرًا[10] ، فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ، ثم خرج عَن ليلته فأصبح بالجِعرّانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سَرِف حتى جاء مع الطريق ببطن سَرِف فمن أَجْلِ ذلك خفيت عمرته على الناس» ، وفى لفظ : «على كثير من الناس[11]» .

وروى الإمام أحمد ، [ومسدد][12] ، عن ابن عَمْرو[13] - رضى الله [تعالى][12] عنهما - قال : «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر كل ذلك فى ذى القعدة ، يلبى حتى يستلم[14] الحجر ، ولفظ مسدد ، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم[14] الحجر[15]» .

---

(١) لم ترد فى ز .
(٢) فى البخارى : أربع : عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون .
(٣) فى الأصول : أيضا وليست من لفظ الصحيح .
(٤) استكمال من البخارى .
(٥) زيادة من ز .
(٦) البخارى بشرح الفتح ٣/٦٠٠ .
(٧) زيادة من ز .
(٨) سنن أبى داود ٢/٢٠٥ وسنن ابن ماجه ٢/٩٩٩ وصحيح الترمذى ٣/١٧١ وقال : حسن غريب .
(٩) فى ز : وأبى سعيد .
(١٠) فيما عدا ز : فاعتمر .
(١١) مسند أحمد ٣/٤٢٦ وسنن أبى داود ٢/٢٠٦ وصحيح الترمذى ٣/٢٦٤ وقال : حديث غريب . وأخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٨/٣٥٤ .
(١٢) لم ترد فى ز .
(١٣) فى الأصول : ابن عمر والتصحيح بعد الرجوع إلى الهيثمى .
(١٤) فى ز : يستلزم .
(١٥) فيه الحجاج بن أرطاه ، وفيه كلام وقد وثق .

وروى ابن أبى شيبة ، عن البراء - رضى الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج» . وفى رواية له ، وأبى يعلى ، وأحمد «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر[1]» .

وروى ابن أبى شيبة ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : «لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعِرانة ، فَقَسم بها الغنائم ، ثم اعتمر منها ، وذلك من ليلتين بَقيتا من شوال[2]» .

وروى أحمد بن منيع - برجال ثقات - عن ابن عمر - رضى الله [تعالى][3] عنهما - قال : «اعتمر رسول الله ﷺ أربعا ، إحداهن فى رجب[4]» .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى - وحسنه - وابن ماجه ، وابن سعد[5] ، والبيهقى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضى الله [تعالى][3] عنهما - قال : «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، عمرة الحديبية ، وهى عمرَة الحصر[6] ، وعمرة القضاء مِنْ قابل ، وعمرة الجعرانة ، والرابعة [التى][3] مع حجته[7]» .

وروى ابن سعد ، عن سعيد بن جبير - رحمه الله تعالى - أن رسول الله ﷺ اعتمر عام الحديبية[8] من ذى القعدة واعتمر عام صالح قريشًا فى ذى القعدة واعتمر مرجعه من الطائف فى ذى القعدة من الجعرانة[9]» .

وروى ابن ماجه ، عن ابن عباس [رضى الله تعالى عنهما][10] ، وعائشة ، قال : «قالا : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة[11]» .

---

(١) رواه أبو يعلى . مجمع الزوائد ٢٧٨/٣ ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٢٧٩/٣ .
وأخرجه أحمد بمعناه ٢٩٧/٤ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٥١١/١٤ وضبطت كلمة نزل منه .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) أخرجه البخارى كما سبق بيانه . الصحيح بشرح فتح البارى ٥٩٩/٣ .

(٥) فى ز : وأبى سعيد .

(٦) فى ز : الحصير .

(٧) سنن أبى داود ٢٠٦/٢ وصحيح الترمذى ١٧١/٣ وسنن ابن ماجه ٩٩٩/٢ .

(٨) فى ز : فى .

(٩) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٣/٢ .

(١٠) زيادة من ز .

(١١) فى الزوائد عن خبر ابن عباس : ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى . ويرجع إلى الخبرين فى المسند ٩٩٧/٢

وروى ابن سعد ، عن ابن [أبي] مليكة - رحمه الله تعالى - قال : « اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلها في ذي القعدة[1] » .

وروى - أيضا - عن عامر الشعبي - رحمه الله تعالى - [عنه][3] ، قال : « لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا في ذي القعدة[2] » .

وروى - أيضا - عن ابن جريج ، عن عطاء - رحمهما الله تعالى - قال : « عُمَرُ رسول الله ﷺ كلها في ذي القعدة[3] » .

وروى - أيضا - عن عكرمة - رحمهما الله تعالى - قال : « اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر في ذي القعدة ، قبل أن يحج[4] » .

تنبيهـــات :

الأول :

والله سبحانه وتعالى أعلم قال في الهَدْي : عُمَرُه ﷺ كلها كانت في أشهر الحج ، [مخالفة لهدي المشركين ، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج] ، ويقولون : هي أفجر الفجور[5] .

الثاني : قال ابن القيم : لم يحفظ عنه ﷺ أن[6] اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ، وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر في سنة مرتين ، واحتج بما رواه أبو داود في « سننه » عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين : في ذي القعدة [وعمرة][7] في شوال ، قالوا : وليس المراد بهذا [ذكر][8] مجموع ما اعتمره فإن [أنسا و][7] عائشة ، وابن[9] عباس وغيرهم ، قد قالوا : إنه اعتمر أربع عمر[10] ، فعلم أن مرادها أنه اعتمر في سنة مرتين .

---

(١) الطبقات الكبرى ٢/١٢٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ١/١٧٣ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٦) في ز : أنه .

(٧) استكمال من زاد المعاد لابن القيم .

(٨) زيادة من ز .

(٩) في ز : وأن ابن عباس خلافا للمرجع .

(١٠) فيما عدا ز : مرات .

مرة فى ذى القعدة ، ومرة فى شوال ، وهذا الحديث : وهم [و][1] إن كان محفوظا عنها فإن هذا لم يقع قط ، وتقدم بيان عمره ، ومتى وقعت ، فمتى اعتمر فى شوال ، ولكن لقى العدو فى شوال [وخرج فيه][1]من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو[2] ، وفى ذى القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين [و]لا قبله ولا بعده ، ومن له عناية بأيامه ، وسيرته ، وأحواله ، لا يشك ولا يرتاب فى ذلك[3] .

الثالث : قال : فى « زاد المعاد » : لم يقل أحد من أهل العلم ، أنه ﷺ اعتمر من[4] التنعيم بعد حجه ، وإنما يظنه العوام ومن لا خبرة له بالسنة[5] .

الرابع : قال فيه أيضا : غلط من قال : إنه لم[6] يعتمر فى حجته أصلا ، والسُّنة الصحيحة المستفيضة التى لا يمكن ردها تبطل هذا القول[7] .

الخامس : قال فيه أيضا غلط من قال : إنه ﷺ اعتمر عمرة حل منها ثم أحرم بعدها بالحج من مكة ، والأحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده[8] .

السادس :

روى البخارى ، عن البراء بن عازب - رضى الله [تعالى][8] عنهما - قال : « اعتمر رسول الله ﷺ فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين[9] »

[و][10] روى أبو داود ، عن مجاهد ، قال : سئل ابن عمر : اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر . أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا سوى التى قرنها[11] بحجة [الوداع][12]

---

(١) زيادة من ز وهى توافق المرجع .
(٢) فى ز : فى شوال وخرج منه من مكة ، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو وهى خلاف المرجع .
(٣) زاد المعاد ١/١٧٣ ، ١٧٤ .
(٤) فيما عدا ز : فى .
(٥) زاد المعاد ١/١٧٣ .
(٦) فيما عدا ز : لا .
(٧) زاد المعاد ١/١٨٣ .
(٨) المصدر السابق .
(٩) البخارى بشرح فتح البارى ٣/٦٠٠ .
(١٠) لم ترد فى ز .
(١١) فى ز : قرن .
(١٢) سنن أبى داود ٢/٢٠٥ وفى الأصول : بحجته وما أثبتناه من السنن .

قال فى « زاد المعاد » [أ](١) راد العمرة المفردة المستقلة التى تمت ولا ريب ، أنهما اثنتان ، فإن عمرة الْقِران لم تكن مستقلة ، وعمرة الحُديْبِية صُدَّ عنها وحيل بينه وبين إتمامها(٢) .

وقال فى موضع آخر : « لا يناقض حديث ابن عمر - أى السابق - قوله : « إن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة » ، لأنه أراد العمرة الحاصلة المفردة .

ولا ريب أنهما عمرتان : عمرة القضاء ، وعمرة الجِعِرَّانة ، وعائشة أرادت العمرتين المستقلتين : [فإن](٣)عمرة الْقِران ، [لم تكن مستقلة وعمرة الحديبية](٣) صُدّ عنها ، ولا ريب أنها أربع(٤) .

السابع : قول أنس : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر كلهن فى ذى القعدة ، إلا التى [كانت] مع حجته(٥) قال فى « زاد المعاد » .

وهذا لا يناقض ما تقدم عن عائشة ، وابن عباس أى وغيرهما ، أنهن كلهن فى ذى القعدة ، لأن مَبْدأ عمْرة الْقِران فى ذى القعدة ونهايتها كان فى ذى الحجة ، مع انقضاء الحج ، فعائشة ، وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها(٦) .

الثامن : قول عروة ، عن ابن عمر : أنه ﷺ كان يعتمر فى رجب ، قال فى « الهدى » : هو غلط ، فإن عمره ﷺ مضبوطة محفوظة ، لم يخرج فى رجب إلى شئ منها(٧) .

التاسع :

روى أبو حاتم : وابن حبان « أن عمرة القضاء كانت فى رمضان ، وعمرة الجعرانة ، كانت فى شوال ، قلت : ذكر أبو حاتم أن رسول الله ﷺ كان معتمرا عام الفتح ، وذلك فى رمضان » .

قال المحب الطبرى : ولم أر ذلك لأحد غيره .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) زاد المعاد ١٧٢/١ .

(٣) استكمال من زاد المعاد .

(٤) زاد المعاد فى هدى خير العباد ١٧٢/١ .

(٥) فى الأصول : فى حجته والتصويب من المرجع .

(٦) زاد المعاد ١٧٢/١ .

(٧) زاد المعاد ١٨٣/١ .

والمشهور : أن عمرة الجعرانة كانت فى ذى القعدة[1] .

العاشر:

روى الدارقطنى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : «خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان ، فأفطر ، وصمت وقصر وأتممت ، الحديث» . قال فى «زاد المعاد» : هذا الحديث غلط ، فإن[2] رسول الله ﷺ لم يعتمر فى رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد[3] ، والزمان ، [ونحن نقول : يرحم الله أم المؤمنين : ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رمضان قط][4] ، وقد قالت : رضى الله [تعالى] عنها - «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة . كما رواه ابن ماجه ، وغيره ، ولا خلاف أن عَمْره ﷺ لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر فى رجب لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستا إلا أن يقال : بعضهن فى رجب ، وبعضهن فى رمضان وبعضهن فى ذى القعدة ، وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره فى ذى القعدة كما قال أنس ، وابن عباس ، [وعائشة - رضى الله عنهم][5] .

الحادى عشر :

روى أبو داود ، فى «سننه» وابن سعد فى «طبقاته» واللفظ له ، فى عمرة الجعرانة حين خرج فى شوال ، و[لكن][6] إنما أحرم بها فى ذى القعدة ، قُلْت : قال ابن سعد حدثنا ابن سابق التميمى ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير عن عتبة مولى ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - [أنه][6] قال : «لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ، ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال . وقال ابن القيم فى موضع آخر : هذا أى اعتماره ﷺ فى شوال وَهْمٌ ، والظاهر والله تعالى أعلم ، أن بعض الرواة غلط فى هذا[7] ، وأنه اعتكف فى شوال [فقال إنه اعتمر فى شوال][8] لكن سياق الحديث ، وقوله اعتمر ثلاث عمر

---

(١) يراجع فتح البارى ٦٠٣/٣ .

(٢) فى الأصول : كان والتصويب من المرجع .

(٣) فيما عدا ز : الحد .

(٤) استكمال من زاد المعاد .

(٥) ما بين معكوفين استكمال من المرجع ، وكان بالأصل : وغيرهما ويرجع إلى العبارة فى زاد المعاد ١٧٢/١ .

(٦) زيادة فى ز .

(٧) فيما عدا ز : «أو أنه» وهو خلاف المرجع .

(٨) استكمال من المرجع .

[عمرة][1] فى شوال ، وعمرتين فى ذى القعدة ، يدل على أن عائشة ، أو من دونها إنما قصد[2] العمرة[3]» .

(١) زيادة من ز .
(٢) فيما عدا ز : قصدت .
(٣) زاد المعاد ١٨٣/١ .

الباب الثالث

فى سياق حجة الوداع .

أفرَدَها بالتصنيف الحافظ أبو بكر محمد بن المنذر ، وأبو جعفر أحمد بن عبد الله المحب الطبرى ، وأبو[1] الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى الشافعيون . وأبو محمد[2] على بن أحمد بن حزم الظاهرى ، وبسط الكلام عليها أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن القيم الحنبلى فى «زاد المعاد» ، والحافظ أبو الفداء إسماعيل[3] [بن] كثير الشافعى فى كتاب السيرة فى تاريخه المسمى «بالبداية والنهاية» ، وهو أوسع من الذى قبله ، كل منهم ذكر أشياء [لم يذكرها] الآخر ، وظفرت بأشياء لم يذكروها ، ورأيت سياق ابن القيم أحسنهم سياقا ، فاعتمدتُه وجردته من الأدلة غالبا ، ومن الأبحاث الطويلة ، وأدخلت فيه ما أُجمل به مميزا له غالبا بقولى : «قلت» فى أوله ، «والله أعلم» فى آخره ، وإذا أتيت بضمير تثنيه لا مرجع له كقالا ، أو رجحا أوْ جزما ، فمرادى : ابنا كثير ، والقيم ، وضمير[4] مفرد مذكر لا مرجع له . فمرادى : ابن القيم ، أو أبا محمد فمرادى : ابن حزم ، والله سبحانه وتعالى [أعلم][5] ، [و][6] أسأله التوفيق للصواب ، وحسن المرجع ، والمآب ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ذكر إعلامه ﷺ بأنه حاج فى هذه السنة .

قلت : قال[7] ابن سعد : قالوا : أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى كل عام ، ولا يحلق ، ولا يقصر ، ويغزو المغازى ، ولا يحج حتى كان [فى][8] ذى القعدة سنة عشر أجمع الخروج إلى الحج والله تعالى أعلم ، ولما عزم رسول الله ﷺ على الحج أذن فى الناس

---

(١) فيما عدا ز : ابن الحسن .
(٢) فيما عدا ز : أبو محمد بن على يراجع طبقات الحفاظ ص ٤٣٦ .
(٣) لم ترد فى ز .
(٤) فيما عدا ز : ومضمر .
(٥) لم ترد فى ز .
(٦) لم ترد فى ا .
(٧) فيما عدا ز : أبو .
(٨) استكمال من ابن سعد .

أنه حاج[1] فى هذه السنة فسمع بذلك مَنْ حول المدينة ، فلم يبق أحد يريد وفى لفظ : يقدر أن يأتى راكبا ، أو راجلا إلا قدم ، فقدم المدينة بشر كثير[2] ، ووافاه فى الطريق خلائق لا يحصون ، وكانوا [من][3] بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله ، مَدّ البصر ، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله ، وأصاب الناسَ جدرى ، أو حَصْبة ، منعت من شاء الله أن تمنع[4] من الحج ، قال أبو محمد : فأعلم [رسول الله][3] ﷺ أن عمرة فى رمضان ، تعدل حجة معه . وصَوّبا أن هذا الإعلام كان بعد رجوعه ﷺ وهو كما قال[5] .

ذكر خروجه ﷺ من المدينة الشريفة .

قلت : استعمل رسول الله ﷺ [لما أراد][3] الخروج على المدينة أبا دجانة سِمَاك بن خَرشَة[6] السّاعدى ويقال : بل سِبَاع بن عُرْفُطَة ذكره ابن هشام والله تعالى أعلم[7] .

وصلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا[8] ، وخطب الناس وعلمهم ما أمامهم[9] من المناسك ثم ترجل وادهن بزيت[10] ، قلت اغتسل قبل ذلك ، وتجرد فى ثوبين صحاريين[11] إزار ورداء كما ذكره ابن سعد ، زاد محمد بن عمر الأسلمى : وأبدلهما بالتنعيم بثوبين من جنسهما ، والله تعالى أعلم ، ولبس إزاره ، ورداءه ، قلت وركب [كما قال أنس على رَحْل][12] وكانت زَامِلته[12] ، وقال أيضا [حج][13] رسول الله ﷺ على رَحْل رَثّ ، وقطيفة خَلِقة تستوى أربعة[13] دراهم ولا تستوى . ثم قال : «اللهم اجعله حجا مبرورًا ،

(١) فيما عدا ز : خارج وعبارة ابن سعد : وآذن الناس بذلك فقدم المدينة بشر كثير .
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٤/٢ وما بعدها من الهدى ١٧٥/١ .
(٣) لم ترد فى ز .
(٤) فيما عدا ز : يمتنع .
(٥) يراجع ابن القيم فى زاد المعاد ١٧٣/١ .
(٦) فى ز : حزمة .
(٧) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف ٢٣٠/٤ .
(٨) ابن سعد يقول : فصلى الظهر بذى الحليفة ركعتين وعبارة المصنف لابن القيم زاد المعاد ١٧٥/١ .
(٩) فى ز : بإمامهم .
(١٠) فيما عدا ز : ولبس إزاره .
(١١) فيما عدا ز : بحاريين وما فى ز يوافق الطبقات ١٢٤/٢ .
(١٢) فى الأصول : زاملة والتصحيح من البخارى ، والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع البخارى بشرح فتح البارى ٣٨٠/٣ .
(١٣) فى الأصول : تساوى والتعديل من ابن سعد وهى قول وكيع عنده الطبقات الكبرى ١٢٧/٢ .

لا رياء فيه ، ولا سمعة » رواه البخارى تعليقا وابن ماجه ، والترمذى ، فى « الشمائل » وأبو يعلى موصولا ، والله [تعالى][(١)] أعلم[(٢)] .

وخرج [رسول الله][(١)] ﷺ من المدينة نهارا بعد الظهر لخمْس[(٣)] بقين من ذى القعدة وصَوَّبـا أن [كان][(٤)] خروجه [كان][(٤)] يوم السبت ، وبسط الكلام على ذلك الحافظ الدمياطى ، [والحافظ][(١)] قلت : ورواه الحاكم فى « الأكليل » عن جبير بن مطعم ، وبه جزم ابن سعد ، ومحمد بن عمر الأسلمى ، خلافا لابن حزم فى أنه كان يوم الخميس ، واستدل بأشياء نَقْضًا عليه ، وخرج رسول الله ﷺ على طريق الشجرة ، كان يخرج منها ، وصلى فى مسجدها ، رواه البخارى عن ابن عمر[(٥)] .

ذكر نزوله ﷺ بذى الحليفة وبياته بها .

فسار ﷺ حتى أتى ذَا الحليفة ، وهو من وادى العقيق فنزل به ، قلت : تحت سَمُرة فى موضع المسجد بذى الحليفة ، دون الروسة عن يمين الطريق كما فى الصحيح ، عن عبد الله بن عمر ، ليجتمع إليه أصحابه ، كما ذكره محمد بن عمر الأسلمى والله تعالى أعلم . وصلى بهم العصر ركعتين ، قُلْت : وأمر بالصلاة فى ذلك الوادى ، [كما][(٤)] رواه الإمام أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقى ، عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بوادِى العقيق : « أتانى آت من ربى » ، ولفظ البيهقى : « جبريل » فقال : « صَلِّ فى هذا الوادى المبارك » ، وقال : « عمرة فى حجة ، فقد دَخَلَت العمرة فى الحج ، إلى يوم القيامة والله تعالى أعلم[(٦)] » .

[ثم] بات بذى الحليفة ، وصلى المغرب والعشاء ، والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات ، وكان نساؤه معه كلهن فى الهود[ا] ج[(٤)] ، وكُنّ تسعة وطاف عليهن تلك الليلة واغتسل[(٧)] ، قلت : وطيبته[(٨)] عائشة قبل طوافه عليهن تلك الليلة ، واغتسل . « كما رواه

---

(١) لم ترد فى ز .

(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٣/٣٨٠ وسنن ابن ماجه ٢/٩٦٥ والترمذى فى الشمائل كما فى تحفة الأشراف ١/٤٣٢ .

(٣) العبارة المقابلة لها فى الهدى : لست وإن كان أورد الخلاف حولها وساق الأخبار لتحقيقها ثم قال : وجه ما اخترناه أن الحديث صريح فى أنه خرج لخمس بقين .. الخ ١/١٧٦ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) الصحيح بشرح فتح البارى ٣/٣٩١ وبين الشجرة وبين المدينة على طريق من أراد الذهاب إلى مكة إلى المدينة على ستة أميال .

(٦) مسند أحمد ١/٢٥٧ والصحيح بشرح فتح البارى ٣/٣٩٢ وسنن ابن ماجه ١/٦٠١ والسنن الكبرى للبيهقى ٥/١٣ .

(٧) زاد المعاد ١/١٧٧؛ والسنن الكبرى للبيهقى ٥/٣٥ .

(٨) فى الأصول : وطلبته والتصويب من مسلم ٣/٢٦٩ .

مسلم - عن عائشة ، والبيهقى عنها ، قالت : طيّبته بالطيب[1] والله تعالى أعلم .

وساق هديه مع نفسه ، قلت : كان معه ﷺ قبل وصوله ، أنه ﷺ دعا ببدنته ، وفى رواية : بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها من الشق الأيمن ثم سلت الدم عنها ، وقلدها نعلين ، قلت : وتولى إشعار بقية الهدى وتقليده غيره ، قال : [كان][2] ﷺ معه هدى كثير .

قال ابن سعد : وكان [على][2] هديه ناجية بن جُنْدب الأسلمى وكان جميع الهدى الذى ساقه من المدينة[3] .

ذكر إحرامه ﷺ .

« فلما صلى رسول الله ﷺ الصبح أخذ فى الإحرام ، فاغتسل غسلا ثانيا ، غير الغسل الأول ، وغسل رأسه بِخطْمِى وأُشنان . قلت : ودهن رأسه بشىء من زيت غير كثير » ، رواه الإمام أحمد ، والبزار ، والطبرانى ، [والدارقطنى][2] عن عائشة[4] .

وعن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما[5] - قال : « كان رسول الله ﷺ يدّهن بالزيت - وهو محرم - غير المقتت[6] » ، رواه الترمذى ، وابن ماجه[7] .

فى حديث أبى أيوب عند الشيْخين : أنه ﷺ فى غسله حَرّك رأسه بِيَدِيْه جميعا فأقبل بهما وأدبر ، والله تعالى أعلم[8] ، [وطيبته بذريرة وطيب فيه مسك][9] ، قلت : وبالغالية الجيدة كما رواه الدارقطنى والبيهقى [والله أعلم][9] فى بدنه ورأسه حتى كان وَبِيص[10] المسك يرى من مفارقه ، ولحيته الشريفة ﷺ[11] ثم استدامه ، ولم يغسله ، قلت : [و][2] روى الإمام أحمد ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - [قالت][2] : كأنى أنظر إلى وَبيص الطيب فى

---

(١) فى الأصول : طلبته بالقلب وفى مسلم والبيهقى عنها : بأى شىء طيبت رسول الله ﷺ عند حُرْمه ؟ قالت : بأطيب الطيب . مسلم بشرح النووى ٢٧٠/٣ السنن الكبرى ٣٤/٥ .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) طبقات ابن سعد ١٢٤/٢ وزاد المعاد ١٧٧/١ .

(٤) يرجع إلى الخبر فى المسند ٧٨/٦ وكشف الأستار ١١/٢ وهو بإسناد حسن وفى سنن الدارقطنى ٢٣٦/٢ .

(٥) فيما عدا ز : عنه .

(٦) فيما عدا ز : فى غسله . وليست فى المرجعين .

(٧) قال الترمذى : المقتت : المطيب . ثم قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخى ، عن سعيد بن جبير ، وقد تكلم يحيى بن سعيد فى فرقد السبخى ، وروى عنه الناس .
صحيح الترمذى ٢٨٥/٣ وأخرجه ابن ماجه فى السنن ١٠٣٠/٢ وأعلهِ فى الزوائد بما أعله به الترمذى .

(٨) البخارى بشرح فتح البارى ٥٥/٤ ومسلم بشرح النووى ٢٩٣/٣ .

(٩) زيادة من ز : والخبر أخرجه الدارقطنى فى السنن ٢٢٢/٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٥/٥ .

(١٠) وبيص المسك : بريق المسك كما فى النهاية .

(١١) السنن الكبرى للبيهقى ٣٤/٥ .

مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم[١] ، ورواه الحميدى فى مسنده بلفظ : بعد ثالثة ، وهو محرم » والله تعالى أعلم .

ثم لبس إزاره ورداءه[٢] ، قلت : « ولم ينه عن شيء من الأَرْدية إلا المزعفرة ، التى تَرْدَع على الجلد » ، رواه البخارى ، وأبو يعلى ، عن ابن عباس [والله تعالى أعلم][٣] .

وسأله ﷺ رجلٌ : « ما يلبس [المحرمَ][٤] من الثياب ؟ » فقال ﷺ : لا تلبسوا[٥] القميص ، ولا العمائم[٦] ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أن تكون نعالا ، فإن لم تكن نعالا فخفين دون الكعبين » ، وفى رواية : « إلا أن [لا][٤] يجد نعلين » ، وفى رواية : « فمن لم يجد نعلين » ، وفى رواية : « فليحرم أحدكم فى إزار ، ونعلين » .

فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليجعلهما أسفل[٧] الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مَسَّه[٨] الزعفران ، ولا الوَرْس ، إلا أن يكون غسيلا ، ولا تنتقب المحْرِمة ، ولا تلبس القفازين » ، رواه الإمام أحمد ، والشيخان ، عن ابن عمر ، والله تعالى أعلم[٩] .

وَوَلَدَتْ أسماءُ بنت عميس - زوجة أبى بكر - بذى الحليفة محمد بن أبى بكر . فأرسلت[١٠] أبا بكر [إلى][١١] رسول الله ﷺ تقول : كيف أصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ « اغتسلى واسْتَثْفرى[١٢] بثوب ، وأَهِلّى » ، وفى رواية : وأحْرِمِى[١٣] ، رواه مسلم فى حديث جابر الطويل[١٤] .

---

(١) مسند أحمد ١٢٤/٦ .
(٢) زاد المعاد ١٧٧/١ .
(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٤٠٥/٣ وتردع : تلطخ يقال ردع إذ التطخ ، والردع أثر الطيب . ابن حجر فى الفتح ٤٠٦/٣ .
(٤) زيادة من ز .
(٥) فيما عدا ز : تلبس .
(٦) فى ز : العمامة .
(٧) فيما عدا ز : السراويل .
(٨) فيما عدا ز : من .
(٩) مسند أحمد ٥٤/٢ ، ١١٧ والبخارى بشرح فتح البارى ٤٠١/٣ ومسلم بشرح النووى ٢٤٦/٣ .
(١٠) فى ز : إلى أبى بكر ، ولفظ مسلم : فأرسلت إلى رسول الله ﷺ .
(١١) لم ترد فى ز .
(١٢) فيما عدا ز : واستشعرى : والاستثفار : هو أن تشد فى وسطها شيئا ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم ، وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها . النووى على مسلم ٣٣٥/٣ .
(١٣) فى ز : فأحرمى .
(١٤) مسلم بشرح النووى ٣٣٣/٣ .

[و][1] زاد النسائى ، وابن ماجه ، عن أبى بكر[2] : وتصنع ما يصنع الناس[3] إلا أنها لا تطوف بالبيت[4] .

ثم إنه ﷺ صلى ركعتين ، قال فى الاطلاع : صلى ركعتى الإحرام ، وهما الركعتان اللتان كان يودع بهما المنزل .

قال ابن القيم[5] : « ولم ينقل عنه أنه [ﷺ] صلى [للاحرام][6] ركعتين » [قلت : روى الشيخان ، عن ابن عمر – رضى الله تعالى عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ] يركع بذى الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت [به][6] الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلّ » .

قال النووى فى « شرح مسلم » [فيه][6] استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام ، ويصليهما[7] قبل الإحرام إلى آخره . والله تعالى أعلم[8] .

ثم[9] ركب راحلته القصواء ، قلت : « واستقبل القِبْلة قائما ، ثم لَبىّ » رواه البخارى ، عن ابن عمر والله تعالى أعلم[10] .

ذكر إهلاله ﷺ [و][6] فى أى مكان أهل .

اختلف فى الموضع الذى أهل فيه ﷺ .

فقيل : أهلّ من [ال] مسجد [الذى بـ] ذى الحُلَيْفَة ، فروى الخمسة عن سالم ، عن أبيه [عن] عبد الله بن عمر[11] – رضى الله تعالى عنهما – أنه ﷺ أهل من عند المسجد ، يعنى : مسجد ذى الحليفة ، وفى رواية الشيخين[12] ، عن ابن عمر قال : بَيْدَاؤُكم[13] هذه التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ إنما أهل من المسجد[14] .

---

(١) زيادة من ا .
(٢) فيما عدا ز : وأبو بكر .
(٣) فيما عدا ز : النساء .
(٤) المجتبى للنسائى ٩٧/٥ وسنن ابن ماجه ٩٧٢/٢ ويراجع زاد المعاد ١٩٧/١ .
(٥) زاد المعاد ١٧٧/١ .
(٦) زيادة من ز .
(٧) فى ز : يصليها .
(٨) البخارى بشرح فتح البارى ٣٩١/٣ ومسلم بشرح النووى ٢٦١/٣ وعبارة النووى ٢٦٤/٣ .
(٩) فى ز : فركب .
(١٠) البخارى بشرح فتح البارى ٤١٢/٣ .
(١١) فى ز : رابعة بن عمر .
(١٢) فى ز : للشيخين .
(١٣) غير واضحة بالأصول . والتصويب من المراجع .
(١٤) البخارى بشرح فتح البارى ٤٠٠/٣ ومسلم بشرح النووى ٢٦٣/٣ وسنن أبى داود ١٥٠/٢ وصحيح الترمذى ١٧٢/٣ وقال حسن صحيح والمجتبى للنسائى ١٢٦/٥ .

[و][15] روى الطبرانى ، عن أبى داود المازنى ، وكان[1] من أهل بدر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فدخل مسجد ذى الحليفة ، فصلى فيه أربع ركعات ، ثم أهلّ فى المسجد فسمعه الذين[2] كانوا فى المسجد فقالوا أهل [من][3] المسجد[4] ، وأهل حين ركب راحلته ، فقال الذين عند المسجد أهلّ حين[5] استوت به راحلته ، ثم لما استوى على البيداء أهلّ فسمعه الذين على البيداء فقالوا أهلّ من البيداء وصَدَقُوا كلهم[6] .

وقيل : أهلّ حين استوت به راحلته ﷺ[7] .

وروى الستة ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : بات رسول الله ﷺ بذى الحُلَيفة حتى أصبح ، فلما زالت راحلته واستوت به أهلّ[8] .

وروى البخارى عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : « فأصبح رسول الله ﷺ بذى الحليفة ، وركب راحلته حتى استوى على البيداء [أهلّ] هو وأصحابه[9] » ورواه الإمام أحمد من طريق آخر نحوه[10] .

وروى مسلم من طريق زين العابدين [بن]على بن الحسين ، والبخارى من طريق عطاء ، كلاهما عن جابر – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ أهلّ حين استوت به راحلته[11] » .

وروى الشيخان[12] من طريق عبيد بن جريج ، عن ابن عمر قال : « أما[13] الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته[14] » .

---

(١) فى ز : وكأنه . وأبو داود المازنى اسمه عمرو وقيل عمير بن مالك يراجع بشأنه أسد الغابة ٦/٩٥ .

(٢) فى الأصول : فسمع والتعديل من المرجع .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) فى ز : لى وهى زائدة .

(٥) فى ز : حق .

(٦) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه إسحاق بن سعيد بن جبير ، قال الذهبى : مجهول ، وفيه جماعة لم أعرفهم . مجمع الزوائد ٣/٢٢١ .

(٧) هكذا حديث ابن عمر عند البخارى ٣/٤١٣ .

(٨) البخارى بشرح فتح البارى ٣/٤١١ وسنن أبى داود ٢/١٥١ والنسائى فى المجتبى ٥/٩٧ وقال : صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد البيداء فأهل .. الخ .

(٩) من حديثه عند البخارى وما بين معكوفين استكمال منه . الصحيح بشرح فتح البارى ٣/٤٠٥ .

(١٠) مسند أحمد ١/٢٦٠ .

(١١) مسلم بشرح النووى ٣/٣٣٦ والبخارى بشرح فتح البارى ٣/٣٧٩ .

(١٢) فيما عدا ز : عن .

(١٣) فيما عدا ز : فأما .

(١٤) البخارى بشرح فتح البارى ١٠/٣٠٨ ومسلم بشرح النووى ٣/٢٦٤ .

(١٥) زيادة من ز .

وروى مسلم ، من طريق موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر قال : « بيداؤكم[١] التي تكذبون فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة ، حين قام [به] بعيره[٢] .

وروى الإمام أحمد ، من طريق أبي حسان[٣] : مسلم بن عبد الله البصرى الأعرج ، والبخارى من طريق كريب ، كلاهما عن ابن عباس قال : « لما أصبح رسول الله ﷺ بذى الحليفة ودعا براحلته فلما استوت على البيداء أهلّ بالحج[٤] » .

وروى الشيخان ، عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ أهل حين استوت به راحلته[٥] » .

قال ابن كثير : وهذه الرواية المثبتة المفسرة أنه أهلّ حين استوت به راحلته [عن ابن عمر][٦] مقدمة على الأخرى لاحتمال أنه أراد أنه أحرم من عند المسجد حين استوت به راحلته ، وتكون رواية ركوبه الراحلة فيها زيادة علم على الأخرى ، ورواية أنس وجابر وكذا رواية ابن عباس التى فى الصحيح سالمات من المعارض ، قال : وهذه الطرق كلها دالة على القطع أو الظن ، [الغالب] أنه ﷺ أحرم بعد الصلاة وبعد ماركب راحلته وابتدأت به السير ، زاد ابن عمر . وهى مستقبلة القبلة .

قال : وما فى الصحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهل حين استوت به راحلته أصح وأثبت ، من رواية خصيف الحرورى ، عن سعيد بن جبير قال : « قلت لابن عباس .

قلت : وجعل أبو جعفر الطحاوى والحافظ حديث ابن عباس هذا جامعا بين الأقوال ، وأورده ابن القيم ساكتًا عليه[٧] .

(١) لتصويب من المرجع والكلمة غير واضحة بالأصل .
(٢) مسلم بشرح النووى ٢٦٣/٣ وما بين معكوفين استكمال منه .
(٣) ل ز : أبو حبان وهو تصحيف .
(٤) مسند أحمد ٢٥٤/١ والصحيح بشرح فتح البارى ٤٠٥/٣ .
(٥) مر الخبر ص ٦٣٢ .
(٦) إضافة من المصنف ليست عند ابن كثير .
(٧) البداية والنهاية لابن كثير ١٠٩/٥ ويرجع إلى العبارة الأخيرة ١٠٧/٥ وزاد المعاد لابن القيم ١٩٦/١ .

ذكر الاختلاف[1] فيما أهلّ به ﷺ .

اختلف فى ذلك على أربعة أقوال :

الأول : الإفراد بالحج .

روى الإمامان : الشافعى وأحمد ، والشيخان والنسائى عن عائشة وأحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، والبيهقى عن جابر بن عبد الله ، وأحمد ، ومسلم ، والبزار ، عن عبد الله بن عمر ، ومسلم ، والدارقطنى ، والبيهقى ، عن ابن عباس «أنه ﷺ أهل بالحج مُفرِدا[2]» .

الثانى : القِرَان .

روى الإمام أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والنسائى ، [وابن ماجه والبيهقى عن عمر ابن الخطاب وأحمد عن عثمان وأحمد والبخارى][3] وابن حبان ، عن على ، وأحمد ، والنسائى ، والشيخان ، والبزار ، والبيهقى[4] ، عن أنس ، والترمذى ، وابن ماجه ، والبزار ، والدارقطنى ، والبيهقى ، عن جابر بن عبد الله ، والإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن أبى طلحة : زيد بن سهل [الأنصارى][5] [رضى الله تعالى عنه] وأحمد ، عن سراقة بن مالك ، والإمامان : مالك ، وأحمد ، والترمذى وصححه ، والنسائى عن سعد بن أبى وقاص ، وللطبرانى ، عن عبد الله بن أبى أوْفى والإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، عن ابن عباس ، وأحمد ومسلم ، والنسائى ، والدارقطنى ، عن الهرماس بن زياد ، وأبو يعلى ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأحمد ، والشيخان ، عن ابن عمرو ، وأحمد ، عن عمران[6] بن حصين ، والدارقطنى ، عن أبى قتادة ، والترمذى - وحسنه - عن جابر بن

---

(١) فى ز : اختلاف .

(٢) حديث عائشة يرجع إليه فى مسند أحمد ٦/١٠٤ والبخارى بشرح فتح البارى ٣/٤٢١ ومسلم بشرح النووى ٣/٣٠٩ والمجتبى للنسائى ٥/١١٢ وابن ماجه ٢/٩٨٨ ويرجع إلى حديث جابر عند مسلم ٣/٣٢٣ وعند ابن ماجه فى السنن ٢/٩٨٨ والسنن الكبرى للبيهقى ٥/٣ وحديث ابن عمر عند مسلم ٣/٣٧٣ وأخرجه البزار من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ٢/٢٦ وحديث ابن عباس عند مسلم ٣/٣٨٢ والسنن الكبرى للبيهقى ٥/٤ وسنن الدارقطنى ٢/٢٣٨ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) فى الأصول : «عن جابر بن عبد الله» مكررة . وفى ز : عن أنس والترمذى وابن ماجه والبزار والدارقطنى والبيهقى وهى مكررة أيضا .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) فى ز : ابن عمر .

عبد الله ، وأحمد ، عن حفصة ، والشيخان ، والبيهقى ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنهم - «أن رسول الله ﷺ كان قارنا[1]» .

الثالث : [التمتع][2] .

روى الإمام أحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائى ، عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة ، إلى الحج ، وأهدى ، فَسَاقَ الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ

---

(١) **أولا** : حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

أخرجه أحمد فى المسند ١/١٧٤ والبخارى فى الصحيح ٣/٦٠٠ وأبو داود فى السنن ٢/١٥٨ والنسائى فى المجتبى ٥/١١٣ وابن ماجه فى السنن ٢/٩٨٩ والبيهقى فى السنن الكبرى ٥/١٣ .

ثانيا : حديث عثمان رضى الله عنه .

يرجع إليه فى المسند ١/٥٧ .

ثالثا : حديث على رضى الله عنه .

يرجع إليه فى المسند ١/٥٧ والبخارى فى الصحيح ٣/٤٢١ كما أخرجه النسائى فى المجتبى ٥/١١٥ والدارقطنى فى السنن ٢/٢٦٣ .

رابعا : حديث أنس رضى الله عنه .

أخرجه البخارى فى الصحيح ٣/٤١١ ومسلم فى صحيحه ٣/٣٧٤ وأبو داود فى السنن ٢/١٥٧ والترمذى فى صحيحه ٣/١٧٥ والنسائى فى المجتبى ٥/١١٦ وابن ماجه فى سننه ٢/٩٨٩ والبيهقى فى السنن الكبرى ٥/٩ .

خامسا : حديث جابر رضى الله عنه .

أخرجه الترمذى فى صحيحه ٣/١٧٠ وابن ماجه فى سننه ٢/٩٩٠ والبزار كما فى كشف الأستار ٢/٢٧ والدارقطنى فى سننه ٢/٢٥٨ والبيهقى فى السنن الكبرى ٥/١٢ .

سادسا : حديث أبى طلحة رضى الله عنه .

أخرجه أحمد فى المسند ٤/٢٨ وابن ماجه فى السنن ٢/٩٩٠ .

سابعا : حديث سراقة بن مالك رضى الله عنه .

أخرجه أحمد فى المسند ٤/١٧٥ .

ثامنا : حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه .

يرجع إليه فى الموطأ بشرح الزرقانى ٢/٢٦٥ وفى مسند أحمد ١/١٧٤ وفى صحيح الترمذى ٣/١٧٦ والمجتبى للنسائى ٥/١١٨ .

تاسعا : حديث ابن أبى أوفى رضى الله عنه .

يرجع إليه فى كشف الأستار ٢/٢٧ .

عاشرا : حديث ابن عباس رضى الله عنه .

يرجع إليه عند أبى داود فى السنن ٢/١٥٩ وعند الترمذى فى صحيحه ٣/١٧١ وابن ماجه فى سننه ٢/٩٩٠ .

حادى عشر : حديث الهرماس بن زياد رضى الله عنه .

أخرجه أحمد فى السنن ٣/٤٨٥ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٩/٦٩ .

ثانى عشر : حديث عمران بن حصين رضى الله عنه .

مسند أحمد ٤/٤٢٧ كما أخرجه مسلم ٣/٣٦٤ والنسائى فى المجتبى ٥/١١٦ .

ثالث عشر : حديث أبى قتادة رضى الله عنه .

يرجع إليه فى سنن الدارقطنى ٢/٢٦١ .

رابع عشر : حديث حفصة رضى الله عنها .

فى مسند أحمد ٦/٢٨٥ .

خامس عشر : حديث عائشة رضى الله عنها .

عند البخارى فى الصحيح ٣/٤٩٣ ومسلم فى صحيحه ٣/٣٠٤ والبيهقى فى السنن الكبرى ٥/١٠ .

(٢) زيادة من ز .

رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج . الحديث[١] .

وروى الشيخان ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – عن رسول الله ﷺ فى تمتعه بالعمرة إلى الحج : وتمتع الناس معه[٢] .

وروى مسلم ، عن عمران[٣] بن حصين – رضى الله تعالى عنهما – قال : « تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه[٤] » .

وروى مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما[٥] – قال : « قال رسول الله ﷺ:هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده الهدى فَلْيُحِل الحِلَّ كلَّه ، فإنّ العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة[٦] » .

وروى البخارى ، عن حفصة – رضى الله تعالى عنها – أنها قالت يا رسول الله : ما شأن الناس حَلُّوا بعُمْرة[٧] ؟ ولم تحْلِلْ أنت من عمرتك[٨] ؟ قال : « إنى لبدت[٩] رأسى ، وَقَلَّدْتُ هديى فلا أحل حتى أنْحَر[١٠] » .

وروى الإمام أحمد ، والترمذى وحسنه ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : « تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأول من نهى عنه معاوية[١١] » .

وروى الشيخان ، عن ابن عباس[رضى الله تعالى عنهما][١٢] عن معاوية [رضى الله تعالى عنه][١٣] قال : « قصرت عن رسول الله ﷺ بِمشْقَص[١٤] » ، زاد مسلم ، فقلت : « لا أعلم

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٥٣٩/٣ ومسلم بشرح النووى ٣٦٧/٣ وسنن أبى داود ١٦٠/٢ والمجتبى للنسائى ١٧٩/٥ .
(٢) البخارى بشرح فتح البارى ٥٣٩/٣ ومسلم بشرح النووى ٣٦٩/٣ .
(٣) فى ز : ابن عمران وهو خطأ .
(٤) مسلم بشرح النووى ٣٦٦/٣ .
(٥) لم ترد فى ز .
(٦) مسلم بشرح النووى ٣٨٣/٣ .
(٧) فى ز : العمرة .
(٨) فيما عدا ز : بعرتك .
(٩) فى ز : كبدت .
(١٠) البخارى بشرح فتح البارى ٤٢٢/٣ .
(١١) مسند أحمد ٣١٣/١ وصحيح الترمذى ١٧٦/٣ .
(١٢) زيادة من ز .
(١٣) لم ترد فى ز وكانت : رضى الله عنهم .
(١٤) فى ز : بمقص وفى النهاية : قصر عند المروة بمشقص ويجمع على مشاقص والمشقص نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض .

هذه إلا حُجَّة عليك[١] » .

وروى النسائى ، عن عطاء ، عن معاوية قال : « أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بِمشْقَص كان معى ، بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فى[٢] أيام العشر[٣] » .

قال قيس[٤] بن سعد الراوى[٥] ، عن عطاء : « والناس يُنكرون هذا على معاوية[٦] » .

وروى البخارى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج[٧] » .

الرابع : الإطلاق .

روى الشيخان ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : خرجْنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حَجًّا [ولا عمرة][١١] » وفى لفظ « نُلبىّ لا نذكر حَجّا ولا عُمْرةً » ، وفى لفظ « خَرجْنا مع رسول الله ﷺ - لا نرى إلا الحج . حتى إذا دَنَوْنا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ - من لم يكن معه هدى إذا طاف بين الصفا والمروة ، أن يحل[٨] » .

قال الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - أخبْرنا سُفْيان ، أخبرنا ابن طاوس ، وإبراهيم ابن ميسرة ، وهشام بن حُجَير سمعوا طاوسًا يقول :[٩] « خرج[١٠] رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ، ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة ، فأمر

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٥٦١/٣ ومسلم بشرح النووى ٣٨٧/٣ وقوله : لا أعلم هذا إلا حجة عليك . لأن معاوية كان ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع رسول الله ﷺ ولفظه عند مسلم : أعلمتَ أنى قصرتُ ..الخ . والخبر أخرجه أيضا أبو داود والنسائى . تراجع تحفة الأشراف ٤٤٢/٨ والمجتبى ١٩٦/٥ .

(٢) فيما عدا ز : من . وما فى ز يوافق المرجع .

(٣) المجتبى للنسائى ١٩٧/٥ .

(٤) فيما عدا ز : قيس بن قيس بن سعد : والصواب : قيس بن سعد فهو الراوى عن عطاء عن معاوية . وهو قائل العبارة فى نهاية الخبر .

(٥) فيما عدا ز : الرازى .

(٦) المجتبى ١٩٧/٥ .

(٧) البخارى بشرح الفتح ٥٩٨/٣ .

(٨) مسلم بشرح النووى ٣١٩/٣ .

(٩) فيما عدا ز : خرجنا .

(١٠) فيما عدا ز : مع .

(١١) زيادة من ز .

أصحابه من[١] كان [منهم][٢] أهَلّ ولم[٣] يكن معه هَدْى أن يَجعلها عمرة الحديث » ويأتى الكلام عليه فى التنبيهات[٤] .

فهذه أربعة أقوال : الإفراد ، والقِران ، والتمتع ، والإطلاق ، ورجحا أنه ﷺ كان قارنا ، ورجحه المحب الطبرى ، والحافظ ، وغيرهم ، ويأتى تحقيقه بعد تمام القصة ، قال : أهَلَّ فى مصلاه[٥] ، ثم ركب ناقته ، فأهَلَّ أيضا ، ثم أهَلَّ لما استقلت به على البيداء [و][٦] كان يُهِلُّ بالحج والعمرة[٧] ، تارة ، وبالعمرة تارة ، وبالحج تارة[٦] لأن العُمْرة جزء منه ، فمن ثَمّ قيل : قرن . وقيل : تمتع ، وقيل : أفرد ، وكل ذلك وقع بعد صلاة الظهر ، خلافا لابن حزم ، وصاحب الاطلاع ، قال النووى ، والحافظ : وطريق الجمع بين الأحاديث وهو الصحيح : أنه ﷺ كان أولا مفردا بالحج ، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك ، وأدْخلها على الحج فصار : قارنا ، فمن روى الإفراد هو الأصل ، ومن روى القِرَانَ اعتمد آخر الأمر ، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع[٨] والارتفاق[٩] .

ذكر لفظ تلبيته [ﷺ - ثَمّ][٦] .

لَبّى ﷺ فقال : « لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ [لبيك لا شريك لك لبيك] ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك ، لا شريك لك » ، ورفع صوته بالتلبية حتى سمعها أصحابه[١٠] ، [قلت : و][٦] روى البزار ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ « لبَّيْك [حجا] حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا[١١] » .

---

(١) فيما عدا ز : ممن .
(٢) استكمال من المرجع .
(٣) فى ز : أهل بالحج ومن لم يكن معه حج ، خلافا للمرجع .
(٤) للخبر بقية عنده مسند الشافعى بهامش الأم ١٣٦/٦ .
(٥) فى ز : معلاه .
(٦) زيادة من ز .
(٧) فى ز : فى العمرة .
(٨) فيما عدا ز : الارتفاع .
(٩) يراجع ابن حجر فى فتح البارى ٤٣٠/٣ .
(١٠) أخرجه البخارى من حديث ابن عمر ، وليس فيه : ورفع صوته .. الخ ٤٠٨/٣ .
(١١) كشف الأستار ١٣/٢ وما بين معكوفين استكمال منه .

وروى الطبرانى - بسند حسن - عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ » قال : « إِنَّما[1] الخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَة[2] » ، وعند الإمام أحمد ، والنسائى ، [والبيهقى][3] عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ قال فى تلبيته : لَبَّيْكَ إله الحقّ لَبَّيْكَ[4] » .

وروى الطبرانى ، عن خزيمة[5] بن ثابت - رضى الله تعالى عنه - [قال] : « كان[6] رسول الله ﷺ إذا فرغ من تلبيته ، سأل الله عز وجل مغفرته ورضوانه واستعتقه من النار[7] .

وأمرهم بأمر الله - تعالى - بأن[8] يرفعوا أصواتهم بالتَّلْبية فإنها من شعائر الحج .

وأمره جبريل - عليه [الصلاة و][3] السلام - أن يُعْلِن بالتلبية » ، وروى[9] الإمام أحمد ، عن[10] السائب بن خلاد[11] « أن رسول الله ﷺ قال : « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصْواتهم بالتَّلبية » ، وقال : « يا محمد كُن عجاجا ثجاجا[12] » ، « رواه الطبرانى وغيره[13] » .

قلت : جاء جبريل[14] وأهلّ الناس بهذا الذى يهلون به ، فلم يرد ﷺ شيئا منه ، ولزم ﷺ تَلْبيته[15] » ، رواه مسلم ، وعند أبى دواد ، والناس يزيدون « ذا المعارج » ونحوه من الكلام . والنبى ﷺ يسمع ، فلا يقول لهم شيئا[16] ، ثم إنه ﷺ خَيَّرهم عند الإحْرام بين

---

(١) فى ز : إن .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٣/٢٢٣ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) مسند أحمد ٢/٣٤١ ، ٤٧٦ والمجتبى للنسائى ٥/١١٥ والسنن الكبرى للبيهقى ٥/٤٥ .

(٥) فى الأصول : حرمه وهو خطأ . وهو خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين . المعجم الكبير للطبرانى ٤/٩٤ .

(٦) فيما عدا ز : أن رسول الله ﷺ .

(٧) المعجم الكبير للطبرانى ٤/٩٩ وفى الأصول : يسأل - يستعفيه والتعديل من المرجع .
قال الهيثمى : فيه صالح بن محمد بن زائدة ، وثقه أحمد ، وضعفه خلق . مجمع الزوائد ٣/٢٢٤ .

(٨) فى ز : أن .

(٩) فيما عدا ز : رواه .

(١٠) فى ز : وعن .

(١١) فى ز : خالد .

(١٢) فى الخبر زيادة : العج التلبية ، والثج نحر الإبل مسند أحمد ٤/٥٦ .

(١٣) رواه الطبرانى فى الكبير عن خلاد بن سويد وقال الهيثمى : فيه ابن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس . مجمع الزوائد ٣/٢٢٤ .

(١٤) فى ز : قال جبريل .

(١٥) من حديث جابر الطويل عند مسلم ٣/٣٣٧ .

(١٦) من حديث جابر أيضا عند أبى داود . سنن أبى داود ٢/١٦٢ .

الأنساك الثلاثة . ثم ندبهم عند دُنُوِّهِمْ من مكة إلى فسخ الحج ، والقران إلى العمرة ، لمن لم يكن معه هدى ، ثم حَتَّم ذلك عليهم عند المروة ، ثم سأل رسول الله ﷺ وهو يُلَبِّى تَلْبِيته المذكورة ، والناس معه يزيدون فيها ، وينقصون ، وهو يقرهم ، ولا ينكر عليهم ، ولزم تلبيته(١) .

ذكر مسيره(٢) ﷺ .

من(٣) قال إهلاله ومروره بالروحاء ، ثم الأُثاية(٤) قلت : قال ابن سعد : ومضى ﷺ يَسِير المنازل [و](٥) يؤُم أصحابهَ فى الصَّلوات فى مساجد له ، قد(٦) بناها الناس وعرفوا مواضعها . والله [تعالى](٧) أعلم(٨) .

ثم سار رسول الله ﷺ . وهو يلبى تلبيته المذكورة ، فلما كان بالرَّوْحَاء(٩) رأى حمارا وحشيا عقيرا ، قال : «دعوه يوشك أن يأتى صاحبه ، فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ [قلت](١٠) : هو رجل من بَهْز ، واسمه [الله تعالى أعلم](١٠) فقال رسول الله ﷺ شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ(١١) [أبا بكر] فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى رسول الله ﷺ حتى كان بالأُثاية(١٢) بين الرُّوَيْثَةِ والعَرْج(١٣) إذا ظَبْى حاقِف(١٤) فى ظل وفيه سهم ، فأمر رجلا - قلت هو أبو بكر الصديق - رضى الله تعالى عنه - كما رواه محمد بن [يحيى بن](١١) أبى عمر ، عن طلحة بن عبيد الله(١٥) ، والله تعالى أعلم - فأمره أن يقف عنده لا يُرِيبُهُ أحد من

---

(١) من حديث جابر فى البخارى وغيره ٤٢٢/٣ .

(٢) فى ز : سيرته .

(٣) فى ز : فى .

(٤) فيما عدا ز : المثابة .

(٥) استكمال من ابن سعد .

(٦) فى الأصول : قيل والتصويب من ابن سعد .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٤/٢ .

(٩) الروحاء : مكان بين مكة والمدينة بينه وبين المدينة ثلاثون أو أربعون ميلا . القاموس .

(١٠) لم ترد فى ز : ولم يرد اسم الرجل فيما رواه عمير بن سلمة الضمرى .

(١١) زيادة من ز .

(١٢) الأثاية : بضم الهمزة ، وحكى كسرها ومثلثة : موضع بطريق الجحفة إلى مكة . زهر الربى على المجتبى ١٤٤/٥ .

(١٣) الرويثة : معشى بين العرج والروحاء ، والعرج : بفتح العين وسكون الراء : قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من المدينة . معجم البلدان ١٠٥/٣ زهر الربى .

(١٤) حاقف : نائم وقد انحنى فى نومه . زهر الربى .

(١٥) الذى فى المسند والمجتبى أن رَاوى الخبر هو محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمير بن سلمة الضمرى عن رجل من بهز وفيهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلا ، ولم يسمه .

الناس حتى يجاوزوه(١) ، قال : والفرق بين قصة الظبي ، وقصة الحمار : أن الذى صاد الحمار كان حلالا ، فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعلم أنه حلال ، وهم محرمون ، فلم يأذن لهم فى أكله ، ووكّل من يقف عنده لئلا يأخُذَه أحد حتى يجاوزوه .

ذكر نزوله ﷺ بالعَرْج .

وضياع زاملته التى بينه وبين أبى بكر ، ثم سار ﷺ حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زِمالته وزِمالة(٢) أبى بكر واحدة ، وكانت [مع](١١) غلام لأبى بكر ، فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى جانبه وعائشة إلى جانبه الآخر ، وأسماء بنت(٣) أبى بكر إلى جانبه وأبو بكر ينتظر الغلام [أن يَطْلُع عليه فطلع وليس](٤) معه البعير ، فقال : أين بعيرك ؟ فقال : أَضْلَلته البارحة ، فقال أبو بكر - وكان فيه حدة(٥) : بعير واحد تُضِلُّه(٦) ، فطفق يضرب الغلام بالسوط ، ورسول الله ﷺ يَتَبَسم ويقول : انظروا إلى هذا المُحْرِم ما يصنع ؟ ، وما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسم ، ترجم أبو داود على هذه القصة « باب المحرم يؤدب(٧) » .

قلت سبق أن رسول الله ﷺ حج على رَحْل ، وكانت زاملة ، قال المحب الطبرى : فيحتمل أن يكون بعض الزاملة عليها ، وبعض الزاملة مع زمالة(٨) أبى بكر - رضى الله تعالى عنه - ولما بلغ آل فضالة الأسلمى ، أن زاملة رسول الله ﷺ ضلت حملوا له جفنة من حَيْس فأقبلوا بها حتى وضعوها بين يدى رسول الله ﷺ فجعل(٩) رسول الله ﷺ يقول : « هلم يا أبا بكر ، فقد جاء الله تعالى بغذاء أطيب ، وجعل أبو بكر يغتاظ على الغلام ، فقال له رسول الله ﷺ هوّن عليك يا أبا بكر ، فإن الأمر ليس إليك ، ولا إلينا معك ، وقد كان الغلام حريصا على ألا يضل بعيره ، وهذا خلف مما كان معه ، ثم أكل رسول الله ﷺ وأهله ، وأبو بكر ومن كان معه [يأكل](١٠) حتى شبعوا ، [فقال](١٠) فأقبل صفوان بن المعطل - رضى الله تعالى عنه - وكان على ساقَةِ الناس ، والبعير معه ، وعليه الزاملة ، فجاء حتى أناخ على باب منزل رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبى [بكر](١٠) :

---

(١) مسند أحمد ٣/٤٥٢ والمجتبى للنسائى ٥/١٤٣ وقال الهيثمى : رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣/٢٣٠ .

(٢) فى ز : زاملته وزاملة .

(٣) فى الأصول : زوجة والعجيب أنها فى زاد المعاد أيضا مع أن الخبر مروى عن أسماء بنت أبى بكر ، وفيه تقول : وجلست إلى جنب أبى .

(٤) فى الأصول : ينتظر الغلام والزاملة إذا طلع . والتصويب من أبى داود .

(٥) هذه العبارة ليست فى السنن .

(٦) فى ز : وأخذ فضله . وفى الباق : واحد ضله .

(٧) سنن أبى داود ٢/١٦١ وزاد المعاد ١/١٩٧ .

(٨) فيما عدا ز : زاملة .

(٩) فيما عدا ز : فجعلها .

(١٠) زيادة من ز .

(١١) لم ترد فى ز .

متاعك ؟». فقال : «ما فقدت شيئا إلا قعبا كنا نشرب فيه ، فقال الغلام : هذا القعْب معى» فقال أبو بكر لصفوان : أدّى الله عنك الأمانة» .

وجاء سعد بن عبادة ، وابنه[1] قيس - رضى الله تعالى عنهما - ومعهما زاملة تحمل زادًا يؤُمّان رسول الله ﷺ فوَجَدَا رسول الله ﷺ واقفا بباب منزله ، قد رد الله - عز وجل - عليه زاملته ، فقال سعد يا رسول الله : بلغنا أن زاملتك ضلت الغداة ، وهذه زاملة مكانها ، فقال رسول الله ﷺ : قد جاء الله بزاملتنا ، فارجعا بزاملتكما بارك الله فيكما[2]» .

[ذكر][3] مروره ﷺ بالأبواء[4] .

وإهداء الصعب بن جثامة له - ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالأبواء أهدى له الصعب بن جثامة حِمارَ وحشٍ ، وفى رواية «عجز حمار وَحْشٍ» وفى رواية «لحم حمار وَحْش ، يقْطر دما» ، وفى رواية «شق حمارٍ وَحْشى» ، وفى رواية «رِجْل حمار وحْش فرده» وقال : إنا لم نَرُدّه عليك إلا أنّا حُرّم[5]» .

[ذكر][3] مروره ﷺ بوادى عُسْفان[6] .

فلما [مرّ][3] رسول الله ﷺ بوادى عُسْفان ، قال : «يا أبا بكر أى وادٍ هذا ؟» قال : «وادى عسفان» ، قال : «لقد مَرَّ به هود ، وصالح ، على بَكْريَنْ أحمْرَيْن خطمهما ليف ، وأرزهم[7] العباء ، وأرْدِيتهم[8] النماز يلبون ، يحجون البيت العتيق[9]» .

[ذكر][3] مروره[10] ﷺ بسرف[11] .

قلت : قال : ابن سعد : وكان يوم الاثنين يمر الظهران فغربت له الشمس بِسَرِفَ[12] .

---

(١) فى ز : وأبو قيس .

(٢)

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) الأبواء : قرية من أعمال الفرع بينها وبين الجحفة من أعمال المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . وبها قبر آمنة أم النبى ﷺ . معجم البلدان ٧٩/١ .

(٥) الخبر يرجع إليه فى الصحيح بشرح فتح البارى ٣١/٤ ومسلم بشرح النووى ٢٧٢/٣ وصحيح الترمذى ١٩٧/٣ وقال حسن صحيح . والمجتبى للنسائى ١٤٤/٥ وسنن ابن ماجه ١٠٣٢/٢ .

(٦) عسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . مراصد الاطلاع ٩٤٠/٢ .

(٧) فى ز : وأزرهم .

(٨) فى ز : وأودبتهم .

(٩) مسند أحمد ٢٣٢/١ وزاد المعاد ١٩٨/١ .

(١٠) فى ز : نزوله .

(١١) سرف : موضع على ستة أميال من مكة ، وقيل أكثر من هذا ، بنى به رسول الله ﷺ بميمونة . مراصد الاطلاع ٧٠٨/٢ .

(١٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٤/٢ .

فلما كان ﷺ بسرف حاضت عائشة وقد كانت أهلت بعمرة ، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهى تبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ لعلك نَفِست ؟ قالت : نعم ، قال : «هذا شئ كتبه الله على بنات آدم ، افعلى[1] ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت[2]» .

وقال ﷺ لما كان بسرف لأصحابه : «من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدى فلا[3]» .

قال ابن القيم : وهذا رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات ، فلما كان بمكة ، أمر أمرًا [حتما][4] من لم يكن معه هدى[5] أن يجعلها عُمْرة ، ويحل من إحْرامه ، ومن معه هدى أن يقيم على إحْرامه ، ولم ينسنح ذلك شيء ألبتة[6] بل سأله سراقة بن مالك ، عن هذه العمرة التى أمرهم بالفَسْخ [إليها][7] هل هى لعامهم ذلك[8] أم للأبد ؟ فقال : «بل للأبد ، وإن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة» .

وقد رَوَى عنه ﷺ الأَمْرَ بفسخ الحج إلى العمرة أربعةَ عشرَ من الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - وأحاديثهم صحاح ، وسرد أسماءهم[9] ، والدليل على صحة مذهبه فى نحو عشر ورقات وسيأتى التحقيق فيه بعد تمام القصة[10] .

[ذكر][4] نزوله ﷺ بذى طوى[11] ، ودخوله مكة ، وطوافه وسَعْيه .

ثم نهض رسول الله ﷺ إلى أن نزل بذى طُوى ، وهى المعروفة اليوم بآبار الزاهر ، فبات بها ليلةَ الأحد ، لأربع خَلْون من ذى الحجة ، وصلى بها الصبح ، ثم اغتسل من يومه ، ونهض

---

(١) فيما عدا ز : فعليك .

(٢) زاد المعاد ١٩٨/١ وله تحقيق مفيد فى هذا الموطن .

(٣) نقلا عن ابن القيم زاد المعاد ٢٠٢/١ .

(٤) لم ترد فى ز وهى من المرجع .

(٥) فى ز : هى . وفى باقى الأصول : هدى . وعبارة ابن القيم : من لا هدى معه .

(٦) فى الأصول : ولم ينسخ شيء من ذلك شيء ألبتة وما أثبتناه من زاد المعاد .

(٧) زيادة من ز .

(٨) فيما عدا ز : هذا .

(٩) زاد المعاد ٢٠٣/١ .

(١٠) هذا فى المخطوط وأما فى المطبوع فهو من ٢٠٣/١ - ٢١٨ .

(١١) ذو طوى : بالضم موضع عند مكة . وقيل هو وادى الأبطح . مراصد الاطلاع بتصرف ٣٨٣/١ .

إلى مكة من أعلاها من الثنية العليا ، التى تشرف على الحَجُون[١] وكان فى العمرة[٢] يدخل من أسفلها [وفى الحج دخل من أعلاها وخرج من أسفلها][٣] ، ثم صار حتى دخل المسجد ، ضحى[٤] .

وروى الطبرانى عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : «دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب عبد مناف ، وهو الذى تسميه[٥] الناس : «باب بني شيبة» - رجاله رجال الصحيح الا مروان بن أبى مروان ، قال السليمانى : فيه نظر[٦]» .

وروى البيهقى : وخرج من باب بنى مخزوم [إلى الصفا][٣] فلما[٧] نظر [إلى][٣] البيت ، واستقبله[٨] ورفع يديه وكبر ، وقال : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتعظيما ، وتكريما ، ومهابة ، وزد من عظّمه ، ممن حجه [أ][٣] و اعتمره ، تكريما [وتشريفا][٣] وتعظيما وبرًا[٩]» .

وروى الطبرانى ، عن حذيفة بن أسيد ، أن رسول الله ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال : «اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما [وبرا] ومهابة[١٠]» .

فلما دخل رسولُ الله ﷺ المسجد عمد إلى البيت ، ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام الطواف[١١] .

---

(١) الحجون : جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها ، وقال السكرى : مكان من البيت على ميل ونصف ، وقال الأصمعى : هو الجبل المشرف الذى بحذاء مسجد البيعة على شعب الجزارين . معجم البلدان ٢/٢٢٥ .

(٢) فى الأصول : وكان فى عمرة وما أثبتناه من المرجع .

(٣) زيادة من ز .

(٤) فيما عدا ز : وصلى ضحى وهو خلاف المرجع . زاد المعاد ١/٢١٨ .

(٥) فى ز : سمته .

(٦) بقية الخبر : «وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورين ، وهو باب الخياطين» رواه الطبرانى فى الأوسط . مجمع الزوائد ٣/٢٣٨ .

(٧) فيما عدا ز : قلت .

(٨) فى ز : استقبل .

(٩) السنن الكبرى للبيهقى ٥/٧٣ وهو عن ابن جريج ، قال : كان النبى ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه وقال .. الخ وليس فيه ذكر للخروج من باب بنى مخزوم .

قال ابن القيم : هو مرسل ، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوله . زاد المعاد ١/٢١٩ .

(١٠) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عاصم بن سليمان الكوزى وهو متروك . مجمع الزوائد ٣/٢٣٨ .

(١١) زاد المعاد ١/٢١٩ .

وكان طوافه ﷺ فى هذه المرة ماشيا فقد روى البيهقى – بإسناد جيد – كما قال ابن كثير عن جابر بن عبد الله قال : « دخلنا[1] مكة عند ارتفاع الضحى ، فأتى النبى ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه ، وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، حتى فرغ قبَّل[2] الحجر ، ووضع يديه عليه ، ومسح بهما وجهه[3] » .

وأما ما رواه مسلم ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « طاف رسول الله ﷺ على بعيره يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس[4] » ، وما رواه أبو داود ، عن ابن عباس [رضى الله تعالى عنه][5] قال : قدم رسول الله ﷺ مكة يشتكى فطاف على راحلته ، وكلما أتى الركن استلم بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين[6] .

وقول أبى الطُفَيْل – رضى الله تعالى عنه – « يطوف حول البيت على بعير يستلم الركن بمحجن » رواه البيهقى[7] .

قال : طاف رسول الله ﷺ فى حجته بالبيت على ناقته الْجَدعاء ، وعبد الله بن أم مكتوم آخذ بخطامها يرتجز فقالا ، واللفظ لابن كثير ، إن حجة الوداع كان فيها ثلاثة أطواف ، هذا الأول ، والثانى طواف الإفاضة ، وهو طواف الفرض وكان يوم النحر . والثالث : طواف الوداع فلعل ركوبه ﷺ كان فى أحد الأخيرين ، أو فى كليهما ، فأما الأول : وهو طواف القدوم فكان ماشيا فيه ، وقد نص على هذا الإمام الشافعى – رضى الله تعالى عنه – والدليل على ذلك ما رواه البيهقى بإسناد جيد ، عن جابر – رضى الله تعالى عنه – قال : « دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى ، فأتى النبى ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد فبدأ بالحَجر فاستلمه ، وفاضت عيناه بالبكاء ، ثمن رمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، حتى فرغ يقبل الحجر ، ووضع يديه [عليه][8] ومسح بهما وجهه[9] » .

---

(١) فى ز : دخلت .

(٢) فى الأصول : يقبل خلافا للمرجع .

(٣) قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد البداية والنهاية ١٤٢/٥ والسنن الكبرى للبيهقى ٧٤/٥ .

(٤) مسلم بشرح النووى ٤٠٩/٣ واختلفت الرواية فيه : يصرف ، يضرب .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) سنن أبى داود ١٧٧/٢ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقى ١٠٠/٥ .

(٨) فى ز : بدء وما بين معكوفين استكمال من المرجع .

(٩) البداية والنهاية لابن كثير ١٤١/٥ وليس فيه ذكر لابن أم مكتوم وإنما هو من حديث جابر عند الطبرانى فى الكبير . مجمع الزوائد ٢٤٤/٣ .

قال ابن القيم : وحديث ابن عباس إن كان محفوظا فهى فى إحدى عمره ، وإلا فقد صح عنه : الرمل فى الثلاثة الأول ، من طواف القدوم ، إلا أن يقول كما قال ابن حزم فى السعى : إنه رمل على بعيره ، فقد رمل لكن ليس فى شىء من الأحاديث أنه كان راكبا فى طواف القدوم(١) .

فلما حاذى ﷺ الحجر الأول استلمه ، ولم يزاحم عليه قلت : وقال لعمر : « يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر تؤذى الضعيف إن وجدت(٢) خلوة فاسْتَلِمْهُ ، وإلا فاستقْبِلْهُ وهلّل وكبّر » رواه الإمام أحمد ، وغيره والله تعالى أعلم(٣) .

قال : ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليمانى ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافى(٤) هذا الأسبوع ، [كذا] وكذا ولا افتتحه(٥) بالتكبير ، كما يكبر للصلاة كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع(٦) المنكرات ، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع يديه(٧) ، ثم انفتل(٨) عنه وجعله على شِقه ، بل واستقبله(٩) ، واستلمه ، ثم أخذ على يمينه وجعل البيت على يساره ولم يَدْعُ عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت الطواف ذكرا معينا ، لا بفعله ولا تعليمه ، بل حُفظ عنه بين الركنين ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(١٠) .

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢٢٠/١ .

(٢) فيما عدا ز : وجبت .

(٣) مسند أحمد ٢٨/١ وقال الهيثمى : فيه راو لم يسم وأخرجه عن أبى يعفور العبدى عن رجل . وقال الهيثمى أيضا : إن هذا أبا يعفور الصغير ، ولم يدرك الصحابة . مجمع الزوائد ٢٤١/٣ .

(٤) فيما عدا ز : بطوى فى .

(٥) فى الأصول : ولا كذا افتتحه والتصويب من الهدى .

(٦) فى ز : هو بالبدع .

(٧) فى ز : يده .

(٨) فى الأصول : انتقل .

(٩) فيما عدا ز : بل استلمه واستقبله .

(١٠) زاد المعاد لابن القيم ٢١٩/١

قلت : وروى ابن سعد ، عن عبد الله بن السائب – رضى الله [تعالى][1] عنه – قال : [كان][2] رسول الله ﷺ يقول بين الركنين : اليمانى ، والحجر الأسود ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[3] .

ورَمَل[4] ﷺ فى طوافه هذا الثلاثة الأشواط ، [الأول][1] قلت : «من الحجر إلى الحجر» رواه [الإمام][3] أحمد ، وأبو يعلى[5] .

وكان[4] يسرع مشيه ، ويقارب بين خُطَاه واضطبع بردائه[6] فجعله على أحد كتفَيْه ، وأبْدى كتفه الآخر ، ومِنْكَبَه ، وكلما حاذَى الحَجَرَ [الأسود][7] أشار إليه واستلمه بِمحْجنه وقبَّل المِحْجن ، وهو عصًا مُحْنِيّة الرأس .

وثبت عنه : أنه استلم الركن اليمانى[8] ، ولم يثبت عنه أنه قبَّله ، ولا قبّل يده حين استلامه[9] .

وقول ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقبّل الركن اليمانى ، ويضع خدّه عليه ، رواه الدارقطنى ، من طريق عبد الله بن مسلم ، بن هرمز[10] .

قال ابن القيم : «المراد بالركن اليمانى هاهنا الحجر الأسود ، فإنه يسمى [الركن اليمانى][11] مع الركن الآخر يقال لهما : اليمانيان ، ويقال له مع الركن الذى يلى الحجر من ناحية الباب العراقيان ، ويقال للركنين اللذين[12] يليان الحجرِ الشاميان ، ويقال للركن

---

(١) زيادة من ز .
(٢) لم ترد فى ز .
(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٨/٢ .
(٤) عود إلى كلام ابن القيم فى زاد المعاد ٢١٩/١ .
(٥) أخرجاه من حديث أبى الطفيل ، وفيه عبيد الله بن أبى زياد القداح ، وثقه أحمد والنسائى ، وضعفه ابن معين وغيره . مجمع الزوائد ٢٣٩/٣ .
(٦) فيما عدا ز : بين رواته خلافا للمرجع .
(٧) استكمال من المرجع .
(٨) فيما عدا ز : الركن اليمنى ولم يثبت اليمانى .
(٩) زاد المعاد ٢١٩/١ .
(١٠) هذه عبارة ابن القيم بتصرف وتمامها : وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز . قال الإمام أحمد : صالح الحديث ، وضعفه غيره . زاد المعاد ٢١٩/١ ويرجع إليه أيضا فى مجمع الزوائد ٢٤١/٣ .
(١١) ما بين قوسين استكمال من المرجع وما بين معكوفين زيادة من ز .
(١٢) فيما عدا ز : الركنان اللذان .

اليمانى ، والذى يلى الحجر من ظهر الكعبة الغربيان ، ولكن ثبت عنه أنه قبل الحجر الأسود ، ثبت [عنه][1] أنه استلمه بيده ، فوضع يده عليه ثم قبّلها .

وثبت عنه : أنه استلمه بمحجنه ، فهذه ثلاث صفات[2] .

وروى عنه « أنه وضع شفته عليه طويلا يبكى » .

[و][3] روى الطبرانى بإسناد جيد أنه ﷺ كان إذا استلم [الركن اليمانى][1] قال : بسم الله ، والله أكبر ، وكان كلما أتى الحجر الأسود ، قال : « الله أكبر[4] » .

وروى أبو داود الطيالسى ، عن عمر بن الخطاب - رضى الله [تعالى][5] عنه - أن رسول الله قبّل الركن ، ثم سجد عليه ، ثم قبّله ، ثم سجد عليه ، ثلاث مرات ، ولم يمس من الركنين إلا اليمانيين فقط[6] .

قلت : « واستَسْقَى [رسول الله][5] ﷺ وهو فى طوافه » . رواه الطبرانى ، عن العباس[7] ، وفى سنده رجل لم يسم ، والله [تعالى][5] أعلم[8] .

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خَلْف المقام ، فقرأ ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْراهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فصلى ركعتين - والمقام بينه وبين البيت - قرأ فيهما بعد الفاتحة : بسورة الإخلاص ، وقراءته[9] الآية المذكورة[10] . قلت فى حديث جابر : « أنه قرأ فيهما ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَاأَيُّها الْكَافِرُون ﴾ والله تعالى أعلم[11] . فلما فرغ [من][12] صلاته أقبل إلى الحجر [الأسود] فاستلمه ثم [خرج][5] إلى الصفا [من][5] الباب الذى يقابله ، فلما دنا منه قرأ ﴿ إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ [أ] بدأ بما بَدَأَ الله به » . وفى رواية [النسائى][1] :

---

(١) استكمال من المرجع .

(٢) فى الأصول : خصال : والتعديل من المرجع . زاد المعاد ٢١٩/١ .

(٣) لم ترد فى ز وعبارة ابن القيم : وذكر الطبرانى .

(٤) زاد المعاد ٢١٩/١ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) زاد المعاد ٢١٩/١ .

(٧) فى الأصول : عن ابن عباس . وهو حديث العباس .

(٨) رواه الطبرانى فى الكبير . مجمع الزوائد ٢٤٦/٣ .

(٩) فى الأصول : وقرأ والتصويب من الهدى .

(١٠) زاد المعاد ٢١٩/١ .

(١١) مسلم بشرح النووى ٣٣٨/٣ .

(١٢) زيادة من ز والعبارة يعود بها المصنف إلى كلام ابن القيم .

« ابْدَأوا » على الأمر ثم رقى عليه حتى إذا [رأى][(١)] البيت فاستقبل البيت فَوَحَّدَ الله - تعالى - وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال : مثل ذلك ثلاث مرات » .

وقام[(٢)] ابن مسعود : على الصدع ، وهو[(٣)] : الشق الذى فى الصفا ، فقيل له هاهنا يا أبا عبد الرحمن ، قال : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أُنزلت عليه سورة البقرة ، ثم نزل إلى المروة يمشى ، فلما انْصبّت[(٤)] قدماه فى بطن الوادى سعى حتى [إذا][(١)] جاوز الوادى وأصعد مشى كذا فى حديث جابر ، عند الإمام أحمد ، ومسلم من طريق جعفر بن محمد[(٥)] .

قالا : لكن روى الإمام أحمد ، ومسلم عن [محمد بن بكر ، والنسائى عن شعيب بن إسحاق ومسلم عن][(١)] على بن شهر وعيسى بن يونس كلهم عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ طاف فى حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبين الصفا والمروة ليراه الناس . قلت وبكونه سعى راكبًا جزم ابن حزم[(٦)] .

وظاهر الأحاديث عن جابر وغيره ، يقتضى أنه مشى خصوصا قوله فلما انْصبَّت قدماه فى الوادى رَمَلَ حتى إذا صعد مشى . وجزم ابن حزم : بأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضا مع سائر جسده[(٧)] .

قال ابن كثير وهذا بعيد جدا[(٨)] .

قالا : وفى الجمع بينهما وجه أحسن من هذا وهو : أنه سعى ماشيا أولا ، ثم أتم سعيه راكبا ، وقد جاء ذلك مصرحا به ، ففى صحيح مسلم ، عن أبى الطفيل ، [قال][(١)] قلت

---

(١) زيادة من ز .
(٢) فى الأصول : قال ، والتصويب من ابن القيم .
(٣) فى الأصول : وقال ، والتصويب من ابن القيم .
(٤) فى ز : انتصبت .
(٥) زاد المعاد ٢١٩/١ ، ٢٢٠ ويرجع إلى حديث جابر فى المسند ٣٢٠/٣ ومسلم بشرح النووى ٣٣٣/٣ والعبارة الأخيرة للمصنف ، أما ابن القيم فقال : هذا الذى صح عنه .
(٦) زاد المعاد ٢٢٠/١ والبداية والنهاية لابن كثير ١٤٤/٥ ومسلم بشرح النووى ٤٠٨/٣ والخبر أخرجه أبو داود ١٧٦/٢ والنسائى فى السنن الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٣١٦/٢ .
(٧) عبارة ابن حزم عن ابن القيم فى الهدى ٢٢٠/١ .
(٨) البداية والنهاية ١٤٥/٥ .

لابن عباس : أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : «صدقوا وكذبوا» ، [قال : قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا][١] قال : إن رسول الله ﷺ كثُر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، حتى خرج [عليه][١] العواتق من البيوت قال : وكان رسول الله ﷺ لا يُضْرب الناس بين يديه ، قال : فلما كثر عليه الناس ركب ، والمشى أفضل[٢] .

قلت : «وفى حديث يعلى بن أمية عند الإمام أحمد أنه رأى رسول الله ﷺ مضطبعا بين الصفا والمروة بِبُرْدٍ نَجْرانى[٣]» .

وروى النسائى والطبرانى برجال الصحيح ، عن أم ولد شيبة بن عثمان «أنها أبصرت رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : لا يُقْطع الأبطحُ إلا شَدًّا[٤]» .

وروى البيهقى ، عن قُدَامة بن عمار ، قال : «رأيت رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة على بعير ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك[٥]» .

وروى عبد الله بن الإمام أحمد ، والبزار - برجال ثقات - عن على - رضى الله تعالى عنه - «أنه رأى رسول الله ﷺ كاشفا عن ثوبه حتى بلغ ركبتيه[٦]» .

وروى الإمام أحمد ، والطبرانى ، عن حَبيبَة[٧] بنت أبى تِجْرَاة - رضى الله تعالى عنها - قالت : «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه وهو وراءهم[٨] وهو يسعى ، حتى أرى رُكبتيه من شدة السّعى ، يدور به إزارهُ [وهو يقول : اسعوا فإن الله - عز وجل - كتب عليكم السعى وفى الكبير قال : ولقد رأيته من شدة السعى يدور الإزار] حول بطنه وفخذيه [حتى رأيت بياض فخذيه][٩] .

---

(١) استكمال من المراجع .

(٢) زاد المعاد ٢٢٠/١ والبداية والنهاية ١٤٥/٥ والخبر يرجع إليه صحيح مسلم بشرح النووى ٤٠٠/٣ .

(٣) مسند أحمد ٢٢٣/٤ .

(٤) الخبر رواه النسائى عن صفية بنت شيبة عن امرأة . المجتبى ١٩٤/٥ وشدا يعنى عدوا وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن أم ولد شيبة ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمى . مجمع الزوائد ٢٤٨/٣ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ١٠١/٥ .

(٦) مجمع الزوائد ٢٤٧/٣ .

(٧) فى ز : أم حبيبة بنت أبى الحردة وفى الباق : أم حسيبة بنت أبى الحردة .

وهى حَبيبة بنت أبى تجراة الشيبية العبدرية ، وقيل حُبَيِّبَة بضم الحاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة وهى مكية . أسد الغابة ٥٩/٧ .

(٨) فى الأصول : ورواه والتصويب من مجمع الزوائد .

(٩) ما بين معكوفات زيادة من مجمع الزوائد ١٤٧/٣ ومسند أحمد ٤٢١/٦ وقال الهيثمى : فيه عبد الله بن المؤمل ، وثقه ابن حبان ، وقال : يخطىء وضعفه غيره .

قلت : وفى حديث ابن مسعود – رضى الله تعالى عنه – «أنه ﷺ كان إذا سعى فى بطن[1] المسيل ، قال : «اللهم اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم» رواه الطبرانى[2] .

وفى حديث ابن علقمة ، عن عمه «أنه ﷺ كان إذا جاء مكانا من دار يعلى – نسبه عبيد الله – استقبل البيت ودعا» . رواه الإمام أحمد وأبو داود إلا أنه قال : عن أُمِّهِ والله تعالى أعلم[3] .

قال ابن حزم وطاف رسول الله ﷺ راكبا على بعير يَخُبُّ ثلاثا ويمشى أربعا .

قالا : وكونه خب ثلاثة أشواط بين الصفا والمروة ، ومشى أربعا لم يتابع على هذا القول ، ولم يتفوه به أحد قبله ، وإنما هذا فى الطواف بالبيت[4] .

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة رقى عليها واستقبل البيت وكبر الله وَوَحدَّه وفعَل كما فعل على الصفا ، فلما أكمل سعيه عند المروة أمر كُلَّ مَنْ لا هَدْى معه أن يحل حتما ولا بد قارنا كان أو مُفْرِدا ، وأمرهم أن يَحلّوا الحِلَّ كله ، من وطء النساء ، والطيب [ولبس][5] المخيط ، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية ، ولم يحل هو من أجلِ هَدْيه ، فحَلّ الناس كلهم إلا النبى ﷺ ومن كان معه هَدْى ، ومنهم أبو بكر وعمر[6] ، وطلحة والزبير ، قال : «لو استقبلت من أمرِى ما استدبرت لما سُقت الهَدْى ، ولجعلتها عُمْرة ، وهناك سأله سُراقة [بن مالك] بن جعشم[7] وهو فى أسفل الوادى ، لَمّا أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة والإحلال ، يا رسول الله أَلِعامِنَا هذا أم للأبد ؟ فَشبّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى فقال : لا ، ثلاث مرات ، ثم قال : دخلت العمرة فى الحج مرتين أو ثلاثا [بل][8] الأبد بل الأبد فحل الناس كلهم إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدْى[9] .

---

(١) فيما عدا ز : الوادى المسيل وهى خلاف المرجع .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ، ولكنه مدلس . مجمع الزوائد ٢٤٨/٣ .

(٣) مسند أحمد ٤٣٧/٦ وقال الهيثمى : عبد الرحمن هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٤٩/٣ . تقول : وعبيد الله هو ابن أبى يزيد الذى روى عن عبد الرحمن .

(٤) زاد المعاد ٢٢١/١ والبداية والنهاية ١٤٤/٥ ولابن القيم استدلالات مفيدة على رد هذا الزعم .

(٥) فى الأصول : والصيد والطيب والمخيط . وهى عبارة ابن القيم والتصويب منه .

(٦) عند ابن القيم زيادة : ولا على .

(٧) فى الأصول : سراقة بن جهم ، وسراقة بن جعثم .

(٨) فى المرجعين : «بل للأبد» مرة واحدة .

(٩) زاد المعاد ٢٢١/١ والبداية والنهاية ١٤٨/٥ ويراجع حديث جابر الطويل عند مسلم ٣٤٠/٣ .

قلت : وأَمْرُهُ ﷺ مَنْ لم يسق الهَدْى بفسخ الحج إلى العمرة ، رواه عنه خلائق من الصحابة[١] .

وقد اختلف العلماء فى ذلك . فقال مالك ، والشافعى ، كان ذلك من خصائص الصحابة ، ثم نسخ جواز الفسخ كغيرهم ، وتمسكوا بما رواه مسلم ، عن أبى ذر لم يكن فسخ الحج إلى العمرة إلا إلى أصحاب محمد ﷺ .

وأما الإمام أحمد فرد ذلك وجَوّز الفَسْخ لغير الصحابة[٢] .

وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة[٣] .

فأما نساؤه فأَحْلَلْنَ وكن قارنات إلا عائشة فإنها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها بحيضتها ، وفاطمة حلت ، لأنها لم يكن معها هدى ، وعلى لم يَحِلّ من أجل هديه ، وأمر مَنْ أهلّ بإهلالٍ كإهلاله ﷺ أن يقيم على إحْرامه ، إن[٤] كان معه هدى ، وأن يحل من لم يكن معهَ هَدْى[٥] .

قلت : ورواه الطبرانى - برجال ثقات - والله تعالى أعلم[٦] .

وسار[٧] رسول الله ﷺ قبل يوم التروية بيوم ، فقلنا غدا إن شاء الله تعالى بالخَيْف حيث استقْسَم المشركون[٨] ، ثم سار[٩] رسول الله ﷺ والناس معه حتى نزل الأبطح شرق مكة فى قبة حمراء من أدم ضربت له هناك ، وهناك كما قال ابن كثير - قدم عَلىّ من اليمن بِبُدْن رسول الله ﷺ محرّشًا[١٠] لفاطمة فقال رسول الله ﷺ صَدقَتْ ثلاثا أنا أمرتها ، ياعلىُّ بم أهللتَ ؟ ، قال :.قلت : اللهم إنى أُهِلّ بما أَهَلّ به رسولك قال : ومعى هدى قال : فلا تحل ،

(١) سبق ذكر هذه الأخبار ، ويأتى بعضها ، ونكتفى هنا بالإشارة إلى حديث عائشة فى الصحيح ٤١٥/٣ .
(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٤٨/٥ .
(٣) زاد المعاد ٢٢١/١ .
(٤) فى الأصول : أو والتصويب من المرجع .
(٥) زاد المعاد ٢٢١/١ .
(٦) مجمع الزوائد ٢٣٧/٣ .
(٧) فى الأصول : وقال .
(٨) هناك خلافات بين الأئمة أوضحها النووى فى شرح مسلم ٣٤١/٣ .
(٩) فى الأصول : سأل .
(١٠) فى الأصول : فحرسا . والتصويب من ابن كثير وفى الخبر : أن فاطمة - رضى الله عنها - حلت كما حل أزواج رسول الله ﷺ والذين لم يسوقوا الهدى واكتحلت ، ولبست ثيابا صبيغا ، فقال : من أمرك بهذا ؟ فقالت : أبى ، فذهب محرشا عليها رسول الله ﷺ .
وفى الخبر أن رسول الله ﷺ قال : صدقت . صدقت . صدقت . البداية والنهاية ١٤٩/٥ .

فكان جملة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى ساقه رسول الله ﷺ من المدينة مائة بدنة ، وكان يصلى مدة مقامه هنا إلى يوم الروية بمنزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين[١] بظاهر مكة ، فأقام [بظاهر مكة][٢] أربعة أيام يقْصُر الصلاة . الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء[٣].

قلت : ولم يَعُد إلى الكعبة كما فى الصحيح عن ابن عباس[٤] .

وفى حديث أبى جحيفة عند الإمام أحمد ، والشيخين ، أنه أتى رسول الله ﷺ بالأبطح وهو فى قبة له حمراء فخرج بلال بفضل وَضُوئه فمن ناضح ومن نائل ، قال : فأذّن بلال ، فكنت أتَتَّبع فاه هاهنا وهاهنا - يعنى يمينا وشمالا - ثم خرج بلال بالعَنَزَة بين يديه ، فخرج رسول الله ﷺ وعليه حلة[٦] حمراء ، فكأنى أنظر إلى بريق ساقَيْه ، فصلى بنا الظهر والعصر ركعتين ركعتين تَمُرّ المرأة والكلب والحمار من وراء العَنَزَة ، فقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم ، قال : فأخذت يده فوضعتها على وجهى ، فإذا هى أبرد من الثلج ، وأطيب ريحا من المسك ، والله تعالى أعلم[٧] .

قلت : قال : ابن سعد فلما كان قبل يوم التروية بيوم خطب بمكة بعد الظهر[٨] [فلما كان يوم الخميس][٩] ضُحًى توجه بمن معه من المسلمين إلى مِنى فأحْرم بالحج من كان أُحَلّ منهم[١٠] فى رحالهم ، ولم يدخلوا المسجد فأحْرمُوا منه ، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم . فلما وصل إلى منى نزل بها فصلى بها الظهر والعصر ، وبات بها ، وكانت ليلة الجمعة ، فلما طلعت [الشمس][١١] ساروا منها إلى عرفة وأخذ على طريق ضب على يمين [طريق][١٢] الناس اليوم ، وكان من الصحابة المُلَبِّى والمُكَبِّر ، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء[١٣] .

(١) فى ز : بالسطين وفى الباق بالسفين والتصويب من الهدى ٢٢١/١ .
(٢) استكمال من الرجع .
(٣) زاد المعاد .
(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٤٨٥/٣ .
(٥) زيادة من ز .
(٦) فيما عدا ز : جبة حمراء .
(٧) مسند أحمد ٣٠٩/٤ وأخرجاه فى الصلاة : البخارى ٤٨٥/١ ومسلم ١٣٧/٢ .
(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٥/٢ وما بين معكوفين استكمال من ز وهى تتفق مع المرجع .
(٩) الزيادة من ز ما عدا قوله : يوم الخميس فكانت يوم التروية . والتصويب من زاد المعاد .
(١٠) فى الأصول : أهل .
(١١) لم ترد فى ز .
(١٢) استكمال من المرجع .
(١٣) زاد المعاد ٢٢١/١ .

قلت : وفى حديث ابن عباس قال : غدا رسول الله ﷺ يوم عرفة من منى ، فلما انبعثت به راحلته وعليها قطيفة قد اشتريت بأربعة دراهم ، قال : « اللهم اجعله حجا مبرورًا ، لا رياء فيه ولا سمعة » رواه الطبرانى بسند جيد[١] .

وفى حديث جابر ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت [قريش] تصنع فى الجاهلية ، فسار رسول الله ﷺ حتى أتى نَمِرَة ، فوجد القُبَّة قد ضربت له هناك بأمره فنزل فيها ، حتى إذا زالت الشمس أَمَر بناقته [القصواء][٢] فَرُحِلَتْ له فأتى بطن الوادى من أرض عرفة[٣] .

قال ابن سعد : فوقف بالهضبَات من عرفات وقال : « كلُّ عرفة[٤] موقفٌ إلا بطن عُرَنة[٥] » [أى بالنون قال ابن تيمية وهو يعنى بطن عرنة][٢] وادى من حدود عرفة .

فخطب الناس قبل الصلاة على راحلته خطبة عظيمة[٦] .

قلت وهو قائم فى الركابَيْن - كما عند أبى داود - عن العَدّاء بن خالد - رضى الله تعالى عنه[٧] .

ونص الخطبة بعد الحمد لله[٨] ، والثناء عليه ، أيها الناس : إنّ دِمَاءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، **وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، وقد بَلَّغْتُ ، فمن كانت عنده أمانة فليردها لمن ائتمنه عليها** ، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع [تحت قدميّ][٩] ، وإن أول دمائكم أضع ، وفى رواية : وإن أول دم أضع من دِمائنا دمُ ربيعة ، وفى رواية : دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وكان مسترضعا فى بنى سعد بن بكر [فقتلته هذيل][١٠] .

---

(١) جمع الجوامع ٣٦٤٩/١ .
(٢) زيادة من ز .
(٣) مسلم بشرح النووى ٣٤٣/٣ وفى شرح النووى : أن قريشا كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح ، فتجاوزه النبى ﷺ إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك ، (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) أى سائر العرب غير قريش ، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه .
(٤) فيما عدا ز : عرفات .
(٥) الطبقات الكبرى ١٢٥/٢ .
(٦) زاد المعاد ٢٢١/١ .
(٧) سنن أبى داود ١٨٩/٢ .
(٨) فى ز : حمد الله .
(٩) استكمال من مسلم .
(١٠) فى الأصول : هوازن والتصويب من مسلم ٣٤٤/٣ .

وعند ابن إسحاق ، والنسائى ، فى بنى ليث فقتلته هذيل ، فهو أول ما أبْدأُ به من دماء الجاهلية ، وإن كل ربا موضوع ، ولكم رؤوس أموالكم لا تظْلِمُون ولا تُظْلَمُونَ[1] قضى الله أنه لا ربا ، وإن أول ربا أُضَع ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله .

[أما بعد][2] أيها الناس الشيطان قد يئس أن يعْبَد بأرْضكم هذه أبدًا ولكنه إنْ يطمع[3] فيما سوى ذلك فقد رضى بما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دِينكم .

أيها الناس إن النَّسِيء زيادة فى الكفر ، يُضل به الذين كفروا يُحلونه عاما ، ويحرمونه عاما ، ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله ، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلَق السموات وَالأرض ، السَّنةُ اثنا عشر شهرا ، وفى رواية «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حُرُم ، ثلاثة متوالية : ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جُمادى وشعْبان» .

أما بعد أيها الناس : «اتقوا الله واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنّهن عندكم عوان لا يَمْلِكْن لأنفسهن شيئا وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله ، واسْتحْلَلْتُم فروجَهُنَّ بكلمة الله» . وفى رواية «بكتاب الله ، ولكم عليهن حق ، ولهن عليكم حق ، لكم عليهن ألا يُوطِئن فُرُشكم[4] أحدًا تكرهونه ، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فَعلْن فإن الله قد أُذُنَ لكم أن تهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن انتهَيْن فلهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

فاعقلوا أيها الناس قولى – [فإنى][2] قد بلغت – وقد تركت فيكم ما لن[5] تضلوا بعدى أبدًا – إن اعْتَصمتم به – أمرين ، وفى رواية أمرًا بينا كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ[6] .

---

(١) فى ا : ولا تظلمون مكررة .

(٢) زيادة من ز .

(٣) فى ز : يطلع . وفى الباق : يطاع والتصويب من المراجع .

(٤) فيما عدا ز : فروشكم .

(٥) فيما عدا ز : ما لم .

(٦) إلى هنا يرجع فى النص إلى مسلم بشرح النووى ٣٤٣/٣ وسنن أبى داود ١٨٥/٢ وسنن ابن ماجه ١٠٢٥/٢ وسيرة ابن هشام مع الروض الأنف ٢٣١/٤ وأخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٢٧١/٢ .

أيها الناس اسمعوا قولى واعْقلوه ، تَعلَمُن أن كل مسلم أخ لمسلم ، [وفى رواية : أخو المسلم][1] وأن المسلمين إخوة ، فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس ، فلا تُظْلِمُن أنفسَكم واعلموا أن القلوب لا تغل على ثلاث : إخلاص العمل لله [عز وجل][2] ومناصحة أولى الأمر . وعلى لزوم جماعة المسلمين ، فإن دعْوتهم تحيط من ورائهم ، ومن تكن الدنيا نيَّته يجعل الله فقْره بَيْن عيْنَيْه ويشتت عليه ضَيْعته ، ولا يأتيه منها إلا ما كتب له ، ومن تكن الآخرة نيّته يجعل الله غناه فى قلبه ، ويكفيه ضَيْعته وتأتيه الدنيا وهى راغمة ، فرحم الله امرء سمع مقالتى حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه وليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلْبسون ، فإن جاء بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ، ولا تعذبوهم ، أوصيكم بالجار – حتى أكثر – فقلنا إنه سيورثه .

أيها الناس : إن الله قد أدى لكل ذى حق حقه ، وإنه لا يجوز وصية [لوارث] ، والولد[3] للفراش ، وللعاهر الحَجَر ، ومن ادَّعى إلى غيْر أبيه أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمين ، لا يقْبل الله منه صرفا ولا عدلا ، العارية مؤدَّاة ، والنِحْلة مردودة ، والدين منقضى[4] والزعيم غارم .

أما بعد : فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هاهنا عند غروب الشمس [حتى تكون الشمس][1] على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها . هَذْينا مخالف هديهم ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها . ويقولون : أشْرق ثَبِير كيما نغير فأخر الله هذه وقدم هذه ، يعنى : قدم المزدلفة قبل طلوع الشمس ، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس ، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغيب[5] الشمس ، وندفع من المزدلفة حتى[6] تطلع الشمس ، هدينا مخالفا لهدى الأوثان والشرك[7] .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) فيما عدا ز : الوالد وما بين معكوفين استكمال من البداية والنهاية ١٥٢/٥ .

(٤) فى ز : مقتض .

(٥) فى ز : تغرب .

(٦) فيما عدا ز : قبل .

(٧) أشرق ادخل فى الشرق ، وثبير أعظم جبال مكة ، كيما تغير : أى نسرع من المزدلفة من أغار الفرس أى أسرع .

قلت : وفى حديث المسور بن مخرمة – رضى الله تعالى عنه – قال : خَطَبَنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد : فإن أهل الشرك والأوثان [كانوا][1] يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم [الرجال][2] فى وجوهها ، وإنا ندفع بعد أن تغيب [وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة][1] ، رواه الطبرانى برجال الصحيح[3] .

وأنتم تُسْأَلون عَنِّى فما أنتم قائِلون ؟ قالوا : نشهد أنك بلغتَ ، وأديتَ ، ونصحتَ ، فقال : بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ويَنكُتُها على الناس « اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد . ثلاث مرات[4] .

قلت : روى البيهقى ، عن ابن عباس – رضى الله [تعالى][5] عنهما – « أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات ، فلما قال : « لبَّيْك اللهم لبيك ، قال : إنما الخير خير الآخرة[6] » .

قال أبو محمد : وأرسَلَت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية وهى أم عبد الله بن عباس بقدح لبن فشربه أمام الناس ووَهَّماه فى ذلك وقال : « إنما كان ذلك بعد ذلك حين وقف بعرفة كما سيأتى[7] » .

وروى ابن إسحاق عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : كان الرجل الذى يصرخ فى الناس (تحت لبة[8] ناقة رسول الله ﷺ) بقول رسول الله ﷺ وهو بعرفة : ربيعة بن أمية بن خلف الجمحى قال : يقول [له][9] رسول الله ﷺ (اصرخ . وكان صيتا[10]) قل أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول : هل تدرون أى شهر هذا ؟ فيقول لهم وفى رواية فيصرخ فيقولون نعم الشهر الحرام ، فيقول قل لهم إنى وفى رواية : فإن الله قد حرم[11] .

---

(١) استكمال من المرجعين .
(٢) فى الأصول : العمائم والاستكمال من المرجعين .
(٣) المعجم الكبير للطبرانى ٢٤/٢٠ . ومجمع الزوائد ٢٥٥/٣ .
(٤) البداية والنهاية لابن كثير ١٥٢/٥ .
(٥) لم ترد فى ز .
(٦) السنن الكبرى للبيهقى ٤٥/٥ .
(٧) البداية والنهاية ١٥٦/٥ وزاد المعاد ٢٢٢/١ .
(٨) فيما عدا ز : لبنة . وما بين قوسين لم ترد فى ابن هشام .
(٩) زيادة من ز .
(١٠) ما بين قوسين لم ترد عند ابن هشام .
(١١) سيرة ابن هشام مع الروض الأنف ٢٣١/٤ .

« فلما أتمها أمر بلالا فأذن ثم أقام [الصلاة][1] فصلى الظهر ، ركعتين ، أسَرَّ فيهما بالقراءة وكان يوم جمعة ، فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف ، فوقف فى ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة[2] » .

قلت فى حديث جابر ، وجعل بطن ناقته القَصْوَاء وهو عليها إلى الصَّخَرَات وجعل حَبْل المشاة بيْن يديه[3] .

وأمر الناس أن يرتفعوا عن بطن عُرَنة[4] بالنون ووقف ﷺ من لَدُنْ الزوال إلى أن غربت الشمس وهو يدعو الله تبارك وتعالى ويبتهل ويتضرع [إليه] رافعا يدَيْه إلى صدره ، كاسْتِطْعَام المسكين وأخبرهم أن خير الدعاء يوم عرفة .

ومما حفظ من دعائه ﷺ هناك : « اللهم لك الحمد كالذى نَقول ، وخيرا مما نَقول ، اللهم لك صلاتى ، ونسكى ، ومحياى ، ومماتى ، وإليك مآبى ، ولك تُراثى ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر اللهم إنى أعوذ بك من شر ما يجىء [به] الريح ، ومن شر ما يلج فى الليل ، وشر ما يلج فى النهار ، وشر بوائق الدهر[5] .

- اللهم إنك تسمع كلامى ، وترى مكانى ، وتعلم سرى وعلانيتى ، لا يخفى عليك شىء من أمرى ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوَجِل الْمُشفِق المقر المعترف بذنبه[6] ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير[7] ، من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عبرته[8] وذَلّ جسده ، ورَغِم أنفه لك ، اللهم لا تجعلنى بدعائك [رب] شقيا ، وكن بى رءوفًا رحيمًا يا خير المسئولين . ويا خير المعطين[9] .

---

(١) لم ترد فى ز .
(٢) زاد المعاد ٢٢٢/١ .
(٣) مسلم بشرح النووى ٣٤٦/٣ .
(٤) بطن عرنة : بحذاء عرفات . وهو بوزن همزة . مراصد الاطلاع ٩٣٤/٢ .
(٥) زاد المعاد لابن القيم ٢٢٢/١ البداية والنهاية ١٥٦/٥ .
(٦) فى الأصول : بذنوبى أو : بذنوبى .
(٧) فى الأصول : الغريب .
(٨) فى الأصول : عيناه :
(٩) زاد المعاد ٢٢٢/١ البداية والنهاية ١٥٧/٥ .

«لا إله إلا أنت وحدهُ لا شريك له[1] ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل فى قلبى نورا ، [وفى صدرى نورا][2] وفى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا ، اللهم اشرح لى صدرى ، ويسّرْ لى أمرى ، [و][3] أعوذ بك من وسواس الصدْر . وشتات الأمر ، وفتنة القبر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما يلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، ومن شر بوائق الدهر» رواه البيهقى[4] .

أنزل عليه هناك ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلَام دِينًا[5]﴾ .

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات ، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن فى ثوبه ، ولا يمس بطيب ، وأن يغسل بماء وسدر ، ولا يغطى رأسه ولا وجهه وأخبر أنه يبعث يوم القيامة يلبى[6] .

فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهبتْ الصُّفْرة أفاض من عرفة ، وأردف أسامة بن زيد خَلْفه ، وأفاض بالسَّكِينة ، وضم إليه زمام ناقته القصواء حتى إن رأسها ليصيب طرف رجله ، وهو يقول[7] : «أيها الناس عليكم السكينة ، فإن البِرَّ لَيْس بالإيضاع ، أى ليس بالإسراع ، وأفاض من طريق المأزمَيْن وكان دخل مكة من طريق ضَبّ[8]» .

قلت : وفى حديث ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفات وهو يقول :

«إليك تَغْدُو قَلْقًا وَضِينُها .. مخالفًا دين النصارى دينُها» .

---

(١) فى الأصول : وحدك - لك .

(٢) استكمال من زاد المعاد .

(٣) استكمال من زاد المعاد .

(٤) قال ابن القيم : وأسانيد هذه الأدعية فيها لين ولابن كثير نحو هذا زاد المعاد ٢/٢٢٣ والبداية والنهاية .

(٥) جزء من الآية ٥ من سورة المائدة .
ويراجع زاد المعاد ١/٢٢٣ .

(٦) زاد المعاد ١/٢٢٣ وقد ذكر فى هذه القصة اثنى عشر حكما . أوردها هناك .

(٧) فى ز : بيده وليست عند ابن القيم .

(٨) المأزمان : موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة وهو شعب بين جبلين يفضى آخره إلى بطن عرنة . وليس عرفات من الحرم ، وإنما حد الحرم من المأزمين ، وضب : اسم الجبل الذى مسجد الخيف فى أصله . ويراجع معجم البلدان ٣/٤٥١ ، ٥/٤٠ كما يرجع إلى ابن القيم فيما يختص بعبارة المصنف . زاد المعاد ١/٢٢٥ .

رواه الطبرانى وقال : المشهور فى الرواية أنه من فعل ابن عمر أى : لا مرفوعا ، والله تعالى أعلم[١] .

ثم جعل يسير العَنَق وهو ضرب من السير ليس بالسريع ولا البطىء ، فإذا وجد فَجْوة – وهو المتسع – نَصَّ سيره أى رفعه فوق ذلك[٢] [و] كلما أتى ربوة من تلك الربَى أرخى للناقة – وهى العَضْباء – زِمامها قليلا حتى تصعد ، وكان يلبى فى مسيره ، ذلك لا يقطع التلبية ، فلما كان فى أثناء الطريق مال إلى الِشّعْب وهو شعب الأذاخر عن يسار الطريق بين المأْزِمَيْن – نزل ﷺ – فبال وتوضأ خفيفا ، فقال أسامة : الصلاةَ يا رسول الله : فقال : الصلاة أمامك ، ثم سار حتى أتى المزدلفة .

قلت : نزل قريبا من النار التى على قُزَح فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم أمر بالأَذَان فأذَّن المؤذن ، ثم أقام الصلاة فصلى المغرب قبل حَطّ الرحال ، وتبريكِ الجمال ، فلما حَطّوا رِحَالهم أمر فأقيمت الصلاة[٣] ، ثم صلى العشاء الآخرة بإقامة بلا أذان ، ولم يصل بينهما شيئا ثم نام حتى أصبح ولم يُحْيِى تلك الليلة ، وأَذِنَ فى تلك الليلة[٣] .

قلت عند السحر[٤] لمن استأذنه من أهل الضعف من الذرية والنساء ، ومنهن سودة وأم حبيبة[٥] أن يتقدموا إلى مِنىً قبل حَطمة الناس ، وذلك طلُوع الْفَجْر ، وكان ذلك عند غيبوبة القمر .

وأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، ورمى [من][٢] النساء أسماء بنت أبى بكر ، وأم سلمة قبل الفجر . قال فى البداية فكان رسول الله ﷺ أمر الغلمان بأن لا يرموا قبل طلوع الفجر ، وأَذِن للظعن فى الرمى قبل طلوع الشمس لأنهن أثقل حالا ، وأبلغ فى الستر[٦] .

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عاصم بن عبد الله ، وهو ضعيف ، وقال الطبرانى : والمشهور فى الرواية عن ابن عمر أنه أفاض من عرفات وهو يقول : وساق البيت . مجمع الزوائد ٣/٢٥٦ .

والوضين – كما فى النهاية – : بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير ، كالحزام للسرج ، أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) زاد المعاد ١/٢٢٥ .

(٤) فيما عدا ز : فمن .

(٥) لابن القيم فى هذا المقام تحقيق مفيد يطول المقام بذكره زاد المعاد ١/٢٢٦ .

(٦) البداية والنهاية ٥/١٦٢ .

وفى حديث ابن عباس -: قَدَّمَنَا رسولُ الله ﷺ أُغَيْلَمة بنى عبد المطلب على نساء محمد يلطح أفخاذنا ويقول : « أبَنِىّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه أحمد[١] .

وجئتُ رسول الله ﷺ ببقيّة[٢] نسائه حتى يدفعن معه حين يصبح .

فلما برق[٣] الفجر ، صلاها فى أول الوقت خلافا لمن زعم أنه صلاها قبل الوقت بأذان وإقامة ، يوم النحر ، وهو يوم العيد ، وهو يوم الحج الأكبر ، وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك ، ثم ركب القَصواء حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام فوقف على قُزَح وقال : « كل المزدلفة موقفنا إلا بطن مُحَسِّر ، فاستقبل القبلة ، وأخذ فى الدعاء والتضرع والتهليل ، والتكبير ، والذكر ، فلم يزل واقفا حتى أسْفَر جِدًا ، وذلك قبل طلوع الشمس .

قلت : وكان أهل الجاهلية لا يدفعون حتى تطلع الشمس على ثَبِير ، ويقولون : أشْرِق ثَبِير كيما نُغِير . فقال رسول الله ﷺ إنَّ قريشا خالفت هَذى إبراهيم ، فدفع طلوع الشمس[٤] .

وهنالك سأله عروة بن مُضَرِّس بن الطائى ، فقال : يا رسول الله : إنى جئت من جبل طىّء أكللت[٥] راحلتى وأتْعبت نفسى ، والله ما تركت من جَبلٍ إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ، فوقف معنا حتى نَدْفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد أتم حجَّهُ وقضى تَفَثَه[٦] .

ثم سار بمزدلفة مردفا للفضل بن عباس ، وهو يلبى فى مسيره ، وانطلق أسامة بن زيد على رِجْليه[٧] فى سباق قريش ، وفى طريقه ذلك ، أمر الفضل بن عباس أن يلْقط له حصى الجمار سبع حصيات ، ولم يكسرها من الجبل ، [تلك الليلة][٨] كما يفعل من لا علم عنده ولا التقطها

---

(١) مسند أحمد ٢٣٤/١ وزاد المعاد ٢٢٧/١ .

(٢) من ز .

(٣) فيما عدا ز : فرق وعبارة ابن القيم طلع ٢٢٧/١ .

(٤) البداية والنهاية ١٦٣/٥ .

(٥) فيما عدا ز : أكلت .

(٦) الخبر أخرجه الترمذى واللفظ له ، وقال : حسن صحيح ، وقال : تفثه : يعنى نسكه صحيح الترمذى ٢٢٩/٣ كما أخرجه أبو داود فى سننه ١٩٦/٢ والنسائى فى المجتبى ٢١٣/٥ وابن ماجه فى سننه ١٠٠٤/٢ .

(٧) فى ز : رحيله ، وفى الباقى : راحلته .
والمشهور من الأخبار أن أسامة قال : « وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى » ومقتضاه أن أسامة سبق إلى رمى الجمرة على رجليه .
يراجع فتح البارى ٥٣٣/٣ .

(٨) استكمال من زاد المعاد .

بالليل ، فالتقط له سبع حصيات من حصى الخَذف فجعل يَنْفضهن[١] فى كفه ويقول : أمثال هؤلاء ، فارموا ، وإياكم والغُلوّ فى الدِّين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الْغُلوُّ فى الِدّين ، وفى طريقه تلك عرضت له امرأة من خَثْعَم جميلة ، فسألته عن الحج . عن أبيها – وكان شيخا كبيرًا لا يَسْتمسك على الراحلة – فأمرها أن تَحج عنه ، وجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظر إليه ، فوضع يده على وجهه فصرفه إلى الشق الآخر ، لئلا تنظر إليه ولا ينظر إليها[٢] .

قلت فى حديث جابر وكان الفضل [رجلا][٣] حَسَن الشَّعْر أبيض وسيمًا ، والله تعالى أعلم[٤] .

فقال العباس لويت[٥] عُنُق ابن عمك ، فقال : رأيت شابا وشابة ، فلم آمن[٦] الشيطان عليهما[٧] .

وسأله آخر هناك عن أُمّه ، وقال : « إنها عجوز كبيرة ، وإنْ حَمَلْتُها لم تسْتَمْسِك وإن ربطها خشيت أن أَقْتُلَها » ، قال : « أرأيت إن[٨] كان على أمك دَيْن أكنت قاضيه ؟ قالَ : نعم . قال فحج عن أمك » فلما أتى بطن مُحَسِّر حرك ناقته وأسرع السير ، وهذه كانت عادته ﷺ فى المواضع التى نزل فيها بأس الله بأعدائه ، فإن هنالك[٩] أصاب الفيل ما قص الله علينا[١٠] . ولذلك سمى الوادى وادى مُحَسِّر ، لأن الفيل حُسِر فيه أى أُعْيى وانقطع عن الذهاب[١١] .

---

(١) فى ز : يقبعهن وفى الباق : يقبضها وما أثبتناه من زاد المعاد .

(٢) العبارة من زاد المعاد ٢٢٨/١ .

(٣) زاد من ز .

(٤) مسلم بشرح النووى ٣٥٠/٣ .

(٥) فى الأصول : لم لزمت . وفى رواية الترمذى وغيره من هذا الحديث : أن النبى ﷺ لوى عنق الفضل ، فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك .

(٦) فى الأصول : فلم ألق .

(٧) شرح النووى لمسلم ٣٥٠/٣ .

(٨) فى ز : لو .

(٩) فيما عدا ز : قال هناك .

(١٠) التصويب من زاد المعاد .

(١١) زاد المعاد ٢٢٨/١ .

ومُحَسِّر برزخ بين مِنى ومزدلفة لا من هذه ولا من هذه ، وعُرْنة برْزخ بين عرفة والمشعر الحرام ، فبين كل مَشْعرين[1] برْزخ ليس منها ، فمِنىً من الحرم ، وهى مشعر ، ومُحَسِّر من الحرم وليس بمشعر ، ومزدلفة حرم ومشعر ، وعُرْنة[2] ليست بمشعر ، وهى من الحل[3] وعرفة حل ومشعر .

قلت : كذا فى أكثر الروايات .

وفى حديث أم جُنْدب ، عند أبى داود وغيره ، أنه كان راكبا يظله [الفضل بن العباس] وهو غريب مخالف للروايات الصحيحة[4] .

وسلك الطريق الوسطى بين الطَّرِيقَيْن ، وهى التى تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى مِنىً[5] .

قلت : قال ابن سعد : ولم يزل يلبىّ حتى رمى جمرة العقبة[6] .

« فأتى جَمْرة العقبة فوقف[7] فى أسفل الوادى وجعل البيت عن يساره ، ومنىً عن يمينه ، واستَقْبل الجَمْرة ، وهو على راحلته فرماها راكبا بعد طلوع الشمس ، واحدة بعد واحدة ، يكبر مع كل حصاة ، وحينئذ قطع التلبية وكان فى مسيره ذلك يلبى حتى شرع فى الرمى ، وبلال وأسامة معه ، أحدهما آخذ بخطام ناقته ، والآخر يظله بثوب من الحر[8] » .

قلت : الذى كان يظُله بلال كما فى حديث أبى أمامة ، عن بعض الصحابة رواه ابن سعد[9] .

---

(١) فى ز : من ، وفى الباق : منها ، والتصويب من زاد المعاد فهى عبارة ابن القيم ١/٢٢٨ .

(٢) فى ز : عرفة .

(٣) فيما عدا ز : العمل ، وما فى ز يوافق زاد المعاد ١/٢٢٨ .

(٤) فى الأصول : ركبا بغلة . وليس بشىء وما بين معكوفين استكمال من المراجع وما بين لدى من سنن أبى داود وسنن ابن ماجه ومسند أحمد والسنن الكبرى ليسّ فيه ذكر للبغلة ، اخرجاه عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه ، قال المنذرى : هى أم جندب الأزدية ، جاء ذلك مبينا فى بعض طرقه ، وفيه يزيد بن أبى زياد . هذا ولفظه عند أبى داود : رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادى ، وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، ورجل من خلفه يستره .. الخ . وله طريقان آخران عنده .
سنن أبى داود ٢/٢٠٠ ومختصر السنن للمنذرى ٢/٤١٥ وسنن ابن ماجه ٢/١٠٠٨ ومسند أحمد ٦/ والسنن الكبرى ٥/١٢٨ .

(٥) زاد المعاد ١/٢٢٨ .

(٦) الطبقات الكبرى ٢/١٢٥ .

(٧) فيما عدا ز : ووقف .

(٨) زاد المعاد ١/٢٢٨ .

(٩) الخبر رواه أبو أمامة عمن أبصر النبى ﷺ سائرا إلى منى . الطبقات الكبرى ٢/١٢٧ .

وفى حديث أم جُنْدبَ الأزدية[١] أنه الفضل بن العباس ، رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقى[٢] فإنهما كانا[٣] يتناوبان .

قلت وروى مسلم وابن سعد والبيهقى عن جابر قال : «رأيت رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر ويقول لنا : «خذوا[٤] عنى مناسككم» فإنى لا أدرى لعلى لا أحج[٥] بعد حجتى هذه[٦] ، وفى حديث أم جُنْدب : فازدحم الناس فقال رسول الله ﷺ : «يأيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا وإذا رَميتم[٧] الجمرة فارموا بمثل حصا الخذف ، ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى الناس[٨] .

وفى حديث حذافة بن عبد الله العلائى أنه رأى [رسول الله][٩] ﷺ رمى جمرة العقبة فى بطن الوادى يوم النحر على ناقة له صهباء ، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك[١٠]

قلت : «ولم يقف عند جمرة العقبة ، ثم رجع إلى منى فخطب الناس خطبة بليغة[١١]» .

وروى الإمام أحمد ، عن عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : خطب رسول الله ﷺ الناس بمنى وأنزلهم منازلهم ، فقال : لِينزل المهاجرون هاهنا وأشار إلى يمين[١٠] القبلة ، والأنصار هاهنا وأشار إلى مَيْسرة القبلة ، ثم لينزل الناس حولهم ، وعلمهم مناسكهم ، فَفُتِحت أسماعُ أهل مِنىً حتى سمِعوه فى منازلهم[١٢] .

قال ابن كثير : ولست أدْرى أكانت قبل ذهابه إلى البيت ، أو بعد رجوعه منه إلى مِنى ؟ .

---

(١) فيما عدا ز : الأزدقية .

(٢) تقدم الكلام على هذا الحديث . وعند أبى داود : فسألت عن الرجل ، فقالوا : الفضل بن العباس . سنن أبى داود ٢/٢٠٠ .

(٣) فيما عدا ز : فإنهما كان .

(٤) فى ز : لتأخذوا .

(٥) فى الأصول : لعلى أن أحج والتصويب من المراجع .

(٦) يرجع إلى الخبر عند مسلم ٣/٤٣١ والطبقات الكبرى لابن سعد ٢/١٣٠ وأخرجه أيضا أبو داود فى سننه ٢/٢٠٠ والنسائى فى المجتبى ٥/٢٤٩ .

(٧) فى الأصول : رأيتم والتصويب من أبى داود وقد تقدم الخبر .

(٨) من رواية أخرى عنده سنن أبى داود ٢/٢٠٠ .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) تقدم الخبر من قبل ويراجع ابن كثير فى البداية والنهاية ٥/١٦٦ .

(١١) زاد المعاد ١/٢٢٨ .

(١٢) مسند أحمد ٤/٦١ .

قلت جزم – صاحب الْهَدْى : « بأنها كانت قبل ذهابه إلى البيت ، وكان عمر [و][1] بن خارجة تحت جِران ناقة رسول الله ﷺ وهي تقصع بجرّتها[2] وإن لعابها ليسيل بين كتفيه[3] قال الحافظ : قال بعض الشراح : إنه بلال ، والصواب : أنه أبو بكْرة – فقال ﷺ وهو على ناقته العضْباء بعد أن حمد الله وأثْنى عليه : « ألا إن الزّمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض ، والسَّنَة اثنا عشر شَهْرًا منها أربعة حُرُم . ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرَم ، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان ألا أى ، وفى رواية : ألاتدرون ، وفى رواية : أتدرون أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : أليس هذا يوم النحر ؟ قلنا : بلى ، قال : أى شهر هذا ؟ [قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذو الحجة ؟ قلنا : بلى ، قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم – قال محمد – وأحسبه قال : وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا][4] وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا لا ترجعوا بعدى كفارا يَضْرب بعضُكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوْعى له من بعض من سمعه ، ثم قال : ألا هل بلغت ؟ قلنا : نعم ، قال : « اللهم فاشهد » . رواه الإمام أحمد والشيخان[5] .

[و][6] روى الإمام أحمد ، والبخارى ، عن ابن عباس – رضى الله تعالى عنهما – قال : « خطب رسول الله ﷺ يوم النحر ، فقال : « أيها الناس : أىُّ يوم هذا ؟ [قالوا يومٌ حرام ، قال : فأىُّ بلد هذا ؟ قالوا بلد حرام ، قال : فأىُّ شهر هذا ؟][7] قالوا : شهر حرام ، قال : « فإن دماءكم ، وأموالكم [وأعراضكم][8] عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا [فى بلدكم هذا][8] ،

---

(١) زيادة يقتضيها المقام .

(٢) فى الأصول : جرانها والتصويب من المسند .

وفى النهاية : الجران باطن العنق .

وفيها أيضا : تقصع بجرتها : الجرة مايجره البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه . والقصع شدة المضغ .

(٣) مسند أحمد ١٨٦/٤ .

(٤) استكمال من فتح البارى وهو فى المرجعين بنحوه .

(٥) مسند أحمد ٣٧/٥ من حديث أبى بكرة . والبخارى بشرح فتح البارى ١٠٨/٨ ومسلم بشرح النووى ٢٤٦/٤ .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) زيادة من ز .

(٨) زيادة من ز .

فى شهركم هذا . فأعادَها مِرَارًا ، ثم رفع رأسه [إلى السماء][1] فقال : «[اللهم هل بلغتِ] اللهم هل بلغت[2] ؟» .

[و][6] روى الشيخان نحوه عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع : ألاأى شهر تعلمونه أعظم حُرْمة ؟ قالوا : [شهْرنا هذا ، قال : ألاأى بلد تعلمونه أعظم حُرْمة ؟ قالوا :] بلدنا هذا ، قال : ألاأى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : يومنا هذا ، قال : «فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ، ألاهل بلغت ثلاثا ؟ كل ذلك يجيبونه [ألا نعم][3] قال : وَيْحكم أو قال : وَيْلكم لاترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض[4]» .

ثم انصرف إلى النحر بمنى[5] ، فنحر ثلاثا وستين بدنة ، بيده ، بالحربة وكان ينحرها قائمة معقولة اليسرى وكان عدد هذا الذى نحره عدد ستين عُمْرهُ ﷺ ثم أمسك وأَمَر عَليًا أن ينحر مابقى من المائة ، ثم أمره أن يتصدق بجِلالها[6] وجلودها ولحومها ، فى المساكين ، وأمره أن لا يعطى الجزار فى جزارتها شيئا منها ، وقال : نحن نعطيه من عندنا ، وقال : من شاء اقْتَطَع[7]» .

قلت : فى حديث ابن جريج عن جعفر بن محمد عن جابر ثم أمر من كل بدنة بِبِضْعَة ، فجعلت فى قدر ، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها والله تعالى أعلم[8] .

قال ابن جُرَيْج : قلت من الذى أكل مع النبى ﷺ وشرب من المرق ؟ قال جعفر : علىٌّ ابن أبى طالب أكل مع النبى ﷺ وشرب من المرق .

---

(١) استكمال من المسند .

(٢) مسند أحمد ٢٣٠/١ والبخارى بشرح فتح البارى ٥٧٣/٣ .

(٣) استكمال من البخارى .

(٤) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ٥٧٤/٣ وأخرج أطرافه فى مواطن كثيرة ولفظه فى الحدود ٨٥/١٢ ومسلم باختصار ٢٥٥/١ .

(٥) فيما عدا ز : وكان عدد هذا الذى نحر . وليست فى لفظ ابن القيم وهى تعكر على السياق .

(٦) جل الدابة : كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد . المصباح المنير .

(٧) زاد المعاد ٢٢٨/١ ، ٢٢٩ .

(٨) مسلم بشرح النووى ٣٥٢/٣ .

وقول أنس - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ نحر بيده سبع بُدن قياما . حمله أبو محمد - رحمه الله تعالى - على أنه ﷺ [لم] ينحر بيده أكثر من سبع [بدن] كما قال أنس وأنه أمر من ينحر ما[1] بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين ، ثم زال [عن] ذلك المكان ، وأمر عليا فنحر ما بقى ، أو أنه لم يشاهد إلا نحره ﷺ [سبعا] فقط[2] بيده ، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقى ، فأخبر كلّ [واحد][3] منهما بما رأى وشاهد ، وأنه ﷺ نحر بيده مفردا سبْع بُدْن كما قال أنس ثم أخذ هو وعلى الحربة معا فنحرا كذلك[4] تمام ثلاث وستين كما قال عروة بن الحارث الكِنْدى أنه شاهد رسولَ الله ﷺ يومئذ أخذ بأعلى الحربة ، وأمر عليا فأخذ بأسفلها ، ونَحَرا[5] بها البُدْن ، ثم انفرد على بنحر الباقى من المائة كما قال جابر[6] .

وحديث عبد الله بن قُرْطَ - رضى الله تعالى عنه - «أن[7] رسول الله ﷺ قُرب له بدناتٌ خمس فَطَفِقن يزدلفن[8] إليه بأيتهن يبدأ ،فلما وجبت جنوبها . تكلم بكلمة [خفية][9] لم أفهمها .

فقلت : ما قال : قال [من شاء][10] اقْتَطِع لا يلزم منه أنه نحر خمسا فقط ، فإن المائة لم تقرب إليه جملة ، وإنما كانت تقرب إليه أرسالا ، فَقُرِّب منها خمس بدنات رِسْلًا ، وكان ذلك [الرِّسْلُ][9] يبادرن ويتقربْن إليه ، [لكى][11] يبْدَأ بكل واحدة منهن[12] .

قلت : وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر[13] .

---

(١) فيما عدا ز : قائما .

(٢) فيما عدا ز : هذا فقط وليست فى المرجع وما بين معكوفات استكمال من ز وهى توافق المرجع .

(٣) استكمال من ابن القيم .

(٤) فى الأصول : بذلك والتصويب من الهدى .

(٥) فى الأصول : ونحر بضمير المفرد .

(٦) زاد المعاد ٢٢٩/١ .

(٧) فيما عدا ز : أنه رأى وليست من النص .

(٨) فى الأصول : فطفقتين بمزدلفة .

(٩) استكمال من زاد المعاد .

(١٠) استكمال من المرجع ، وهى فى الأصول : أين اقتطع .

(١١) لم ترد فى ز .

(١٢) زاد المعاد ٢٢٩/١ .

(١٣) يرجع إلى حديث عائشة عند البخارى (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه غير أمرهن) . الصحيح بشرح فتح البارى ٥٥١/٣ .

ونحر[١] رسول الله ﷺ بمَنْحَره بمنى ، وأعلمهم أن مِنى كلها منحر ، وأن[٢] فجاج مكة طريق ومَنْحَر وسُئِل رسول الله ﷺ أن يُبنى له [بناء] بمنى يُظلّه من الحَرّ ، فقال : لا منى[٣] مناخ لمن سبق [إليه] .

فلما أكمل رسول الله ﷺ نحره[٤] استدعى بالحلاق فحلق رأسه ، فقال للحلاق - وهو مَعْمر بن عبد الله بن نَضْلَة [بن عبد العزى بن حرثان][٥] بن عوف - وحضر المسلمون يطلبون من شعره - وهو قائم على رأسه بالموسى ، ونظر فى وجهه [و] قال : [يا][٩] مَعْمر أمكنك رسول الله ﷺ من شحمة أذنه وفى يدك الموسى ، قال مَعْمر ، فقلت : أما والله [يا رسول الله][٦] إن ذلك من نعم الله على ومَنِّه[٧] .

قال للحلاق : خُذْ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، فلما فرغ منه قسَم شَعْرهُ على من يليه ، ثم أشار إلى الحلّاق ، فحلق جانبه الأيْسر ، ثم قال : هَاهُنَا أبو طلحة ، فدفعه إليه .

قال ابن سعد : وحلق رأسه وأخذ من شاربه وعارضَيْه وقلم أظفاره [وأمر بشعره وأظفاره] أن تدفن[٨] .

وروى البخارى ، عن ابن سيرين ، عن أنس - رضى الله [تعالى][٩] عنه - « أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ شعره ، قال : وهذا لا يناقض رواية مسلم : لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره ، ويختص بالشق الآخر ، لكن قد روى مسلم - أيضا - من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ [لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق][١٠] ناول الحلاق شِقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا

---

(١) عودة إلى عبارة ابن القيم ٢٣١/١ .

(٢) فى الأصول : فإن .

(٣) فى الأصول : مضى وما بين معكوفات استكمال من زاد المعاد .

(٤) فيما عدا ز : صخرة .

(٥) فى الأصول : فضل والتصويب وما بين معكوفين من أسد الغابة ٢٣٦/٥ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) فى زاد المعاد : لمن نعمة الله على ومنه ثم قال ابن القيم : ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله ، وقال البخارى فى صحيحه : وزعموا أن الذى حلق للنبى ﷺ معمر بن عبد الله بن حنظلة بن عوف ٢٣١/١ .

(٨) فيما عدا ز : أظافره . وما بين معكوفين استكمال من ابن سعد . الطبقات الكبرى ١٢٥/٢ .

(٩) لم ترد فى ز .

(١٠) استكمال من زاد المعاد . وفى ز : لما حلق .

طلحة الأنصارى فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال : احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال : اقسمه بين الناس[١] .

ففى هذه الرواية[٢] ، [كما ترى][٣] أن نَصيبَ أبى[٤] طلحة كان الشق الأيمن [و][٥] فى الأولى [أنه][٣] كان الأيسر وفى رواية أن رسول الله ﷺ أعطاه أم سليم ولا يعارض هذا دفعه لأبى طلحة لأنها امرأته ، وفى لفظ : فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين [بين][٥] الناس ، ثم قال : بالأيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال : هاهنا أبو طلحة فدفعه إليه ، وفى لفظ ثالث[٦] : دفع إلى أبى طلحة [شعر][٣] شق رأسه الأيسر ، ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس[٧] .

وكلمه خالد بن الوليد فى ناصيته حين حلق فدفعها إليه فكان يجعلها فى [مقدم] قلنسوته ، فلا يلقى جمعا إلا فَضّـه[٨] .

وحلق أكثر أصحابه ﷺ وقصَّر بعضهم ، فقال رسول الله ﷺ « اللهم اغفر للمحلقين ، ثلاثا كل ذلك يقال : والمقصرين يا رسول الله ، فقال : والمقصرين فى الرابعة[٩] » .

قلت : قال ابن سعد : وأصاب الطيب بعد أن حلق ، ولبس القميص[١٠] ، وحلّ الناس ، وجاءه رجل فقال : يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر قال : انحر ولا حرج ، ثم أتاه آخر فقال : يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أنحر . قال : احلق ولا حرج ، فما سئل عن شىء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج[١١]

(١) زاد المعاد ٢٣١/١ ومسلم بشرح النووى ٤٣٩/٣ .
(٢) فى الأصول : الروايات .
(٣) استكمال من زاد المعاد .
(٤) فى الأصول : أبا .
(٥) زيادة من ز .
(٦) فى الأصول : قالت .
(٧) زاد المعاد ٢٣٢/١ .
(٨) روى الطبرانى وأبو يعلى برجال الصحيح عن جعفر بن عبد الله بن الحكم أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة له يوم اليرموك ، فقال : اطلبوها فلم يجدوها ، فقال : اطلبوها ، فإذا هى قلنسوة خلقة ، فقال خالد : اعتمر رسول الله ﷺ ، فحلق رأسه ، فابتدر الناس جوانب شعره ، فسبقتهم إلى ناصيته ، فجعلتها فى هذه القلنسوة ، فلم أشهد قتالا وهى معى إلا رزقت النصر .
قال الهيثمى : جعفر سمع من جماعة من الصحابة ، فلا أدرى سمع من خالد أم لا . مجمع الزوائد ٣٤٩/٩ وما بين معكوفين استكمال من زاد المعاد .
(٩) يرجع إلى حديث ابن عمر وأبى هريرة فى البخارى بشرح فتح البارى ٥٦١/٣ وهو من حديث أبى هريرة متفق عليه المنتقى بشرح نيل الأوطار ٧٩/٥ .
(١٠) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٥/٢ .
(١١) يرجع إلى حديث عبد الله بن عمرو فى صحيح البخارى ٥٦٩/٣ وإلى البداية والنهاية ١٧٦/٥ .

وبعث عبد الله بن حذافة السهمى ، وقيل : كعب بن مالك ينادى فى الناس ، بمنى : أن رسول لله ﷺ قال : « إنها أيام أكل وشرب وذكر الله[١] .

قلت : ونادى مناديه بِمنًى إنها أيام أكل وشرب وباءة » ذكره ابن سعد[٢] .

فانتهى المسلمون عن صيامهم إلا محصوراً بالحج أو متمتعا بالعمرة إلى الحج ، فإن الرُّخْصَةَ من رسول الله ﷺ أن يصوموا أيام منى ، والله تعالى أعلم .

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكبا ، (وأردف معاوية بن أبى سفيان من منًى إلى مكة)[٣] ، فطاف طواف الإفاضة ، وهو طواف الزيارة ، وهو طواف الصدر ، ولم يطف غيره ، قال : هو الصواب[٤] .

فى حديث عائشة ، وابن عباس : أن رسول الله ﷺ أَخَّر طواف يوم[٥] النَحْر إلى الليل ، علقه البخارى ، ورواه الأربعة[٦] .

قلت : قال ابن كثير : والأشبه أن هذا الطواف كان قبل الزوال ، ويحتمل أنه كان بعده[٧] .

فإن حمل هذا أنّه أَخَّر ذلك إلى ما بعد الزوال كأنه يقول : إلى العشى صح ذلك ، و[أما][٨] إن حُمِل على ما بعد الغروب فهو بعيد جدا ، ومخالف لما ثبت فى الأحاديث الصحيحة من أنه ﷺ طاف يوم النحر نهارا ، وشرب من سقاية زمزم ، وأما[٩] الطواف بالليل ، فهو طواف الوداع ، ومن الرواة من يُعَبِّر عنه بطواف الزيارة[١٠] ثم أتى زمزم بعد أن

---

(١) مسند أحمد ٤١٥/٣ ، ومن حديث عبد الله بن حذافة ٤٥١/٣ .

(٢) الطبقات الكبرى ١٢٥/٢ .

(٣) ما بين قوسين ليست من كلام ابن القيم والمعروف أنه أردف أسامة بن زيد البداية والنهاية ١٧٠/٥ ، ١٧١ .

(٤) زاد المعاد ٢٣٢/١ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) بهذا الحديث قال طاوس ومجاهد وعروة ، قال ابن القيم : ففى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى الزبير المكى عن عائشة وجابر أن النبى ﷺ «أخر طوافه يوم النحر إلى الليل» وفى لفظ : «طواف الزيارة» قال الترمذى : حسن وهذا الحديث غلط بيّن خلاف المعلوم من فعله ﷺ . ثم ساق الأدلة على ضعفه . زاد المعاد ٢٣١/١ .

(٧) العبارة مختصرة من ابن كثير ١٧٠/٥ .

(٨) استكمال من ابن كثير فالعبارة هنا منقولة بالنص .

(٩) استكمال من ابن كثير ، وفى الأصول كلمة : أتى وهى تعكر على السياق ونصها : وأما الطواف الذى ذهب فى الليل إلى البيت بسببه فهو طواف الوداع . البداية والنهاية ١٧٠/٥ .

(١٠) المصدر السابق .

قضى طوافه ، وهم يسقون ، فقال : لولا [أن][1] يغلبكم الناس عليها يا ولد عبد المطلب لنزلت ، فسقيت معكم[2] .

ويقال : إنه نزع دلوًا لنفسه ، ثم ناوله الدلو ، قلت : ثم مجّ فيها فأفرغ على سقايتهم فى زمزم .

وفى حديث ابن عباس عند البخارى أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس : يا فضْل اذهب إلى أمك فائت رسول الله ﷺ بشراب من عندها ، فقال : اسْقِنى ، فقالت : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال : اسقنى (مما يشرب الناس)[3] ، فشرب منه ، ثم أتى زمزم ، والله تعالى أعلم[4] .

قال : فشرب وهو قائم .

قال : والأظهر أن ذلك كان للحاجة[5] ، وهل كان فى طوافه هذا راكبا ؟ أو ماشيا ؟ .
وقد تقدم مارواه مسلم وغيره ، عن جابر ، قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بِمحْجَنه ، لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه [فإن الناس غَشَوْه][6] .

وروى الشيخان[7] ، عن ابن عباس قال : طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه .

قال ابن القيم : وهذا الطواف ليس بطواف الوداع فإنه كان ليلا ، وليس بطواف القدوم ، لوجهين :

أحدهما : أنه قدصح عنه . أن الرَّمَل فى طواف القدوم . ولم يقل أحد قط رَمَلتْ به راحلته وإنما قالوا رمل نفسه

---

(١) استكمال من المراجع .

(٢) يرجع إلى حديث جابر الطويل فى مسلم ٣٥٣/٣ كما يرجع إلى البخارى بشرح فتح البارى ٤٩١/٣ .

(٣) ما بين قوسين من رواية الطبرانى .

(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٤٩١/٣ .

(٥) فى ز : لا نسخا .

(٦) زاد المعاد وما بين معكوفين استكمال منه ٢٣٥/١ .

(٧) فى الأصول : رواه والتصويب من ابن القيم ، واللفظ فيه : وفى الصحيحين عن ابن عباس .

والثانى قول عمرو بن الشريد[١] : أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جَمْعا ، وهذا ظاهره ، أنه من حين أفاض معهُ ، ما مست قدماه الأرض إلى أن[٢] رجع ، ولا ينقض هذا بركعتى الطواف ، فإن شأنهما معلوم ، قال : والظاهر أن عمرو بن الشريد[٣] إنما أراد الإفاضة [معه][٤] من عرفة ، ولهذا قال : حتى أتى جَمْعا [وهى مزدلفة][٤] ، ولم يرد الأفاضة إلى البيت يوم النحر ، ولا ينقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ، ثم ركب ، لأنه ليس بنزول مستقر ، وإنما مست قدماه الأرض مَسّاً عارضاً[٥] .

ثم رجع ﷺ إلى مِنًى .

واختلف : أين صلى الظهر يومئذ ؟ ففى الصحيحين عن ابن عمر : أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . وفى مسلم عن جابر أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ، وكذلك قالت عائشة [واختلف فى ترجيح أحد القولين على الآخر] .

ورجح أبو محمد [ابن حزم][٦] وغيره الثانى ، ورجح ابن القيم الأول[٧] .

وقال ابن كثير : فإن علمنا[٨] بها أمكن أن يقال : إن عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة ، ثم رجع إلى منى فوجد الناس ينتظرونه ، فصلى بأصحابه بمنى أيضا[٩] .

وطافت عائشة فى ذلك [اليوم][٦] طوافا واحداً وسعت سعيا واحداً أجزأها عن حجها [وعمرتها][٦] وقال فى موضع آخر : يحتمل أنه رجع إلى منى ، فى آخر وقت الظهر ، فصلى وطافت صفية ذلك اليوم ، ثم حاضت ، قال : فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تودع[١٠] .

---

(١) فى الأصول : الرشيد والتصويب من الهدى .
(٢) لم ترد فى ز .
(٣) فى الأصول : الرشيد .
(٤) استكمال من ابن القيم .
(٥) زاد المعاد ٢٣٥/١ .
(٦) استكمال من زاد المعاد .
(٧) استوفى ابن القيم الأدلة المرجحة لكل رأى وأطال فى ذلك بما لا يتسع المقام لذكره . زاد المعاد ٢٣٥/١ ، ٢٣٦ .
(٨) فيما عدا ز : علمنا وفى ابن كثير : عللنا .
(٩) البداية والنهاية ١٦٩/٥
(١٠) زاد المعاد ٢٣٧/١

وكان رَمْى الجمار حين تزول(١) الشمس قبل الصلاة ، وكان إذا رمى الجمرتين علاهما(٢) ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى .

وكان يقف عند الجمرة الأولى أكثر مما يقف عند الثانية ، ولايقف عند الثالثة ، وإذا رماها انصرف ، وكان إذا رمى الجمرتين وقف عندهما ، ورفع يديه لايقول ذلك فى رمى العقبة فإذا رماها انصرف(٣)

نهى أن يبيت أحد بليالى مِنَى ، ورخص للرعاة أن يبيتوا عند مِنَى ، من جاء منهم فرمى بالليل أرخص له فى ذلك وقال : ارموا بمثل حصى الخذف(٤) .

كان أزواجه يرمينَ مع الليل ، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى مِنى من يومه ذلك فبات بها ، فلما أصْبح انتظر زوال الشمس ، فلما زالت الشمس مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب ، فبدأ بالجمرة الأولى ، التى تلى مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة ، يقول مع كل حصاة : « الله أكبر » ثم يقْدم(٥) على الجمرة(٦) أمامها حتى أسْهلَ فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاءً طويلا بقدر سورة البقرة ، ثم أتى ﷺ إلى الجمرة الوُسْطى فرماها كذلك ، ثم انحدر ذات اليسار ، مما يلى الوادى فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الأول ثم أتى الجمرة الثالثة ، وهى جمْرة العقبة ، فاستبطن الوادى واستعرض الجمْرة ، فجعل البيت عن يساره ، ومنًى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك ، ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال(٧) ، ولا جعلها(٨) عن يمينه ، واستقبل(٩) البيت [وقت الرمى](١٠) كما ذكره غير واحد من الفقهاء .

فلما أكمل الرمى رجع من فوره ولم يقف عندها ، فقيل : لضيق المكان بالجبل ، وقيل : وهو الأصح أن دعاءه كان فى نفس العبادة قبل الفراغ منها ، فلما رمى جمرة العقبة فرغ

---

(١) فى الأصول : تزيغ والتعديل من البخارى يراجع مسلم بشرح النووى ٤٣٤/٣ والصحيح بشرح فتح البارى ٥٧٩/٣ .

(٢) على خلاف فى ذلك . يراجع فتح البارى ٥٨٠/٣ .

(٣) يراجع زاد المعاد ٢٣٧/١ .

(٤) مسلم بشرح النووى ٤٤٦/٣ ويراجع مجمع الزوائد ٢٦٠/٣ .

(٥) فى ز : عن .

(٦) فيما عدا ز : على الجمرة الدنيا ووقف وهو خلاف المرجع .

(٧) فى ز : الجبال .

(٨) فى الأصول : ولا رجع ، والتصويب من المرجع .

(٩) فيما عدا ز : واستقبل القبلة البيت .

(١٠) استكمال من المرجع .

الرمى ، والدعاء فى صلب[1] العبادة [قبل الفراغ منها][1] أفضل منه بعد الفراغ منها ، وذكر ما يتعلق بالدعاء بعد الصلاة ، وقد تقدم بما فيه[2] .

قال[3] : والذى يغلب على الظن أنه كان يرمى قبل الصلاة ، ثم يرجع فيصلى ، لأن جابرا وغيره قالوا : كان يرمى إذا زالت [الشمس][4] فعقبوا زوال الشمس برميه وأيضا : فإن وقت الزوال للرمى أيام منى ، كطلوع الشمس لرمى يوم النحر[5] .

وروى الترمذى ، وابن ماجه ، عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ قال : كان رسول الله ﷺ يرمى الجمارَ إذا زالت الشمس زاد ابن ماجه . قَدْرَ ما إذا فَرَغَ [من] رميه [ﷺ][6] صلى الظهر[7] .

وذكر الأمام أحمد : أنه ﷺ كان يرمى يوم النحر راكبا ، وأيام منى ماشيا ، فى ذهابه ورجوعه .

قال ابن القيم : وقد تَضَمَّنَت حَجَّتُه ﷺ ست وقفات للدعاء فى الموقف : الأول : على الصفا ، والثانى : على المروة ، والثالث : بعرفة ، والرابع : بمزدلفة ، والخامس : عند الجمرة الأولى ، والسادس : عند الجمرة الثانية[8] .

وخطب ﷺ الناس [بمنى][9] خطبة عظيمة .

قلت : قال ابن سعد : على راحلته القصواء[10] .

---

(١) فيما عدا ز : وسط .

(٢) قال : وهذه لما كانت سنته فى دعائه فى الصلاة كان يدعو فى صلبها ، فأما بعد الفراغ منه ، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء ، ومن روى عنه ذلك فقد غلطَ عليه ، وإن روى فى غير الصحيح أنه كان أحيانا يدعاء عارض بعد السلام ، وفى صحته نظر ، وبالجملة فلا ريب أن عامة أدعيته التى كان يدعو بها وعلمها الصديق إنما هى فى صلب الصلاة . زاد المعاد ٢٣٧/١ وما بين معكوفين استكمال منه .

(٣) هذا جواب عن سؤال طرحه ابن القيم لفظه : ولم يزل فى نفسى : هل كان يرمى قبل صلاة الظهر ، أو بعدها ٢٣٧/١ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) زاد المعاد ٢٣٨/١ .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) صحيح الترمذى ٢٣٤/٣ وقال : حسن وسنن ابن ماجه ١٠١٤/٢ والاستكمال منه كما يراجع زاد المعاد ٢٣٨/١ فمازال المصنف معه حيث عقب ابن القيم على الخبرين : أن فى إسناد الترمذى الحجاج بن أرطاة ، وفى إسناد حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان بن أبى شيبة ، ولا يحتج به .

(٨) زاد المعاد ٢٣٨/١ .

(٩) استكمال من ابن القيم فى زاد المعاد .

(١٠) الطبقات الكبرى ١٢٥/٢ .

قال عمرو بن خارجة وهى تقصع بجرتها[١] ، وإن لعابها لَيسيل[٢] بين كتفيّ[٣] فى وسط أيام التشريق . فقيل : هو ثانى يوم النحر ، وهو أوسطها ـ أى خيارها[٤] ـ لما سيأتى . وهو الحادى عشر [من][٧] ذى الحجة ، وهو يوم الرءوس سمى بذلك لأنهم كانوا يذبحون يوم النحر ثم يَطْبخُون الرءوس تلك [الليلة][٥] فَيَبْكُرُون على أكلها ، وكان عم أبى حُرّة[٦] الرقاشى آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ يذود عنه الناس .

وسببها أنه ﷺ أنزلت عليه سورة النصر فى هذا اليوم ، فعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصواء فرحلت له ، فوقف للناس بالعقبة ، فاجتمع إليه الناس ، وفى رواية : ما شاء الله من المسلمين ، فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : «أما بعد أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، ألا وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأسْود على أحْمَر ، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلّغْت ؟ قالوا : بلّغ رسول الله ﷺ قال : « فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلّغ أوعى من سامع » ، ثم قال : « [أى شهر][٧] هذا ؟ فسكتوا فقال : هذا شهر حرام ، أى بلد هذا ؟ فسكتوا فقال : بلد حرام ، : أى يوم هذا ؟ فسكتوا قال : يوم حرام ، ثم قال : « إن الله تعالى قد حَرّمَ دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، كحرمة شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى يومكم هذا ، إلى[٨] أنْ تلقوا ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، [ثم][٩] قال : إنكم ستلقون ربكم فيَسْألكم عن أعمالكم ، ألا هل بلغت ؟ قال : الناس نعم ، قال : اللهم اشهد ، ألا و [إن][٧] من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ، ألا وإن كل ربا فى الجاهلية موضوع ، [وإن كل دم فى الجاهلية موضوع][٧] [وإن][١٠] أول دمائكم أضع دم إياس بن ربيعة بن الحارث ، كان مسْتَرضَعًا فى بنى سعد بن ليث فقتلته

---

(١) فى الأصول : بجرانها وسبق بيانه .

(٢) فيما عدا ز : يسيل .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣١/٢ .

(٤) زاد المعاد ٢٣٨/١ ..

(٥) زيادة من ز .

(٦) فى الأصول : عمر أو حرة والصواب ما أثبتناه براجع المسند ٧٢/٥ .

(٧) لم ترد فى ز .

(٨) فيما عدا ز : إلا .

(٩) زيادة من ز .

(١٠) من ابن كثير .

هُذَيل ، ألاَ هل بَلّغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم فاشهد فليبلغ الشاهد الغائب ، ألا إن كل مسلم محرم على كل مسلم . ثم قال : اسمعوا منى تعيشوا ألَا لاتَظلِموا ، ألَا لا تظلموا ، [ألَا لا تَظْلِمُوا][(٧)] إنه لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه[(١)] .

فقال عمرو بن يَثْربى[(٢)] يارسول [الله] أرأيت إن لقيت غنم ابن عمى فأخذت شاة فاحتزرتها[(٣)] ، فقال : إن لقيتها تحمل شفرة وأزنادا[(٤)] بِخَبت الجمِيش فلا تهجها[(٥)] .

ثم قال أيها الناس : ﴿ إِنَّما النَّسِىءُ زِيَادَةٌ فِى الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَه عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَاحَرَّمَ اللّهُ ﴾[(٦)] ألَا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، ثم قرأ ﴿ إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَواتِ والْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنّ أَنْفُسَكُم ﴾[(٧)] [ثلاث][(٨)] متواليات : ذو القعدة ، ذو الحجة ، والمحرم ، ورجب الذى يدعى شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان ، والشهر تسعة وعشرون وثلاثون ، ألا هل بلغت ؟ قال الناس : نعم فقال : اللهم اشهد .

ثم قال : « أيها الناس . إن للنساء عليكم حقا ، وإن لكم عليهن حقا ، فعليهن أن لا يوطئن[(٩)] فُرُشكم أحدًا ، ولا يُدْخِلن بيوتكم أحدا تكرهونه إلا بإذنكم ، فإن فعلن فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن بالمضاجع ، وأن تضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن انتهَيْن وأطعْنكم ، فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا ، وإنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله فى النساء ، واستوصوا بهن خيرا ، ألَا هل بَلَّغَت ؟ قال الناس : نعم ، قال : اللهم اشهد .

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٥٧٣/٣ ومسند أحمد ٧٢/٥ والبداية والنهاية ١٧٨/٥ ومجمع الزوائد ٢٦٦/٣ وما بين معكوفين استكمال من المراجع .

(٢) فى الأصوب : عمرو بن بشير خطأ يراجع المسند ٤٢٣/٣ ، ١١٣/٥ .

(٣) فى الأصول : غنم ابن عمى أحرز فيها شاة . والتصويب من المسند .

(٤) فى الأصول : وزنا والتصويب من المسند .

(٥) قال يعنى : نخبت الجميش أرض بين مكة والجار ليس بها أنيس مسند أحمد ٤٢٣/٣ ، ١١٣/٥ وقال صاحب معجم البلدان : الجميش : الحليق ، وبذلك سمى لأنه لانبات فيه . ١٦٤/٢ .

(٦) سورة التوبة ٣٧/٩ .

(٧) سورة التوبة ٣٦/٩ .

(٨) زيادة من المرجع .

(٩) فى الأصول : يطأن .

أيها الناس : إن الشيطان قد يئس أن يُعْبد بأرضكم هذه ، ولكنه قد رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تَحْقِرونَه ، فقد رضى به ، إنّ المسلم أخو المسلم ، إنما المسلمون أخوة ، ولايحل لامرىء مسلم دم أخيه ولا ماله إلا بطيب نفس منه ، إنما أُمِرْت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، لاتظلموا أنفسكم ، لا ترجعوا بعدى كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، إنى تركت فيكم ما [إن أخذتم به لَم][(١)] تضلوا كتاب الله تعالى ، ألّا هل بلَّغْت ؟ قال الناس : نعم قال : اللهم اشهد[(٢)] .

ثم انصرف إلى منزله وصلى الظهر والعصر يوم النَّفْر[(٣)] بالأبطح ، قالت عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ إنما نزل رسول الله ﷺ بالمحصب ، لأنه كان أَسْمَح لخروجه[(٤)] .

واستأذنه العباس عمه فى المبيت بمكة ليالى مِنًى من أجل سقايته ، فأذن له ، واستأذنه رعاءُ الأبل فى البينوتة خارج مِنًى ، فأرخص لهم . أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر يرمونه فى أحدهما ، قال مالك : ظننت أنه قال : فى أول يوم منهما[(٥)] ، [ثم يرمون يوم النفر][(٦)] قال ابن عيينة فى هذا الحديث . رخص للرعاءِ أن يرموا يوما ، ويتركوا يوما[(٧)] .

ولم يتعجل ﷺ فى يومين ، بل تأخر حتى أكمل [رمى][(٦)] أيام التشريق الثلاثة ، وأفاض ﷺ يوم الثلاثاء بعد الظهر ، إلى المَحَصَّب وهو الأبطح ، وهو خَيْف بنى كنانة فوجد أبا رافع قد ضرب [فيه][(٦)] قباء هنالك ، وكان على ثَقَله[(٨)] توفيقا من الله تعالى دون أن يأمره به رسول الله ﷺ فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة ثم نهض إلى مكة فطاف للوداع ليلا سحرا ، ولم يَرْمُل فى هذا الطواف[(٩)] .

---

(١) استكمال من ابن كثير .

(٢) هى أحاديث متفرقة جمع أكثرها ابن كثير فى البداية والنهاية ١٧٨/٥ ، ١٧٩ وجمعها الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب خطب الحج ٢٦٥/٣ .

(٣) فى الأصول : الصدر والتصويب من البخارى .

(٤) البخارى بشرح فتح البارى ٥٩٠/٣ ، ٥٩١ .

(٥) فى الأصول : منها والتصويب من المرجع .

(٦) استكمال من ابن القيم .

(٧) زاد المعاد ٢٣٨/١ .

(٨) فى ز : نقله ، وفى غيرها : فعله والثقل : متاع المسافر . النهاية .

(٩) زاد المعاد ٢٣٨/١ .

ثم خرج إلى أسفل مكة [قلت][2] : من المسجد من باب الحرورية وهو باب الخيَّاطين . رواه الطبرانى ، عن ابن عمر[1] .

وأخبرته صفية أنها حائض ، فقال : أحابستنا هى ؟ فقيل إنها قد أفاضت ، قال : فلتنفر إذن ، ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يُعْمرها عُمْرة مفردة فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة ، قد أجزأ عن حجها وعمرتها فأبت إلا [أن تعتمر][2] عمرة منفردة فأمر أخاها عبد الرحمن أن يُعْمرها من التنعيم ، ففرغت من عمرتها ليلا ، ثم وافت المَحَصَّب مع أخيها فأتيا فى جوف الليل ، فقال رسول الله ﷺ : فرغتما ؟ قالت : نعم .

فنادى بالرحيل فى أصحابه فَارْتحل[3] الناس ، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح . هذا لفظ البخارى عنها من طريق القاسم[4] .

وفى الصحيح من طريق الأسود عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نَرَى إلا الحجَّ فذكر الحديث .

فلما كانت ليلة الحَصْبَة[5] قلت : يارسول الله [كل أصحابك][6] يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا . بحجة ، فقال : أو ماكنْتِ طفت ليالى قدمنا مكة ؟ ، قلْتُ : لا : قال : فاذهبى مع أخيك إلى التنعيم ، فأهلِّى بعمْرة ، ثم موعدك مكان كذا وكذا .

قالت : عائشة : فلقينى رسول الله ﷺ مُصعِدًا على أهل مكة وأنا منهبطة ، أو أنا مُصْعِدة وهو منهبِط منها[7] .

وظاهر هذا أنهما تقابلا فى الطريق ، وفى الأول أنه انتظرها فى منزله فلما جاءت نادى بالرحيل فى أصحابه ، وقولها تعنى وهو مُصْعد من مكة ، وأنا منهبطة عليها للعمرة ، وهذا ينافى انتظَاره لها فى المحَصَّب[8] ، قال : فإن كان حديث الأسود محفوظا عنها فصوابه « لقينى

---

(١) فى الأصول : الحذ وزة والتصويب من المرجع قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه مروان بن أبى مروان . قال السليمانى : فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٣٨/٣ .

(٢) استكمال من زاد المعاد .

(٣) فيما عدا ز : قال : فارتحل .

(٤) زاد المعاد ٢٣٩/١ والبخارى بشرح فتح البارى ٥٨٦/٣ .

(٥) فى البخارى : ليلة الحصبة ليلة النفر فهى عطف بيان لها وفى رواية : الحصباء .

(٦) استكمال من المرجع .

(٧) البخارى بشرح فتح البارى ٥٨٦/٣ .

(٨) زاد المعاد ٢٣٩/١ .

رسول الله ﷺ وأنا مُصْعَدة من مكة وهو مُنْهبط إليها فإنها طافت وقضت عُمْرتها ثم أُصْعَدَت لميعاده فوَافته و [هو][1] قد أخذ فى الهبوط إلى مَكّة للوداع ، فارتحل وأذَّن [فى][2] الناس بالرحيل » ، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا .

ويؤيد هذا ماروا الشيخان عنها من طريق ـ قالت : حين قضى الله الحج ونفرنا من مِنًى ، فنزلنا بالمحصَّب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافها ، ثمَّ ائتيانى بها بالمحصب ، قالت : فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل ، وأتيناه بالمحصب وقال : فرغتما ؟ قلنا : نعم فأذّن فى الناس بالرحيل[3] .

قلت : أتى[4] سعد بن أبى وقاص بعد حجه يعوده من وجع أصابه ، فقال : يا رسول الله بى ماترى من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة فأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : [لا . قلت : فالشطر ؟][5] ، قال : لا . قال : الثلث والثلث كثير ، إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس ، إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله [تعالى][6] إلا أجرتَ بها حتى ما تجعله فِى [فى][5] امرأتك ، فقال : يا رسول الله : أُخَلَّف بعدَ أصحابى ؟ فقال : إنك لن تُخَلَّف ، فتعملَ [عملا][5] صالحا إلا تزداد خيرا ورفعة ثم لَعَلَّك أنْ تُخَلَّف [حتى][5] ينتفع بك أقوام ، ويُضَرُّ بك آخرون ، اللهم أمضِ لأصحابى هجرتهم ولاتردهم على أعقابهم لكن البائسُ سعد بن خولة [يرثى له][7] رسول الله ﷺ أن مات بمكة[8] وخَلَّف عَلَى سعدِ بن أبى وقاص رجلا وقال : إن مات بمكة فلا تدفنه بها يَكْره أن يموت الرجل فى الأرض التى هاجر منها .

ثم سار ﷺ راجعا إلى المدينة فلما كان بالروحاء لقى رَكْبا فسلم عليهم فقال : مَنْ القوم ؟ فقالوا[9] المسلمون فمن القوم ؟ فقال : رَسول الله [ﷺ][10] فرفعت امرأة صبيا لها من

---

(١) فى الأصول : فوافقت وما بين معكوفين من ز .
(٢) استكمال من ابن القيم فى زاد المعاد .
(٣) زاد المعاد ٢٣٩/١ .
(٤) الصحيح بشرح فتح البارى ٦١٢/٣ .
(٥) استكمال من البخارى .
(٦) لم ترد فى ز .
(٧) زيادة من ز .
(٨) أخرجه البخارى فى مواطن كثيرة ١٦٤/٣ ، ٣٦٣/٥ ، ١٤٣/١٠ وفى الأخيرة : «زمن حجة الوداع» وفى وقت وفاة سعد بن خولة ووقت مرض سعد بن أبى وقاص خلاف بين المحدثين يرجع إليه فى مواطنه من فتح البارى .
(٩) فى الأصول : قال . والتصويب من المرجع .
(١٠) لم ترد فى ز .

محفة فقالت : يا رسول الله : ألهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر[١] ؟ . فلما أتى ذَا الحليفة بات بها حتى . أصبح ، وصلى فى بطن الوادى .

قلت : ورأى وهو مُعَرّس بذِى الحليفة ببطن الوادى قيل له إنك ببطحاء مباركة[٢] .

فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات وقال : « لا إلٰه إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »[٣] .

وكان إذَا قفل من حج أو عمرة أو غزوة فأوفى على ثنية أو فَدْفَد كبر ثلاثا وقال : « لا إلٰه إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد (يحيى ويميت) ، وهو حى لايموت ، بيده الخير[٤] وهو على كل شيء قِدير ، آيبون تائبون [عابدون][٥] ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده[٦] » .

اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر فى الأهل والمال [والولد] ، اللهم بَلّغْنَا [بك] بلاغا صالحا يُبَلّغ إلى الخير بمغفرة منك ورضوان .

ولما نزل المعرّس نهى أن يطرقوا النساء ليلا ، فطرق رجلان أهليهما فكلاهما وجد ما يكره[٧] ، وأناخ بالبطحاء ، وكان إذا خرج إلى الحج سلك على الشجرة ، وإذا رجع من مكة دخل المدينة من معَرَّسِ الأبطح وكان فى مَعرَّسِه فى بطن الوادى ، وكان فيه عامة الليل[٨] .

---

(١) زاد المعاد ٢٤٢/١ .

(٢) تقدم ذكر الخبر من قبل .

(٣) زاد المعاد ٢٤٢/١ .

(٤) ما بين قوسين لم يرد فى حديث ابن عمر عند البخارى .

(٥) زيادة من ز .

(٦) الصحيح بشرح فتح البارى ٦١٨/٣ ، ١٣٥/٦ وغيرها والخبر أخرجه النسائى فى الكبرى . وفى اليوم والليلة كما فى تحفة الأشراف ٣٥٤/٥ .

(٧) يرجع إلى حديث عبد الله بن رواحة فى المسند ٤٥١/٣ وهو عند جابر مختصرا أيضا .

(٨) البخارى بشرح فتح البارى ٦١٩/٣ .

الباب الرابع

فى تنبيهات ، وفوائد تتعلق بحجة الوداع .

الأول :

«لم يصح أنه - ﷺ - دخل البيت فى حجة الوداع[1]» .

الثانى :

أنه - ﷺ - صلى الصبح صبيحة [ليلة][2] الوداع بمكة . لما رواه الشيخان ، عن أم سلمة ، قالت : شكوت إلى رسول الله - ﷺ - أنى أشتكى ، فقال : «اذا أقمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك ، والناس يصلون [ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت ، وفى رواية : فطوفى][3] من وراء الناس ، وأنت راكبة ، قالت : فطفت ورسول الله - ﷺ - يصلى إلى جنب البيت ، وهو يقرأ ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ .

قال ابن القيم : وهذا محال[4] قطعا أن يكون يوم النحر ، فهو طواف الوداع بلا شك ، فظهر أنه - ﷺ - صَلَّى الصبحَ[5] يومئذ عند البيْت وسمعته أم سلمة يقرأ بالطُّور فيها[6] .

الثالث :

صح أنه - ﷺ - وقف بالمُلْتَزِم فى غزوة الفتح ، كما رواه أبو داود ، عن عبدالرحمن ابن [أبى[7]]صفوان ، روى أبو داود أيضا ، عن ابن عباس : أنه قام بين الركن والباب ،

---

(١) الثابت أنه دخل الكعبة يوم الفتح ، وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة قالت : خرج النبى ﷺ من عندى ، وهو قرير العين طيب النفس ، فرجع إلى وهو حزين ، فقلت له : فقال : «إنى دخلت الكعبة وددت أنى لم أكن فعلت ، إنى أخاف أن أكون أتعبت أمتى من بعدى» قال الترمذى : حسن صحيح .

مختصر السنن للمنذرى ٢/٤٤٠ وصحيح الترمذى ٣/٢١٤ وسنن ابن ماجه ٢/١٠١٨ .

لكن قال ابن القيم : زعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت فى حجته ، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبى ﷺ ، والذى تدل عليه سننه أنه لم يدخل البيت فى حجته ، ولا فى عمرته ، وإنما دخله عام الفتح . وساق الأدلة .

وقال عن حديث عائشة : فهذا ليس فيه أنه كان فى حجته ، بل إذا تأملته حق التأمل أطلعك التأمل أنه كان فى غزاة الفتح . والله أعلم . زاد المعاد ١/٢٤٠ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) استكمال من البخارى ويرجع إلى بعض طرقه فى الصحيح بشرح فتح البارى ١/٥٥٧ ، ٣/٤٨٦ ، ٤٩٠ والخبر أخرجه أيضا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . تحفة الأشراف ١٣/٥٢ .

(٤) فيما عدا ز : مخالف .

(٥) فى الأصول : الظهر والتصويب من المرجع .

(٦) زاد المعاد ١/٢٤١ .

(٧) من زاد المعاد .

فوضع [صدره[1] و] وجبهته[2] وذراعيه، وكفيه هكذا وبسطهما بسطا، وقال: هكذا إذ رأيت رسول الله - ﷺ - يفعله، فهذا يحتمل أن يكون وقت الوداع، وأن يكون غيره[3].

فصل : فى ترجيح قول من رأى أنه - ﷺ - كانا قارنا .

وذلك من وجوه ، كما قال فى زاد الميعاد .

الأول : أنهم أكثر .

الثانى :

أن طريق الإخبار بذلك تنوعت .

الثالث :

أن فيهم من أخبر[4] عن سماعه لَفْظَه - ﷺ - صريحا ، وفيهم من أخبر عن نفسه بأنه فعل ذلك ، ومنهم من أخبر عن أمر ربه بذلك ، ولم يجئ[5] شيء من ذلك فى الإفراد .

الرابع :

تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع ، وأوضح ذلك ابن كثير بأنهم اتفقوا على أنه - ﷺ - اعتمر عام حجة الوداع ، فلم يتحلل بين النسكَيْن ، ولا أنْشأَ إحْراما آخر للحج ، ولا اعتمر بعد الحج فلزم القِران ، قال : وهذا مما يفسر الجواب عنه انتهى[6] .

الخامس :

أنها صريحة لا تحْتمل التأويل بخلاف روايات الإفراد ، كما سيأتى .

السادس :

أنها متضمنة زيادة سكت عنها من روى الإفراد ، أو نفاها ، والذاكر والزائد مقدم على الساكت ، والمثبت مقدم على النافى .

---

(١) زيادة من ز .
(٢) فى الأصول : وجهه .
(٣) زاد المعاد ١٤١/١ .
(٤) فى ز : الخبر .
(٥) فيما عدا ز : لم يجب .
(٦) البداية والنهاية ١٢٦/٥ .

السابع :

روى الإفراد أربعة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس . رووا القِران ، فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقِران عن معارض ، وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية مَن لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب وأنس ، والبراء وعمران بن حصين ، وأبى طلحة ، وسراقة بن مالك ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبدالله بن أبى أوْفى ، وهرماس[١] بن زياد .

الثامن :

أنّه النسك الذى أُمِرَ به من ربه ، كما تقدم فلم يكن ليعدل عنه .

التاسع :

أنه النسك الذى أمَر به كل من ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهَدى ثم يَسُوق هو الهَدْى ويخالفه .

العاشر :

أنه النسك الذى أُمر به له ولأهل بيته ، واختاره لهم ، ولم يكن يختار لهم إلا ما اختار لنفسه .

الحادى عشر :

قوله : دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، يقتضى أنها [صارت[٢]] جزءاً منه[٣] [أو[٢]] كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينه وبينه ، وإنما يكون كالداخل فى الشىء معه .

الثانى عشر :

قول عمر : للصُّبىّ بن معبد - وقد أهَلّ بحج وعمرة - فأنكر عليه زيد بن صُوحَان وسلمان ابن ربيعه فقال له عمر : هُدِيتَ لسنَّة نبيك - ﷺ[٣] - وهذا يوافق رواية عمر أنه الوحى جاء من الله بالإهلال ، بهما جميعا ، فدَلَّ على أن القِران سنة التى فعلها وامتثل أمر الله تعالى بها .

---

(١) فيما عدا ز : عروس .

(٢) زيادة من ز .

(٣) تقدم الخبر من قبل ، ويرجع إليه فى البداية والنهاية ٥/١١٦ .

قال ابن كثير : والجمع بين رواية من روى أنه أفرد الحج وبين رواية من روى القِران ، أنه أفرد أفعال الحج ودخلت فيه العمرة نِيَّةً وفِعْلا وقَوْلا ، واكتفى بطواف الحج وسعيه عنه وعنها ، كما فى مذهب الجمهور فى القارن خلافا لأبى حنيفه .

وأما من روى التمتع وصح عنه : أنه روى القران ، فالتمتُّع فى كلام السلف أعم من التمتع الخاص والأوائل يطلقونه على الاعتمار فى أشهر الحج وإن لم يكن معه حج ، قال سعد بن أبى وقاص تمتعنا مع رسول الله ﷺ وإنما يريد بهذا إحدى العمرتين المتقدمتين : إمَّا الحُدَيْبية ، وإمَّا القضاء ، فأما عمرة الجعرانة ، فقد كان معاوية قد أسلم – فإنها[1] كانت بعد الفتح ، وحجة الوداع بعد ذلك سنة عشر[2] .

قلت : وأما حديث ابن عمر وعائشة السابقان[3] فقد رويا[4] التمتع فهو مُشكل على الأقوال ، أما قول الإفراد ففى هذا إثبات عمرة إما قبل الحج أو معه ، وإما على قول التمتع الخاص فإنه ذكر أنه لم يحل من إحرامه بعدما طاف بالصفا والمروة ، وليس هذا شأن المتمتع ، ومن زعم أنه إنما منعه من التحلل سَوْقُ الهدى ، كما قد يفهم من حديث ابن عمر[5] .

التنبيه الرابع :

[وهم من قال[6]] إنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة ، والذى حمله على هذا الوهم القبيح قوله فى الحديث[6] خرج [لست[7]] بقين فظن أن هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة إذ تمام [الست[7]] يوم الأربعاء وأول الحجة كان الخميس بلا تردد ، وهذا خطأ فَاحِش ، فإنه من المعلوم الذى لا ريب فيه [أنه صلى الظهر يوم خروجه من المدينة أربعا ، والعصر بذى الحليفة ركعتين][7] .

---

(١) فى ز : لأنها .

(٢) البداية والنهاية ١١٥/٥ .

(٣) فى الأصول : إن السابق . والسياق يقتضى ما أثبتناه .

(٤) فى الأصول : فقد روى .

وخبر ابن عمر فيه : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج .

وخبر عائشة عن عروة بن الزبير : أخبرته عن رسول الله ﷺ فى تمتعه بالعمرة إلى الحج . البداية والنهاية ١١٢/١ .

(٥) ساق ابن القيم فى زاد المعاد وابن كثير فى التاريخ هذه الأدلة تفصيلا وناقشاها بما لا يستغنى عنه الباحث . ولكن المقام لا يتسع لإيرادها . البداية والنهاية ١١٢/١ – ١١٥ زاد المعاد ١٧٧/١ – ١٨٢ .

(٦) زيادة يستلزمها المقام والواهم صرح به وأنه ابن حزم زاد المعاد ٢٤٢/١ .

(٧) استكمال من ابن القيم . وفيما عدا ز ؟ الجدل بدل الحديث .

الخامس : أنه حل بعد طوافه وسعيه[١] .

السادس : أنه دخل مكة يوم الثلاثاء وصوابه : يوم الأحد ، صبح رابعة[٢] من ذى الحجة .

السابع : أنه - ﷺ - قصر عنه بمقص فى حَجته[٣] .

الثامن : أنه كان يقبل الركن اليمانى فى طوافه وإنما ذلك الحجر الأسود كما تقدم بيانه .

التاسع : أنه رمل فى سعيه ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، وأعجب من صاحب هذا الوهم حكاية الاتفاق على هذا القول الذى لم يقله أحد سواه .

العاشر : أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا ، فكان ذهابه [وسعيه[٧]] مرة واحدة وهذا باطل لم يقله غير قائله .

الحادى عشر : أنه [ﷺ[٤]] صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت[٥] .

الثانى عشر : أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة ، والمغرب والعشاء تلك الليلة بأذانين وإقامتين .

الثالث عشر :

أنه صلاهما بلا أذان أصلا .

الرابع عشر : أنه جمع بينهما بإقامة واحدة ، والصحيح أنه صلاهما بأذان واحد وإقامة لكل صلاة والله أعلم[٦] .

الخامس عشر :

أنه خطب بعرفة خطبتين ، جَلَس بينهما ثم أذن المؤذن [فلما فرغ أخذ[٧]] فى الخطبة الثانية فلما فرغ أقام الصلاة ، وهذا لم يجئ فى شئ من الأحاديث ألبَتَّةَ ، وحديث جابر صريح[٨] فى أنه لما أكمل خطبته أذن بلال وأقام [الصلاة[٧]] فصلى الظهر بعد الخطبة .

---

(١) زاد المعاد ٢٤٣/١ .

(٢) فيما عدا ز : أربعة .

(٣) قال ابن القيم : مستند هذا الوهم وهم معاوية أو من روى عنه . زاد المعاد ٢٤٣/١ .

(٤) زيادة من ا .

(٥) قال ابن القيم : مستند هذا الوهم حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها . وهذا إنما أراد به قبل ميقاتها الذى عادته أن يصليها فيه ..الخ . زاد المعاد ٢٤٣/١ .

(٦) زاد المعاد ٢٤٤/١ .

(٧) استكمال من ابن القيم .

(٨) فى الأصول : صحيح والتصويب من المرجع .

السادس عشر :

أنه [لما صعد[١]] أذن [المؤذن[١]] فلما فرغ قام فخطب ، وصوابه أنَّ الأذان كان بعد الخطبة .

السابع عشر :

قَدَّم أمَّ سلمة ليلة النحر ، وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة .

الثامن عشر :

أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل والصواب أن الذى أخَّره [إلى الليل[١]] طواف الوداع .

التاسع عشر :

أنه أفاض مرتين : مرة بالنهار ، ومرة مع نسائه ليلا[٢] ، وهذا غلط ، والصحيح عن عائشة[٣] خلاف هذا أنه أفاض نهارا إفاضة واحدة .

العشرون :

أنه طاف للقدوم يوم النحر ، ثم طاف للزيارة بعده .

الحادى والعشرون :

أنه سعى [يومئذ[١]] مع هذا الطواف أعنى طواف القدوم ، ويردُّه قول عائشة وجابر أنه لم يسع[٤] إلا سَعْيا واحدا .

الثانى والعشرون :

أنه - ﷺ - صلى الظهر يوم النحر بمكة ، والصحيح أنه صلاها بمنى .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) قال ابن القيم : مستند هذا الوهم : ما رواه عمرو بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبى ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة ، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا . زاد المعاد ٢٤٤/١ .

(٣) فى ز : خلا .

(٤) فيما عدا ز : يسمع .

الثالث والعشرون :

أنه لم يسرع فى وادى مُحَسِّر حين أفاض من جمع إلى منى وإنما ذلك هو فعل الأعراب[١] .

الرابع والعشرون :

أنه كان يُفيض كل ليلة من ليالى مِنىً إلى البيت .

الخامس والعشرون :

أنه ودع مرتين .

السادس والعشرون :

أنه جعل [مكة[٢]] دائرة فى دخوله وخروجه [فبات بذى طوى ثم دخل من أعلاها ، ثم خرج من أسفلها ثم رجع إلى المحصب عن يمين مكة[٢] فكملت الدائرة] .

السابع والعشرون :

أنه انتقل من المحصب إلى ظَهْر العقبة ، وقد نبه ابن القيم على هذه الأوهام مفصلة مع بيان ردّ كل فليراجعه من أراده .

تنبيهات :

فى بيان غريب ما سبق ، وحجة الوداع :

قال النووى : المعروف فى الرواية .

حَجة الوداع - بفتح الحاء[٣] ، وقال الهروى وغيره من أهل اللغة : المسموع من العرب فى واحدة الحج حِجة بكسر الحاء ، قالوا : والقياس فتحها لكونها اسما لِمرة واحدة ، وليست

---

(١) قال ابن القيم : مستند هذا الوهم : قول ابن عباس - وذكر الخبر عنه ، كما ذكر قول النبى ﷺ : ياأيها الناس عليكم بالسكينة . وفى رواية : البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة .

ونقل عن عطاء قوله : إنما أحدث هؤلاء - يعنى الأعراب - الإسراع يريدون أن يفوتوا الغبار ، ومنشأ هذا الوهم اشتباه الإيضاع وقت الدفع من عرفة الذى يفعله الأعراب وجفاة الناس بالإيضاع فى وادى محسر ، فإن الإيضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ بل نهى عنه ، والإيضاع فى وادى محسر سنة نقلها عن رسول الله ﷺ جابر وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما والعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، وفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة ، والقول فى هذا قول من أثبت لا قول من نفى . والله أعلم . زاد المعاد ٢٤٤/١ .

(٢) استكمال من ابن القيم فالعبارة غير واضحة . زاد المعاد ٢٤٥/١ .

(٣) قال النووى أيضا : الحج : بفتح الحاء هو المصدر ، وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه . شرح مسلم ٢٤٦/٣ .

عبارة عن الهيئة حين تكسر ، قالوا : فيجوز الكسر بالسماع ، والفتح بالقياس ، وسميت بذلك ، لأن النبى - ﷺ - ودَّع الناس فيها وعلمهم فى خطَبِه فيها أمر دينهم ، وأوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب(١) .

الجدُرى - بجيم مضمومة ، فدال مهملة مفتوحة ، فراء : قروح فى البدن تسقط وتقيح .

الحَصْبَة - بحاء مهملة ، وصاد ساكنة وتحرك مهملتين ، وموحدة : بَثْر يَخرج بالجسد .

طريق الشجرة(٢) .

[القطيفة(٣)] بقاف مَفْتُوحة ، فطاء مهملة مكسورة ، فتحتية ففاء فتاء تأنيث : كساء له خمل .

وادى العَقِيق - بعين مهملة فقافين أولاهما مكسورة بينهما تحتية : وادمن أودية المدينة ، وهو الذى ذكر فى الحديث : أنه واد مبارك .

ذو الحُلَيْفَة بحاء مهملة مضمومة ، فلام مفتوحة ، فتحتية ساكنة ، ففاء ، فتاء تأنيث(٤) .

الهوادج - جمع هودج : مركب للنساء معروف .

الْهَدْى - بهاء مفتوحة ، فدال مهملة ساكنة ، فتحتية تخفف وتشدَّد : ما يهدى من الأنعام إلى البيت الحرام .

الإشعار - بهمزة مكسورة ، فشين معجمة ساكنة ، فعين مهملة مفتوحة ، فألف ، فراء : شَقّ سنَام البَدْنة حتى يسيل دمها .

ناجية - بنون ، فَأَلِف ، فجيم مكسورة فتحتية .

---

(١) يراجع اللسان ٢٧٨/٢ والنهاية ٢٠١/١ .

(٢) قال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة ، كان النبى ﷺ يخرج إلى ذى الحليفة فيبيت فيها ، وإذا رجع بات بها أيضا ، ودخل على طريق المعرس وهو مكان معروف أيضا ،وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب . فتح البارى ٣٩١/٣ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة . معجم البلدان ٢٩٥/٢ .

جُنْدب بجيم مضمومة ، فنون ساكنة فدال مهملة .

الخَطمى – بخاء معجمة[1] .

الإشنان – بهمزة مكسورة فشين معجمة ساكنة فنونين بينهما ألف[2] .

المقتت – بميم مضمومة فقاف مفتوحة[3] فمثناتين ففوقيتين . طَبْخ فيه الرياحين أو خُلِط بأدهان طيبة .

الذَّرِيرة : طيب وقد تقدم .

المسك بميم مكسورة ، فسين مهملة ساكنة ، فكاف نوع من الطيب معروف .

[الوبيص – بواو مفتوحة ، فموحدة مكسورة ، فتحتية ساكنة فصاد مهملة : البريق[4]] .

المِفْرَق كَمِقْعد[5] الذى يفرق به الشعر .

الأَرْدية – بهمزة مفتوحة فراء ساكنة ، فدال مهملة مكسورة فتحتية فتاء تأنيث جمع رداء وهو الثوب أو البُردُ الذى يضعه الانسان فوق[6] عاتقه وبين كتفَيْه فوق ثيابه .

المزعفرة : المصبوغة بالزعفران وَهُوَ معروف .

تَرْدع بفوقية مفتوجة فراء ساكنة فدال مفتوحة فعين مهملتين : تَنْفُض ردعها وهو الطيخ الذى لم يعم .

السراويلات جمع سراويل ، والجمهور على أنها مفردة أعجمية معربة .

الورس : بفتح الواو ، وسكون الراء : نبت أصفر يكون باليمن يصبغ به .

القُفاز : بقاف مضمومة ففاء فألف فزاى : شيء يعمل لليدَيْن يحشى بقطن ، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد .

---

(١) الخطمى : بفتح الخاء وكسرها نوع من النبات يغسل به وقيل كسر الخاء لحن . اللسان .

(٢) الأشنان بضم الهمزة وكسرها من الحمض . الذى يغسل به الأيدى . والضم أعلى . اللسان .

(٣) فى الأصول : مفتوحتين .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فيما عدا ز : كمعبر .

(٦) فى ز : على عاتقه .

اسْتثفرى – بهمزة مكسورة ، فسين مهملة ، ساكنة فمثناة فوقية فمثلثة ففاء فراء أمرها أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشى قطنا ، وتوثق طرفيها[1] بشىء تشده فى وسطها ، فيمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من[2] ثَفَر الدابة التى تجعل تحت ذَنَبِها .

البَيداء : بموحدة مفتوحة ، فتحتية ساكنة ، فدال مهملة فألف : المفازة التى لا شىء فيها .

الراحلة – براء ، فألف فحاء مهملة ، فلام ، فتاء تأنيث .. من الإبل البعير القوى على الأسفار والأحْمال ، والذكر والأنثى فيه سواء ، والهاء فيه ، للمبالغة ، وهى التى يختارُها الرجل لمركبه ورحله على النجابة ، وتمام الخَلْق ، وحُسْن المنظر ، فإذا كانت فى جماعة الإبل عرَّفه .

الإهلال – بهمزة مكسورة ، فهاء ساكنة ، فلامين بينهما ألف : رفع الصوت بالتلبية .

المِشْقَص – بميم مكسورة ، فشين معجمة ساكنة ، فقاف ، فصاد مهملة : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض .

لَبَّيْك من لَبَّ بالمكان إذا أقام به ، ومعناه : أنا مقيم على طاعتك إقامة بعدُ إقامة ، وهى تثنية لَبِّى ، وأصله لبين حذفت[3] نونه للإضافة[4] .

أن الحمد – بهمزة[5] تفتح وتكسر الخطا ، رواية العامة بالفتح وقال : ثعلب الاختيار الكثير ، لأن المعنى : إن الحمد لك على كل حال . ومعنى الفتح لبَّيْك بهذا السبب ، فمن كسر عَمَّ ، ومن فتح خَصَّ .

العَجُّ – بفتح المهملة ، والجيم : رفع الصوت .

والثَّجُّ – بثاء مثلثة مفتوحة ، فجيم : سيلان دم الهدى .

الرَّوْحَاء – براء مفتوحة ، فواو ساكنة ، فحاء مهملة ، فألف ، وبالمدّ : موضع بين الحرمين على ثلاثة ، أو أربعة أميال من المدينة .

---

(١) فى ز : فى شىء .

(٢) فى ز : تفسر .

(٣) فيما عدا ز : حذفت بالفتح .

(٤) تراجع أيضا النهاية ٤٤/٢ .

(٥) فيما عدا ز : مفتوحة .

الأُثاية – بهمزة مضمومة ، فمثلثة ، فألف ، فتحتية ، فتاء تأنيث ، الموضع المعروف بطريق الجحفة إلى مكة[١] .

الرُّوَيْثة – براء مهملة مضمومة ، فواو مفتوحة ، فتحتية ساكنة ، فمثلثة ، فتاء تأنيث ، وبالتصغير : موضع بين الحرمين .

العرج – بمهملة ، فراء مفتوحَتين فجيم : مدينة باليمن[٢] .

الحاقِف – بحاء مهملة ، فألف ، فقاف ، ففاء : نائم قد انحنى[٣] في نومه .

الزِّمالة – بزاى مكسورة ، فميم ، فألف ، فلام ، فتاء تأنيث : المركوب أىْ كان لمركوبها وأداتهما وما كان معهما في السفر واحدًا .

حُقَّةٌ – بحاء مهملة مضمومة ، فقاف ، فتاء تأنيث .

الخَيْس – بحاء مهملة مفتوحة ، فتحتية ساكنة ، فسين مهملة تقدم مرارا .

القَعْب – بقاف مفتوحة ، فمهملة ساكنة ، فموحدة : القدح الجافى ، أو إلى الصغر ويَرْوِى الرجل .

عُسْفَان – بعين مهملة مضمومة ، فسين مهملة ساكنة ، ففاء ، فألف ، فنون : قرية جامعة بين مكة والمدينة .

سَرِف – بسين مهملة مفتوحة ، مخففة : موضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل : أقل وأكثر[٤] .

طُوى – بطاء مهملة مضمومة ، وواو مفتوحة مخففة : موضع عند باب مكة[٥] يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به .

الثَّنِيَّةُ – بمثلثة مفتوحة ، فنون مكسورة ، فتحتية ، فتاء تأنيث : فى الجبل كالعقبة فيه .

---

(١) حكى ياقوت فيه فتح الهمزة وحكى كسرها ، وروى الضم موضع على طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخا . معجم البلدان ٩٠/١ .

(٢) العرج : قرية جامعة فى نواحى الطائف ، وهى أول تهامة بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلا ، وهى فى بلاد هذيل . معجم البلدان ٩٨/٤ .

(٣) فيما عدا ز : انحن .

(٤) فى سرف بنى رسول الله ﷺ بميمونة بنت الحارث ، وفيه ماتت .

(٥) يعرف اليوم بآبار الزاهر . مراصد الاطلاع ٧٠٨/٢ .

الجَحُون – بحاء [مفتوحة[1]] ، فجيم مضمومة ، فواو فنون : الجبل المشرف مما يلى الجزارين[2] بمكة وقيل : هو موضع بمكة فيه اعوجاج والأول المشهور .

المحجن : عَصَى مُعقفة[3] الرأس ، وقد تقدم ، والميم زائدة .

الجدْعَاء[4] .

الخِطَام – بمعجمة مكسورة ، فطاء مهملة مفتوحة فألف فميم حَبْل من ليف ، أو شعر ، أو كتَّان فيجعل فى أحد طرفَيْه حَلقة ، ثم يُشَد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ، ثم يقلد البعير ، ثم يثنى على خطمه ، وهو مقاديم أنوفها ، وأفواهها[5] .

حَاذَى – بحاء مهملة فألف ، فذال معجمة مفتوحة ، فتحتية : قابل[6] .

الاستسلام : افتعال من السلام ، وهو التحية ، وقيل : من السِّلام بكسر المهملة [وهى الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام[1]] يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله .

الصَّفَا – بصاد مهملة ، ففاء مفتوحتين : اسم موضع بمكة معروف ؛ وذكر لوقوف آدم عليه الصلاة والسلام ، وقيل : لأنه كان [عليه[1]] صنم يقال له : إساف .

والمَرْوَة – بميم مفتوحة ، فراء ساكنة ، فواو : اسم موضع ، وأُنِّثَ لأن حواء وقفت عليها ، وقيل : كان عليها صنم[7] يقال له نائلة .

انْصَبَتْ قدماه بهمزة مكسورة ، فنون ساكنة ، فموحدة مفتوحة ، فتاء تأنيث : انحدرت فى المسعى .

بَطْن الوادى – بموحدة مفتوحة فطاء ساكنة فنون : داخله

الرَّمَل – براء ، وميم مفتوحتين : الهرولة .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فى الأصول : الجوازين .

قال الأصمعى : هو الجبل المشرق الذى بحذاء مسجد البيعة على شعب الجزارين . معجم البلدان ٢/٢٢٥ .

(٣) المحجن : عصا معقفة الرأس كالصولجان . والميم زائدة . النهاية .

(٤) فى النهاية : خطب على ناقته الجدعاء : هى المقطوعة الأذن ، وقيل لم تكن ناقته مقطوعة الأذن ، وإنما كان هذا اسما لها . النهاية .

(٥) فيما عدا ز : وأفوامها .

(٦) فيما عدا ز : فقابل .

(٧) فى ز : قسم .

العَواتِق – بعين مهملة مفتوحة ، فواو فألف ، ففوقية مكسورة فقاف : جمع عاتق : وهى الشابة أول ما تدرك ، وقيل [هى[1]] التى لم تبن من والديها ، ولم تتزوج ، وقد أدركت وشبت .

الأبطح – بألف ، فموحدة ، فطاء ، فحاء مهملتين : سيل واسع دقاق[2] الحصى .

القِران : بقاف مكسورة ، فراء ، فألف ، فنون : الجمع بين الحج والعمرة .

التَّروِيَةُ – بمثناة فوقية مفتوحة فراء ساكنة فواو مكسورة[3] فتحتية مفتوحة ، فتاء تأنيث : هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، كانوا يرتوون فيه الْمَاء بعده .

المطين[4] .

العَنَزَة [5] بعين مهملة ، فنون ، فزاى مفتوحان .

الجُبَّة : تقدم تفسيرها وكذلك الْحلَّة .

الثَّلْج – بمثلثة مفتوحة ، فلام ساكنة ، فجيم معروف .

شرح غريب خطبته – ﷺ – بعرفة .

النَّسيء – بنون مفتوحة ، فسين مكسورة مهملة ، فهمزة : التأخير .

عوان – « بعين مهملة [مفتوحة[6]] أى كبر عليه[7] معاشها » .

العاهِر – بعين مهملة ، فألف ، فهاء ، مكسورة ، فراء : الزانى .

ألصَّرْف بصاد مفتوحة ، فراء ساكنة ، ففاء : التوبة : وقيل : النافلة .

العَدْل – بعين [مهملة[6]] مفتوحة ، فدال ساكنة مهْملة ، فلام : الفدية . وقيل : الفرِيضة .

العارية – بعين مهملة فألف فراء فتحتية .

المِنْحَة – بميم مكسورة ، فنون ساكنة ، فحاء مهملة ، فتاء تأنيث : الإعطاء . ومنحه الناقة جعل له[8] وَبَرَهَا ولبنهَا وولدها .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فى ز : دماق .

(٣) فيما عدا ز : ساكنة .

(٤) فيما عدا ز : الطين .

(٥) العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح . النهاية .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) فى ز : أكبر عليه معاشه ، وفى غيرها : أكبر عليها معاشه وفى النهاية : اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم : أى أسراء أو كالأسراء ١٣٦/٣ .

(٨) فيما عدا ز : لها .

الزَّعِيم – بزاى مفتوحة فعين مهملة مكسورة ، فتحتية فميم : الضامن[١] .

المُزْدَلِفة – بميم مضمومة : فزاى ساكنة [فدال[٢]] مهملة فلام مكسورة فتاء تأنيث : المشعر الحرام لانه يتقرب إلى الله تعالى فيها والازدلاف [: التقرب[٣]] .

اللَّبَّة – بلام فموحدة مفتوحَتَيْن ، فتاء تأنيث الهمزة التى تنحر فيها[٤] الإبل .

الابتهال : أصله التَضرُّع ، ثم استعمل فى مد اليدين جميعا لذلك .

التَّضرُّع – بفوقية فضاد معجمة مفتوحتين[٥] ، فراء مضمومة فعين مهملة : التذلل .

المَآب – بميم ، فهمزة مفتوحة ، فألف فموحدة ، وبالمد : المرْجع .

التُّراث – بمثناة فوقية ، فراء ، فألف فمثلثة[٦] . ما يخلفه الرجل لورثته .

والتاء فيه بدل من الواو .

الوُلُوج – بواو ، فلام مضمومتين فواو فجيم . الدخول .

البَوَائِق – بموحدة ، فواو مفتوحتين[٥] فألف فهمزة مكسورة فقاف : الدواهى .

الدَّهر – بدال مهملة مفتوحة فهاء ساكنة ، فراء : الزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا .

الوجل – بواو مفتوحة فجيم مكسورة فلام : الفزع .

المُشْفِق – بميم مضمومة . فمعجمة ساكنة ففاء مكسورة ، فقاف : الخائف .

القَلِق – بقاف مفتوحة ، فلام مكسورة [فقاف[٣]] من القلق : وهو الانزعاج .

الوَضِين – بواو مفتوحة ، فضاد معجمة مكسورة ، فتحتية ساكنة ، فنون : بِطَانٌ منسوج بَعْضُهُ على بَعْض . يشَدُّ به الرَّحْل على البعير كالحزام للسرج .

الرُّبْوة – براء مضمومة ، فموحدة ساكنة ، فواو مفتوحة ، فتاء تأنيث : ما ارتفع من الأرض .

شعْب الأذَاخِر – بهمزة معجمة فألف ، فخاء معجمة مكسورة فراء : موضع بين مكة والمدينة .

---

(١) فى الأصول : الفشل . وفى النهاية : الكفيل والغازم الضامن .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) فيما عدا ز : بها .

(٥) فيما عدا ز : مفتوحة .

(٦) كانت فخ الأصول : عمثناة تحريفا .

المأْزِمَيْن - بميم مفتوحة فهمزة ساكنة ، فزاى مكسورة [فميم[١]] ، فنون فتحية فنون ، تثنية مأزم : وهو المضيق فى الجبال[٢] حيث يلتقى بعضها ببعض ويتسع ما وراءة والميم زائدة ، وكأنه من الأَزْم ، وهو القوة والشدة .

. قُزَح - بقاف مضمومة ، فزاى مفتوحة : جبل بالمزدلفة .

حطمة الناس - بحاء فطاء ساكنة مهملتين فميم فتاء تأنيث [: ازدحامهم[١]] .

القَمَر - بقاف فميم مفتوحتين فراء .

الظُعْن - بظاء معجمة مشالة . فعين مهملة مضمومتَيْن فنون النساء .

ثَبير كأمير : اسم لجبل[٣] بظاهر مكة .

نَفِير « بنون مفتوحة ، ففاء مكسورة ، فتحتية ، فراء [: تنفر[١]] .

جبل طَىّ - بطاء مهملة مفتوحة ، فتحتية مشددة .

التَّفَثُ - بمثناة فوقية [ففاء[٤]] مفتُوحتَيْن . فمثلثة . الشعر وما كان من نحو قص الأظافر[٥] والشارب ، وحَلْق الشَّعر ، وحَلْق العانة وغير ذلك .

حصى الخذف - بخاء مفتوحة فذال ساكنة معجمتَيْن ففاء وروى بالحاء المهملة . وهو الرمى بالحصى . بالأصابع وكانت العرب ترمى بها على وجه اللعب تجعلها[٦] بين السبابة والإبهام من اليد اليسرى . ثم تقذف[٧] بالسبابة اليمنى زاد الليث : أو تجعلها ما بين سبابتيك[٨] واختلف فى قدرها فقيل : مثل الباقلاء . وقيل : مثل النواة ، وقيل : دون الأنملة طولا وعرضا .

معرَّس[٩] .

الطَّامى - بطاء مهملة ، فألف ، فميم ، فتحتية : العظيم[٤] .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فى ز : الجبل .

(٣) فى ز : الجبال .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) فى ز : الأظفار .

(٦) فى ز : تجعل .

(٧) فى ز : تقذفه .

(٨) فى ز : سباتك .

(٩) المعرس : موضع التعريس ، وبه سمى معرس ذى الحليفة . عرس به النبى ﷺ ، وصلى فيه الصبح ثم رحل . والتعريس نزول المسافر آخر الليل . النهاية .

الوسيم : بواو مفتوحة فسين مهملة مكسورة فتحتية فميم : الحَسَن الوضيء .

الصهباء : بصاد مهملة مفتوحة . فهاء ساكنة ، فموحدة ، فألف ، وبالمد : ناقة رسول الله - ﷺ - .

الصهوبة : حمرة يعلوها سواد .

الجِران - بكسر الجيم ، وراء مفتوحة ، فألف ، فنون : باطن العنق ، وقد تقدم .

تقْصع - بوفقية مفتوحة [فقاف ساكنة فصاد مفتوحة[1]] فعين مهملتين : تمضغ مضغا شديدا وتحك[2] بعض أسنانها ببعض ، وقيل : قَصْعُ الجِرَّة : خروجها من الجوف ، إلى الشدق ومتابعة بعضهم بعضا ، وإنما تفعل ذلك الناقة إذا اطمأنت ، أو خافت شيئا .

اللُّعاب - بلام مضمومة فعَيْن مهملة فألف ، فموحدة : الماء السائل من الفم .

شرح غريب خطبته - ﷺ - يوم النحر .

الأعْرَاض - بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة ، فراء فألف فضاد معجمة جمع عِرْض : وهو موضع المدح والذم من الإنسان ، سواء كان فى نفسه ، أو فى سلفه ، أو من يلزمه أمره[3] ، وقيل هو جانبه الذى يصونه من نفسه ، وحسبه ويحامى [عليه[4]] أن ينتقص ، ويثلب . وقال ابن قتيبة : عِرْض الرجل نفسه وبدنه لا غير[5] .

وَيَحْكَم - بواو مفتوحة ، فتحتية ، فحاء مهملة : كلمة ترحم ، وتوجع[6] .

وَيْلكم - بواو مفتوحة ، فتحتية ساكنة ، فلام . المراد بها هنا : التعجب .

البَضْعَة - بباء مفتوحة ، وقد تكسر ، فضاد معجمة ساكنة ، فعَيْن مهملة مفتوحة . فتاء تأنيث : القطعة من اللحم .

يَزْدَلِفْن - بتحتية مفتوحة ، فزاى ساكنة ، فدال مهملة ، مفتوحة ، فلام مكسورة ، ففاء ساكنة فنون : يَقْرُبْن .

وَجَبَتْ جُنُوبها - بواو ، فجيم ، فموحدة مفتوحات : سقطت .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) فى الأصول : تحل والصواب يقتضى ما أثبتناه .

(٣) فى ز : يلزمها مرة .

(٤) فى الأصول كلمة غير واضحة ، وما أثبتناه من النهاية وما بين معكوفين أيضا ، فالعبارة واحدة .

(٥) النهاية ٨١/٣ .

(٦) فى ز : وتوجه .

رَسَلًا : براء - فسين مهملة فلام[1] مفتوحات . ما كان من الإبل والغنم من عشر إلى خمس وعشرين .

المُوسى - بميم مضمومة ، فواو فسين مهملة : آلة الحلاق .

الناصية بنون ، فألف ، فصاد مهملة مكسورة ، فتحتية : أعلى الرأس .

الباءة - بموحدة فألف فهمزة فتاء تأنيث : الجماع .

طواف الصَّدَر - بصاد ، فدال مهملتين مفتوحتين [من الرجوع[2]] .

المَجُّ - بميم مفتوحة فجيم : القذف .

السِّقَاية[3] بسين مهملة مكسورة ، فقاف ، فألف ، فتحتية ، إناء يشرب فيه .

مسجد الخَيف - بخاء معجمة [مفتوحة[4]] فتحتية ساكنة ، ففاء : ما ارتفع من مجرى السيل ولذا[5] يسمى مسجد الخيف . لأنه بمنى [فى] سفح جبلها .

الجَمرة - بجيم مفتوحة فميم ساكنة فراء: الحصى الصغار، والمراد [هنا]: مجتمع الحصى .

العَقَبَة - بعين مهملة ، فقاف ، فموحدة ، مفتوحات : كل مرق صعب من الجبال ، والمراد [به[2]] هنا التى بمنى .

شرح غريب خطبته ﷺ فى [ثانى[6]] يوم النحر .

بدور[7] الشَّفْرَة - بشين مفتوحة ، ففاء ساكنة ، فراء ، فتاء تأنيث : السكين العريضة .

الأزناد :

خَبْتُ الجميش .

الخَبْت بخاء معجمة مفتوحة ، فموحدة ساكنة ، فمثناة فوقية : الأرض الواسعة .

والجميش بجيم مفتوحة ، فميم مكسورة ، فتحتية ، فشين معجمة : [التى لا نبات فيها[2]] .

---

(١) فيما عدا ز : فراء .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) فى ز : فى الرجوع ولا مكان لها .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فى ز : وكذا .

(٦) فى ز : محى .

(٧) لعل مقابلها سقط من الأصول .

المُحَصَّب - بميم مضمومة فحاء . فصاد . مهملتين مفتوحتين للشِّعب الذى مخرجه إلى الأبطح ، أو موضع رمى الجمار .

القُبة - بقاف مضمومة . فموحدة : بناء مرتفع .

الحَزْوَرَةُ - بحاء مهملة مفتوحة فزاى ساكنة فواو فراء مفتوحتين : موضع بمكة عند باب الحَنَّاطِين : باعة الحِنْطَة .

جماع ابواب سيرته
صلى الله عليه وسلم
فى قراءة القرآن

البـــاب الأول

فى قراءةٍ كان كثيرًا ما يقرأ بها .

روى[2]ابن أبى شيبة ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والترمذى . فى « الشمائل » والنسائى ، والبيهقى ، عن عبدالله بن مُغَفَّل قال : قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح فى مسيره سورة على راحلته ، فرجَّع فيها[3] .

وروى عبدالرزاق ، وعبد بن حمد ، وابن المنذر ، وابن نصر عن قتادة : قال : « بلغنا أن عامة قراءة رسول الله ﷺ المدّ »[4] .

وروى الخطيب عن النعمان بن بشير – رضى الله تعالى عنه : «أن رسول الله ﷺ [قرأ[1]] ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ﴾ قال محمد بن المنتشر[5] بنصبه السين[6] .

وروى أبو نصر السجزى فى الإنابة ، عن عبدالرحمن بن أبزى[7] ، إلى السَّلم بنصب السين[8] .

وروى الحاكم ، وابن مردوَيه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الأحرف ﴿ أُدْخُلُوا فِى السَّلْمِ ﴾ ﴿ وإن جنحوا للسَّلم[9] ﴾ ويدعو » .

---

(١) فى ز : قراءته .

(٢) فيما عدا ز : أيضا .

(٣) يرجع إلى الخبر فى المسند ٨٦/٤ والبخارى بشرح فتح البارى فى مواطن منها ١٣/٨ ، ٥٨٣ ومسلم بشرح النووى ٤٤٨/٢ وأبو داود فى سننه ٧٤/٢ وأخرجه الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ١٨٠/٧ .

(٤) فى سنن أبى داود عن قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة النبى ﷺ فقال : كان يمد مدا ٧٣/٢ .

(٥) فيما عدا ز : النشير .

(٦)

(٧) فيما عدا ز : البزى .

(٨)

(٩) نقل القرطبى عن الكسائى قال : السَّلم والسِّلم بمعنى واحد . وكذا هو عند أكثر البصريين ، وهما جميعا يقعان للإسلام والمسالمة وفرق أبو عمرو بن العلاء بينهما ، فقرأ – فى البقرة – (ادخلوا فى السِّلم) وقال : هو الإسلام ، وقرأ فى الأنفال والتى فى سورة محمد ﷺ (السَّلم) بفتح السين وقال : هى بالفتح المسالمة ، وأنكر المبرد هذه التفرقة . وقال : عاصم الجحدرى : السَّلم : الإسلام . والسِّلم : الصلح . والسَّلم : الاستسلام . تفسير القرطبى ٨٣١/١ .

وعن على - رضى الله تعالى عنه - أن النبى ﷺ قرأ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحِقَّ عَلَيْهِمْ الأَوْلَيَانِ[1] ﴾ ابن مردويه والخطيب عنه . «أن النبى - ﷺ - قَرَأَ ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ﴾ وقرأ كلَّ شيء فى القرآن[2] .

---

(١) قال ابن السرى : المعنى استحق عليهم الإيصاء .

وعقب القرطبى فقال : المعنى عند أهل التفسير : من الذى استحقت عليهم الوصية ، و (الأوليان) بدل من قوله (فآخران) وهناك توجيهات أخرى القرطبى ٢٣٥٦ ويراجع بشأن الخبر تفسير ابن كثير ٢١٣/٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣٢/٤ .

البـــاب الثـــانى

فى آدابه - ﷺ - فى تلاوة القرآن .

وفيه أنواع :

الأول : فى مَدّه - ﷺ - صوته بالقرآن وترتيله .

وروى البخارى وابن سعد عن قتادة - رحمه الله تعالى - قال : « سئل[1] أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - كيف كانت قِراءة رسول الله ﷺ ؟ قال : [يمدّ[2]] مَدًّا . ثم قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » يَمُدُّ ببسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم[3] » رواه عبد ابن حميد ، وعبدالرزاق [وابن] المنذر وابن نصر ، عن قتادة قال : بلغنا أن عامة قراءة رسول الله - ﷺ - المدّ[4] .

ورواه الدار قطنى ، عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - قالت : [كان رسول الله ﷺ[5]] « إذا قرأ [﴿مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، إهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضآلين﴾] فقطعها [آية آية وعدها عد الأعراب ، وعد (بسم الله الرحمن الرحيم) آية ولم يعد عليهم[6]] يقطع بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين .

وروى الحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبى عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين يقطعهما حرفا حرفا[7] » .

ورواه الخلعى عنها . أن النبى ﷺ كان يعد ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية فاصلة ، الحمد لله رب العالمين . مالك يوم الدين . وكذا كا يقرؤها « إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم » إلى آخرها آية سبع وعقد بيده اليسرى . وجمع بكفَيْه[8] ﴾ .

---

(١) فى إحدى روايتى البخارى ورواية ابن سعد : سألت .

(٢) استكمال من المرجعين . وفى ابن سعد : يمد صوته مدا .

(٣) البخارى بشرح فتح البارى ٩/٩٠ والطبقات الكبرى ٢/٩٧ .

(٤) مراجع فتح البارى ٩/٩١ .

(٥) زيادة من ز .

(٦) سنن الدارقطنى ١/٣٠٧ وما بين معكوفات استكمال منه . وضعف فى المغنى إسناده .

(٧) مستدرك الحاكم ١/٢٣٢ .

(٨) بنحو لفظه أخرجه فى المستدرك عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة . وقال الحاكم : عمر بن هارون أصل فى السنة ولم يخرجاه . وعقب عليه الذهبى فقال : أجمعوا على ضعفه وقال النسائى : متروك . مستدرك الحاكم ١/٢٣٢ .

وروى الإمام أحمد ، وأبوداود والترمذى . عن أم سلمة – أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : « كان يقطع قراءته آية آية . ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين[١] ﴾ » .

وروى إسحاق بن راهويه ، عن ابن أبى مليكة أن عائشة – رضى الله تعالى [عنها[٢]] سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : افتقدرون على ذلك ؟ كان يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم . [الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم[٣]] يرتل آية آية[٤] .

وروى ابن أبى خيثمة [عنه[٣]] عن بعض أزواج النبى ﷺ أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : إنكم لا تستطيعون ، فقالوا أخبرينا بها . فقرأت قراءة مترسلة[٥] » .

وروى النسائى عن يعلى بن مَمْلك[٦] أنه سأل أم سلمة – رضى الله تعالى عنها – عن قراءة رسول الله ﷺ فى صلاته . قالت : مَالكُم وصَلَاتَه ؟ . ثم نَعَتَتْ حرفا حرفا[٧] .

وروى أبوالحسن بن الضحاك عن حُذيفة – رضى تعالى عنه – قال : « صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقرأها حرفا حرفا . لا يمر بذكر جنة إلا وقف وسأل ، ولا يذكر نَاراً إلا تعوّذ حتى قرأ النساء ، والبقرة ، وآل عمران ، على تأليف عبدالله بن مسعود ، ثم رفع وذكر الحديث[٨] » .

وروى أيضا عن محمد بن كعب القرظى – رضى الله تعالى [عنه][٢] – قال : « كانت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفا حرفا[٩] . » .

وروى أيضا عن حفصة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كان رسول الله – ﷺ – يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها[٨] / .

---

(١) مسند أحمد ٣٢٠/٦ وسنن أبى داود ٣٧/٤ وصحيح الترمذى ١٨٥/٥ وقال : حسن غريب .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) زيادة من ز .

(٤) تقدم عند الحاكم فى الصفحة السابقة .

(٥) رواه أحمد باختلاف فى بعض لفظه ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٠٨/٢ .

(٦) فى الأصول : مخلد . والصواب ما أثبتناه .

(٧) الخبر أخرجه النسائى فى المجتبى ١٤١/٢ كما أخرجه أبو داود فى السنن ٧٣/٢ والترمذى فى صحيحه ١٨٢/٥ وقال : حسن صحيح غريب .

(٨) أخرج أحمد نحوه . وليس فيه ذكر قراءة عبد الله بن مسعود ٣٩٧/٥ وقال فى المنتقى أخرجه أحمد ومسلم والنسائى ٢٥٥/٢ .

(٩) مسند أحمد ٢٨٥/٦ .

وروى ابن أبى شيبة ، عن حذيفة - رضى الله تعالى عنه - قال : « أتيت رسول الله - ﷺ - [ذات ليلة[١]] لأصلى بصلاته ، فافتتح الصلاة ، فقرأ قراءة ليست بالخفيضة[٢] ولا بالرفيعَه يرتل فيها ، ويسمعنا[٣] » [قال] ابن سعد ، عن عائشة - رضى الله تعالى [عنها[٤]] - أن رسول الله - ﷺ - [لا يقرأ القرآن فى أقل] من ثلاث[٥] .

الثانى : فى جهره ﷺ بالقراءة أحْيانا .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن كريب - رحمه الله تعالى - قال : سألت ابن عباس فقلت : كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ فقال : « كان يقرأ فى بعض حجره فيسْمع قراءته من كان خارجا[٦] » .

وروى الطيالسى - برجال ثقات - عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كنتِ أسمع قراءة رسول الله ﷺ من البيت وأنا فى الحجرة[٧] » .

وروى ابن أبى عمر عن يحيى بن يعمر - رحمه الله تعالى - قال : سألت عائشة رضى الله تعالى عنها - هل كان رسول الله ﷺ يرفع صوته من الليل إذا قرأ ؟ قالت : « ربما رفع ، وربما خفض » قال : « الحمد لله الذى جعل فى الدين سعة[٨] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى فى « الشمائل » عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كانت قراءة النبى ﷺ على قدر ما يسمعه من فى الحجرة[٩] » .

وروى أبو داود عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً[١٠] » .

---

(١) زيادة من ز .
(٢) فيما عدا ز : الخفيفة .
(٣) يراجع حديث حذيفة فى المنتقى بشرح نيل الأوطار ٢/٢٥٥ .
(٤) لم ترد فى ز .
(٥) الطبقات الكبرى ٢/٩٨ وما بين معكوفين استكمال منه .
(٦)
(٧)
(٨) رواه ابن نصر من حديث أبى هريرة . جامع الأحاديث ٥/١٨١ .
(٩) سنن أبى داود ٢/٣٧ وأخرجه الترمذى فى الشمائل كما فى تحفة الأشراف ٥/١٥٨ .
(١٠) سنن أبى داود ٢/٣٤٧ .

وروى الإمام أحمد ، والنسائى ، عن عبدالله بن أبى قيس قال : سألت عائشة - [رضى الله تعالى عنها[1]] - كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل ؟ أيَجْهَرُ أم يُسِرُّ ؟ قالت : « كل ذلك كان يفعل وربما جهر وربما أسَرَّ[2] . » .

وروى الإمام أحمد ، والبيهقى ، عن أم هانىء قالت : « كنت أسمع قراءة رسول الله ﷺ [بالليل[3]] وأنا على عريشى هذا وهو عند الكعبة[4] » .

وروى أبو داود ، والبيهقى ، عن غُضَيف بن الحارث : قال : سألت عائشة أكان رسول الله يجهر بالقرآن أم[5] يخافت [به[3]] ؟ قالت : « ربما جهر وربما خافت[6] » .

وروى ابن عدى ، عن أنس بن مالك - رضى الله [تعالى[1]] عنه - قال : كانت قراءة رسول الله - ﷺ - إذا قام من الليل الزمزمة ، فقيل يا رسول الله لو رفعت صوتك فقال : إنى[7] أكره أن أوذِى جليسى ، أو أوذى أهل بيتى ، فى سنده عمر بن موسى وهو متروك[8] .

الثالث : فى ترجيعه ﷺ فى قراءته وتَرْكه ذلك أحْيانا .

روى[9] الشيخان عن معاوية بن قُرّه قال : « سمعت عَبْدُاللهِ بْنَ مُغَفَّل المُزَنى - رضى الله تعالى عنه - يقول : « قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح فى مسير [له[10]] سورة الفتح على راحلته ، فرجَّع فى قراءته قال معاوية : لولا أنى أخاف أن يجتمع علىّ الناس لحكيت لكم قراءته » ، وفى لفظ « لو شئت أن أحكى لكم قراءة رسول الله ﷺ وهو على ناقته أو جَمَلِهِ وهو يسير به ، وهو يقرأ سورة الفتح قراءة ليِّنة وهو يرجع فيها ، وفى لفظ ثم قرأ معاوية قراءة ابن مَغَفّل وقال : لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مُغَفّل على النبى ﷺ يوم

---

(١) لم ترد فى ز .

(٢) مسند أحمد ١٤٩/٦ والمجتبى للنسائى ١٨٤/٣ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) مسند أحمد ٣٤٢/٦ .

(٥) فى ز : أو .

(٦) سنن أبى داود ٥٨/١ أخرجه فى الطهارة وأخرجه ابن ماجه أيضا ٤٣٠/١ .

(٧) فى ز : إننى .

(٨) فى حديث أبى سعيد عند أبى داود : اعتكف رسول الله ﷺ فى المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة » أو قال : فى الصلاة . سنن أبى داود ٣٨/٢ .

(٩) فيما عدا ز : وروى .

(١٠) تكملة من مسلم ٤٤٨/٢ .

الفتح ، وهو على ناقته ، أو على حمار[١] ، وهو يسير وهو يقرأ سورة الفتح ثم رجع ، فقال ابن أبى إياس : لولا أنى أخشى أن يجتمع الناس علينا قرأت ذلك اللحن وقال : هاه : وَمدَّه[٢] .

ورواه ابن أبى شيبه ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والترمذى فى « الشمائل » والنسائى ، والبيهقى ، عن عبدالله بن مُغَفَّل قال : قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح فى مسيره سورة على راحلته فرجَّع فيها[٣] » .

وروى أبو الحسن بن الضحاك وقال : فى سنده عمرو بن موسى وهو متروك ، عن أبى بكرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كانت قراءة رسول الله ﷺ المد ليس فيه ترجيع[٤] » .

وروى أيضا عن قتادة - رضى الله تعالى عنه[٥] - قال : « لم يبعث الله تعالى نبيا إلا حسن الوجه ، حسن الصوت ، وكان نبيكم ﷺ أحسنهم وجها ، وأحسنهم صوتا ، وكان من قبله يُرَجِّعُون ولا يمدون ، وكان هو يمد ولا يرجع » . رواه ابن سَعْد بلفظ : « كان لا يمد كل المد[٦] » .

الرابع : فيما كان يقوله إذا مر بآية رحمة أو بآية عذاب أو بغير[٧] ذلك فى الصلاة وخارجها .

وروى مسلم ، عن حذيفة - رضى الله تعالى[٨] عنه - قال : « صليت[٩] مع رسول الله ﷺ ذات ليلة وفيه : وقرأ مترسلا[١٠] ، إذا مَرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوَّذَ[١١] » .

---

(١) ليس فيما لدى من المراجع لفظة حمار ولعلها فى الكبرى عند النسائى .

(٢) يرجع إلى الخبر فى البخارى بشرح فتح البارى ١٣/٨ ، ٥٨٣ ، ٨٣/٩ ، ٩٢ ، ٥١٢/١٣ ولفظ الأخير أتم . وفى مسلم بشرح النووى ٤٤٨/٣ والخبر أخرجه أيضا أبو داود فى السنن ٧٤/٢ والترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ١٨٠/٧ .

(٣) يرجع إلى التحقيق السابق .

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى بردة وقال الهيثمى : فيه من لم أعرفه . مجمع الزوائد ١٦٩/٧

(٥) فى ز : رحمه الله تعالى .

(٦) يراجع زاد المعاد ١٣٤/١

(٧) فى ز : أو غير ذلك .

(٨) فيما عدا ز : عنها .

(٩) فيما عدا ز : قمت .

(١٠) فيما عدا ز : ترسلا .

(١١) جزء من حديث حذيفة عند مسلم ٤٣٠/٢ وقد مر من قبل ، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه يراجع تحفة الأشراف ٤١/٣ .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عوف بن مالك - رضى الله تعالى عنه - قال : « قمت مع رسول الله ﷺ فبدأ فاستاك ، ثم توضأ ، ثم قام [يصلى[١]] وقمت معه فبدأ فاستفتح ﴿ البقرة ﴾ لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف يتعوَّذ[٢] .

وروى الإمام أحمد ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : كنت أقوم مع رسول الله ﷺ التمام ، وكان يقرأ بسورة ﴿ البقرة ، وآل عمران ، والنساء ﴾ ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها بشارة الا دعا الله عز وجل ورغب إليه[٣] » . رواه ابن داود ، عن مسلم بن مِخْرَاق ، وقال : سألت عائشة فذكره .

وروى الإمام أحمد ، عن أبى ليلى - رضى الله عنه - قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة ليست بفريضة ، فمر بذِكْر الجنة والنار ، فقال : أعوذ بالله من النار ، ويل لأهل النار[٤] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : سبحان ربى الأعلى[٥] » .

وروى أبو داود وغيره عن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال : آمين يمد بها صوته[٦] » أخرجه الطبرانى بلفظ ثلاث مرات[٧] ، وأخرجه البيهقى بلفظ قال : رب اغفر لى آمين[٨] .

وروى أبو داود عن موسى بن أبى عائشة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رجل من الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - يصلى فوق بيته ، فكان إذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ قال : سبحانك : بلى ، فسألوه عن ذلك فقال : سمعت رسول الله ﷺ[٩] » .

---

(١) استكمال من المسند .

(٢) مسند أحمد ٢٤/٦ وسنن أبى داود ٢٣٠/١ والمجتبى للنسائى ١٧٧/٢ وأخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل كما فى تحفة الأشراف ٢١٣/٨ وللحديث بقية .

(٣) مسند أحمد ٩٢/٦ .

(٤) مسند أحمد ٣٤٧/٤ .

(٥) مسند أحمد ٢٣٢/١ ، ٣٧١ وسنن أبى داود ٢٣٣/١ وكان فى الأصل : العلى الأعلى . وما أثبتناه من المرجعين .

(٦) سنن أبى داود ٢٤٦/١ وأخرجه الترمذى أيضا وقال : حسن صحيح الترمذى ٢٧/٢ .

(٧) رجاله ثقات مجمع الزوائد ١١٣/٢ .

(٨) قال الهيثمى : فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردى ، وثقه الدارقطنى ، وأثنى عليه أبو كريب ، وضعفه جماعة . مجمع الزوائد ١١٣/٢ .

(٩) سنن أبى داود ٢٣٢/١ وفى بعض النسخ بكى وأكثر النسخ المعتمدة باللام .

وروى عبد بن حميد ، عن قتادة : أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين[١] .

وروى أيضا عن صالح أبي الخليل قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى هذه الآية ، قال : سبحانك فبلى » .

وروى عبد الرزاق ، وعبد ، عن قتادة ، « أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾ قال : سبحانك ، وبلى » .

وروى ابن مردويه ، عن البراء ، عن ابى هريرة [وا[٢]] بن النجار ، عن أبى أمامة وعبد [بن حميد[٢]] ، وأبو داود ، والبيهقى ، عن رجل من الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ هذه الآية قال : « سبحانك ربى ، وبلى[٣] » .

الخامس : فى قدر ما كان يقرأ من القرآن فى كل ليلة[٤] .

روى الإمام أحمد ، وأبو داود ، والبيهقى ، والطبرانى ، عن أوس بن حذيفة قال : « قَدِمْنا على رسول الله ﷺ [فى][٥] وفد ثقيف وذكر الحديث وفيه : فأنزل رسول الله ﷺ بنى مالك فى قبَّةٍ [له][٦] فكان يأتينا فى كل ليلة بعد العشاء يحدثنا قائما على رجليه ، حتى يراوح بين رجليه [من][٥] طول القيام ، فلما كانت ليلة أبطأ[٦] عن الوقت الذى كان يأتينا فيه فقلنا له : لقد أبطأت عنا الليلة فقال : إنه طرأ عَلَيّ جُزْئى[٧] من القرآن فكرهت أن أجىء حتى أتمه ، قال أوس : سألت أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : ولفظ الطبرانى : كيف رسول الله ﷺ يُحَزِّبُ القرآن ؟ قالوا : كان يُحَزِّبه ثلاثاً وخمساً وسبعاً وتسعاً ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصّل من قاف حتى يتمه[٨] .

وروى الطبرانى ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله - ﷺ - يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران فى كل ليلة[٩] .

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث أبى هريرة جامع الأحاديث ١٨١/٥ .
(٢) زيادة يستلزمها السياق .
(٣) الخبر عند أبى داود مر من قبل ٢٣٢/١ وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣١٠/٣ .
(٤) فيما عدا ز : وروى .
(٥) زيادة من المراجع .
(٦) زيادة من المراجع .
(٧) فى الأصل : جزء والتصويب من أبى داود .
(٨) مسند أحمد ٣٤٣/٤ وسنن أبى داود ٥٥/٢ والمعجم الكبير للطبرانى ٢٢٠/١ .
(٩) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه مظاهر بن أسلم وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين وجماعة . مجمع الزوائد ٢٧٤/٢ .

وروى الإمام أحمد - برجال ثقات - عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى كل ليلة ببنى اسرائيل والزُّمَر »[1] .

وروى الإمام أحمد - برجال الصحيح - عن أبى روح الكلاعى قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ[2] صلاة ، فقرأ فيها ، سورة الروم فتردد[3] فى آية ، فلما انصرف قال : « إنه يلبس علينا القرآن أن أقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء[4] » .

تنبيهات :

الأول :

حديث ابن عباس - رضى الله [تعالى[5]] عنهما قُرِئ عند رسول الله ﷺ قرآن وأُنْشِدَ شِعْر ، فقيل يا رسول الله أقرآن وشعر ؟ قال : نعم . رواه أبو يعلى من طريق الكلبى وهو متروك[6] .

الثانى :

قال أبو الحسن الضحاك : أصح طرق الحديث[7] الواردة فى صفة قراءته ﷺ حديث أنس وعبدالله بن مُغَفَّل .

والجمع بين حديث : أنه ﷺ كان يرتل ويمد صوته ، وأنه كان يُرَجِّع : أن مَدّ الصوت والترتيل لاينافى الترجيع ، فقد يمد صوته مُرجِّعا ، وأما رواية أنه كان لا يُرَجِّع ، فحديث عبدالله بن مُغَفَّل فى الترجيع أثبت ، ويصح الجمع بينهما بأن يقال : كل واحد من الرواة روى عنه ما سمع . فكان ابن مغفل قد سمع قراءته بالترجيع ، وسمعه غيره يقرأ ولا يرجع ، إذ لا يصح أن يكون النبى ﷺ على [حال[8]] واحد فى قراءته إذْ صح عنه أنه كان مرة يجهر بالقراءة ومرة لا يجهر .

---

(١) مسند أحمد ٦/٦٨ ، ١٢٢ ، ١٨٩ .

(٢) فى الأصول : يوم صلاة خلافا لرواية المسند : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة ، صلى الصبح فقرأ ، أنه صلى النبى ﷺ الصبح .

(٣) فى الأصول : فردد والتصويب من المسند .

(٤) مسند أحمد ٣/٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) يراجع التحقيق الذى أورده الشوكانى فى المنتقى ، باب ما تصان عنه المساجد ٢/١٧٤ .

(٧) فى ز : الأحاديث .

(٨) لم ترد فى ز .

الباب الثالث

فى محبته ﷺ لسماع القرآن من غيره .

روى عن أبى موسى [أن النبى ﷺ وعائشة مرا بأبى موسى(١)] . وهو يقرأ فى بيته فقاما يسمعان لقراءته ، ثم إنهما مضيا فلما أصبح لقى أبا موسى رسولُ الله ﷺ فقال : يا أبا موسى مررت : البارحة ومعى عائشة ، وأنت تقرأ فى بيتك ، فقمنا واستمعنا ، فقال له أبو موسى يا رسول الله : لو علمت لَحَبَّرْتُه تَحْبِيراً(٢) .

وروى أيضا بسند حسن ، عن أنس – رضى الله [تعالى(٣)] عنه – قال : قعد أبو موسى فى بيته واجتمع إليه ناس فأنشأ(٣) [يقرأ] عليهم القرآن [قال : فأتى(٤)] رسول الله ﷺ [رجل(٤)] [ألا أُعجبك من أبى موسى أنه قعد فى بيت واجتمع إليه ناس فأنشأ يقرأ عليهم القرآن فقال رسول الله ﷺ أتستطيع أن تُقْعِدَنى من حيث لا يرانى أحد منهم ؟ قال : نعم . فخرج رسول الله ﷺ فأقعده الرجل من حيث لا يراه [منهم(٥)] أحد ، فسمع قراءة أبى موسى ، فقال : [إنه(٥)] يقرأ على مِزمار من مزامير آل(٦) داود(٧) .

وروى الشيخان عن ابن مسعود – رضى الله تعالى عنه قال : قال [لى(٣)] رسول الله ﷺ اقرأ علىّ القرآن . فقلت : يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أُنزل ؟ قال : أحب أن أسمعه من غيرى ، فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ قال : حسبك الآن . فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان(٨) .

---

(١) استكمال من رواية ابن حجر للحديث من أبى يعلى .

(٢) وقع عند البخارى مختصرا : يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود .

وعند مسلم : ولو رأيتنى وأنا استمع قراءتك البارحة . ٤٤٨/٢ . ولفظ المصنف أخرجه أبو يعلى . البخارى بشرح الفتح ٩٢/٩ ، ٩٣ .

وفى إسناد الخبر خالد بن نافع الأشعرى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٧١/٧ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) استكمال من أبى يعلى .

(٥) استكمال من أبى يعلى .

(٦) فى الأصول : أبى والتصويب من أبى يعلى .

(٧) مسند أبى يعلى ١٣٤/٧ وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى وإسناده حسن . مجمع الزوائد ٣٦٠/٩ .

(٨) البخارى بشرح فتح البارى ٩٤/٩ ومسلم بشرح النووى ٤٥٤/٢ .

البــاب الرابــع

فى قراءته ﷺ على أبى بن كعب سورة ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ بأمر الله تعالى .

روى الشيخان ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : قال رسول الله ﷺ لأبىّ بن كعب – رضى تعالى عنه : إن الله أمرنى أن أقرأ عليك : ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا] قال : وسمانى ؟ قال : نعم . فبكى[1] .

وروى الإمام أحمد ، والحاكم ، والترمذى ، وقال حسن صحيح ، والضياء والطبرانى عنه ، أن النبى ﷺ قال : « إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه ﴿ لَمْ يَكُنْ ﴾ ، وقرأ عليه[2] : إن ذاتَ الدين عند الله الحَنِيفِيَّة [المسلمة[3]] لا المشركة ولا اليهودية ، ولا النصرانية ، ومن يعمل خيرا فلن يُكفره ، وقرأ عليه ، لو كان لابن آدم واد [من مال[3]] لابتغى إليه ثانيا [ولو كان له ثانيا[3]] لابتغى إليه ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب[4] .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن أُبَىّ – رضى الله عنه قال : « إنى عرضْتُ على النبى ﷺ القرآن وقال : أمرنى جبريل أن أعرض عليك القرآن[5] » .

وروى الطبرانى [فى[6]] الأوسط ، وابن عساكر عنه قال : قال رسول الله ﷺ يا أبا المنذر « إنى أمرت أن أعرض عليك القرآن : قلت يا رسول الله ، بالله آمنت ، وعلى يديك أسلمت ، ومنك تعلمت . فرد النبى ﷺ القول ، فقال : يا رسول الله ، وذُكرت هناك ، قال : نعم . باسمك ونسبك فى الملأ الأعلى ، قال : فاقرأ إذا رسول الله[7] » .

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ٧٢٥/٨ ومسلم بشرح النووى ٤٥٢/٢ .

(٢) لفظ الترمذى : وفيها إنه ذات الدين .

(٣) استكمال من الترمذى .

(٤) مسند أحمد ١٣٢/٥ وصحيح الترمذى ٧١١/٥ .

(٥) مجمع الزوائد ٣١٢/٩ .

(٦) زيادة من ز .

(٧) مجمع الزوائد ٣١٢/٩ .

وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة ، قال : قال رسول الله ﷺ - لأبي بن كعب : « إني أمرت أن أقرئك القرآن » قال : وذكرني ربي ؟ قال : نعم . قال[1] : فأقرأني آية فأعدتها عليه[2] [ثانية[3]] .

---

(١) في ز : قال لي .

(٢) فيما عدا ز : عليك .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/١٤١ .

البـــاب الخـــامس

فى عرضه[1] القرآن على جبريل فى شهر رمضان - كل سنة مرة ، وفى آخر رمضان صامه مرتين .

روى الإمام أحمد ، وابن سعد ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يعرض القرآن على جبريل فى كل رمضان فلما كان العام الذى مات فيه ، عرض عليه مرتين[2] » .

وروى البخارى عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف من كل شهر رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذى توفى فيه اعتكف عشرين يوما وكان جبريل يعرض عليه القرآن كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذى توفى فيه عرض عليه مرتين[3] .

وسيأتى لهذا تتمه فى أبواب مرضه ﷺ .

---

(١) فى ز : عرضه عليه .

(٢) مسند أحمد ١/٣٢٥ والطبقات الكبرى ٢/٣ .

(٣) البخارى بشرح الفتح ٩/٤٣ .

جُمَّاعُ أبواب أذْكَارِه ودَعَوَاتِه
صلى الله عليه وسلم

الباب الأول

فى آدابه ﷺ فى دعائه .

وفيه أنواع :

الأول : فى استفتاح دعائه [ﷺ[1]] بالثناء على الله تعالى .

روى ابن أبى شيبة ، عن سلمة بن الأكوع – رضى الله تعالى [عنه[1]] قال : « ما سمعت رسول الله ﷺ يَسْتَفتح دعاء إلا استَفْتَحَه بـ « سبحان ربى الأعلى [العلى[1]] الوهاب » .

ورجاله رجال الصحيح ، غير عمر بن راشد[2] اليمانى ، وَثَّقَهُ جماعة[3] » .

الثانى : فى أنه ﷺ [كان لا[1]] يسْجَع فى دعائه .

روى الإمام أحمد ، عن الشعبى – رحمه الله تعالى – أن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : [له[4]] : اجتنب السجع . من الدعاء ، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا لا يفعلون[5] » .

الثالث : فى تكراره – ﷺ – فى دعائه[6] ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً [وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً[4]] الآية .

روى[4] أبو الحسن بن الضحاك ، عن أنس – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ له دعاء بمائة مرة يَفتح بها ويَخْتِم بها ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حسَنة وفى الآخرة حسنة وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ولو دعا بدعوتين لجعلها إحداهما[7] » .

---

(١) لم يرد فى ز .

(٢) فى الأصول : والد والتصويب من المرجع وعمر بن راشد بن شجرة أبو حفص اليمامى : روى عن إياس بن الأكوع ونافع مولى ابن عمر وغيرهما ضعفه أحمد وابن معين ولينه أبو زرعة ، وقال البخارى : حديثه عن يحيى بن أبى كثير مضطرب ليس بالقائم . يراجع تهذيب التهذيب ٧/٤٤٥ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٠/٢٦٦ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) أخرجه البخارى من حديث ابن عباس ١١/١٣٨ .

(٦) فى ز : فى دعائها .

(٧) أخرج البخارى نحوه فى التفسير ٨/١٨٧ والدعاء ١١/١٩١ .

وروى بقى بن مخلد عنه - قال : [كان[1]] فى أول دعاء رسول الله ﷺ وفى وسطه ، وفى آخره ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ[2] ﴾ .

الرابع : فى رفعه - ﷺ - يديه فى دعائه وكيفية رفعهما .

وروى الطيالسى ، عن جابر بن عبدالله - رضى الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ « لما أصابه الكرب يوم الأحْزاب ألقى رداءه ، وقام مُتَجَرِّدًا ورفع يديه مَدًّا ودَعا » .

وروى مُسَدَّدٌ برجال الصحيح ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - « أنها رأت رسول الله ﷺ يدعو يرفع يديه » الحديث[3] .

وروى أبو يعلى ، عن البراء - رضى الله [تعالى[4]] عنه - أن رسول الله ﷺ إذا أصابته شدة ودعا رفع يدَيْه فى الدعاء حتى رؤى بياض إبطيه .

وروى ابن أبى شيبة ، عن إبراهيم بن محمد ، قال : « أخبرنى من رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يدعو هكذا ، ببياض كفيه[6] » .

وروى الإمام أحمد - بسند حسن - عن خلَّاد بن السائب الأنصارى - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيْه إليه ، وإذا استْعاذ جعل ظاهرهما إليه[7] » .

وروى أيضا الإمام أحمد - برجال الصحيح - عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يرفع يَدَيْه ، يدعو حتى أنى لَأسأم له مما يرفعهما[8] » .

وروى البزار ، والطبرانى - برجال ثقات - وفيه إرسال عن أنس - رضى الله تعالى عنه : « رفع رسول الله ﷺ يديه بعرفة يدعو ، فقال أصحاب النبى ﷺ هذا الابتهال ، ثم حَاصَتْ الناقة ففتح إحدى يديه ، فأخذها وهو رافع الأخرى[9] .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) يرجع إلى ابن حجَر فى الموطنين السابقين .

(٣) أخرجه أحمد من حديثها المسند ١٦٠/٦ .

(٤) لم ترد فى ز ولعله حديث أبى برزة الأسلمى .

(٥) أورده الهيثمى عن أبى يعلى من حديث أبى برزة الأسلمى وقال : فيه أبو هلال صاحب أبى برزة ، لم أعرفه ، ويزيد بن أبى زياد مختلف فيه وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٦٨/١٠ .

(٦) أخرج الحاكم بمعناه عن عمير مولى آبى اللحم المستدرك ٥٣٥/١ .

(٧) مسند أحمد ٥٦/٤ من مسند السائب بن خلاد وإسناده حسن . مجمع الزوائد ١٦٨/١٠ .

(٨) رواه أحمد بثلاثة أسانيد ، ورجالها كلها رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٦٨/١٠ .

(٩) رواه البزار والطبرانى فى الأوسط بنحوه إلا أنه قال : فرفع يديه ، فسقط زمام الناقة . فتناوله ورفع يديه ، وزاد : هذا الابتهال والتضرع . ورجال البزار رجال الصحيح غير أحمد بن يحيى الصوفى ، وهو ثقة ، ولكن الأعمش لم يسمع من أنس . مجمع الزوائد ١٦٨/١٠ .

وروى الطبرانى عن خَلاد بن السائب ، عن أبيه - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع راحتَيْه إلى وجهه[١] » .

وروى الطبرانى - برجال ثقات - عن عبدالله بن الزبير - رضى الله تعالى عنهما - قال : لم [يكن][٢] رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته[٣] » .

وروى أبو داود ، عن أنس - رضى الله تعالى عنهما - قال : رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما » . رواه ابن عدى بسند ضعيف ، وزاد : والله - يدعو بظاهرهما[٤] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو الحسن بن الضحّاك ، عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دعا رفع يديه حتى يرى بياض إبطَيْه[٥] » .

وروى القاضى أبو بكر الشافعى [عن عائشة][٦] - رضى الله تعالى عنها[٧] - قالت : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه يدعو لأسأم[٨] مما يرفعهما[٩] » .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : رأيت رسول الله ﷺ بعرفة بالموقف ، ويده إلى صدره كاستطعام المسكين[١٠] » .

وروى أيضا عن أبى سعيد - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يدعو بعرفة هكذا ، ورفع علىٌّ بن[١١] الجعد يديه إلى السماء باطنهما إلى الأرض ، وظاهرهما إلى السماء[١٢] » .

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه حفص بن هاشم بن عتبة وهو مجهول . مجمع الزوائد ١٠/١٦٩ .
(٢) لم ترد فى ز .
(٣) رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠/١٦٩ .
(٤) قال المنذرى : فى إسناده عمر بن نبهان البصرى ولايحتج بحديثه . مختصر السنن للمنذرى ٢/١٤٤ .
(٥) من حديث أنس فى المسند ٣/١٨١ .
(٦) زيادة من ز .
(٧) فيما عدا ز : عنهما .
(٨) فى الأصول : لاأسْم والسآمة : الضجر .
(٩) مر عند أحمد بثلاثة أسانيد .
(١٠) رواه الطبرانى فى الأوسط بسند فيه ضعيف . مجمع الزوائد ١٠/١٦٨ .
(١١) فيما عدا ز : ابن أبى الجعد . يراجع تهذيب التهذيب ٧/٢٨٩ .
(١٢) مجمع الزوائد ١٠/١٦٨ .

وروى ابن عَدى - بسند ضعيف - عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - قال : « رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا وبسط سريج كفه اليسرى ، وقال : بأصبعه اليمنى يحركهما ، وفى لفظ : يحركها[١] بسبابته » .

[و][٢] روى أبو بكر بن خيثمة ، عن عمارة - رضى الله تعالى عنه - قال : رأيت رسول الله ﷺ يدعو على المنبر يشير بأصابعه[٣] » .

وروى مسلم ، والبرقانى ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، وحميد ، عن أنس - رضى الله [تعالى][٢] عنه - « أن رسول الله ﷺ استسقى فمد يديه هكذا وأومأ بيده حيال ثندوتيه[٤] وفى لفظ : ثَنْدُوتَه ، وجعل بطونهما إلى الأرض ، حتى رأينا بياض إبطيه[٥] وهو على المنبر[٦] .

الخامس : فى مسحه بيديه[٧] بعد فراغه من الدعاء . وتكْرِيره الدعاء بنفسه إذا دعا ، وتأمينه على دعاء غيره .

روى[٨] أبو الحسن بن الضحاك ، عن ابن عمر - رضى الله [تعالى][٢] عنهما - قال : « ما مد رسول الله ﷺ يديه[٧] فى دعاء فقبضهما إليه . حتى يمسح بهما وجهه[٩] » .

وروى الإمام أحمد ، والبيهقى - بسند فيه ابن لَهِيْعة - عن يزيد بن أخت النمر الكندى : « أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ، ومَسَح وجهه بيدَيْه[١٠] » .

وروى الترمذى - وقال : غريب - عن عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لم يَحُطّهما حتى يمسح بهما وجهَهُ[١١] » .

---

(١) زيادة من ز .
(٢) لم ترد فى ز .
(٣) هو من حديث عمارة بن روبية أخرجه أحمد فى المسند ١٣٦/٤ .
(٤) غير مضبوطة فى الأصول .
(٥) فيما عدا ز : إبطه .
(٦) مسلم بشرح النووى ٥٥١/٢ ولفظ مسلم : حتى يرى بياض إبطيه غير أن عبد الأعلى قال : يرى بياض إبطه أو بياض إبطيه .
(٧) فيما عدا ز : بيده .
(٨) فيما عدا ز : وروى .
(٩) بلوغ المرام بشرح سبل السلام لابن الأمير ٢٩٧/٤ .
(١٠) أخرجه أحمد من حديث السائب بن يزيد عن أبيه وقال عبد الله بن أحمد - والخبر من زياداته - وقد خالفوا قتيبة فى إسناد هذا الحديث ، وأبى حسب قتيبة وَهِم فيه ، يقولون عن خلاد بن السائب عن أبيه . مسند أحمد ٢٢١/٤ .
(١١) وفى رواية محمد بن المثنى : لم يردهما وقال : صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى . صحيح الترمذى ٤٦٣/٥ .

وروى الطبراني - برجال ثقات - وأبو داود ، عن ابن مسعود - رضى الله تعالى [عنه][5] قال : « كان أحب إلى رسول الله ﷺ أن يدعو ثلاثا ، ويستغفر ثلاثا[1] » .

وروى البرقاني فى « صحيحه » عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دعا دعا ثلاثا[2] » .

وروى الطبراني - بسند حسن - عن أبى أيوب - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه[3] » .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وعن أبى بن كعب - رضى الله تعالى عنه - [أن رسول الله ﷺ][4] كان[5] : إذا ذكر أحدا فدعا له . بدأ بنفسه[6] » .

---

(١) قال المنذرى : أخرجه النسائى . مختصر السنن للمنذرى ٢/١٥٣ .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . مجمع الزوائد ١٠/١٥١ .

(٣) إسناده حسن . مجمع الزوائد ١٠/١٥٢ .

(٤) فيما عدا ز : قال .

(٥) زيادة من ز .

(٦) مع اختلاف يسير فى اللفظ أخرجه أحمد فى المسند ٥/١٢١ .

البـــاب الثـــانى

فيما كان يقوله ويفعله إذا آوى إلى فراشه .

قال : باسمك أموت وأحيا رواه مسلم من حديث البراء[1] .

روى أبو عبد الله المحاملى ، عن أبى ذَرّ – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا نام قال : « باسمك اللهم أَحْيَا وأموت[2] » .

وروى البخارى ، عن البراء بن عازب – رضى الله [تعالى][3] عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا آوى إلى فراشه . نام على شقه الأيمن ، ثم قال : « اللهم[4] أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، [وألجأت ظهرى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا[5] إليك] . آمنت بكتابك ، الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت » وقال رسول الله ﷺ من قالهن ثم مات ليلته مات على الفطرة » . ورواه هو وبَقِيّة الجماعة من تعليم النبى ﷺ للبراء[6] .

وروى الجماعة إلا مُسْلِماً ، عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – أن رسول الله ﷺ « كان إذا آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ، ثم نفث فيهما ، فقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قل أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلِقِ ﴾ وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ . ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسهُ ووجهه[7] وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات[8] » .

---

(١) مسلم بشرح النووى ٥/٥٦٣ بلفظ : اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت .

(٢) أخرجه أحمد من حديث حذيفة رضى الله عنه المسند ٥/٣٨٥ ، ٤٠٧ .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) فى ز : إنى .

(٥) استكمال من الصحيحين .

(٦) البخارى بشرح فتح البارى ١٣/٤٦٢ ومسلم بشرح النووى ٥/٥٦٢ وأخرجه الترمذى فى صحيحه ٥/٤٦٨ وقال : حسن . والنسائى فى اليوم والليلة كما فى تحفة الأشراف ٢/٥٠ .

(٧) فيما عدا ز : وجهه ورأسه .

(٨) البخارى بشرح فتح البارى ٩/٦٢ وسنن أبى داود ٤/٣١٣ وصحيح الترمذى ٥/٤٧٣ وقال : حسن غريب صحيح وأخرجه النسائى فى الكبرى واليوم والليلة كما فى تحفة الأشراف ١٢/٦٠ وابن ماجه مختصرا فى السنن ٢/١٢٧٤ .

وروى مسلم ، والثلاثة ، عن أنس – رضى الله [تعالى][1] عنه – « أن رسول الله ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه ، قال : « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا[2] وكفانا وَآوَانَا ، فكم ممّن[3] لا كافى له ولا مُؤوى[4] » .

وروى أبو داود ، والنسائى عن حفصه زوج النبى ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَرْقُد وضَع يده اليمنى تحت خده ، ثم يقول : اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات[5] » .

ورواه الترمذى ، من حديث البراء بمعناه وحَسّنَه ، ومن حديث حُذَيفة وقال : حسن صحيح[6] » .

وَرُوِى عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول عند رقاده : « اللهم رب السموات السبع ، ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم ، أعوذ بك من شر كل دابة[7] » .

---

(١) زيادة من ز .
(٢) فى الأصول : وأسقانا والتصويب من مسلم .
(٣) فى الأصول : من والتصويب من مسلم .
(٤) فى الأصول : سوى والتصويب من مسلم ٥٦٦/٥ وسنن أبى داود ٣١٢/٤ وصحيح الترمذى وقال : حسن صحيح غريب ٤٧٠/٥ واليوم والليلة للنسائى كما فى تحفة الأشراف ١١٧/١ .
(٥) سنن أبى داود ٣١٠/٤ وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة كما فى تحفة الأشراف ٢٨٠/١١ .
(٦) صحيح الترمذى ٤٧١/٥ .
(٧) أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديثها بلفظ أتم من هذا . وفيه السرى بن إسماعيل وهو متروك . مجمع الزوائد ١٢١/١٠ .

الباب الثالث

فيما كان يقوله ﷺ إذا طلع الفجر وإذا طلعت الشمس :

روى الإمام أحمد - برجال ثقات - عن عبدالله بن القاسم - رضى الله تعالى عنه - قال : « حَدَّثَتْنِى جَارَةٌ للنبى ﷺ أنَّها كانت تسمع رسول الله ﷺ عند طلوع الفجر يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن فتنة القبر[1] » .

وروى البزار ، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أصبح فطَلَعت الشمسُ قال : « اللهم أصبحتُ وشهدتُ بما شَهِدتَ به على نفسك وأشْهدتَ ملائكتك وأولى العلم ، ومن [لم][2] يشهد بما شهدتُ[3] فاكتب شهادتى ، مكان شهادته : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يعودُ السلام ، ياذا الجلال والإكرام [نسألك] أن تستجيب لنا دَعْوتَنا ، وأن تُعطينَا رغبتنا ، وأن تُغْنينا عمن أَغْنيتَه عنّا من خلقك ، اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى ، وأصلح لى دنْيَاى التى فيها معيشتى ، وأصلح لى آخرتى التى إليها مُنْقلبى[4] » .

والله [تعالى][5] أعلم .

---

(١) مسند أحمد ٢٧٠/٥ .

(٢) استكمال من المرجع وهو فى الأصول : ومن شهد .

(٣) فيما عدا ز : شهد به .

(٤) كشف الأستار ٢٣/٤ وقال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه داود بن عبد الحميد وهو ضعيف وما بين معكوفين استكمال منه . مجمع الزوائد ١١٥/١٠ .

(٥) زيادة من ز .

البـــاب الرابـــع

فى استعاذته المطلقة

روى الطبرانى ، وابن أبى شيبة – بسند صحيح – عن أنس – رضى الله تعالى عنه – « أن رسول الله ﷺ « [كان] يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من علم لا يَنفع ، وعمل لا يُرفع ، وقلب لا يَخشع ، ودعاء لا يُسْمع »[١] » . ورواه ابن حبان بلفظ : « اللهم إنى أعوذ بك من نفس لا تشبع ، وأعوذ بك من صلاة لا تنفع ، وأعوذ بك من دعاء لا يسمع ، وأعوذ بك من قلب لا يخشع » .

ورواه مسدد ، وأبو يعلى ، والنسائى ، عن ابن عمر [و] ، وابن أبى شيبة عن ابن مسعود والطبرانى عن ابن عباس ، ورواه الطبرانى ، عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – بلفظ : « اللهم إنى أعوذ بك من دعاء لا يسمع ، ومن قلب لا يخشع ، ونفس لا تشبع[٢] » .

وروى الحميدى – بسند صحيح – عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – « أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من غلبة الدَّين[٣] » .

وروى الحارث ، والبزار – بسند حسن – عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ يدعو يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الصَّمَم[٤] والبكَم ، وأعوذ بك من المأْثم والْمغرم » زاد البزار « وأعوذ بك من الغم » [يعنى الغرق][٥] وأعوذ بك من الهم (وأعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من موت الجوع ، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بِئسَتْ البطانة[٦]) .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٠/١٨٨ وأخرجه أحمد أيضا المسند ٣/١٩٢ .

(٢) المجتبى للنسائى ٨/٢٢٣ وأخرجه الترمذى فى صحيحه عن ابن عمرو أيضا ٥/٥١٩ وقال : حسن غريب صحيح . ويرجع إلى حديث ابن مسعود فى مصنف ابن أبى شيبة ١٠/١٨٧ وحديث ابن عباس رواه الطبرانى وقال الهيثمى : فيه يونس بن خباب وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٠/١٤٣ .

(٣) أخرجه أحمد بمعناه المسند ٦/٢٤٤ .

(٤) فيما عدا ز : الصم .

(٥) استكمال من المرجعين .

(٦) ما بين قوسين لم يرد فى المرجعين . وقال البزار : لا نعلمه يروى بهذا التمام إلا عن أبى هريرة بهذا الإسناد . كشف الأستار ٤/٦٣ وقال الهيثمى : إسناده حسن . مجمع الزوائد ١٠/١٨٨ وبلفظه أخرجه ابن النجار من حديثه كما فى جمع الجوامع ١/٣٦٩٨ .

وروى الطبرانى ، وأبو يعلى ، وابن حبان عن [أنس][1] - قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحَزَن ، وأعوذ بك من العجْز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبُخْلِ ، وأعوذ بك من ضِلَع الدين ، وغلبة الرجال[2] » .

وروى الطبرانى - برجال الصحيح - عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحَزَن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من القسوة والغفلة وَالْعَيْلةِ والذِّلة والمَسْكَنَةِ ، وأعوذ بك من الفُسُوق والشقاق والنفاق والسمعة . والرياء ، وأعوذ بك من الصَّمَمِ والبكم ، والجنون والجذام وسيىء الأسقام[3] .

وروى ابن قانع ، عن عطاء بن ميسرة الرهاوى : « اللهم إنى أعوذ بك من البؤس والتباؤس[4] .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن ابن عمر . « أعوذ بكلمات الله التامة من غَضَبه ، وعقابه ، وشرّ عباده ، وهمزات الشياطين ، وأن يَحْضُرونِ[5] » .

وروى البخارى ، عن أنس « اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل [والجبن] والهرم[6] ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من عذاب القبر[7] » .

وروى البرقانى فى صحيحه [عنه] قال : « كنت أسمع رسول الله ﷺ كثيرا يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل ، والبخل والجبن وضِلِع[8] الدين ، وغلبة الرجالِ[9] » .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن عطاء بن أبى رباح : « اللهم إنى أعوذ بك من الأسد والأسود ، وأعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من بوار الأيم[10] .

---

(١) فى الأصول عنه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من حديث أنس . جمع الجوامع ٣٦٠٣/١ .

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقى عن أنس جمع الجوامع ٣٧٥٦/١ .

(٤)

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٦٣/١٠ .

(٦) استكمال من البخارى .

(٧) مع تقديم وتأخير العبارتين الأخيرتين . البخارى بشرح فتح البارى ١٧٦/١١ .

(٨) ضلع الدين : ثقله والضلع الاعوجاج أى يثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال . النهاية .

(٩) أخرجه ابن أبى شيبة والإمام أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من حديث أنس . جمع الجوامع ٣٦٠٣/١ .

(١٠) ذكره القرطبى مطولا عن أبى داود عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وفيه الاستعاذة من أسد وأسود . تفسير القرطبى ٨٩/٨٨/١ .

وأخرجه أحمد فى مسنده ١٣٢/٢ .

وروى ثابت – عن[١] قاسم عن ابن جريج – هو وابن أمية : « أعوذ بك من كل حَية وعقرب » قال ثابت ، وابن أمية : هو الذى يقال له السهمى وهو صغير مع بنات نعش[٣] .

وروى أبو الحسن بن الضحاك عن [ابن][٤] عباس : اللهم إنى أعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العدو ، ومن بوار الأَيِّم[٥] .

وروى ثابت بن قاسم : « اللهم إنى أعوذ بكلمات الله التامة وأسمائه كلها عامة من شر السامة والهامة ، ومن شر عَين لامة[٦] ، ومن شر حاسد إذا حسد ومن شر قِتْرة وما ولد[٧] » .

وروى أبو الحسن بن الضحاك : اللهم إنى أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أُرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا[٨] » .

وروى أبو داود ، وأبو الحسن بن الضحاك ، عن أبى هريرة – رضى الله [تعالى][٩] عنه – : « اللهم إنى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وكل أمر لا يطاق[١٠]وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن أبى هريرة – رضى الله [تعالى][٤] عنه « اللهم أعوذ بك من الصُّم والبكم والمغارم والمآثم ، وأعوذ بك من موت المعرة ، ومن موت الهدمه ، ومن موت الهدم ، ومن شتات الأمر ، اللهم لا تجعل الخيانة لى بطانة ، ولا تجعل الجوع لى ضجيعا فبئس الضجيع[١١] » .

وروى البُخَارى ، عن عائشة – رضى الله عنها – : اللهم إنى أعوذُ بك من الكَسَل والهَرَم ، والمأْثَم والمغْرَم ، ومن فتنة القبْر ، [وعذاب القبر][١٢]ومن فتنة النار [وعذاب النار][١٢] ، ومن [شر][١٢]فتنة الغنى ، وأعوذ بك من فتنة الفقر ، وأعوذ بك من فتنة

(١) فى الأصول : ابن .

(٢)

(٣) هكذا ولم أعثر عليه والاستعاذة من الحية والعقرب فى حديث ابن عمر المسند ٣/١٢٤ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) فى النهاية أنه ﷺ كان يتعوذ من الأيمة والعيمة أى طول التعزب والعيمة : شدة شهوة اللبن والخبر أخرجه الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى عن ابن عباس . فيض القدير ٢/١٤٧

(٦) اللمم : طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يقرب منه ويعتريه ومنه (من كل عين لامة) أى ذات لم ولذلك لم يقل ملمة ، وأصلها من ألممت بالشىء ليزاوج قوله (من شر كل سامة) . النهاية ٤/٦٧ .

(٧) القترة بكسر القاف وسكون التاء اسم ابليس . النهاية .

(٨) أخرج نحوه مسلم عن أنس . جمع الجوامع ١/٣٦١١ .

(٩) لم ترد فى ز .

(١٠) أخرجه أبو داود والنسائى عن أبى هريرة . فيض القدير ٢/١٥٠ .

(١١) أخرجه ابن النجار عن أبى هريرة . جمع الجوامع ١/٣٦٩٨ .

(١٢) استكمال من البخارى .

المسيح ، الدجال ، اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ، ونقّ قلبى من الخطايا كما نقيت الثوبَ الأبيض من الدنس ، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب(١) » .

وروى الإمام أبو الحسن بن الضحاك : [اللهم إنى أعوذ](٢) بك أن أموت هَمًّا أو غَمًّا أو أموت غرقا وأن يتخبطنى الشيطان(٣) » .

وروى عن أم سلمة - رضى الله [تعالى](٤) عنها : « اللهم إنى أعوذ بك من موت الغم ، ومن موت الهدم ، ومن سوء الأمر ، اللهم إنى أعوذ بك من الخيانة ، فبئست البطانة ، وأعوذ بك من الجوع فبئس الضجيع(٥) » .

وروى أيضا عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذ(٦) من دبر الصلاة : يقول : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من عذاب النار ، وأعوذ بك من الفتنة ظاهرا وباطنا ، اللهم إنى أعوذ بك من مال يطغينى وفقر ينسينى ، وهوى يردينى ، وبوار الأيم ، وأعوذ بك من الرياء والشكوك والسمعة(٧) » .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن ابن عباس - رضى الله [تعالى](٤) عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يدعو « اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم ، وفتنة الصّدْر وعذاب القبر(٨) » .

وروى البزار عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه ومن عذاب القبر(٩) » .

وروى الطبرانى عن عبدالرحمن بن أبى بكر - رضى الله تعالى عنهما - قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : أعوذ بوجهك الكريم ، وباسمك الكريم من الكفر والفقر(١٠) » .

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ١٧٦/١١ .
(٢) زيادة من المرجع .
(٣) أخرجه أحمد عن أبى هريرة وفيه زيادة : « وأن أموت لديغا » جمع الجوامع ٣٧١٨/١ ومسند أحمد ٣٥٦/٢ .
(٤) لم ترد فى ز .
(٥) أخرجه ابن النجار عن أبى هريرة . جمع الجوامع ٢٦٩٨/١ .
(٦) فى ز : فى دبر .
(٧)
(٨) رواه الطبرانى ، وفيه قابوس بن أبى ظبيان ، وقد وثق ، وفيه خلاف ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٤٣/١٠ .
(٩) فى الخبر تفسير لمعانى الحديث . كشف الأستار ٦٥/٤ وقال الهيثمى : فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٨٨/١٠ .
(١٠) قال الهيثمى: رواه الطبرانى ، وفيه من لم أعرفهم . مجمع الزوائد ١٤٣/١٠ .

وروى الطبرانى برجال ثقات عن عقبة بن عامر – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من يوم السوء ، ومن ليلة السوء ، ومن ساعة السوء [ومن صاحب السوء ، ومن جار السوء][1] فى [دار][2] المقامة[3] » .

وروى الطبرانى ، عن عائشة بنت قدامة بن مظعُون – رضى الله تعالى عنهما – قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم أنى أعوذ بك من شر الأعْمَيَين ، قيل يا رسول الله ، وما الأعميان ؟ قال « السيل والبعير الصؤول[4] » .

وروى البزار – بسند حسن – عن أبى هريرة – رضى الله [تعالى][5] عنه « أن رسول الله ﷺ كان يقول : [اللهم إنى أعوذ بك من الصَّمم والبكم ، وأعوذ بك من المأثم والمغرم ، وأعوذ بك من الغم – يعنى الغرق وأعوذ بك من الهم .

وروى عن عبد الله بن عمرو كان النبى ﷺ يقول [6] « اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل ، والهرم والجبن والبخل[7] » .

وروى الإمام أحمد ، والبزاز ، [والطبرانى][5] ولا بأس بسنده عنه[8] : أن رسول الله ﷺ « استعاذ من سبع موتات : موت الفجاءة ء ومن لَدْغ الحية ومن السبع ، ومن الغرق ومن الحَرَق وأن يخرّ[9] علىّ شَىْءَ أو يخر عليه شيء ، ومن القتل عند فرار الزحف[10] » .

وروى البزار برجال ثقات عن قُطْبَة أنه سمع رسول الله ﷺ يتعوذ من الأسواء والأهواء[11] .

---

(١) استكمال من المرجع .

(٢) زيادة من ز .

(٣) قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح غير بشر بن ثابت البزار ، وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٠/١٤٤ .

(٤) رواه الطبرانى ، وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٠/١٤٤ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦) استكمال من المرجعين .

(٧) حديث أبى هريرة قال البزار : لا نعلمه يروى بهذا التمام إلا عن أبى هريرة بهذا الإسناد . وقال الهيثمى إسناده حسن .
وحديث عبد الله بن عمرو : فيه أبو يحيى التيمى وهو ضعيف . كشف الأستار ٤/٦٣ ، ٦٤ ومجمع الزوائد ١٠/١٨٨ .

(٨) عنه : الضمير يعود إلى عبد الله بن عمرو وهذا يؤكد أن ما سقط من النسخ واستدركناه هو الصواب .

(٩) فى الأصول : يخب على شيء أو يخبت والتصويب من البزار .

(١٠) فى كشف الأستار : ومن الفرار من الزحف ١/٣٧١ ولفظ المصنف عند الهيثمى قال : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام . مجمع الزوائد ٢/٣١٨ .

(١١) كشف الأستار ٤/٦٤ وقال البزار : لا نعلم أحدا رواه إلا قطبة بهذا الإسناد وقال الهيثمى : رواه البزار ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠/١٨٨ .
وقطبة هو ابن مالك القرظبى .

وروى الترمذى عنه[1] التعوذ من الأهواء[2] » .

وروى الطبرانى – بسند ضعيف – عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ يتعوذ من موت الفجأة ، وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت[3] » .

وروى الإمام أحمد – برجال ثقات غير إبراهيم بن إسحاق فيحرر حاله ، عن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – قال : « قال رسول الله ﷺ : اللهم إنى أعوذ بك أن أموت هَمًّا أو غَمًّا ، وأن أموت غَرَقاً ، وأن يَتَخَبَّطَنِى الشيطان عند الموت ، أو أموت لَدِيغا[4] » .

تنبيه فى بيان غريب ما سبق ..

[يَشْبَع[5] بتحتية مفتوحة ، فشين معجمتين ، فعين مهملة][6] .

[لا يخشع – بتحتية مفتوحة وفاء ساكنه ، فشين مفتوحة معجمتين فعين مهملة][7] .

المَأْثم – بميم مفتوحة ، فهمزة ساكنة ، فمثلثة مفتوحة : الذى يَأْثم به الإنسان [أو هو] الإثم نفسه[8] .

المَغْرم بميم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ، فراء فميم : أراد به مغرم الذنوب والمعاصى .

الخِيَانة – بخاء معجمة مكسورة فتحتية ، فألف ، فتاء تأنيث : عدم [أداء][7] الأمانات إلى أهْلها . وتَضْييعِها .

البِطَانة – بباء موحدة مكسورة ، فطاء مفتوحة فألف فنون .

الأَسْقام – بهمزة مفتوحة فسين مهملة ساكنة ، فقاف ، فألف ، فميم جمع سقم – المرض – .

ضِلَع[9] – بضاد معجمة مكسورة ، فلام مفتوحة فعين مهملة . ثِقْله .

---

(١) فيما عدا ز : عن .

(٢) أخرجه الترمذى عن زياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك . وقال الترمذى : حسن غريب . صحيح الترمذى ٥/٥٧٥ .

(٣) رواه أحمد وأبو يعلى بلفظ مختلف لايغير المعنى . وإسناده ضعيف . مجمع الزوائد ٢/٣١٨

(٤) قال الهيثمى : رواه أحمد ، وفيه إبراهيم بن إسحاق ولم أجد من وثقه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢/٣١٨ .

(٥) لعلها بفوقية لأنها صفة للنفس .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) زيادة من ز .

(٨) فى الأصول : والأثم ففيه . والتصويب من النهاية .

قال : أو الأثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم .

(٩) ضبطها فى النهاية بالفتح .

البُؤس - بموحدة مضمومة فواو ، فسين مهملة : الفقر .

التَبَاؤس بمثناة فوقية ، فموحدة مفتوحتين ، فألف فواو فسين .

همزات الشياطين - بهاء فميم فزاى مفتوحات ، فألف فتاء تأنيث نخسهم[1] وهمزهم ، والشياطين جمع شيطان وهو بشين معجمة .

الكسَل - بكاف ، فسين مهملة مفتوحتين .

الهرم - بهاء فراء مفتوحتين ، فميم : الكبر .

البوار - بموحدة فواو ، [مفتوحتين][2] فألف [فراء][3] الهلاك .

الأيم بهمزة مفتوحة فتحتية فميم . وهو الجنون[4] .

السامة - بسين مهملة ، فألف ، فميم فتاء تأنيث ، ما يَسم ولا يقتل .

الهامة . ذات السُّمّ ، الجمع هوام .

العين اللامة بلام ، فألف ، فميم مشددة فتاء تأنيث .

[أبو قبر[5]] .

الشقاق[6] .

النفاق . بنون مكسورة . ففاء فألف فقاف[7] .

المعرة[8] .

الهدر - بهاء فدال مهملة مفتوحة فراء : الباطل .

الضجيع[9] ...

الثلج ...

البَرَد - بباء فراء مفتوحتين ، فدال : حب الغمام .

---

(١) فى الأصول : بحسهم . والتصويب من النهاية .

(٢) زيادة من ز .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) فى النهاية : أنه كان يتعوذ من الأيمة والعيمة : أى طول التعرب ، ويقال للرجل أيضا أيم كالمرأة . النهاية ٥٤/١ .

(٥) غير واضحة بالأصول .

(٦) الشقاق : الخلاف وحقيقته أن يأتى كل منهما ما يشق على صاحبه ، فيكون كل منهما فى شق غير شق صاحبه . المصباح المنير .

(٧) النفاق وما تصرف منه سواء كان اسما أو فعلا هو اسم إسلامى لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذى يستر كفره ويظهر إيمانه ، وإن كان أصله فى اللغة معروفا . النهاية .

(٨) المعرة : الأمر القبيح المكروه والأذى وهى مفعلة من العر . النهاية .

(٩) الضجيع : الذى يضاجع غيره . اسم فاعل مثل النديم والجليس بمعنى القادم والمجالس . المصباح .

فتنه الصدر .

النَّفْخ - بنون مفتوحة ففاء ساكنة فمعجمة . إخراج الريح من الفم .

النَّفْث - بنون مفتوحة ففاء ساكنة[1] .

دار المقامة ..

الصُّؤُول : بصاد مهملة مفتوحة فهمزة مضمومة فواو [فلام][2] الهياج .

الجُبْن - بجيم مضمومة ، فموحدة ساكنة فنون : ضد الشجاعة .

الفَجْأة - بفاء مفتوحة فجيم ساكنة فهمزة [مفتوحة][3] : الهجوم على غير موعد .

يتخبطه الشيطان بتحتية ففوقية ، فخاء معجمة ، فموحدة . مفتوحات ، فطاء ، يصرَعُه فيَضْربه - .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) النفث : بالضم وهو شبيه بالنفخ . وهو أقل من التفل ، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق . النهاية .

(٢) زيادة من ز .

(٣) لم ترد فى ز .

الباب الخامس

« فى أذكاره ودعواته المقترنة بالأسباب غير ما سبق فى الأبواب » المتقدمة - ﷺ .

روى الطبرانى برجال الصحيح عن [أبى][1] وائل قال : جاء رجل من بجَيلة إلى عبد الله بن مسعود قال : إنى تزوجت جاريةٍ بكرا وإنى خشيت أن تَفْرَكِنى[2] . فقال عبدالله [إن][3] الإلْفَ من الله [وإن][4] الفَرْكَ من الشيطان ليُكَرِّه[5] إليه ما أحل الله ، فإذا دخلت عليها فمرها فلتُصل خلفك ركعتين قال : الأعمش فذكرته لإبراهيم فقال : قال عبد الله : قل : « اللهم بارك [لى][6] فى أهلى ، وبارك لهم فىَّ . اللهم ارزقهم منى ، وارزقنى منهم ، اللهم اجمع بيننا ما جَمَعْت إلى خير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير[7] » .

ورواه من طريق آخر : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخلت المرأة على زوجها فيقوم الرجل فتقوم المرأة من خلفه فيصليان ركعتين ويقول : « اللهم بارك [لى][4] فى أهلى إلى آخره[8] » .

وروى الطبرانى برجال الصحيح عن عبد الله بن مسعود - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة فيقال : « الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن[9] محمدا عبده ورسوله[10] » .

---

(١) سقطت من الأصول : وأبو وائل هو الأسدى شقيق بن سلمة أدرك النبى ﷺ ولم يره . روى عن عدد من الصحابة منهم ابن مسعود . تهذيب التهذيب ٣٦١/٤ .

(٢) تفركنى : تبغضنى ، يقال : فركت المرأة زوجها تفرَكه فِركا بالكسر وفَرْكا وفُركا فهى فَروك . النهاية .

(٣) زيادة من ز .

(٤) استكمال من المرجع .

(٥) فى المرجع : بكره إليهما .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٩٢/٤ .

(٨) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزى ، قال الهيثمى : لم أجد من ذكره وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٩١/٤ .

(٩) فى ز : سيدنا .

(١٠) المعجم الكبير للطبرانى ١٢١/١٠ ، ٢٦١ .

قال : أبو عبيدة وسمعت من أبي موسى يقول : « كان رسول الله ﷺ يقول : [ثم تَصِل خطبتك بثلاث[1] آيات] من القرآن تقول : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ[2] ﴾ ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا[3] ﴾ ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ . وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا[4] ﴾ ثم تذكر حاجتك[5] .

---

(١) فى ز : فإن شئت أبيك بأى من القرآن وفى الباق : فإنى نسيت آتيك بأى . وما أثبتناه من ابن ماجه .

(٢) سورة آل عمران ١٠٢ .

(٣) سورة النساء ١ .

(٤) سورة الأحزاب ٧٠ ، ٧١ .

(٥) المعجم الكبير للطبرانى ١٢١/١٠ وأخرجه أبو داود فى النكاح سنن أبى داود ٢٣٨/٢ وابن ماجه فى السنن ٦٠٩/١ .

الباب السادس

فى أذكاره ودعواته المطلقة ﷺ

روى الشيخان ، عن أبى موسى – رضى الله تعالى عنه – قال : كان رسول الله ﷺ يدعو هذا الدعاء : « اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى وإسرافى فى أمرى ، وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لى جِدّى وهَزْلى ، وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى ، اللهم اغفر لى ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، وأنت على كل شىء قدير[1] .

ورواه الإمام أحمد بسند حسن ، والطيالسى – بسند صحيح – بلفظ : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت[2] .

وروى أيضا عن عائشة – رضى الله [تعالى] عنها – قالت : « اللهم اغسِل[3] خطاياى بماء الثّلج والبَرَد ونَقِّ قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيَض من الدنس ، وباعِد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب[4] » .

وروى أبو يعلى عن عبد الله بن أبى أوفى – رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول : « اللهم طهرنى بالثّلج والبَرَد والماء البارد ، اللهم طهر قلبى من الخطايا كما طهرت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بينى وبين ذنوبى كما باعدت بين المشرق والمغرب « اللهم إنى أعوذ بك من قلب لا يخشع ، [ونفس لا تشبع][5] ودعاء لا يسمع ، وعلم لا ينفع ، اللهم[6] إنى أعوذ بك من هؤلاء الأربع : اللهم إنى أسألك عيشة[7] نَقِيّة ، وميتة سوية ، ومَرَدًّا[8] غير مخزو لا فاضح[9] » .

---

(١) البخارى بشرح فتح البارى ١٩٦/١١ ومسلم بشرح النووى ٥٦٨/٥ واللفظ له .
(٢) مسند أحمد ٤١٧/٤ .
(٣) فيما عدا ز : اغفرلى .
(٤) مسند أحمد ٥٧/٦ ، ٢٠٧ وهو شطر من حديثها .
(٥) استكمال من المرجعين .
(٦) فيما عدا ز : الله .
(٧) فيما عدا ز : هنية .
(٨) فى الأصول : ومروءة .
(٩) أخرجه أحمد فى مسنده ٣٨١/٤ وجمع الجوامع ٣٧٣٢/١ .

[ورواه مسلم والترمذى والنسائى مختصرا وباعد بينى وبين ذنوبى إلى آخره][1] .

ورواه الطبرانى عن سمرة بن جندب - رضى الله [تعالى][2] عنه - بلفظ : « اللهم باعد بينى وبين ذنوبى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، ونقنى من خطيئتى كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس[3] » .

وروى الترمذى ، وابن ماجه عنه : « اللهم إنى أسألك الهدى ، والتقى ، والعفاف ، والغِنى[4] » .

وروى مسلم ، والنسائى ، عن ابن عمرو[5] - رضى الله [تعالى][2] عنهما - « اللهم مُصَرِّف القلوب صَرِّف قلوبنا على طاعتك[6] » .

وروى مسلم ، عن أبى هريرة - رضى الله [تعالى][2] عنه - : « اللهم أصلح لى [فى][7] دينى الذى هو عصمة أمرى ، وأصلح لى دُنياى التى فيها معاشى ، وأصلح لى آخرتى التى فيها معادى ، واجعل الحياة لى زيادة فى[7] كل خير ، واجعل الموت راحة لى من كل شر[8] » .

وروى ابن حبان ، والحاكم عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - : « رَبِّ أعنى ولا تعن على ، وانصُرنى ولا تَنصُر على ، وأمْكِن لى ، ولا تُمْكِن على » وفى لفظ « امكر لى ولا تمكر علىّ[9] ، واهدنى ويَسِّر لى [الهدى][10] ، وانصرنى على من بَغَى على . رب اجعلنى [لك شكَّارا][10] ذَكَّارًا لك ، راهبا[11] لك ، مطواعا لك مخْبتا إليك أوّاها منيبا ، رب تَقَبَّل

---

(١) زيادة من ز ويرجع إلى تحفة الأشراف ٢٨٦/٤ ، ٢٨٩ .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) المعجم الكبير للطبرانى ٢٧٦/٧ وقال الهيثمى : إسناده حسن . مجمع الزوائد ١٠٦/٢ .

(٤) أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود تحفة الأشراف ١٢٦/٧ ومسلم ٥٦٩/٥ والترمذى وقال : حسن صحيح ٥٢٢/٥ وسنن ابن ماجه ١٢٦٠/٢ ولم أعثر عليه من حديث سمرة عندهم .

(٥) فى الأصول : عمر والصواب عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه ٥٠٩/٥ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٣٥١/٦ كما أخرجه أحمد فى مسنده من حديث ابن عمرو ١٦٨/٢ .

(٧) فيما عدا ز : من .

(٨) مسلم بشرح النووى ٥٦٨/٥ .

(٩) فى الأصول : أبكر لى ولا تبكر على والتصويب من المستدرك .

(١٠) استكمال من المستدرك .

(١١) كذا فى الأصول وفى المرجع : رهابا .

توبتى [وأجب][1] دعوتى (واغسل حَوْبتى)[2] ، وثبت حُجّتى وسدِّد لسانى[3] ، (واهد قلبى)[4] ، واسلل سَخِيمَة قلبى[5] » .

[وروى[6]] [ابن ماجه[7]] وأبو داود : « اللهم اغفر لنا وارحمنا ، وارض عنا ، وتقّبل منا ، وأدخلنا الجنة ، ونَجِّنا من النار ، وأصلح لنا شأننا كله[8] » .

وروى الترمذى ، والنسائى ، والحاكم : « اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكْرِمْنا ولا تُهِنّا ، وأعْطِنا ولا تحْرِمنَا ، وآثِرْنَا ولا تُؤثِر عَلَينا ، وأرْضِنا وارْضَ عنا[9] » .

وروى الترمذى - وقال : حسن عَن أم سلمة وابن ماجه ، عن أنس - والحاكم عن جابر : « يا مُقَلِّب القلوب ثَبِّت قلبى على دينك[10] » .

وروى الترمذى - وقال : حسن غريب - والحاكم : « اللهم مَتِّعِنى بسمْعى وبصَرِى ، واجْعَلْهما الوارث منى . وانصرنى على من ظلمنى ، وخذ منه ثأرى[11] » .

وروى الترمذى - وقال : حسن غريب - : « اللهم ارزقنى حُبَّك ، وحُبَّ من يحبك ، وحب من ينفعنى حبُّه[12] عندك ، اللهم ما رزقتنى مما أحب فاجعله قوة لى فيما تُحِبَ[13] ، اللهم وما زَوَيت عنى مما أحب فاجعله [قوة لى][14] فيما تحب[15] » .

---

(١) توبتى فى ز فقط وما بين معكوفين من المستدرك .

(٢) ما بين قوسين ليست عند الحاكم وبعدها : وأجب دعونى وهى فى غير مكانها .

(٣) فى الأصول : شأنى .

(٤) ما بين قوسين ليست فى المستدرك .

(٥) قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى مستدرك الحاكم ٥١٩/١ .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) فيما عدا ز : ابن حبان .

(٨) أخرجه أبو داود مختصرا فى قيام الرجل للرجل وأعله المنذرى . وأخرجه ابن ماجه بلفظه فى الدعاء سنن ابن ماجه ١٢٦١/٢ ويراجع تحفة الأشراف ١٨٣/٤ وهى من حديث أبى أمامة الباهلى .

(٩) هو حديث عمر بن الخطاب ولفظه : « كان النبى ﷺ إذا نزل عليه الوحى سمع عند وجهه كدوى النحل » . وفيه الدعاء وفيه : ثم قال ﷺ : أنزل على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ، ثم قرأ (قد أفلح المؤمنون) حتى ختم عشر آيات . صحيح الترمذى ٣٢٦/٥ وأخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ٨٣/٨ كما أخرجه أحمد فى المسند ٣٤/١ وأخرجه الحاكم : وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى المستدرك ٥٣٥/١ .

(١٠) أخرجه الترمذى فى الدعاء صحيح الترمذى ٥٣٨/٥ وقال : حسن وأخرجه أحمد من حديثها . المسند ٣١٥/٦ وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس وضعف إسناده فى الزوائد سنن ابن ماجه ١٢٦٠/٢ وأخرجه أحمد من حديثه المسند ١١٢/٣ ومن حديث النواس بن سمعان المسند ١٨٢/٤ ومن حديث عائشة ٢٩٤/٦ .

(١١) أخرجه الترمذى عن ابن عمر وهو بعض حديثه صحيح الترمذى ٥٢٨/٥ .

(١٢) فى الأصول : ينفعنى حبك حبه خير والتصويب من الترمذى .

(١٣) فى الأصول : فيما أنجب والتصويب من الترمذى .

(١٤) فى الأصول : فاجعله فراغا والتصويب من الترمذى .

(١٥) صحيح الترمذى ٥٢٣/٥ .

وروى الحاكم ، والنسائى ، عن أنس : « اللهم انْفَعْنِى بما علمتنى ، وعلمنى [ما ينفعنى] ، وارزقنى علما تنفعْنى به[١] » .

وروى الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - نحوه ، وفيه « وزدنى علما ، الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار » . انتهى[٢] » .

وروى النسائى ، وابن ماجه ، والحاكم ، عن عمار بن ياسر - رضى الله تعالى عنهما - : اللهم بعلمك الغيبَ ، وقدرتك [على الخلق][٣] أحْينى ما علمت الحياة خيرًا لى ، وتوفَّنى إذا علمت الوفاة خيرا لى ، [اللهم][٣] أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة الإخلاص فى الرضا والغضب [وأسألك القصد فى الفقر والغنى][٤] ، وأسألك نعيما لا ينفذ ، وقرة عين لا تنقطع . وأسألك الرضى بالقضاء ، وبَرْد العيش بعد الموت ، ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضرّاء مُضِرّة ، وفتنة مُضلّة ، اللهم زَيّنا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهديين[٥] » .

وروى ابن حبان ، والحاكم ، عن بُسْر - بضم أوله وسكون المهملة : ابن أبى أرطاة - رضى الله تعالى عنه - : « اللهم أحسن عاقبتنا فى الأمور كلها ، وأجِرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخر » ، زاد الطبرانى : « ومن كان ذلك دعاءه[٦] مات قبل أن يصيبه [البلاء][٧] » .

وروى الحاكم ، [عن ابن مسعود][٨] وابن حبان ، عن عمر - رضى الله تعالى عنه - : « اللهم احفظنى بالإسلام قائما ، واحفظنى بالإسلام قاعدا ، واحفظنى بالإسلام راقدا ،

---

(١) مستدرك الحاكم ٥١٠/١ وما بين معكوفين كان فى الأصول : وعلمنى ما فيه حسنى .
قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
(٢) قال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه صحيح الترمذى ٥٧٨/٥ وسنن ابن ماجه ١٢٦٠/٢ .
(٣) استكمال من المراجع .
(٤) استكمال من المراجع وهناك اختلاف يسير فى بعض لفظه لا يغير المعنى .
(٥) مستدرك الحاكم ٥٢٤/١ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . ويرجع إليه أيضا فى عند النسائى فى المجتبى ٤٦/٣ وعند أحمد فى المسند ٢٦٤/٤ وقال السيوطى فى جمع الجوامع ٣٦٨٧/١ : أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد والنسائى ومحمد بن نصر والطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك عن عمار بن ياسر .
(٦) فى الأصول : ومن كان ذلك منه .
(٧) قال السيوطى فى جمع الجوامع ٣٦١٥/١ : أخرجه أحمد وابن حبان والباوردى وابن قانع وابن أبى عاصم والطبرانى فى الكبير والحاكم فى المستدرك . عن بسر ورمز إليه بالضعف ويرجع إليه أيضا فى مسند أحمد ١٨١/٤ .
(٨) زيادة من ز .

لا تشمت بى عدواً ولا حاسداً ، اللهم إنى أسألك من كل خيرٍ خزائنه بيدك [وأعوذ بك من كل شرٍ خزائنه بيدك][(١)] وفى لفظ : « أنت آخذ بناصيبته[(٢)] » .

وروى الحاكم عن ابن مسعود : « اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، [والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر][(٣)] ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار[(٤)] » .

وروى[(٨)] الطبرانى فى « الدعاء » عن أنس : وزاد : « اللهم لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته ، ولا هَمًّا إلا فرجته ، ولا دينا إلا قضيته ، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيتها برحمتَك ، وأنت أرحم الراحمين / . انتهى[(٥)] .

وروى الحاكم ، عن ابن عمر : « اللهم قنعنى بما رزقتنى ، وبارك لى فيه ، واخلف على كل غائب لى بخير[(٦)] » .

وروى الحاكم عن أم سلمة - رضى الله تعالى عنها - اللهم إنا نسألك [خير المسألة ، وخير الدعاء ، وخير النجاح ، وخير العمل ، وخير الثواب ، وخير الحياه][(٧)] وخير الممات ، وثبتنى وثقّل مولزينى وحقق إيمانى ، وارفع درجتى ، وتقبّل صلاتى ، واغفر خطيئتى ، وأسألك الدرجات العُلى من الجنة : اللهم إنى أسألك فواتح الخير [وخواتمه][(٨)] وجوامعه ، وأوله وآخره ، وظاهره وباطنه ، والدرجات العُلى من الجنّة آمين .

اللهم إنى أسألك خير ما آتى[(٩)] وخير ما أفعل ، وخير ما أعمل[(١٠)] ، وخير ما بطن ، وخير ما ظهر ، والدرجات العُلى من الجنة آمين .

اللهم إنى أسألك أن ترفع ذكرى ، وتضع وزرى ، وتصلح أمرى ، وتطهر قلبى ، وتُحصِنّ فَرْجِى وتنور لى قلبى ، وتغفر لى ذنبى ، وأسألك الدرجات العُلَى من الجنة آمين .

---

(١) استكمال من الحاكم .
(٢) قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وعقب عليه الذهبى مستدرك الحاكم ٥٢٥/١ .
(٣) استكمال من المستدرك .
(٤) قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه مستدرك الحاكم ٥٢٥/١ .
(٥) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه عباد بن عبد الصمد ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٥٧/١٠ .
(٦) أخرجه ابن أبى شيبة من دعاء ابن عباس . مصنف ابن أبى شيبة ٣٦٨/١٠ .
(٧) استكمال من المستدرك .
(٨) استكمال من المستدرك .
(٩) فيما عدا ز : أوفى .
(١٠) فى الأصول : أعلم .

اللّهم إنى أسألك أن تبارك لى فى [نفسى وفى] سمعى ، وفى بصرى ، وفى وجهى ، [وفى خَلْقى] وفى خلُقى ، وفى أهلى ، [وفى][1] مَحْيَاى ، وفى مماتى ، وفى عملى[2] وتقبل حسناتى ، وأسألك الدرجات العُلَى من الجنة ، آمين[3] » .

وروى الترمذى - وحسنه - وأبو الحسن بن عرفة ، عن عائشة - رضى الله [تعالى][1] عنها - والطبرانى عنها - « اللهم اجعل أوسع رزقك علَىّ عند كبر سنى ، وانقطاع عُمْرى » .

أبو الحسن بن الضحاك كان يكثر هذا الدعاء [فذكره][4] .

وروى ابن حبان ، عن عثمان بن أبى العاص وامرأة من قريش - رضى الله تعالى عنهما - : « اللهم اغفر لى ذنبى[5] وخطأى وعمدى ، اللهم إنى أستهديك لأرشد أمرى ، وأعوذ بك من شر نفسى[6] » .

وروى البزار [وا] بن الضحاك : « اللهم لا تَكِلْنى إلى نفسى طرفة عين ، ولا تنزع [منى][7] صالح ما أعطيتنى[8] » .

وروى ابن الضحاك ، والإمام أحمد - برجال ثقات - غير أبى سعيد الحِمْصى ، وفى رواية . المدنى - فيحرر حاله - « اللهم اجعلنى أُعَظِّمُ شكرك ، وأُكْثِر ذِكْرك ، وأتبع نصيحتك ، وأحْفَظ وصيتك . اللهم أَقِلْنى عَثْرتى ، واسْتُرعَوْرتى ، واكْفِنى ما أَهَمَّنى ، وأعنى على من ظلمنى ، وأرنى ثأرى .

اللهم إنك لست بإلَه استحدثناه ، ولا برب ابتدعناه [ولا كان لنا قبلك إله نلجأ إليه ونذرك] ، ولا أعانك على خلقنا أحد ، فَنَشُكّ فيك » ، وفى لفظ « نشركه فيك ، تباركت

(١) لم ترد فى ز .
(٢) فى الأصول : علمى .
(٣) مستدرك الحاكم ٥٢٠/١ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى والاستكمالات منه .
(٤) زيادة من ز والخبر أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن . مجمع الزوائد ١٨٢/١٠ .
(٥) فى ز : ذنوبى .
(٦) فيما عدا ز : تغلبى والخبر أخرجه أحمد من حديثهما فى المسند ٢١/٤ ، ٢١٧ .
(٧) استكمال من البزار فى كشف الأستار .
(٨) الخبر من حديث ابن عمر . كشف الأستار ٥٨/٤ وقال الهيثمى : فيه إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وهو متروك . مجمع الزوائد ١٨١/١٠ .

وتعاليت إنك أنت التواب الرحيم[١] » .

وروى أيضا : « اللهم أنت فالق الإصباح ، وجاعل الليل سكنا ، والشمس والقمر حسبانا ، اقض عنا[٢] الدين ، وأغننى من الفقر ، ومتعنى بسمعى وبصرى ، وقوتى فى سبيلك[٣] » .

وروى أيضا : « اللهم طهر قلبى من النفاق و[عملى من][٤] الرياء ، اللهم إنى أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وإذا أردت فى الناس فتنة فَاقبضنى إليك غير مفتون[٥] » .

وروى [ابن عدى ، وابن الضحاك][٦] عن عبد الله بن عمر - رضى الله [تعالى][٦] عنهما - : « اللهم إنى أدعوك دعاء من تقطعت دنياه وأردفته[٧] آخرته[٨] » .

وروى البزار - بسند حسن - عن ثوبان - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إنى أسألك الطيبات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تتوب علىَّ ، وإنْ أردت بعبادك فتنة أن تقبضنى[٩] إليك غير مفتون[١٠] » .

وروى ابن عدى ، وابن الضحاك ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - « اللهم وَاقِيةً كَوَاقِية [الوليد][١١] » . قال أبو يعلى ، يعنى « المولود[١٢] » .

---

(١) أخرج صدره أحمد من حديث أبى هريرة المسند ٣١١/٢ وقال الهيثمى : رواه أحمد من طريق أبى يزيد المدنى وفى رواية عن أبى سعيد الحمصى ، ولم أعرفهما ، وبقية رجالهم ثقات . مجمع الزوائد ١٧٢/١٠ .

والجزء الثانى من حديث صهيب ، رواه الطبرانى وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك .

وما بين معكوفين استكمال من مجمع الزوائد ١٧٩/١٠ .

(٢) فى ز : عنى .

(٣) أخرجه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس . إحياء علوم الدين ٥٨٨ .

(٤) زيادة من ز .

(٥) أورد صدره السيوطى فى جمع الجوامع ٣٦٢٦/١ من حديث أم معبد الخزاعية ، أخرجه الحكيم والخطيب والديلمى والمزاربطى ، ورمز له بالضعف فى الصغير .

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) فى ز : وردفته .

(٨)

(٩) فيما عدا ز : فاقبضنى .

(١٠) كشف الأستار ٦٠/٤ وقال البزار : وقد روى عن ثوبان من غير هذا الطريق . وقال الهيثمى : إسناده حسن . مجمع الزوائد ١٨١/١٠ .

(١١) استكمال من أبى يعلى .

(١٢) فى الأصول : يعنى الوليد وفى لفظ المولود وما أثبتناه من مسند أبى يعلى ٣٩٦/٩ .

وروى الخطيب ، عن أنس - رضى الله تعالى عنه - « اللهم إنى أدفع بك مالا أطيق ، وبك أستعين على ما أريد ، ياذا الجلال والإكرام[1] » .

وروى [ابن][2] الضحاك ، عن عبد [الله][2] بن وهب ، عن محمد بن عمر : « اللهم حَبِّبْ إلىَّ لقاءك ، كما حببت إلىّ عطاءك ، وأعوذ بك من حب الرجعة [إلىّ][3] عند حضور الوفاة[4] » .

وروى - أيضا - عن أبى عَمْرو[5] الأوزاعى ، قال : « بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم إنى ضعيف فَقَوِّ فى[6] رضاك ضعفى ، وخذ إلى الخير بناصيتى ، واجعل الإسلام منتهى رضائى ، [اللهم إنى ضعيف فقونى ، وإنى ذليل فأعزنى ، وإنى فقير فأغننى][7] ، اللهم بلغنى من رحمتك ما أرجو من رحمتك ، واجعل [لى][6] ودًّ [اعِند][2] الذين آمنوا وعهدا عندك » .

وروى البزار ، والطبرانى ، بلفظ الصحة بدل العصمة ، ورجاله ثقات ، غير عبدالرحمن بن زياد[بن أنعم][8] وهو ضعيف فى حفظه ، ورواه ابن أبى عمر ، عن عبدالله ابن عمرو[9] « اللهم إنى أسألك العصمة[10] والعفة والأمانة ، وحسن الخلق والرضا بالقدر » ، [و] رواه أبو الحسن بن الضحاك ، بلفظ : « أن رسول الله ﷺ كان يكثر الدعاء بأن يقول : فذكره[11] » .

---

(١)

(٢) زيادة من ز .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤)

(٥) فيما عدا ز : أبى موسى .

(٦) فيما عدا ز : إلى .

(٧) استكمال من المرجع . والخبر رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث زيد ، وفيه أبو داود الأعمى ، وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد ١٠/١٨٢ .

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٠/٢٦٨ .

(٨) لم ترد فى ز ووردت مصحفة .

(٩) فيما عدا ز : عمرو .

(١٠) فيما عدا ز اختلف الترتيب .

(١١) أخرجه البزار من طريق عبد الرحمن بن زياد كشف الأستار ٤/٥٧ وقال الهيثمى : قال البزار : « أسألك العصمة بدل الصحة » وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ضعيف الحديث ، وقد وثق وبقية رجال أحد الإسنادين رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٠/١٧٣ .

وروى ابن الضحاك ، عن أبي الحسن الشيباني منقطعا : « اللهم إنى أسألك العافية لى ، ولأهل بيتى[1] » .

وروى أيضا عن شيخ من كنانة صحابى : « اللهم لا تخزنى يوم القيامة ، ولا تخزنى يوم البأس[2] » .

وروى أيضا « اللهم لا تسلط علىَّ عدوا أبدا ، ولا تشمت بى عدوًّا أبدا ، ولا تنزع منى صالحا اكتسبته أبدا ، وإذا أردت فتنة قوم ، فتوفنى إليك غير مفتون ، وأرنى الحق حقا أتبعه ، وأرنى المنكر منكرا أجتنبه ، ولا تجعل شيئا من ذلك علىَّ اشتباها فاتَّبع هواى بغير هدى منك ، وأتْبِعْ هواى محبتك ورضا نفسك ، واهدنى لما اختلف فيه من الحب بإذنك[3] » .

[وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى ، ورجالهما ثقات ولفظ أحمد - فأحسن - ، ورواه أحمد برجال الصحيح ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - وابن الضحاك ، عن ابن مسعود - رضى الله عنه - « اللهم حسنت خَلْقِى فحسن خلُقى » .][4] .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، [والبزار - برجال ثقات - عن ابن مسعود[5] - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال][6] « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك ، وحسن عبادتك[7] » .

اللهم إنى أعوذ بك أن يغلبنى دَيْن أو عدو ، وأعوذ بك من غلبة الرجال[8] » .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن أبى هلال ، مرسلا ، : « اللهم لا تمتنى غما ، ولا غرقا ، ولا هدما ، ولا حرقا ، ولا يسقط علىّ شىء ، ولا أسقط على شىء ولا مُوَليا ولا يتخبطنى الشيَطان[9] » .

---

(١) رواه أحمد بأتم من هذا من حديث ابن عمر . المسند ٢٥/٢ .
(٢) أخرجه ابن قانع والطبرانى فى الكبير وابن حبان ورمز له السيوطى بالضعف عن أبى قرصافة . جمع الجوامع ٣٦١٩/١ .
(٣)
(٤) مسند أحمد ٤٠٣/١ ، ٦٨/٦ ، ١٥٥ ويراجع مجمع الزوائد ١٣٨/١٠ .
(٥) فى ز : تكرير لنص الخبر .
(٦) لم ترد فى ز .
(٧) رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله الأودى وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٧٢/١٠ وهو من حديث أبى هريرة فى المسند ٢٩٩/٢ .
(٨) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث محمد بن المنكدر مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٤/١٠ .
(٩) أخرج معناه أحمد وأبو داود والطبرانى والحاكم عن أبى اليسر جمع الجوامع ٣٧١٠/١ كما يرجع إلى معناه من حديث أبى هريرة فى المسند ٣٥٦/٢ .

وروى - أيضا - عن أنس [بن مالك][(١)] - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم الخروج إلى العيد : « اللهم بحق السائلين عليك ، وبحق مَخْرجى هذا لم أخرج أشِراً ولا بَطَرًا ، ولا رياءً ، خرجت اتّقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، فعافنى اللهم بعافيتك من النار[(٢)] » .

وروى ابن عَدِى ، عن واثلة - رضى الله تعالى عنه - قال : لقينا رسول الله ﷺ يوم عيد فقلنا : « تقبل الله منا ومنك ، قال : نعم تقبل الله منا ومنك[(٣)] » .

وروى الإمام أحمد ، عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر قال : « لا إله إلا الله الحكيم العظيم ، لا إله إلا الله ، رب العرش الكريم ، لا إله إلا الله رب [العرش العظيم][(٤)] ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ، ورب العرش الكريم ثم يدعو[(٥)] » .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن محمد بن عبدالله قال : « كان دعاء رسول الله ﷺ عند الكرب : ياحى ، ياقيوم ، برحمتك أستغيث[(٦)] » .

الله ، الله ، لا شريك لك شيئا ياصريخ المكروبين ، ويامجيب المضطرين ، وياكاشف كرب المؤمنين ، ويا أرحم الراحمين ، اكشف كربى وغمى فإنه لا يكشفه إلا أنت . تعلم حالى وحاجتى[(٧)] » .

وروى ابن أبى شيبة - بسند صحيح - عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول « لا إله إلا الله وحْده ، أنْجز وعْده ، ونصر عبده ، وغلب الأحزاب وحده ، ولاشىء بعده[(٨)] » .

---

(١) زيادة من ز .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة بأتم من هذا من حديث أبى سعيد الخدرى مصنف ابن أبى شيبة ٢١١/١٠ .

(٣) أورده الهيثمى عن حبيب بن عمر الأنصارى قال : حدثنى أبى قال : لقيت واثلة يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وحبيب قال الذهبى : مجهول ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأبوه لم أعرفه . مجمع الزوائد ٢٠٦/٢ .

(٤) استكمال من المسند وفى الأصول : العزيز الحليم العظيم ... رب العالمين .

(٥) أخرجه من طرق مختلفة ، ويرجع إليه بلفظه فى المسند ٢٦٨/١ .

(٦) أخرجه البزار من حديث أنس . مجمع الزوائد ١١٧/١٠ .

(٧)

(٨) أخرجه أحمد من حديثه المسند ٣٠٧/٢ .

وروى مسلم ، والنسائى ، وابن الضحاك ، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ « يكثر [أن يدعو][1] : اللهم » وفى لفظ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ[2] ﴾ .

وروى ابن أبى شيبة ، عن شهر بن حوشب ، قال : « قلت لأم سلمة : يا أم المؤمنين : ما كان أكثر دعاءِ رسول الله ﷺ إذا كان عندك ؟ قالت : « كان أكثر دعائه : « يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » . رواه عبد بن حميد بسند جيد[3] .

وروى أبو الحسن بن الضحاك ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ يُكثِر أن يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من شر ما عملتُ ، ومن شر ما لم أعمل[4] » .

وَروى أيضا عن على - رضى الله [تعالى][5] عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يُكثِر أن يقول : « اللهم سلِّمْنى وسلِّم منى[6] » .

وروى الطبرانى - بسند ضعيف - والبزار بعض آخره من قوله : « أمْتِعنى بسمعى » بنحوه وسنده جيد ، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ « كان يكثر أن يدعو بهذا الدعاء : « اللهم اجعلنى أخشاك حتى كأنى أراك أبدا حتى ألقاك ، وأسْعِدْنى بتقواك ، ولا تُشـقِنى بمعصيتك ، وَخِرْ لى فى قضائك ، وبارك لى فى قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ، ولا تأخير ما عجلت ، واجعل غنائى فى نفسى ، وأمتعنى بسمعى وبصرى ، واجعلهما الوارث منى ، وانصرنى على من ظلمنى ، وأرنى فيه ثأرى ، وأقر بذلك عينى[7] » .

وروى البزار - بسند حسن - جيد عن جابر منه : « اللهم متعنى بسمعى إلى آخره »[8] .

---

(١) زيادة من ز ولفظ مسلم : كان أكثر دعوة يدعو بها .

(٢) مسلم بشرح النووى ٥٤٦/٥ وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة كما فى تحفة الأشراف ١٤٣/١ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٢٢٠/١٠ وللخبر بقية عنده .

(٤) أخرجه أحمد من حديثها المسند ١٠٠/٦ .

(٥) لم ترد فى ز .

(٦)

(٧) رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه إبراهيم بن خيثم بن عراك ، وهو متروك ، وروى البزار بعض آخره من قوله : أمتعنى بسمعى بنحوه بإسناد جيد مجمع الزوائد ١٧٨/١٠ وقال البزار : لا نحفظه من حديث محمد بن عمرو إلا عن المحاربى كشف الأستار ٥٩/٤ .

(٨) قال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو مدلس . وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٧٨/١٠ . ويراجع كشف الأستار ٥٩/٤ .

وروى الإمام أحمد ، والبزار ، والطبرانى ، برجال ثقات ، عن عمران بن حصين - رضى الله عنهما - « كان عامة دعاء رسول الله ﷺ : اللهم اغفر لى ما أخطأت وما تعمدت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما جهلت وما تعمدت[١] » .

وروى الأمام أحمد ، والطبرانى ، وأبو يعلى - بسند حسن - عن عبد الله بن عَمْرو[٢] - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يدعو : « اللهم اغفر لنا ذنوبنا [وظلمنا] وهزلنا [وجدنا] وعمدنا ، وكل ذلك عندنا[٣] » .

وروى ابن حبان ، وزاد : « اللهم إنى أعوذ بك من غلبة الدين ، وغلبة العيال ، وشماتة الأعداء[٤] » .

وروى البزار ، والطبرانى ، - وسنده جيد - وأبو الحسن بن الضحاك عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يقول : اللهم إنى أسألك عيشة تقية ، وميتة سوية ، ، ومَردًّا غير مخْزِى ولا فاضح[٥] » .

وروى أبو يعلى - بسند جيد - عن رجل من الصحابة - رضى الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغفر لنا وارحمنا[٦] » .

وروى الإمام أحمد ، والحارث « عن أبى الأحوص وزيد [بن على][٧] ، عن وفد عبد القيس أنهم سمعوا رسول الله ﷺ [يقول][٧] « اللهم اجعلنا من عبادك المخبتين الغُرِّ المحجلين الوفد المتقبلين ، فقالوا يا رسول الله ، ما عباده المخبتون ؟ قال : عباد الله الصالحون » قالوا : فما الغُرُّ المحجلون ؟ قال : الذين تبيض منهم مواضع الطهور[٨] ، قالوا : فما الوفد المتقبلون ؟ قال : وفد يفدون مع نبيهم إلى ربهم - تبارك وتعالى -[٩] يوم القيامة[١٠] » .

---

(١) قال البزار : تفرد به معاذ بن هشام ، ولا نعلم له عن عمران إلا بهذا الإسناد . كشف الأستار ٦١/٤ وقال الهيثمى : رواه أحمد والبزار والطبرانى بنحوه . ورجالهم رجال الصحيح ، غير عون العقيلى وهو ثقة مجمع الزوائد ١٧٢/١٠ .

(٢) فى الأصول : عمر والصواب عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) رواه أحمد والطبرانى وإسنادهما حسن . مجمع ابزوائد ١٧٢/١٠ وما بين معكوفات استكمال منه .

(٤) أخرجه أحمد والنسائى والطبرانى والحاكم عن ابن عمر ولفظه : غلبة العدو . جمع الجوامع ٣٦٨٨/١ .

(٥) كشف الأستار ٥٧/٤ وقال الهيثمى : رواه الطبرانى والبزار ، واللفظ له . وإسناد الطبرانى جيد . مجمع الزوائد ١٧٩/١٠ .

(٦) رواه أحمد وفيه المسعودى ، وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٧٢/١٠ .

(٧) زيادة من ز .

(٨) فيما عدا ز : الطُهر .

(٩) فى ز : إلى .

(١٠) قال الهيثمى : رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم . مجمع الزوائد ١٧٤/١٠ .

وروى الطبرانى – برجال ثقات – عن أم سلمة – رضى الله تعالى عنها – قالت : إن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم أنت الأول فلا شىء قبلك ، وأنت الآخِر فلا شىء بعدك ، اللهم إنى أعوذ بك من كل دابة ناصيتها بيدك ، وأعوذ بك من الإثم والكسل ، ومن عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الغنى ومن فتنة الفقْر(١) ، وأعوذ بك من المأثم والمغرم .

اللهم نقّ قلبى من الخطايا كما نقّيْت الثوب الأبيض من الدنس .

اللهم باعد بينى وبين خطيئتى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، هذا ما سأل محمد ربه .

اللهم إنى أسألك خَير المسألةَ وخير الدعاء ، وخير النجاح ، وخير العمل ، وخير الثواب ، وخير الحياة ، وخير الممات ، وثبتنى وثقّلِ موازينى (وأحق إيمانى) ، وارفع درجتى ، وتقبل صلاتى ، واغفر خطيئتى ، وأسألك الدرجات العُلَا من الجنة آمين .

[اللهم أنى أسألك فواتح الخير ، وخواتمه ، وجوامعه ، وأولهِ ، وآخره، وظاهره ، وباطنه والدرجات العلا من الجنة آمين ، اللهم ونجنى من النار ومغفرة الليل والنهار والمنزل الصالح من الجنة آمين](٢) .

« اللهم [إنى](٣) أسألك خلاصا من النار سالما ، وأدخلنى الجنة آمنا ، اللهم إنى أسألك أن تبارك لى فى نفسى ، وفى سَمعى ، وفى بصرى ، وفى روحى ، وفى خُلُقى ، وفى خليقتى ، وأهلى ، ومحياى ، وفى مماتى » .

« اللهم تقبل حسناتى ، وأسألك الدرجات العلا من الجنة آمين(٤) » .

وروى الإمام أحمد – برجال الصحيح – عن عجوز من بنى نَمِر أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغفر لى ذنبى ، خطئِى وجهلى(٥) » .

---

(١) فى ز : الغير .

(٢) استكمال من الطبرانى .

(٣) لم ترد فى ز .

(٤) المعجم الكبير للطبرانى ٣١٦/٢٣ ، ٣٥٢ وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورواه فى الأوسط باختصار بأسانيد . وأحد إسنادى الكبير والسياق له ، ورجال الأوسط ثقات . مجمع الزوائد ١٧٧/١٠ .

(٥) مسند أحمد ٥٥/٤ وقال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا السليل : ضريب بن نفير لم يسمع من الصحابة فيما قيل . مجمع الزوائد ١٧٨/١٠ .

وروى الإمام أحمد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن لؤلؤة عن أبي صرمة ، والطبراني - برجال ثقات - عن أبي صرمة - رضى الله [تعالى] عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أسألك غناى وغنى مولاى[١] » رواه مسدد برجال ثقات ، عن محمد بن يحيى ، بن حبان ، عن عمّه ، ورواه عنه أحمد بن منيع إلا أنه قال : عن محمد بن يحيى أن عمه أبا صرمة كان يحدث[٢] فذكره .

وروى الطبراني ، عن على - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول : « اللهم متعّنى بسمعى ، وبصرى ، واجعلهما الوارث منى ، وعافنى فى دينى ، واحشرنى على ماأحييتنى وانصرنى على من ظلمنى ، حتى ترينى منه ثأرى ، اللهم إنى أسلمت دينى إليك ، وخليت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت برسولك الذى أرسلت ، وكتابك الذى أنزلت[٣] » .

وروى ابن أبى شيبة والإمام أحمد ، والطبرانى - برجال الصحيح - عن عثمان بن أبى العاصى وامرأة [من][٤] قيس - رضى الله تعالى عنهما - [أنهما][٤] سمعا رسول الله ﷺ قال : أحدهما يقول : « اللهم اغفر لى ذنبى خطئى وعمدى ، وقال الآخر سمعته يقول : إنى أستهديك لأرشد أمرى ، وأعوذ بك من شر نفسى[٥] » .

وروى أبو يعلى ، عن أنس - رضى الله [تعالى][٦] عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يقول فى دعائه : ياولى الإسلام وأهله . ثبتنى[٧] به حتى ألقاك به[٨] » .

---

(١) مسند أحمد ٤٥٣/٣ وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ، وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك الإسناد الآخر ، وإسناد الطبرانى غير لؤلؤة مولاة الأنصار ، وهى ثقة . مجمع الزوائد ١٧٨/١٠ وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٠٨/١٠ .

(٢) فى الأصول : الحديث والتصويب من المسند ٤٥٣/٣ .

(٣) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه عبد الله بن جعفر المدينى ، وهو متروك . مجمع الزوائد ١٧٨/١٠

(٤) زيادة من المراجع وما بعدها زيادة من ز .

(٥) مسند أحمد ٢١/٤ ومصنف ابن أبى شيبة ٢٨٢/١٠ وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ، إلا أنه قال : وامرأة من قريش ، ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٧٧/١٠

(٦) لم ترد فى ز .

(٧) فى الأصول : فسكنى .

(٨) رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات ولعل ذكر أبى يعلى تصحيف من النساخ مجمع الزوائد ١٧٦/١٠ .

وروى أبو يعلى - بسند حسن - عن أنس - رضى الله تعالى عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم أقبل بقلبى [إلى][(١)] دينك ، واحفظ من وراءنا برحمتك[(٢)] » .

وروى - أيضا - عن عون بن عبدالله قال : « لقيت شيخا بالشام ، فقلت : سمعت [من][(٦)] رسول الله ﷺ يقول فى دعائه : « اللهم اغفر لنا وارحمنا[(٣)] » .

وروى الإمام أحمد ، وأبو يعلى - بسند حسن - عن أم سلمة - رضى الله [تعالى][(٤)] عنها - أن رسول الله ﷺ كان يقول[(٥)] بهؤلاء الكلمات : « اللهم اغفر وارحم ، واهدنى السبيل الأقوم[(٦)] » .

وروى الطبرانى ، عن ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - « أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم إنى أسألك إيماناً يباشر قلبى ، حتى أعلم أنه لا يصيبنى إلا ما كتب لى ، ورضا من المعيشة [بما قسمت لى][(٧)] » .

وروى البزار - برجال ثقات - عن الزبير - رضى الله تعالى عنه - « أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم بارك لى فى دينى ، الذى هو عصمة أمرى ، وفى آخرتى التى إليها[(٨)] مصيرى وفى دنياى التى فيها بلاغى ، واجعل حياتى زيادة فى كل خير ، واجعل الموت راحة لى من كل شر[(٩)] » .

---

(١) لم ترد فى ز ، وفى مجمع الزوائد : على .

(٢) قال الهيثمى : رواه أبو يعلى عن شيخه أبى إسماعيل الجيزى ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١٠/١٧٦ وفى مسند أبى يعلى رواه عن أبى يوسف الجيزى ، عن مؤمل بن إسماعيل . فقول الهيثمى : أبو إسماعيل الجيزى لعله خطأ من النساخ مسند أبى يعلى ٦/٢٠٢ .

(٣) تقدم ذكر الحديث .

(٤) لم ترد فى ز .

(٥) فيما عدا ز : كان يدعو .

(٦) رواه أحمد وأبو يعلى بإسنادين حسنين . مجمع الزوائد ١٠/١٧٤ .

(٧) رواه البزار وفيه أبو مهدى سعيد بن سنان وهو ضعيف فى الحديث . مجمع الزوائد ١٠/١٨١ وقال البزار : أحاديث أبى الزاهرية عن ابن عمر لا نعلم شاركه فيها غيره ، وهو ليس بالحافظ سيء الحفظ ، وقد حدث عنه الناس على ذلك وما عداه من رجال هذا الإسناد فحسن . وإنما كتبنا أحاديثه لحسن كلامها . كشف الأستار ٤/٥٨ .

وما بين معكوفين استكمال من المرجعين .

(٨) فى الأصول : هى مصيرى وفى ز : بصرى وما أثبتناه من المرجعين .

(٩) كشف الأستار ٤/٥٧ وقال الهيثمى : رجاله ثقات غير صالح بن محمد جزرة ، وهو ثقة . مجمع الزوائد ١٠/١٨١ .

وروى أيضا أبو الحسن بن الضحاك . عن بريدة – رضى الله تعالى عنه – أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم اجعلنى شكورا ، [واجعلنى صبورا][1] واجعلنى فى عينى صغيرا ، وفى [أ] عين الناس كبيرا[2] » .

وروى الطبرانى ، عن عبادة بن الصامت – رضى الله تعالى عنه – قال : إن رسول الله ﷺ قال : « اللهم أحينى مسكينا ، واحشرنى فى زمرة المساكين[3] » .

وروى أبو بكر بن خيثَمة ، عن أبى طارق بن الأشيم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، واهدنى ، وارزقنى » ثم يقول : « هؤلاء جمعن خير الدنيا والآخرة[4] » .

تنبيه – فى بيان غريب ما سبق :

الثلج والبرد : تقدما فى شق صدره الشريف ﷺ .

الدَّنَسُ – بدال مهملة ، فنون مفتوحتين[5] ، فسين مهملة : الوسخ .

الرَّاهب[6] – براء مفتوحة ، فألف ، فهاء ، فموحدة : الكثير الخوف .

الأوَّاه – بهمزة مفتوحة ، فواو مشددة ، فألف [فهاء][7] : المتأوه المتضرع ، وقيل : الكثير البكاء ، وقيل : الكثير الدعاء .

المُنِيب – بميم مضمومة فنون مكسورة ، فمثناة تحتية ، فموحدة : بمعنى التائب .

الحَوْبة – بمهملة مفتوحة ، فواو ساكنة ، فموحدة فمثناة : الإثم .

سَخِيمة القلب – بسين مهملة مفتوحة ، فخاء معْجمة مكسورة ، فتحتيه ساكنة ، فميم ، فتاء تأنيث : الحقد فى النفس .

الثَّأْرُ : الدم والطلب به .

---

(١) ما بين معكوفين من ز وفى الباق : واجعلنى مقبولا .

(٢) أخرجه البزار من حديثه ، وقال : لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا عقبة الأصم . كشف الأستار ٦١/٤ وقال الهيثمى : فيه عقبة ابن الأصم وهو ضعيف وحسن البزار حديثه . مجمع الزوائد ١٨١/١٠ وما بين معكوفات استكمال منهما .

(٣) أخرجه الطبرانى وابن عساكر فى تاريخه من حديثه ورمز له السيوطى بالضعف . جمع الجوامع ٣٦٠٨/١ .

(٤) أخرجه أحمد من حديث طارق بن أشيم الأشجعى بن أبى مالك . من طريقين مسند أحمد ٤٧٢/٣ .

(٥) فيما عدا ز : مفتوحة .

(٦) فى ز : الرهاب .

(٧) زيادة من ز .

زَوَيْتُ عنى – بزاى ، فواو مفتوحتين ، فتحتيه ساكنة[1] .

الخَشْيَةُ – بخاء معجمة مفتوحة ، فشين معجمة ساكنة .

الغَيْب – بغَين مُعجمة مفتوحة ، فمثناة تحتية ، فموحدة : كل ماغاب عنك .

الشهادة : الحضور والخبر القاطع .

كلمة الإخلاص – بهمزة مكسورة ، فخاء معجمة ساكنة ، فلام فألف ، فصاد مهملة ؛ لأنها خالصة فى صفة الله خاصة .

لا تُشمت[2] .

لا تَنْفَد – بمثناة فوقية مفتوحة ، فنون ساكنة ، ففاء فدال مهملة : لايذهب .

بر العَيْش .

التامة تقدم تفسيرها .

المُوجبات . بميم مضمومة .

العزائم – بعين مهملة ، فزاى ، فألف ، فهمز ، فميم ، جمع عزيمة وهو ما أُكِدّ وصُمِمّ .

النجاح – بنون ، فجيم ، فألف ، فحاء مهملة الظفر .

الوِزْر – بواو مكسورة ، فزاى ساكنة : أكثر ما [يطلق فى الحديث على][3] الذنب . والأثم الهم .

والعثرة : الروعة[4] .

العَوْرة – بعين مفتوحة ، فواو ساكنة ، فراء .

الرياء ، الخيانة تقدم تفسيرها

الوَاقية – بواو مفتوحة ، فألف ، فقاف ، فتحتية ، فتاء تأنيث .

الوُدّ – بواو مضمومة ، فدال مهملة : الحب .

---

(١) فى النهاية : وما زويت عنى مما أحب . أى صرفته عنى وقبضته .

(٢) الشماتة : فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه . النهاية .

(٣) فى الأصول : أكثر ما يطلب الذنب . والتصويب من النهاية .

(٤) العثرة : المرة من العثار فى المشى . تراجع النهاية .

القَدَر - بقاف ، فدال مهملة مفتوحتين ، فراء .

الهوى - بهاء فواو فألف : الحب .

الخِزْى - بخاء معجمة مكسورة ، فزاى ساكنة .

الخَلْق - بخاء معْجمة مفتوحة ، فَلَام ساكنة .

الْخُلُق - بخاء مضمومة ، ولام مضمومة[1] : الأوصاف ، والمعانى حسنة ، أو قبيحة .

أَشَرَ - بهمزة [مفتوحة][2] ، فشين معجمة ، فراء مفتوحات : البطر ، وقيل أشده[3] .

بطر[4] - بموحدة ، فطاء مهملة ، فراء : أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده ، وعبادته باطلا ، وقيل : هو أن يتجبَّر عند الحق فلا يراه حقا .

السُّخْط - بسين مهملة مضمومة ، فخاء معجمة ساكنة ، فطاء مهملة .

المرجفات[5] .

العرش - بعين مهملة [مفتوحة][6] ، فراء ساكنة ، فشين معجمة مفتوحة ، فميم احتباس النَفَس .

السعادة . التَّقْوَى - بفوقية مفتوحة ، فقاف ساكنة .

الشقاوة - بشين معجمة ، فقاف ، فألف .

الهَزْل - بهاء مفتوحة ، فزاى ساكنة .

الجَدُّ - وهو بجيم مفتوحة فدال مهملة : الحظ والسعة .

العيشة النقية - بنون مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية .

خبث المِيْتَة - بميم مكسورة ، فتحتيّة ساكنة . ففوقيتين : حالة الموت .

السَّوِيَّة - بسين مهملة مفتوحة ، فواو مكسورة ، فتحتية : متوسطة .

اليَمَخْزِى - بميم مفتوحة ، فخاء معجمة ساكنة ، فزاى .

---

(١) فى ز : بضم الخاء واللام .

(٢) لم ترد فى ز .

(٣) فيما عدا ز : الشدة . وما فى ز يوافق ما جاء فى النهاية .

(٤) فى النهاية : ومن الحديث : الكبر بطر الحق . ثم ساق التفسير كما ذكره المصنف .

(٥) الرجف : الحركة والاضطراب . النهاية .

(٦) زيادة من ز .

الفاضح - بفاء ، فألف ، فضاد معجمة ، فحاء مهملة .

فَوَّضْتُ أمرى - بفاء ، فواو مفتوحتين ، فضاد معجمة .

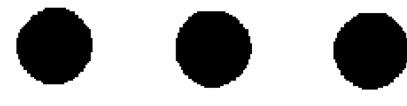
ألجأت ظهرى - بهمزة مفتوحة ، فلام ساكنة ، فجيم ، فهمزة ، فتاء : أسْنَدْتُ .

الملجأ : ما يستند إليه .

المَنْجَا - بميم مفتوحة ، فنون ساكنة ، فجيم ، فألف .

العِصْمَة - بعين مهملة [فصاد مهملة][1] فميم : المنعة .

البَلَاغ - بموحدة مفتوحة ، فألف ، فلام ، فغين معجمة .،،،،،



تم بحمد الله تعالى الجزء الثامن
من السيرة الشامية حسب

التجزئة الموضوعة لنشر الكتاب

(١) لم ترد فى ز .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين صاحب السيرة العطرة آمين ..

فهـرسـت

الجزء الثامن من سبل الهدى والرشاد للإمام الصالحى

الموضوع — صفحة

تقديم — لجنة إحياء التراث

مقدمة — المحقق

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى الطهارة للصلاة ٧

الباب الأول

فى البئر الذى توضأ أو اغتسل صلى الله عليه وسلم منها ٩

الأول : بئر بضاعة ٩

الثانى : فى استعماله - صلى الله عليه وسلم - سؤر السباع ١٠

الثالث : فى وضوئه - صلى الله عليه وسلم - بسؤر المرة ١١

الرابع : فى استعماله فضل طهور المرأة ١١

الخامس : فى وضوئه بما يقع فيه تمرات إن صح الخبر ١٢

السادس : فى وضوئه من ماء زمزم ١٣

السابع : فى وضوئه بفضل سواكه ١٣

الثامن : فيما يحمل الخبث من الماء ١٣

التاسع : فى الماء المشمس والمسخن ١٤

العاشر : فى الماء المستعمل ونية الاغتراف ١٥

تنبيه : فى بيان غريب ما سبق ١٥

الباب الثانى

فى آدابه صلى الله عليه وسلم عند قضاء الحاجة .. ١٧

الموضوع — صفحة

الأول : فى بعده عن الناس فى الصحراء ١٧

الثانى : فى تبوئه لبوله ١٨

الثالث : فى لبسه نعله ، وتغطية رأسه ، وغير ذلك ١٨

الرابع : فيما كان يستتر به ١٩

الخامس : فيما كان يقوله اذا أراد قضاء الحاجة ٢٠

السادس : فى استقبال القبلة واستدبارها فى البنيان ٢٠

السابع : فى بوله قاعدا ، وكذا قائما لعذر ٢٢

الثامن : فى بوله فى إناء ٢٣

التاسع : فى شدة تفريجه بين وركيه حال قضاء الحاجة ٢٣

العاشر : فى استنجائه بشماله ، وغير ذلك مما يذكر ٢٤

الحادى عشر : فيما كان يقوله ويفعله إذا فرغ من قضاء الحاجة .. ٢٦

الثانى عشر : فى تركه رد سلام من سلم عليه وهو يقضى حاجته . ٢٧

تنبيهات :

الأول : حالة السفر ٢٨

الثانى : نفى عائشة أنه بال قائما ٢٩

الثالث : نهيه عن نقع البول فى طست ... ٢٩

الرابع : فى بيان غريب ما سبق ٢٩

الباب الثالث

فى إزالته النجاسة والمستقذر .. ٣٢

الموضوع	صفحة
الأول : فى بول الطفل	٣٢
الثانى : فى دم الحيض	٣٤
الثالث : فى المنى	٣٤
الرابع : فى المخاط	٣٥
تنبيه : فى بيان غريب ما سبق	٣٥

الباب الرابع

الموضوع	صفحة
فى سواكه	٣٦
الأول : أمر الله عز وجل به رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٦
الثانى : فيما كان يستاك به	٣٦
الثالث : فى تهيئته للسواك قبل أن ينام ..	٣٧
الرابع : فى سواكه إذا دخل منزله	٣٩
الخامس : فى كيفية سواكه ، وبأى يد كان يستاك ؟	٤٠
السادس : فى سواكه إذا خرج للصلاة ...	٤٠
السابع : فى إعطائه السواك للأكبر	٤١
الثامن : فى سفره بالسواك	٤١
التاسع : فى غسله سواكه ، واستياكه بفضل وضوئه	٤١
العاشر : فى سواكه وهو صائم	٤٢
الحادى عشر : فى وضعه السواك فى عمامته	٤٢
الثانى عشر : فى مواضع ورد أنه استاك فيها غير ما تقدم	٤٢
تنبيهات :	
الأول : الجمع بين حديث أبى موسى وبهز	٤٣
الثانى : فى بيان غريب ماسبق	

الباب الخامس

فى آدابه فى وضوئه

الموضوع	صفحة
الأول : فى الآنية التى توضأ منها ، أو تنزه عنها	٤٤
الثانى : فى مقدار ماء وضوئه وغسله ..	٤٦
الثالث : فى استعانته فى وضوئه تارة ، وامتناعه من ذلك تارة	٤٧
الرابع : فى تهيئته ماء وضوئه	٤٨
الخامس : فى تسميته فى أول وضوئه	٤٨
السادس : فى غسله يديه قبل إدخالهما الإناء	٤٩
السابع : فى وصله المضمضة والاستنشاق وفصله	٤٩
الثامن : فى تخليله لحيته وأصابع يديه ...	٥٠
التاسع : فى تعهده المأقين	٥١
العاشر : فى مسحه رأسه وكيفية مسحه	٥١
الحادى عشر : فى مسحه بمقدم رأسه ومؤخره وعمامته	٥٢
الثانى عشر : فى إدخاله إصبعيه فى حجر أذنيه	٥٣
الثالث عشر : فى مسحه العذار والعنق	٥٣
الرابع عشر : فى دلك أصابع رجليه بخنصريه	٥٣
الخامس عشر : فى بداءته باليمين فى الوضوء وغيره	٥٤
السادس عشر : فى إسباغه الوضوء	٥٤
السابع عشر : فى دعائه فى وضوئه	٥٥
الثامن عشر : فى صفة وضوئه	٥٥
التاسع عشر : فى شربه فضل وضوئه قائما	٥٨
العشرون : فى وضوئه فى المسجد ..	٥٨
الحادى والعشرون : فى تنشيفه أعضاء الوضوء	٥٨
الثانى والعشرون : فى وضوئه لكل صلاة ونسخ ذلك	٥٩
الثالث والعشرون : فى وضوئه مما مسته النار وترك ذلك ..	٥٩
الرابع والعشرون : فى تركه الوضوء من قبلة النساء ...	٦٠

الموضوع	صفحة
الخامس والعشرون : فى وضوئه من القيء	٦١
السادس والعشرين : فى وضوئه من خروج الدم تاره وتركه تاره	٦١
السابع والعشرون : وضوئه مرة مرة ، ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا	٦١
الثامن والعشرون :	٦٢
التاسع والعشرون : فى وضوئه من مس فرجه إن صح الخبر	٦٣
الثلاثون : فى محافظته على الوضوء	٣
الحادى والثلاثون : فى وضوئه مع بعض النساء من إناء واحد	٦٣
الثانى والثلاثون : فى نضحه فرجه بعد الوضوء	٦٣
تنبيهات	٦٤
الأول : فى تكرير مسح الرأس	٦٤
الثانى : لم يرد أنه زاد على ثلاث	٦٤
الثالث : كان يكره الإسراف	٦٥
الرابع : متى شرع الوضوء	٦٦
الخامس : فى بيان غريب ما سبق	٦٦
الباب السادس	
فى مسحه على الخف والجبائر	٦٩
الأول : أنه مسح على الخفين خلافا للمبتدعة	٦٩
الثانى : فى موضع المسح	٧١
الثالث : فى مدة المسح سفرا وحضرا	٧٢
الرابع : فى المسح على الجبائر	٧٢
الباب السابع	
فى تيممه	٧٣

الموضوع	صفحة
الأول : فى بيان أن الجدار كان مباحا ..	٧٤
الثانى : فى بيان غريب ما سبق	٧٤
الباب الثامن	
فى غسله صلى الله عليه وسلم	٧٥
الأول : فى صفة غسله	٧٥
الثانى : فى غسله الواحد للمرات من الجماع	٧٦
الثالث : فى اغتساله من الإغماء	٧٧
الرابع : فى استتاره من الاغتسال بثوب مع بعض أصحابه	٧٨
الخامس : فى رشه الماء على من دخل عليه مغتسله	
السادس : فى مكان اغتساله	٧٨
السابع : فيما كان يغتسل له	٧٩
الثامن : فى وضوئه إذا أراد أن يأكل وهو جنب ، وغير ذلك	٧٩
التاسع : فى اغتساله مع بعض نسائه من إناء واحد	٨٠
العاشر : فى القدر الذى كان يغتسل به	٨٠
الحادى عشر : فى غسله بفضل طهور بعض نسائه	٨١
الثانى عشر : فى تنشفه من الغسل	٨١
الثالث عشر : فى غسله رأسه بالخطمى والأشنان	٨٢
الرابع عشر : فى استتاره	٨٢
الخامس عشر : فى غسله لمعة رآها بعد غسله	٨٢
السادس عشر : فى أنه لم يكن يتوضأ بعد الغسل	٨٣
السابع عشر : فى امتناعه من قراءة القرآن وهو جنب	٨٣
تنبيهات :	
الأول : متى فرض الغسل ؟	٨٣

الموضوع	صفحة
الثاني : تأخير غسل الرجلين واختلاف روايتي ميمونة وعائشة	٨٣
الثالث : قول عائشة : توضأ وضوء الصلاة	٨٤
الرابع : لا يتيمم عند إرادة النوم	٨٤
الخامس : فى بيان غريب ما سبق	٨٤
الباب التاسع	
فى استمتاعه بما بين السرة إلى الركبة من امرأته الحائض	٨٦
جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفرائض	٨٧
الباب الأول :	
فيما كان يتعبد به قبل البعثة	٨٩
الباب الثاني	
فى مواقيت صلاته الفرائض	٩٥
النوع الأول : فى مواقيتها على سبيل الاشتراك	٩٥
النوع الثاني : فى مواقيتها على سبيل الانفراد وتعجيلها	٩٧
الأول : فى تعجيل الصلاة مطلقا	٩٧
الثاني : فى العصر	٩٨
الثالث : فى المغرب	١٠١
الرابع : فى العشاء	١٠٢
الخامس : فى الصبح	١٠٢
النوع الثالث : فى تأخيره بعض الصلوات وفيه أنواع	١٠٤
الأول : فى تأخيره الظهر من شدة الحر	١٠٤
الثاني : تأخير الظهر فى الشتاء	١٠٥
الثالث : تأخير العشاء	١٠٥
الرابع : تحويله الصلاة عن وقتها	١٠٦
تنبيهات : فى بيان غريب ماسبق	١٠٦
الباب الثالث	
فى امتناعه من الصلاة فى الأوقات المكروهة	١٠٧
الباب الرابع	
فى سيرته فى الأذان والإقامة	١٠٨
الأول : فيما ورد أنه أذن	١٠٨
الثاني : فى مؤذنيه	١٠٩
الثالث : فيما كان يقوله إذا سمع الأذان والإقامة	١١١
الرابع : فى سيرته فى الأذان لقضاء الفوائت	١١٣
الخامس : فيما كان يؤذن له فى السفر	١١٤
السادس : فى جمعه بين صلاتين بأذان واحد	١١٤
السابع : فى بعض آدابه فى الأذان	١١٤
تنبيهات :	
الأول : ابن أم مكتوم	١١٦
الثاني : التحذير من الخروج من المسجد بين الأذان والإقامة	١١٦
الباب الخامس	
فى آدابه المتعلقة بالمساجد :	١١٧
الأول : فيما كان يقوله ويفعله عند دخول المسجد ، والخروج منه	١١٧
الثاني : فى إزالة النجاسة من جدار المسجد	١١٨

الموضوع	صفحة

الثالث : فى إدخاله البعير فى المسجد .. ١٢٠
الرابع : فى اتخاذه كرسيا غير المنبر يعلم عليه ١٢٠
الخامس : فى وضوئه فى المسجد ١٢٠
السادس : فى استلقائه فى المسجد ١٢١
السابع : فى أكله وشربه فى المسجد ١٢١
الثامن : فى خطه المساجد فى دور بعض أصحابه ١٢٢
تنبيه : ....

الباب السادس

فى صلاته فى الكعبة ، ومرابض الغنم ومحبته الصلاة فى الحيطان ١٢٣
تنبيه : فى بيان غريب ماسبق ١٢٤

الباب السابع

فى آدابه قبل الدخول فى الصلاة ١٢٥
الأول : فى صلاته فى ثوب تارة ، وأكثر تارة ١٢٥
الثانى : فى تسويته الصفوف ، وتقديمه من يستحق التقديم ١٢٦
الثالث : فى ابتدائه بالسواك قبل الدخول فى الصلاة ١٢٨

الباب الثامن

فيما كان يصلى عليه ١٢٩
الأول : الحصير ١٢٩
الثانى : الفروة ١٢٩
الثالث : الخمرة ١٣٠
الرابع : البساط ١٣٠
تنبيهات :
الأول : أكان يصلى على الحصير ؟ ١٣١
الثانى : حقيقة الخمرة واشتقاقها ١٣١

الباب التاسع

فى سيرته فى استقبال القبلة وهو يصلى ١٣٢
الأول : فى اعتراض بعض نسائه بينه وبين القبلة ١٣٢
الثانى : فى منعه المار بين يديه ودعائه عليه ١٣٢
الثالث : فى سترته إذا صلى ١٣٤
الرابع : فى صلاته إلى غير سترة ١٣٦
الخامس : فى صلاته النافلة فى السفر ١٣٧

الباب العاشر

فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٩
الأول : التكبير ، والجهر به ، ورفع اليدين ووضعهما على الصدر .. ١٣٩
الثانى : فى دعاء الافتتاح ١٤٢
الثالث : فى تعوذه قبل القراءة ١٤٤
الرابع : فى قراءته بالفاتحة فى الصلاة : وفيه أنواع : ١٤٥
الأول : فى قراءته الفاتحة فى كل ركعة وجهره بالبسملة ... ١٤٥
الثانى : فى تركه الجهر بالبسملة أحيانا ١٤٧
الثالث : فى ابتدائه بقراءة الفاتحة قبل السورة ١٤٧
الرابع : فى سكوته هنية عقب الحمد لله رب العالمين .. ١٤٨
الخامس : فى تأمينه عقب الفاتحة فى الصلاة ١٤٨
السادس : فى أحاديث جامعة فى قراءته السورة بعد الفاتحة .. ١٥٠
السابع : فى قراءته بعد الفاتحة فى صلاة الصبح ١٥٠
الثامن : فى قراءته فى صبح الجمعة ١٥٤

الموضوع	صفحة
التاسع : فى صلاته فى الظهر والعصر ..	١٥٥
العاشر : فى قراءته فى صلاة المغرب	١٥٩
الحادى عشر : فى قراءته فى صلاة العشاء	١٦١
الخامس : فى أحاديث مشتركة	١٦٢
السادس : فى جمعه بين سورتين فى ركعة	١٦٢
السابع : فيما كان يقوله إذا مر بآية رحمة أو آية عذاب	١٦٣
الثامن : فى عده الآى فى الصلاة	١٦٤
التاسع :	١٦٤
العاشر : فى سكتاته فى الصلاة	١٦٤
الحادى عشر : فى قراءة الفاتحة فقط ...	١٦٤
الثانى عشر : فى جهره وإسراره	١٦٤
الثالث عشر : فى بنائه فى قراءة الصلاة من حيث وقف أبو بكر	١٦٥
الرابع عشر : فى تردده فى الصلاة ، وطلب الفتح عليه	١٦٥
الخامس عشر : فى صفة ركوعه ، ومقداره	١٦٧
السادس عشر : فيما كان يقوله فى ركوعه	١٦٩
السابع عشر : فى اعتداله من الركوع ، وما كان يقوله فيه	١٧٠
الثامن عشر : فى قنوته ، وفيه ثلاثة أنواع :	١٧١
الأول : فى قنوته فى الصبح	١٧١
الثانى : فى قنوته فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان مطلقا	١٧٢
الثالث : فى قنوته فى الصلوات المكتوبة	١٧٣
التاسع عشر	١٧٤
العشرون : فى صفة سجوده	١٧٤
الحادى والعشرون : فى سيرته فى سجوده فى المطر والبرد	١٧٧
الثانى والعشرون : فى تطويله بعض السجدات لعذر ..	١٧٨
الثالث والعشرون : فيما كان يقوله فى سجوده	١٧٨
الرابع والعشرون : فى مقدار سجوده	١٨٠
الخامس والعشرون : فى رفعه من السجود ، وجلسته بين السجدتين وما كان يقوله فيهما	١٨٠
السادس والعشرون : فى تسويته بين الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه	١٨١
السابع والعشرون : فى جلوسه للاستراحة وكيفية نهوضه للركعة الثانية	١٨١
الثامن والعشرون : فى هيئه جلوسه للتشهد وتشهده .	١٨٢
التاسع والعشرون : فى دعائه بعد التشهد	١٨٥
الثلاثون : فى دعائه فى الصلاة مطلقا	١٨٦
الحادى والثلاثون : فى صفة سلامه من الصلاة	١٨٧
تنبيهات :	
الأول : ماروى فى وضع الكف والرفع	١٨٨
الثانى : ماروى فى تطويل القراءة فى المغرب	١٨٨
الثالث : آخر صلاة صلاها	١٨٩
الرابع : ماروى فى التسوية بين الركوع والسجود	١٨٩
الخامس : الجمع بين سمع الله لم حمده ، وربنا لك الحمد	١٩٠
السادس : المواضع التى دعا فيها داخل الصلاة	١٩٠
السابع : التسليمة الواحدة	١٩٠

الموضوع	صفحة
الثامن : السلام فى التشهد	١٩١
التاسع : التلفظ بالنية	١٩١
العاشر : فى بيان غريب ما سبق	١٩١
الباب الحادى عشر	
فى أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال صلاته غير ما تقدم	١٩٢
الأول : فى طمأنينته فى صلاته	١٩٢
الثانى : فيما ورد فى طول صلاته وقصرها وتخفيفها	١٩٢
الثالث : فى سيرته فى قضاء الفوائت ...	١٩٤
تنبيه : فى بيان غريب ما سبق	١٩٦
الباب الثانى عشر	
فى آدابه بعد السلام ، وفيه أنواع	١٩٨
الأول : فى جعله يمينه للناس ، ويساره للقبلة	١٩٨
الثانى : فى رفعه صوته بالذكر بعد الصلاة	١٩٩
الثالث : فى مكثه مكان صلاته حتى يذهب الناس وتطلع الشمس .	١٩٩
الرابع : فى مقدار ما يقعد بعد السلام .	١٩٩
الباب الثالث عشر	
فى صلاته الفرائض قاعدا لعذر ، وإيمائه فى النفل إن صح الخبر	٢٠١
تنبيه : فى بيان غريب ما سبق	٢٠٢
الباب الرابع عشر	
- فى اذكاره ودعواته بعد صلواته من غير تعيين صلاة	٢٠٣
تنبيه : قول ابن القيم فى الدعاء بعد السلام .	٢٠٦
الباب الخامس عشر	
فيما كان يقوله ويفعله بعد الصبح ، والعصر ، والمغرب	٢٠٨

الموضوع	صفحة
الباب السادس عشر	
فى آداب صدرت منه تتعلق بالصلاة غير ما تقدم	٢١٠
- فى الانصراف من الصلاة	٢١٠
- فى الصلاة بعد الإقامة	٢١٠
- ما نام قبل العشاء ، وما سهر بعدها	٢١١
- الصلاة فى النعل	٢١٢
- رأيناك خلعت فخلعنا	٢١٢
- الصلاة فى الثوب الواحد	٢١٣
- الاشتمال بالثوب	٢١٤
- الخميصة التى لها أعلام	٢١٤
- فروج الحرير	٢١٤
- القطيفة ، القميص	٢١٥
- الاشتراك فى المرط ، واللحاف	٢١٥
- السجود على الثوب	٢١٦
- الإشارة بالسلام	٢١٧
- الالتفات فى الصلاة	٢١٨
- إقامة الصلب فى الركوع والسجود	٢١٨
- أميطى عنا قرامك	٢١٩
- قتل العقرب فى الصلاة	٢١٩
- كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب .	٢٢٠
- جاء الحسين وهو ساجد فركب على ظهره	٢٢٠
- كان يقعد الحسن والحسين على فخذيه ..	٢٢٠
- كانت عائشة تنام بين يديه وهو يصلى ...	٢٢٠
- صنع المنبر	٢٢١
- الصلاة حافيا ومتنعلا	٢٢١
- البكاء فى الصلاة	٢٢١
- التبست عليه القراءة	٢٢٢
- الإشارة فى الصلاة	٢٢٣
- مسح العرق فى الصلاة	٢٢٤
- اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه	٢٢٤
- منع الصلاة على وسادة	٢٢٥
- نفخه فى صلاة الكسوف	٢٢٥
- منع تشبيك الأصابع	٢٢٥

الموضوع	صفحة
تنبيهات :	
الأول : ماروى من منع الإشارة المفهمة	٢٢٦
الثانى : فى بيان غريب ما سبق .	٢٢٦

الباب السابع عشر

الموضوع	صفحة
فى سيرته فى صلاة الجماعة وفيه أنواع : ...	٢٢٧
الأول : فى محافظته على صلاة الجماعة .	٢٢٧
الثانى : فى تسويته الصفوف	٢٢٧
الثالث : فى استخلافه فى الإمامة إذا خرج من المدينة	٢٢٨
الرابع : فى تجوزه فى الصلاة إذا سمع بكاء الصغير	٢٢٨
الخامس : فى صلاة النساء معه فى المسجد	٢٢٩
السادس : فى مقاربته خطاه إذا قصد الصلاة مع الجماعة	٢٣٠
السابع : فى تطويله الركعة الأولى من الظهر	٢٣٠
الثامن : فى انتظاره كثرة الجماعة	٢٣٠
التاسع : فى تذكره وهو فى الصلاة أنه محدث ، ورجوعه إلى الإمامة .	٢٣٠
العاشر : فى صلاته خلف بعض أصحابه	٢٣١
الحادى عشر : فى إدارته من صلى على يساره	٢٣٢
الثانى عشر : فى صفه الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء	٢٣٣
الثالث عشر : فى صلاته فى مكان أعلى من مكان المأمومين ليعلمهم	٢٣٣
الرابع عشر : فى أمره المؤذن إذا كانت ليلة مطيرة أن يقول بعد الأذان : ألا صلوا فى رحالكم	٢٣٣
الخامس عشر : فى اقتدائه بغيره ، وفيه نوعان :	٢٣٣
الأول : فى اقتدائه بعبد الرحمن بن عوف	٢٣٣
الثانى : فى اقتدائه بأبى بكر الصديق ..	٢٣٤
تنبيه : خروجه فى مرضه الأخير ، وجلوسه إلى جنب أبى بكر وهو يصلى ، والاستشكال الذى بين الأحاديث	٢٣٥
– جمع ابن حباب بين هذه الأحاديث	٢٣٥
– جمع البيهقى بينها	٢٣٦
– جمع ابن حزم بينها	٢٣٧
جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى السجدات التى ليست بركن	٢٣٩

الباب الأول

الموضوع	صفحة
فى سجوده للسهو ، وفيه أنواع	٢٤١
الأول : فى سجوده قبل السلام	٢٤١
الثانى : فى سجوده بعد السلام	٢٤١
الثالث : فى سجوده للزيادة	٢٤٣
تنبيه : فى بيان غريب ماسبق	٢٤٣

الباب الثانى

الموضوع	صفحة
فى بيان سجداته للتلاوة على سبيل الإجمال	٢٤٤

الباب الثالث

الموضوع	صفحة
فى بيان عدد سجداته على سبيل التفصيل	٢٤٥

الموضوع	صفحة
تنبيهات :	
الأول : السجود فى النجم ، والمفضل	٢٤٧
الثانى : فى بيان غريب ما سبق	٢٤٧
الباب الرابع	
فى سجوده لقراءة غيره	٢٤٨
الباب الخامس	
فى سجوده للشكر ، وصلاته ركعتين لذلك	٢٥٠
جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة وليلتها	٢٥٣
الباب الأول	
فى آدابه قبل الصلاة ، وفيه أنواع	٢٥٥
الأول : الغسل	٢٥٥
الثانى : أخذه من شاربه ، وظفره	٢٥٥
الثالث : فيما كان يقرؤه فى مغرب ليلة الجمعة وعشائها	٢٥٦
الرابع : فى إطالته صلاته قبل الجمعة وبعدها	٢٥٧
تنبيه : فى بيان غريب ماسبق	٢٥٧
الباب الثانى	
فى وقت صلاته الجمعة ، والنداء إليها	٢٥٨
الباب الثالث	
فى موضع خطبته : وفيه أنواع	٢٦٠
الأول : فى خطبته على الأرض مستندا إلى راحلته	٢٦٠
الثانى : فى خطبته على البغلة ، وعلى ناقته	٢٦٠
الثالث : فى اتخاذه المنبر	٢٦١
الباب الرابع	
فى سيرته فى خطبته ، وفيه أنواع	٢٦٤
الأول : فى استقباله وقت الخطبة	٢٦٤
الثانى : فى سلامه على الناس قبل صعوده على المنبر ، وإذا صعد	٢٦٤
الثالث : فى خطبته قائما ، وجلوسه ، ثم خطبته ، وإشارته بأصبعه ، ورفع صوته	٢٦٥
الرابع : فى اعتماده فى الخطبة على قوس أو عصا	٢٦٧
الخامس : فى قطعه الخطبة ونزوله لأمر	٢٦٨
السادس : فى كلامه بعض أصحابه فى أمر شرعى حال الخطبة	٢٦٩
السابع : فى شربه يوم الجمعة على المنبر ليرى الناس أنه لا يصومه	٢٧١
الثامن : فى وقوفه مع من يكلمه بعد نزوله من المنبر ، وقبل الصلاة	٢٧١
الباب الخامس	
فى صفة خطبته وبعض خطبه	٢٧٣
الباب السادس	
فى سيرته فى صلاة الجمعة ، وفيه أنواع	٢٨٠
الأول : فى صلاته قبل صلاة الجمعة	٢٨٠
الثانى : فى قراءته فى صلاته الجمعة	٢٨٠
الثالث : فى صلاته	٢٨١
الباب السابع	
فى سيرته بعد الخروج من الصلاح	٢٨٢

الموضوع		صفحة
	جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفرض فى السفر	٢٨٣
	الباب الأول	
	فى إباحة القصر وأنه رخصة	
	تنبيه : فى بيان الاختلاف فى مدة القصر	٢٨٦
	الباب الثانى	
	فى تقديره مسافة القصر ، وابتدائه والإقامة ببلد الحاجة	٢٨٩
	الباب الثالث	
	فى جمعه بين الصلاتين ، وفيه أنواع :	٢٩١
الأول :	فى إباحة الجمع ، وكونه رخصة	٢٩١
الثانى :	فى جمعه فى السفر	٢٩١
الثالث :	فى جمعه بجمع ، والمزدلفة	٢٩٣
الرابع :	فى جمعه فى الإقامة	٢٩٣
الخامس :	فى صلاته الفرض على الدابة لعذر	٢٩٥
	الباب الرابع	
	فى صلاته النوافل فى السفر ، وفيه نوعان :	٢٩٦
الأول :	فى صفة صلاتها	٢٩٦
الثانى :	فى صلاته النافلة على الدواب .	٢٩٦
تنبيهات :		
الأول :	السنة فى السفر ، وقول ابن القيم والرد عليه	٢٩٩
الثانى :	رواية أنس فى الصلاة على حمار	٢٩٩
	جماع أبواب هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف	٣٠١
	الباب الأول	
	فى بيان عدد المرات ، والكيفيات التى صدرت منه لصلاة الخوف على سبيل الإجمال	٣٠٣
	الباب الثانى	
	فى بيان كيفيات صلاته لصلاة الخوف على سبيل التفصيل	٣٠٥
الوجه الأول :	ركعة وسجدتان ، ثم انصرفوا	٣٠٥
الوجه الثانى :	ركعة ، وثبت قائما حتى أتموا ، وجاءت الأخرى	٣٠٦
الوجه الثالث :	إذا صلى بالطائفة الثانية سلم فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية	٣٠٧
الوجه الرابع :	الأولى اذا صلت ركعة لم تسلم	٣٠٧
الوجه الخامس :	صلى بطائفة ركعتين ، وبالأخرى ركعتين ...	٣٠٧
الوجه السادس :	صلى ركعتين ثم سلم ، ثم ركعتين ثم سلم	٣٠٨
الوجه السابع :	صفنا صفين ، وكبرنا جميعا ووقوف صف ..	٣٠٨
الوجه الثامن :	ركعت الطائفة التى خلفه والأخرى قعود .	٣٠٩

الموضوع	صفحة
الوجه التاسع : له ركعتان ولهم ركعة	٣٠٩
الوجه العاشر : صف خلفه ، وصف موازى العدو	٣١١
الوجه الحادى عشر : الناس كلهم فى صلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضا	٣١١
الوجه الثانى عشر : أنها فى غزوة نجد ، وأنها صلاة العصر	٣١٣
الوجه الثالث عشر : هم فى صلاة كلهم ، وتبادل المصاف	٣١٣
الوجه الرابع عشر : كنا بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد	٣١٣
الوجه الخامس عشر : سلم على الطائفة الأولى ، وقام الذين قبل العدد فكبروا جميعا ، وركعوا ركعة وسجدتين بعدما سلم .	٣١٤
الوجه السادس عشر : ليث جالسا حتى أتموا .	٣١٥
الباب الثالث	
الأول : فى بعض فوائد الأحاديث السابقة	٣١٧
جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى صلاة النوافل التى لم تشرع لها الجماعة	٣١٩
الباب الأول	
فى صلاته المقرونة بالفرائض ، وفيه أنواع	٣٢١
الأول : فى صلاته النفل قائما كثيرا ، وقاعدا قليلا	٣٢١
الثانى : فى صلاته سنة الصبح ، ومحافظته عليها	٣٢٣
الباب الثانى	
فى صلاته قبل الظهر والعصر وبعدهما	٣٢٨
الباب الثالث	
فى صلاته بعد المغرب والعشاء	٣٣١
الباب الرابع	
فى صلاته صلاة الاستخارة	٣٣٣
الباب الخامس	
فى أحاديث جامعة لرواتب مشتركة	٣٣٤
الباب السادس	
فى صلاته الوتر ، وفيه أنواع :	٣٣٧
الأول : فى عدد وتره	
تنبيهات :	٣٤٠
الأول : أوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ... الخ	٣٤٠
الثانى : رواية أنه كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة ومناقشتها	٣٤١
الثانى : فيما كان يقرؤه فى وتره	٣٤١
الثالث : فى وتره فى السفر على الرحلة ..	٣٤٣
الرابع : فى قنوته فى الوتر بعد الركوع .	٣٤٣
الخامس : فى وقت وتره	٣٤٥
السادس : فى وصله وفصله	٣٤٦
السابع : فى صلاته بعد الوتر ركعتين ...	٣٤٧
الثامن : فيما كان يقوله بعد الوتر	٣٤٧
التاسع : فى تخفيفه الصلاة بحضره الناس	٣٤٧
العاشر : أنه كان يراوح بين قدميه	٣٤٧
جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى صلاة	

الموضوع — صفحة

الليل ٣٤٩

الباب الأول

فى شدة اجتهاده فى العبادة . ٣٥١

الباب الثانى

فى إيقاظه أهله لصلاة الليل ٣٥٤

الباب الثالث

فى وقت قيامه من الليل ، وقدره ، وقدر نومه ، وصفة قراءته ٣٥٥

الباب الرابع

فى افتتاحه صلاة الليل ، ودعائه فى تهجده ٣٦١

الباب الخامس

فى صفة صلاته بالليل ٣٦٥

الباب السادس

فى عدد ركعات صلاته بالليل ٣٦٩

الأولى : أربع ركعات ٣٦٩

الثانية : سبع ٣٦٩

الثالثة : ثمان ٣٦٩

الرابعة : تسع ٣٧٠

الخامسة : ست يسلم من كل ركعتين ثم . يوتر بثلاث ٣٧١

السادسة : إحدى عشرة ركعة ٣٧١

السابعة : ثلاث عشرة ركعة ٣٧٥

الثامنة : ست عشرة ركعة ٣٨٢

التاسعة : سبع عشرة ركعة ٣٨٢

تنبيه : فى بيان غريب ما سبق . ٣٨٢

الموضوع — صفحة

الباب السابع

فى قيامه الليل بآية يرددها ، وقضائه له إذا تركه ٣٨٤

الباب الثامن

فى قيامه شهر رمضان ، وتركه ذلك ظاهرا خوف فرضه على الأمة ٣٨٧

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى صلاة الضحى ، وصلاة الزوال .. ٣٩١

الباب الأول

فى استنباطها من القرآن ، وما ورد فى فضلها ٣٩٣

الباب الثانى

فى صلاته صلاة الضحى ، وفيه نوعان ٣٩٥

الأول : فيما ورد أنه صلاها ٣٩٥

الثانى : فيما ورد أنه لم يصلها ٣٩٩

الباب الثالث

فى الجواب عما ورد أنه لم يصلها ٤٠١

الباب الرابع

فى فوائد تتعلق بصلاة الضحى ٤٠٣

الباب الخامس

فى صلاته قبيل الزوال وعنده ٤٠٤

تنبيهات : فى بيان غريب ما سبق ٤٠٦

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى العيدين ٤٠٧

الموضوع صفحة

الباب الأول

فى آداب قبل الصلاة ، وفيه أنواع ٤٠٩

الأول : فى غسله ٤٠٩

الثانى : فى تجمله ٤١٠

الثالث : فى أكله يوم الفطر قبل خروجه إلى صلاة العيد ، وإمساكه فى الأضحى ٤١١

الرابع : فى خروجه إلى المصلى ماشيا ... ٤١١

الخامس : فى تكبيره ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى ٤١٢

السادس: فى خروجه مع أهل بيته إلى المصلى رافعا صوته بالذكر ٤١٣

السابع : فى حمل العنزة بين يديه إلى المصلى ٤١٣

الثامن : فى أنه لم يكن يصلى قبل العيد وبعده ٤١٤

تنبيهات :

الأول : تعليل أكله يوم الفطر قبل الغدو ٤١٤

الثانى : العنزات التى أرسلها النجاشى . ٤١٥

الباب الثانى

فى آدابه فى صلاة العيدين ، وفيه أنواع ٤١٦

الأول : فى الوقت والمكان الذى كان يصلى فيه العيد ٤١٦

الثانى : فى صلاة العيد قبل الخطبة ، وبغير أذان ، ولا إقامة ٤١٦

الثالث : فى صلاته العيد ركعتين ٤١٨

الرابع : فى عدد تكبيره فى صلاة العيد .. ٤١٨

الخامس : فى قراءته فى صلاة العيدين ٤١٩

الباب الثالث

فى هديه فى خطبة العيدين ، وفيه أنواع ٤٢٠

الموضوع

الأول : فيما كان يخطب عليه فى العيدين ٤٢٠

الثانى : فى اعتماده فى الخطبة على قوس أو عنزه ٤٢١

الثالث : فى تكبيره فى خطبتى العيد ، وجلوسه بينهما ٤٢١

تنبيه : فى بيان غريب ماسبق . ٤٢٤

الباب الرابع

فى آدابه فى رجوعه من المصلى ٤٢٥

الباب الخامس

فى آداب متفرقة ، وفيه أنواع ٤٢٨

الأول : فى دعاء يوم العيد ٤٢٨

الثانى : فى نهيه أن يلبس السلاح فى بلاد الإسلام فى العيدين ٤٢٨

الثالث : فى اللهو يوم العيد ٤٢٨

الرابع : فى قضائه صلاة العيد ٤٢٩

الخامس : فى تكبيره يوم العيد ٤٣٠

السادس: فى تخييره من حضر العيد إذا كان يوم جمعة بين حضور الجمعة ، والانصراف إذا كان منزله بعيدا ٤٣٠

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ٤٣١

الباب الأول

فى آداب متفرقة ٤٣٣

الباب الثانى

فى بيان كيفيات صلاته الكسوف ٤٣٥

الكيفية الأولى : فى ركوعان فى ركعة ٤٣٨

الموضوع	صفحة
الكيفية الثانية : ثلاث ركوعات فى ركعة	٤٣٨
الكيفية الثالثة : أربع ركوعات فى ركعة	٤٣٨
الكيفية الرابعة : خمس ركوعات فى ركعة	٤٣٩
الكيفية الخامسة : صلاته ركعتين	٤٣٩
الباب الثالث	
فى صفة قراءته فى كسوف الشمس	٤٤٢
الباب الرابع	
فى صلاته لخسوف القمر	٤٤٣
تنبيه : زمان خسوف القمر	٤٤٤
جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء ، والمطر ، والسحاب ، والريح ، والرعد والصواعق	٤٤٥
الباب الأول	
فى آدابه قبل الصلاة ، وفيه أنواع	٤٤٧
الأول : فى خروجه إلى المصلى متبذلا متواضعا متضرعا	٤٤٧
الثانى : فى استسقائه عند أحجار الزيت	٤٤٧
الثالث : فى تحويله رداءه	٤٤٨
الباب الثانى	
فى استسقائه بخطبتين ، وعلى منبر ، وصلاته بركعتين بلا أذان ، وبلا إقامة	٤٤٩
وفيه أنواع :	
الأول : فيما ورد فى خطبته قبل الصلاة	٤٤٩
الثانى : فى صلاته قبل الخطبة	٤٥٠
الثالث : فى دعائه	٤٥٢
تنبيه : فى بيان غريب ما سبق	٤٥٣
الباب الثالث	
فى استسقائه فى خطبة الجمعة ، وبغير صلاة	٤٥٥
تنبيه : فى بيان غريب ما سبق	٤٥٧
الباب الرابع	
لاستسقائه لأهل إقليم آخر بالدعاء من غير صلاة	٤٥٩
الباب الخامس	
فى هديه فى المطر والسحاب ، والرعد ، والصواعق	٤٦١
تنبيه : فى بيان غريب ما سبق	٤٦٤
جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم مع المرضى ، والمحتضرين ، والموتى	٤٦٥
الباب الأول	
فى سيرته فى عيادة المريض	٤٦٧
الباب الثانى	
فى سيرته فى المحتضرين	٤٧٤
الباب الثالث	
فى حزنه ، وبكائه إذا مات أحد من أصحابه	٤٧٥
الباب الرابع	
فى سيرته فى غسل الميت ، وتكفينه ، وفيه نوعان	٤٧٩

الموضوع	صفحة
الأول : فى غسل الميت ، والكفن ، وبزاقه على بعض أصحابه	٤٧٩
الثانى : فيمن غسله بيده الشريفة إن صح الخبر	٤٨٠
تنبيه : فى بيان غريب ما سبق .	٤٨١
الباب الخامس	
فى سيرته فى الجنازة ، وفيه أنواع	٤٨٢
الأول : فى مشيه مع الجنازة	٤٨٢
الثانى : فى مشيه أمام الجنازة ، وهيئة مشيه	٤٨٤
الثالث : فى رده النساء عن اتباع الجنازة ، ومن معه نار	٤٨٥
الرابع : فى زيادة خشوعه إذا رأى جنازة	٤٨٥
الخامس : فيما كان يقوله إذا مر عليه بجنازة	٤٨٦
تنبيهات :	
الأول : استحباب القيام للجنازة	٤٨٦
الثانى : قوله : إن للموت فزعا	٤٨٦
الثالث : سبب قيامه لجنازة اليهودى ...	٤٨٧
الرابع : اختلاف أهل العلم فى هذه المسألة........................	٤٨٨
الخامس : فى بيان غريب مما سبق	٤٨٩
الباب السادس	
فى سيرته فى الصلاة على الميت ، وفيه أنواع	٤٩٠
الأول : فى موقفه	٤٩٠
الثانى : فى تكبيره أربعا ، أو خمسا ، ورفع يديه فى الجنازة	٤٩٠
الثالث : فى قراءته الفاتحة ، ودعائه للميت ، وسلامه	٤٩١
الباب السابع	
فيمن كان يصلى عليه ، وفيه أنواع	٤٩٦
الأول : فى صلاته على من ليس عليه دين ، وعلى الأطفال	٤٩٦
الثانى : فى صلاته على القبر	٤٩٦
الثالث : فى صلاته على الغائب	٤٩٨
تنبيهات :	
الأول : فى تحقيق خبر الصلاة على الغائب	٤٩٩
الثانى : طرق هذا الحديث	٤٩٩
الثالث : رجال هذا الحديث	٥٠٠
الباب الثامن	
فيمن ترك الصلاة عليه ، وفيه أنواع	٥٠١
الأول : فى تركه الصلاة على المحدود ، وصلاته عليهم	٥٠١
الثانى : فى تركه الصلاة على أهل المعاصى	٥٠٢
الثالث : فى تركه – فى أول الأمر – الصلاة على من عليه دين ، ولم يخلف وفاء	٥٠٣
الباب التاسع	
فى هدية فى دفن الميت ، وما يلتحق بذلك وفيه أنواع :	٥٠٤
الأول : فى جلوسه على شفير القبر ، وأمره باتساع القبر ، وتحسينه	٥٠٤
الثانى : فى أمره بتعجيل الدفن	٥٠٥
الثالث : فى انتظاره فى المقبرة حفر القبر	٥٠٥
الرابع : فى اختياره اللحد	٥٠٥
الخامس : فى هديه فى إدخال الميت	

الموضوع — صفحة

القبر ، ونزوله قبر بعض أصحابه ، ودفنه الميت ليلا ، ونهارا ٥٠٥
السادس: فى حثيه التراب على القبر، وكراهته أن يزاد على تراب الحفر ، ورشه الماء عليه ، ووضعه عليه الحصى ٥٠٨
السابع : فى وقوفه ودعائه بعد دفن الميت ، وبكائه عند دفن بعض الصحابة ، وكراهته وطء القبور ، ووضعه للجريدة الخضراء على قبر ، ووعظه عند القبر ٥١٠
الثامن : فى أمره أهله أن يصنعوا طعاما لمن مات لهم ميت ، وسيرته فى التعزية ٥١١

الباب العاشر

فى سيرته فى زيارة القبور ، وفيه أنواع ٥١٣
الأول : فى إذنه فى زيارتها بعد منعه ... ٥١٣
الثانى : فى زيارة القبور ٥١٣
الثالث : فى آدابه فى زيارة القبور ٥١٤
الرابع : فيما كان يقوله إذا زار القبور . ٥١٥

الباب الحادى عشر

فى سيرته فى الشهداء فى الموت ٥١٧

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ٥١٩

الباب الأول

فى بعثه العمال لأخذها من الأغنياء، وردها على الفقراء ، ووصيته عماله بالعدل ، وآدابه فى الصدقة ٥٢١
تنبيه : فى بيان غريب ما سبق ٥٢٦

الباب الثانى

فى وصيته لأرباب الأموال ، ودعائه لمن أحسن ، وعلى من أساء فى الصدقة ٥٢٧

الباب الثالث

فى فرضه الزكاة المالية ، وأنواعها على التعيين وفيه أنواع ٥٢٩
الأول : فى زكاة النعم ، وفيه فروع ... ٥٢٩
الفرع الأول : فى أحاديث مشتركة .. ٥٢٩
الفرع الثانى : فى فرضه زكاة البقر ... ٥٣٠
الثانى : فى عفوه عن الخيل والرقيق ... ٥٣١
الفرع الثالث : فى فرضه زكاة النقدين الذهب والفضة ٥٣٢
الثالث : فى فرضه زكاة الحلى ٥٣٢
الفرع الرابع : فى فرضه زكاة المعشرات والتجارة والخضراوات ٥٣٢
الفرع الخامس : فى هديه فى خرص العنب والرطب ٥٣٣
الفرع السادس: فى زكاة العروض والمعدن ، والركاز ٥٣٥
الفرع السابع: فى زكاة مال اليتيم...... ٥٣٦
تنبيه : فى بيان غريب ما سبق ٥٣٧

الباب الرابع

فى الحول ، وأخذه الزكاة ممن عجلها ٥٣٨

الباب الخامس

فى سيرته فى زكاة الفطر ... ٥٣٩

الموضوع صفحة

الباب السادس

فى سيرته فى المد والصاع والوسق ٥٤٠

الباب السابع

فيمن حرم الصدقة عليه ، ومن أحلها له ٥٤١

الباب الثامن

فى حثه على صدقة التطوع إذا نظر المحتاج ٥٤٢

تنبيهات :

الباب التاسع

فى تصدقه بقليل وكثير ... ٥٤٤

الباب العاشر

فى أوقافه ٥٤٥

تنبيهات :

الأول : الحبس فى عهده صلى الله عليه وسلم ٥٤٦

الثانى : اختلفوا فى يد من كانت ؟ ... ٥٤٦

تنبيه : فى بيان غريب ما سبق ٥٤٧

الباب الحادى عشر

فى سيرته فى السائلين ، وفيه أنواع ٥٤٨

الأول : فى إرشاده السائل القوى إلى الاكتساب ٥٤٨

الثانى : لم يكن يكل صدقته إلى غير نفسه ٥٤٨

الثالث : فى إعطائه لقوم ، وتركه لآخرين ٥٤٩

جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى الصوم والاعتكاف ٥٥١

الموضوع صفحة

الباب الأول

فى ابتدائه ، ودعائه ببلوغ رمضان ، وبشارته أصحابه بقدومه ، وفيه أنواع ٥٥٣

الأول : فى ابتدائه ٥٥٣

الثانى : فى دعائه ببلوغ رمضان ٥٥٣

الثالث : فى بشارته أصحابه بقدوم رمضان ٥٥٣

الباب الثانى

فيما كان يقوله إذا رأى الهلال ، وصيامه برؤية الهلال إذا رآه ، وصومه بشهادة عدل واحد . وفيه أنواع ٥٥٥

الأول : فيما كان يقوله إذا رأى الهلال ، وأن الشهر يكون تسعا وعشرين ٥٥٥

الثانى : فى صيامه برؤية الهلال ٥٥٧

الثالث : فى صيامه بشهادة عدل واحد ٥٥٧

الباب الثالث

فى وقت إفطاره ، وما كان يفطر عليه ، وما كان يقوله عند إفطاره ، وما كان يقوله إذا أفطر عند أحد ، وسحوره ، وإتمامه الصوم إذا رأى الهلال يوم الثلاثين ٥٥٩

الأول : فى وقت إفطاره ، وكونه قبل الصلاة ٥٥٩

الثانى : فيما كان يفطر عليه ٥٦٠

الثالث : فيما كان يقوله عند إفطاره ، وما يقوله إذا أفطر عند أحد .. ٥٦١

الموضوع	صفحة
الرابع : فى سحوره ، وتأخيره إياه	٥٦٣
الخامس : فى إتمامه الصوم إذا رأى الهلال يوم الثلاثين	٥٦٥
تنبيهان :	
الأول : سبب الفطر على حلو	٥٦٦
الثانى : فى بيان غريب ما سبق	٥٦٦
الباب الرابع	
فيما كان يفعله وهو صائم ، وفيه أنواع	٥٦٨
الأول : فى احتجامه	٥٦٨
الثانى : فى اكتحاله وهو صائم	٥٦٨
الثالث : فى اغتساله بعد الفجر وهو صائم	٥٦٩
الرابع : فى سواكه وهو صائم	٥٧٠
الخامس : فى تقبيله فى النفل	٥٧٠
السادس: فى تقبيله بعض نسائه ، وهو صائم	٥٧١
السابع : فى صبه الماء على رأسه فى شدة الحر وهو صائم	٥٧٢
الثامن : فى وصاله	٥٧٣
التاسع : فى زيادته فى فعل الخير فى رمضان	٥٧٤
تنبيهات :	
الأول : أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم	٥٧٤
الثانى : الوصال	٥٧٥
الثالث : فى بيان غريب ما سبق	٥٧٥
الباب الخامس	
فى إفطاره فى رمضان فى السفر ، وصومه فيه	٥٧٦
الباب السادس	
فى صومه التطوع ، وفيه أنواع	٥٨٠
الأول : فى نيته صوم التطوع نهارا	٥٨٠
الثانى : فى صيامه على سبيل الإجمال ..	٥٨٠
الثالث : فى سيرته فى صيامه يوم عاشوراء	٥٨١
الرابع : فى صيامه رجب ، وشعبان ...	٥٨٤
الخامس : فى صيامه عشر ذى الحجة ، والمراد بها	٥٨٥
السادس: فى صيامه الأسبوع ، والأيام البيض	٥٨٧
خاتمة : فى حاصل الأحاديث التى تقدمت	٥٨٩
تنبيهات :	
الأول : فى سبب صيام قريش فى الجاهلية يوم عاشوراء	٥٩٠
الثانى : تفسير قول عائشة	٥٩٠
الثالث : متى يصوم ؟	٥٩٠
الرابع : الأمر بصوم عاشوراء سنة واحدة والدليل على ذلك	٥٩١
الخامس : استشكال على حديث ابن عباس	٥٩١
السادس: كم يصوم من شعبان	٥٩١
الباب السابع	
فى اعتكافه ، وشدة اجتهاده فى العشر الأخير وتحريه ليلة القدر	٥٩٣
جماع أبواب حجه صلى الله عليه وسلم وعمره ...	٥٩٩
الباب الأول	
فى الاختلاف فى وقت ابتداء فرضه	٦٠١
الأول : متى فرض	٦٠١
الثانى : معنى الاستطاعة	٦٠٢
فائدة : عدد مرات دخوله مكة	٦٠٣

الموضوع — صفحة

الباب الثانى

فى بيان عدد حجاته
قبل الهجرة ، وعمره ٦٠٤
وفيه نوعان :
الأول : فى بيان حجاته ٦٠٤
الثانى : فى بيان عدد عمره ٦٠٥
ذكر أدلة بعض ما تقدم ٦٠٦
تنبيهات :
الأول : قال ابن القيم: عمره كلها
كانت فى أشهر الحجج ٦٠٩
الثانى : وقال : لم يحفظ عنه أن اعتمر
فى السنة إلا مرة واحدة ٦٠٩
الثالث : وقال : لم يقل أحد أنه اعتمر
من التنعيم ٦١٠
الرابع : وقال : غلط من قال : إنه
لم يعتمر فى حجته أصلا ٦١٠
الخامس : وقال: غلط من قال : إنه
اعتمر عمرة حل منها ، ثم
أحرم بعدها بالحج ٦١٠
السادس: تحقيق أنه اعتمر فى ذى القعدة
قبل أن يحج مرتين ٦١٠
السابع : تحقيق أنه اعتمر أربع عمر فى
ذى القعدة إلا التى مع حجته . ٦١١
الثامن : تحقيق قول ابن عمر: إنه كان
يعتمر فى رجب ٦١١
التاسع : تحقيق قول ابن حيان : إنه
اعتمر فى رمضان وشوال ٦١١
العاشر : تحقيق ما روى عن عائشة :
أنها خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى عمرة
فى رمضان ، فأفطر وصمت
الخ ٦١٢
الحادى عشر : تحقيق ماروني : أن
عمرة الجعرانة حين
خرج فى شوال ٦١٢

الموضوع — صفحة

الباب الثالث

فى سياق حجة الوداع ٦١٤
- المصادر التى رجع لها الصنف ٦١٤
- ذكر إعلامه بأنه حاج فى هذه السنة ... ٦١٤
- ذكر خروجه من المدينة ٦١٥
- ذكر نزوله بذى الحليفة وبياته بها ٦١٦
- ذكر إحرامه ٦١٧
- ذكر إهلاله وفى أى مكان أهل ٦١٩
- ذكر الاختلاف فيما أهل به : على أربعة
أقوال ٦٢٢
الأول : الإفراد بالحج ٦٢٢
الثانى : القرآن ٦٢٢
الثالث : التمتع ٦٢٣
الرابع : الإطلاق ٦٢٥
- ذكر لفظ تلبيته ٦٢٦
- ذكر مسيره ٦٢٨
- ذكر نزوله بالعرج ٦٢٩
- ذكر مروره بالأبواء ٦٣٠
- ذكر مروره بوادى عسفان ٦٣٠
- ذكر مروره بسرف ٦٣٠
- ذكر نزوله بذى طوى ، ودخوله
مكة ، وطوافه ، وسعيه ٦٣١
كان طوافه ماشيا ٦٣٣
كان طوافه على ناقته ٦٣٣
استلام الحجر ٦٣٤
الرمل ٦٣٥
المراد بالركن اليمانى ٦٣٥
ماذا فعل بعد أن فرغ من طوافه ؟ . ٦٣٦
السعى بين الصفا والمروة ٦٣٧
أمره كل من لا هدى معه أن يحل .. ٦٣٩
- سيره قبل يوم التروية بيوم ٦٤٠
- خطب بمكة ٦٤١
- خطب بعرفة قبل الصلاة ٦٤٢
- نص الخطبة ٦٤٢
- أمر الناس أن يرتفعوا عن بطن عرنة ... ٦٤٦
- ما حفظ من دعائه بعرفة ٦٤٦

الموضوع	صفحة
– متى أفاض من عرفة ؟	٦٤٧
– كيف كان مسيره من عرفة ؟	٦٤٨
– أين نزل ؟	٦٤٨
– متى يرمون الجمرة ؟	٦٤٨
– متى صلى الفجر ؟	٦٤٩
– السير من المزدلفة	٦٤٩
– الحج عن الغير	٦٥٠
– جمرة العقبة	٦٥١
– الرجوع إلى منى	٦٥٢
– خطب بمنى وأنزل الناس منازلهم	٦٥٢
– نص الخطبة	٦٥٣
– الانصراف إلى النحر بمنى	٦٥٤
– عدد البدن التى نحرها	٦٥٥
– استدعاء الحلاق ليحلق رأسه	٦٥٦
– قسمة الشعر	٦٥٦
– إنها أيام أكل وشرب	٦٥٨
– تأخير طواف يوم النحر إلى الليل والخلاف فى ذلك	٦٥٨
– الشرب من زمزم	٦٥٩
– الرجوع إلى منى	٦٦٠
– أين صلى الظهر يومئذ ؟	٦٦٠
– كم كان يقف عند الجمرات ؟	٦٦١
– قول ابن القيم : تضمنت حجته ست وقفات للدعاء فى الموقف	٦٦٢
– خطبته العظيمة على راحلته القصواء	٦٦٢
– نصوص الخطبة	٦٦٣
– الانصراف إلى منزله	٦٦٥
– صلاة الظهر والعصر بالأبطح	٦٦٥
– استئذان العباس فى المبيت بمكة ليالى منى	٦٦٥
– لم يتعجل فى يومين	٦٦٥
– المناداة بالرحيل	٦٦٦
– عمرة عائشة رضى الله عنها مع أخيها	٦٦٦
– عيادة سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه	٦٦٧
– الرجوع إلى المدينة	٦٦٧
– البطحاء المباركة	٦٦٨

الموضوع	صفحة
– دعاؤه لما رأى المدينة	٦٦٨
الباب الرابع	
فى تنبيهات وفوائد تتعلق بحجة الوداع	٦٦٩
الأول : لم يصح أنه دخل البيت فى حجة الوداع	٦٦٩
الثانى : وأنه صلى الصبح صبيحة ليلة الوداع بمكة	٦٦٩
الثالث : صح أنه وقف بالملتزم فى غزوة الفتح	٦٦٩
فصل : فى ترجيح قول من رأى أنه كان قارنا فى اثنى عشر وجها على التوالى	٦٧٠
الرابع : أوهام عددها ابن القيم : وهم من قال : إنه خرج يوم الجمعة	٦٧٢
الخامس : وإنه حل بعد طوافه وسعيه	٦٧٣
السادس: وإنه دخل مكة يوم الثلاثاء	٦٧٣
السابع : وإنه قصر عنه بمقص	٦٧٣
الثامن : وإنه كان يقبل الركن اليمانى	٦٧٣
التاسع : وإنه رمل فى سعيه ثلاثة أشواط	٦٧٣
العاشر : وإنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا	٦٧٣
الحادى عشر : وإنه صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت	٦٧٣
الثانى عشر : وإنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء بأذانين وإقامتين	٦٧٣

الموضوع	صفحة
الثالث عشر : وإنه صلاهما بلا أذان أصلا	٦٧٣
الرابع عشر : إنه جمع بينهما بإقامة واحدة	
الخامس عشر : وإنه خطب بعرفة خطبتين	٦٧٣
السادس عشر : وإنه لما صعد أذن المؤذن	٦٧٤
السابع عشر : وإنه قدم أم سلمة ليلة النحر وأمرها ... الخ	٦٧٤
الثامن عشر : وإنه أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل	٦٧٤
التاسع عشر : وإنه أفاض مرتين ..	٦٧٤
العشرون : وإنه طاف للقدوم يوم النحر ثم للزيارة	٦٧٤
الحادى والعشرون : وإنه سعى يومئذ مع طواف القدوم .	٦٧٤
الثانى والعشرون : وإنه صلى الظهر يوم النحر بمكة	٦٧٤
الثالث والعشرون : وإنه لم يسرع فى وادى محسر حين أفاض	٦٧٥
الرابع والعشرون : وإنه كان يفيض كل ليلة	٦٧٥
الخامس والعشرون : وإنه ودع مرتين ...	٦٧٥
السادس والعشرون: وإنه جعل مكة دائرة فى دخوله وخروجه	٦٧٥
السابع والعشرون : وإنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة	٦٧٥
تنبيهات : فى بيان غريب ما سبق	٦٧٥
شرح غريب خطبته بعرفة	٦٨١
شرح غريب خطبته يوم النحر	٦٨٤
شرح غريب خطبته فى ثانى يوم النحر	٦٨٥
جماع أبواب سيرته صلى الله عليه وسلم فى قراءة القرآن	
الباب الأول	
فى قراءة كان كثيرا ما يقرأ بها	٦٨٩
الباب الثانى	
فى آدابه فى تلاوة القرآن ..	٦٩١
وفيه أنواع :	
الأول : فى مده صوته بالقرآن وترتيله	٦٩١
الثانى : فى جهره بالقراءة أحيانا	٦٩٣
الثالث : فى ترجيعه فى قراءته ، وتركه ذلك أحيانا	٦٩٤
الرابع : فيما كان يقوله إذا مر بآية رحمة ، أو بآية عذاب	٦٩٥
الخامس : فى قدر ما كان يقرأ من القرآن فى كل ليلة	٦٩٧
تنبيهات :	
الأول : تحقيق الخبر: أنه قرىء عنده قرآن ، وأنشد شعر	٦٩٨
الثانى : التحقيق فى صفة قراءته	٦٩٨
الباب الثالث	
فى محبته لسماع القرآن من غيره	٦٩٩
الباب الرابع	
فى قراءته على أبى بن كعب	٧٠٠

الموضوع	صفحة
الباب الخامس	
فى عرضه القرآن على جبريل	٧٠٢
جماع أبواب أذكاره ودعواته صلى الله عليه وسلم	٧٠٣
الباب الأول	
فى آدابه فى دعائه ، وفى أنواع :	٧٠٥
الأول : فى استفتاحه فى دعائه بالثناء على الله تعالى	٧٠٥
الثانى : أنه كان لا يسجع فى دعائه ...	٧٠٥
الثالث : فى تكراره فى دعائه	٧٠٥
الرابع : فى رفعه يديه فى دعائه وكيفية رفعهما	٧٠٦
الخامس : فى مسحه بيديه بعد فراغه من الدعاء	٧٠٨
الباب الثانى	
فيما كان يقوله ويفعله إذا أوى إلى فراشه	٧١٠
الباب الثالث	
فيما كان يقوله إذا طلع الفجر ، وإذا طلعت الشمس	٧١٢
الباب الرابع	
فى استعاذته المطلقة	٧١٣
تنبيه : فى بيان غريب ما سبق	٧١٨
الباب الخامس	
فى أذكاره ودعواته المقترنة بالأسباب غير ما سبق فى الأبواب المتقدمة	٧٢١
الباب السادس	
فى أذكاره دعواته المطلقة	٧٢٣
تنبيه : فى بيان غريب ما سبق	٧٣٨

والحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على صاحب السيرة العطرة
أتم صلاة وأزكى سلام

ذكـــرى وعرفـــان

يشاء الله تعالى أن يخرج هذا الجزء إلى النور ، ولا يشهد مولده معنا محققه العلّامة المرحوم الأستاذ محمود زايد ، فقد لقى ربه راضيا مرضيا ، وهذا الجزء ماثل للطبع .

وإن لجنة إحياء التراث الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، إذ تنعاه إلى العالم العربى والإسلامى ، لتحتسب عند الله تعالى عضوا بارزا من أعضائها ، أخلص للعلم وصبر على الأخذ بأسبابه ، وواصل الليل بالنهار فى القراءة والتحقيق والتتبع ، وكان رحمه الله عمدة اللجنة فى كثير مما يعرض لها من تخريج الأحاديث الشريفة وتوثيق نصوصها .

وكان رحمة الله عليه دمث الخلق ، لين الجانب ، هادىء الطبع ، بشوشا ألوفا ، ودودا عطوفا ، لا يضن بوقته ولا بعلمه على أحد .

نسأل الله تعالى أن يتغمده برحمته ، ويدخله فسيح جنته ، ويلهم آله وذويه وعارفى فضله الصبر والسلوان .

وإنا لله وإنا إليه راجعون .

٣١/١/١٩٩٠ م

مقرر اللجنة

أ . د . رمضان عبدالتواب

رقم الايداع ٢١٢١/١٩٩٠